www.bustaneketab.com



الجزء الرابع

عن مبهمات الشريعة الغراء

للعلّامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي- فرع خراسان الرضوي



كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغرّاء

موضوع:

فقه استدلالی: ۸۰ (فقه و حقوق: ۱۵۷)

گروه مخاطب:

- تخصصی (پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شمارە انتشار کتاب (چاپ اول): **۸۱۷**

مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): **۳۹۵۷**

کتاب‌های دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی/۱۳

کاشف الغطاء، جعفر بن خضر، ۱۱۵٤ ـ ۱۲۲۸ ق.

کشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء/ لجعفر کاشف الغطاء؛ تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان الرضوي . - قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)، ۱٤۲۲ = ۱۳۷۹.

ج . ـ (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۸۱۷ . کتاب‌های دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی؛ ۱۳) (فقه و حقوق؛ ۱۵۷. فقه استدلالی؛ ۸۰)

ISBN 978- 964 - 09 - 0205 - 9 (دوره) - . ISBN 978- 964 - 09 - 0204 - 2 (ج. ٤)

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.

ص . ع . به انگلیسی: Allamah ash-Sheykh Jafar Kashif ul-Ghita. Kashf ul-Ghita an Mubhamat ish-Sharia(h)t il-Gharra

کتاب‌نامه.

ج.٤ (چاپ دوم)

۱. فقه جعفری ـ قرن ۱۳ ق. الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. شعبه خراسان رضوی. ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب. ج. عنوان.

۲۹۷ / ۳٤

BP ۱۸۳ / ۳ / ۲ک ٥ ك

كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغرّاء

للعلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الرابع

تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان الرضوي



كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء / ج ٤

●المؤلف: العلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء ●التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان الرضوي
●المحقّقون: عباس التبريزيان، محمّد رضا الذاكري (طاهريان) و عبدالحليم الحلي
●الناشر: مؤسسة بوستان كتاب
(مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
●المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب ●الطبعة: الثانية
●الكمية ١٠٠٠ ●السعر الدوره: ٨٠٠٠٠ تومان

printed in the Islamic Republic of Iran

❖العنوان: قم، شارع شهداء (صفائيه)، ص ب ٩١٧، الهاتف: ٧-٧٧٤٢١٥٥ الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦
❖المعرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)
❖المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني (بشن)، الهاتف: ٦٦٤٦٠٧٣٥
❖المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدّسة، تقاطع خسروي، مجمّع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
❖المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع كرماني، گلستان كتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠
❖المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢
❖المعرض الفرعي (٦) (للشباب): قم، بداية شارع شهداء (صفائيه)، الهاتف: ٧٧٣٩٢٠٠
❖التوزيع: بكتا (توزيع الكتب الإسلامية و الإنسانية)، طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج، بداية زقاق بامشاد، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣
❖وكالات بيع كتب المؤسسة في البلد و خارجه (المنضمّ إلى ورقة الاستطلاع للآثار في نهاية الكتاب)

عبر البريد الالكتروني للمؤسسة: E-mail:info@bustaneketab.com
الآثار الحديثة في المؤسسة و التعرّف إليها في «وب سايت»: http://www.bustaneketab.com

مع جزيل الشكر و التقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في استخراج هذا العمل منهم:

●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ●أمين لجنة الكتاب: جواد آهنگر ●الملخص العربي: سهيلة خانفي ●الملخص الإنجليزي: عبدالمجيد مطوريان ●فيپا: مصطفى محفوظي ●المنضد: محمود هدايي●التصحيح و التنضيد: سيد صادق حسيني ●تنظيم صفحات الكتاب: أحمد مؤتمني●التطبيق: غلامرضا معصومي●المراقبة الفنّية لتنظيم صفحات الكتاب: سيّد رضا موسوي منش●تصميم الغلاف: مسعود نجابتي ●مدير الإنتاج: عبدالهادي أشرفي ●الإعداد: حميدرضا تيموري ●طلبات الطبع: أميرحسين مقدّم‌منش و بقية الزملاء ●شؤون الطباعة: علي عليزاده، مجيد مهدوي و بقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا، الطباعة و التجليد.

رئيس المؤسسة
السيد محمد كاظم الشمسر



كتاب الصيام

الصوم

وهو: تركُ المفطرات، أو الكفّ عنها، أو العزم على تركها، أو مُشترك لفظاً أو معنىً بين الكُلّ، أو البعض على اختلاف الأقسام.

وفيه مباحث:

الأوّل: في فضيلته

الصوم من جُملة الأركان الّتي بُنيت عليها فروع الإسلام والإيمان

ويمتاز عن باقي العبادات: بأنّه القاطع للشهوات، المضعف للقوّة الحيوانيّة عن طلب الملاذّ المحظورات، وللقوّة السبعيّة عن البطش بالمؤمنين والمؤمنات. المقوّي للقوّة الملكيّة بتصفية النفس من شوائب الكدورات. الكاسر للقوّة الشيطانيّة عن طلب الكِبر والرئاسات. المقرون بخلاء المِعدة؛ الّذي هو من أعظم الرياضات، الّتي كادت تُوصل إلى العلم بالمغيبات. الباعث على إعطاء الصدقات، ورقّة القلب على الفقراء عند المجاعات. المذكّر بجوع الآخرة وعطشها؛ يوم العَرض على ربّ السماوات. المعرّف لمقدار النعم، الباعث على الشُكر على ممرّ الأوقات، المجرّد للعبادة بترك مَلاذّ الحيوانات، المصحّح للمزاج، المُغني عن الأدوية والعلاجات، المانع عن الامتلاء المهيّج

للأبخرة الباعثة على النوم والكسل عن العبادات. الرافع لتكليف الخادم من الخدمات، الباعث على المشقّة الكليّة الّتي بها يتضاعف ثواب الطاعات.

وباعتبار تصفيته للنفس، وبُعده عن الرياء؛ لخفائه على الحسّ، واشتماله على المشقّة الكليّة، وانّه من الأمور المتعلّقة بالنفس، المقصور سلطانها على ربّ البريّة، وردَ في بعض الأحاديث القدسيّة: «كلّ عمل ابن آدم له، إلاّ الصوم؛ فإنّه لي، وبه أجزي»[١].

ولكونه مانعاً عن الشهوة الرديّة، قال فيه سيّد البريّة: «من لم يستطع النكاح فليصُم، الصوم خِصاء أُمّتي، يا معاشر الشباب عليكم بالصيام»[٢].

ولأنّه مُكمّل للنفس، فلا تكون مَغلوبة للهوى، قال فيه سيّد الأنام صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّه يُبعد الشيطان كما بين المشرق والمغرب، ويسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحبّ في اللّه والمؤازرة على العمل الصالح تقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه[٣]، ولكلّ شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصيام»[٤].

وخُصّت بالصيام؛ لأنّ ما عداه من زكاة تنمّي الأموال.

وممّا يدلّ على أنّه من أعظم العبادات: خلطه مع الولاية في بعض الروايات، فعن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ الإسلام بُني على خمسة أشياء: الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصوم، والولاية»[٥].

---

١. *الكافي* ٤: ٦٣ ح٦، *الفقيه* ٢: ٤٤ ح١٩٨، *التهذيب* ٤: ١٥٢ ح٤٢٠، *الوسائل*٧: ٢٩٤ ابواب الصوم المندوب ب١ ح٢٧.

٢. *الكافي* ٤: ١٨٠ ح٢، *التهذيب* ٤: ١٩٠ ح٥٤١، *المجازات النبوية*: ٨٥ ح٥٣، *الوسائل*٧: ٣٠٠ ابواب الصوم المندوب ب٤ ح ١، ٢، ٣.

٣. الوتين: عرق يسقي الكبد، وإذا انقطع مات صاحبه. مفردات *الراغب*: ٥١١.

٤. *التهذيب* ٤: ١٩١ ح٥٤٢، *الفقيه* ١: ٤٥ ح١٩٧، *امالي الصدوق*: ٥٩ ح١، وص٧٥ ح٥٧، *الوسائل*٧: ٢٨٩ ابواب الصوم المندوب ب١ ح٢.

٥. *الكافي* ٤: ٦٢ ح١، *الفقيه* ٢: ٤٤ ح١٩٩، *امالي الصدوق*: ٢٢١ ح١٤، *الوسائل* ٧: ٢٨٩ ابواب الصوم المندوب ب١ ح١.

وماروي في عدّة روايات: «إنّ الصوم جُنّة من النار»[١]. و«أنّ لكلّ شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصوم»[٢]، و«أنّ خلوف فم الصائم -أي رائحته أو طعمه- عند اللّه أطيب من ريح المسك»[٣]. و«الصائم في عبادة، وإن كان على فراشه، مالم يغتب مسلماً»[٤].

وإنّ من صام للّه يوماً في شدّة الحرّ، فأصابه ظمأ وكّل اللّه به ألفَ ملك يمسحون وجهه، ويُبشّرونه بالجنّة، حتّى إذا أفطر، قال اللّه تعالى: «ما أطيب ريحك وروحك، ياملائكتي، اشهدوا أنّي قد غفرت له»[٥].

وفي بناء هذا ومثله على الظاهر، فيلحق ما اشتمل عليه بالأحاديث القدسيّة أو على التأويل وجهان، أقواهما الثاني، وفي بناء المسح والبُشرى على الظاهر أو التأويل وجهان.

وأنّ نوم الصائم عبادة، وصمته ونَفَسه تسبيح[٦]، وعمله مُتقبّل، ودعاءه مُستجاب.

وأنّ للصائم فرحتين: فرحة عند إفطاره برفع الحرج عنه أو بتوفيقه أو بالمركّب منهما، وفرحة عند لقاء ربّه.

وأنّ العبد يصوم مُتقرباً إلى اللّه تعالى، فيدخله به الجنّة.

وأنّه يغفر له بصوم يوم.

وأنّ للّه ملائكة موكّلين بالدعاء للصائمين[٧].

---

١. *الكافي* ٤: ٦٢ ح١، *الفقيه* ٢: ٤٤ ح١٩٦، *الوسائل* ٧: ٢٨٩ أبواب الصوم المندوب ب١ ح١.

٢. *الكافي* ٤: ٦٥ ح١٧، *الفقيه* ٢: ٤٥ ح١٩٩، *التهذيب* ٤: ١٩٠ ح٥٣٧، ٥٤٢، *أمالي الصدوق*: ٥٩ ح١، *الوسائل* ٧: ٢٨٩ أبواب الصوم المندوب ب١ ح٢.

٣. *الكافي* ٤: ٦٤ ح١٣، *الفقيه* ٢: ٤٥ح٢٠٣، *الوسائل* ٧: ٢٩٠ أبواب الصوم المندوب ب١ ح٥.

٤. *الكافي* ٤: ٦٤ ح٩، *الفقيه* ٢: ٤٤ ح١٩٧، ٢٠٥، *التهذيب* ٤: ١٩٠ ح٥٣٨، *ثواب الأعمال*: ٧٥ ح١، *الوسائل* ٧: ٢٩١ أبواب الصوم المندوب ب١ ح١٢.

٥. *الكافي* ٤: ٦٥ ح١٧، *الفقيه* ٢: ٤٥ ح٢٠٥، *أمالي الصدوق*: ٤٧٠ ح٨، *ثواب الأعمال*: ٧٦ ح١، *الوسائل* ٧: ٢٩٩ أبواب الصوم المندوب ب٣ ح١.

٦. في «ح» زيادة: و يقوى عدم اعتبار النيّة في حصول الأجر.

٧. أُنظر *الوسائل* ٧: ٢٨٩ أبواب الصوم المندوب ب١، وص١١٢ من أبواب آداب الصائم ب٩ ح١.

وأنّ المؤمن إذا صام شهر رمضان احتساباً، يُوجب اللّه له سبع خصال: يذوب الحرام من جسده، ويقرب من رحمة ربّه، و يكفّر خطيئة أبيه آدم عليه السلام، ويهوّن اللّه عليه سكرات الموت، ويأمن من جوع يوم القيامة وعطشه، ويعطيه اللّه البراءة من النار، و يطعمه من طيّبات الجنّة[1].

وأنّه ما من صائم يحضر قوماً يأكلون إلّا سبّحت أعضاؤه على الحقيقة، أو التأويل ـ كما يجري مثله فيما روي من مثله في الجمادات من الشعر، والحجر، والمدر، ونحوها ـ وصلّت عليه الملائكة[2].

وأنّ اللّه تعالى وكّل ملائكة بالدعاء للصائمين، وقال اللّه تعالى: «ما أمرتُ ملائكتي بالدعاء لأحدٍ من خلقي إلّا استجبتُ لهم»[3] وأنّ من كتم صومه، قال اللّه تعالى لملائكته: «عبدي استجار من عذابي، فأجيروه»[4].

و أنّ الصائم إذا رأى قوماً يأكلون، سبّحت له كلّ شعرة في جسده[5].

وأنّ ثلاثة يُذهبن البلغم، ويزدن في الحفظ: السواك، والصوم، وقراءة القرآن، إلى غير ذلك من الأخبار[6].

المبحث الثاني: في آدابه

وهي كثيرة، وأهمّها: استعمال الجوارح في الطاعات، و عصمتها من المعاصي والتبعات، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ من صام شهر رمضان إيماناً،

---

١. أنظر *الوسائل* ٧: ١٧٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب١ ح٤.

٢. أنظر *الوسائل* ٧: ١١٢ أبواب آداب الصائم ب٩.

٣. *الكافي* ٤: ٦٤ ح١١، *المحاسن*: ٧٢ ح١٤٩، *الفقيه* ٢: ٤٥ ح٢٠٢، *الوسائل* ٧: ٢٨٩ ابواب الصوم المندوب ب١ ح٣.

٤. *الكافي* ٤: ٦٤ ح١٠، *الفقيه* ٢: ٤٥ ح٢٠٢، *التهذب* ٤: ١٩٠ ح٥٣٩، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢١ ح١٢٣، *الوسائل* ٧: ٩٧ أبواب آداب الصائم ب١ ح١.

٥. أنظر *الوسائل* ٧: ١١٢ أبواب آداب الصائم ب٩ ح١.

٦. أنظر *الوسائل* ٧: ٢٩٢ أبواب الصوم المندوب ب١.

واحتساباً، وكفّ سمعه، وبصره، ولسانه عن الناس، قبلَ اللّه تعالى صومه، وغفر له ماتقدّم من ذنبه، وما تأخّر، وأعطاه أجر الصابرين»[١].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فإنّ الاستغفار به تُغفر ذنوبكم، والدعاء يُدفع عنكم به البلاء»[٢].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أنّه قال لجابر: «هذا شهر رمضان، من صام نهاره، وقام ورداً من ليله، وعفّ بطنه وفرجه، وكفّ لسانه، خرج من ذنوبه كخروجه من هذا الشهر» فقال جابر: ما أحسن هذا الحديث، فقال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «وما أشدّ هذه الشروط»[٣].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «ما من عبدٍ صالح صائم يُشتم فيصبر، ويقول: سلام عليك، إنّي صائم، لا أشتمك كما شتمتني، إلّا قال اللّه تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من شتم عبدي، قد أجرته من النار»[٤].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «إذا صمتَ، فليصُم سمعُك و بصرك وشعرك وجلدك». وعدّ أشياء غير هذا. قال: «ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك»[٥].

وعن الصادق عليه السلام: «إذا صُمت، فليصُم سمعُك وبصرك من الحرام، والقبيح، ودع المراء، وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصائم، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك».

وعنه عليه السلام: «إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، فإذا صمتم فغضّوا أبصاركم، واحفظوا ألسنتكم، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا». قال: «وسمع النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم امرأة تسبّ جاريتها وهي صائمة، فأمر لها بطعامٍ وقال لها:

---

١. *المقنعة*: ٣٠٥، *الوسائل*٧: ١١٨ أبواب آداب الصائم ب١١ ح٧.

٢. *الفقيه* ٢: ٦٧ ح٢٨١، *الوسائل* ٧: ٢٢٠ أبواب احكام شهر رمضان ب١٨ ح٤ بتفاوت.

٣. *الفقيه* ٢: ٦٠ح٢٥٩، *الوسائل* ٧: *الوسائل*٧: ١١٦ أبواب آداب الصائم ب١١ح٢.

٤. الكافي ٤: ٨٨ ح٥، *الوسائل* ٧: ١٢٠ أبواب آداب الصائم ب ١٢ ح٢.

٥. *الفقيه* ٢: ٦٧ ح٢٧٨، *التهذيب* ٤: ١٩٤ ح٥٥٤، *الوسائل*٧: ١١٦ ابواب آداب الصائم ب ١١ ح١، ولكن الرواية فيه عن ابي عبد اللّه(ع).

كُلي، فقالت: إنّي صائمة، فقال: أنتِ صائمة وتَسبّين جاريتك؟! إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب»[١].

وهو وإن كان محمولاً على المبالغة، إلّا أنَّ فيه حثّاً عظيماً على ترك المعاصي في الصوم أو خصوص السبّ.

وفي الفقه عن الرضا عليه السلام: «إنّ الصوم حجاب ضربه اللّه تعالى على الألسن، والأسماع، والأبصار، وسائر الجوارح، وقد جعل اللّه تعالى على كلّ جارحة حقّاً للصيام، فمن أدّى حقّها، كان صائماً؛ ومن ترك شيئاً منها، نقص من فضل صومه بحسب ما ترك شيئاً منها»[٢].

وعن الصادق عليه السلام: «ليس الصيام من الطعام والشراب فقط، ولكن إذا صمتَ، فليصُم سمعُك، وبصرك، ولسانك، وبطنك، و فرجك، واحفظ يدك وفرجك، وأكثر السكوت إلّا من خير، وارفق بخادمك»[٣].

وعنه عليه السلام: «إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، فاحفظوا ألسنتكم، وغضّوا أبصاركم، ولاتنازعوا، ولاتحاسدوا؛ فإنّ الحسد يأكل الإيمان، كما تأكل النار الحطب»[٤].

وفي خُطبة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من صام شهر رمضان في إنصات، وسكوت، وكفّ سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجميع جوارحه من الحرام والكذب والغيبة تقرّباً، قرّبه اللّه منه حتّى تمسّ ركبتاه ركبتي إبراهيم الخليل عليه السلام»[٥].

وعن الصادق عليه السلام: «إذا صام أحدكم الأيّام الثلاثة في الشهر، فلا يجادلنّ

---

١. *الكافي* ٤: ٨٧ ح٣، *الفقيه* ٢: ٦٧ ح٢٨٠ *مصباح المتهجّد*: ٥٦٩، *التهذيب* ٤: ١٩٤ ح٥٥٣، *الوسائل*٧: ١١٦ أبواب آداب الصائم ب١١ ح٣.

٢. *فقه الرضا* عليه السلام: ٢٣، مستدرك *الوسائل* ٧: ٣٦٦ أبواب آداب الصائم ب١٠ ح٣.

٣. *إقبال الأعمال*: ٨٧، *الوسائل* ٧: ١١٨ أبواب آداب الصائم ب١١ح١٠.

٤. *الكافي* ٤: ٨٩ ح٩، *الفقيه* ٢: ٦٧ ح٢٨٠، *الوسائل*٧: ١١٧ أبواب آداب الصائم ب١١ح٤.

٥. عقاب الأعمال: ٣٤٤، *الوسائل* ٧: ١١٧ أبواب آداب الصائم ب١١ح٥.

أحداً، ولا يجهل، ولا يسرع إلى الحلف والأيمان باللّه، فإن جَهل عليه أحد، فليحتمله»[١].

وعن الباقر عليه السلام: «إنّ الكذبة تفطر الصائم، والنظرة بعد النظرة، والظلم قليله وكثيره»[٢].

و في وصيّة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لأمير المؤمنين عليه السلام: «احذر الغِيبة، والنميمة، فإنّ الغيبة تُفطر الصائم، والنميمة تُوجب عذاب القبر»[٣].

ويُفهم من مجموع هذه الأخبار: أنَّ الحسنات في الصوم يتضاعف ثوابها، والمعاصي يزداد وِزرُها أو عقابها. ويجري مثل ذلك في جميع الأمكنة المعظّمة، والأوقات المشرّفة.

وأنّه ينبغي أن يكون الصائم في صيامه على أفضل الأحوال.

ومن الآداب[٤]: استقبال القبلة عند النظر إلى الهلال، والتكبير، ورفع اليدين، ومخاطبة الهلال، والدعاء بالمأثور، وهو كثير، ومن جملته: «ربّي وربّك اللّه ربّ العالمين، اللهمّ أهلّه علينا بالأمن، والإيمان، والسلامة، والإسلام، والمسارعة إلى ما تُحبّ وتَرضى، اللهمّ بارك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا خيره، وعونه، واصرف عنّا ضُرّه وشرّه، وبلاءه، وفتنته»[٥].

وعن شيخنا العماني: أنّه أوجب أن يقال عند رؤيته: «الحمد للّه الّذي خلقني، وخلقك، وقدّر منازلك، وجعلك مواقيت للناس، اللهمّ أهلّه علينا إهلالاً مُباركاً، اللهمّ أدخله علينا بالسلامة والإسلام، واليقين والإيمان، والبرّ والتقوى، والتوفيق لما تحبّ وترضى»[٦].

---

١. *الكافي* ٤: ٨٨ح ٤، *الفقيه* ٢: ٤٩ ح٢١١، *التهذيب* ٤: ١٩٥ ح٥٥٧، *الوسائل*٧: ١٢٠ ابواب آداب الصائم ب ١٢ ح١.

٢. *اقبال الأعمال*: ٨٧، *الوسائل* ٧: ١١٨ أبواب آداب الصائم ب١١ ح ٩.

٣. *تحف العقول* لابن شعبة: ١٤.

٤. في «م»، «س» زيادة: التطلع إلى الهلال ليلة الشك و أوجبه البعض كفايةً.

٥. *الفقيه* ٢: ٦٢ ح٢٦٩، *فقه الرضا* عليه السلام: ٢٤، *المستدرك* ٧: ٤٣٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٣ ح١.

٦. نقله عنه العلامة في *المختلف* ٣: ٣٦٦ مسألة٩٤، والشهيد في *الدروس*١: ٢٨٥.

ومنها: السحور، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «تسحّروا ولو بجرع الماء، ألا صلوات اللّه على المتسحّرين، إنّ اللّه وملائكته يصلّون على المستغفرين والمتسحّرين»[١].

ويشتدّ استحبابه في شهر رمضان، ثمّ مُطلق الواجب المعيّن، وبعدهما الواجب الموسّع، ثمّ المستحبّ.

والظاهر تضاعف فضله بتضاعف فضل ماهو له. وكلّما قرب من الفجر فهوأفضل.

وأفضله: السويق[٢]، والتمر، والزبيب، والماء.

ويُستحبّ أن يكون في السدس الأخير من اللّيل.

ومنها: تعجيل الفطور، إلّا لمن لاتنازعه نفسه، فيؤخّره عن الصلاة، مع عدم المنتظر، أو يعارضه مرجّح آخر.

ومنها: تقديم الصلاة على الإفطار، إلّا مع وجود المنتظر أو مُنازعة النفس، كما في الأخبار[٣]. ويلحق به حصول الضعف عن الصلاة أو غيرها من العبادات، أو بعض المكاسب الضروريّات، أو فساد الزاد بالتأخير، إلى غير ذلك من المرجّحات.

ومنها: أن يقول عند الإفطار: «اللهمّ لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبّله منّا؛ ذهب الظمأ، وابتلّت العروق، وبقي الأجر، اللهمّ تقبّل منّا، وأعنّا عليه، و سلّمنا فيه، وتسلّمه منّا»[٤]. وأن يقول طلباً للدّعوة المستجابة عند أوّل لقمة: «بسم اللّه، يا واسع المغفرة، اغفر لي» فيغفرله[٥]، و ورد غير ذلك[٦].

---

١. *الفقيه* ٢: ٨٧ ح٣٨٩، *التهذيب* ٤: ١٩٨ ح٥٦٦، *امالي الطوسي* ٢: ١١١، *الوسائل* ٧: ١٠٣ أبواب آداب الصائم ب٤ ح٦ و٩.

٢. السويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف. *المصباح المنير*: ٢٩٦.

٣. *الوسائل* ٧: ١٠٧ أبواب آداب الصائم ب٧.

٤. *الكافي* ٤: ٩٥ ح١، *الفقيه* ٢: ٦٦ ح٣٧٢، *التهذيب* ٤: ١٩٩ ح٥٧٦، *مصباح المتهجد*: ٥٦٨، *الوسائل* ٧: ١٠٦ أبواب آداب الصائم ب٦ ح١.

٥. *إقبال الأعمال*: ١١٦، *الوسائل* ٧: ١٠٧ أبواب آداب الصائم ب٦ ح٩.

٦. أنظر *الوسائل* ٧: ١٠٥ أبواب آداب الصائم ب٦.

ومنها: الإفطار على الحُلو، وكان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يفطر على الرُّطَب في وقته، والتمر في وقته[١]، فإن لم يكن، فعلى الماء الفاتر، فإنّ الماء الفاتر يُنقّي الكبد، ويغسله من الذنوب، ويُطيّب النكهة والفم، ويقوّي الأضراس، ويسكّن العروق الهائجة، والمِرّة الغالبة، ويقوّي الحَدَق[٢]، ويجلو البصر، ويقطع البلغم، ويُطفىء الحرارة من المعدة، ويذهب بالصداع[٣][٤]. وروي استحباب الإفطار على اللّبن[٥].

ومنها: قراءة سورة ﴿إنّا أنزلناه﴾ عند الفطور والسحور، مُقارناً أو مُقدّماً أو مُؤخّراً، مع الاتصال على الأقوى، روي عن زين العابدين عليه السلام: «أنّ من قرأها عند فطوره وسحوره، كان فيما بينهما كالمتشحّط بدمه في سبيل اللّه»[٦].

ومنها: إفطاره يوم صومه لدعوة أخيه المؤمن أو أُخته المؤمنة إلى طعام أو شراب، قليل أو كثير، في الصوم المندوب. و ربّما أُلحق به الواجب الموسّع، حيث لامانع من الإفطار. ولو تعارضت الدعوتان، قُدّمت دعوة الإفطار على تأمّل.

ولو كان الغرض مجرّد إفساد الصيام، لا تلذّذه بالشراب والطعام، قوي رجحان الصيام.

روي عن الباقر عليه السلام: «من أدخل على أخيه السرور بالإفطار في يوم صومه، حسب له بعشرة أيّام»[٧].

---

١. *الكافي* ٤ : ١٥٣ ح٦، *المحاسن*: ٥٣١ ح٧٨٢، *الوسائل* ٧: ١١٢ أبواب آداب الصائم ب١٠ ح١.

٢. المِرّة بالكسر: خلط من اخلاط البدن. *المصباح المنير*: ٥٦٨، والحَدَق واحدها حَدَقَة وهي سواد العين. *المصباح المنير*: ١٢٥.

٣. *الكافي* ٤ : ١٥٢ ح٤، *الوسائل* ٧: ١١٣ أبواب آداب الصائم ب١٠ ح٦.

٤. في «م»، «س» زيادة: وروي انّ من افطر على تمر حلال زيد في صلاته أربعمائة صلاة وهي في *إقبال الأعمال*: ١١٤ و*الوسائل* ٧: ١١٥ أبواب آداب الصائم ب١٠ ح٢٠.

٥. *التهذيب* ٤ : ١٩٩ ح ٥٧٤، *الوسائل* ٧: ١١٤ أبواب آداب الصائم ب١٠ ح٧و ١٢ و١٣.

٦. *إقبال الأعمال*: ١١٤، *الوسائل* ٧: ١٠٧ أبواب آداب الصائم ب٦ ح٧.

٧. *الكافي* ٤ : ١٥٠ ح٢، *تفسير العياشي* ١ : ٣٨٦ ح١٣٨، *الوسائل* ٧ : ١٠٩ أبواب آداب الصائم ب٨ ح١.

وعن الصادق عليه السلام: «إذا أكل ولم يخبره بصومه، حُسب لهُ بصيام سنة»[١].

وعن الرضا عليه السلام: «أنّ الإفطار أفضل، ولو بعد العصر بساعة»[٢]، ولا يبعد أن يقال باستحباب دعوته.

ويتضاعف الأجر لمن أفطر، ولم يُخبر بصيامه، كما مرّ. وليس له أن يقول: لستُ بصائم؛ لأنّه كذب.

ومنها: المحافظة في شهر رمضان على أغساله، وصلواته، والاعتكاف ولا سيّما في العشر الأواخر، وتعويذاته، وحُروزه، ومُناجاته، ودعواته الموظّفات، والتشاغل في أيّامه ولياليه بالذكر والدعاء، ولا سيّما بالمأثور، فإنّ دعاء الصائم مُستجاب، ولو في غير رمضان.

وقراءة القرآن، ولاسيّما السور الموظّفات لخصوص بعض الأوقات.

وإحياء ليلة القدر، ويتحقّق باليقظة تمام اللّيل إلّا ما شذّ، مع الاشتغال بالعبادة إلّا ما شذّ.

والاعتكاف، ولا سيّما في العشر الأواخر.

وترك الهذر[٣]، والمراء.

والصلاة، والتدريس، والموعظة، وصِلة الأرحام، وقضاء حوائج الإخوان، وإجابة دعوتهم؛ كلّ ذلك لمن صام فيه أو لم يصُم، غير أنّ الصائم أكثر أجراً. ويجري هذا في كلّ صيام.

ويتضاعف أجر العمل بزيادة فضيلة الوقت، فليلة الثالثة والعشرين أفضل من جميع ليالي شهر رمضان، وبعدها الواحدة و العشرون منه، وبعدها التاسعة عشر،

---

١. *الكافي* ٤: ١٥٠ ح ٣و ٤، *الفقيه* ٢: ٥١ ح ٢٢٢، *علل الشرائع*: ٣٨٧ ح ٣، *ثواب الأعمال*: ١٠٧ ح ٢، *الوسائل* ٧: ١٠٩ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٤ و ٥.

٢. *الكافي* ٤: ١٥١ ح ٥، *الوسائل* ٧: ١١٠ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٧.

٣. هذر في منطقة هذراً خلط وتكلّم بما لا ينبغي، *المصباح المنير*: ٦٣٦.

وبعدها ليالي الجُمعات منه، والعشر الأواخر، وللبواقي أيضا تفاوت في الفضل.

ومنها: الكون حال الصيام ـ خصوصاً شهر رمضان ـ في الأماكن المشرّفة، كالمشاهد، والمساجد، وفي مكان الاجتماع للعبادة؛ مع التحرّز عن الرياء، والخضوع، والخشوع، وحضور القلب.

ومنها: القيلولة، ويُراد النوم قبل نصف النهار، على الأقوى، وإن فُسّرت في اللغة بالنوم فيه[١]. والطيب، خصوصاً أوّل النهار.

ومنها: الاستهلال لشهر رمضان، ولاسيّما مع عدم قيام الناس به، و قيل بوجوبه مطلقاً[٢]؛، وقيل به مع عدم القيام، وهما ضعيفان، بل الاستهلال مُستحبّ في سائر الشهور، خصوصاً مالها رجحان، كرجب و شعبان.

ومنها: ترك قول: «رمضان» فإنّه يُكره، بل يقول: «شهر رمضان» وعُلّل في الرواية: بأنّ رمضان اسم من أسماء اللّه تعالى[٣]. حتّى أنّه ورد: أنّ من قال «رمضان» كَفَّرَ بصدقةٍ أو صيام[٤].

ومنها: ترك الشِعر في شهر رمضان؛ فإنّه يُكره فيه ليلاً ونهاراً، كما يُكره في الحرم، وللمُحرم، ويوم الجمعة، وفي اللّيل، إلّا أن يكون شعر حقّ، وخصوصاً ما كان في أهل البيت عليهم السلام؛ لورود الرخصة، بل الأمر فيهنّ[٥]؛ والمعارض محمول على التقيّة.

ومنها: ترك الجماع للمسافر، والامتلاء في شهر رمضان، ولكلّ من أذنَ له في إفطاره لمرضٍ وغيره إلّا في التقيّة، فيقتصر على ما تندفع به، وما كان لخوف يقتصر فيه

---

١. القائلة: الظهيرة، وقد تكون بمعنى القيلولة أيضاً، وهي النوم في الظهيرة، وقال الليث: القيلولة نومة نصف النهار. *لسان العرب* ١١: ٥٧٧. وانظر *النهاية* لابن الأثير ٤: ١٣٣ مادة قيل.

٢. *المقنعة*: ٢٩٨، *تحرير الاحكام* ١: ٨٢.

٣. *الكافي* ٤: ٦٩ ح٢، *الفقيه* ٢: ١١٢ ح٤٧٩ و ٤٨٠، *معاني الأخبار*: ٣١٥ح١، *بصائر الدرجات*: ٣٣١ح١٢، *الوسائل* ٧: ٢٣٢ أبواب احكام شهر رمضان ب١٩ ح٢.

٤. *إقبال الأعمال*: ٣، *الوسائل* ٧: ٢٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٩ ح٣.

٥. *الآداب الدينيّة* للفضل بن الحسن الطبرسي: ٥٩، *الوسائل* ١٠: ٤٦٩ أبواب المزار وما يناسبه ب١٠٥ ح٨.

على ما يندفع به الخوف.

ومنها: ترك مباشرة النساء في غير الجماع.

ومنها: ترك الاستحمام؛ لما رُوي من كراهة دخوله على الريق[١].

ومنها: ترك الحجامة، والفصد، وإخراج الدم، مع خوف الضعف. والظاهر جريانه في كلّ فعل يُخشى منه عليه الضعف.

ومنها: ترك الكحل، والسعوط، والتقطير بالأُذُن وإن انفصلت إلى الجوف اتّفاقاً؛ فإنّها مكروهة. وفي السعوط، والتقطير، والكُحل الّذي فيه مسك أو يصل طعمه إلى الحلق، كراهة شديدة.

ومنها: ترك السِّواكُ بالعود الرَّطب أصالةً، فإنّه مكروه. وربّما أُلحق به الرطب بالعارض، وكلّ رطب.

ومنها: ترك شمّ الرَّيحان ـ وهو كلّ نبت طيّب، ولا سيّما النَّرجِس، وتخصيص الحكم بما يُسمّى رَيحاناً عرفاً غير بعيد ـ والمسك، وكلّ ذي رائحة شديدة، فإنّها مكروهة. وما عدا ذلك يُستحبّ كما سبق، وفي بعض الروايات التعليل في شمّ الريحان بالتلذّذ[٢]، فقد يفيد عدم البأس في الطيب بعدمه.

ومنها: ترك ابتلاع الريق إذا اجتمع في الفم كثيراً، أو كان فيه طعم، فإنّه مكروه.

ومنها: ترك ابتلاع الرطوبات الخارجة من الصَدر أو النازلة من الدماغ، والأخير أشدُّ كراهيّةً.

ومنها: ترك ابتلاع الرطوبة العارضة للريق حتّى يبصق ثلاث مرّات، ويقوى إلحاق دخول المذوق.

ومنها: أن لا يبادر إلى الإفطار بمجرّد مظنّة الغروب، حيث يكون في السماء علّة، وإن جاز له ذلك؛ ولوجود العلّة.

---

١. *الفقيه* ١: ٦٤ ح٢٤٥، مكارم الأخلاق: ٥٣، *الوسائل*١: ٣٧٧ ابواب آداب الحمام ب١٧ ح٣.

٢. *الكافي* ٤: ١١٣ ح٥، *التهذيب* ٤: ٢٦٧ ح٨٠٧، *الاستبصار* ٢: ٩٣ح ٣٠١، *الوسائل* ٧: ٦٥ ابواب مايمسك عنه الصائم ب٣٢.

ومنها: أن يتجنّب ما يخشى منه الأوْلَ إلى فساد الصيام أو شبهه فيه، كملاعبة النساء، وذَوق المطعومات والمشروبات، والمضمضة والاستنشاق لغير الصلاة، والسعوط، والتقطير، ونحو ذلك.

ومنها: ترك إظهار الصيام، مع الخوف من الرياء، والعُجب، ونحوهما، ممّا يفسد العمل، أو ينقص ثوابه.

ومنها: ترك دخول المرأة إلى الماء حتّى يصل إلى فرجها؛ لئلا تحتمله به. وفي إلحاق الخُنثى وممسوح الذكر بها قول[1]، ولإلحاق المائعات بالماء وجه، والمانع عن دخوله إلى باطن الفرج رافع للكراهة. وجلوسها في الماء أشدُّ كراهة. وترك استرخاء الدُبر فيه أولى.

ومنها: ترك المبالغة في المضمضة، والاستنشاق، ولو في وضوء الفريضة.

ومنها: ترك قلع الضِّرس.

ومنها: ترك لبس الثوب المبلول، ومع العصر تخفّ الكراهة؛ وإلحاق الالتحاف به قويّ. وليس في رشِّ الماء على البدن والرأس كراهة. وفي إلحاق وضع الخرقة المبلولة على بعض البدن وجه.

ومنها: ترك الاحتقان بالجامد، بل مُطلق إدخال الشيء في الدُبُر أو الفرج، و كذا مطلق المنافذ، مع خوف دخول الجوف.

ومنها: ترك النظر بشهوة واللّمس للنساء، والتقبيل، والضمّ، والملامسة مطلقاً.

ومنها: ترك مُعاشرة السفهاء، وحضور مجالس البطّالين، والهَذَر، فلا يجعل يوم صومه كيوم فطره، بل يكون على أفضل الأحوال من كلِّ وجَه.

ومنها: ترك السفر في شهر رمضان، إلّا لعارض قويّ دنيويّ، كحفظ مالٍ ونحوه؛ أو أُخرويّ، كاستقبال مؤمن، أو تشييعه، أو زيارة الحسين عليه السلام، أو باقي الأئمّة عليهم السلام، ونحو ذلك إلى ثلاثة وعشرين منه، فيُرَخّص فيه.

---

١. اختاره الشهيد في *اللمعة(الروضة البهيّة)* ٢: ١٣٣.

المبحثُ الثالث: في شرائطه

وهي قسمان:

الأوّل: شرائط الوجوب،

وهي أُمور:

أحدها: البلوغ، فلا يجب كغيره من العبادات على غير البالغ، ولا يجب عليه اختبار العلامات، ولا تحصيلها بمعالجة الإنزال مثلاً. ولو علم الفحولة من دون ظهور شيء منها، حُكم بالبلوغ على إشكال.

ويعلم بخروج المني في نومٍ أو يقظةٍ من الفرج، من الذكور والإناث، وبنبات الشعر الخشن على العانة في القسمين أيضاً، وبالعدد، وهو في الذكور بلوغ خمس عشرة سنة تامّة، وفي الإناث تسع سنوات تامّات.

والخنثى المشكل والممسوح في العدد كالرجال، وفي العلامتين الأُخريين يُعتبر الحصول في المكانين، متفقتين أو مختلفتين؛ إذ المدار على المخرج أو على الموافقة بينه وبين المصدر، ولو حصلت إحداهما في محلّ، وغيرها[1] في الآخر من العلامات الآتية، فكذلك.

وبالإحبال والإيلاد للرجال والخنثى المشكل؛ والحيض والحمل والولادة للنساء أو الخنثى المشكل.

وقد يُعلم البلوغ باجتماع أمارات تُفيد العلم، كنبات الشعر على العارض، وموضع الشارب، والصدر، والبطن، والظهر، والأُذن، والأنف، والإبط، ونحوها، وظهور الرائحة الكريهة الدالّة على الفحولة تحت الآباط، أو في أُصول الأفخاذ، ونحوها.

وشدّة الرغبة إلى الجماع، والنظر إلى صور الحسان، ولمسها، وقوّة انتصاب

---

١. في «م»، «س»: غيرهما.

الذكر، وغلظة الصوت، وتدوير على الثديين، وانفصال طرف الأنف، ونزول المذي عند الملاعبة، ونحوها.

وقد يحصل العلم ببعضها، كطول اللّحية، وغلظ الشارب، وطول الشعر، مع الغلظ في بعض ما مرّ.

ولو وجد المَني في الثوب المختصّ، وحصل العلم، فلا بحث في الثبوت، ومع قيام الاحتمال لاثبوت على إشكال. ولو وجد في المشترك، لم يحكم به على أحدهما، ويحتسبان بواحد في مثل الجمعة، ونحوها.

ثانيها: **العقل**، فلا يجب على ذي الجنون المُطبق مطلقاً، والأدواري حال عروضه.

ثالثها: **السلامة من المرض**، وجميع المضارّ الّتي يُخاف منها على نفس مُحترمة، أو عرض محترم، أو من تلف شيء يجب حفظه، أو مشقّة لا تُتحمّل ونحو ذلك.

رابعها: **الطهارة من دم الحيض والنِّفاس**.

خامسها: **السلامة من الإغماء الغالب على العقل**. ولو كان العروض في الأقسام الأربعة اختيارياً، عُوقب على الفعل بعد تعلّق الوجوب، وسقَطَ الوجوب.

سادسها: **الخلوّ عن السفر الموجب للقَصر في الصلاة**، عدا ما استثني منه، كصوم البدل في طريق الحجّ، وصوم الحاجة في المدينة، وكفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب.

وأمّا ما لم يوجب القَصر، كسفر المقيم عشرة أيّام، أو العاصي بسفره، أو كثير السفر مالم ينقض حكمه بإقامةٍ، أو المتردّد ثلاثين يوماً ممّا هو بحكم الإقامة، فكالحَضَر.

و الخائف في محلّه، والخارج بعد الزوال من محلّ الصوم يصوم، وإن قصّر صلاته. وكذا الداخل قبله مُمسكاً؛ لعدوله عن الإقامة بعد الزوال.

والمُقصر صومه يتمّ صلاته لو[1] حصل موجب الإتمام بعد الزوال. ومواضع

---

١. في «ح»: ولو.

التخيير مقصورة على الصلاة، وتفصيل الأحكام سبق في كتاب الصلاة.

سابعها: أن لاتكون مرضعة قليلة اللّبن، أو شيخاً، أو شيخةً، أو ذا عطاش، وهو داء لا يروي صاحبه، فإنّه لا يجب عليهم الصوم، وإن تمكّنوا منه، وسيجيء تفصيل الحال إن شاءالله تعالى.

ثامنها: أن لا يكون باعثاً على ضعفٍ يمنع عن مقاومة عدوٍّ طالبٍ لقتله، أو هتك عِرضه، أو قتل نفس أو هتك عِرض محترمين، ونحو ذلك.

تاسعها: أن لا يكون مانعاً عن تحصيل قوت ضروري، وفي الحكم بالرجوع إلى السؤال في تلك الحال ـ خصوصاً لأرباب العزّة والجلال ـ نهاية الإشكال.

عاشرها: أن لا يخاف على نفسه من جوع أو عطش أو نحوهما؛ فإنّه يجب عليه الإفطار حينئذٍ. والأقوى أنّه لا يجوز له ابتداءاً، وإن علم بالعروض. والظاهر أنّه لايجوز الإفطار لو توقّف عليه قضاء دين أو أداء واجب، كالجماع لمن مضى عليها أربعة أشهر إذا قلنا بفوريّته حينئذٍ، أو كان لا يتمكّن إلّا في النهار.

وهل يجب عليه أن يقصد السفر ويخرج إلى محلّ الترخّص ليؤدّي الواجب، أو لا؟ الظاهر الثاني. ومتى اختلّ شرط من الشروط في جزء من النهار ارتفع الوجوب.

القسم الثاني: في شروط الصحّة

وهي أمور:

أوّلها: ما مرّ من شرائط الوجوب عدا مسألة الشيخ والشيخة وما أُلحق بهما. والمميّز من غير البالغ عبادته صحيحة على الأصحّ.

ثانيها: الإيمان، فلا يصحّ صومُ غير المؤمن، مُسلماً كان أو لا. وسقوط القضاء عنه إذا استبصر لطفاً لايستلزم الصحّة، بناءاً على أنّها موافقة الأمر. والقول بالصحّة بهذا المعنى، والبقاء على حالها حتّى يموت على حاله، كالقول بالكشف، بعيد.

ثالثها: أن لا يكون في شهر رمضان من غيره، ولا في وقت معيّن لغيره، فإن كان في وقت أحدهما بطل.

رابعها: فراغ الذمّة من قضاء شهر رمضان في غير الإجارة لمن أراد صوم الندب، والأقوى لحوق مطلق التحمّل، وإن لم يكن عن إجارة بها.

خامسها: أن يكون المحلّ مُتّسعاً له على وفق إرادة الشارع. فلو شرع في صوم تتابع الشهرين في وقت لايسلَم له شهر ويوم، بطل.

سادسها: النيّة، وتتحقّق بكون الباعث عليه هو اللّه؛ لأنّه اللّه، أو القُرب إليه قُربَ الوجيه من الغلمان إلى السلطان، أو إلى رحمته، أو طلباً لرضوانه، أو غفرانه، أو خوفاً من سخطه، أو شكراً لنعمه السابقة، أو جلباً لنعمه اللاحقة في الدنيا أو الآخرة، أو دفعاً لعقوبات الدنيا أو الآخرة، أو حياءاً منه، أو قضاءاً لما يلزم العبد من خدمة المعبود، أو للمركّب منها، إلى غير ذلك، وقد سبق مايُغني عن التفصيل. وتختلف المراتب باختلاف القصود.

وهي روح العمل، فلو خلا منها كان بدناً بلاروح.

وقد ورد الحثّ عليها في القرآن المُبين، قال اللّه تعالى: **﴿وما أُمِروا إلّا ليَعبُدُوا اللّه مُخلصينَ له الدِينَ﴾**[١].

وورد في متواتر الروايات عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وآله الهداة: «إنّما الأعمال بالنيّات»[٢].

فتوقّف الصوم عليها، بل سائر العبادات من المعلومات، وهي في جميع العبادات بالشرطيّة أولى من الشطريّة.

وفيها أبحاث:

أوّلها: لا يُشترط فيها نيّة الوجه من الوجوب والندب، ولا صفة الأداء، والقضاء، والأصالة، والتحمّل، فلو لم ينوها، أو نوى شيئاً منها في محلّ ضدّه على وجه

---

١. البيّنة: ٥.

٢. *التهذيب* ٤: ١٨٦ ح ٥١٩، *أمالي الطوسي*: ٦١٨ ح ١٨٦، *دعائم الإسلام* ١: ١٥٦، *صحيح البخاري* ١: ٦، *سنن البيهقي* ٧: ٣٤١.

لا ينافي التعيين، و لا يقتضي تغيّر النوع، ولا التشريع، صحّ. وكذا لو نوى صفة خارجة، صحّ. ولو لزم منها التشريع، عُوقب، ولا فساد.

نعم لو توقّف التعيين على شيء منها أو من غيرها، لزمت نيّته.

والترديد بين الفعل وعدمه يُفسدها، إلّا ما كان لاحتمال طروء العارض من حيض أو سفر ونحوهما.

وكذا لو ردّد بين نوعين متغايرين، أو عيّن أحد المحتملين، و إن أصاب الواقع. فمن ردّد بين شعبان و رمضان، أو بين أحدهما و غيرهما من الشهور الّتي يُطلب صومها بالخصوص، أو مطلقاً، أو عيّن رمضان، أو شهراً لاحقاً ممّا طلب صومه بالخصوص، أو مطلقاً مع اشتباه الهلال، بطلت نيّته.

ولو عيّن سابقاً، صحّ مع إصابة الواقع فقط. ولو انكشف الخلاف، فسد، إلّا في شعبان؛ فتجزي عن رمضان نيّته إذا وافقت رمضان أيضاً.

ولو أطلق ولم يُعيّن شهراً، صحّ حيث لا ترديد ولااختلاف للنّوع، أو كان اختلاف واشتباه، وإلّا لزم التعيين في غير المعيّن، أو المعيّن غير شهر رمضان على إشكال.

ثانيها: يُشترط وقوع النيّة في بعض أجزاء اللّيل في الواجب المعيّن، وفيه[1] مع العُذر؛ لسهوٍ، أو نسيانٍ أو جهلٍ بالموضوع. وفي الواجب الموسّع مطلقاً فيها أو في نهار الصوم قبل الزوال. وفي الندب فيها أو فيه إلى اللّيل.

وحيث تقع النيّة في محلّها، يجزي استمرار حكمها.

ونيّة النهار لا تؤثّر في نهار آخر، وكذا نيّة ليلةٍ لغير يومها، فلكلِّ يومٍ نيّة في محلّها.

ومن نوى في أثناء النهار في محلِّ الجواز، حُسب له بيومٍ تامّ.

ومن وقعت منه النيّة، ولو في أوّل اللّيل، ثمّ نامَ إلى اللّيلة الأُخرى، صحّ صومه.

---

١. يعني في النهار.

وحصول مُفسدات الصوم بعدها ليلاً أو نهاراً مع العُذر، من أكلٍ وجُماع، لاينافي حكمها. وحيث إنّه لا يُشترط فيها الخطور، أغنى عنها السحور.

ثالثها: لا يجوز العدول من نيّة صومٍ إلى غيره، مُعيّناً كانَ أو غيره، فَرضاً كانَ أو ندباً، إلى موافقة في تلك الصفات أو مخالفة.

ويتأدّى كلّ معيّن بنيّة مخالفه مع العُذر في وجه، ويمتنع مع العلم على الأقوى. ويتأدّى رمضان بنيّة غيره، مع الجهل بالشهور، إلّا إذا تبيّن فساد النيّة الأُولى، وبقي محلّ النيّة، فيجوز العدول على الأقوى.

رابعها: لو عقد نيّة الصوم ودخل فيه، ثمّ نوى القطع ـ متّصلاً أو منفصلاً ـ أو القاطع، أو علم بالانقطاع، أو تردّد فيها، لم تبطل. وفي الابتداء يفسد في القسمين الأوّلين منهما، ويعصي بسببهما مع التعيّن، ويجري في التردّد. وفي كراهة ترك المفطرات، وجميع المحرّمات، وفعل الواجبات يقوى ذلك.

وفي الإجزاء مع عروض الارتداد في الأثناء إشكال، والفساد أوجه.

ولو نوى الإبطال لزعم الاختلال، فبانَ عدم الإشكال، فلا إشكال. وكذا لو زعم رجحان ترك الصيام، فبانَ الرجحان؛ وفيه لمحض هوى النفس نهاية الإشكال، وأمّا في التردّد في الأثناء، متوقّفاً على السؤال، فلا إشكال، ولا لذلك فيه نهاية ولا إشكال.

خامسها: لو علم أنّ عليه صوماً مُعيّناً في الواقع، مُشتبهاً في علمه، دائراً بين وجوب وندب ونذر وتحمّل بإجارة، وغير ذلك، نوى ما في ذمّته. ولو قضت العادة بحضور نوعٍ، أغنت عن إحضاره.

سادسها: يجوز قطع نيّة الصوم المندوب والواجبات الموسّعة في أيّ وقت شاء من النهار، سوى قضاء شهر رمضان بعد الزوال في غير التحمّل بالإجارة، وأمّا فيها، بل في التحمّل مطلقاً، فيجوز ذلك على الأقوى.

وفي جواز العدول مع بقاء محلّ النيّة إشكال، أمّا لو عيّن السبب، فظهر غيره، جدّد التعيين، ولو في شهر رمضان، وإن لم يلزم في ابتدائه.

سابعها: يُستحبّ أن ينوي الصوم ـ بل سائر العبادات ـ تبرّعاً عن الأموات، من

الأنبياء، والأوصياء، والعلماء، والأرحام، وغيرهم، وتشريكهم. ويتفاوت الأجر بتفاوت القَدر وأرجحيّة الوصل؛ وقد تُلحظ مراتب الاحتياج.

وإهداء ما يُهدى من الأعمال إلى الأحياء من المؤمنين فيه ثواب جسيم.

ثامنها: تقع نيّة القُربة من الأجير؛ لأنّ الالتزام بالأُجرة كالالتزام بالنَذر.

تاسعها: نيّة الصبيّ المميّز وصومه وعباداته صحيحة ـ على الأصحّ ـ شرعيّة. ولو نابَ عن الأموات، وصلَ الأجر إليهم، ولا تجزي نيابته عن الواجبات ظاهراً.

عاشرها: يُمرَّن الصبيّ على الصوم ونيّته، وسائر الأعمال ونيّتها ببلوغ تسع سنين إذا كان ذكراً، و قيل: سبع سنين، وروي: أنّه إذا أطاق صوم ثلاثة أيّام متتابعة أمر بالصوم[1].

وفي الأُنثى ببلوغ سبع سنين في وجه قويّ.

والظاهر أنّ الحال يختلف بالقوّة والضعف، والتمييز وعدمه، فيختلف الحال باختلاف قابليّة الأطفال. ولا تمرين في المجانين.

حادي عشرها: يُمرّن العاجز من الأطفال عن إتمام الأيّام بصيام بعضها، نصفها أو ثلثها، أو أقلّ أو أكثر، على حسب ما يُطيق، ويُلقّن نيّة الصيام صورة. ويقوى استحباب تمرينهم بحسب الكيفيّة، بتقليل الطعام و الشراب مثلاً.

ثاني عشرها: نيّة *المسافر* الوارد قبل الزوال ولم يطعم ولم يفعل شيئاً مفسداً للصوم حين وروده إلى دون محلّ الترخّص، فنيّته حين السفر لا أثرَ لها. وكذا كلّ من أُذِنَ له في النيّة أثناء النهار نيّته حين الدخول في الصيام، ويُحسب لهم صوم يوم تامّ.

ثالث عشرها: لو نوى صوماً بزعم أنّه عليه ولم يكن عليه، فصامه، أُعطي الأجر عليه، وإن لم يكن صحيحاً بالنسبة إليه.

رابع عشرها: لو ضمّ إلى نيّة الصوم في المبدأ أو في العارض نيّة الرياء، فسدَ. ولو ضمّ الراجح ـ من تهذيب الأخلاق، وكسر الشهوة، وصفاء النفس، ونحوها ـ زاد

---

١. *الكافي* ٤: ١٢٥ ح٤، *الفقيه* ٢: ٧٦ ح٣٣٠، *التهذيب* ٤: ٢٨١ ح ٨٥٢، *الاستبصار* ٢: ١٢٣ ح٤٩٩.

أجره. ولو ضمّ مُباحاً، فإن كان عارضاً والأصل القُربة، فلا باس. ولو كانا أصليين، فالأقوى الصحّة. ولو اختصّ المباح بالأصالة، أو كان المجموع أصلاً، فالأقوى البطلان.

خامس عشرها: من فَسَد صومُه، ووجب عليه الإمساك بقيّة النهار ـ ممّا سيأتي في محلّه إن شاء اللّه تعالى ـ لا تجب عليه النيّة؛ لأنّه ليس بصوم.

سادس عشرها: مظنّة طروء العارض لا تُنافي نيّة الصيام، ومظنّة زواله لا تسوّغها، فلا عبرة بنيّة الحائض، والمسافر، ونحوهما، قبل زوال العارض، بل لابدّ من تجديدها بعد الزوال.

سابع عشرها: لا مانعَ من النيّة في أثناء الأكل، والجماع، ونحوهما من مُفسدات الصوم.

ثامن عشرها: تكفي النيّة الإجماليّة في الصوم، فلا حاجة إلى التفصيل فيما يُمسك عنه، فتكفي نيّة الإمساك عن المفطرات إجمالاً.

تاسع عشرها: لاحاجة في نيّة الصوم إلى معرفة حقيقته من كونه التوطين أو الكفّ، فيكون وجودياً، أو الترك المشروط، فيكون عدمياً، بل يكفي الإجمال.

العشرون: لاحاجة إلى تجديدها إذا فعل بعض المفطرات بحيث لايفسد الصوم، كالجماع سهواً ونحوه.

الحادي والعشرون: تكرير النيّة يؤكّدها، فلو نوى ونسي ثمّ نوى، لم يكن عليه بأس. ولو نوى الأبعاض بعد نيّة المجموع بقصد البعضيّة، فقد أكّد النيّة.

الثاني و العشرون: قيل: دخول العُجب في أثناء الصوم أو غيره من الأعمال رافع للقبول دون الصحّة[1]. وفي بعض الأخبار ما يدلّ على أنّه مفسد[2]، وهو الأقوى.

الثالث والعشرون: نيّة الخوف والرجاء إن كانت على وجه المعاوضة الحقيقيّة في

---

١. *الانتصار*: ٧١، *كشف اللثام* ١: ٥١١.

٢. *الكافي* ٢: ٣٢٨ ح٣، وص٣٢٥ ح٥، وص٣١٣ باب العجب، *الصحيفة السجاديّة*: ١١٠، *إرشاد المفيد*: ١٢٣.

الدفع والنفع مع جبّار الأرض والسماء أبطلت العمل؛ و إن كان الغرض الوصول لتحصيل المأمول فلا بأس بهما. وعليه يُنزَّل قول بعض الفضلاء ببطلان عبادة الخوف والرجاء[١]، فمتى لوحظ أمر اللّه، كان العمل للّه.

الرابع والعشرون: من اغتسل للجنابة، وكان عليه صوم واجب، موسّعاً كان أو مضيّقاً، وأمكنه الصوم نهاراً، نوى الوجوب في اللّيل لغسل جنابته. ولو اغتسل نهاراً، ولم يكن عليه مشروط به، وتعدّى وقت النيّة، نوى الندب.

الخامس والعشرون: إنّ الرياء والعُجب المتأخّرين لا يُفسدان، والأحوط البناء على الفساد.

السادس والعشرون: لابدّ لكلّ يوم من نيّة مُستقلّة، ولو من أيّام رمضان على الأقوى.

السابع والعشرون: إذن المالك والزوج مطلقاً، وعدم منع الوالدين في صوم التطوّع، ولا توقّف في الواجب الموسّع على الأقوى، والمحافظة على الاحتياط خصوصاً في العبد أولى.

الثامن والعشرون: الأخذ عن الفقيه المأمون المجتهد الحيّ في كلّ حكم نظريّ، أمّا الضروريات فلا تحتاج إلى تقليد.

التاسع والعشرون: أن لا يكون باعثاً على تعدّي حدود الشرع، فقد بلغنا أنّ بعض الصائمين يؤذي المسلمين، لخروجه عن الشعور، فيقع في المحذور، والتحفّظ له غير مقدور، واللّه أعلم بحقائق الأُمور.

المبحث الرابع: في موانعه ومفسداته ومفطراته

وفي جعلها بتمامها مفطرات وجعل جميع مفسدات الصلاة أبين شاهد على أنّ نيّة القطع فضلاً عن نيّة القاطع والتردّد ليست من المفسدات.

---

١. كالعلامة في *المسائل المهنائية*: ٨٩، والسيّد ابن طاوس في *فلاح السائل*: ٥٦، ٨١، ٨٨، ١٣١.

وهي أمور:

أوّلها وثانيها: الأكل والشرب.

ومنهما: الابتلاع للمُعتاد قدراً وجنساً وغيره، على النحو المعتاد وغيره، من غير فرق بين الطعام، والشراب، والجمادات، والذباب، بالغاً في القلّة أقصاها أو لا، مقروناً بالمضغ أو لا، جاهلاً بالحكم أو عالماً به؛ غير أنّ ما وقع من الفقيه ومقلّديه لا يجب تداركه، وإن تبدّل اجتهاده.

ولو حصل له القطع بالفساد أعادوا وأعاد.

ويصحّ صوم الناسي، فرضاً أو نفلاً، موسّعاً أو مضيّقاً، وإن أتى بجميع المفطرات، سوى ناسي غسل الجنابة، كما سيجيء بيانه.

ولو نسي نوع الصوم فظنّه ندباً، فذكر وجوبه بعد الإفطار، بطلَ. ومن شكّ في صومه، فكالناسي. وطريق الاحتياط واضح.

ويلحق به أيضاً المكرَه المسلوب الاختيار، ومن سقطت ذبابة أو شيء في جوفه من حيث لا يدري.

ويفسد مع الخوف وبقاء الاختيار، كالتقيّة على نفس أو عرض أو مال محترم، ويلزم الاقتصار على ما يندفع معه الضرر، ولا يجب الانصراف عن محلّ التقيّة إلى غيره مع الإمكان، على إشكال، وصاحبها أدرى بها.

ومن اضطُر إلى المفطر لجلب قوّةٍ في الحرب اللازم لدفاع ونحوه، أو لحفظ نفس مُحترمة، أو مال يضرّ فواته، أو نحو ذلك، فأفطر، فسد صومه، ولا إثم عليه.

والعلك، وذوق المرق، ومضغ الخبز ـ كما روي عن الزهراء عليها السلام[1] ـ وزقّ الطائر، ومصّ الخاتم، وجميع ما يُوضع في الفم إذا لم ينفصل منه شيء إلى الجوف

---

١. *الكافي* ٤: ١١٤ ح٣، *التهذيب* ٤: ٣١٢ ح٩٤٣، *الاستبصار* ٢: ٩٥ ح٣٠٨، *الوسائل* ٧: ٧٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٨ ح١.

لا بأس به، ومع الانفصال مفسد. ويُكره مصّ النواة وشبهها، مع عدم لزوم الانفصال.

والسعوط، والتقطير، والكُحل من دون دخول الجوف، أو معه مع عدم القصد، لابأس به.

وما دخل اتفاقاً من دون تعمّد الإدخال في المنافذ لا بأس به في الجميع، على الأقوى.

ولو تمضمض لغير وضوء، أو لوضوء لغير الصلاة، فدخلَ الماء جوفه، فسد الصوم. ولو توضّأ للصّلاة فدخل، فلابأس به. والقضاء في وضوء النافلة أحوط.

وفي إلحاق الاستنشاق فيه بالمضمضة، ومضمضة الغُسل واستنشاقه بهما فيه وجه.

وبقاء الرطوبة غير ضارّ، لكن يُستحبّ أن يبصق ثلاث مرّات.

ولو أكل ناسياً، فظنّ فساد صومه فأكل عامداً، بطل صومه.

وما ارتفع من المعدة، ولم يبلغ فضاء الفم، فلا بأس به؛ دون ما بلغ، فإنّه يفطر بابتلاعه. وما تحدّر من الدِّماغ، أو حصلَ في فضاء الفم، أو خرج من الصدر من الرطوبات المتكوّنة فيها فلا بأس بها، ما لم يبتلعها من خارج الفم.

وأمّا ما كان من خارج، فمكث في الأسنان حتّى خرج بنفسه أو بالخلال إلى فضاء الفم، أو تحدّر إليه، أو حصل فيه من غير الرطوبات، كلحمٍ أو سنّ أو نحوهما، أو حصل في الأنف أو الأذن فابتلع عمداً حتّى وَصَلَ الحلق ـ ولا بأس بالواصل إلى الدماغ ـ أفسد.

ولو كان عن طعنة أو مداواة جرح فلا بأس.

ولو مصّ أحد الزوجين لسان الآخر، فابتلع من ريقه عمداً، فسد صومه، وللاحتياط في غير العمد وجه.

وما خرج من المعدة إلى الحلق قبل البلوغ إلى فضاء الفم لابأس بابتلاعه، وكذا المشكوك في بلوغه.

ويفسد ببلوغ المفسد من الفم إلى الجوف، بل إلى أقصى الحلق.

ثمّ الخارج من المعدة إن وصل فضاء الفم غفلة أو قهراً أو عمداً، ولم يُعدّ مستفرغاً، وجب إخراجه، ومع الدخول عمداً يفسد.

ولو أدخل شيئاً في الجوف فقاءه من حينه فسد، حتّى لو دخل السافل من دون اختيار أو عن نسيان أو قبل الصبح، وبقي العالي، جاز إخراج السافل ما لم يدخل في اسم القيء. ولو دخلَ في اسمه، بقي الداخل والخارج على حالهما، أو فصلا إن أمكن. وإن دار بين إدخال الخارج والقيء، قدّم القيء، والأحوط القضاء.

ولو سقط شيء في الفم، فدخل إلى حيث لايمكن إخراجه إلّا بالنطق بحرفين فصاعداً وهو في الصلاة، أو كان في ماء، ولا يمكن سجوده إلّا بإدخال رأسه في الماء، أو كان بحيث لو فتح فاه للقراءة دخل الماء فيه، ونحو ذلك، فمع سعة الوقت للفريضة أو كون الصلاة نفلاً مطلقاً يقطع الصلاة، ومع الضيق يرعى حرمة الصلاة على إشكال.

ومجرّد الطّعم من حلاوة أومرارة أو غيرهما غير مُخلٍّ، وإن بلغ الجوف، إلّا أنْ يقرن بوصول بعض الأجزاء العرفيّة، دون المنتقلة لانتقال العرض إلى الجوف.

والأقوى أنّ الدخول من غير المنافذ المعلومة كطعنة ونحوها غير مفسد.

ولا حظرَ باستعمال المفطر قبل العلم بطلوع الفجر، ولو مع الظنّ القائم مقام العلم في مقامه، ما لم يكن في السماء علّة، فيقوم الظنّ مقامه؛ فإن صادف طلوع الفجر، ولم يكن مُختبِراً بنفسه، بطل مطلقاً؛ ومع الاختبار يصحّ في الواجب المعيّن فقط. والأحوط إلحاق خبر العدلين بل العدل الواحد بالعلم في جواز الإفطار، ووجوب الصوم.

ولو قطع بالغروب أو ظنّ وبالسماء علّة، ولا طريق له إلى العلم، فأفطر عملاً بظاهر الشرع، فظهر الخلاف، مضى صومه، والأحوط القضاء.

ولو أفطر في الصحو عملاً بالظنّ الغير المبيح، أثم مطلقاً، ويقضي مع الخطأ.

ولو شكّ في حصول أصل المفسد، أو في أنه قبل طلوع الفجر أو بعده، أو في أيّام

أفطرها أنّها قبل البلوغ أو بعده، أو حال الجنون أو الإفاقة، أو حال الإغماء أو الصحو، واستمرّ على الشكّ، فلا قضاء عليه.

ولا فرق في ذلك كلّه بين أقسام الصيام، وأقسام المفطرات، عدا المستثنيات، وما لايقضي بالفساد قد يمنع عن الانعقاد، كما إذا وقع مع اتّساع وقت النيّة.

ثالثها: وصول الغبار الغليظ إلى الجوف، بإيصاله إليه، أو بفعلٍ باعث عليه، منه أو من غيره، من غير فرقٍ بين غبار التراب والدقيق والنورة ونحوها؛ دون ما يوصله الهواء من دون قصد. ودون الخفيف منه. ودون الدخان، إلّا لمن اعتاده، وتلذّذ به، فقام عنده مقام القوت، فإنّه أشدّ من الغبار. ودون البخار، إلّا مع الغلبة والاستدامة؛ فإنّه إذا فقد الماء قد يقوم هذا مقامه، والأحوط تجنّب الغليظ منهما مطلقاً.

ولا يلزم سدّ الفم والأنف من غُبار الهواء، ويلزم عمّا يحدث بكنسٍ أو نسفٍ أو تقليب طعامٍ أو حفر أرضٍ ونحوها. ومع النسيان والقهر والشكّ في الدخول في الغِلظ يرتفع المنعُ.

ووصوله إلى الجوف، وخروج آثار الغبار بنخامته وبصاقه لا يبعث على فساد، ولايدلّ على غِلَظه؛ إذ قد يحصل من استمرار الخفيف. ولو خرج إلى فضاء الفم بهيئة الطين فابتلعه أثم، وأفسد صومه، وكمن ابتلع النخامة والبصاق من خارج الفم.

رابعها: الارتماس عمداً، وهو مُفسد للصوم بأقسامه.

ويحصل بغمس الرأس بتمامه ـ وخروج الشعر وحدْه من الماء لا ينافي صدق التمام ـ بما يُسمّى رمساً، فلا بأس بالإفاضة و لو مع كثرة الماء.

وأمّا سدّ المنافذ وإدخال الرأس في مانعٍ من وصول الماء إليه متّصل به فلا يرفع حكم الغمس، وفي المنفصل يقوى رفعه.

ولا فرقَ بين الابتداء به حال الصوم، واستدامته.

ولو تعمّد الرمس في صوم واجب معيّن مطلقاً أو غيره من أقسام الصوم محرّماً،

بطل صومه وغسله. ولو نوى حال الإخراج، قويت صحّة الغسل. وفي غيرهما يبطل الصوم وحده. والناسي لايفسد صومه ولا غسله.

نعم لو ذكر بعد الرمس، ولم يُبادر إلى الخروج، بطل صومه لاغسله. وإذا ارتمس في المغصوب أو فيما كان في آنية من أحد النقدين ناسياً للصوم ذاكراً للنقدين والغصب، يبطل الغسل وحده.

هذا إذا نوى الغسل حين الرمس، ولو نواه حين المكث في المعيّن، مع استلزام مضيّ بعض الزمان، بطل الغسل أيضاً.

ولو نواه حين الإخراج أو مع عدم الاستلزام، قويت الصحّة، وإن بطل الصوم بالمكث. وإن توقّف إخراج نفس محترمة أو مالٍ محترم عليه، أفسد الصوم من غير إثم، وصحّ الغسل.

ولا فرق بين الغمس دفعةً وتدريجاً مع الانتهاء إلى حصول تمام رأسه تحت الماء حيناً. ولو اقتصر على إدخال بعضه فلا مانع، وإن كان ما فيه المنافذ.

ويقوى عدم إدخال باقي المائعات في حكم الرَّمس، إلّا ما كان من المياه المضافة ونحوها، في وجه قويّ.

ولو شكّ في دخول تمام الرأس، بنى على صحّة صومه. ولو أخبره عدل أو عدلان بدخوله بالتمام، قوي بطلان الصيام. وذو الرأسين يبطل بغمسهما معاً، مالم يكن أحدهما زائداً، فيكون المدار على الأصلي، وطريق الاحتياط أسلم.

وما كان منه عن نسيان، أو قهر، أو سقوط من غير اختيار، أو إلقاء نفسه زاعماً أنّ الإلقاء لايسبّب انغماس الرأس بالماء لايبعث على فساد.

خامسها: القيء عامداً مختاراً، ولو خرج من غير قصد فلا بأس به، ولو كان عن ضرورة فلا إثم فيه، ولكنّه مفسد للصّوم. والمدار على ما يُسمّى قيئاً، فليس منه على الظاهر إخراج الحصاة، و النواة، والخيط، وبعض الحيوانات في وجه قويّ.

ولو أدخل المغصوب في جوفه ليلاً، فوجب عليه قيئه نهاراً، فقاءه، فسد صومه، وكذا إن لم يفعل في وجه قويّ.

ولو أحسّ به ولم يكن مغصوباً، فأمكنه من غير عُسر حبسه، وجب، وإن أطلقه فسد صومه. ولو خرج إلى فضاء الفم فردّه، فسد صومه، وأفطر على حرام في وجه قويّ. ولو رجع من دون اختياره، لم يفسد. وكلّما وصل أقصى الحلق فردّ قبل الخروج إلى الفم، فليس فيه شيء مع العمد، والسهو، والاختيار، والاضطرار.

سادسها: الحُقنَةُ بما يُسمّى احتقاناً عُرفاً بالمائع مع تسميته مائعاً عُرفاً، وهي مع العمد والاختيار مفسدة للصوم، بأقسامه.

ولو صبّ في غير الدبُر ـ من قُبُل الرجل أو المرأة، أو جَرح أو قَرح أو طعنة ـ أو احتقن بالجامد و إن ظنّه مائعاً ـ إذ لا قطع لنيّة القطع ـ أو المشكوك في ميعانه، أو أدخل الدواء بالمِحقَنَة وأخرجه بها من غير صبّ، أو صبّه بالآلة أو بدونها دون المحلّ، أو فعل نسياناً أو مسلوب الاختيار، فلابأس.

ولا فرق في الإفساد بين الدواء وغيره مع الإيصال إلى الجوف، ولا بين الواصل بالآلة وبغيرها، ولا بين القليل والكثير. والمدار على حال الصبّ، فلو أدخل الآلة في الليل، وصبّ في النهار، فسد صومه، وبالعكس بالعكس ويُعرف المائعُ بوضعِ جامدٍ فيه وإخراجه، فإن لم يتقاطر منه، فهو جامد.

ولو نسي فصبَّ البعض وذكر، أخرج الباقي مع الإمكان، وإلّا فسد صومه، ولابأس مع عدم الإمكان.

و النظر في الميعان، وعدمه على ابتداء الحصول في المحلّ، فلو وصل الجوف مائعاً، فجمَدَ، بطل الصوم، ؛ بخلاف مالو وصل جامداً فماعَ.

ويُصدّق الحاقن في الوصول، والدخول، و الميعان، وخلافها، وإن لم يكن عدلاً، حيث لا يعلم كذبه في وجه قويّ. ولا يلحق بذلك وصول الماء إلى جوف المرأة من جهة الفرج.

سابعها: الجنابة، مع العمد والاختيار، إمّا بإنزال المني بدلكٍ أو خضخضة أو مُلاعبة أو غير ذلك، أو بالجماع قُبُلاً أو دُبُراً موصولين، من ذكر أو أُنثى لذكر، أو ذكر لأُنثى، إنسان أو حيوان، حيّ أو ميّت، مع الإنزال وعدمه، مع غيبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها فعلاً.

فلو دخل بجملته ملتوياً، ولم يبلغ الحدّ، ولو أُرسل بلغ، فلا فساد فاعلاً أو مفعولاً. ولا فساد مع النسيان والقهر المانع عن الاختيار، والشكّ في الأصل، أو في غيبة الحشفة، والإيلاج في غير الفرجين بلا إنزال، وإدخال غير الذكر من إصبع وغيره، وإدخال آلة الطفل الصغير قبل نشرها[1] على إشكال.

ولو ارتفع القهر أو النسيان أو طلع الصبح بعد إدخاله فنزعه من حينه، فلا بأس. ولو تراخى فسد الصوم. ولو طعنَ بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد، فلا شيء عليه، وكذا العكس؛ لعدم اعتبار نيّة القطع.

ولا فرق بين دخول الذكر ملفوفاً أو مكشوفاً، منتصباً أو ملتوياً، داخلاً بنفسه أو بحشوه، مفصولاً من عرضه أو لا؛ فإنّ الجميع مفسد للصوم، دون المساحقة، ونحوها، مع عدم الإنزال.

ولا عبرة بالشكّ في خروج المني، ولو بعد الإنزال وقبل الاستبراء ـ وإن وجب الغسل مع العلم بالخروج ـ و الشكّ بالخارج من الرطوبات، ولا بالاستبراء للمُحتلم في نهار الصوم، ولا بجنابةِ مَن لم يعلم بجنابته إلّا في النهار على نحو ما مرّ. ومن تحرّك منيّه إلى المجرى وأمكنه حبسه لم يلزمه؛ خوفاً من الضرر.

وجماع الخنثى لمثله ـ مُشكلاً أو لا، قُبلاً أو دُبُراً ـ يقضي بالفساد على الأقوى.

ومن خرج منه المني من غير قصد، فإن كان بعد فعل ما تقضي العادة بخروجه

---

١. في «ح»: نشوِّه. اقول: النشر البسط، والانتشار الانتفاخ في العصب. *لسان العرب* ٥: ٢٠٨، فيكون المراد من نشر آلة الصبي تصلبها وانتفاخها.

بعده، فكالقاصد، من غير فرق بين النظر، واللمس، والضمّ، والتقبيل، وغيرها، وإلّا فلا. والأحوط البناء على الفساد، مع خروجه مطلقاً فيما عدا النظر، من اللمس، والضمّ، والتقبيل، ونحوها، ولاسيّما في المحرّم منها.

وخروج مني الرجل من فرج المرأة لا يوجب غُسلاً، ولا إفطار.

ثامنها: البقاء على الجنابة عمداً مُختاراً حتّى يطلع الفجر، فتعمّد المقارنة لابتداء النهار. مع الاستمرار، كتعمّد ابتداء الجنابة في أثناء النهار، ومنه إحداث سببها في وقت لا يسع الغسل بعد حصوله، ولا التيمّم، ولو وسع التيمّم فقط، عصى، وصحّ الصوم على إشكال.

والنوم ناوياً لعدم الغسل، أو متردّداً فيه على تردّد، وكذا النوم مسبوقاً بنومٍ مسبوق بالجنابة، عازماً على الغسل أو لا، وقضاء العادة بعدم اليقظة عزم على العدم، والنسيان هنا كالعمد في لزوم القضاء، والجهل بالحكم في جميع الأقسام كالعمد في لزوم القضاء، مع عدم خطور السؤال بالبال، ومعه كالعمد في لزوم الكفّارة أيضاً.

والحكم ماشٍ في جميع أقسام الصوم، سوى صوم التطوّع، على الأصحّ.

ومطلق الإصباح في العمد وغيره مفسد في الواجب الموسّع.

وتارك التيمّم، مع فقد الماء حتّى يصبح، كتارك الغسل. والأحوط، بل يجب بقاؤه معه متيقّظاً حتّى يصبح فيه، وفي كلّما يصحّ فيه الصوم بالتيمّم عوضاً عن الغسل.

ولو تيقّظ بعد الصبح محتلماً، فإن علم سبق الجنابة عليه، ليبس المني مثلاً، دخل في حكم البقاء جنباً غير متعمّد حتّى يصبح، وإلّا فهو كمن أجنب بالنهار من ذوي الأعذار، فلا يُفرّق فيه بين الموسّع وغيره.

ولو جامع في الوقت الضيّق عن الغسل، أو أخّر الغسل عمداً حتّى ضاق الوقت عنه ثمّ تيمّم، عصى وصحّ صومه، ولا شيء عليه، والأقوى القضاء والكفّارة.

ولا يجب البدار على من احتلم بالنهار أو أخّره لبعض الأعذار، وإن كان أحوط.

وغير العالم بالجنابة؛ لعدم الخطور أو الشكّ، ثمّ ظهر إصباحه بها، لاشيء عليه في المعيّن فقط.

ولو شكّ في يوم أصبح به جنباً فيما مضى في أنّه هل كان ممّا يفسده الإصباح جنباً أو لا، وأنّه هل كان عن عمد فيفسد في محلّه أو لا، أو أنّه صادف الفجر أو لا، بنى على الصحّة؛ أو أنّه هل كان ممّا يجب قضاؤه أو لا، بنى على عدم وجوبه. وكذا الحال في جميع المفطرات في جميع ضروب الصيام.

تاسعها: البقاء على حدث الحيض بعد النقاء حتّى تصبح، مع العمد، والاختيار، إمّا بترك الغسل أو التيمّم في محلّه. وفي الواجب الموسّع لايفرّق بين العمد وغيره في إفساده، وفي التطوّع لابأس به مطلقاً على إشكال.

وللفرق بين النومة الواحدة للعازم على الغسل، والنومتين هنا وجه، والقول بالصحّة فيهما معاً أوجه. ولو حصل النقاء حيث لم يبقَ مقدار فرصة الغسل أو بدله، أو اشتغلت بالغسل أو بدله في وقت تظنّ سعته له، ففاجأها الصبح، أو لم تعلم بنقائها في اللّيل، حتّى دخل النهار، صحّ صومها المعيّن أو المندوب، دون الواجب الموسّع.

والنوم مع العزم على عدم الغسل أو التردّد بحكم عامد الترك.

ولا يجب البدار على من جاز تأخّرها إلى النهار لبعض الأعذار، وإن كان الأحوط ذلك. ومع ضيق الوقت عن الغسل وإمكان التيمّم يتعيّن التيمّم.

والأحوط بقاؤها متيقّظة إلى الصبح، بل يجب كما في بقاء الجنابة.

عاشرها: البقاء على حدث النفاس بعد النقاء حتّى تصبح، مع العمد والاختيار، إمّا بترك الغسل أوالتيمّم في محلّه، والأحكام السابقة في الحيض جارية هنا؛ لأنّ دم النفاس والحيض واحد بالحقيقة، وفي جميع الأحكام سوى مااستثني، وليس هذا منها.

ولا يجوز لهما الانتظار إلى النهار لرجاء الماء الحارّ، مع عدم الاضطرار. ولو

تأخّرتا عن الغسل مع الاختيار حتّى ضاقَ وقته، فتيمّمتا، عصتا، وفي صحّة الصوم إشكال.

حادي عشرها: ترك المستحاضة ـ الّتي يلزمها الغسل لصلاتها النهارية ـ ما يلزمها من الأغسال لها كلاً أو بعضاً، وفي توقّف صومها على فعل الوضوءات قبل الأغسال، وما لزمها من فرائض الصلوات، وجه قويّ. ولا توقّف على وضوءات من يلزمها الوضوءات فقط.

وتفصيل الحال: أنّها إن استمرّ بها الدم القليل ـ الّذي لا يثقب القطنة ـ تمام النهار، لم يتوقّف صومها على شيء؛ إذ ليس عليها سوى الوضوءات لكلّ واحدة من الصلوات.

وإن استمرّ الدم للمتوسّطة الثاقب غير السائل، توقّف الصوم على غسل واحد؛ إذ لا غسل عليها مع الوضوء إلّا لصلاة الصبح، وليس لباقي الصلوات سوى الوضوءات.

وإن استمرّ الثاقب السائل، توقّف صومها على غُسلين: غُسل للصبح، وآخر قبل الظهرين؛ والأحوط مُراعاة غسل العشاءين.

ويلزم الغُسل للانقطاع كما يلزم للاستمرار.

ومتى حدثت صفة توجب الغُسل في أثناء النهار بابتداء دمٍ، أو تغيير صفة غير موجبة إلى صفة موجبة، لزم الغسل قبل الصلاة الباقية.

ففي المتوسّطة والكثيرة، إن سبق الدم الظهرين، غسل للظهرين. والأحوط مُراعاة العشاءين. ولو انتقلت الوُسطى بعد صلاة الصبح إلى الكبرى، كان عليها بإضافة الأوّل غسلان.

والظاهر عدم وجوب تقديم غسل صلاة الصبح عليه، والاحتياط فيه. ولا يتوقّف صوم اليوم الآتي على غسل العشاءين للّيلة الماضية، ولا المستقبلة على إشكال.

ولو شكّت في موجب الغسل بعد تمام اليوم فلا شيء، والأقوى وجوب البحث

في الابتداء. ولا شيء على الناسية للاستحاضة أو للصوم والمجبورة على عدم الغسل والمختلّ غسلها لا عن عمد.

ويفسد صومُ جاهلة الحكم، والنائمة، عازمة على عدمه أو متردّدة.

وفي جري حكم النوم، مع العزم على الغسل كما في الجنابة، من الفرق بين الوحدة والتعدّد وجه. والقول بالصحّة مطلقاً أصحّ.

ومؤخّرة صلاة الصبح عمداً إلى بعد طلوع الشمس لو أتت بالغسل قبلها صحّ صومها، على إشكال.

والفاقد للماء تقصيره في ترك التيمّم بدل الغسل كتقصير تارك الغسل.

ولا توقّف للصوم على غُسلٍ ممّا عدا الأغسال المذكورة، كغُسل مسّ الموتى، فإنّ حدث المسّ لا يمنع إلّا ما يمنعه الحدث الأصغر، فلو صام الماسّ من غير غسل فلا بأس عليه.

ثاني عشرها: تعمّد الكذب، و تعمّد كونه على اللّه أورسوله أو أحد الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام ـ وإلحاق الزهراء عليها السلام أحوط ـ في نسبة الأحكام الشرعيّة، مستفادة من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، رجع عن الكذب وأخبر بالصدق من حينه أو لا، تابَ أو لا، جاهلاً بالحكم أو عالماً به، دون من عداهم من الأنبياء والأوصياء، ودون الأمور العاديّة والطبعيّة، والاحتياط في تسرية الحكم إليهما، وإلى القضاء والفتوى.

ولو نقلَ قول الكاذب عليهم، أو قصدَ الهزل، أو قصدَ الكذب فبانَ صِدقاً ـ إذ لا إفساد في نيّة القطع ـ أو الصدق فبانَ كِذباً، أو أفادَ المعنى بفعلٍ أو تقرير، أو كان ناسياً للصوم، أو مجبوراً، أو في مقام تقيّة، أو دون البلوغ مميّزاً، فلا فساد. وطريق الاحتياط غير خفيّ.

أمّا لو حدّث بحكم صادقٍ، ثمّ قال كذبتُ، أو كاذبٍ، فقال: صدقتُ، أو أخرج الخبر الكاذب إلى الإنشاء بعهدٍ أو يمينٍ ونحوهما، أو أخبر بخبرٍ عن إمام مسند إلى واسطة، أو كذب ليلاً فقال نهاراً: ما أخبرتُ به البارحة صِدق، أو أخبر صادقاً في

اللّيل فقال في النهار: خبري ذاك كذب، أو سأله سائل هل قال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كذا؟ فقال: نعم، في مقام لا، أو لا في مقام نعم، أو أفاد المعنى بإشارة أو كناية، ترتّب الفساد.

ولا فرقَ بين أقسام الصيام، ولا بين ألفاظ اللُغات. نعم يُشترط فيه قصد الإفهام؛ فلو تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّهاً إلى من لا يفهم معنى الخطاب، فلا فساد.

ثالث عشرها: خروج دم الحيض ـ المعيّن في نفسه أو بتعيينها وإن عدلت على إشكال ـ ولو قطرة منه قبل الغروب بدقيقة، بعلاج وبدونه، مع العلم والجهل، والتذكّر والنسيان، وفي جميع الأحوال.

رابع عشرها: خروج دم النفاس على نحو دم الحيض، بل هو من الحيض، فتجري فيه تلك التفاصيل. ولا فرق بين الخروج فيهما، والإخراج.

خامس عشرها: السفر بالغاً محلّ الترخّص قبل الزوال، مع الوصول إلى مكان يجوز فيه تقصير الصلاة. والأحوط مُراعاة محلّ الترخّص في الإفطار ـ لمن تردّد في أثناء المسافة ثمّ عزم ـ من محل العزم، وإن كان الاكتفاء بالضرب في الأرض بعد العزم أقوى.

وكذا الحال في كلّ من فارقَ أسباب التمام، من سفينة، أو دواب، أو معصية، أو تجارة، أو سعاية، أو بيادر زراعة.

وأمّا في الوطن ونيّة الإقامة فلا تأمّل في اعتباره، وكذا الأحوط مُراعاة الصيام بعد تجاوز مقدار محلّ الترخّص للراجع إلى سفينته أو دوابّه، ونحو ذلك.

والحكم بوجوب الإفطار في السفر الشرعي جارٍ في جميع أقسام الصوم، ما عدا ثلاثة أيّام متوالية للحاجة المعتبرة في المدينة المؤسّسة أيّام النبيّ صلّى اللّه عليه وآله

وسلّم أو مطلقاً ـ ولا يسري الحكم إلى قضاء منذورها ـ وصوم ثلاثة أيّام بدل الهدي، وصوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة للخارج من عرفة قبل الغروب، وصوم الداخل إلى محلّ التمام قبل الزوال، وصوم الخارج بعد الزوال، ولم يكن آتياً ببعض المفطرات. والأقوى عدم الفرق بين صوم التطوّع، والمنذور سفراً وحضراً، وغيرهما.

سادس عشرها: حدوث المرض الضارّ ضرراً مُعتداً به بسبب الصيام، بزيادةٍ، أو بُطءٍ أو تقبيح صورة، أو نحو ذلك.

سابع عشرها: عروض سبب الخوف على محترم من نفس أو غيرها من جوعٍ أو عطش، أو تقيّة، أو خوف على مال، من نقدٍ أو جنس أو جمع زراعة أو ثمرة يضرّ إهمالها بحاله، ونحو ذلك.

ثامن عشرها: عروض الجنون في أثناء اليوم، ولو قبل الغروب بجزءٍ ما من الزمان، بما يُسمّى جنوناً عُرفاً، دون الخَبَل، وقلّة الفطانة، و زيادة الغِرّة[1].

تاسع عشرها: عروض الإغماء والسكر، بعلاج وبدونه، في أيّ جزء كان من أجزاء اليوم، والأحوط القضاء والكفّارة في ذي العلاج في كلّ المُفسدات الشرعيّة، من إغماءٍ وحيض وغيرهما.

العشرون: عروض الردّة عن الإسلام أو الإيمان، بإنكار أصلٍ أو جحوده، أو إنكار ضروريّ كصوم شهر رمضان ونحوه، أو سبّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو أحد الأئمّة عليهم السلام، أو الزهراء عليها السلام، ونحو ذلك.

---

١. الغِرّة: الغفلة. *المصباح المنير*: ٤٤٤.

الحادي والعشرون: منع السيّد عبده، والزوج زوجته، والوالدين ولدهما عن صوم التطوّع بعد الدخول فيه بعد الإذن منهم. وإلحاق الواجب الموسّع به قويّ، والأقوى خلافه، ولو أذنوا بعد المنع فالفساد باقٍ.

الثاني والعشرون: عروض مُنافاة بعض الواجبات، كتحصيل نفقة العيال، أو مايُقضى به الدين مع مُطالبة الغريم، أو الجهاد الواجب ونحوها، على رأي، والأقوى العدم.

المبحث الخامس: في أنواعه

و أقسامه أربعة: مندوب، ومكروه، وواجب، وحرام.

القسم الأوّل: المندوب

وضروبه كثيرة:

منها: صوم ثلاثة أيّام من الشهر: أوّل خميس، وآخر خميس، وأوّل أربعاء من العشرة الثانية. وعليها استمرّ عمل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حتى قُبض، وقد كان بُرهةً من الزمان يصوم حتّى يقال: لا يفطر، ويفطر حتّى يقال: لا يصوم، ثمّ انتقل منه إلى صوم الاثنين والخميس، ثمّ إلى صوم داود عليه السلام يوماً، ويوماً لا[1].

وعن الصادق عليه السلام: أنّ صوم تلك الثلاثة أيّام يعدل صوم الدهر[2]، ولعلّ المراد ممّا عداها، أو مع عدم نيّة خصوصها، أو مع فرضها خالصة عن الخصوصيّة، كما

---

١ و ٢. أنظر *الكافي* ٤: ٨٩ ح ١، وص٩٤ ح١٣، *والفقيه* ٢: ٤٩ ح ٢١٠، *والتهذيب* ٤: ٣٠٢ح٩١٣، ٩١٦، *والاستبصار*٢: ١٣٦ ح ٤٤٤، ٤٤٦، وثواب *الأعمال*: ١٠٥ ح١٦، *الخصال*: ٣٩٠، *والوسائل* ٧: ٣٠٣ أبواب الصوم المندوب ب٧.

يقال مثله: في أنّ الفاتحة تعدل قراءة القرآن[١]. ونحو ذلك.

وهي الّتي أوصى بها النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عليّاً[٢]، والّتي تُذهب ببلابل القلب أي همومه، وور الصدر، أيّ وسوسته أو حقده وغضبه[٣].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، قال: «إنّي دخلت الجنّة فوجدت أكثر أهلها البُله، وهم الغافلون عن الشرّ، العاقلون للخير، الصائمون ثلاثة أيّام من كلّ شهر»[٤].

ولعلّ المراد أكثرهم نَفعاً، أو أتْباعاً، أو الّذين لهم رتبة الحضور بخدمة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو جنّة مخصوصة، أو من لهم أهليّة. ويمكن تعميم صوم أيّ ثلاثة ممّا ورد فيها الخصوص أو مطلقاً.

وعن الرضا عليه السلام صوم خميس بين أربعاءين[٥]، وفي رواية أبي بصير شهر على الأوّل، وشهر وفق رواية الرضا عليه السلام، وهكذا[٦]. وعن الصادق عليه السلام التخيير بين الأوّل، وبين صيام الاثنين والأربعاء والخميس، وبين ثلاثة أيّام من كلّ شهر[٧].

و في بعض الأخبار اعتبار النحو الأوّل مع تقييد الخميس الأخير بأوّل خميس من آخر الشهر[٨]، وروي مطلق الخميس والأربعاء في الأعشار الثلاثة، نقله في الدروس[٩]، والأوّل أشهر وأظهر.

ومنها: صوم أيّام البيض من كلّ شهر: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. وسُمّيت بِيضاً لبياض لياليها. أو لبياض آدم عليه السلام بعد سواده لتركه

---

١. *مجمع البيان* ١: ١٧، *جامع الأخبار*: ١٢١، تفسير *الدر المنثور* ١: ٥.
٢. *الكافي* ٨: ٧٩ ح٣٣، *الوسائل* ٧: ٣٢١ أبواب الصوم المندوب ب١٢ ح٣.
٣. *التهذيب* ٤: ٣٠٣ ح٩١٥، *الاستبصار* ٢: ١٣٦ ح٤٤٥، *الوسائل* ٧: ٣١١ أبواب الصوم المندوب ب٧ ح٢٣.
٤. *قرب الإسناد*: ٤٧٥ح٢٤٣، *معاني الأخبار*: ٢٠٣، *الوسائل*٧: ٣١١ أبواب الصوم المندوب ب٧ ح٢٥.
٥. *التهذيب* ٤: ٣٠٤ ح٩١٨، *الاستبصار* ٢: ١٣٧ ح٤٤٨، *الوسائل*٧: ٣١٣ أبواب الصوم المندوب ب٨ ح١.
٦. *التهذيب* ٤: ٣٠٣ ح٩١٧، *الوسائل*٧: ٣١٣ أبواب الصوم المندوب ب٨ ح٢.
٧. *التهذيب* ٤: ٣٠٣ ح٩١٥، *الاستبصار* ٢: ١٣٦ ح٤٤٥، *الوسائل*٧: ٣١١ أبواب الصوم المندوب ب٧ ح٢٣.
٨. *الفقيه* ٢: ٥١ ح٢٢٣، *الوسائل* ٧: ٣٠٥ أبواب الصوم المندوب ب٧ ح٤.
٩. *الدروس الشرعية*١: ٢٨٠، وأُنظر *امالي الصدوق*: ٤٧٠، و*الوسائل*٧: ٣٠٣ أبواب الصوم المندوب ب٧.

الأولى، وزوال السواد منه أثلاثاً، في كلّ يوم منها ثلثاً.

فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه قال لعليّ عليه السلام: «من صام أيّام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، كتب اللّه له بصوم أوّل يوم صوم عشرة آلاف سنة، وبثاني يوم صوم ثلاثين ألف سنة، وبثالث يوم صوم مائة ألف سنة، ثمّ قال: هذا لك ولمن عمل ذلك»[١].

والقول بأنّ أيّام البيض الأربعاء والخميسان[٢]، لا اعتداد به.

ومنها: صوم ثلاثة أيّام من الشهر كيف أراد، ورُخصّ في تقديمها، وتأخيرها في الشهر، وإلى الأيّام القصار، وإلى الشتاء[٣].

ومنها: صوم ثلاثة من أوّل الشهر، وثلاثة من وسطه، وثلاثة من آخره. روي: أنّه صوم سليمان بن داود عليه السلام[٤].

ومنها: صوم ثلاثة أيّام للحاجة، خصوصاً في المدينة.

ومنها: صيام ثلاثة أيّام للاستسقاء، آخرها يوم الاثنين. و قيل: أو يوم الجمعة[٥]، ولا بأس به.

و منها: صيام ثلاثة أيّام من رجب: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، عمل أُمّ داود.

والظاهر أنّ صيام بعض الأيّام من المتعدّد اختياراً أواضطراراً يلحقه ثواب الأصل والخصوصيّة، مع ملاحظة نسبة الكميّة، وإن فاته ثواب المجموعيّة، كما في نحوه من الأعمال.

---

١. *الوسائل* ٧: ٣٢١ أبواب الصوم المندوب ب١٢ ح٣، نقلاً عن *الدروع الواقية* عن كتاب *تحفة المؤمن* لعبد الرحمن بن محمّد بن عليّ الحلواني.

٢. هذا القول للصدوق في *علل الشرائع*: ٣٨٠.

٣. *الفقيه* ٢: ٥١ ح٢١٩، *الكافي* ٤: ١٤٥ ح١ـ ٣، *ثواب الأعمال*: ١٠٦ ح١٩، *التهذيب* ٤: ٣١٤ ح٩٥١، *الوسائل* ٧: ٩١٤ أبواب الصوم المندوب ب٩.

٤. *الدروع الواقية*: ٥٣، *الوسائل* ٧: ٣٢٢ أبواب الصوم المندوب ب١٣ ح٢.

٥. نقله عن أبي الصلاح في *الذكرى*: ٢٤٩.

ومنها: صوم شهر رجب، فعن عليّ عليه السلام: «رجب شهري، وشعبان شهر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وشهر رمضان شهر اللّه»[1] وعن الباقر عليه السلام: «من صام يوماً من أوّل رجب أو وسطه أوآخره، أوجبَ اللّه له الجنّة، وجعله معنا وفي درجتنا يوم القيامة، ومَن صامَ يومين منه، قيلَ له: استأنف العمل، فقد غفر اللّه لك مامضى، ومن صام ثلاثة أيّام من رجب، قيل له: قد غفر لك مامضى ومابقي، فاشفع لمن شِئتَ من مُذنبي إخوانك وأهل معرفتك؛ ومَن صامَ منه سبعة أيّام أُغلقت عنه أبواب النيران السبعة؛ ومَن صامَ منه ثمانية أيّام، فُتحَت له أبواب الجنّة الثمانية»[2].

وفي «المجالس» و«ثواب الأعمال»: عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه قال: «رجب شهر اللّه، من صامَ منه يوماً إيماناً واحتساباً، استوجبَ رضوان اللّه الأكبر.

ومَن صام منه يومين، لم يصِف الواصفون ماله عند اللّه من الكرامة.

ومن صام منه ثلاثة أيّام، جعل اللّه بينه وبين النار حجاباً طوله مسيرة سبعين عاماً.

ومَن صامَ منه أربعة أيّام، عُوفيَ من البلايا كلّها، والجنون، والجذام، والبرص، وفتنة الدجّال.

ومَن صامَ منه خمسة أيّام، كانَ حقّاً على اللّه أن يُرضيه يوم القيامة.

ومَن صام منه ستّة أيّام، خرج من قبره ونوره يتلألأ ويُبعث من الآمنين.

ومَن صامَ منه سبعة أيّام، غُلقت عنه أبواب جهنّم سبعتها.

ومَن صامَ منه ثمانية أيّام، فَتحَ اللّه له بكلِّ يوم باباً إلى الجنّة يدخل من أيّها شاء.

ومن صام منه تسعة أيّام، خرج من قبره وهو ينادي: لاإله إلاّ اللّه، ولايُصرف وجهه دون الجنّة.

ومن صامَ منه عشرة أيّام، جعلَ اللّه له جناحين أخضرين يطير بهما كالبرق

---

١. *مسار الشيعة*: ٣٢، *مصباح المتهجّد*: ٧٣٤، *الوسائل*٧: ٣٥٦ أبواب الصوم المندوب ب٢٦ ح١٦.

٢. *أمالي الصدوق*: ١٤ ح١، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٩ ح٤، *الوسائل* ٧: ٣٥٠ أبواب الصوم المندوب ب٢٦ ح٥.

الخاطف إلى الجنان.

ومَن صامَ منه أحد عشر يوماً، لم يوافِ عند اللّه أفضل منه، إلاّ من صام مثله أو زاد عليه.

ومَن صامَ منه اثنا عشر يوماً كساه اللّه يوم القيامة حُلّتين خضراوين من سُندس واستبرق.

ومَن صامَ منه ثلاثة عشر يوماً، وُضِعت له يوم القيامة مائدة من ياقوت أخضر في ظلِّ العرش، فيأكل منها، و الناس في شدّة شديدة.

ومَن صامَ منه أربعة عشر يوماً، أعطاه اللّه تعالى من الثواب مالاعين رأت، ولاأُذُن سمِعت، ولا خطرَ على قلب بشر.

ومَن صامَ منه خمسة عشر يوماً، وقف يوم القيامة موقف الآمنين.

ومن صام منه ستّة عشر يوماً، كان من أوائل من يركبون على دوابٍّ من نور تطير بهم في عرصات الجنان.

ومَن صامَ منه سبعة عشر يوماً، وضعَ له على الصراط سبعون ألف مصباح من نور، حتّى يمرّ بتلك المصابيح إلى الجنان.

ومَن صامَ ثمانية عشر يوماً منه، زاحمَ إبراهيم الخليل في قبّته.

ومَن صامَ تسعة عشر يوماً منه، بنى اللّه له قصراً من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم عليه السلام وإبراهيم عليه السلام.

ومَن صامَ عشرين يوماً منه، يكن كمن عبد اللّه عشرين ألف ألف عام.

و مَن صامَ واحداً وعشرين منه، شفعَ يوم القيامة في مثل ربيعة و مُضر.

ومَن صامَ اثنين وعشرين يوماً، ناداه مُنادٍ من السماء: أبشر ياوليّ اللّه بالكرامة العظيمة.

ومَن صامَ ثلاثة وعشرين يوماً منه، نُودي من السماء: طوبى لك يا عبد اللّه، تعبت قليلاً، ونعمت طويلاً.

ومَن صامَ منه أربعة وعشرين يوماً، هوّن اللّه عليه سكرات الموت، ويرد حوض

النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

ومَن صامَ منه خمسة وعشرين يوماً، فهو أولى الناس دخولاً في جنّة عدن مع المقرّبين. ومَن صامَ منه ستّة وعشرين يوماً بنى اللّه له قصراً يسكنها ناعماً، و الناس في الحساب.

ومَن صامَ منه سبعة وعشرين يوماً، وسّعَ اللّه عليه القبر مسيرة أربعمائة عام.

ومَن صامَ منه ثمانية وعشرين يوماً، جعل اللّه بينه وبين النار سبعة خنادق.

ومَن صامَ منه تسعة وعشرين يوماً، غفرَ اللّه له، ولو كان عشّاراً[١]، و لو كانت امرأة فجرت سبعين مرّة.

ومَن صامَ ثلاثين يوماً منه، نادى مُنادٍ من السماء: يا عبد اللّه، قد غُفر لك ما مضى، فاستأنف العمل فيما بقي»[٢].

ومنها: صوم شعبان، فعن الصادق عليه السلام: «مَن صامَ أوّل يوم من شعبان، وجبَت له الجنّة البتّة؛ ومَن صامَ منه يومين، نظرَ اللّه إليه في كلّ يوم و ليلة في دار الدنيا، ودام نظره إليه في الجنّة؛ ومَن صامَ منه ثلاثة أيّام، زارَ اللّه في عرشه»[٣].

وهو الشهر الّذي كان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يُحافظ على صيامه، وله فضل عظيم[٤].

ومنها: صوم نصف رجب؛ لوروده بالخصوص في بعض النصوص[٥].

ومنها: صوم الاثنين والخميس؛ لما روي عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أنّه

---

١. العشّار: قابض العشر، وفي الحديث: إن لقيتم عاشراً فاقتلوه، أي إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مُقيماً على دينه فاقتلوه لكفره أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلماً وأخذه مستحلاً وتاركاً فرض اللّه وهو ربع العشر. *لسان العرب*٤: ٥٧٠.

٢. *أمالي الصدوق* ٤٢٩ ح١، *ثواب الأعمال*: ٧٨ ح٤، *الوسائل* ٧: ٣٥٢ أبواب الصوم المندوب ب٢٦ ح٩.
ملاحظة: الموجود في المتن مضمون بعض الحديث.

٣. *الفقيه* ٢: ٥٦ ح٢٤٧، *ثواب الأعمال*: ٨٤ ح٤، *الوسائل*٧: ٣٦٣ أبواب الصوم المندوب ب٢٨ح٨.

٤. أُنظر *الوسائل*٧: ٣٦٠ ابواب الصوم المندوب ب٢٨.

٥. *مصباح المتهجّد*: ٧٥٠، *الوسائل*٧: ٣٣٠ أبواب الصوم المندوب ب١٥ ح٧.

كان يداوم على صومهما بُرهة من الزمان[١].

ومنها: صوم يوم الجمعة، فعن الصادق عليه السلام: استحباب صومه؛ لأنّ ثواب العمل يضاعف فيه[٢] وروي: مَزيد تأكيد في صوم الخميس والجمعة في شهرٍ حرام[٣].

ومنها: صوم يوم السبت من شهرٍ حرام، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «مَن صامَ من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت، كتبَ اللّهُ لهُ عبادة تسعمائة سنة»[٤].

وما روي من النهي عن صوم الاثنين[٥]، محمول على التقيّة، أو قصد التبرّك، كما صنع بنو أُميّة لعنهم اللّه. والنهي عن إفراد الجمعة بالصيام حتّى يصوم معه غيره[٦]، محمول على التقيّة.

ومنها: صوم أوّل يوم من ذي الحجّة، فعن الكاظم عليه السلام: أنّ صوم أوّل يوم منه يعدل صوم ثمانين شهراً[٧]، وروي: أنّ صومه كفّارة ستّين سنة[٨]، وروي: كفّارة تسعين سنة[٩].

ومنها: صوم ثامن ذي الحجة، فعن الصادق عليه السلام: إنّ صوم يوم التروية كفّارة سنة[١٠].

ومنها: صوم تسعة أيّام من أوّل ذي الحجّة جملةً، فعن الكاظم عليه السلام: أنّها

---

١. *قرب الإسناد*: ٤٣، *ثواب الأعمال*: ١٠٤، *الوسائل*٧: ٣٢٠ أبواب الصوم المندوب ب١٢ ح٢.

٢. عيون *أخبار الرضا*(ع): ٢: ٣٦ ح٩٢، *الخصال*: ٣٩٢ ح٩٣، *الوسائل*٧: ٣٠١ أبواب الصوم المندوب ب٦ ح٢، ٤.

٣ و ٤. *المقنعة*: ٣٧٥، *الوسائل*٧: ٣٤٧ أبواب الصوم المندوب ب٢٥ ح٤.

٥. *الكافي* ٤: ١٤٦ ح٥، *التهذيب* ٤: ٣٠١ ح٩١١، الاستبصار٢: ١٣٥ ح٤٤٢، *الخصال*: ٣٨٥ ح٦٦، *الوسائل*٧: ٣٤٠ أبواب الصوم المندوب ب٢١ ح٣، وب٢٢ ح٢.

٦. عيون *أخبار الرضا*(ع)٢: ٧٤ ح٣٤٦، *التهذيب* ٤: ٣١٥ ح٩٥٨، *الوسائل*٧: ٣٠١ ابواب الصوم المندوب ب٥ ح٣، ٦.

٧. مصباح *المتهجّد*: ٦١٣، *الوسائل*٧: ٣٣٤ أبواب الصوم المندوب ب١٨ ح٢.

٨. *الفقيه* ٢: ٥٢ ح٢٣٢، *الوسائل*٧: ٣٣٤ أبواب الصوم المندوب ب١٨ ح٥.

٩. الموجود في ذيل الرواية السابقة: وفي تسع من ذي الحجّة أُنزلت توبة داود عليه السلام، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة تسعين سنة.

١٠. *الفقيه* ٢: ٥٢ ح٢٣٠، *ثواب الأعمال*: ٩٩ ح٣، *الوسائل*٧: ٣٣٤ أبواب الصوم المندوب ب١٨ ح٤.

تعدل صوم الدهر[١].

ومنها: صوم كلّ يوم من المحرّم، أيّ يوم كان؛ لقول النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «مَن صامَ يوماً من المحرّم، فلهُ بكلِّ يوم ثلاثون يوماً»[٢]. وروي: أنّه مَن صامَ يوماً من المحرّم، جعلَ اللّه بينه و بين جهنّم جنّة كما بين السماء والأرض[٣].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصوم بعد شهر رمضان صوم شهر اللّه الّذي يدعونه المحرّم»[٤].

وورود في صوم تاسوعاء وعاشوراء: انّ صومهما يعدل سنة [٥]، والأولى أن لا يصوم العاشوراء إلّا إلى ما بعد صلاة العصر بساعة. وينبغي له الإفطار حينئذٍ على شربةٍ من ماء.

ومنها: صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة، وروي: أنّه كفّارة سبعين سنة[٦].

ومنها: صوم يوم النصف من جمادى الأُولى، ذكره الشهيد رحمة اللّه عليه[٧].

ومنها: الصوم عند الشدّة، فعن الصادق عليه السلام: «إذا نزلت بالرجل النائبة والشدّة، فليصُم، فإنّ اللّه تعالى يقول: ﴿واستَعِينُوا بالصَبرِ والصلاةِ﴾[٨] والصبر الصوم»[٩]. وشكا رجل إلى الكاظم عليه السلام ضيق يده، فقال له: «صُم وتصدّق»[١٠].

---

١. *الفقيه* ٢: ٥٢ ح٢٣١، *ثواب الاعمال*: ٩٨ ح٢، *الوسائل*٧: ٣٣٤ ابواب الصوم المندوب ب١٨ح٣.

٢. *إقبال الاعمال*: ٥٥٣، *الوسائل* ٧: ٣٤٧ابواب الصوم المندوب ب٢٥ ح٥.

٣. *إقبال الاعمال*: ٥٥٣، *الوسائل* ٧: ٣٤٧ابواب الصوم المندوب ب٢٥ ح٦.

٤. *إقبال الاعمال*: ٥٥٤، *الوسائل* ٧: ٣٤٧ أبواب الصوم المندوب ب٢٥ ح٨.

٥. الموجود انّه يكفّر ذنوب سنة، أنظر *التهذيب* ٤: ٢٩٩ ح٩٠٥، ٩٠٧، و*الاستبصار* ٢: ١٣٤ ح٤٣٧، ٤٣٩، و*الوسائل*٧: ٣٣٧ ابواب الصوم المندوب ب٢٠ ح٢، ٣.

٦. *الفقيه* ٢: ٥٤ ح٢٣٩، *الوسائل*٧: ٣٣٣ ابواب الصوم المندوب ب١٧ ح١.

٧. *الدروس الشرعية*١: ٢٨١.

٨. البقرة: ٤٥.

٩. *الكافي* ٤: ٦٣ ح٧، *تفسير العيّاشي* ١: ٤٣ ح٤٠، *الوسائل*٧: ٢٩٨ ابواب الصوم المندوب ب٢ ح١.

١٠. *الكافي* ٤: ١٨ ح٢، *الوسائل*٧: ٢٩٨ أبواب الصوم المندوب ب٢ ح٢.

ومنها: صوم الولد أو القرابة الأدنى عن الشيخ العاجز عن الصوم، أو المتعسّر عليه حال حياته، وعليه يُنَزّل ما دلّ على الوجوب[١].

ومنها: الصوم للدعاء؛ لقول النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «دعاء الصائم لا يردّ»[٢].

ومنها: صيام أهل الشبق[٣] من العزّاب؛ لأمر النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لهم بذلك»[٤].

ومنها: صيام أيّام الهجير؛ للأمر به[٥].

ومنها: صيام النيابة حيث لا تجب بإجارة ولا بغيرها.

ومنها: صوم من نامَ عن صلاة العشاء حتّى ينتصف اللّيل.

ومنها: صيام الأولاد المميّزين قبل بلوغهم.

ومنها: صوم يوم الشكّ؛ للأمر به[٦].

ومنها: صوم يومٍ، ويوم لا؛ لفعل النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، ولأنّه صوم داود عليه السلام[٧].

ومنها: صوم يومين وإفطار يوم، روي: أنّه صوم مريم عليها السلام[٨]، وفي هذا

---

١. *التهذيب* ٤: ٢٣٩ ح٦٩٩، *الاستبصار* ٢: ١٠٤ ح٣٤٠، *الوسائل*٧: ١٥٢ أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح١١، عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه(ع) قال: قلت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم، فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: فادنى قرابته.

قال الحر: صوم الوليّ هنا محمول على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره.

٢. *الكافي*٢: ٣٧٠ ح٦، *الفقيه*٢: ١٤٦ ح٦٤٤، *امالي الصدوق* :٢١٨، *دعوات الراوندي*: ٢٧ ح٤٦، *الوسائل* ٤: ١١٥٣ أبواب الدعاء ب٤٤ ح٢.

٣. شَبِق الرجل شبقاً فهو شَبِق: هاجت به شهوة النكاح، *المصباح المنير*: ٣٠٣.

٤. *الكافي* ٤: ١٨٠ ح٢، *التهذيب* ٤: ١٩٠ ح٥٤١، *الوسائل*٧: ٢٩٩ أبواب الصوم المندوب ب٤.

٥. أنظر *الوسائل*٧: ٢٩٩ أبواب الصوم المندوب ب٣.

٦. أنظر *الوسائل*٧: ٢١٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٦.

٧. أُنظر *الوسائل* ٧: ٣٠٣ أبواب الصوم المندوب ب٧.

٨. *الوسائل* ٧: ٣٢٢ أبواب الصوم المندوب ب١٣ ح٣.

وأمثاله إشعار برجحان ما اعتاده الأنبياء السابقون، ونحوهم.

ومنها: صوم ستّة أيّام بعد عيد الفطر، وتركه أولى.

ومنها: صوم يوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجّة، فعن الصادق عليه السلام: أنّه يعدل صوم ستّين سنة[١] وروي: أنّه يعدل صوم الدنيا[٢]، وروي: أنّه يعدل في كلّ عام مائة حجّة، ومائة عمرة مَبرورات مُتقبّلات، وهو عيداللّه الأكبر[٣]، وكانت الأنبياء تأمر الأوصياء أن يتّخذوا يوم نصب الوصيّ عيداً للنّاس[٤].

ومنها: صوم يوم المبعث، وهو السابع والعشرين من رجب. وروي عن الرضا عليه السلام: أنّه لثلاث مضين من رجب. قال سعد: وهو غلط من الكاتب[٥].

وعن الصادق عليه السلام: أنّ صومه يعدل صوم ستّين سنة[٦]، وعن الرضا عليه السلام: صوم سبعين سنة[٧].

ومنها: صوم يوم دحو الأرض، وهو الخامس و العشرون من ذي القعدة، فعن الرضا عليه السلام: أنّ صومه يعدل صوم ستّين شهراً[٨].

ومنها: صوم يوم مولد النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، السابع عشر من ربيع الأوّل. وقول الكليني: إنّه الثاني عشر[٩]، ضعيف.

وفي روضة الواعظين: روى أنّ صومه يعدل صوم ستّين سنة[١٠].

---

١. الموجود: افضل من عمل ستّين سنة، أو كفّارة ستّين سنة، أنظر *الوسائل*٧: ٣٢٥ ابواب الصوم المندوب ب١٤ ح٧، ٨.

٢. *روضة الواعظين*: ٣٥٠، *الوسائل*٧: ٣٢٩ أبواب الصوم المندوب ب١٤ ح١٤، وأُنظر ح١١ من نفس الباب.

٣. *التهذيب* ٣: ١٤٣ ح٣١٧، *الوسائل* ٧: ٣٢٤ ابواب الصوم المندوب ب١٤ ح٤.

٤. *الكافي* ٤: ١٤٨ ح١، *الوسائل* ٧: ٣٢٣ أبواب الصوم المندوب ب١٤ ح٢.

٥. *ثواب الأعمال*: ٨٣ح٥، فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٠ ح٧، *الوسائل* ٧: ٣٢٩ ابواب الصوم المندوب ب١٥ ح٢.

٦. المروي عنه (ع) تارة ستّون شهراً، وأُخرى سبعون سنة، أُنظر *الوسائل* ٧: ٣٢٩ ابواب الصوم المندوب ب١٥، وأُنظر *مستدرك الوسائل*٧: ٥١٨ ابواب الصوم المندوب ب١٢.

٧. *ثواب الأعمال*: ٨٣ح٥، *الوسائل*٧: ٣٢٩ أبواب الصوم المندوب ب١٥ ح٢.

٨. *الفقيه* ٢: ٥٤ ح٢٣٨، *ثواب الأعمال*: ١٠٤ح١، *الوسائل*٧: ٣٣١ أبواب الصوم المندوب ب١٦ ح١.

٩. *الكافي* ١: ٤٣٩.

١٠. *روضة الواعظين*: ٣٥١.

ومنها: صوم يوم المباهلة، الرابع والعشرين من ذي الحجّة، ذكره الأصحاب[١].

ومنها: صوم النيروز؛ لأمر الصادق عليه السلام به[٢].

ومنها: الصوم لقضاء الحاجة، كما يظهر من تتبع الأخبار[٣].

ومنها: الصوم لصحّة المزاج والغنى عن العلاج، كما يظهر من بعض الروايات[٤].

ومنها: صوم الاحتياط لمن كان عليه مظنّة الواجب أو مستحبّ.

ومنها: القضاء عمّن فاته في السفر شيء من الأيّام، ومات في شهر رمضان.

ومنها: صوم قضاء النفل، كصوم الثلاثة، وصوم الكفّارات المندوبات، ونحوها، وسيجيء تفصيلها في القضاء والكفّارات إن شاء اللّه تعالى.

ومنها: الصوم التمريني للأطفال درجات بحسب ما يقدرون، من نصف اليوم وثلثه، وأقلّ أو أكثر.

ومنها: صوم التأديب، وهو الإمساك استحباباً، وهذان القسمان خارجان عن حقيقة الصوم.

ويُستحبّ الإمساك للمُسافر إذا ورد، أو نوى الإقامة، أو تمّ لهُ الثلاثون في أثناء النهار.

ولا يبعد ذلك في المقيم إذا عدل قبل صلاة فريضة تامّة، ولو علم الرمضانيّة في أثناء اليوم، ولا تلزم نيّته.

ويقوى ذلك في غيره من المعيّن، دون غيره، والمريض إذا عوفي قبل الزوال وقد فعل المفسد، أوبعد الزوال مطلقاً، وللحائض والنفساء إذا طهرتا، و الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا عقل، والمغمى عليه إذا أفاق، والصبي إذا بلغ في أثناء النهار مطلقاً.

وأمّا من أفسد صومه عمداً بحيضٍ أو نفاسٍ أوإغماءٍ أو جنون، فلايبعد إيجاب

---

١. *المهذب البارع* ٢: ٧٨، *جامع المقاصد* ٣: ٨٦.

٢. *مصباح المتهجّد*: ٧٩٠، *الوسائل* ٧: ٣٤٦ ابواب الصوم المندوب ب ٢٤ ح ١.

٣. أنظر *الكافي* ٤: ٥٥٨ ح ٤، ٥، *وإقبال الأعمال*: ٦٨٨، *والمقنع*: ١٣.

٤. *المحاسن*: ٧٢ ح ١٥٠.

الإمساك عليه، وإلحاق الكافر بهذا القسم قويّ.

وأمّا تعمّد المفطرات في غير محلّ الإذن، فيجب بعدها الإمساك، وكذا مع الإذن للخوف أوللشكّ فتبيّن من شهر رمضان.

القسم الثاني: الصوم المكروه

وهو عدّة أُمور:

منها: صوم الولد تطوّعاً من دون إذن والديه، ويُمنع منه مع المنع، على الأقوى.

ومنها: صوم الضيف تطوّعاً من دون إذن مضيّفه؛ لنهي النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[١]، وقيل بتحريمه[٢]. ولا يبعد إذا سبّب الفساد في الزاد. ويلحق به العيال بغير إذن المُعيل، ومع العلم بالإذن يرتفع المحذور.

ومنها: صوم صاحب البيت تطوّعاً من دون إذن ضيفه؛ لقول النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لا ينبغي لمن عنده ضيف أن يصوم إلّا بإذنه»[٣].

ومنها: صوم التطوّع لمن عليه صوم واجب غير قضاء شهر رمضان، وإلّا حرم على الأصحّ فيهما، وقضاء الصبيّ المميّز لا يمنع نفله على الأقوى.

ومنها: صوم يوم عرفة مع شكّ الهلال، أو تسبيبه للضّعف عن الدعاء.

ومنها: صوم الدهر عدا العيدين، على الأقوى.

ومنها: صوم ثلاثة أيّام بعد عيد الفطر، بل لاتبعد كراهة صوم الستّة[٤].

ومنها: صوم التطوّع المضعف عن العبادات، أو عن القيام بحقوق الزوجات، أو

---

١. *الكافي* ٤: ١٥١ ح٣، *الفقيه* ٢: ٩٩ ح٤٤٤، *علل الشرائع*: ٣٨٤ ح١، *الوسائل*٧: ٣٩٤ ابواب الصوم المحرّم والمكروه ب٩ ح١.

٢. قال به الشيخ في *المبسوط*١: ٢٨٣.

٣. *الكافي* ٤: ١٥١ ح٣، *الفقيه* ٢: ٩٩ ح٤٤٤، *علل الشرائع*: ٣٨٤ ح١، *الوسائل* ٧: ٣٩٤ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٩ ح١.

٤. في «ح»: السنة.

قضاء حوائج أرباب الحاجات، أو السعي في بعض المكاسب الضروريّات، أو المضيّع لحقوق بعض الإخوان، كالشركاء في الخوان[1]، أو الباعث على نحول الأجسام كالهمّ، ومن ليس لبدنه قوام، ومن دعاه أخوه إلى الإفطار فبقي على الصيام؛ فقد رضي بالثواب الناقص عوضاً عن الثواب التامّ.

ومنها: صوم يوم عاشوراء تامّاً منوي الصوم، ولعلّ ذلك لكونه كان عيداً في الجاهليّة، أو لزيادة العطش بحرقة القلب رحمةً من اللّه، أو لإظهار الصبر والرضا بقضاء اللّه بعد الوقوع، أو لأنّ بني أُميّة ـ لعنهم اللّه ـ كانوا يصومونه تبرّكاً أو شكراً، فلا يَتشبّه بهم مؤمن.

القسم الثالث: المحظور

وأفراده عديدة:

منها: صوم يوم العيدين: الأضحى والفطر.

ومنها: صوم أيّام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجّة، لمن كان بمنى، أو في مكّة، على الأقوى، منذورة أو لا، قضاءً أو لا، مبعّضة ـ كأن يخرج منها أو يدخلها قبل الزوال ـ أو لا، وأمّا في غيرهما فلا بأس بصيامها.

ومنها: صوم الوصال؛ بأن يصوم إلى السحور، فيجعل فطوره سحوره، أو يصوم يومين مع ليلة بينهما.

ومنها: صوم نَذر المعصية.

قيل: ومنها: صوم الدهر[2]، وهو حقّ مع إدخال العيدين.

ومنها: صوم الصمت؛ بأن يصوم صامتاً إلى الليل، مُتقرّباً بذلك.

---

١. الخوان: المائدة، وجمعه الخون. العين ٤: ٣٠٩، وقال ابن دريد: هو اعجمي معرّب. *جمهرة اللغة* ١: ٦٢٢.

٢. *المبسوط* ١: ٢٨٣، *الاقتصاد*: ٢٩٣، *الوسيلة*: ١٤٨، *السرائر* ١: ٤٢١، *التحرير* ١: ٨٤، *الحدائق الناضرة* ١٣: ٣٩٥.

ومنها: صوم المريض المتضرّر، والخائف على نفسه لتقيّة، ونحوها. نعم لو أمكن دفعها بمجرّد الذوق أو شرب الدخان قليلاً، تعيّن وصحّ الصوم، وصاحب الخوف أدرى به، ومع الجهل أو غلبة الوسواس يرجع إلى غيره.

ومنها: صوم الحائض والنفساء.

ومنها: صوم المسافر حيث يتعيّن عليه الإفطار.

ومنها: صوم الزوج إذا وجبَ عليه الجماع في النهار بعد مضيّ أربعة أشهر.

ومنها: صوم الحامل والمرضعة، مع الخوف على الحمل، و الرضيع.

ومنها: المنذور حضراً وسفراً، ويكفي في المسافة الموجبة للإفطار ثمانية فراسخ، أربعة ذهاباً، و أربعة إياباً، من دون قصد إقامة العشرة على الغاية، كما في الصلاة.

ومنها: صوم العبد تطوّعاً بدون إذن مالكه، وصوم الزوجة مطلقاً من دون إذن زوجها، وصوم الولد مع منع أحد والديه، والمطلّقة رجعيّة بحكم الزوجة. ولا فرق بين الدائمة وغيرها، ولابين المدخول بها و غيرها،ولا بين المملوك المبعّض وغيره، ولا بين المكاتب و غيره.

ومنها: صوم التطوّع مع شُغل الذمّة بقضاء شيء من شهر رمضان، والأحوط ترك التطوّع ممّن عليه صوم واجب كائناً ما كان، مع إمكان الإتيان، أمّا من كان عليه كفّارة كُبرى، فلا بأس أن يصوم شعبان؛ وذلك لأنّه لا يحصل التتابع به وحده، أمّا صوم إجارة النيابة فلا إشكال من جهته.

ومنها: صوم الأجير على فعل ما يقتضي الإفطار، أو عملٍ يقتضي الصوم ضعفاً على الإتيان به.

القسم الرابع: الصوم الواجب

وهو: صوم شهررمضان، وصوم النذر، والعهد، واليمين، و عوض دم المتعة، وصوم قضاء النيابة تحمّلاً بإجارة أو قرابة، وصوم قضاء الواجب ـ ويتبعه القضاء

المندوب- وصوم الكفّارات الواجبة، و صوم الاعتكاف الواجب، وصوم عوض البدنة[١].

وأمّا ما وجب بأمر المخلوق، فليس من الأقسام، وإن كان من الواجب.

وينحصر البحث في مقامات:

الأوّل: في صوم شهر رمضان

وفيه مباحث:

الأوّل: فيما يثبت به دخول شهر رمضان وغيره، وهو أُمور:

أحدها: رؤية الهلال؛ فمن رآه، وجبَ عليه صومه، انفرد برؤيته أو لا، عَدلاً كان أو لا، في السماء علّة أو لا، شهدَ عند الحاكم أو لا، رُدّت شهادته أو لا، ولا اعتراضَ عليه من حاكمٍ وغيره.

ويحرم إظهار سوء الظنّ به ما لم يقع منه إقرار بخلافه على وجه مُضادّ.

وفيما لو عارضه حقّ آدمي، كجماعِ مَن تضيّق وقت جماعها في النهار، وصيام إجارة مُعيّنة في ذلك اليوم، إشكال. على أنّ الأقوى قبول قوله.

ولا يجوز لأحدٍ من عياله وغيرهم تقليده مالم يكن مجتهداً، و إنّما يلزمه حكم نفسه، من وجوب الصيام برؤية هلال شهر رمضان، ووجوب الإفطار برؤية هلال شوال، وهكذا. ومتى حصلَ له العلم من قوله، عمل على علمه. ومتى رؤى نهاراً، فهو للّيلة المستقبلة، قبل الزوال أو بعده. ولا عبرة بتوهّم الرؤية أو ظنّها، حتّى يكون منها على يقين، وحكم الرؤية في المرآة والماء مع اليقين حُكم رؤية السماء.

ثانيها: عَدّ ثلاثين للشهر السابق؛ فإذا تمّ ثلاثون يوماً، فاليوم الّذي بعده للشهر المستقبل. و لا حاجة حينئذٍ إلى رؤية الهلال، سواء كان ثبوت الهلال السابق بالرؤية أو

---

١. البدنة: ناقة او بقرة تنحر بمكّة، سُمّيت بذلك لأنّهم كانوا يسمّنونها، والجمع بُدْن وبُدُن، الذكرو الأنثى فيه سواء. *لسان العرب* ١٣: ٤٨.

البيّنة أو غيرهما. ولو خفيَ الهلال شهوراً مُتعددّة، فالعمل على ذلك في كلّها حتّى يُعلم النقصان.

ثالثها: **الشياع المُفيد للعلم، أو الظنّ المواخي له**؛ ومَداره على أن تلهَج ألسُن الناس برؤية الهلال، أو بمضيّ ثلاثين من الشهر الأوّل، من غير ضبطٍ لعددهم، من غير فرقٍ بين أن يكونوا صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً، نساءاً أو رجالاً، عدولاً أو فسّاقاً، مسلمين أو كفّاراً، مؤمنين أو مخالفين.

ولو قامت البيّنة بالشياع أو حكمَ المجتهد به أو شاعَ حكمه به، أجزأ.

رابعها: **الشياع العمليّ**؛ بوجدان أهل البلد العظيمة صائمين على أنّه شهر رمضان، أو مُفطرين على أنّه شوّال، أو مُقيمين العزاء على أنّه عاشوراء، أو حاجّين على أنّه الأضحى، أو زائرين على أنّه رجب، وهكذا. والظاهر اشتراط حصول العلم هنا.

خامسها: **شهادة العدلين من الرجال ـ دون النساء، والخناثى المُشكلة ـ على المُثبت للهلال**، من رؤية، أو حُكم فقيه، أو شياع؛ دون شهادتهما على الشهادة، في صَحوٍ أو غيم، من خارج البلد أوداخله أو مُلفّق، حضرا عند المجتهد أو لا، زكّاهما أو لا، ردَّت شهادتهما أو لا، على إشكال.

ولو تركّبت الشهادة من رؤيتين، أو عدد ورؤية، أو أحدهما وشياع أو حُكم مجتهد، أو شياع وحكم مجتهد، لم تؤثّر شيئاً، وإن اتفقا على شهادة العلم.

ولو شهدا بالعلم من دون ذكر سبب، قُبلت شهادتهما، كما لو شهدا بفضٍّ بكارةٍ، ووضع حملٍ، وأكلٍ، وقيء، ونحوها.

ولو تضادّا بشهادة تدوير، ووضع، وجهةٍ، ونحوها، بطلت.

والأعوام يرجعون في معنى العدالة إلى العُرف، فمن دُعي مُتديّناً خيّراً، فهو عدل.

ولا حاجة في هذه الطرق بأجمعها إلى الرجوع إلى الفقيه المأمون، ومع الرجوع إليه يجب التّعويل عليه، إلاّ في مقابلة العلم.

سادسها: **حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبة إلى مقلّديه**، سواء حكم برؤيةٍ أو ببيّنة أو غيرهما. ولو شهدَ من غير حكم، كان كغيره من الشهود.

وفي الاكتفاء بنقل الواسطة العدل الواحد لحكمه قوّة، وطريق الاحتياط غير خفيّ، والترك أحوط.

ولو عدلَ عن اجتهاده عن اجتهادٍ، صحّ ما مضى منه و من مُقلّديه بعد الفراغ، وفيه بعد الدخول فيه ما فيه. ولو فسد حكم الرؤية أو الشهود أو الشياع أو العدل، فسد اعتبارها.

سابعها: **الرجوع إلى الثقة العدل ممّن لا يمكنه التوصّل إلى العلم**، كالأعمى العاجز عن تحصيل العلم.

ثامنها: **كلّما أدّى إلى حصول العلم بدخول الشهر** من القرائن المحصّلة من أقوال أو أفعال أو أحوال أو نحوها.

المبحث الثاني: في بيان مالا تعويل عليه من الأمارات في دخول الشهر

كلّما أفاد الظنّ ولم يكن حجّة شرعيّة في هذا الباب، فلا مَدار عليه، كخبر العدل الواحد، والجدول، و أمارات النجوم، وعدّ شعبان ناقصاً وشهر رمضان تامّاً، وغيبوبة الهلال بعد غروب الشفق، وتطوّق الهلال، وحدوث الظلّ من مقابلته لثلاث، ورؤيته قبل الزوال، وعدّ خمس من السنة الماضية، وستّ من الآتية، وعدم طلوعه من المشرق لليلتين سابقتين، وسرعة شروقه، وبطئه، وبطء غروبه و سرعته، وتقدّم أيّام محاقه، وتأخّرها، وارتفاعه، و كبر جرمه، إلى غير ذلك ممّا يفيد الظنّ بسبق طلوعه أو تأخّره،

مالم يحصل يقين من مجموع الأمارات .

المبحث الثالث : في تعدّي الحكم إلى غير محلّ الثبوت

متى يثبت الحكم في مكانٍ بثبوت الهلال ، تمشّى منه إلى الأماكن القريبة ؛ فإذا ثبت في مكّة أو المشهد الرضوي أو بغداد أو بلاد الشام أو بلاد إصفهان ثبت في نواحيها ، وجميع البلدان المقاربة لها ، فالبصرة تتبع بغداد ، والمدينة مكّة ، وبعلبك الشام ، وهكذا . ولايسري إلى البلاد النائية ، فلا يلحق العراق بمكّة ، ولا بغداد بإصفهان ، وهكذا .

ولو رؤي الهلال في محلّ ، ثمّ انتقلَ إلى مايُخالفه ، زادَ عليه إن زاد ، ونقص إن نقص . ولو فرض الانتقال بعد الدخول في يوم الصوم ، قويت مُراعاة الابتداء ، فيقضي على نحوما كان في ذلك المكان .

المبحث الرابع

من انسدّ عليه طريق معرفة أوّل شهر رمضان ، و ضاعَ عليه بين الشهور ؛ لكونه مسجوناً في بلاد المشركين ، أو في بلاد المسلمين ، ولا يتردّد عليه أحد منهم ، أو ممنوعاً عن الاطلاع بأيّ مانع كان ، يصوم ما يغلب على ظنّه أنّه شهر رمضان .

فإن لم ينكشف الحال إلى الآخر ، أجزأه عند اللّه ؛ وإن انكشف الوفاق ، فلا كلام ؛ وإن انكشف الخلاف بالتقدّم ، كما لو ظهر شعبان أو رجب ، وجب عليه القضاء ؛ ولو انكشف بالتأخير ، كشوّال والأضحى ونحوهما ، كان مجزياً . ويقضي خصوص المخالف إن خالف ببعض دون بعض ، ويقضي يوم العيد .

والظاهر أنّه مع انسداد باب الظنّ يسقط تكليف صوم الأداء ، وإذا مضت السنة لزمه القضاء . والأحوط أن يأتي بصوم شهرٍناوياً به احتمال كونه شهر رمضان ؛ أمّا لو علم أنّه فيه أو بعده ، نوى ما وجبَ عليه وصام .

واحتمال وجوب صوم السنة بأجمعها ضعيف .

وتقوى تمشية الحكم إلى جميع أقسام الصوم المعيّن ممّا فيه قضاء .

وفي ناذرِ صومِ الدهر بالنسبة إلى العيدين وجهان.

المبحث الخامس

يُكره السفر في شهر رمضان حيث يكون باعثاً على الإفطار، قبل انقضاء ثلاثة وعشرين يوماً منه، و يتحقّق بدخول وقت الزوال منه. والظاهر أنّ كلّما قلّت أيّام الصوم، اشتدّت الكراهة. ولو خرجَ قبل ليلة الهلال إلى محلّ الترخّص، فلا كراهة.

ورفع حكم التمام لترك بعض الأسباب، من سفينة أو دواب أو مكسب يدور فيه ونحوها، لا كراهة فيه.

ومَن خرجَ إلى محلّ الترخّص قبل الزوال، أفطر مع اجتماع شرائط القصر مطلقاً. وإن خرجَ بعد الزوال، أتمّ الصيام مطلقاً.

ومن أصبحَ عليه الصبح في محلّ الترخّص، جازَ لهُ استعمال المُفطرات؛ فإن استعملَ شيئاً منها، أو[1] دخل بعد الزوال، فلا صوم له مطلقاً.

ويُستحبّ لهُ الإمساك أيضاً. وكذا حال المريض إذا برأ في أثناء النهار إلى الزوال.

ومثل ذلك المعذور في إهمال النيّة إلى النهار، وتتمشّى هذه الأحكام في جميع أقسام الصيام من الواجب المعيّن.

المبحث السادس

كلّ موضع تقصر فيه الصلاة عند السفر وجوباً أو جوازاً يلزمه فيه الإفطار في شهر رمضان، سوى الخروج بعد الزوال، وتجاوز محلّ الترخّص في النهار.

وكلّ موطن تلزم فيه الصلاة تماماً يجب فيه الصيام، إلاّ من دخل أوّل النهار وقد استعمل المُفطر.

فكلّ ما ذكر في كتاب الصلاة، ممن يلزمهم التمام من المُقيم عشرة أيّام، والمتردّد

---

١. في «م»، «س»: و.

ثلاثين يوماً، والعاصي بالسفر، وكثير السفر، يلزمهم الصيام. وفي مواضع التخيير يجب الإفطار.

المبحث السابع

شهر رمضان ليس عملاً واحداً، بل كلّ يوم منه عبادة مستقلّة؛ فلا تجزي نيّة الشهر بالتمام عن نيّة تفصيل الأيّام، كما عداه من ضروب الصيام. ونيّة يوم الشكّ من شعبان تقتضي الإجزاء إذا بانَ من شهر رمضان، ونيّته من شهر رمضان كنيّة التردّد تبعث على البطلان.

المبحث الثامن

وجوب صيام شهر رمضان من ضروريّات الإسلام، فضلاً عن الإيمان؛ فمن استحلّ تركه، وهو مسلم أصليّ، فهو مرتدّ فطريّ، يقتل، وتُقسّم مواريثه، إن كان في الإسلام مُعاشراً للمسلمين، غير ممنوع عن مواجهتهم، دون من لم تبلغه أُمورهم.

والشاكّ على الفرض المذكور بمنزلة المُستحلّ.

ولو ترك ولم يستحلّ، عُزّر مرّتين، وقتله الحاكم -في وجهٍ- في الثالثة، والاحتياط في الرابعة. وهكذا فاعل كلّ كبيرة يجري عليه ذلك.

ولا يجري الحكم في غيره من الصيام، ولا فيما عدا الجماع، والشراب، والطعام، مع الكون على النحو المعتاد بين الأنام.

ومن فعل لشُبهةٍ تُعدّ شُبهةً عُرفاً، فلا يُحكم عليه بالتكفير، وإنّما يُحكم عليه بالتعزير مع التقصير. ويعزّر المُجامع والمُجامعة عن تقصير بخمسة وعشرين سوطاً، والمُكرِه منهما يتحمّل ما يلزمهما.

المبحث التاسع

يُستثنى من كراهة السفر في شهر رمضان ما كان لتشييع المؤمن أو لاستقباله، ولو

يومين أو ثلاثة أو أكثر، وما كان لحجٍّ أو عمرةٍ أو حاجةٍ لابدّ منها، فإنّ الخروج إلى السفر في ذلك كلّه أفضل.

والظاهر إلحاق زيارة المشاهد، بل زيارة الإخوان، وقضاء حوائجهم، وما روي ـ من رجحان الصوم على زيارة الحسين عليه السلام[1] ـ محمول على التقيّة، أو على حالة العزم على الجمع بينهما، أمّا مع الدوران فالزيارة أولى.

المقام الثاني: في صوم النذر والعهد واليمين

يجب الوفاء مع جمع شرائطها، من اشتمالها على الألفاظ المخصوصة، المقرونة بالقصد، والكمال، و الاختيار، والرجحان، ونيّة القربة في خصوص النذر، وعدم المرجوحيّة في الدين والدنيا للأخيرين، وحصول الإذن من المولى والزوج والأب دون الأُمّ، والأجداد، على الأقوى.

ولو عيّن مكاناً أو زماناً راجحين تعيّنا، والأقوى إلحاق المرجوحين.

ولو التزم بصومٍ، لزم تفريقه أو جمعه أو خصوص عدده، فأتى به بخلاف ما سُنّ متقرّباً بالخصوصيّة و بالمُلزم، عصى من ثلاثة وجوه؛ وإن لم يكن مسنوناً في الأصل، عصى من وجهين؛ ومع عدم الالتزام، من وجه واحد. ويبطل في الجميع، مع قصد الخصوصيّة.

والمكروه من الصيام كالمندوب في هذا المقام.

ولو انقلبَ الرجحان، انحلّت النذور والعهود والأيمان. ولو علّق شيئاً منها بواجبٍ، تضاعف وجوبه. ولو علّقُ الجميع بواحد، وجبَ من الوجوه الثلاثة.

ولو كرّر الواحد، وقصد التأسيس دون التأكيد، تكرّر حكمه. ولو علّقها بصوم يوم، وكان قبل الزوّال، وجبَ صومه؛ ولو علّقها بصوم معيّن، جرَت فيه أحكام صوم شهر رمضان، فيجب تبييت النيّة لغير المعذور.

---

١. *التهذيب* ٤: ٣١٦ ح ٩٦١، *الوسائل* ٧: ١٣٠ أبواب من يصحّ منه الصوم ب٣ ح٧.

ويجري حكم الجنابة نسياناً ونوماً، وحكم المفطر مع الاعتبار وعدمه، وغير ذلك على نحو شهر رمضان.

ولو علّقها بالعيدين ابتداءاً أو تعلّقت اتفاقاً أو وافق اليوم المعيّن حيضاً أو نفاساً أو سفراً، سقطَ وجوب المعيّن.

وأمّا القضاء فسيجيء حكمه بحول اللّه.

ولو علّقها على شرط فلم يحصل، فلا وجوب. وكلّ من نذر لغير اللّه تعالى. أو عاهد، أو حلف لغيره صياماً أو غيره من العبادات، فلا حكم لفعله وقوله.

ولو علّقها بـ«أيّام»، امتثل بصوم ثلاثة فصاعداً. والأحوط لمن التزم بصوم «حين» صيام ستّة أشهر، ولمن التزم بصوم «أيّام كثيرة» صيام ثمانين يوماً. ولو التزم بصوم «شيء أو جزءٍ أو سهم من الشهر» أجزأه اليوم الواحد، وفي المقام أبحاث كثيرة تجيء في محلّها إن شاء اللّه تعالى.

المقام الثالث: في صوم بدل هدي المتعة

فإنّ الحاجّ المتمتّع يلزمه الهدي، وهو واجب عليه؛ فإن عجز عن ذلك، صامَ ثلاثة وسبعة أيّام، كما سيجيء تفصيله في كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالى.

المقام الرابع: في صوم النيابة بالإجارة ونحوها من العقود

وفيه مسائل:

منها: أنّه يُشترط الإخلاص للنائب، بأن يكون قصده فراغ ذمّته من الواجب لوجه اللّه تعالى، كما في غيره ممّا أوجبته الأسباب من النذور ونحوها.

ومنها: أنّه لو علم أنّ المعاملة وقعت على تأدية قضاء عن الميّت، جازَ له أن ينويه، أو على تبرّع عنه، نواه. وإن لم يُعلم الوجه، نوى ما يُراد منه. ولو أطلق في جميع الصور، فلا بأس عليه.

ومنها: أنّ النائب لا يستحقّ الأُجرة إلّا بعد العمل مع الإطلاق، لكن شاعَ في

زماننا إرادة تقديمها عليه، فكانت كالمشروطة يُطالب بها قبل العمل.

ومنها: أنّه لابدّ من مُباشرة النائب بنفسه مع شرطها عليه، إلّا أن يأذن الوصيّ ونحوه؛ فلو تعذّر فعله بنفسه، انفسخت الإجارة. ولا يلزم مع الإطلاق أو اشتراط جواز الاستنابة. والأحوط المحافظة عليها مع الإطلاق.

ويجوز للنائب الاستنابة بإجارة، والأحوط أن لا ينقص من الأُجرة المعيّنة له إلّا بعد انقضاء بعض العمل، وتكفي نيابة المتبرّع عن النائب. ولو ماتَ أخرج (الوارث من)[1] المسمّى مقابل مابقي من العمل في المباشرة، ومقدار ما يستأجر به عنه في المطلقة من أصل المال.

ومنها: أنّه لو شُرطَ لهُ زمان معيّن أو مكان معيّن، راجحاً أو مرجوحاً؛ لزم؛ كما أنّه لو شُرط للصلاة زمان معيّن أو مكان معيّن أو نوع معيّن، كالجماعة ونحوها، أو كيفيّة معيّنة، كالتسبيحات الثلاثة بدل القراءة، أو تثليث التسبيح في الركوع والسجود، لزم الشرط، وإلّا فالإطلاق يُنزّل على المتعارف في الزيادة والنقص.

وأمّا الخصوصيّات، كالسور الخاصّة و القنوتات الخاصّة، فلا لزوم فيها مالم تُشترط.

ومنها: أنّه لا يجب البدار إليه بعد الاستئجار، ولا التأخير المؤذن للإهمال، بل يكتفى بعدم عدّه متهاوناً عُرفاً. ولو شُرط شيء، أُتبع الشرط.

ومنها: أنّه يلزم النائب القيام بما لزم المنوب عنه، من خصوص نوع العبادة، ومقوّماتها، وشرائطها المتعلّقة بذاتها، دون ما تعلّق لخصوص الفاعل، فإنّ لكلٍّ حكمه.

ومنها: أنّه يجوز لمن في ذمّته قضاء عن نفسه أو عن غيره أن يشغل ذمّته بغيرهما، ويأتي بالمتأخّر قبل المتقدّم، مع عدم اشتراط وقت معيّن يلزم فواته، وعدم لزوم الإهمال.

---

١. في «س»، «م»: للوارث عن.

ومنها: أنّه لو تعدّد المنوب عنه، عيّن كلّ عملٍ لصاحبه. وإذا نسيهما، وكانا مختلفين بالتقدّم أو التأخّر، أو الصغر و الكبر، أو الصفة أو بعض الصفات ونحوها، عُيّن بأحد القيود. وإن تعذّر عليه من جميع الوجوه، تعذّرت النيابة، و انفسخت الإجارة.

ومنها: أنّه لو تعدّد المنوب عنه، وقد صام عن بعضهم من غير تعيّن، أعادَ ما صام. ولو علم أنّه صام بقصد واحد معيّن عن اثنين ثمّ نسيه، بنى عليه، ونوى من لم يصم عنه. ولو كان مستأجراً للتبرّع عن جماعة دفعة على وجه الشركة، نوى الجميع؛ ولو انحصرت النيابة بواحدٍ ولم يشخّصه، نوى صاحب الحقّ.

ومنها: أنّه لو كانت الإجارة مطلقة، جازَ أن ينوي الصوم في أثناء النهار قبل الزوال والأحوط تبييتها.

ومنها: أنّه لا تجوز النيابة عن الحيّ في الصوم، وإن جازَ في بعض الصلوات في الحجّ و الزيارات، سوى ما يأتي من صوم النيابة عن الشيخ أو عن الشيخين.

ومنها: أنّه لاتفرغ ذمّة المنوب عنه بمجرّد الاستئجار، وإنّما تفرغ بفعل النائب العمل.

ومنها: أنّ لكلّ من النائب والمنوب ثواباً تامّاً؛ لطفاً من اللّه تعالى، وربّما يقال: إنّ للنائب تسعة أعشار الأجر، وللمنوب عنه العُشر الأخير.

ومنها: أنّه تُستحبّ النيابة عن الأموات، من الأنبياء، والأوصياء، والعلماء، وكافّة المؤمنين، تخصيصاً وتشريكاً. وأمّا الإهداء؛ فتستوي فيه الأموات والأحياء.

ومنها: أنّه تُستحبّ المبادرة إلى عمل النيابة، والإتيان به على أحسن الوجوه، مُحافظاً على الآداب الشرعيّة.

ومنها: أنّه لا مانعَ من استئجار الفاسق مع الاطمئنان، ولا يجوز للوصيّ استئجار العدل مع عدمه لغلبة النسيان مثلاً.

ومنها: أنّه تصحّ الإجارة بطريق المُعاطاة من غير صيغة خاصّة، ويلزم بفعل بعض العمل أو التصرّف ببعض الأُجرة، فينوي الندب عند الدخول، وإذا دخل ـ ولو في

شيء من المقدّمات ـ أو تصرّف بشيء، نوى الوجوب.

ويجوز فيها اشتراط الخيار. ولو ظهر غبن للنائب أو المنوب عنه، تسلّط النائب والوصيّ مثلاً على الفسخ، على إشكال. وفي ثبوت خيار الغبن في جميع الحال إشكال.

ولو قال له: صُم ـ مُقتصراً على ذلك ـ ففعل، كان لهُ أُجرة المثل.

ومنها: أنّ صوم الإجارات داخل في قسم المعاملات، فلا يمنع من صوم النفل، ولو قلنا بالمنع فيما عداه.

ومنها: أنّه تصحّ معاوضة صوم بصوم بين النوّاب، كغيره من العبادات، بعقد الصلح، مع عدم اشتراط المباشرة.

ومنها: جواز ضمان العبادة، إذا كانت في الذمّة، وإبراء الذمّة منها مطلقاً.

ومنها: أنّ النائب ـ وإن أُخذت عليه المباشرة ـ لا يلزم أن يكون عارفاً قبل الاستئجار، وإنّما يُلزم بالتعلّم.

ومنها: أنّه لو ادّعى فراغَ الذمّة، قُبِلَ قوله.

ومنها: أنّه لو عجزَ بعد القدرة، استأجر لما بقي في الذمّة، وردّ بالنسبة من الأُجرة مع التعيين.

ومنها: أنّ النائب إذا ماتَ، ولم يعلم أنّه أدّى ما عليه أو لا، لم يرجع على ماله بشيء.

ومنها: أنّه بعد موته لا يلزم ولده أداء ما عليه، ثمّ إن كان معيّناً تعلّق بماله ما قابلَ الباقي؛ وإن كان في الذمّة، لزمَ الاستئجار له، وجرى عليه حكم الديون.

ومنها: أنّه إن نواه عن شخص فأراد العدول إلى غيره في أثناء النهار؛ لظهور فراغ ذمّته من الأوّل وغير ذلك، لم تصحّ.

ومنها: أنّه لو استأجر الفضوليّ شخصاً، فأجازَ الوصيّ صحّ.

ومنها: أنّه من اتّخذ صوم النّيابة وغيره مَكسباً، و حصلت به مؤونة العام، فالزكاة عليه حرام، وعليه الخمس فيما زاد على المؤونة.

ومنها: أنّه لا يجب على الوصيّ ولا وكيله طلب الأقلّ والأفضل، بل يبني على الأُجرة المتوسّطة و الشخص المؤدّي. ولو زادَ في الأُجرة طلباً للأفضل من الشخص أو الزمان أو المكان، مع مُراعاة الغبطة، فلا بأس.

ومنها: أنّه يجوز للوصيّ أن يستأجر نفسه وللوكيل أيضاً، إن دخلا تحت اللفظ، أو دلّت القرائن على إرادة الفعل دون الفاعل.

ومنها: أنّه تجوز نيابة الرجل عن المرأة، والعبد عن الحرّ، وبالعكس، ونيابة الصبيّ المميّز، واستئجاره من الوليّ، لكن لا يُعتمد عليه في أداء الواجب. وتجوز النيابة في كلّ الطاعات عن الصبيّ المميّز، وعن غير المميّز، بمعنى إهداء الثواب إلى المنوب عنه. وهذه الأحكام كلّها بالتمام جارية في الصلاة والصيام.

ومنها: أنّه لا حاجة إلى تسمية المنوب عنه، بل يكفي تعيّنه وتميّزه بوجهٍ من الوجوه.

المقام الخامس: في بيان صوم النيابة بالقرابة

إذا ماتَ الذكر المسلم المؤمن بعد استقرار القضاء عليه، أو ماتَ وهو مسافر، أو فاته الأداء، ولا تقصير عليه فيهن، وكان له قريب نَسَبيّ، وجب على الولد الذكر الأكبر. والأحوط مُطلق الوليّ الذكر الأكبر، وهو الأولى بالميراث، أي بأصله لا بقدره، مختصاً به مع الانفراد، أو لكونه أكبر الأولياء، مع بلوغه وعقله حين موت المنوب عنه، ورث أو لا. ومع عدم الوليّ يتصدّق من أصل ماله عن كلّ يوم بمدّ على من دخل في مصرف الصدقات.

و إن مات الوليّ ولم يقض، فإن لم يكن متمكّناً من القضاء، فلاشيء على وليّه؛ وإن تمكّن، فالظاهر الوجوب عليه. وتحتمل الصدقة من تركته، وجواز الاستئجار عنه.

ولو تعدّد المتساوون في السنّ المتوافقون بالرتبة، قسّم القضاء عليهم بالحصص على حسب الرؤوس، دون السهام. ولو زادَ عدد الأولياء على عدد الأيّام، كانَ الوجوب كفائيّاً، كما لو كانا اثنين واليوم واحد؛ فلو أتى به أحدهما، سقطَ عن الآخر،

ولو جاء باثنين مُقترنين، أجزأ.

ولو أفطرا فيه بعد الزوال، قوي القول بعدم الكفّارة. وفي القول بالاكتفاء بالواحدة أو لزوم التعدّد إشكال، وعلى الأوّل تكون كالصوم. ولو استأجر أحدهما صاحبه على النصف، صحّ، وعلى الجميع صحّ في النصف.

وليس للوليّ أن يجتزىء بالصدقة من ماله أو مال الميّت. نعم في الواجب من شهرين متتابعين يقوى القول بجواز صيام الشهر الأوّل، والتصدّق عن الثاني. وفي الكفّارة المخيّرة يقوى التخيير بين الصوم، والإخراج من أحد المالين، و الأقوى تعلّق الوجوب بمال الميّت، وفي الترتيب يلحظ الترتيب. ومن كانا على حقوٍ واحد يشتركان.

ولو اشتبه العُذر وعدمه، وقابليّته عند الموت وعدمها، لم يجب. وفي اجتماع العبد مع الحرّ والمبعّض، أو الحرّ مع الأخير إشكال.

ويقتصر في المقدار على المتيقّن، كما في صوم الإجارة؛ وصوم الإجارة يرجع إلى التركة، على الأقوى.

ومع اشتباه الأكبر يُحتمل السقوط، والقرعة، والتوزيع. وفي كفّارة الجمع إنّما يلزم بصومها.

وللتسرية إلى المقصّر في ترك الأداء، ولزوم النيابة عن الأُمّهات من النساء، وتعدّي الحكم إلى آباء الآباء، وإلزام غير البالغ، والمجنون بعد البلوغ والعقل، وقسمة القضاء على نسبة السهام وجه. والأوجه ما ذكرناه.

ولا يتحمّل صوم نيابة الإجارة على الأقوى، ويتحمّل ما عداه من قضاء أصليّ أو تحمّليّ بالقرابة أو غير ذلك.

ولو أوصى الميّت بإخراج صيام عنه، فأخرج، سقط عن الوليّ، على الأقوى، وللولي أن يستأجر و لا يُباشر، على إشكال.

ومن لم يتيقّن شُغل ذمّة الميت، فلا شيء عليه. وليس قول الميّت حجّة على ولده، وطريق الاحتياط لا يخفى.

ولو تبرّع مُتبرّع عن الميّت، سقطَ عن الوليّ على الأقوى. ولو اعتبرنا مطلق

الوليّ، وتعدّد المنوب عنهم، نابَ عن الجميع، ويقوى لزوم الأقرب فالأقرب مع تعذّر الإحاطة بالكلّ.

وولد الزنا لا يُنسب إلى الزاني، ولا يُلحق به، ولا يتحمّل عنه.

ولا شيء للممسوح والخنثى المشكل، ولا عليهما، إن قصرنا النائب والمنوب عنه على الذكر من الأولاد والأبوين. وإن عمّمنا في المنوب عنه وفي النائب للولد وغيره أو قصرنا على الولد، وقلنا بأنّ الخنثى يكون والده ومولده، جرى فيها الحكم.

وفي التوزيع لو ساوينا بين الابن والبنت إشكال.

و من علم أنّ على المنوب عنه صوماً لا يَعرف كمّيته، وجبَ عليه الإتيان منه حتّى لا يبقى عالماً ببقاء شُغل ذمّته. والأحوط بلوغ المظنّة المعتبرة بالوفاء.

ولا يُتحمّل عن المرتدّ، ولا عن المخالف، ولو كان بصفتهما.

ومن اجتمع عليه قضاء النفس، وتحمّل القرابة والإجارة كانَ له الابتداء بما شاءَ منها.

وما ذكرناه من الأحكام جارٍ في الصلاة والصيام، ويظهر ممّا مرّ حكم النيابة التبرّعية الندبيّة.

المقام السادس: في صوم القضاء

وفيه مطالب:

الأوّل: فيمن يسقط عنهم القضاء

وهم أقسام عديدة:

الأوّل: الكافر الأصليّ الّذي لم يتشبّث بالإسلام إذا تاب، فإنّه لا يقضي مافاته من صلاة وصيام. ولو كان مرتّداً عن فطرة أو ملّة، لزمه القضاء. وأمّا المتشبّثون بالإسلام ـ كالغلاة، والخوارج، والمجسّمة بالحقيقة، ونحوهم ـ فالأقرب لزوم القضاء عليهم.

الثاني: المخالف لطريقة الحقّ، من أيّ صنف كانَ من أصناف المسلمين، إذا تاب،

فإنَّ صومه وصلاته باطلتان على الأصحّ، لكن لا يجب القضاء عليه مع الإتيان بالصحيح على مذهبه؛ أمّا الصحيح على مذهبنا فقط، والفاسد على المذهبين، فيجب قضاؤه. ولو كان خلافه ارتداداً، احتمل وجوب القضاء، والسقوط أقوى[١].

الثالث: غير البالغ، فلا يجب قضاء مافات قبل البلوغ، وإن كان بعد التمييز، ويقوى استحباب قضاء مافات بعد التمييز قبل البلوغ؛ لتوجّه الخطاب إليه بناءاً على ما ذهبنا إليه من صحّة عباداته. وبناءاً على القول بالتمرين يُستحبّ للوليّ تمرينه قبل البلوغ.

الرابع: المجنون، والمُغمى عليه؛ فمتى حصلَ شيء منهما في جزءٍ من النهار، فسدَ صوم ذلك اليوم، ولم يجب قضاؤه. ولو حصلا بعلاج واختيار قبل تعلّق الخطاب منجزاً أو بعده ـ ولو بقصد الاحتيال في التخلّص، فتتعدّد جهة المعصية ـ فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً بعد الإفاقة، والأحوط القضاء في القسم الأخير، لاسيّما الأخير منه.

الخامس: الصوم عن المريض والحائض والنفساء إذا ماتوا قبل وقت القضاء، أو بعده مع عدم التمكّن من فعله.

السادس: المريض إذا استمرّ به المرض إلى شهر رمضان المُقبل، من غير فرقٍ بين رمضان واحد ومتعدّد، فإنّه لايجب عليه القضاء، وإن صحّ بعد ذلك. ويُستحب له القضاء.

أمّا لو كان المانع عند الأداء المرض، ومانع القضاء غيره، أو بالعكس، أو كان المانع ابتداءاً واستدامة غير المرض، فإنّه لا يسقط عنه القضاء على الأقوى.

السابع: من وجبَ عليه صوم موقّت، ولم يكن من شهر رمضان، ولا من النذر والعهد واليمين، فلا قضاء عليه مع تركه.

الثامن: من صامَ في سفره، ولم يكن عالماً بأنّ المسافر حُكمه الإفطار، مضى صومُه، ولا قضاء.

---

١. في «ح»: قوي، بدل أقوى.

التاسع: تُستحبّ المبادرة إلى القضاء مع عدم خوف الفوت، وإلّا وجبت. ولا يكره في عشر ذي الحجّة، والرواية عن عليّ عليه السلام[1] مدخولة.

ولو اجتمع عليه قضاء وكفّارة، تخيّر في التقديم، وإن اختلفت في السبق واللحوق، والأحوط تقديم الأوّل مع اتحاد السبب.

ولو نذر إتمام الندب، لزم القضاء. ولو نذرَ التتابع في غير المتتابع، تابعَ قضاءه كأدائه، على إشكال.

المطلب الثاني: فيما يُقضى ويُتدارك من أقسام الصيام

وهو ضروب:

أحدها: صوم عقدَ النذر والعهد واليمين المتعلّقة بوقتٍ معيّن مع فوت الوقت، عمداً أو سهواً أو نوماً، مختاراً أو مضطرّاً، ولو مع امتناع صدوره من الملتزم لحيضٍ أو نفاس أو جنون أو إغماء أو مُصادفة وقت يتعذّر فيه الصوم كالعيدين وأيّام التشريق في منى من غير قصدٍ لها حال النذر، على إشكال يقوى في الأخير.

ولو عقدَ صوم الدهر، وصحّحناه، فلا قضاء لو أخلّ بشيء منه، وينعقد في غير المحرّم.

ولو عقدَ بأحدها صوماً مندوباً لا قضاء له، كيوم الغدير والمولود ونحوهما، تعلّق به القضاء بسبب العقد. ولو عقد شيئاً من القضاء، كان قضاءاً في نفسه، أداءاً من جهة العقد. ولو عقد وقتاً ففاتَ الوقتُ، كان قضاءاً من الوجهين.

ولو عقدَ يوماً من شهر رمضان، وجبَ قضاؤه من وجهين، كما وجب أداؤه كذلك. ولو تعدّدت جهات الوجوب فتعلّق بشهر رمضان ونحوه، جاز؛ فيصحّ الترامي مع اتحاد نوع الملزم واختلافه و الجمع بين الأمرين، كما يصحّ التكرار تأسيساً وتأكيداً، ويختلف الحكم.

---

١. دعائم الإسلام١: ٢٨٠.

ولو ترتّبت جهات الالتزام في الابتداء، لم يجب الترتيب في القضاء. ولو عقدَ صوم شهر مُعيّن ففاتَ، قضاهُ كما فات، هلالياً أو عددياً؛ بخلاف ما لو عقدَ شهراً مطلقاً، فإنّه يتخيّر في القضاء كالأداء بين صوم ما بين الهلالين، وبين العـددي. ولو التزم بسنة، احتسب الشهور هلاليّة، وأكمل المنكسر مـن الأيّام في وجه.

وقضاء النذر وشبهه لا يتوقّف على الإذن من الوالدين ونحوهما، وإن توقّف أصله.

ولو عقد صوماً مُعيّناً في مكانٍ معيّن ففاتَ وقته، قضاهُ في مكانه، فإن تعذّر، قضاهُ حيث شاء. ولو جعلهما أصلين في التزامين، أو جعل الصوم قيداً، اختلفَ الحكم.

ولو عقده متتابعاً أو متفرّقاً، قضاهُ على نحو ما عقد، على الأقوى. ولو أطلق العقد، لم يجب التتابع في الأصل ولا في الفرع، على الأصحّ، ولا فوريّة فيه.

ولو عقدَ صوماً جائزاً في السفر، كثلاثة أيّام الحاجة في المدينة في وقت معيّن، ففاتَ الوقت وأمكن قضاؤها في محلّها، قضاها، وإن كان مسافراً، على إشكال. و إن تعذّر و أوجبنا قضاءها في غير محلّها، قضاها في الحضر دون السفر. وفي القسم الأوّل مع عدم قصد الحاجة إشكال.

ولو علّق العقد بالجائز والمحظور، صحّ في الأوّل دون الثاني. ولو علّق بلفظ «زمان» كان خمسة أشهر، وبلفظ «حين» كان ستّة.

ومن نذر صوماً معيّناً لم يحرم عليه السفر. ولو سافر، قضى و كفّر عن كلّ يوم بمدّ، إلّا أن يقيّد الحضر. ويحتمل سقوط الكفّارة. ولو تعلّق أصالةً بالحضر وبالصوم تبعاً، أو بهما أصالة، لم يجز السفر.

ثانيها: صوم شهر رمضان؛ فإنّه يجب قضاؤه على كلّ من فاته عمداً أو نسياناً، أو بنومٍ، أو مرضٍ، أو سفرٍ معتبر، أو حيض، أو نفاس، مع يقين الفوات؛ فلو ظنّه من غير طريق شرعيّ أو توهّمه، فلا يجب عليه. ولو تيقّنه و شكّ في حصول الموجب

حينئذٍ من بلوغ أو عقل ونحوهما، فلا قضاء مع جهل تاريخهما، أو العلم بتاريخ أحدهما، وإن كان المعلوم هو الموجب على الأقوى.

ولو علم الفوات، وشكّ في فعل القضاء، أو ظنّه من غير طريق شرعيّ، قضى؛ إلّا إذا كان للقضاء وقت محدود، كما بين رمضانين، فشكّ بعد مضيّه، والأحوط القضاء فيه أيضاً.

وكثير الشكّ لا عِبرة بشكه، ولا ترتيب في القضاء مالم يُقيّد في الإلزام. فلو نوى قضاء اليوم الأخير من الشهر قبل الأوّل، أو قضاء الشهر اللاحق قبل السابق، فلا مانع.

ولا فورية في القضاء، فيجوز التراخي فيه كغيره من الواجبات الموسّعة، مالم يظنّ الوفاة، أو يدخل في صفة الإهمال، فيتضيّق. ومن كثرَ عليه القضاء أتى منه إلى حيث يظنّ الوفاء، و مُراعاة العلم أولى. وكثير الشكّ يراعي حال أهل الاستواء.

ولا تُعتبر نيّة القضائيّة، ولا الخصوصيّة إذا اختلفت الجهة من الأصالة و النيابة ونحوهما، إلّا إذا لم يكن مشخّص سوى تعيين تلك الجهات، كما مرّ في مباحث النيّات.

ثالثها: ما يقضى استحباباً، وهو صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فإنّها تقضى إذا أُخّرت. و صوم النيابة عمّن استمرّ به المرض من شهر رمضان إلى شهر رمضان الآخر؛ وفي إلحاق باقي الأعذار وجه. وقضاء الولد ثمّ الأقرب إلى الشيخين إذا أفطرا وكانا حيّين. وقضاء الولي عن المريض إذا ماتَ قبل البرء، والحائض والنفساء قبل الطُهر، أمّا عن المسافر فواجب على الوليّ مطلقاً.

المطلب الثالث: في أحكام القضاء

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الشيخ والشيخة، أي: الكبيران اللذان يتعذّر، أو يتعسّر عليهما الصيام لكبرهما، يفطران، فإذا قويا فليس عليهما قضاء. و الأحوط لزومه، كما عليه

معظم الفقهاء. ولا يجب عليهما الاقتصار في الإفطار على مايَندفع به الضِرار.

المسألة الثانية: ذو العطاش، وهو مرض لا يروى صاحبه؛ فإنّه يجوز له الإفطار، ولا يجب فيه الاقتصار على ما يدفع الضرار، والأحوط الاقتصار، والأقوى عدم وجوب القضاء، والأحوط القضاء، خصوصاً ممّن يرجو البرء.

المسألة الثالثة: الحامل المُقرب و المرضعة القليلة اللبن لهما الإفطار مع الخوف على النفس أو الولد، وإن لم يبلغ المظنّة الموجبة. ويلزمهما القضاء إذا تمكّنتا.

والضابط في هذه المسائل الثلاثة: وجوب الإفطار إذا بلغ حدّ الإضرار، وجوازه إذا بلغ المشقّة، و[1] لم يبلغ ذلك المقدار. ويلزم القضاء في الإفطار لخوف الضرار، دون ما عداه، ما عدا المسألتين السابقتين، ولا يُرخّص في الإفطار في كلّ مشقّة ما عدا الثلاثة، إلّا إذا بلغ الغاية.

وهذه المسائل الثلاثة لا تجري فيما عدا شهر رمضان، وإن كان معيّناً، ولكن يلزم القضاء مع جواز الإفطار.

الرابعة: لا ترتيب ولا موالاة بين أنواع القضاء، ولا أفراده كما مرّ، و لكن يُستحبّ تقديم الأهمّ فالأهمّ، فقضاء رمضان أولى بالتقديم من غيره في حدّ ذاته.

ولو أتى بواجب غير رمضان وعليه قضاؤه فلا بأس. والقول بالخلاف[2] مردود. أمّا التطوّع فلا، ويجوز لو كان الواجب موسّعاً غير قضاء شهر رمضان، على الأقوى. ولو امتنع الإتيان بالواجب مُقدّماً، ككفّارة التتابع في شعبان، أو لزم تأخير الواجب لنذرٍ أو غيره، فلا إشكال.

الخامسة: يُستحبّ تحرّي أوقات فضيلة الصيام لصوم القضاء، فالأولى لمن كان عليه قضاء أن يأتي به في الأوقات المُعدّة لندب الصيام، غير أنّه لا يقصد الإتيان بالصوم الموظّف.

السادسة: يجوز إفساد كلّ صوم مندوب وواجب موسّع، قبل الزوال أو بعده، سوى

---

١. في «ح» زيادة: إن.

٢. لابن إدريس في *السرائر* ١: ٤٠٥.

قضاء شهر رمضان، فإنّه لا يجوز إفساده بعد الزوال، فلو علم بالزوال تعيّن الإتمام.

السابعة: من أرادَ صوم التطوّع، وعليه قضاء شهر رمضان أمكنه نذره، فيخرجه عن التطوّع إلى الوجوب، فلا يبقى المنع.

الثامنة: لو أتى بالواجب الموسّع من الصيام، من القضاء وغيره، في وقت واجب معيّن منه بنذرٍ أو غيره، فالأقوى فساد الموسّع.

التاسعة: لو كانَ عليه قضاء نفسه وقضاء النيابة، فالأولى تقديم النيابة؛ لأنّها من حقوق الناس، والأولى تقديم كلّ سابقٍ على لاحقٍ مع تساوي الجهات.

العاشرة: قد تقدّم أنّ صيام القضاء أصالة ونيابة ما لم يتعيّن بسبب، وجميع الموسّعات الواجبات تجوز نيّتها قبل الزوال، ولا يجب تبييتها كالمعيّن.

الحادية عشرة: من أخّر قضاء شهر رمضان إلى الشهر المُقبل عن عُذر، لم يكن عليه سوى القضاء، وكذا كلّ معذور في إفطاره. ولو كان من غير عُذر، كفّر عن كلّ يوم بمدّ، و في تعدّد الأمداد بتعدّد السنين وجه قويّ، والأقوى خلافه.

الثانية عشرة: كلّما ذكرناه من المُفطرات فهو سبب للقضاء في الصوم المستتبع للقضاء، وأمّا ما لم يكن لهُ قضاء فقد فاتَ فيه الصيام إلى يوم القيامة.

الثالثة عشرة: إذا دخل رمضان الثاني، وشكّ في أنّه أتى بما فاتَ من رمضان السابق أو لا، بنى على الإتيان، كما مرّ. و الأحوط الإتيان من غير كثير الشكّ.

الرابعة عشرة: لايجوز لوليّ الميّت أخذ الأُجرة من مال الميّت أو من غيره على فعل ما وجب فعله عليه، ولو أخذها على فعل مستحبّات العبادة، فلا بأس.

الخامسة عشرة: لايجب على نائب القرابة سوى الإتيان بمجرّد الواجب، وأمّا نائب الإجارة فمرجعه إلى المُتعارف في جميع العبادات.

السادسة عشرة: لو دخلَ في صيام وقد شكّ في تعيّنه؛ لتعدّد جهات شُغل ذمّته كقضاء عن نفسه وغيره، أبطله ولم يحتسب لشيءٍ من تلك الجهات.

السابعة عشرة: لو نوى قِسماً من الصيام فدخلَ فيه، فبانَ أنّ اليوم مُعيّن لصوم مُعيّن غيره، احتملَ القول بصحّته عن المُعيّن، والأحوط القضاء في محلّه.

المقام السابع: في صوم الكفّارات

و فيه بحثان:

الأوّل: في بيان أقسامها

و قبل الشروع فيها لابدّ من تمهيد مقدّمة، وهي: أنّ الصيام على أنواع:

منها: ما خُوطب فيه بالأداء، و لا قضاءَ في تركه ولا كفّارة، كصوم الكافر الّذي أسلمَ بعد خروج وقت الأداء، وكالأجير في وقت مُعيّن إذا فاتَ الوقت، والمُخالف الّذي استبصرَ كذلك.

ومنها: ما خُوطب فيه بالقضاء فقط، كناسي غسل الجنابة، ومُستعمل الإفطار قبل الاعتبار في الصوم المعيّن، ومطلقاً في غيره، ومكرّر النوم جُنباً عازماً على الغسل قبل الصبح فغلبه الصبح، والمرتمس على إخراج نفس محترمة ونحوها إذا توقّف عليه، وكلّ مأذون لهُ في الإفطار، ومُدخل الماء في فمه فسبقه إلى جوفه في غير مضمضة الصلاة، و المُفطر تقيّةً أو خوفاً، و من عرضَ لهُ السفر أو المرض أو الحيض أوالنفاس من غير علاج، وناسي نيّة الصيام إلى ما بعد الزوال في الصوم الواجب، ومَن دَخلَ عليه النهار مُسافراً فدخل قبل الزوال وقد تناول المفطر سابقاً، أو دخل بعد الزوال مطلقاً، ومن ماتَ بعد أن أفطر لعُذرٍ بعد تمكّنه من القضاء، ولم يتضيّق عليه رمضان المُقبل، ومن برأ بين الرمضانين فعرضَ لهُ مانع عن القضاء قبل دخول رمضان المُقبل.

ومنها: ما خُوطب فيه بالكفّارة فقط، كالشيخ والشيخة وذي العطاش على الأقوى فيها، ومن استمرّ عليه المرض من رمضان إلى رمضان المُقبل.

ومنها: ما خُوطب فيه بالأداء والقضاء، كالواجبات الموسّعة، كصوم النذور ونحوها إذاماتَ عنها، فإن وجبَ أداؤها على المنوب عنه، يجبُ قضاؤها على الوليّ، ولا كفّارة.

ومنها: ما وجبَ عليه الأداء والكفّارة دون القضاء، كمن تعمّد الإفطار ثمّ عرضَت لهُ في أثناء النهار بعض الأعذار المسقطة للقضاء، كالجنون والإغماء في وجهٍ قويّ.

ومنها: ما وجبَ فيه القضاء والكفّارة، ولم يكن وجب فيه الأداء، كمن برأ بين الرمضانين وأخّر إلى رمضان المُقبل من غير عُذر.

ومنها: ما وجب فيه القضاء و الأداء و الكفّارة، وهو من أفطر عمداً في شهر رمضان ونحوه بأيّ مُفطر كان، من أكلٍ، وشربٍ، وجماعٍ، وقيءٍ، وارتماسٍ، وترك نيّةٍ، ورياءٍ، وعُجبٍ، وغيرها، فكلّ محرّم مُفسد، وكلّ مُفسد فيه قضاء، وكلّ مَقضيّ فيه كفّارة، وسيجيء تفصيله.

ومنها: ما سقط فيه الجمع، وهو المَغميّ عليه، والجنون من غير علاج أو مطلقاً في وجه، وإن ترتّب الإثم.

وأمّا أقسام الكفّارات فهي أنواع:

الأوّل: كفّارة شهر رمضان، وتجب على من أفسد صومه عمداً بأيّ مُفسد كان، أو أخلّ بشرطٍ أيَّ شرط كان ولو بالنية، سواء حصلَ لهُ عارض يُنافي الصيام بعد الإفساد أو لا. ومنه ما إذا عزَم على السفر وأفطر قبل بلوغ محلّ الترخّص، ومثله ماإذا رجع وأفطر بعد تجاوز محلّ الترخص، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً به من غير عُذر، وإلّا فالقضاء فقط.

ففيه مع عدم الإذن شرعاً كفّارة كُبرى، مُخيّرة بين العتق، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً، سواء كانَ على مُحلّل أو مُحرّم. والأحوط في الإفطار على المحرّم كفّارة الجمع بين هذه الخصال الثلاثة المذكورة.

ويجب لكلّ يوم كفّارة واحدة. وإن تعدّدت فيها المُفطرات.

ولاكفّارة في إفطار صوم واجب سوى رمضان وقضائه، والنذر وشبهه، والاعتكاف الواجب.

ولو ازدرد المُحلّل والمُحرّم دفعةً، فالعمل على ما سبقَ إلى الجوف؛ وفي الدفعة يغلب المحرّم، ومع الشكّ يغلب المحلّل، وللعكس وجه. ولا يثمر رضا المالك بعد الإفطار، والحكم يتبع الواقع.

ولو عُذر في الإفطار أو المحرّم، لم يتعلّق به حكم.

الثاني و الثالث: كفّارة النذر والعهد لمن أخلّ بالوفاء عمداً؛ وهي كفارة مخيّرة رمضانيّة، على الأصحّ.

الرابع والخامس: كفّارة الظهار، وقتل الخطأ، ومنه هنا شبيه العمد؛ وهي مثل كفّارة شهر رمضان، إلّا أنّها مرتّبة: الصيام بعد العَجز عن العِتق، والإطعام بعد العَجز عن الصيام.

السادس: كفّارة قتل المومن عمداً ظُلماً؛ ويجب فيها الجمع بين الخصال الثلاثة الرمضانيّة.

السابع: كفّارة خُلف اليمين، ويجب فيها العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، مُخيّراً بينهنّ؛ فإن عجزَ عن الجميع، وجبَ صيام ثلاثة أيّام مرتّباً بينهنّ.

الثامن: كفّارة الإيلاء؛ وهي كفّارة اليمين.

التاسع: كفّارة الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال؛ وهي إطعام عشرة مساكين؛ فإن عجز، صامَ ثلاثة أيّام. ومن أخّر قضاء شهر رمضان بين الرمضانين من غير عُذر، فكفّارته عن كلّ يوم مدّ من طعام في أوّل عام، والأحوط تسريته إلى كلّ عام.

العاشر: كفّارة الاعتكاف؛ وهي مخيّرة رمضانيّة.

الحادي عشر: الشيخ، و الشيخة، وذو العطاش ـ وهو داء لا يروى صاحبه ـ والحامل المقرب، والمُرضعة القليلة اللبن إذا خافتا على الولد؛ فإنّ الجميع يفطرون، ويتصدّقون عن كلّ يوم بمدّ. ويُشترط فقد المتبرّعة، والقابلة للأُجرة المتعارفة مع حصول الغرض والقدرة على البذل.

ومع استغناء الولد بالغذاء من دون إرضاع يقوى عدم الجواز، ويسري الحكم إلى المتبرّعة، والمستأجرة.

وفي تسرية الحكم فيما لو أرضعت من أولاد الكفّار وشبههم إشكال.

والأحوط التكفير مع الخوف على أنفسهما أيضاً.

وهذه الكفّارة في مال الزوجة، على الأقوى.

الثاني عشر: كفّارات الحجّ وهي مفصّلة في محلّها.

الثالث عشر: باقي الكفّارات من المفردات، ولها أفراد:

أولها: جزّ المرأة شعرها في المُصاب بالنحو المتعارف بين النساء، ولا يُشترط التمام، والظاهر إلحاق الحلق والإحراق به. و يستوي جزّها وجزّ غيرها عن أمرها. ولو قصرت في الدفع ففي لزومها إشكال. ولو كان الجزّ لا للحزن، بل لدفع الوسخ أو القمل مثلاً، لم يلزم فيه. ولو خلا عن العُذر، احتمل اللّحوق، وفيه كفّارة مخيّرة رمضانيّة.

ثانيها: نتف المرأة شعرها في المُصاب بما يصدق عليه اسم نتف الشعر عُرفاً، كلاًّ أو بعضاً، و خدش وجهها مع الإدماء ـ وهي وسابقتاها مُختصّة بالنساء، ولو فعل شيء منها في غير المصاب فلا كفّارة ـ وشقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته خاصّة وإن كانت متعة، ولا يتسرى إلى الأمة. والظاهر عدم التسرّي إلى القلنسوة[1] والخُفّ، ونحوهما، وفيها كفّارة يمين.

ثالثها: النوم عن صلاة العشاء حتّى ينتصف الليل، وفيها الإصباح صائماً إن لم يكن مانع من الصوم، وإلّا سقط. ولا يلحق به الناسي والسكران والعامد على الأقوى. ولو أفطر في ذلك اليوم عمداً، فليس عليه تداركه، ولا كفّارة. ولو وافقَ السفر أو العيد، سقطَ.

رابعها: الوطء في الحيض مع العلم به، على الواطئ دينار في ثلث زمانه الأوّل، ونصفه في الثلث الثاني، وربعه في الثلث الأخير. وإن كانت الموطوءة جاريته، يتصدّق بثلاثة أمداد طعام على ثلاثة مساكين، وقد مرّ الكلام فيها مفصّلاً في بحث الحيض.

---

١. يقال: قلنس الشيء، إذا غطّاه وستره، والنون فيه زائدة؛ قال ابن دريد: ويمكن أن يكون اشتقاق القلنسوة منه. *جمهرة اللغة* ٢: ١١٥٦.

خامسها: نكاح المرأة في عدّتها، فعلى الناكح خمسة أصواع من دقيق.

سادسها: تزويج امرأة لها زوج، وعليه خمسة أصواع من دقيق أيضاً، وقيل: خمسة دراهم[١]. ويحتمل التقييد بالعلم و الجهل بالحكم مع عدم العُذر.

سابعها: الحلف بالبراءة كاذباً، وفيه إطعام عشرة مساكين، وقيل: كفّارة نذر[٢]، وقيل: كفّارة يمين مع العجز، وكفارة ظهار مع القدرة[٣]، وقيل غير ذلك[٤]. والحلف بالبراءة صدقاً وكذباً حرام.

ثامنها: العجز عن الوفاء بصوم يوم منذور، وفيه إطعام مسكين مدّين؛ فإن عجزَ، تصدّق بما استطاع؛ فإن عجَز، استغفرَ اللّه تعالى.

تاسعها: ضرب العبد فوق الحدّ الشرعي لمن كان عليه حدّ أو مطلقاً؛ وفيه إطلاقه من الرقّ، وعتاقه، و ربّما يخصّ المسلم بل المؤمن.

عاشرها: من نذر أيّاماً من الصوم فعجز، تصدّق عن كلّ يوم بمدّ، و الاستحباب أظهر في جميع أفراد الثاني عشر.

ومنها: كفّارة ترك النوافل الرواتب ممّن لا يقدر على قضائها، وهي مدّ لكلٍّ ركعتين من صلاة الليل، وكذا لكلّ ركعتين من صلاة النهار؛ فإن لم يقدر، فمدّ لكلّ أربع ركعات؛ فإن لم يقدر، فمدّ لصلاة اللّيل، ومدّ لصلاة النهار.

ومنها: كفّارة من أخّر القضاء (لاستمرار)[٥] مرضه إلى ما بعد رمضان آخر، وهي عن كلّ يوم مدّ، وربّما أُلحق به سائر الأعذار.

وروي عن الصادق عليه السلام: أنّ كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج

---

١. هذا القول للسيّد المرتضى في *الانتصار*: ١٦٦.

٢. قال به ابن حمزة في *الوسيلة*: ٣٤٩.

٣. قال به الشيخ الطوسي في *النهاية*: ٥٧٠.

٤. قال سلار: كفّارة ظهار فقط، *المراسم*: ١٨٥، وكذا العلامة في *تحرير الأحكام* ٢: ٩٧، وقال يحيى بن سعيد: في البراءة إن كذبت كفّارة ظهار، و روي كفّارة يمين، *الجامع للشرائع*: ٤١٥.

٥. بدل ما بين القوسين في «س»: واستمرّ.

الإخوان[١]، وكفّارة الاغتياب الاستغفار للمُغتاب[٢]، وكفّارة المجلس قراءة: ﴿سُبحان ربّك ربّ العِزّة عمّا يصفون﴾ عند القيام[٣]. و كفّارة الضحك: اللهمَ لاتمقتني[٤]. وروي في اللطم على الخدّ الاستغفار والتوبة[٥]، ويجزي الاستغفار عند العَجز عن خِصال الكفّارات أجمع. وكفّارة الصغائر ترك الكبائر. وكفّارات الحجّ تجيء في محلّها بحول اللّه. و ورد في كثير من العبادات أنّها كفّارة من الذنوب.

البحث الثاني: في أقسامها

وفيها مسائل:

الأولى في العتق: يُعتبر في الرقبة المُعتقة في جميع ما ذكر الإسلام، فلا يجزي عتق الكافرة، ولو كانت ممّن انتحل الإسلام.

وولد الزنا من المسلم تقوى تبعيّته له، كتبعيّة المسبيّ للسابي؛ ومن الكافر يحتمل فيه عدم التبعيّة؛ لعدم النسب شرعاً، و الظاهر اعتبار النسب عُرفاً.

ولا يُشترط كونها من الفرقة المحقّة، و إن كان الأحوط ذلك.

ولا يجزي عتق أبعاضٍ لو لُفّقت عادلت رقبة، و لا بعضو أفضى إلى السراية.

ويجزي عتق المكاتب الّذي لم يتحرّر منه شيء، وأُمّ الولد والمدبّر، والأُنثى والذكر، والصغير والكبير، والمريض والصحيح.

نعم يُشترط أن لا يسبق إليها ما يقتضي العتق، كالتنكيل، والعمى، والجذام، والإقعاد، وبعض أقسام القرابة.

ولو زعم أنّها مؤمنة فأعتقها، فظهر الخلاف، قوي الإجزاء. والأحوط تكرير

---

١. قضاء الحقوق للصوري: ٢٣ح٢٥، مشكاة الأنوار: ٣١٦.

٢. الكافي ٢: ٣٥٧ ح٤.

٣. مشكاة الأنوار: ٢٠٥، عدّة الداعي: ٢٥٦، البحار ٧٥: ٤٦٨.

٤. الكافي ٢: ٦٦٤ ح ١٣، مشكاة الأنوار: ١٩١.

٥. التهذيب ٨: ٣٢٥ ح١٢٠٧.

الإعتاق برقبة مؤمنة، وإمضاء إعتاق الأُولى.

ويكفي في ثبوت الإيمان وجودها في بلاد المسلمين، و إن لم يسمع منها الإقرار بالشهادتين.

ويُشترط تعيينها، فلا يكفى عتق رقبةٍ مبهمة، ونيّة القربة، وإيراد صيغة صريحة في التحرير، كحرّرتك، وأنت حرّ، وأعتقتك، مقرونة بالقصد، والاختيار، وجواز التصرّف. ولا مانع مع إجازة الوارث للمريض و الغرماء للمدين المفلس.

و يشترط الخلوّ عن اشتراط العوض، والعتق، والتخيير[١].

وتجزي مع العجز سائر اللغات، ومع العجز عن الجميع الإشارة، مع الكتابة وبدونها.

ولو أعتق فضولاً، فأجاز المالك، لم يصحّ.

الثانية: في الصيام، وهو أقسام:

الأوّل: صوم شهرين متتابعين هلاليّين في الحُرّ، وشهر في العَبد مع عدم الانكسار، أو عدديّين[٢] مع انكسارهما لعروض بعض الأعذار الموجبة للإفطار، وهلاليّ، وعدديّ مع انكسار أحدهما دون الآخر.

ويكفي في تتابعهما اتصال الشهر الثاني بالشهر الأوّل، ولو بيومٍ منه؛ فمتى حصلَ شهر ويوم مع التتابع، جازَ التفريق في الباقي؛ فلو ابتدأ بهما قبل شعبان بيومٍ ثمّ أتمّه كانَ مُتابعاً؛ ولو اقتصرَ على شعبان وحدَه، لم يُتابع.

ولو أخلّ بالتتابع اضطراراً لحيض أو مرض أو إجبار ونحوها، فكالمتابع. وفي إلحاق من زعمَ إتمام الشهر واليوم فأفطر بالمفطر للعُذر إشكال.

ومن عجزَ عن صوم الشهرين والبدل، صامَ ثمانية عشر يوماً؛ فإن عجزَ تصدّقَ بما وجد، أو صام ما استطاع؛ فإن عجزَ استغفرَ اللّه، ولاشيء عليه. والأحوط التصدّق

---

١. في «م»، «ح»: التنجيز.

٢. في «م»، «ح»: عددين.

بثمانية عشر مُدّا عن الأيّام الثمانية عشر إن أمكن مُقدّماً على الصيام ما استطاع والاستغفار.

ولا فرق في هذه الأحكام بين وجوب الشهرين بكفّارة حجّ أو صوم، أو بنذرٍ، أو غيرهما، ما عدا الإجارة، وما صرّح به بمتابعة الستّين يوماً.

ومن لزمه صوم شهر متتابع بنَذر و نحوه، اجزأه في حصول التتابع صيام خمسة عشر يوماً. وفي إلحاق ما وجب فيه شهر بغير الالتزام بالنذر ونحوه، ككفّارة العبد في الظهار، وقتل الخطأ ونحوهما وجه، والأقوى العدم؛ اقتصاراً على المنصوص. ولايجزي التنصيف أو الزيادة عليه في التتابع في غير ما ذكر، كصوم عشرين متتابعات ونحوها، ولو نوى في الكفّارة صوم الشهرين أو غيرهما، ممّا يلزمه التتابع، ونوى التفريق أو ردّد عمداً، بطل ولو تابعَ؛ ولا بطلان مع السهو.

ولو دخلَ فيهما قبل شعبان بيوم لاحتمال النقصان، فيحصل اليوم بعد الشهر، بطلَ مطلقاً. لا يكفي الدخول في السنة الثانية لو نذر تتابع السنتين. ولا يجري نذر تتابع الشهور مجرى تتابع الشهرين، إلاّ إذا اعتبره في كلّ شهرين منها، فإنّه يرجع إلى الاكتفاء بوصل يوم من الشهر الثاني بالشهر الثالث. ولو تعدّدت عليه الكفّارات المتتابعات فاكتفى بالوصل فيها، وأخّر ما يجوز تفريقه بجملته، فلا بأس.

الثاني: صوم ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين و كفّارة قضاء شهر رمضان، ويُشترط فيها التـتابع.

الثالث: صوم عشرة أيّام وثلاثة أيّام في كفّارات الحجّ، وستأتي في محلّها.

الرابع: صوم من أخّر صلاة العشاء إلى نصف اللّيل في اليوم الّذي أصبح فيه، وهو مستحبّ على الأصحّ.

الثالثة: في الإطعام

وهو لكلّ مسكين مُدّ، فللستّين ستّون مُدّاً، وللعشرة عشرة أمداد، وللواحد واحد، على الأصحّ.

و ورد في خصوص العجز عن صوم يوم منذور الصدقة بمُدّين على الفقير، ولايجوز التكرار مع الاختيار في الكفّارة الواحدة على المسكين الواحد. والمراد بالمدّ: رطلان وربع، والرطل: ثمانية وستّون مثقالاً صيرفيّاً وربع من أيّ طعام كان من مأكول العادة، ويجزي الدقيق، وفي الخبز إشكال، والأحوط الحنطة أو دقيقها. ويجزي الإشباع عوض المُدّ من مأكول العادة من الأقوات.

ويجزي مجرّد دخوله إلى الجوف، وإن قاءَهُ بعد الشبع؛ ولو قاءَ في الأثناء، قوي عدم احتساب الفائت.

ولو لم يوجد العدد في محلّه، نقله إلى محلّ آخر. ولو تعذّر، كرّر حتّى يستوفي العدد. ويستوي الصغار والكبار، و العبيد و الأحرار، والذكور و الإناث في القسمين. و الأحوط احتساب صغيرين بكبير مع الانفراد في الإشباع.

ويُستحبّ وَضع الإدام[1] وإضافة أُجرة ما يتوقّف عليه الانتفاع.

وقبض الولي مُعتبر في التسليم، وإذنه في الإشباع مجرّد احتياط.

ولو خالفَ بين الأطعمة فجعل لكلّ مسكين نوعاً، أولمسكين واحد من نوعين ممّايجوز إعطاؤه، فلا بأس. ولو وكّل المسكين في القبض عنه صحّ، ولو كان الوكيل ربّ المال؛ ويجري في جميع ما فيه تسليم، أمّا ما فيه إشباع فلا.

والصاع ـ فيما روي في الصاع[2] ـ تسعة أرطال، وهي أربعة أمداد. والمراد من الدقيق ما يُسمّى دقيقاً من المأكول المتعارف.

ويجوز إعطاء الصوع بتمامها لمسكين واحد، وكذلك يجوز إعطاء الأمداد المتعدّدة في كفّارة الشيخ والشيخة ونظائرهما لمسكين واحد.

والمراد من الدينار: الذهب القديم، و وزنه ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي.

و لاتجزي القيمة، ولا الجنس المغاير عوض الأمداد والصوع والدنانير، إلّا أن يوكّله على المعاوضة والقبض.

---

١. الإدام: ما يؤتدم به مع الخبز، الأدم ما يؤكل بالخبز اي شيء كان. *لسان العرب* ١٢: ٨.

٢. *معاني الأخبار*: ٢٤٩.

ولو اشترى المكفّر ممّن أعطاه كفّارة طعاماً فلا بأس.

والمراد بالمسكين: العاجز عن قوت سنة، ووجدان الزائد عن السنة مع مقابلة الديون، أو ما كان من مالٍ متّخذ للاسترباح لا يفي ربحه بقوتِ السنة، أو ملكٍ لاتَفي فوائده بذلك، أو المستثنى في أداء الديون كالدار وأثاثها، ودابة الركوب وأسبابها، والجارية وثيابها، والكتب العلميّة المحتاج إليها، والثياب، والحلي العاديّة. وكلّ شيء يُعدّ من الضروريّات عادة لا يُنافي المسكنة. وكيف كان؛ فالمدار على مايُسمّى مسكيناً أو فقيراً عُرفاً.

و لو ظنّه فقيراً، فبان غنيّاً بعد تسليمه، استرجعه إن كان باقياً، وإلّا فلا ضمان عليه على الأقوى.

ويجوز إعطاؤها بأقسامها للهاشميّين وغيرهم، من الهاشميّين وغيرهم، كما في باقي الصدقات عدا الزكاة.

وذو الكسب القائم بمؤونته، و واجب النفقة على المعطي، أو على غيره مع غناهم بحكم الغنيّ على الأحوط. والأقوى عدم البأس في غير الزوجة والمملوك. ولا يُعدّ إيجار النفس للعبادة كسباً مالم تُتخذ صنعة.

وابن السبيل فقير وإن كان غنيّاً في بلاده.

ولو عجزَ المُنفق أو امتنع، فلا غنى. ولوكانت حاجة ضروريّة وراء الإنفاق، جازَ الإعطاء لها.

ولا تشترط العدالة.

ولو علم صرفها في المعصية، لم يَجُز إعطاؤه؛ ولو علم أنّ في منعه ردعاً عن المعصية، فالأحوط منعه؛ للأمر بالمعروف، والنهي عن المُنكر.

ولو دفع شيئاً ظنّه من جنس الواجب، فظهر من غيره، أعاد. ولو قيل باحتساب مقدار مافاتَ منه مع التلف، كان وجهاً.

ويكفي في ثبوت الفقر ادّعاؤه، ومع عدم الادّعاء يجزي ظاهر الحال من غير حاجة إلى حصول العلم.

ولو سلّم فقيراً، فصارَ غنيّاً بعد القبض، مضى الحُكم، ومع العكس والعلم لايصحّ إلّا بنيّة جديدة مع بقاء العين، ومع التلف والعلم الإعادة.

الرابعة: في الكسوة

يُعتبر فيها أن يكون ممّا يُعدُّ لباساً عُرفاً، من غير فرقٍ بين الجديد و غيره، مالم يكن منخرقاً لايستر البدن. وستر العورة والرأس واليدين والقدمين ونحوها لا يغني، فلا عبرة بالعمامة والقلنسوة، والخفّ، والجورب، بل السراويل في وجه قويّ. ويقوى الاكتفاء بالثوب الواحد، والأحوط اعتبار الاثنين.

وتجب مُراعاة العدد؛ فلو كرّر على واحد، بأن كساهُ عشر مرّات، لم تُحسب له إلّا واحدة، إلّا مع الاضطرار؛ لفقد مستحقّ آخر.

ويُشترط الإيمان بالمعنى الخاصّ والفقر، على نحو ما مرّ في الإطعام، من غير فرقٍ بين الصغير والكبير، والحرّ والعبد، والذكر والأُنثى.

والظاهر عدم إجزاء كسوة البالغ نهاية الصغر، كابن شهر أو شهرين.

ولو كان الثوب غيرَ ساتر ـ لرقّته ـ ضعّفه حتّى يتحقّق الستر.

وقبول الوليّ شرط في المولّى عليه.

ولو بانَ عدم إيمانه، أو عدم فقره بعد قبضه، والعين باقية، استرجعها؛ ومع التلف لاضمان على الأقوى، مالم يكن مفرّطاً، وتفرغ الذمّة بمجرّد القبض، حتّى لو سلب منه حينه أجزأ.

ولا يُشترط اعتبار حال اللابس؛ فلو كسى المتجمّل ما لايناسبه أجزأ.

ولا يُشترط دوامِ اللبس، وأمّا حصوله في الجملة فربّما يقال به، والأقوى عدمه.

ولو صار غنيّاً بعد القبض، لم يجب ردّه.

ولو سلّم الثوب إليه غير مخيط، لم يكن مجزياً.

نعم لو وكّله على خياطته، بل لو أعطاه ثمناً أو غزلاً ووكّله على جعله لباساً، فلابأس.

ولا تجزي القيمة عن اللباس، ولو باعَ الفقير لباسه عليه ثمّ احتسبه عليه فلا بأس.

ولا يجزي إعطاء لباس الرجال للنساء و بالعكس مع اشتراط اللبس، ومع الإطلاق وجهان، كإعطاء الكبير لباس الصغير، والأقوى المنع.

تتمّة في بيان أحكامها، وفيها أبحاث:

الأوّل: في أنّه لا فوريّة في شيء من الكفّارات، مالم تتضيّق بنذرٍ ونحوه.

الثاني: الكفّارات عبادات تُعتبر فيها النيّة كغيرها من العبادات، ولا يجزي التبرّع فيها إلّا عن الميّت، ويجزي الفضولي إن تعقّبت الإجازة على إشكال. ولو تعدّدت أنواعها، لزمت نيّة التعيين فيها، حتّى لو نوى قسماً فظهر خلافه بطل. ولا يجب تعيين أفراد النوع الواحد؛ حتّى لو نوى فرداً فظهر خلافه، فلا بأس.

الثالث: لو وجب العمل بنَذر أو غيره من الموجبات، فأدخل نيّة الكفّارة فيه، لم يكن مُجزياً عنها. وكذا لو أدخل بعضها في البعض.

الرابع: إعطاء الكفّارة لأهل البلد أولى، وإخراجها مع الضمان لامانع منه، ولاضمان على المجتهد في إخراجها إذا راعى غِبطة الفقراء.

الخامس: لو تكرّرت أسباب الكفّارات، تكررت. والسبب في كفّارة الإفطار إفساد الصيام، فلا تكرار إلّا بتكرّر الأيّام. ولو كرّر الجماع والأكل والشرب وأتى بجميع المفطرات في اليوم الواحد، لم تجب سوى كفّارة واحدة، وإن أثم بالمعاودة.

ولو جبر زوجته على الجماع، دائمة أو غيرها، في الدُبر أو القُبل، تحمّل كفّارتها مع كفّارته إن كان ممّن تلزمه الكفّارة.

وفي إلحاق المملوكة، والمحلّلة، والأجنبيّة، والملوط به، و النائمة، والناسية، وإلحاق الجابرة بالجابر، والجابر الخارج، والدافع لأحدهما حتّى ترتّب عليه الدخول، وجه قريب، وخلافه أوجه.

ولو كان المُكره أو المكرهة غير مكلّفين فلا تحمّل. وإن كان المكرِه مُفطراً وهي صائمة، فلا يبعد الحكم بتحمّله عنها. ولو كرّر النَذر أو العهد أو اليمين مؤسّساً،

تكرّرت. ولو قصد التأكيد، فلا تكرار مع عدم الفصل، ومع فصله و فصل الكفّارة تنبغي مُراعاة الاحتياط.

السادس: لو عجز عن المرتبة الأولى، ودخل في الثانية وأتمّها، ثمّ قدر على الأُولى، مضى وأجزأت: ولو تجدّدت القدرة في الأثناء فكذلك، و الأحوط العَود.

السابع: لو كان قادراً على المرتبة الأُولى فاهمل، ثمّ عجزَ عنها، أجزأته الثانية، وهكذا.

الثامن: لا يجوز تلفيق الكفّارة من جنسين مُتغايرين، كنصف صوم، و نصف إطعام، ويجوز من طعامين.

التاسع: يجوز التوكيل في إخراجها حيث تكون ماليّة، ويتولّى الوكيل[1] النيّة. وتجزي نيّة الموكّل حين الدفع إلى الوكيل، وأمّا في البدنيّة فلا تجوز النيابة على الأقوى، إلّا عن الميّت.

العاشر: لو كفّر من جنسٍ، فظهر أنّ الواجب غيره، أعادَ الكفّارة.

الحادي عشر: الكفّارة عن معصية لا ترفع الذنب وحدها، كما أنّ التوبة كذلك، وإذا اجتمعا رفعا إن شاء اللّه تعالى.

الثاني عشر: حال الكفّارات كحال غيرها من العبادات لابدّ من أخذها من المجتهد الحيّ من غير واسطة، أو بواسطة العدل، ونحو ذلك. فلو عمل من غير علم، كان كالسائر على غير الطريق، لا تزيده كثرة السّير إلّا بُعداً.

و لو كفّر بنوعٍ عن اجتهاد أو تقليد، فعدلَ المجتهد إلى غيره عن اجتهاد، لم تجب الإعادة، على الأقوى، كما في باقي العبادات، وما كان عن علم لاتجب إعادته على إشكال.

الثالث عشر: لو فعل المفطر الموجب للكفّارة، ثمّ عرضَ لهُ ما يُفسد الصوم اختياراً ـ كالسفر، ولو شرع في مقدّماته، كما إذا فعله بعد الخروج قبل بلوغ محلّ الترخّص ـ أو

---

١. في «م»، «س»: ويتولّى الولي.

اضطراراً ـ كالحيض والنفاس والإغماء ونحوها ـ لم تسقُط الكفّارة. ولو ظهر حصول المفسد سابقاً، كما لو ظهر له أنّه فعل المفطر مُصبحاً من غير اعتبار، فلا كفارة، وإن أثم بالتجرّي.

الرابع عشر: لو ماتَ و عليه صوم كفّارة، تحمّلها الوليّ عنه، كغيره من أقسام الصيام، ما عدا الاستئجار. ومالم يكن فوته لبعض الأعذار. وقد مرّ الكلام فيه مفصلاً. و لا تحمّل فيما لم يتعيّن فيه الصوم إلّا مع عدم إمكان الأداء من التركة في وجه قويّ.

الخامس عشر: لا ترتيب بين القضاء والكفّارة مالم يتعيّنا بمعيّن، و تقدّم السبب وتأخّره لا يقتضي الترتيب.

السادس عشر: الصوم كلّه يجب فيه التتابع، إلّا أربعة: صوم النَذر وما في معناه، وصوم قضاء رمضان و غيره، وصوم جزاء الصيد، و السبعة في بدل الهَدي، وسيأتي في كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالى.

السابع عشر: الظاهر عدم اشتراط تقدّم التوبة في صحّتها، فلو فعلها ثمّ تاب فلامانع، و المحافظة على التقديم أقرب إلى الاحتياط.

الثامن عشر: تجب المحافظة على المقادير في الكفّارات، فلا يجوز النقص فيها اختياراً، و لا الزيادة؛ لمخالفة الأمر. وهل تجزي لو أتمّ الناقص وأهمل الزائد بعد أو لا؟ الوجه عدم الإجزاء؛ لفساد النيّة.

التاسع عشر: تجب ملاحظة التراب، و الخليط، فإن كانا خارجين عن عادة الطعام، لزم حطّهما من المقدار، وإلّا فلابأس بعد الاعتبار.

العشرون: لو قدّم الطعام إلى مريضٍ يضرّه الطعام، أو يمنعه المرض عن أكله المعتاد، أو سلّم الملبوس إلى من لا يجوز له لبسه ليلبسه، فالظاهر عدم الإجزاء.

الحادي و العشرون: يُستحبّ تسليم الكفّارة إلى المجتهد، والقول بالوجوب بعيد.

الثاني والعشرون: ليس على المجتهد نيّة في الدفع إن قبضها بحسب الولاية عن الفقراء، وإن تولّاها عن المالك كان وكيلاً وأميناً، فلابدّ من النيّة.

الثالث والعشرون: أنّه يُعتبر القبض في تملّكها كسائر الصدقات، ويقوى جواز احتسابها على المديون بجنسها.

الرابع و العشرون: أنّه لا يجوز العدول منها إلى غيرها من العبادات، ولا من بعضها إلى بعض.

الخامس و العشرون: إذا تعدّدت الكفّارات، وامتنع الجمع بينها، بنى على الميزان، وكذا مع التعارض بينها وبين غيرها.

السادس و العشرون: الجهل في الحكم بمنزلة العمد مع التقصير للخطور بالبال وإهمال السؤال.

السابع والعشرون: أنّ في اشتراط البناء على التوبة فيما فيه عصيان والقضاء فيما فيه قضاء في صحّتها وجهاً قويّاً.

الثامن والعشرون: أنّه لو نذر صيام رمضان في الاعتكاف فأفطر في يوم منه بعد الدخول في ثالث الاعتكاف كفّر ثلاثاً، و قبله كفّارتين.

التاسع والعشرون: أنّ مَن كان عليه شيء من الكفّارات، فنسي تعيينه، أتى بجميع المحتمل مع الحصر، وسقط الحكم مع عدمه.

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

وفيه مباحث:

الأوّل: في حقيقته

وهو لَبث مخصوص للعبادة، مُعتادة أو غير مُعتادة. ولو قصد اللبث مجرّداً عن قصد العبادة، أو العبادة مجرّدة عن اللّبث، لم يكن مُعتكفاً على الأقوى. ولو قصد مايكون عبادة بالعارض كالاكتساب الراجح، وعقد النكاح ونحو ذلك، قويت صحّته، و الأقوى خلافها.

وهو من جملة الطاعات المقرّبة إلى جبّار السماوات، فعن الصادق عليه السلام: أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم اعتكف أوّلاً في العشر الأُولى من شهر رمضان، ثمّ في السنة الثانية في العشر الوسطى، ثمّ في السنة الثالثة في العشر الأخيرة، ثمّ لم يزل يعتكف في العشرة الأواخر[1].

وعنه عليه السلام، عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: انّه إذا دخل العشر

---

١. هذا مضمون ما ورد في *الكافي*٤: ١٧٥ ح٣، و*الفقيه*٢: ١٢٣ ح٥٣٥، و*الوسائل*٧: ٣٩٧ كتاب الاعتكاف ب١ ح٤.

الأواخر شدّ المئزر، واجتنب النساء، وأحيا الليل، وتفرّغ للعبادة[١]. وأنّه فاته الاعتكاف سنة، فقضاه في السنة الثانية، بأن اعتكف عشرين يوماً، عشراً للسنة الماضية، وعشراً للسنة الحاضرة[٢].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: اعتكاف عشرٍ في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين[٣].

المبحث الثاني: في شروطه

وهي أقسام

الأوّل: النية

و يُعتبر فيها قصد القربة بأيٍّ نحوٍ اتّفق، على نحو ماتقدَّم في الصوم، من غير حاجةٍ إلى نيّة وجوبٍ وندبٍ، وأداء وقضاء ونحوها، فلا حاجة إلى تجديد نيّة الوجوب للدخول في اليوم الثالث، أو لنذرِ الإتمام، والالتزام به بأيّ نحو كان بعد الدخول فيه.

ويُستحب التلفّظ بالنيّة على نحو الإحرام بالحج والعمرة.

وأن يشترط جواز الفَسخ متى أراده، فيشترط الإحلال متى شاء، أو يشترط ذلك إذا حصل ضارّ أو مانع. ولو شرطَ أمراً مخصوصاً وإن لم يكن مانعاً، أو مانعاً كذلك، أو في يوم مخصوص، أو وقت مخصوص من ليلٍ أو نهار، عملَ على شرطه، ويندفع عنه حينئذٍ قضاء الوجوب و وجوب[٤] الإتمام -إلّا في التحمّل- و كراهة القطع في غير الواجب. ولو كان واجباً بنذرٍ ونحوه؛ فإن أخذ الشرط حين إجراء الصيغة،

---

١. هذا مضمون ما ورد في *الكافي*٤ :١٧٥ح١، *والفقيه* ٢: ١٢٠ ح٥١٧، *والوسائل*٧ : ٣٩٧ كتاب الاعتكاف ب١ ح١.

٢. *الكافي*٤ : ١٧٥ ح٢، *الفقيه*٢: ١٢٠ ح٥١٨، *الوسائل* ٧: ٣٩٧ كتاب الاعتكاف ب١ ح٢.

٣. *الفقيه* ٢: ١٢٢ ح٥٣١، *المقنع*: ١٨، *الوسائل*٧: ٣٩٧ كتاب الاعتكاف ب١ ح٣.

٤. في «س»: للوجوب.

فلا قضاء ولا إثمَ، وإلاّ لزما.

وتُعتبر المقارنة في الشرط لعقد النيّة، فلا أثر للمتقدّم والمتأخّر المنفصل، وفي اعتباره قبل الدخول في الثالث وجه، والأقوى خلافه.

وتستوي اللغات في صورة النيّة وشرطها، وتتوقّف على فهم العاقد.

ولو شرطَ ثمّ أسقط حكم شرطه، فكمن لم يشرط.

ولا فرق في العارض حيث يطلقه بين الإلهي وغيره.

ولو زعم العارض فعزم على الخروج أو خرج، فتبيّن خلافه، فإن كان فسخ و أحلّ بالإفطار بطل، وإلاّ صحّ وأتمّه، إلاّ أن تذهب صورته. ولو أدخل نيّة الخروج في يوم كذا لعلمه بحصول المسوّغ من الأُمور المقرّرة، فلا بأس مع حصول الانعقاد سابقاً.

ونيّة التفريق والقطع والإبطال والضميمة كنيّتها في الصوم وغيره من العبادات.

و لو نوى اعتكاف تسعة أيّام مثلاً، فإن جعلها اعتكافاً واحداً، فنيّته واحدة، وإلاّ تعدّدت نيّته بتعدّد اعتكافاته.

ولو نواه في شهر، فظهر في غيره، أو في يوم خميس، فظهر غيره، فلا بأس.

ولو أدخل في نيّته مالا يصلح للاعتكاف من زمان أو مكان، كأن ينوي عشرة أيّام وفيها عيد، وينوي مكاناً ويدخل فيه غير المسجد؛ فإن كان مُشتبهاً صحّ فيما يصحّ، وإن كان عن عمد بطلَ، ويحتمل التوزيع.

والشرط بالنسبة إلى غير البالغ تمرينيّ؛ لأنّه لا حرج عليه معه بدونه، ولا يصحّ له اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف عبده أو ولده، أو اعتكاف آخر.

ولو شكّ في أصل الاشتراط أو العارض المشروط بعد الدخول، بنى على أصل العدم.

ولو شكّ في أصل النيّة، بنى على الصحّة إن أجرى على نفسه حكم الحبس، أو كان كثير الشكّ، وإلاّ فلا.

وكذا لو شكّ في شيء وقد دخل في غيره، أو شكّ بعد الفراغ. ولو فسد شرطه لم يفسد اعتكافه.

ولايجوز التوكيل في النيّة والعقد والشرط، وتجب مُقارنة النيّة لأوّل الاعتكاف.

وصورة الاشتراط على الأفضل ـ بعد أن يقول: أعتكف في هذا المكان أو المسجد ثلاثة أيّام مع ما بينها من الليالي، أو أربعة، أو خمسة، و هكذا ـ وأشترط على ربّي أن يحلّني متى شئت، وإن قيّده بالعارض قال: أشترط على ربّي إن صدّني صادّ، أو منعني مانع أن يحلّني حيث حبسني، ومن لم يُحسن يُتابع غيره بعد فهم المعنى.

والنوم، والغفلة، والنسيان بعد انعقاد النيّة لاينافي استمرار حكمها.

ولو نوى الاعتكاف فقال: إن كان كذا فعلته، بطل، إلّا أن يكون شرطاً مؤكّداً، كقوله: إن كان راجحاً، أو إن كان المحلّ مسجداً، ونحو ذلك.

وتجوز نيّته عن الميّت و الأموات دون الأحياء، ولا يجوز العدول بالنيّة عن اعتكاف إلى غيره، مع اختلافهما في الوجوب والندب، واتحادهما، ولا عن نيابة ميّت إلى غيره، إلّا إذا نوى واجباً فبانَ عدم وجوبه، فإنّ الأقوى جواز العدول إلى الندب، ولايخلو من إشكال.

وتُشترط فيها المقارنة، فلو قدّمها من غير إدخال الواسطة في الاعتكاف بطلَ، ويكفي التبييت على الأقوى. ومن أراد تمام الاحتياط، حافظَ على أن يكون عند الفجر داخل المسجد متيقّظاً؛ ليقارن الفجر بنيّته بعد أن يكون نوى مقارناً للغروب. ويكفي ظنّ الغروب وطلوع الفجر مع وجود علّة في السماء، وفيمن فرضه التقليد كالأعمى، ومن له مانع عن العلم، و في غيرهما لابدّ من العلم، أو ما يقوم مقامه.

الثاني: الصوم

فلا اعتكاف لمن لايصحّ منه الصوم، ولا لمن فسدَ صومه ببعض المُفسدات، ويكفي مُسمّى الصوم وإن لم يكن للاعتكاف، كصوم شهر رمضان، وما وجب بالسبب ولو بالتحمّل، وصوم التطوّع، والمختلف.

ومن أوجب اعتكافاً على نفسه، فقد أوجب صوماً.

ولو خرج ناوي الإقامة في المسجد لبعض الأعذار بعد انعقاد إقامته ـ ولو بصلاة

فريضة تماماً، أو بالدخول في ثالثتها ـ إلى ما دون المسافة، ناوياً للعَود و الإقامة أو دونها، أو متردّداً فيه أو فيها مع العزم على العَود، صحّ اعتكافه. ولو عزم على المسافة وعدم العود بعد دخول محلّ الاعتكاف، ولم يضرب في الأرض، صحّ اعتكافه، في وجه قويّ، والاحتياط فيما عدا نيّة العَود و الإقامة أوفق بالجزم. ولو أدخل في نيّة الإقامة الخروج إلى ما فوق محلّ الترخّص، فلا إقامة له.

وكلّ من انكشف فساد صومه، تبيّن فساد اعتكافه.

ولو تعيّن عليه الصوم في مكان مخصوص، فنواهُ في محلّ الاعتكاف، فسدَ الصوم، وفسد الاعتكاف؛ ولو وجب الاعتكاف في مسجد، فنواهُ في آخر، بطل الاعتكاف وصحّ الصوم؛ ومتى طرأ عليه بعض مفسدات الصوم ـ من حيض أو جنون أو إغماء أو كفر أو نحوهنّ، ولو قبل الغروب بثانية، أي جزء من ستّين جزءاً من الدقيقة؛ لأنّ الدقيقة ستّون ثانية، والساعة ستّون دقيقة ـ بطلَ اعتكافه. وإن وجبَ عليه بنَذر أو نحوه، قضاه من رأس.

ومن أصبح جُنباً، أو أكل مُستصحباً للّيل أوظانّاً لدخوله أو فعلَ غير ذلك، وبنى على صحّة الصوم، صحّ اعتكافه إن لم يكن مُفسداً.

و كلّ زمان يصحّ فيه الصوم ولا مانع من الاعتكاف فيه، يصحّ فيه الاعتكاف، إلّا أنّ شهر رمضان أفضل أوقاته، و أفضله العشرة الأخيرة.

والظاهر اختلاف مراتب الرجحان باختلاف فضيلة الصوم في الأوقات و الشهور، فلفعله في شعبان امتيازعلى رجب، ولرجب امتيازعلى غيره، وهكذا، و الأفضل الإتيان بالصوم الواجب لمن عليه صوم واجب من تحمّل من غير إجارة أو بإجارة، وترك التطوّع.

الثالث: المكان

و تُشترط فيه الجامعيّة، والمسجديّة، والوحدة. والأقوى جوازه في كلّ مسجد جامع. ولو تعدّد في البلد الواحد، جاز الاعتكاف في الكلّ. ولا يجوز في مسجد السوق والمحلّة والقبيلة.

وتثبت المسجديّة والجامعيّة بالبيّنة، والشياع، واستعمال المسلمين، أو حكم الحاكم لمقلّديه.

و الأحوط الاقتصار على المساجد الستّة: المسجد الحرام، ومسجد النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، ومسجد كوفان، ومسجد البصرة، ومسجد المدائن، ومسجد بُراثا. والأحوط الاقتصار على الخمسة الأول. وأحوط منه الاقتصار على الأربعة الأول، مع المحافظة على تجنّب الزيادات الحادثة بعد زمان أهل الشرع.

وأمّا حائطه و بئره وقرارهما وسطحه ومِنبره ومنارته ومحاريبه ملحقة به ما لم يعلم خروجها عنه. و الأجنحة و مساند الجدران من الخارج، مالم يعلم دخولها.

وتستوي بقاع المسجد في تعلّق الاعتكاف؛ ولو خصّ بعضاً منها، فالأقوى عدم الاختصاص، والاحتياط أولى. وكذا لو خصّ كلّ يوم بمكان.

و جوامع غير أهل الحقّ كجوامع أهل الحقّ في الصلاة والاعتكاف وسائر الأحكام. غير أنّ الاعتكاف فيه مبنيّ على اتخاذ أهل الحقّ له جامعاً لصلاتهم.

ولمتولّي المساجد ـ كحاكم الشرع ونحوه ـ ولاية عليها، كولايته على جوامع أهل الحقّ.

ولا يجوز اتّخاد المسجدَين أو المساجد محلاًّ للاعتكاف الواحد.

وما أُضيف إلى المسجد الجامع مُلحق به. و الأحوط توقّفه على الاستعمال. وتُعرف الحدود بالبيّنة والشياع و الأوضاع وإخبار الخدمة.

وحضرة مسلم وهاني خارجتان من مسجد كوفان، وكذا موضع قبر المختار.

ولو بانَ عدمُ المسجديّة أو الجامعيّة في الأثناء، بطلَ الاعتكاف. والحدوث في الأثناء لايصحّح ما تقدّم.

ولو كانت بين الجامعين باب فاعتكف و صار لكلٍّ من المسجدين شطر منه، فلا تبعد الصحّة، والأحوط الاقتصار على الواحد.

ولو تعذّر عليه المَكث في محلّ النيّة، احتمل جواز الاكتفاء بجامع آخر، والأقوى البطلان.

ولا يجوز الاعتكاف في الروضة، وإن كان فيها فضل المسجد وزيادة، ولا في رواقها، إلّا إذا كان مُعداً للعبادة لا للأحكام ونحوه، ولا في الكعبة مع احتمال الجواز فيها، وأولى منها حِجر إسماعيل.

ولو كثر المعتكفون فضاقَ المسجد عن اللبث فيه، لم يجز التناوب لكلٍّ واحد يوم.

الرابع: اللّبث فيه بنفسه

ولا تصحّ الوكالة والنيابة فيه، و يُعتبر فيه أن لا يخرج من البدن قدر مُعتدّ به كنصفه وثلثه، أمّا ما لا يُعتدّ به من بعض الأطراف فلا بأس بخروجه وإن خالف الاحتياط. وروي إخراج النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم رأسه للتنظيف[1].

ولو نوى الاعتكاف ببعض بدنه، لم يصحّ مطلقاً. والشعر لاعِبرة به. و المدار على حصول مُسمّى الكَون، قائماً أو جالساً أو مُضطجعاً أو راكباً، مُستقرّاً أو مُضطرباً.

الخامس: استدامته

فلو خرجَ من غير علّةٍ، أو خرج لعلّة فمكثَ خارجاً لغير علّة، بطلَ اعتكافُه. والنسيان والعثار والإجبار والجهل بموضع المكان أعذار لا تقتضي البطلان، و إلحاق جهل الحكم به قويّ.

ويجوز الخروج للضرورة الشرعيّة، و العقليّة، والعاديّة، و للأكل، والشرب، والغُسل، والإقامة للشهادة، والتحمّل، و لمقدماتها مع التوقّف على الخروج، وردّ الضالّ، وإعانة المظلوم، وإنقاذ المحترم، وعيادة المريض، وتشييع المؤمن الحيّ، وجنازة الميّت وصلاتها، وحضور دفنها، وسننه، واستقبال المؤمن، وغسل النجاسات والقذارات، و الاستحمام لشديد الحاجة إليه، وصلاة الجمعة، والعيد، بل مطلق الصلاة في مكّة، وخوف ضيق وقتها، وقضاء حاجة المؤمن، وإعانة بعض المؤمنين

---

١. *صحيح البخاري* ١: ٣٤٥ باب الاعتكاف، *سنن البيهقي* ٤: ٣١٦.

ـ خصوصاً المعتكفين ـ على مطالبه، والخروج معه رفعاً لخوفه، أو ردّاً لماله الضائع أو الشارد والمسروق، أو قياماً بحقّه، و انتظاره لدفع خوفه، وفعل ما فيه غَضَاضة في المسجد، وإخراج الريح خارج المسجد.

ويُشترط في صحّته عدم الطول الماحي لصورة الاعتكاف. ويُحافظ على أقرب الطُرق مع عدم الباعث على الطول من حاجةٍ تدعو إليه. ويلزمه الرجوع على الفور، وأن لا يجلس تحت الظلال، وإن جلس أثم، ولا يبطل اعتكافه. والجلوسُ لقضاء الحاجة ليس منه، والمشي تحت الظلال جائز، والاحتياط لا يخفى.

والخروج لما تعلّق بمصالح المسجد و آدابه، كإخراج كناسته، والوضوء للحدث خارجه، والقيء، و الطبخ، والخبز، و غسل الثياب، ونحوها، وما تعلّق بمصالح نفسه، من الإتيان بماءٍ أو حطبٍ أو عَلَف لدابّته أو نحو ذلك، لا بأس به. ولايلزم الاستئجار والاستعانة وإن كان واجداً، أو مُطاعاً. ويشكل في واجد المملوك و الأجير.

ومن الحاجة: امتثال أمر المالك، والوالدين، والخادم لمخدومه، والمتعلّم لمعلّمه، والمُنعَم عليه لصاحب نعمته، ومعرفة الوقت، والتأذين، وجهاد العدوّ، ومصاحبة المَحرم للمرأة الجميلة، والخادم للمتشخّص أو المرأة الجليلة، والقويّ للشيخ الضعيف، والمريض للاعتماد عليه.

ومن الحوائج: طلب الاحتياط في غسل أو إزالة نجاسة أو نحوهما، ما لم يدخل في الوسواس، فإن دخل فيه فسد الاعتكاف.

ومنها: ما لو احتاج إلى مسألة، والمُجتهد خارج المسجد، أو احتاج إلى قرآن، أو كتاب دعاء، أو شيء ممّا تتوقّف عليه العبادة. ولو أضرّ به الشعر فلم يسعه الحلق في المسجد خرجَ، و مثله طلي النورة والحجامة والفِصادة[1] ونحوها.

ومن الأعذار: مظنّة تمام الاعتكاف، فتبيّن خلافه بعد خروجه، أو بعد نيّة فراغه.

---

١. الفصد شق العرق، فصده يفصده فصداً وفصاداً. *لسان العرب* ٣: ٣٣٦.

السادس: إباحته

فلو وجب عليه الخروج لجنابةٍ أو لعارضٍ يخافه على نفسه أو عرضه أو غيره ممّا يوجب الخروج، فمكثَ، بطلَ اعتكافه.

ولا يصحّ التطوّع به من الزوجة وإن كانت بالمنقطع؛ والمملوك وإن كان مُبعّضاً ـ إلّا أن يكون مهاياً فيعتكف في نوبته، ما لم يؤدّ إلى ضعفٍ في نوبة المولى ـ إلّا عن إذن الزوج والمالك. (والأقوى عدم التوقّف على إذن الوالدين، لكن يُفسده منعهما، ولو دخلوا عن إذن فلهما فسخه ما لم يدخل في محلّ الوجوب)[1] والأقوى عدم التوقّف في الواجب الموسّع، وإن كان الاحتياط فيه.

ولو كان ضداً للواجب، كما إذا كان مُنافياً لأداء دين الغريم المُطالِب أو نحو ذلك من الواجبات، فالأقوى الصحّة، والأحوط الإتيان بعد أدائه.

ولو غصب مكاناً من المسجد أو جلس على فراشٍ مغصوب، فالأقوى البطلان، وأمّا اللباس والمحمول فلا يبعث على الفساد على الأقوى.

ولو وُضِعَ في المسجد تراب أو فراش مغصوب، ولا يمكن نقله، فلا مانع من الكَون عليه. ولو جلسَ في المغصوب أو عليه مجبوراً أو جاهلاً بالغصب، فليس عليه شيء.

ومَن سبق إلى مكانٍ فهو أحقّ به حتّى يُفارقه، أو يُطيل المَكث غير مشغول بالعبادة حتّى يُخلّ بعبادة المتعبّدين. ولو فارقه و له فراش أو شيء مُعتدّ به، بقيَ اختصاصه إن كان خروجه لغرض صحيح لا يقتضي البطء المفرط. ووضع الخيط والعُود والخِرقة كلا وضع، وأمّا ما يسجد عليه و السبحة، فممّا يلحظ في الوضع. وحدّ الانتظار إلى أن يحصل خلل في نظم الصلاة ونحوها، كلزوم الفُرَج في الجماعة بعد قول: قد قامت الصلاة، أو لزوم التعطيل مع الحاجة إليه.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

والسابق للحجرة أولى بها في السُكنى، و لكن ليس له منع الشريك مالم يحصل ضرر، بخلاف المدرسة، وتجري[1] الوكالة في الاختصاص حيث يجلس الوكيل في مكان الموكّل. وبقاع المسجد ممّا لها أعمال خاصّة يُقدّم فيها مُريد الأعمال الخاصة على غيره.

وتنبغي مُراعاة المراتب في التقديم، واختيار أفضل الأماكن والصفوف، فللعلماء التقدّم على من عداهم، ثمّ الصلحاء، ثمّ بني هاشم، وهكذا، والأفضل أولى بالأفضل، وهكذا.

وتختلف فضيلة الاعتكاف باختلاف فضيلة المكان، فللمسجد الحرام فضل على ماعداه، ثمّ لمسجد النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، ثمّ لمسجد كوفان، ثمّ لمسجد البصرة، ثمّ مسجد المدائن، ثمّ مسجد بُراثا، ثمّ باقي المساجد مرتّبة؛ ثمّ مازادت جماعة الناس فيه فضيلته زائدة على غيره، وما كان في البقاع المشرّفة كالنجف ونحوه على غيره.

ولو منع متولّي المسجد ـ كالحاكم ونحوه ـ عن الاعتكاف لحِكمة، من تقيّة وغيرها، حرم وبطل. ولو عيّن لبعض المعتكفين مكاناً مخصوصاً ومنعه عن غيره، حرم لبثه في غيره، وبطل اعتكافه. ولو خصّ النساء بموضع والرجال بغيره، لم تجز مخالفته، وكلّ من حرم عليه اللبث، لخوف على نفسه أو عرضه أوأمر يلزمه حفظه، فلبثَ، بطلَ اعتكافه.

السابع: الزمان

وأقلّه ثلاثة أيّام غير مُنكسرة، مبدؤها طلوع الفجر، وختامها غروب الحُمرة المشرقيّة من اليوم الثالث. وتدخل الليلتان المتوسّطتان. ولا يُشترط دخول الأُولى؛ ولو أدخلها دخلت، كما إذا نذر شهراً على الأقوى.

---

١. في «ح»: وتجزي.

ولو أضاف كسراً متقدّماً أو كسراً مُتأخّراً، لم[1] يدخل في الاعتكاف، ولم يحتسب من الثلاثة.

والاحتياط بإدخال الليلة الأُولى والأخيرة ضعيف، وفي الآخرة أشدّ ضعفاً.

ولو عقدَ اعتكافاً قبل العيد بيومين، أو نذرَ اعتكافاً أقلّ من ثلاثة مع نفي الزيادة، ولو بإخراج ليلة من المتوسّطتين، بطل نذره واعتكافه. و لو أطلق النذر أو وجب عليه يوم، لزمته ثلاثة تامّة.

ولا حدّ لأكثره، فله أن ينوي أربعة وخمسة وعشرة وهكذا.

و لا تجوز ثلاثة وكسر في وجه قويّ.

ومتى أتى بيومين تامّين، وجبَ عليه إكمال الثالث، ما لم يكن مُشترطاً. وتمام اليومين يحصل بغروب الحمرة المشرقيّة من اليوم الثاني.

ويُشترط التتابع في الثلاثة، فلو فصل بين أجزائها، بطلَ. ولو نذرها بشرط التفريق والاقتصار عليها، بطل.

ولو لم يشرط عدم الزيادة، أضافَ إلى كلّ يوم يومين.

ولو نوى شهر رمضان أو نذره، دخلت الليلة الأُولى. ولو نذر شهراً مطلقاً، لزمه التتابع. ولو قيّد جواز التفريق أو عمّم، جازَ على وجه يصحّ، تابعَ أو فرّقَ.

ولو بانَ سبق النيّة على دخول اليوم، أعادها مُقارناً لدخوله. ولابدّ من ثلاثة أيّام تامّة بعد المُنكسر مع النيّة مُقارنة لابتدائها، ولا دخول للمنكسر فيها، وإلاّ بطل.

واعتكاف شهر رمضان مثلاً أو العشر الأواخر لايخلّ به الزيادة والنقصان، بخلاف الترديد في أصل النيّة.

ولشرف الزمان مدخل في تفاوت فضل الاعتكاف، وأفضل الشهور شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه، وتتفاوت البواقي في الفضل لتفاوتها فيه.

وكلّ زمان لا يصلح للصوم لا يصلح للاعتكاف، فلا يصحّ ممّن فرضه القصر إلاّ

---

١. «لم» ليست في «م»، «س».

في مسجد النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم؛ للإذن في صيام ثلاثة أيّام للحاجة، وكذا كلّ من أُذن له في الصيام من المسافرين يجوز له ذلك، إذا أمكن له الكون في المسجد حين الصيام.

ولو نوى الاعتكاف ذاهلاً عن الصيام في الواجب الموسّع، أجزأته نيّة الصوم قبل الزوال، وفي المندوب إلى الغروب في وجه.

الثامن: التمييز، والعقل، والإسلام، والإيمان، وجميع شرائط صحّة الصيام، وارتفاع الموانع.

ويبطل بالارتداد عن الإسلام أو الإيمان، ويجب عليه القضاء حيث يجب، بالإعادة من رأس.

ويجب بشرط البلوغ والعقل وعدم المانع من شرع أو عقل، وحصول أسباب الوجوب، كأمر مفترض الطاعة ـ من المولى ومالك المنفعة ـ أو نَذر أو عهد أو يمين أو تحمّل. ولا يجب بأمر الزوج؛ ويقوى وجوبه بأمر الوالدين مع عدم معارضة ضرر الولد.

المبحث الثالث: في الأحكام

و فيه مسائل:

الأولى: الاعتكاف إذا لم يتعيّن بنذرٍ ونحوه لا يلزمه إتمامه بالشروع فيه، ندباً كان أو واجباً موسّعاً، مالم تغرب عليه الحُمرة المشرقيّة من اليوم الثاني، ولم يكن قد اشترط، أمّا لو شرطَ فإنّ له العمل بمقتضى الشرط حينئذٍ. و يجري الحكم في كلّ ثالث من سادس، وتاسع، وهكذا من الأيّام التامّة. والالتزام بالإتمام لمجرّد الشروع في الواجب الموسّع والمندوب أوفق بالاحتياط. ولا فرق بين دخول الثالث، وهو خارج المسجد أو داخله، و كونه خارجاً عند دخوله لحاجة لا يخلّ؛ للاكتفاء بالنيّة الأُولى عن نيّته.

الثانية: يلزم قضاء الاعتكاف المعيّن الواجب بنَذرٍ ونحوه، أو بالدخول في ثالثه مع تركه أوإفساده عمداً، علماً منه أو جهلاً أو سهواً. ولو مضى منه ما يصحّ أن يكون اعتكافاً مستقلاً، وترك من الواجب بعضاً منه، قضاه بنفسه مع استقلاله، كما إذا ترك ثلاثةً من تسعة منذورة، ومع إضافة ما يبعث على قابليّة الاستقلال كالرابع من الأربعة المنذورة، فيلزم إضافة يومين إليه. هذا إذا لم يشرط التتابع، وأمّا مع شرطه؛ فإن كان عن عُذر فكذلك، وإلاّ أعاده من رأس.

ولو أخذ التّتابع في عقد الإجارة، فإن صرّح بالتتابع العُرفي، فالإعادة مطلقاً، و لو صرّح بالشرعي، فالحكم ماتقدّم، ومع الإطلاق الوجهان، والبناءعلى الشرعيّ أظهر.

الثالثة: إذا نذر اعتكافاً في زمان مُعيّن، أو عاهدَ أو حلفَ فلم يأتِ به، لزمته كفّارة السبب الموجب.

ولو تعدّد السبب، تعدّدت بتعدّده مع اختلافه جنساً؛ ومع اتحاده، فالاتحاد مع قصد التأكيد، و تتعدّد مع قصد التأسيس، ولا كفّارة للاعتكاف.

الرابعة: ما يحرم على المعتكف قسمان:

أحدهما: مُفسد للاعتكاف، مُوجب لقضائه إن كان واجباً معيّناً بالأصالة بنذر ونحوه، أو بالدخول في الثالث في وجهٍ قويّ، و مثله بالدخول مطلقاً على القول به.

و هو الجماع من أُنثى لذكر، أو من ذكر لأُنثى أو ذكر، ولإلحاق الحيوان به وجه قويّ، من غير فرق بين الإمناء وعدمه.

وتلزم الكفّارة فيه مع الوجوب أصالةً، أو بالدخول في الثالث على الأقوى، وهي كفّارة مخيّرة رمضانيّة واحدة ليلاً، وتُضاف إليها كفّارة الصوم نهاراً إن كان ممّا تلزم فيه الكفّارة، كشهر رمضان وقضائه.

ولو جبرَ زوجته معتكفَين في شهر رمضان، تكرّرت عليه كفّارة شهر رمضان، وفي غيرها وغيره لا تكرار عليه، بل لكلٍّ حكمه على الأقوى. و لا تجب في الموسّع و المندوب قبل تعيّنهما في وجه قوي.

ويحرم الاستمناء ـ وإن حرم لذاته ـ للاعتكاف، وإلحاقه بالجماع في الأحكام لا يخلو من وجه، والأقوى خلافه.

الثاني: ما يحرم و لا يوجب إفساداً، ولا قضاءاً، ولا كفّارة، وهو أُمور:

أحدها: النظروالتقبيل واللّمس بشهوةلمحلّل، كالحليل والحليلة؛ أو محرّم، كالأجانب والمحارم. ويقوى إلحاق المسّ والضمّ من وراء الثياب مع الشهوة، والنظر بالمرآة.

ثانيها: شمّ الطيب، مع استعماله وبدونه، ولا يحرم مجرّد الاستعمال. ولو ذهبت رائحته بالمزج أو بدونه، ارتفع المنع. وهو حرام في نفسه وإن لم يكن عن قصد، فلو كان في ثيابه غسله؛ أو ثياب جليسه، اعتزلُ عنه؛ أو في مكان، خرجَ عنه؛ إلّا إذا سدّ أنفه بحيث لا يشمّه.

ولو تعذّر اجتنابه لانتشار رائحته في المسجد و عسُر عليه السدَّ، جاز، ولا مانع.

وخَلُوق الكعبة ـ وهو طيب معروف تُطيّب به الكعبة ـ وغيره هنا سواء.

ومن كان أنفه معلولاً لاشامّة له، فلا بأس عليه باستعماله، والأحوط تجنّبه له.

و المراد به: ما يتخذه المتطيّب شمّاً، أو إدهاناً، أو بخوراً، أو لطوخاً، فما لم يكن متّخذاً لذلك فليس من الطيب وإن طابت رائحته، كالهيل، والكمّون، والحبة الحلوا والسوداء، والشيح، والبابونج، ونحوها.

نعم يحرم شمّ الريحان، وهو ما طابت ريحه من النبات أو ورقة أو أطرافه، كان أو لم يكن له ساق، وكذا الزَّعفَران على الأقوى.

وماكان طِيباً في بعض البلدان مُتّخَذاً للتطيّب فيها دون غيرها يختصّ بها، والأحوط تسرية المنع في جميع البلدان.

ثالثها: المُماراة، وهي المجادلة والمغالبة طلباً للافتخار وإظهاراً للفضيلة في أمر دينٍ

أو دنيا، حقّ أو باطل، فلو فعله عصى من وجهين؛ لحرمته في نفسه، وللاعتكاف. ولو ناظر و بالغ في المناظرة حتّى آل إلى علوّ الصوت واحمرار الوجه طلباً لإظهار الحقّ، كان آتياً بأفضل الطاعات، و إن لم يكن مع الحقّ، لكن تصفية النفس إذا حمى ميدان البحث صعب حصولها إلّا بعصمة اللّه.

رابعها: البيع و الشراء، أصالة، ووكالة، وولاية. ولو باشر وكيله أو وليّه، فلا بأس عليه إن لم يكن مُعتكفاً. ويعمّ التحريم ما كان بلسان العرب وغيره، ويختصّ بالصحيح، و المعاطاة فيهما منهما على الأقوى.

ولا منع في باقي العقود: من نكاح وإجارة و صلح وهبة و وقف ونحوها، ولا في الإيقاعات: من الطلاق والعتق ونحوهما، ولا في ضروب الاكتساب من الصناعات بأسرها.

ولو اضطرّ إليهما فلا بأس.

ومع التحريم يصحّ العقد على الأقوى.

والبيع اللّازم وذو الخيار سيان في المنع.

ولو باعَ أو اشترى مُعتكفاً، و قبض أو أقبض مُحلاً فيما يتوقّف الملك فيه على القبض، كالصرف ونحوه، عصى، ولو انعكس الحال فلا إثم.

ولا فرق في تحريم المحرّمات بين الليل والنهار الداخلين في الاعتكاف؛ إلّا ما حرم للصوم، فإنّه يخصّ النهار.

وتحريم محرّمات الإحرام بأسرها ـ كما نقل عن الشيخ ـ لا وجه له.

و تعميم تحريم البيع والشراء لسائر العقود و الإيقاعات والصنائع، بل جميع المُباحات الخارجة عن العبادات، في نهاية البُعد. وأبعد منه ادّعاء فساد الاعتكاف بها، والكلّ مردود.

المسألة الخامسة: يحرم عليه جميع مُفسدات الصوم، ويحرم عليه تسبيبها، فشرب الدواء لحصول الحيض أو النفاس أو الإغماء محظور، وكذا مسبّبات الخروج كجرح

نفسه أو إجنابها أو جناية أو إتلاف أو نحوها، وفعل ذلك كلّه باعث على الإثم مع وجوب الاعتكاف، وعلى فساده أيضاً ووجوب القضاء في محلّه.

السادسة: لا يجوز لها طلب الطلاق الرجعي مع وجوبه وتعيّنه. و إن طلّقها خرجت إلى بيتها و قضت عدّتها ثمّ أتمّت اعتكافها، و لا يلزمها الخروج لعدّة أُخرى.

السابعة: لو أفسد اعتكافه، كان له الخروج من المسجد واستعمال المحرّمات في الاعتكاف من النساء وغيرها في المسجد وخارجه، عدا ما حرم لنفسه أو للمسجديّة، و إنّما يلزمه القضاء مع تعيّنه عليه، وليس كمفسد الحجّ والعمرة حيث يبقى على الإحرام حتّى يأتي بالمحلّل، بل حكمه مغاير له.

نعم لو أفسد اعتكافه بنفس الجماع بعد الوجوب لا قبله، لزمته الكفّارة، والأحوط ترك الجماع مطلقاً مع لزوم القضاء.

الثامنة: يُستحبّ فيه المحافظة على العبادات، من تلاوة، أو دعاء، أو صلاة، أو تدريس، أو تعلّم، أو تعليم، أو ذكرٍ، أو تعزية، أو مدح لأهل اللّه بشعر أو نثر، أواستماعها، أو قضاء حوائج المؤمنين، أو خدمة المعتكفين، أو إصلاح بناء في المسجد، أو كنسه، أو فرشه، إلى غير ذلك.

و رجّح في الدروس التلاوة و التدريس على الصلاة ندباً[1]، ومن كان عليه فرض صلاة أو غيرها، بإجارة أو بدونها، فالاشتغال به أولى من فعل الندب.

ولو عيّن عبادة مخصوصة بنذرٍ ونحوه، لم يعدُها[2] إلى غيرها. ولو اشتغل بغيرها، احتمل بطلانه و بطلان الاعتكاف، والأقوى صحّتهما.

والعبادة الفاقدة للشروط أو المشتملة على الموانع بمنزلة عدمها. وعبادة المقلّدين من

---

١. *الدروس الشرعيّة*١: ٣٠.

٢. عدوته أعدوه: تجاوزته إلى غيره. *المصباح المنير*: ٣٩٧.

غير تقليد في محلّ التقليد كالعدم. ولو تبيّن له فساد عبادته بأسرها من غير تقصير لفقد بعض الشروط أو وجود بعض الموانع، اكتفى بالعبادة الصوريّة في صحّة الاعتكاف على الأقوى، وإن قلنا بأنّ العبادةشرط في الاعتكاف، ولايغني مجرّد اللّبث.

التاسعة: قد علم أنّ الاعتكاف لا يجوز أن تُعلّق نيّته بمسجدين أو مساجد، فلاينوي سوى الاعتكاف في المسجد الواحد، وبعد تعذّره تستوي فيه جميع الجوامع، القريب إلى الأوّل والبعيد منه، ومع عدم العذر[1] يتعيّن الأوّل على الأقوى. و أمّا في القضاء فيحتمل قويّاً جواز القضاء في غير ذلك المسجد من المساجد القابلة للاعتكاف. و الأقوى لزوم الاقتصار على مسجد الأداء.

العاشرة: قد تبيّن أنّ كفّارة الاعتكاف حيث تجب رمضانيّة، ويقوى وجوب المباشرة فيها، إلّا عن الميّت، فتجوز فيها النيابة عنه، كما أنّ الاعتكاف والصوم لا تجوز النيابة فيهما عن الحيّ، وتجوز عن الميّت.

الحادية عشرة: لا يجب على الوليّ تحمّل قضاء الاعتكاف عن الميّت، وإن كان الأحوط ذلك؛ خروجاً عن الخلاف، ولوجوب الصوم له.

الثانية عشرة: ما يوجب الكفّارة فيه، كالجماع، يجري في الواجب المعيّن منه، و أمّا في الواجب الموسّع، والمندوب قبل تعيّنهما فثبوتها فيهما محلّ إشكال، والأقوى عدم الثبوت؛ كما أنّ الأقوى عدم تكرار الكفّارة بتكرّره.

وإنّما تجب الكفّارة مع التعمّد والاختيار. والجاهل بالحكم مع عدم المعذوريّة عامد. وليس على الناسي و المجبور كفّارة. نعم يلزمهما القضاء مع التعيّن، و العوض

---

١. في «س»، «م»: التعذّر.

في الواجب الموسّع، والأحوط التكفير في الواجب الموسّع، والمندوب.

الثالثة عشر: لو نذرَ ثلاثة اعتكافات مثلاً، فاعتكفَ كلّ تسعة أيّام بنيّة اعتكاف واحد، لزمه اعتكاف سبعة وعشرين يوماً. ولو خصّ كلّ ثلاثة بنيّة، أجزأته تسعة أيّام.

ولو أطلقه، جازَ في كلّ مسجد جامع. ولو خصّه بمسجد معيّن أو ببعضه ـ مع رجحانه وبدونه على الأقوى ـ تعيّن ولم يجز غيره.

ولو نذر لبث ثلاثة أيّام مثلاً في محلّ طاعة وليس بمسجد جامع، كالنجف ونحوه، وجب؛ لرجحانه، ما لم يحتسبه اعتكافاً، فيكون تشريعاً محرّماً.

الرابعة عشر: من تعيّن عليه الاعتكاف، فعارضه حقّ لازم ـ من أداء دين فوري أو إنقاذ ما يجب إنقاذه أو نحو ذلك ـ هدمه وقضاه بعد ذلك، ولا كفّارة عليه. ولو كان من تسبيبه مختاراً بعد وجوب الاعتكاف، كفّر.

خاتمة

تُستحبّ فيه المداومة على العبادات، و إحياء الليالي بها، كما أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان كذلك، فإنّه إذا جاء العشر الأواخر من شهر رمضان ضُربت له قُبّة في المسجدمن شعر، واعتكف فيه، وشدّ المئزر، واجتنب النساء، واشتغل بالعبادة، وأحياالليل.

وقول الصادق عليه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا»[1] مُراده به: أنّه لم يكن ليبعد عنهنّ بعد هجر، وإنّما هو اجتناب ممّا يُراد منهنّ.

ويُستحبّ طلب المعتكفين، وإضافتهم، و الاجتماع معهم في الدعاء والأعمال،

١. *الكافي* ٤: ١٧٥ ح١، *الفقيه* ٢: ١٢٠ ح٥١٧، *التهذيب* ٤: ٢٨٧ ح٨٦٩، *الاستبصار* ٢: ١٣٠ ح٤٢٦، *الوسائل* ٧: ٤٠٥ كتاب الاعتكاف ب٥ ح٢.

وتنبيههم على واجبات الاعتكاف ومحرّماته ومكروهاته و مصحّحاته ومفسداته.

وينبغي تجنّب مواضع الشبهات، والأخذ بالاحتياط عند احتمال عروض المفسدات، والاقتصار على مقدار ما تندفع به الضرورات في الخروج لقضاء الحاجات، وعدم إطالة اللبث خارج المسجد زائداً على الضرورة، وعدم إطالة الجلوس على الخلأ لقضاء الحاجة زائداً على الحاجة، وتحرّي أقصر الطُرق لطلب الحاجة، وعدم زيادة التأنّي في المشي خارجاً عن العادة، وعدم الجلوس تحت الظلال حال التخلّي مع المندوحة عنه، وعدم مباشرة المشاغل خارج المسجد مع حضور الأجير القابل، وعدم صعود المكان الكثير الارتفاع، وعدم الهبوط إلى المكان الكثير الانخفاض، خروجاً عن خلاف بعض الأساطين، وانحرافاً عن اتّباع الظنّ إلى العمل باليقين، و هكذا الحال بالنسبة إلى جميع ما فيه قيل و قال، وقد مرّت الإشارة إليه بالتفصيل. وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتاب العبادات الماليّة

كتاب العبادات الماليّة

وفيها أبواب:

الأوّل في المقدّمات

و فيها مباحث:

المبحث الأوّل

أنّ[1] متعلّق التكاليف مختلف باختلاف أحوال المكلّفين؛ لاختلافهم في طرق اختبارهم، فكانت على أقسام:

منها: ما يكون الغالب فيه التعلّق بالبدن، وإن تعلّق بالمال في بعض الأحوال كالصلاة، والصيام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحوها.

ومنها: ما يتعلّق بالمال خاصّة، وإن تعلّق بالبدن على بعض الوجوه، كالزكاة، والخمس، ونحوهما.

ومنها: ما يتعلّق بهما معاً، كالحجّ، والجهاد، ونحوهما.

---

١. في «ح» زيادة: ما جعل.

ثمّ منها: ما يكون وجوبه بالأصالة كما مرّ. ومنها: ما يكون بالعارض كالنفقات و الكفّارات، وجميع الملتزمات.

المبحث الثاني

في أنّ الغرض من التكليف اختبار العباد، وإلقاء الحجّة عليهم، ولـمّا كانت أحوال الناس في الميل إلى الدنيا مختلفة، اختلفت اختباراتهم، فمنهم من كثر حرصه على الحياة، فاختباره بما ينافيها كالجهاد.

ومنهم من غلب عليه الكسل وحبّ الراحة، فاختبر بالصلاة ومقدّماتها وسائر ما فيها تعب البدن.

ومنهم من غلب عليه حبّ الشهوات، من النساء، ومن الشراب، والغذاء، واللعب، واللهو، فاختبر بالصيام والنهي عن التعرّض للملاهي، ونحوها، من الزنا، و اللّواط، والاغتياب، و القذف، والسبّ، وشبهها من الحرام.

ومنهم من غلب عليه حُبّ المال، فكُلِّف بالزكاة، والخمس، والنفقات، وما يلحقها من الماليات في الواجبات والمحرّمات.

ومنهم من غلب عليه حبّ الوطن، فأُمر بالحجّ.

ومنهم من غلب عليه حُبّ الرئاسة والجاه والاعتبار والكِبر، فكُلّف بالركوع والسجود، و الطواف والسعي، ونحوها ممّا فيه تمام الخضوع و التذلّل (ولذلك بذل جمع من الملاحدة ـ على ما نقل ـ مالاً كثيراً لنبيّنا صلّى اللّه عليه وآله وسلّم على ترك تكليفهم بهذه الأُمور الباعثة على الذلّ قائلين: نحن سادات العرب، فكيف نرفع أعجازنا ونضع جباهنا على الأرض ونحوها من العبادات؟! فأجابهم: بأنّي مأمور، ولست قادراً على أن أفعل شيئاً بغير أمر ربّي.

ومنهم من مالَ إلى السفاهة أشدّ الميل، فاختُبر بتحريم الزنا، واللواط، وعمل الملاهي، وشرب الخمر، والكذب، والفحش، والغيبة، والنميمة، وهكذا.

وبعد التأمّل فى أحوال الخلق تعلم تفاوتهم في رغباتهم، فيختلف الاختبار بحسب تكليفاتهم)[١].

وقد أُشير إلى جميع أنواع الاختبار بما تضمّنه كلام العزيز الجبّار في قوله تبارك وتعالى: ﴿أم حَسِبتُم أن تَدخُلُوا الجنَّةَ و لمّا يَعلَمِ اللّه الّذين جاهدُوا مِنكُم ويَعلَمَ الصابرين﴾[٢] فإن الصبر عام لجميع مامرّ من الأقسام.

المبحث الثالث

في بيان فضيلة بذل المال[٣] (ورجحانه ممّا يشهد به العقل فضلاً عن النقل)[٤]، وكفى في ذلك قوله تعالى: ﴿مَن جاءَ بالحسَنَة فَلَهُ عشرُ أمثالها﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿مثل الّذين ينفقون أموالهم في سبيل اللّه كَمَثَلِ حَبّة أنبتت سَبعَ سنابلَ في كلّ سُنبُلة مائةُ حبّة واللّهُ يُضاعف لمن يشاء﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿مَن ذا الّذي يُقرِضُ اللّهَ قَرضاً حَسناً فيُضاعفه له أضعافاً كثيرة و اللّه يَقبِضُ و يَبسطُ وإليه تُرجعون﴾[٧] و قوله تعالى: ﴿مَن ذا الّذي يُقرض اللّه قرضاً حَسناً فيُضاعفه لهُ ولهُ أجر كَريم﴾[٨] وقوله تعالى: ﴿إن تُقرضوا اللّه قَرضاً حسناً يُضاعفه لكُم﴾[٩] إلى غير ذلك ممّا تضمّن مدح المتصدّقين والمتصدّقات و غيره، مضافاً إلى ما ورد في الأخبار[١٠] ممّا يتعلّق برجحان بذل المال، وبيان مقدار أجره ممّا لايمكن عدّه بحساب، ولا جمعه في كتاب.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. آل عمران: ١٤٢.

٣. في «ص» زيادة: عموماً وخصوصاً.

٤. ما بين القوسين ليس في «س».

٥. الأنعام: ١٦٠.

٦. البقرة: ٢٦١.

٧. البقرة: ٢٤٥.

٨. الحديد: ١١.

٩. التغابن: ١٧.

١٠. انظر *الوسائل*٦: ٢٥٥ أبواب الصدقة ب١.

الباب الثاني: في الأحكام المشتركة بين العبادات المالية جلّها او كلّها،

وهي أمور[١]:

منها: النيّة، وقد سبق بعضُ أحوالها في كتاب الطهارة والصلاة، فلازكاة ولاخمس ـفيما عدا أرض الذمّي كما سيجيء (وعدا المأخوذ قهراً في أحد الوجهين)[٢]ـ ولاصدقة ولا نذر، ولا عتق، ولا وقف، ولاسكنى، ولاعُمرى، ولا تحبيس إلّا مع النيّة.

والمراد بها: (قصد ينبعث عن)[٣] داعٍ تنبعثُ به النفس إلى العمل خالصاً لوجه اللّه تعالى، إمّا لأهليّته تعالى لأن يُعبَد، أو لأهليّة العابد لأن يَعبُد، أو طلب القُرب المعنوي إليه، أو رضوانه، أو عفوه وغفرانه، أو نيل الشرف بخدمته و عبوديته، أو للحياء منه، أو رفع الجور الحاصل بمنع فوائد ماله، فينبعث عن إنصافه، ومروّته، أو لحصول رياضة تبعث على تصفية ذاته عن تكبّره و طغيانه، وهذان من مكارم الأخلاق المغنية عن النيّة، أو للوفاء بشكر جميع نعمه، أو رجاء ثوابه، أو الأمن من ضروب عقابه دنياويّين أو أُخرويّين، لا بقصد المعاوضة، أو لما تركّب من الاثنين والثلاثة فما زاد من هذه الوجوه، إلى غير ذلك.

وبها تختلف مراتب الأولياء، والصدّيقين، والمقرّبين، والعباد الراجين، والخائفين.

ويتولاها المالك أو وليّه أو وكيله (حال الشروع في العقد أو)[٤] عند إيصال الحقّ إلى محلّه أو إلى يد المجتهد.

---

١. في «ص» زيادة: منها: اشتراط المعلومية بحيث تؤول إلى التعين، فلايجوز المردد بين مالين أو عبادتين والقدرة على التسليم، فلو احتسبها عليه وهي عنده واليد للظالم اشكل، وكذا المرهون والمحجر عليه ومع تغلب الإجارة أو ارتفاع المانع مشكل.

٢ و ٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. ما بين القوسين زيادة من «ح».

وليس على المجتهد نيّة، كما أنّ له في جواز النقل و الحمل خصوصيّة لقيامه مقام الإمام، وهو وليّ عن فقراء أهل الإسلام، وتجيء إليه الحقوق من كلّ مقام، فالعبادة تمّت بالوصول إليه، ودفعه دفع أمانة، بل لو أوصل لا لوجه اللّه فلا بأس. ويجري مثله في العزل على إشكال.

(يقوى إلحاق عدول المسلمين به، ومع تعدد الآحاد والاتصال أو شبهه تجزي النيّة الواحدة، ومع طول الفصل لابدّ من التعدّد)[١].

ولو داخلها الرياء المقارن بطلت، و يقوى في العُجب المقارن أيضاً، دون المتأخِرَين[٢]، وإن كان الأوّل أشدّ إشكالاً.

(وليس من العُجب ما كان لمقام العبوديّة، ولا من الرياء ما كان للحضرة القدسيّة، ولا اعتبار بالخطور في المقامين، ومن الرياء ما كان للجنّ أو أهل السماء، كما قد يقع من بعض العارفين)[٣].

ولو ضمّ إليها بعض الضمائم؛ فإن لم تُنافِ القربة، كما إذا قصد معها التوصّل إلى أمور أُخرويّة أو دنياويّة و كانت غير مقصودة بالأصالة أو مساوية، فلا مانع، (وتبطل في القسمين الأخيرين)[٤] و [٥].

ولابدّ من كونها مقارنة (للعقد أوالإقباض أولهما، وعلى الآخر يكفي الاقتران بالعقد مع عدم الفصل الطويل)[٦] فلا يكفي سبقها بمدّة تُنافي المقارنة عُرفاً، ولالحوقها مع عدم بقاء العين في يد القابل لها، وعدم شغل ذمّته.

والظاهر أنّ دفع الوكيل وقبض المستحقّ مع تعيّن الجهة لهما متضمّن للنيّة؛ إذ لاتحقّق لها إلّا بها.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. أي دون الرياء والعجب المتأخّرين.

٣ و ٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٥. في «ص» زيادة: وقد مرّ تفصيلها في مباحث الوضوء والاحوط في حصّة صاحب الامر تولّي المجتهد أو من قام مقامه النيّة عنه عليه السلام.

٦. ما بين القوسين ليس في «س».

(ويمكن على القول بوضع أسماء العبادات للصّحيح الاكتفاء بالاسم من العارف في الأصالة و غيرها في جميع العبادات، ولو قصد القُربة إلى غير اللّه للتوصّل إلى القُرب إلى اللّه دون التقريب، أجزأ في وجه قريب)[١].

ولو دفع إلى المستحقّ شيئاً من الحقوق قبل التعلّق، ليحتسبه بعدُ منها من غير إعلام ولا اطّلاع على القرض، فاحتسبه منها بعد التعلّق مع عروض التلف، لم يُحسب له.

ويتولّاها المالك مع قابليّته وحضوره، أو وكيله، أو وليّه مع نقصانه، من أبٍ أو جدٍّ لأب، و هما في الولاية متساويان كَفَرسي رهان؛ فإن لم يكن أحدهما، فالوصيّ من أحدهما؛ فإن لم يكونوا، فالمجتهد أو وكيله، وإلّا فعدول المسلمين واحداً أو أكثر، والوليّ عن الغائب الكامل مع لزوم التعطيل بالتأخير أحد هؤلاء، وحصّة صاحب الأمر ـ جُعلت فداءه ـ من هذا القبيل، وإن كانت الولاية منه.

ولايجوز العدول من بعض العبادات إلى بعض بعد التسليم كُلّاً أو بعضاً فيما سلّمه[٢]، ولو دفع دافع فضولاً ناوياً فأجاز صاحب المال أو وليّه صحّ، والأحوط الإعادة، (ولاسيّما في صورة الغصب على القول بالكشف، ودفع المجتهد مع امتناعه مُجزٍ عن دفعه من غير نيّة، والأحوط نيابته فيها عنه)[٣].

ولو دفع الأجنبي من ماله غير متبرّع فأجاز المدفوع عنه جميع ما صدر عنه، أو دفعاً

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «ص» زيادة: أو بعد الدخول فيه، ولو دفع شيئاً قبل حلول وقت العمل ناوياً به العمل من حينه لم يجز ذلك، ولو جعله في نفسه قرضاً ليحتسب به زكاةً او خمساً او صدقة او ما اشبه ذلك بعد حلول الوقت ولم يخبر المدفوع إليه وظاهره الهبة مجاناً، فإن تلف فلاوجه لاحتسابه، وإن بقي جاز، والأحوط التوقف على قبوله وإخباره.

ولو كان عليه واجب من نذر وشبهه ونسيه بالمرّة سقط وجوبه، ولو علم دورانه بين المحصور وجب الجميع؛ ولو نوى مردّداً بين الاعمال، لم يصح؛ ولو كان عملاً واحداً وجهله، عيّن مافي علم اللّه. ولو كان وكيلاً او فضولاً عن جماعة، لزم تعيين المدفوع إليه. وإن كان واحداً وجهل نواها عمن هي له في علم اللّه؛ ولو نوى متبرع عن المالك او الدافع، على إشكال في الاخير. ويجوز احتساب الدين على المديون مع قابليته زكاة او صدقة او خمساً او نحوها، وقد مرّ الكلام في مسالة الضمائم ونية الابعاض والقطع وغيرها من المباحث في باب احكام الوضوء والغسل بما لا مزيد عليه.

٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

مخصوصاً، صحّ، وشغلت ذمّته له، غير أن الشبهة فيه أقوى ممّا تقدّمه.

و يجري مثل ذلك في المال المرهون والمحجر عليه مع إجازة من له الولاية (ولا يجزي مجرّد التبرّع إلاّ مع التلف ففيه وجه)[١].

ويُشترط فيها التعيين في أنواع العبادات، ولا يجوز الترديد بين عبادتين فما زاد إذا لم يكن بينهما تجانس، فلو ردّد بين الخُمس والزكاة مثلاً لم يصحّ (ولا مانع في آحاد الصنف أو العبادة فيها. وفي الترديد بين أصناف الواحد إشكال)[٢].

ولو علم أنّ عليه شيئاً من عبادة مخصوصة، نواها عمّا يطلب به، و يُحتسب له في علم اللّه. ومع الجهل المطلق إن كان له طريق تخلُّص فَعَلَه، وإلاّ لزم التكرار مع الحصر حتّى تفرغ ذمّته. ولو كان وليّاً أو وكيلاً عن متعدّدين، فإن أمكن تمييزهم بوجهٍ من الوجوه، لزم ذلك، وإلاّ دفع المطلوب، و أحال الأمر إلى علاّم الغيوب.

ولو كان عليه حقّ مُبهَم كنَذر ونحوه، وجهل جنسه، فإن كان جهلاً مطلقاً لا يمكن تشخيصه بالمرّة، انحلّ النّذر؛ وإن دارَ بين آحاد محصورة، لزم إعطاء ما به يحصل يقين البراءة.

ولو دفع شيئاً عن نوعين مُشاعاً، لزم تعيين السهمين؛ ولو علم جنسه وجهل قدره، أعطى ما تيقّنه، والأحوط إعطاء ما به يحصل يقين البراءة. ولو علمهما[٣] وجهل وجهه لحق حكمه بمجهول المالك، يُسلّم إلى الفقراء.

ومنها: أنّه لو دفع زكاةَ مالٍ، فنسي فدفعها مرّة أُخرى، جازَ احتسابها من الأُخرى، في وجه قويّ؛ أمّا لو دفعها لاشتباه التعلّق قبل الوقت، فلا.

و منها: أن تكون النيّة (بالتسليم أو)[٤] الاحتساب بعد دخول وقت العمل؛ فإن دفع قبله أو احتسب لم يُحسب له، مخطئاً كان أو متعمّداً، إلاّ باحتساب جديد مع بقاء

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «م»، «س»: علمه.

٤. بدل ما بين القوسين في «س»: والتسليم قبل، وفي «م»: بالتسليم قبل.

العين، أو بقاء شغل الذمّة؛ لعلم المدفوع إليه بذلك.

ولو دفعها قرضاً وعلم المدفوع إليه بذلك، احتسبها عليه بعد دخول الوقت، مع بقاء قابليّته، مع التّلف وبدونه، و إن شاء استوفاها منه على الحالين.

ولو لم يعلم و بنى على الظاهر من كونها هبة؛ فإن تلفت وجبت الإعادة، ولا شيء على المدفوع إليه، و إلّا فإن صدّقه المدفوع إليه (مقرّاً بالعلم قبل التلف، وعدم علم الدافع بحاله)[١] كان له الاحتساب عليه مع بقاء قابليته إلى حين الاحتساب، وله الأخذ. و إن كذّبه و كان ممّا يمكن الرجوع به، كهبة الأجنبي مثلاً، فله أن يسترجع في ظاهر الشرع، ويُحتسب مع حصول الشروط، وإلّا فلا يبعد تقديم قول المدفوع إليه بيمينه، وكذا لو اختلفا في أنّ الدفع هل كان بعد دخول الوقت، أو لا.

ومنها: اشتراط عدم ردّ المدفوع إليه، فلو علم بكونها خُمساً أو زكاة أو نَذراً مثلاً، وردّها لم تُحتسب، و يقوى في الاحتساب في الدين عدم مانعيّة الردّ مع العلم حين الدفع أو بعده. ولو دفع شيئاً منها غيرَ معلمٍ بوجهه، جاز احتسابه؛ ولو علم بعد ذلك، فالأقوى عدم جواز ردّه.

ولو ظهر عدم (قابليّته للدفع)[٢] إليه، ولم[٣] يكن أعلمه حتّى تلف، فلا شيء له[٤]. و إذا لم يكن من الدافع تقصير، فلا ضمان عليه على الأقوى. ولو تقدّم منه أنّه لا يأخذ شيئاً، من خمس أو صدقة مثلاً، فدفع إليه من غير إعلام، فالأقوى عدم البأس، و حصول البراءة.

ومنها: اشتراط البلوغ و العقل[٥] ـ و قد مرّ بيانه ـ والرشد في الدافع، واشتراط الأوّلين في الآخذ، ويدفع الولي أو يأخذ عن المولّى عليه، ولو كان الجنون أدوارياً أو

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «م»، «س»: قابلية الدفع.

٣. في «س»: ولو لم يكن.

٤. في «س»: فلا شيء عليه.

٥. في «ص» زيادة: من المعطي والآخذ، ولو تعلّق حق فيما يملكانه تولّى الولي النيّة في الإيجاب او الاحتساب، ويتولّى أيضاً القبول.

السفه كذلك، تولّى أمر نفسه حال الصحّة[١]، والولي حال الجنون أو السفه.

ولو شكّ في بلوغه أو عقله أو سفهه، لم يصحّ دفعه، و الأحوط مُراعاة إذنهما معاً (وإن حصل الشكّ مع تراخي الزمان في أنّ ما صنعه كان حين البلوغ والعقل، أو لا، فالقول بالصحّة هو الوجه، والقول بالفساد ضعيف. وهكذا الحال في جميع العبادات والمعاملات الصادرة منه)[٢].

ولو شكّ في أنّ دفعه السابق بعد تجاوز المحلّ هل كان مع القابليّة أو لا، بنى على الصحّة.

ومنها: اشتراط إباحة[٣] الدفع، فلو دفع من مال الغير بغيرِ إذنه، أو من المرهون والمحجور عليه[٤] ونحو ذلك، ولم تتعقّب الإجازة، بطل[٥]، ولو تعقّبت صحّ. وأمّا لو دفع في أرض محصورة مغصوبة أو فضاء كذلك، أو دار، أو فراش، أو في كيس مغصوب[٦] و نحوه، أو كفّ مغصوبة، فالأقرب البطلان، ولا أثر للإجازة، وفي مثل الفراش واللباس إشكال.

ولو احتسب بعد الدفع، أو احتسب ديناً في الذمّة، أو فعل ذلك مع مضادّته لواجب، فالأقوى الصحّة، ومع فساد الدفع وبقاء (العين و اعتراف المدفوع إليه بالفساد، له الرجوع بالعين و احتسابها عليه، مع بقاء)[٧] قابليّته. ومع التلف لارجوع عليه إلّا مع علمه و جهل الدافع. ولو كان جاهلاً بالغصب و حصول المانع، وقع دفعه في محلّه، واحتسب له ممّا عليه.

ومنها: أنّه إذا شكّ في شرطٍ أو شطرٍ فلا يدري هل عمل رياءاً مثلاً أو لا، أخلّ

---

١. في «ص» زيادة: ولو شكّ في البلوغ والعقل ودفع مع الشك لم يبنِ على الصحّة.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «ص» زيادة: ماقارن النيّة من الدفع او الاحتساب.

٤. في «ص» زيادة: او ممّا تعلق به حق الغرماء.

٥. في «ص» زيادة: إذ حكمه حكم الدفع من مال الغير.

٦. أضفناها من «ص».

٧. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

بشيء من المدفوع مع سبق بنائه على التمام أو لا وكان كثير الشكّ، أو مضى له بعد الدفع فاصلة معتبرة، فلا اعتبار بشكّه فيهما، ومع بقاء المحلّ واعتدال المزاج يأتي بالمشكوك به في الباقي، ولو شكّ في أصل الدفع بنى على العدم.

وإن علم أنّ في ذمّته حقّاً، ولم يعلم ما هو، فإن أمكن التخلّص، كما إذا دار بين نصفي الخمس، وأعطى لفقراء بني هاشم بنيّة دفع اللازم، أو بين الخمس و الزكاة و الدافع هاشميّ، فيدفع إلى طائفته، أو من غيره إلى هاشميّ مع اضطراره ليكون ممّن يجوز أخذ الزكاة له من غير الهاشمي.

وإن لم يمكن، قام احتمال القرعة والتوزيع على النسبة، وإدخاله في مجهول الحال[1]، فيكون صدقة للفقراء. و خير الثلاثة أوسطها، و البناء على التكرار أوفق بالاحتياط. ولو كان الشكّ في وجوه غير محصورة، فالأقوى الأخير[2].

ومنها: أنّه لو شكّ في تحقّق شرط في نَذر أو نصاب في زكاة أو خمس أو غيرها فيكون شاكّاً في أصل شغل ذمّته لم يجب عليه شيء.

و لو علم بالشغل، وشكّ في المقدار، فالأقوى وجوب الاختبار بالنظر في حسابه وكتابه، و ترك العمل على الأصل. ومع التعذّر ورضا المجتهد ورضا صاحب المال يتولّى الصلح المجتهد عن أهل الحقوق مع صاحب المال[3].

---

١. بدلها في «م»، «س»: المالك.

٢. في «ص» زيادة: ومنها: انّه إذا شكّ بعد التسليم في شيء منها خمس او زكاة أو غيرهما، فإن كان بناؤه على فراغ الذمّة بذلك، كان كتب ذلك او اخبر به الأداء ثم حصل له الشك وكان كثير الشك فلا اعتبار بشكه مطلقاً، وكذا إن كان بعد مضيّ العمل مطلقاً إن كان شرط او مانع بفاصلة معتبرة او دخول في عمل آخر إن كان في شرط، وإن كان في محلّه اتى بالمشكوك به، وإن لم يكن على حالة الفراغ اتى بالمشكوك من الأجزاء.

ولو شك في أصل العمل فلم يعلم أنّه اوصل شيئاً أو لا اتى بالمشكوك.

ولو علم بشغل ذمّته ولم يعلم بانّه زكاة او خمس أو غيرهما، فإن وجد جهة جامعة نوى عن الواجب ودفع، كما إذا دار بين الخمس والزكاة مثلاً وكان المعطي والآخذ هاشميين، وإلاّ بنى على القرعة، والقول بالقسمة على نحو الصلح القهري غير بعيد، ولو شك في شغل ذمّته، فلا يعلم انّ عليه حقّاً او لا، بنى على العدم.

٣. في «ص» زيادة: ولو كان شكّه لجهل مقدار ما في يده، فالاقوى وجوب استعلام قدره بضبط دفتره، ولو علم بشغل ذمّته وجهل مقداره، لزمه اداء المتيقّن، والاحوط إجراء صيغة الصلح مع المجتهد او نائبه. ولو شكّ في الجنس، ←

ومنها: أنّه لو شكّ في جنس الواجب عليه، هل هو من الجنس أو النقد، من الحيوان أو غيره، فإن أمكن التخلّص بإعطاء القدر المشترك من القيمة في مقام إجزائها، أدّاها؛ وإن لم يُمكن، ودار بين المحصور، قامَ احتمال القرعة، والتخيير، والتوزيع، وإعطاء الجميع، والقيمة، والأقوى الأخير؛ ولو دارَ بين غير المحصور، لزم إعطاء القيمة.

منها: أنه لو أخبره وكيله بحصول الشروط في محالّها أو عدمه، يقبل خبره، عدلاً كان أو فاسقاً[١]. ولو قامت البيّنة العادلة من خارج، فعليها العمل.

ويقوى الاعتماد على خبر العدل أيضاً.

ومنها: أنّه يجوز أخذ الأمين والحاكم، و الساعي[٢] من مال من في عين ماله أو في ذمّته شيء من الحقوق الواجبة و قد امتنع عن أدائها بإذن المجتهد (أو من قام مقامه، و مع تعذّر ذلك يجوز له حسبة، ويرجع في مصرفه إلى المجتهد)[٣] فإن تعذّر فإلى عدول المسلمين. ومن كان عليه دين لهذا المانع فله إنكاره وتسليمه بيد المجتهد، وتبرأ ذمّته حينئذٍ. وإن كان الآخذ مديوناً للمانع أو فقيراً أو من بعض أهل المصارف، أخذَ لنفسه، أو احتسب عليها بإذن المجتهد.

ومنها: أنّه لايجوز الاحتيال في إعطاء الأموال ممّا يتعلّق بالعبادات، من زكوات، وأخماس، أو مظالم، أو باقي ضروب الصدقات، كأن يبيع على المستحقّ جنساً بكثير من الثمن فيحتسبه عليه، و إلّا لأمكن فصل زكوات أهل الدنيا و مظالمهم بتمليك مقدار ملء فم الفقير المستحقّ للزّكاة ونحوها المشرف من العطش على التلف ماءاً، أو

← بان لا يعلم انّ في ذمّته تمراً او شيئاً من الحقوق او نحو ذلك ويخل بإعطاء جميع المحتمل، وأمكن التخلّص بالقيمة، وجبت عليه القيمة الدنيا، والاحوط توزيع القيمة بنسبة محل الاشتباه، والاولى منه في باب الاحتياط إعطاء القيمة العليا. ولو شكّ فيما يلزم فيه العين بين اعيان، و اعطى من الجميع؛ طلباً ليقين الفراغ؛ ولو تعذّر ذلك، اعطى من القيمة على الاقوى.

١. في «ص» زيادة: على إشكال في الأخير، ومع قيام البيّنة يجب القبول، وفي خبر العدل الواحد إشكال.

٢. في «ح»، «ص»: التارق، بدل الساعي

٣. ما بين القوسين ليس في «م».

المستحقّ للخُمس كذلك بألف ألف كرّ من الذهب أو أكثر، ثمّ احتسابه عليهما دفعةً أو تدريجاً في الأوّلين، أو تدريجاً في الأخير، وكذا الكلام في باقي الصدقات في النذر وغيرها.

وأمّا الاحتيال في نفي الشروط كالصياغة[١]، والعلف، والعمالة، والتمليك للغير في أثناء الحول[٢]، وهبة البعض لئلّا يتمّ النصاب، ورفع شيء علّق عليه النَّذر، أو العهد أو اليمين فلا بأس به.

وأمّا الاحتيال في الإتلاف ونحوه قبل تحقّق شرط النذر ونحوه مالم يعلم عدمه ففيه إشكال. والقول بالتحريم لايخلو من قوّة.

ومنها: أنَّ مُدّعي الفقر ليأخذ ممّا يستحقّه الفقراء من زكاةٍ، أو خمسٍ، أو نذورٍ لهم ونحوها، أو كفّارات أو نحو ذلك، يُبنى على تصديقه. وأمّا مُدّعي النسب أو السبب، كالعروبة، وضدّها، أو البلد، أو المحلّة، أو الصفة، ونحوها حيث يتعلّق بها النَّذر وشبهه، من وقف أو غيره، فالظاهر قبول دعواه، والأحوط طلب البيّنة عليه.

ولو تعلّقت الدعوى بحقّ مخصوص، كأن يدّعي الغنى ليقترض من الوليّ مال المولّى عليه، أو العدالة ليأتمن ماله إلى غير ذلك، فلا تُسمع دعواه بلا بيّنة[٣].

---

١. في «ص» زيادة: لدفع وجوب الزكاة.

٢. في «ص» زيادة: وإبطال السوم.

٣. في «ص» زيادة: ومنها: اشتراط الفقر فيما هو شرط فيه بالاصل كالزكاة والخمس في غير محل الاستثناء كما سيجيء بيانه، أو بالجعل كنذر أو وقف متعلّقين به أو نحوهما. ويجوز إعطاء الفقير في غير الخمس وفي غير ماعين فيه المقدار ما يكفيه مدّة عمره أو يزيد، وأما فيه فلايزاد على مؤونة سنته.

ومنها: أنّ الزكاة الواجبة المالية والخمس والنذر المعين ونحوهما مما يتعلّق بالعين، فلو ادخل فلساً منها مع عدم العزم على إعطاء مقابله في قيمة دار أو بستان أو حمام أو مزرعة أو مركب او ملبوس أو نحوها ثمن كلّ واحد الف دينار أو أكثر جرى عليه حكم المغصوب، فلا تصح فيها صلاة ولا غسل ولا وضوء ولا تغسيل ولا زكاة ولا جهاد ونحوها من الاعمال المشروطة بالنيّة.

ومنها: انّه لو دفع شيئاً منها قبل وقته من زكاة أو خمس او نذر ونحوها، لم تصح؛ ولو قصد القرض واخبر المدفوع اليه وحصل الاستحقاق مستداماً او متجدداً بعد دخول الوقت، جاز احتسابه عليه، وكذا لو لم يخبره وبقيت العين، والاحوط هنا إخباره وقبوله.

ومنها: أنّه لا يتعيّن مقدار في المدفوع إلى المستحقّ، فيجوز دفع القليل والكثير دفعة، ولو زاد على الغنى، ما لم يكن خُمساً، فإنّه[1] لا يجوز الدفع فيه زائداً على مؤونة السنة؛ و ما لم يكن مأخوذاً في التزامه قدر خاصّ، فإنّه لا يجوز تقديمه؛ وما لم يكن فطرةٍ، فإنّه لايجوز فيها دفع الناقص عن الصاع إلّا مع الاضطرار أو بعض الأسباب، كما سيجيء في تلك الباب.

ومنها: أنّ كلّ ما تعلّق الحقّ فيه من المال المعيّن، من خمس أو زكاة مال أو نَذر في مال معيّن ونحو ذلك، لا يجوز التصرّف بشيء منه لإشاعته، فيه إلّا مع الضمان فيما يصحّ الضمان فيه كالأوّلين؛ فلو اشترى بعينه أرضاً محصورة، أو ماءاً كذلك، أو داراً، أو حمّاماً، أو بُستاناً، أو فراشاً، أو ثياباً، أو مركوباً، أو ظروفاً، أو نحوها، فلايصحّ فيه أو عليه وضوء، ولا غسل، ولا تيمّم، ولا صلاة، ولا تغسيل، ولا جهاد، ولا شيء من جميع العبادات الّتي تستلزم التصرّف المنهي عنه من جهتها.

ولو كان الثمن مائة كُرٍّ من الذهب، والداخل فيه قيراطاً منه، جرى عليه حكم المغصوب، في حرمة جميع التصرّفات. و لو ملك شيئاً وفي عينه حق،ّ تبعّضت[2] الصفقة، وكان للمتملّك الخيار في مقامه، إلّا فيما ضمن في مقام الضمان.

ولا يجب الإخراج من المأخوذ من الكفّار، حربيّين أو ذميّين أو من المخالفين على إشكال، ولا سيّما في الأخير.

ومنها: أنَّ قبضَ الوكيل والوليّ قبضُ الموكّل والمولّى عليه. ولو جعل للمستحقّ شيئاً هو في يده أو يد وكيله أو وليّه، فلا حاجة إلى إقباضٍ جديد. ولو جعل الوليّ شيئاً في يده للمولّى عليه، حصلَ القبض من غير نيّة على الأصحّ.

ومنها: أنّ القبض شرط في جميع[3] الأموال المدفوعة بقصد القربة من واجب أو سنّة، فلا يُملك شيء منها إلّا بعد الإقباض، ولايكفي في ذلك مقاولة و لاعقد.

---

١. كلمة «لا»: غير موجودة في «س».

٢. في «م»، «س»: نقصت.

٣. في «ص» زيادة: ما يدفع من.

ولايجوز القبض من دون إذن من المالك أو الوكيل أو الوليّ، ولو قبض بدون ذلك توقّف على الإجازة، ويصحّ حينئذٍ على الأقوى.

ومنها: أنّ من أهدى ثواب شيء منها إلى النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، او احد الأئمّة عليهم السلام، أو أحد الأنبياء أو الأوصياء أو الأولياء أو غيرهم، فقد وصلهم في مماتهم. ولعلّه أفضل من الوصل في حياتهم، وكذا الأرحام والجيران و الأصدقاء.

ومنها: أنّ العاجز إلاّ عن بعضها يُقدِّم الراجح، ولو قدر على الجمع أو التكرار للأفضل، كان الجمع أفضل.

ومنها: أنّه ينبغي له الاقتصاد، فلا يُسرف فيها، فيقعد ملوماً محسوراً.

ومنها: أنّ من ليس له سوى السؤال لعدم المال، كان الراجح له ترك مندوباتها، و الاقتصار في السؤال على قدر الضرورة.

ومنها: أنّها إذا تعلّقت بغير اللّه، من نبيّ أو وصيّ أو وليّ مع قصد التعبّد لهم، بطلت[١]، وبعثت على العصيان، وإن كان المراد في الحقيقة التعبّد للّه فلابأس[٢].

ومنها: أنّ ما تعلّق بالفقر، من خمس، أو زكاة، أو نذور ونحوها، مشروطة به، يُشترط في المدفوع إليه أن لا يملك مؤونة السنة اثنا عشر شهراً هلاليّة مع عدم الانكسار، أو أحد عشر شهراً كذلك وشهراً هلالياً ملفّقاً أو عددياً كذلك، وهو الأقوى.

واحتمال العدديّة في الجميع ضعيف. وفي انكسار اليوم يحتمل الإتمام بيوم تامّ، أو بمقدار مافاتَ من الكسر، ولعلّه الأقوى، أو على النّحو السابق، وطريق الاحتياط غير خفيّ.

---

١. في «م»، «س»: بقيت.

٢. في «ص» زيادة: ومنها: اشتراط الفقر فيما حكمه الإيصال إلى الفقراء بالأصل من زكاة أو خمس في غير محلّ الاستثناء أو كفّارة ونحوها، أو بالجعل كنذر او عهد او نحوهما لخصوص الفقراء، والغنى فيما شرطه الغنى كالنذر للاغنياء ونحوه، وهو عبارة عن عدم تملّك قوت السنة، والقدرة على التكسّب لمن هو عادته بعمل صناعة او كدّ بدن مما يسمّى كسباً ـ فاجير العبادات ليس من اهل الصناعات وإن قامت بمؤونته على إشكال ـ بمنزلة الملك، ومن عنده بستان أو حمام او مزرعة او تجارة لا يفي ربحها او صنعة لا تفي بمؤونة سنته فهو فقير.

والقادر على التكسّب بحيث لا يفي بمؤونته، تجارة أو صناعة أو نحوهما، ومن كان قابلاً لتعلّم الصنعة وكدّ البدن، ولم يكن من عادته؛ دخل في سهم الفقراء، والأحوط تخصيص غيره به.

ومَن صنعته الدخول في أجراء العبادات، من الصلاة، والصيام، والحجّ، والزيارات، ونحوها، إن اتّخذها صنعة وأغنته، خرجَ من صفة الفقر.

ومن عنده بستان أو حمّام أو دار مثلاً يستغلّها ولم تفِ غلّتها به، أو راس مالٍ لايفي ربحه بمؤونة سنته، ويكون فعله موافقاً لرأي العقلاء، فهو من الفقراء.

وقد علمت بالمقابلة حقيقة صفة الغنى، فإذا تعلّق نَذر أو نحوه بمن فيه تلك الصفة، اعتبر فيه تملّكه لمؤونة السنة. وكلّما يُعتبر من القيود في العهود، فالمدار على حصولها.

ومنها: أن يكون المُعطَى ـ بفتح الطاء ـ غير واجب النفقة على المعطِي بكسرها[١].

ويقوى الجواز في واجب النفقة على غيره، بل في القسم الأوّل أيضاً، سوى الزوجة الدائمة و العبد، والأحوط خلافه فيما يتعلّق بالإنفاق.

ولا بأس بدفعها إلى غير الآباء والأُمّهات والذراري من الأرحام، وإن دخلوا في العيال عُرفاً.

ولو وجبت نفقته بنفسه دون عياله ومماليكه وسائر واجبي النفقة عليه، بل جميع من كان في عياله، ولو بالالتزام العادي أو العُرفي، جازَ أخذه ليدفعها في مصرف من يُنفق عليهم، وجاز لهم مع فقرهم أخذها. ولو حصلت ضرورة زائدة على النفقة، جاز أخذها للجميع.

ومنها: إسلام الدافع وإيمانه، وكذا عدالته حيث يكون وصيّاً أو وكيلاً[٢]؛ لتولّيه النيّة، وهو غير مأمون، فلا يحصل بدفعه يقين فراغ الذمّة؛ لابتنائه على صحّة النيّة، وهي خفيّة. وللقول بالاكتفاء بدفع النائب الفاسق؛ للبناء على صحّة فعل المسلم، وجه.

---

١. في «ص» زيادة: على الاقوى، ولا على غيره على الاحوط، حيث يكون الاخذ للإنفاق، ولو كان لضرورة او حاجة أُخرى فلا باس، والاقوى جواز إعطاء واجب النفقة على الغير مالم يكن زوجة او عبداً او خادماً بنفقته.

٢. في «ص» زيادة: على الاحوط.

ومنها: إسلام المدفوع إليه وإيمانه ولو تبعاً، دون عدالته، إلّا مع توقّف منعه عن المنكر على منعه، ولا يُشترط الأوّلان في المؤلّفة؛ لأنّهم قوم من الكفّار، ولا في الصدقات المندوبة ولا الواجبة المتعلّقة بهم. وتُشترط العدالة في العمالة. وسيجيء بيانها في محلّها. والأولاد يلحقهم حكم الآباء[١].

ومنها: رجحان الإظهار في واجباتها مع أمن الرياء والعُجب، والإسرار في مندوباتها (إلّا أن يكون ممّن يُقتدى به، وتختلف المرجّحات باختلاف المقامات)[٢]. وربّما جرت الأحكام الخمسة فيها.

ومنها: استحباب تسليمها ـ واجباتها ومندوباتها ـ بيد المجتهد[٣]، ولا يجب ذلك على الأقوى إلّا في حصّة صاحب الزمان ـ روحي له الفداء ـ من الخمس، أو ما قيّد تسليمها بيده في نَذر أو شبهه.

ومنها: أنه يجوز[٤] للمجتهد أن يقترض على الوجوه عامّة وخاصّة، ثمّ يستوفي منها مع قصد شغل ذمّته وبدونه.

ومنها: عدم تعيين الرديء للإنفاق[٥] إلّا إذا قيّد في باب الالتزام، ويجزي الوسط، والأولى الإعطاء من الأعلى.

ومنها: أنّ الممتنع عن أداء الواجبات يجبره المجتهد، أو من قام مقامه[٦]، و يتولّى الأداء والنيّة عنه مع امتناعه؛ و يؤدّي عن الغائب[٧] مع لزوم التعطيل بانتظاره، و يتولّى

١. في «ص» زيادة: ومنها: عدالة الآخذ في الزكاة في وجه قويّ، والاقوى عدمه، وفي غيرها لا تلزم إلا أنّه ينبغي حرمانه إن رجا التاثير في تجنّبه فعل المنكر، فيكون من النهي عنه في وجه قويّ.

ومنها: رجحان الستر في المستحبّات منها، والإجهار في الواجبات، كلّ ذلك مع الأمن من الرياء والعُجب، والأولى ملاحظة المرجّحات؛ لاختلافها باختلاف المقامات.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «ص» زيادة: لأنّه اعرف بمواقعها.

٤. في «س»، «م»: لا يجوز.

٥. في «ص» زيادة: بل يعطي من الأوسط والأعلى من الأعلى.

٦. في «ص» زيادة: أو عدول المسلمين.

٧. في «ص» زيادة: مع العلم بعدم الاداء وبعد السفر ممّا تعلّق بالعين او الذمّة على نحو الدين والوجوب الشرعي.

عنه النيّة. ولو قيل بعدم التوقّف على النيّة فيه و في جميع أنواع الجبر[1] لم يكن بعيداً؛ إذ العبادة إنّما تتحقّق بفعله، وهو من باب الاستيفاء والمقاصّة[2].

ومنها: أنّه لا يجوز للمضطرّ الامتناع عن أخذها، والممتنع عنها كمانع أداء الواجب منها، بل يجب عليه طلبها عند ذلك.

ومنها: أنّ الأولى تخصيص مَن في البلد الّتي توجّه الخطاب فيها، ولعلّ الأفضل تخصيص أهل البلد بها[3].

ولا يجوز تأخير ما تعلّق به سهم على نحو الشركة مع وجود محلّه[4]، وعدم المانع من تسليمه على نحو يفضي إلى التعطيل. ومع الامتناع لو عزله ولم يفرّط وتلف لاضمان عليه.

ولو نقله إلى غير البلد مع عدم التخصيص، ومع عدم الإفضاء إلى التعطيل، وإمكان إيصاله في البلد جاز، وضمن مع التلف إن لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه، ومع الالتجاء لاضمان.

ومنها: أن الأولى ترجيح الأرحام، ثمّ الجيران، ثمّ الأصدقاء، ثمّ شديدي الاحتياج، ثمّ العلماء، ثمّ الصلحاء، ثمّ الأقرب إلى اللّه فالأقرب[5]. والأولى التشريك بين الأرحام، وغيرهم، وتختلف المراتب باختلاف قوّة الصفة وضعفها وكثرتها وقلّتها، فقد يُقدّم مُؤخّر، وقد يُؤخّر مُقدّم، والمدار على الميزان.

ومنها: تخصيص الأجلاء بما يُناسب حالهم، من إعطاء كِرام الأموال جنساً،

---

١. في «س»: الخير.

٢. في «ص» زيادة: ومنها: أنّ الفقير لا يجوز له ردّها مع الاضطرار، ولا ينبغي مع الحاجة، ولو قصد الترفّع والتكبّر عنها اثم، ما لم يكن بوجه لا يناسب حاله.

٣. في «ص» زيادة: وينبغي المبادرة في مستحبّها، ويجب في واجبها على وجه لا يعدّ متهاوناً، ويضمنها مع ذلك، ويجوز نقلها مع الضمان على وجه لا يستدعي تعطيلاً كلّياً، والأولى تركه.

٤. في «س»: علّة.

٥. في «س» زيادة: وهكذا، ومنها رجحان الاحتياط من جهة دخول النقص على آخذها، بل كلّ ما زاده إكراماً ودفع مخصصاً عنه، ازداد اجراً وثواباً.

ووصفاً، و قدراً، وكيفيّة. وكلّما زاد في إكرام المُعطى من المؤمنين كان أولى.

ومنها: رجحان الابتداء بالواجبات[١]، ثمّ الأهمّ فالأهمّ من المندوبات. ويتعيّن الابتداء بالواجب، بل الأوجب إن خاف العجز عن الأداء بعد الأداء.

ومنها: رجحان ألّا يجعل للشيطان عليه سبيلاً، وربّما وجب. ومن سبيله: إعطاء من يخدمه، ومن يعظّمه و يكرمه، أو يطعمه، أو يقضي مطالبه، ويتكفّل مآربه، فإنّه يُخشى أن يكون قصدَ الدفع بمال اللّه عن ماله؛ فإن أراد إبعاد الشيطان، وفّى الأُجرة وجزاء الإحسان من ماله، ثمّ دفع من وجوه القربة ما هو الموافق لحاله.

ومنها: استحباب الدعاء[٢] لكلّ من أعطى شيئاً من الأموال مُتقرّباً إلى ذي العزّة و الجلال من كلّ من وصل إلى يده الحقّ، من مجتهد أو نائبه أو المستحقّ؛ لتشتدّ الرغبة في الإعطاء، ولدخوله في[٣] حسن الوفاء، ولتخرج عنه غصّة دفع المال، ولتسكن فَورتُه بعد اضطراب البال، وليرغب من سواه، و قد أمر به اللّه.

ومنها: مُراعاة المرجّحات في الزيادة والنقصان من جهة غرامة أو كثرة عيال، أو لأنّه عاشَ مرفّه الأحوال وقد كان من أهل الدّول، فشمله قولهم عليهم السلام: «ارحموا عزيزَ قومٍ ذلّ»[٤].

ومنها: أنّه تُشترط الحرّية في كلّما يعطى للتمليك، ولا يجوز أخذ العبد لنفسه ولا سيّده له، حتّى لو كان المملوك هاشمياً ـ لاشتراط رقيّته على أبيه[٥] على القول بمضيّه فيه، أو لكونه من ذراري أبي لهب، أو لم يكن مسلم في سلسلة النسب ـ لم يجز أن يأخذ من سهم الهاشميّين، وكذا غيره من[٦] الفقراء والمساكين. وإذا دفع إلى المبعّض صحّ منه ما قابل الحرّية.

---

١. في «ص» زيادة: قبل الندب.

٢. في «ص» زيادة: من المدفوع إليه.

٣. في «ص» زيادة: مكارم الأخلاق و.

٤. *الكافي* ٨: ١٥٠ ح ١٣١، *قرب الإسناد*: ٦٦ ح ٢١٠، *كنز العمال* ١٥: ٨٣٠ ح ٤٣٢٩٩.

٥. في «س»: اللّه.

٦. في «م»، «س» زيادة: سهم.

ومنها: أنّه يجوز الأكل والأخذ من مال تتعلّق الزكاة والخمس وغيرهما بعينه بقصد الاستنقاذ من الممتنع عن الأداء في الدفع والاحتساب، كما يجوز من كلّ غاصب. و الأحوط مراعاة إذن المجتهد أو نائبه بعد العلم بهما مع الإمكان، وبعد ذلك يدفعه إلى المستحقّ. ولو كان مستحقّاً، جاز له الاحتساب على نفسه مع إذن المجتهد أو من قام مقامه.

ومنها: أنّ جاهل الحكم بشيء من الواجبات إن لم يكن متصوّراً لها في الخِيال فليس عليه وبال، غير أنّه بعد العلم بحقيقة الحال يجب عليه قضاء ما يُقضى من المال وغير المال. ومتى خطر في باله الإشكال، وجب عليه السؤال.

ومنها: أنّه لو جهل ما عليه من الحقّ، أدّى حتّى لا يبقى له يقين ببقاء شغل ذمّته، وهذا جارٍ في جميع البدنيّات والماليّات. والأحوط اعتبار الأداء حتّى يظنّ، بل حتّى يعلم الوفاء.

ومنها: أنّها لو أراد التخلّص من حقٍّ واجب عليه ولا يعلم مقداره، صالح المجتهد عليه؛ لأنّ أمر أرباب الاستحقاق إليه. وفي جواز التسليم حينئذٍ لوجه الصلح، ممّا عدا حقّ الصاحب ـ جعلني اللّه فداءه ـ إلى الفقراء، أو إلى مجتهد آخر من دون إذنه إشكال، والأقوى الجواز.

ومنها: أنّ ما أخذ من المال، من وجه زكاة أو خمس أو غيرهما، إذا تحقّقت فيه شرائطُ الزكاة و الخمس وغيرهما، وجب الإخراج منه.

ومنها: أنّه لو دفعها على زعمٍ قابلية المدفوع إليه، فظهر خطؤه؛ أو إلى المجتهد، فأخطأ؛ فإن بقيت العين و أمكن استرجاعها، استُرجعت؛ وإن تعذّر ذلك، فلا ضمان. ولوكان الخطأ لفقد شرط، كوقت ونحوه، أُعيدت[1].

ومنها: أنّه لا يملك شيء منها قبل القبض، ولا يختصّ بها أحد مع عمومها قبله،

---

١. في «ص» زيادة: ومنها: إنّ ما أُخذ من المال من وجه زكاة او خمس او غيرهما لو حصلت فيه شرائط الزكاة والخمس ــ كما إذا بقي مسكوكاً عاماً، او اشترى به انعاماً وبقيت كذلك، إلى غير ذلك ــ وجبت زكاته، ولو قلبه في التجارة مثلاً وربح وتمت شرائط الخمس وجب الاخراج منه.

فما يصنعه بعض الجهّال ـ من إعطاء شيء ممّا يجب عليه لبعض المستحقّين، وطلب الإبراء منه أو الصلح معه ـ لا وجه له. نعم قد يكون للمجتهد ذلك إذا رأى صلاح الفقراء.

ومنها: أنّه لا يُشترط العلم بالمدفوع حين الدفع على نحو ما يلزم بالبيع، ويكفي فيه العلم في الجملة، نعم تلزم معرفة ما يتوقّف عليه فراغ الذمّة.

ومنها: أنّه لو قبض شيئاً من الحقوق مختصّة بصنف، وقد كان عند القبض داخلاً فيه ثمّ خرج عنه من حينه، لم يجب عليه ردّه، وإن كانت العين باقية.

ومنها: أنّه لو خرج المدفوع ناقصاً في القيمة أو مَعيباً، جازَ للمدفوع إليه ردّه وقبوله على إشكال، ولا سيّما في القسم الأوّل. ومع الردّ للمالك الإعطاء لغيره، وله مع القبول إعطاء التتمّة أو الأرش، لو قلنا به لغيره أيضاً، و الأحوط تخصيصه بذلك مع بقائه على الصفة.

ومنها: أنّه لو احتال بالدفع والردّ مكرّراً لم يجز ذلك، ولا سيّما مع الإجحاف، فإنَّ فتحَ هذا الباب يقضي على الحقوق بالتلف والذهاب ولو قصد بالدفع إلى شخص تعدّد المدفوع إليه ثمّ العود إليه لم يجز، وحكم الفطرة خاصّ بها، ويبنى على المسامحة في السنن.

ومنها: أنّه لو دفع شيئاً إلى المستحقّ، ثمّ ادّعى عدم شغل الذمّة، أو ادّعى زيادة المدفوع على الحقّ؛ فإن تلف، فلا شيء له مع عدم علم المدفوع إليه، و كذا مع عدم علمهما معاً. ومع جهل الدافع وعلم المدفوع إليه، يرجع عليه، ومع البقاء إن صدّقه المدفوع إليه ردّه إلى الدافع، وإلّا فالقول قول المدفوع إليه. ولو ادّعى الدافع علمه حلّفه على نفيه.

ومنها: أنّهما لو اختلفا في صحّة دفعه أو[1] قبضه، فالقول قول مدّعي الصحّة مع يمينه، وعلى غيره إقامة البيّنة عليه. ولو اختلفا في الأصل، فالقول قول الدافع مع يمينه.

ومنها: أنّه لو دفعها و أقبضها، لم يجز له ارتجاعها بعد تمليكه إيّاها؛ لأنّه استوفى

---

١. في «م»، «س» زيادة: صحة.

عوضها بوصول أجرها، وليس للمدفوع إليه الردّ إلّا بهبة جديدة إن كان ممّا تصحّ هبته.

ومنها: أنّه لو ادّعى الدافع أنّ المدفوع إليه غير مُستحق، أو ليس من الصنف الّذي يدفع إليه، كان القول قول المدفوع إليه، والبيّنة على الدافع.

ومنها أنّه لو دفع إلى القابل وغير القابل، أو أتى بالقابل[1] وغير القابل، فإن كان عن جهل صحّ فيما يصحّ، وفسد فيما يفسد، ومع العلم إشكال.

ومنها: أنّ من ترك من يعول من واجبي النفقة، يجوز للمجتهدين ثمّ المحتسبين القبول له، والإنفاق عليهم، ومع فقرهم والأخذ لهم يجوز أن يتصرّفوا به بعنوان القرض عليه، إن كان حقّهم من[2] حقوق المخلوقين، كحق الزوجة، دون الأرحام.

ومنها: أنّه يجوز للمُجتهد طلب الزكاة وإرسال السُعاة، و يلزم التسليم إليه وإليهم، إن لم يكونوا سلّموها، ويقوم مقام الإمام في الأحكام، وكذا في الخُمس، وجميع حقوق الفقراء؛ لأنّه وليّهم، وحضوره عبارة عن حضورهم.

ومنها: أنّه يجوز له جَبر مانعي الحقوق، ومع الامتناع يتوصّل إلى أخذها بإعانة ظالم، أو بمَعونة الجُند، ؛ كما لهُ أن يتوصّل بذلك في تحصيل حقوق المظلومين؛ لأنّ الأصل عدم جواز التسليم إلى غير المُجتهد في الحقوق العامّة، إلّا ماقامَ الدليل على خلافه.

ومنها: أنّه لا تجب الصيغة في الدفع، ولا مُطلق اللفظ، بل يكفي مُجرّد التسليم.

ومنها: أنّه يجوز التوكيل في إعطاء الحُقوق وأخذها.

ومنها: أنّه لو دفعَ مُجتهد أو مُقلّد إلى مُستحقّ شيئاً بزعم استحقاقه، أو قبل الوقت بزعم دخوله، ثمّ انقلبَ رأي المجتهد، وهكذا؛ فإن كان لدليلٍ قطعيّ، نقضَ اجتهاده، وأعادَ التأدية مع بقاء المدفوع، وتقليد المدفوع إليه إيّاه. ولو كان لظنيّ، مضى الأمر بما فيه، كما لو كان لقطعيّ وتلف لعدم تقصيره.

---

١. بدلها في «م»، «س»: في المقابل.

٢. في «م»، «س»زيادة: جنس.

ولو تعارض رأيُ الفاضل والمفضول قبل الدفع، فالعمل على رأي الفاضل، ويجوز الأخذ بقول المفضول مع عدم إمكان الرجوع إلى الفاضل، ومع إمكانه في غير بلد، وفي البلد الواحد على إشكال، كلّ ذلك بشرط عدم العلم بمخالفة رأي المفضول لرأي الفاضل، وإلّا تعيّن العمل بقول الفاضل.

ومنها: أنّ العبادات الماليّة الواجبة تُقدَّم على الوصيّة، وتُخرج من دون وصيّة، ولا يُعارضها شيء من الماليّة المستحبّة، ولا من البدنيّة، واجبها ومُستحبّها.

ولو أوصى بها و بغيرها، قُدّمت في الوصيّة؛ ولو تعارضت مع الديون أو بعضها مع بعض، وزّع على الجميع؛ ومع التعارض وقت الحياة، يُقدَّم الأهمّ فالأهمّ.

ومنها: أنّ مَن كانَ عليه أموال واجبة ـ تعلّقت بأعيان أمواله، من حيّ أو ميّت، وقصّر في إعطائها حتّى تلفت، وليس عنده شيء يدفع منه عوضها ـ فقير يُعطى من مال الفقراء؛ ليفرّغ ذمّته. وكذا من كانت عليه حجّة إسلام أو كفّارات أو نذور ونحوها ممّا يَتعلّق بالذمّة، ثمّ ذهبت أمواله.

ومنها: أنّه لو علم أنّه كانَ على الميّت واجبات، ولم يعلم بأدائه ولا عدمه، لم يجب أداؤها عنه، للخالق كانت أو للمخلوق، مع عدم المُدّعي.

ومنها: أنّه لو دفعَ منها شيئاً وخالف التقيّة في دفعه، بطل عَمله.

ومنها: أنّه إذا اختلفَ قصد الدافع والمدفوع إليه، فالمدار على قصدِ الدافع مع عدم المرجّح.

ومنها: أنّه يصدّق المالك في دعوى انتفاء بعض شرائط الوجوب، ولا يبقى للساعي اعتراض.

ومنها: أنّه لو تصرَّف بشيءٍ يجب أداؤه فاعسر، حرمت مُطالبته، وساوى الديون.

ومنها: أنّه لا يجوز التداخل في أقسامها، فلا يدفع شيئاً، ويحتسبه عن عبادات مُتعدّدة.

ومنها: أنّه لا يجوز العدول في النيّة من عبادة ماليّة إلى أُخرى بعد الإقباض، إلّا أن يرجع المال من المدفوع إليه إلى الدافع بتمليك جديد.

ومنها: أنّه لو تعبّد بإعطاء مالٍ واستثنى منفعته له مُدّة معيّنة في غير الواجب (ولم يكن مانع)[١] استثناءاً لايُنافي نيّة القُربة، كان جائزاً[٢].

ومنها: أنّ مؤونة النقل على المالك، إلّا مع خوف الفساد، إلّا مع كونه مجتهداً أو عن إذن المجتهد، فإنّ المؤونة على المصرف مع مُراعاة المصلحة، والعمل بالولاية. ولِلحُوق المحتسبين وجه.

ومنها: أنّه يجوز دفع ما به تحصُل كفاية سنين، من جميع الحقوق الخالية عن شرط سائغ مُنافٍ؛ سوى الخمس فإنّه لا يجوز دفع ما يزيد على كفاية السنة منه.

ومنها: أنّ المؤن تخرج من المالك، مع عدم الشرط السائغ، إلّا في الخمس، والزكاة على نحو ما سيجيء.

ومنها: أنّه لايجوز دفع مملوك مسلم، أو قرآن، أو شيء محترم، إلى كافر ذميّ أو غيره، ولا دفع الأوّل إلى غير أهل الحقّ، وفي الباقي إشكال.

ومنها: أنّه ينبغي عدم إعانة الزوجة الناشزة حتّى تلجئها الحاجة إلى زوجها. وكذا العبد الآبق، وجميع أهل المعاصي؛ ليرجعوا إلى الطاعة، ويتركوا المعصية.

الباب الثالث: في الزكاة

وهي في الأصل بمعنى النموّ والزيادة، أو الطهارة[٣]، فسُمّيت بذلك لأنّها تُنمي المال، أو تطهّره، أو تطهّر دافعها من المعاصي، أو أعماله من المُفسدات، وهي أقسام:

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «م»، «س» زيادة: غير الواجب.

٣. *النهاية* لابن الأثير ٢: ٣٠٧، *المصباح المنير* ١: ٢٥٤.

أوّلها: الزكاة الماليّة

وفيه مباحث:

الأوّل: في وجوبها، وهو معلوم من تضاعيف الكتاب[١]، والسنّة المتواترة[٢]، والإجماع، وضرورة المذهب، بل ضرورة الدين.

ومُنكر وجوبها بين أظهر المسلمين كافر مرتدّ فطري، إن انعقدت نطفته، وكان أحد أبويه مسلماً. وحكمه أن يُقتل، ولا تُقبل له توبة في الدنيا، ولا في الآخرة، وتُقسّم مواريثه، وتَعتدُّ نساؤه عدّة الوفاة، وتُوفّى ديونه، وتؤدّى وصاياه ممّا كان قبل الارتداد، سوى ما كان من عبادات على الأقوى. ولو سَلِم من القتل ـ بهربٍ أو غيره ـ لم يختلف الحكم. ولو ملك شيئاً جديداً بحيازة ونحوها، عادت إلى الوارث. هذا إذا كان رجلاً.

وإذا كانت امرأة؛ حُكم عليها بالكُفر، وضُربت تأديباً واستُتيبت؛ فإن تابت، فُكّ سبيلها، وإلّا حُبست و استُخدمت، و ضيّق عليها في المطعوم بإعطائها الجشب منه، والملبوس باعطائها الخَشِن و الخَلَق منه، والمفروش والمكان حتّى تتوب أو تموت. وإذا تابت ورجعت ثلاثاً، قُتلت في الرابعة.

وحكم الخُنثى المشكل كحكمها، وكذا الممسوح.

والتارك غير المستحلّ، رجلاً كان أو امرأة، يؤدّب مرّة؛ فإن عادَ أُدّب ثانيةً، فإن عادَ أُدّب ثالثة، وقيل: يقتل[٣]، والأحوط قتله في الرابعة. وهكذا حال كلّ من صدر منه كبيرة بتركِ واجب يُعدّ تركُه من الكبائر، أو فعل حرام يُعدّ فعله كذلك.

وحكم الكفر بالإنكار جارٍ في جميع ضروريّات الدين البديهيّة من دين المسلمين.

وروي: «أنّ[٤] من لم يؤتِ الزكاة لم يُقم الصلاة»[٥]. وأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه

---

١. مثل الآية ٤٣ من سورة البقرة، والآية ٦ من سورة فصلت، والآية ١٠٣ من سورة التوبة.

٢. أنظر *الوسائل* ٦: ٣ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١.

٣. *البيان*: ٢٧٥.

٤. في «ص» زيادة: أداءها شرط في صحّة الصلاة وأنّ.

٥. *عوالي اللآلي* ٢: ٧٩ ح ٢١٠، *كنز العمال* ٦: ٢٨٩ ح ١٥٧٨٨ و ١٥٧٨٩.

وآله وسلّم أخرج جماعة من المسجد، وقال: «لا تصلّوا فيه و أنتم لا تزكّون»[١] و انّ من منع قيراطاً ـ أي نصف عشر المثقال الشرعيّ من الزكاة[٢] ـ فليمُت إن شاء يهودياً، و إن شاء نصرانياً[٣]، إلى غير ذلك[٤]، والمراد: التشبيه بالكافر؛ لعظم الذنب.

المبحث الثاني: في فضلها

روي عن الصادق عليه السلام: أنّ اللّه عزّوجلّ يقول: «ما من شيء إلاّ وكّلت به من يقبضه غيري، إلاّ الصدقة، فإنّي ألقفها بيدي، ثمّ أربيها كما يربّي الرجل فُلوّه[٥] وفصيله[٦]، فيأتي يوم القيامة وهي مثل أُحد، أو أعظم من أُحد»[٧].

وبناء هذه الرواية وأمثالها على ظاهرها «بأن يكون المُرادُ: أنّ اللّه يتولاّها بحكمه، فتربو بإرادته، ولا[٨] يأمر الملائكة بتوليتها» غير بعيد. وبناؤها على التأويل أقرب.

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أنّ الصدقة تدفع ميتة السوء[٩].

وعن الباقر عليه السلام: لأن أعول بيتاً من المُسلمين أسدُّ جوعتهم، وأكسو عورتهم، خير من سبعين حجّة، كلُّ حجّة خير من عتق سبعين رقبة[١٠].

وعن الصادق عليه السلام: داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة، فإنّها تفكّ من بين لحيي سبعمائة شيطان. ولا شيء أثقل

---

١. *الكافي* ٣: ٥٠٣ ح٢، *الفقيه* ٢: ٧ح٢٠، *التهذيب* ٤: ١١١ ح٣٢٧، *المقنعة*: ٢٦٨، *الوسائل*٦: ١٢ ابواب ما تجب فيه الزكاة ب٣ ح٧.

٢. في «ص» زيادة: فليس بمؤمن ولا مسلم، ونحوه من منع قيراطاً من الزكاة. . .

٣. *الكافي* ٣: ٥٠٥ ح١٤، *المحاسن*: ٨٧ذ. ح٢٨، *جامع الاخبار*: ٢٠٢ ح٤٩٣.

٤. في «ص» زيادة: : ونحن وإن لم نقل بظاهرها، لكنّها تدلّ على تشديد عظيم، وتنزيلها على المستحق قريب.

٥. الفُلوّ: الجحش والمهر إذا فطم، وفيه ثلاث لغات: الضم والفتح والكسر، *لسان العرب* ١٥: ١٦٢.

٦. الفصيل: ولد الناقة إذا فُصل عن أُمّه، والجمع فصلان وفُصُل. *لسان العرب* ١١: ٥٥٢.

٧. *الكافي* ٤: ٤٧ ح٦، *التهذيب* ٤: ١٠٩ ح٣١٧، *الوسائل*٦: ٢٦٥ أبواب الصدقة ب٧ح٧.

٨. في «س» بدل «ولا»: او

٩. *الكافي* ٤: ٢٠ ح١، *ثواب الأعمال*: ١٦٩ ح٨، *الوسائل*٥: ٢٥٥ أبواب الصدقة ب١ ح٢.

١٠. *الكافي* ٤: ٢ ح٣.

على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الربّ قبل أن تقع في يد العبد[١].

و عنه عليه السلام: لم يخلق اللّه شيئاً إلّا وله خازن يخزنه، إلّا الصدقة، فإنّ الربّ يليها بنفسه، وكان أبي إذا تصدّق بشيءٍ وضعه في يد السائل، ثمّ ارتدّه منه فقبّله ولثمه، ثمّ ردّه في يد السائل[٢]. وتأويل هذه الروايات غير خفيّ.

وقال عليه السلام: «إنّ صدقة اللّيل تُطفىء غضب الربّ، وتمحو الذنب العظيم، وتهوّن الحساب؛ وصدقة النهار تُنمي المال، وتزيد في العمر»[٣] إلى غير ذلك. و هي بظاهرها تَعمّ الصدقة الواجبة بأقسامها، والمندوبة. ورجحان الصدقات المستحبّات من الضروريّات، حتّى أنّ العقل مُستقلّ في ثبوت رجحانها.

المبحث الثالث: في عقاب تاركها

قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿**الذين يكنزون الذهب و الفضّة**﴾[٤] إلى آخر الآية. وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ما مِن ذي زكاة مال نَخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلّا قلّده اللّه تربة أرضه يطوّق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة[٥].

وعن الصادق عليه السلام: أنّ مانع الزكاة يُطوّق بحيّة قرعاء ـ أي ليس في رأسها شعر لزيادة سمّها ـ تأكل من دِماغه، وذلك قوله تعالى: ﴿**سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة**﴾[٦].

و عنه عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿**سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة**﴾ إنّ اللّه تبارك وتعالى قال: «يا محمّد، ما مِن أحدٍ يمنع من زكاة ماله شيئاً إلّا جعل اللّه ذلك يوم القيامة ثُعباناً مطوّقاً في عنقه، يَنهشُ من لحمه حتّى يفرغ من الحساب»[٧].

---

١. *الكافي* ٤: ٣ ح٥، *الفقيه* ٢: ٣٧ ح١٥٦، *التهذيب* ٤: ١١٢ ح٣٣١، *الوسائل*٦: ٢٦٠ أبواب الصدقة ب٣ ح١.

٢. *الكافي* ٤: ٨ ح٣، *ثواب الأعمال*: ١٧٣ ح٢، *الوسائل*٦: ٢٨٣ أبواب الصدقة ب١٨ ح٢.

٣. *الكافي* ٤: ٨ح٣، *التهذيب* ٤: ١٠٥ ح٣٠٠، *ثواب الأعمال*: ١٧٣ ح٢، *الوسائل*: ٢٧٣ أبواب الصدقة ب١٢ ح٢.

٤. التوبة: ٣٤.

٥. *الكافي* ٣: ٥٠٣ ح٤، *الوسائل*٦: ١٤ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ب٣ ح١٣.

٦. *الكافي* ٣: ٥٠٥ ح١٦، *الفقيه*٢: ٦ح١٢، *أمالي الطوسي* ٢: ٣٠٥، *الوسائل* ٦: ١٢ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ب٣ح ٥. والآية في سورة آل عمران: ١٨٠.

٧. القرقر: الصحراء أو المكان المستوي (*النهاية* ٤: ٤٨).

وعنه عليه السلام: أنّه يُحبس بقاعٍ قرقر ـ أي سهلة لينة ـ لايوجد فيها مخبأ، ولايُمكن الفِرار فيها، ويُسلّط عليه شجاع[١] أقرع يريده، وهو يحيد ـ أي يميل ـ عنه، فإذا رأى أنّه ما يمكن التخلّص منه، أمكنه من يده فقضمها[٢] ـ أي عضّ عليها بأطراف أسنانه ـ كما يقضم الفحل[٣]، والظاهر أنّ المراد: أنّه يكسرها كما يكسر فحل الإبل الشيء إذا عضّ عليه.

وعن أبي جعفر عليه السلام: أنّ من بقي حقّ اللّه في أموالهم يُبعثون من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم، والملائكة يعيّرونهم، يقولون: هؤلاء الّذين منعوا خيراً كثيراً بسبب خير قليل[٤]. وهذه الأخبار تُبنى على ظاهرها.

وعن الصادق عليه السلام: ماضاعَ مال في برٍّ أو بحرٍ إلّا بتضييع الزكاة، ولا صِيد طير إلّا بتركه التسبيح[٥]، إلى غير ذلك من الأخبار[٦].

المبحث الرابع: علّتها

عن الصادق عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام: أنّ اللّه تعالى جعل في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء، وإنّما يُؤتون من مَنعِ مَن منعهم حقوقهم[٧].

وعن الصادق عليه السلام: أنّ اللّه تبارك وتعالى علم أنّ نسبة الفقراء إلى الأغنياء ربع عشرهم، فللفقراء من كلّ ألف خمسة وعشرون[٨].

---

١. الشجاع ضرب من الحيّات لطيف دقيق، وهو أجرؤها كما زعموا. *لسان العرب*٨: ١٧٤ (شجع).

٢. القضم: الأكل بأطراف الأسنان. *الصحاح*٥: ٢٠١٣.

٣. *الكافي* ٣: ٥٠٥ ح١٩، *الفقيه* ٢: ٥ح١٠، *معاني الأخبار*: ٣٢٥ ح١، *الوسائل*٦: ١١ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٣ح١.

٤. *الكافي* ٣: ٥٠٦ ح٢٢، *عقاب الأعمال*: ٢٧٩ ح٢، *الوسائل*٦: ٢٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٦ ح ٤.

٥. *الكافي* ٣: ٥٠٥ح١٥، *الفقيه* ٢: ٧ح ٢٣، *الوسائل* ٦: ١٥ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٣ ح١٩.

٦. *الوسائل*٦: ١١ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٣.

٧. *الكافي* ٣: ٤٩٦ ح٤، *الفقيه* ٢: ٢ح ١، *دعائم الاسلام* ١: ٢٤٥، *الوسائل*٦: ٥ أبواب ماتجب فيه الزكاة ب١ ح٩.

٨. أنظر *الوسائل*٦: ٩٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب٣.

وعن الرضا عليه السلام: أنّ علّة الزكاة الاختبار للأغنياء، وحثّهم على المواساة، وتذكيرهم فقر الآخرة[١].

وفي بعض الروايات: أنّ من أسبابها نموّ المال، وحصول البركة فيه[٢]. إلى غير ذلك.

المبحث الخامس

إنّه لا يجب في المال حقّ بالأصالة سوى الزكاة والخمس.

وما ورد ممّا ظاهره وجوب إعطاء الضغث بعد الضغث[٣] ـ وهو لغةً القبضة من الحشيش المختلط رطبها بيابسها[٤]، والمراد: القبضة من الزرع السنبل ـ وممّا ظاهره وجوب الحفنة بعد الحفنة[٥] محمول على الاستحباب، جمعاً. وكذا مادلّ على أنّ من الواجب على الإنسان أن يفرض في ماله شيئاً مُقرّراً يُعطيه إن شاء في كلِّ يوم، وإن شاء في كلّ جمعة، وإن شاء في كلّ شهر[٦].

وأمّا ما وجب بالعارض بسبب الإنفاق أو النذور أو العهود والأيمان ونحو ذلك، فكثير.

المبحث السادس

أنّ الزكاة هنا متعلّقة بعين المال على وجه الشركة، لا بالذمّة، ولابالعين على نحو تعلّق الرهن أو أرش الجناية، وإن جاز الدفع من عين أُخرى، ومن القيمة، والدفع من نوع آخر في زكاة الإبل. وجواز التصرّف مع البناء على الأداء للدليل.

فليس للمالك التصرّف في المال مع بقاء الزكاة فيه إلّا مع ضمانها، فإن لم يضمن

---

١. *الفقيه* ٢: ٤ ح٧، *الوسائل*٦: ٥ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١ ح٧.

٢. أنظر *الوسائل* ٦: ٣أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١.

٣. *الوسائل* ٦: ١٣٤ أبواب زكاة الغلات ب١٣.

٤. *المصباح المنير* ١: ٣٦٢.

٥. مثل مافي *الكافي* ٣: ٥٦٥ ح٢، و*التهذيب* ٤: ١٠٦ ح٣٠٣، *الوسائل*٦: ١٣٤ أبواب زكاة الغلات ب ١٣ ح١.

٦. *المعارج*: ٢٤.

ونقله عن ملكه، تبعّضت الصفقة، وكان للمُشتري مع جهله الخيار. ولو ترتّبت عقود عليها وعلى قيمتها وحصل ربح؛ فإن أجاز المجتهد عن الفقراء تلك المعاملة، ضرب الفقراء في الربح، وإلّا فللفقراء أصل السهم من أصل المال. والأحوط إدخالهم في الربح مطلقاً.

ولو ضمن البائع، ولم يؤدِّ، انكشف فساد ضمانه، ورجع حقّ الفقراء إلى نفس المال. وليس للمتملّك التصرّف في شيء من المال قبل الإخراج، مع العلم بعدم الإخراج وعدم الضمان؛ لأنّ السهم مُشاع، وتصرّفاته بأسرها حرام.

والظاهر عدم لزوم إخراج زكاة (ما انتقل)[1] من أهل الذمّة، وما أُخذ من أهل الحرب، والأحوط الإخراج.

وكذا المأخوذ من غير أهل الحقّ، لاسيّما إذا دفعوا، وإن نجز[2] دفعهم، على إشكال.

وحيث تعلّقت بالعين، لزمَ تقديمها على الدين، وعدم تكرّرها ببقاء مقدار ما ينطبق على النصاب أحوالاً، وعدم الضمان لو تلف المال أو بعضه بلا تفريط، وجواز أن يبيت الإمام قبل إخراجها من ماله، لو عملنا برواية: «أنّ الإمام لا يبيت و في ذمّته حقّ» وأبقيناها على إطلاقها، وتقديمها على زكاة الفطرة عند التعارض، واشتراكها مع الخمس في الإخراج مع التعارض، وعدم استثناء ما يُستثنى للمديون في وجوب إخراجها، ويتبع الساعي عن الإمام والفقراء العين أو عوضها مع التلف بتفريط، وحرمة التصرّف بما تعلّقت به من دون ضمان، وعدم تعلّق النّذر وشبهه بذلك السهم لو نذر التصرّف بماله من دون ضمان. واستحقاق السهم من الأرباح والنماء[3] مع إجازة المجتهد، وتبعيّة حصّة الفقراء بالإعراض، كما لو أعرض المالك عن بعض المتساقط من سنبل، أو تمر أو زبيب، أو نحوها (وبالهبة من قبضة سنبل أو طعام أو تمر أو نحوها)[4]

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «س»، «م»: لم يجز. وفي «ص»: لم نجز.

٣. في «ص» زيادة: على القول بالشركة.

٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

والشركة فيما يحصل من البذر المتخلّف لاعن إعراض ونحوه، وعدم جواز التصرّف بها على القول بالرهن؛ لأنّ فوائد الرهن ونماءه رهن؛ وعدم تعلّق أحكام المدينين به، فلو نذر لهم ناذر أو وقف عليهم واقف لم يدخل فيهم، وعدم لزوم الإعطاء بحساب الأصل لو تبدّلت من غير ضمان إلى أنواع أُخر لأجل الحفظ أو لغيره من المصالح، ولزوم قيمة المثل لما تبدّلت إليه لا أصله مع الإعواز، وتعلّق حكم الوديعة، فلا يسافر إلّا بعد الضمان أو التأدية أو الوضع عند أمين، وإعطاء المؤن المصروفة بعد التعلّق، وجواز التأخير، وعدم الضمان لو دفعها من غير اختيار كالوديعة، و تخصيص الفقراء بها دون الغرماء في مال الميت والمفلس، وعدم دخولهم في التقسيط مع القصور، وعدم الدخول في إرث الورّاث، ولا في أمر الديون والوصايا، وتبعّض الصفقة و ثبوت الخيار لو باع الجملة. وعدم لزوم محذور لو التزم بأن لا يكون مشغول الذمّة مع عدم إخراجها، وعدم جواز أخذ الرهن على ما في الذمّة مع وجودها، وعدم جواز ضمان من طلب منه قبل ضمانه، وطلب عوض النفقة، والمصرف مع الصرف عليها، واشتراك ضمان الجناية في بعض الوجوه، ووجوب الحفظ لها كالوديعة، ولزوم الحلف في النذر وشبهه مع التعلّق بملك أربعين شاة وليس عنده سواها، (وجواز بيعها بحالّ ومؤجّل، وجواز جعلها رهناً، وجواز المصارفة ونحوها، ممّا يُشترط فيه القبض في التقدير عليها مع الغير)[1] فإنّ الدين غير مقبوض، وجواز المضاربة عليها[2] باقية على حالها.

وكون الدعوى للفقراء مع الغاصب أو السارق، وجواز الإنفاق عليها من مال الفقراء مع الغبطة، (و جواز أخذ الأرش عن عيبها في وجه)[3] وجواز أن يأخذ المالك من الساعي أُجرة عليها لو تأخّر عن القبض، وصدق قوله لو قال: ليس في يدي من مال الناس شيء.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «م»، «س» زيادة: في النقدين.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

المبحث السابع

لو اشترى أو تملّك بوجهٍ آخر، أو باعَ أو ملكَ مالاً فيه حقّ من زكاة ولم تكن مضمونة، كان الآخذ عاصياً، تجري عليه أحكام الغصب؛ حتّى لو كان في ثمن ما قيمته قنطار من الذهب قيراط منه أو درهم حرم الكون فيه، و فسد ما يتبعه من العبادات، واستخدامه إن كان مملوكاً، ووطؤها إن كانت جارية، وهكذا. ووجب تجنّب ما شُري بالذمّة مع العزم على الأداء منه، على قول، وتجنّب مال القرض مع العزم على الوفاء منه. و الأحوط تجنّب ما كان أداؤه منه، و لو مع عدم العزم. ولو أجاز المجتهد التصرّف صحّ.

المبحث الثامن

لا يُشترط الإيجاب والقبول، ويكفي مجرّد الدفع والإقباض في دفع الزكاة، لكن يُشترط أن يكون ذلك من المالك أو وليّه أو وكيله، فإذا امتنع، قَهَرَه الحاكم على الدفع. وإن لم يُمكن، تولّاه المُجتهد أو من يقوم مقامه.

وليس للفقير الأخذ إلّا عن إذنه. ولو تعذّر الاستئذان أخذها الفقير أو غيره وسلّمها إلى المجتهد؛ فإن تعذّر، سلّمها إلى عدول المسلمين ليدفعوها إلى المستحقّين؛ فإن لم يكونوا، احتسبها على نفسه.

المبحث التاسع: فيمن تجب عليه

إنّما تجب على من جمع عدّة صفات:

أحدها وثانيها: العقل، والبلوغ ببلوغ خمس عشرة سنة تامّة من حين سقوطه بتمامه من بطن أُمّه، أو صدور حمل عنه في الذكر[1]، وفي اعتبار اليوم المنكسر والهلالي

---

١. في «ح»: الذكور.

والعددي من الشهر بحث. وتسعٍ كذلك، أو حيض، أو حمل في الأُنثى، أو احتلام، والمراد خروج المني بأيٍّ نحو كان، أو نبات شعر خشن على العانة بمقتضى الطبيعة فيهما.

والخنثى المشكل بحكم الذكر في العدد. و يُعتبر في حصول العلامة فيها أن يكون من الفرجين، أو على الفرجين، أو من أحدهما وعلى الآخر، ويقع على قسمين[١].

ويكتفى بواحد من ذي الفرجين المتساويين مع العلم بالتساوي من كلٍّ وجه إن أمكن على إشكال. ومع العلم بزيادة أحدهما المدار على الأصلي، وربّما يقال بالملازمة بين الحصول من الزائد و بين البلوغ، ومع الشكّ يُعتبر التعلّق بهما.

ولا تجب على الصبي والمجنون، ولا وليّهما، من غير تأمّل في النقدين، وعلى الأصحّ في الغلّات والمواشي، وإن استحبّت فيهما، والمشكوك في بلوغه أو عقله مع عدم ثبوته سابقاً محكوم بعدمهما فيه.

ويُعتبر البلوغ والعقل من ابتداء الحول إلى انتهائه في ذوات الحول، وحين التعلّق في غيرها، حتّى لو جُنّ في أثناء الحول في القسم الأوّل ثمّ عقل وقت التعلّق، أو جنّ حين التعلّق في القسم الثاني، لم تجب الزكاة. أمّا لو كان عاقلاً حين التعلّق ثمّ جُنّ، وجب على الوليّ الإخراج.

و يُستحبّ للولي الإخراج من غلّات الصبيّ و مواشيه. وربّما يقال بتوجّه الاستحباب إليه أيضاً مع تمييزه، وهو بعيد بالنسبة إلى العبادات الماليّة.

وأمّا المجنون؛ فالحكم بالاستحباب فيه مُشكل، والأحوط الترك فيهما.

وأمّا الاستحباب في مالهما إذا اتجر به الوليّ أو مأذونه فالقول به أقوى، وسيجيء البحث فيه إن شاء اللّه تعالى.

و ما وجب في مال المجنون من زكاة أو حقّ سابق على الجنون، أو استحبّ فيه، أو

---

١. في «ص» زيادة: ولو خرج الدم من فرج النساء على وجه يحكم بكونه حيضاً لو كانت امراة، والمني من فرج الذكر، ثبت البلوغ أيضاً، وفي اشتراط دوران الشعر على العورتين معاً وجه قويّ.

في مال الطفل، يتولّى الوليّ إخراجه. ولو تعدّد الأولياء، جاز[1] لكلّ واحد منهم؛ فإن تشاحّوا وأمكن التوزيع، وزّع عليهما، وإلّا فالمرجع إلى القُرعة؛ فإن لم يرضوا، جبرهم الحاكم عليها؛ فإن أتلفا شيئاً منها مع تفريط الوليّ، كان الضمان عليه، ومع عدمه يكون الضمان عليهما، فيؤدّي الولي العوض من مالهما.

ولو طرأ الجنون مع التعلّق بالبعض، كأن يجنّ بعد اصفرار البعض أو احمراره، أو صيرورة بعض الحبّ شعيراً مثلاً، رُوعي فيه النصاب، فيجب فيه مع بلوغه، ولم يجب في الباقي.

وإذا بلغ الطفل لم يمكّنه الوليّ من دفع زكاته حتّى يأنس منه الرشد بالاختبار لأحواله بالتصرّف بأمواله. و لو دفع شيئاً إلى الفقير، جاز الاحتساب عليه من الوليّ مع بقاء العين و تلفها.

ولو سلّمها معزولة، أو في ضمن المال إلى القابض، فتلفت بإتلافه أو بآفة سماوية، ضمنها، وأدّاها من مال نفسه إلى الوليّ ليسلّمها إلى أهلها.

وكلّ من تعلّق به ضمان شيء، فإن كان مثليّاً، دفع المثل إن أمكن؛ و إن لم يمكن، أو كان قيميّاً وتلف، ضمن القيمة وقت الدفع في الأوّل، والتلف في الثاني، على أصحّ الوجوه.

ولو دفعها غير مَن تعلقت به عن المالك من مال المالك، فأجاز قبل التلف، أجزأت، وكذا بعده؛ لأنّ القول بالكشف أقوى.

ولو دفعها عنه من مال نفسه فأجاز؛ فإن كان قاصداً للتبرّع فلا شيء له؛ وإن نواها قرضاً، رجع. والأحوط ترك الاحتساب في جميع هذه الصور. ولو أمر الوليّ الناقص بالدفع، وتولّى هو النيّة غير مُكتفٍ بنيّة الناقص، فلابأس.

ولو كانت عليه زكوات من جهات متعدّدة، لم يلزم تعيين جنس المال في النيّة. ولو كان عن جماعة، لزم عليه تعيين المدفوع عنه. ولو كان واحداً ولم يعيّنه، دَفَعَها بنيّة

---

١. في «ص» زيادة: الإخراج.

صاحبها، وأجزأت عنه.

ثالثها: الحرّية، فلا تجب على العبد، قنّاً كان أو مدبّراً أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدِّ شيئاً من الضريبة، ولا على الأمة متّصفة بتلك الصفات، أو أمّ ولد. ولو تحرّر بعض منهما، وجب[1] ما قابل الجزء الحرّ.

ويُشترط استمرار الحريّة من مبدأ الحول إلى حين التعلّق فيما يُعتبر فيه الحول، وحصولها قبل التعلّق مستمرّاً إلى حينه في غيره، و يجري هذا القول على قول من نفى ملكية المملوك، وقول من أثبتها على الأصحّ.

ولو أتلف المملوك عيناً فيها الزكاة من غير تفريط المولى، كان الضمان على العبد يُتبع به بعد العتق، ولا رجوع على المولى. ولو كان مغروراً من جانب المولى، ورجع الفقراء على العبد بعد عتقه فأدّى لهم، رجع على الغارّ، واستقر الضمان على مولاه. وإن لم يكن مغروراً من جانب المولى، فلا رجوع له عليه، إلّا إذا كان المولى جابراً له، فالضمان عليه، ولا رجوع له على عبده.

ولو دفع بزعم أنّه حرّ، فبان عبداً؛ أو عبد، فبان حُرّاً، فسدَ؛ لفساد النيّة في الأخير، ولانكشاف عدم السلطان في الأوّل. وكما لايجوز له الإعطاء، لايجوز له القبول إلّا بإذن سيّده سابقاً أولاحقاً، فإذا قبل، كان للسيّد، وإن كان مأذوناً في القبض لنفسه على أصحّ الوجهين، فتشترط قابليّة المولى لأخذها ولو كان في سبيل اللّه لا بقصد التمليك، لم تدخل في ملك المولى. ولو كان مشتركاً؛ فإن كان مأذوناً، ملكَ كلّ واحد من المولِيين من المال بنسبة حصّته؛ وإن كان وكيلاً، كان بينهم بالسوية؛ وإن اختلفوا في الاستحقاق وعدمه، ملكَ المستحقّ مقدار حصّته دون غيره.

ولو دفع إلى القابل وغير القابل من أيّ جهة كانت؛ فإن تعدّد الدفع، أو كان مع الجهل بالموضوع أو الحكم مع المعذورية، صحّ في القابل دون غيره، وفي غير ذلك

---

١. في «ص»، «ح» زيادة: منها.

يقوى ذلك، والأحوط الإعادة.

ولو ارتفع المانع فيما مرّ من الأقسام قبل الإقباض، عادَ الولي فضولياً، وتولاّه مولاه، و بالعكس يحتمل ذلك، و الإجازة للمولّى عليه دون مولاه.

رابعها: إمكان التصرّف بما يُطلق عليه ذلك عُرفاً، فلا يكفي التمكّن من بعض التصرّفات النادرة، ولا يشترط جميع التصرّفات مستمرّاً من أوّل الحول إلى آخره، إمّا منه، أو من وليّه مع نقصه حيث يتعلّق بالمولّى عليه، أو من وكيله.

فلا زكاة في مغصوب، ولا بعيد، ولا ضائع، ونحوها، ولو في بعض من الحول.

ولا عبرة بتمكّن الوليّ الشرعيّ بالنسبة إلى الغائب أوالمستور مثلاً.

والظاهر اعتبار التمكّن ممّا في يد الغاصب (مجّاناً أو بالعوض اليسير في وجه قويّ. ولو أمكنه الغاصب)[1] من التصرّف، مع بقاء يد الغصب، فلا زكاة. ولو كان في يد المالك وفي البُعد والخفاء؛ إن أمكن الوصول إليه بمالٍ لا يضرّ بحاله، ولا يزيد على ماله، صدقَ التمكّن، وإلّا فلا.

ولو أمكن أخذه بسرقة ونحوها من غير عُسر، دَخَلَ في المتمكّن على إشكال.

ولا يخرج عن التمكّن بعروض شيء من قبله، كإغماء أو جنون أو نَذر أو عهد أو نحوها من الموانع الشرعيّة الاختياريّة المانعة عن التصرّف، في وجه قوي.

أمّا ما يتعلّق بالمخلوق، كأن يشترط عليه في عقدٍ لازم أن لا يتصرّف حيث يصحّ، فالظاهر الحكم بانقطاع الحول به، واستئنافه[2] بعد ارتفاع المانع.

ولو كان مريضاً مرض الموت، فهل يلحق بالممنوع من التصرّف فيما زاد على الثلث، أو لا؟ وجهان، أقواهما الثاني.

ولو زعم التمكّن أو خلافه فبانَ الخلاف، بنى على الواقع دون الزعم. ولو رهنه أو

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «س»، «م»: استيفائه.

حجر عليه في أثناء الحول، انقطع الحول. ولو آجر[1] أو صالحَ على المنافع، لم يخرج عن صدق التمكّن.

ولا زكاة على الديّان والمقرض، سواء تمكّنا من الأخذ والاستيفاء، أو لا. و مع الاستيفاء يُعتبر الحول من حينه. وإذا قبض المُقرض أو الديّان من المُستدين أو المُقترض[2]، اعتُبر به الحول من حين القبض. ولو عزلاه مع الامتناع عن أخذه، وقبضه الحاكم أو عدول المسلمين، كان بحكم المقبوض، وإلاّ كان على حكم المُقترض والمُستدين، ومع عدمهم يقوى الاكتفاء بالعزل.

ولو زعم القبض فبانَ الخلاف، أو العدم فبان القبض، دارَ الحكم مدار الواقع، على إشكال في الأخير.

و القدرة على تسليم الزكاة ليست بشرط في وجوبها، فإن لم يقدر على تسليمها، عَزَلَها، وترقّب الإمكان، و إلاّ أوصى بها، وأشهدَ عليها مقبولَ الشهادة.

ولا تتعلّق الزكاة بالوقف عامّاً أو خاصّاً؛ لتعلّق حقّ الغير به، وتتعلّق بنمائه حيث يكون خاصّاً؛ لأنّه مملوك لصاحب الوقف، وكذا المحبوس بأقسامه، و لو في بعض الحول، في وجه قويّ.

خامسها: ملكيّة النصاب لمالكٍ واحد، فلو اشترك النصاب أو الأكثر منه بين اثنين أو جماعة، و لم يبلغ سهم أحدهم نصاباً، لم تجب الزكاة؛ ولا تجب فيما يملك بالقبض قبله، كالموهوب، ومال القرض، والسلم، والصرف، وهكذا. وتجب فيما للبائع فيه الخيار؛ لأنّه ملك من في يده على الأقوى، و كذا الموهوب قبل التصرّف بالنسبة إلى المتّهب، والقرض بالنسبة إلى المقترض كذلك، و غير ذلك، و لابدّ من ذلك في تمام العام؛ فلو باعه أو وهبه في أثنائها ثمّ عادَ إليه، احتسبَ العام من حين العَود.

---

١. في «م»، «س»: أجبر.

٢. في «م»، «س» زيادة: أو من قام مقامهما.

ولو بلغ النصاب مع الرطوبة الأصليّة ثمّ نقص للجفاف، فالمدار على وقت التعلّق، ولا اعتبار بالرطوبة العارضيّة بحصول النصاب.

والأقوى اعتبار التصفية من الخليط ـ كالتراب و نحوه ـ أصليّاً أو عارضياً. و الأولى مُراعاة الاحتياط في القليل في الأوّل[١].

ولو شكّ في حصول النصاب، لم يجب البحث، و الأحوط ذلك.

ولو اختلفت الموازين فيه، أخذ بالراجح كثرة أو ضبطاً، ومع عدم الرجحان فلاوجوب.

ويستحبّ أن يزكّى «المال الغائب عن صاحبه سنين و لا يعلم مكانه» عن سنة واحدة. ولو كان له طريق إلى العلم ولو ببذل يسير، لم يدخل في حكم الغائب[٢]. وتُستحبّ زكاة الديّان لدينه إن أمكن تحصيله، بل القول بالاستحباب مطلقاً[٣] لايخلو من وجه.

سادسها: أن لا يكون مخلوطاً بالحرام على وجه لا يعرف مقدار الحرام ولا صاحبه، وإن علم أنّ الحلال أكثر من النصاب. ولو مرّت عليه أعوام بتلك الحال، لم يجب فيه إلّا الخمس؛ لأنّه لا يسوغ له التصرّف. وربّما أُلحق باشتراط إمكان التصرّف، و يقوى أن يقال: هو متمكّن من التصرّف بعد إخراج الخمس، فتتعلّق به الزكاة.

المبحث العاشر: فيما تجب فيه من المال

لا تجب إلّا في تسعة أشياء: الغلّات الأربع، وهي: الحِنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؛ و البهائم الثلاث، وهي الإبل، و البقر، والغنم؛ والنقدين، وهما الفضة و الذهب، فينحصر البحث في مطالب:

---

١. في «ص» زيادة: ولو لم يعلم بحصول النصاب.

٢. في «م»: الفائت.

٣. كما في *الجامع للشرائع* ٢: ٤٩٢، *والمعتبر* ٢: ٤٩٢.

المطلب الأوّل: في الغلّات

وفيه مقاصد:

الأوّل:

أنّه لا يجب في الغلّات ممّا عدا الأربع من ذرّة أو أرز أو سمسم أو ماش أو عدس أو حمّص أو باقلاء أو غيرها ممّا يُكال أو يُوزن، فضلاً عن غيره. و لا تجب ولا تُستحبّ فيما لا يدخله الكيل والوزن من البقول أو الخضروات، وإن عرض له ذلك في مثل هذه الأيّام. ويُستحبّ فيما عداها ممّا يدخله الكيل والوزن على الأقوى.

ولو اختلفت البلدان فيهما، لحق كلّ واحدة حكمها.

والمدار على ما يُسمّى شعيراً أو حنطة أو تمراً أو زبيباً. وكلّ منها له نصاب مُستقلّ، فلو اجتمع ممّا زاد على الواحد منها نصاب لا من أحدها، فلا زكاة.

ولو دخل قليل من الحنطة في الشعير أو بالعكس مثلاً، أُعتبر الاسم؛ فإن تساويا ولم يبقَ له اسم مخصوص، لوحظا منفردين في إجراء الحكم؛ وإذا دخل المغشوش في اسم أحدهما، فالمدار عليه، و طريق الاحتياط لايخفى.

المقصد الثاني

في أنّه يُشترط في تعلّق وجوب الزكاة بها النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسق ستّون صاعاً، فهو ثلاثمائة صاع.

و الصاع: أربعة أمداد، فهو ألف و مائتا مدّ.

والمدّ: رطلان و ربع، فالصاع تسعة أرطال عراقيّة قديمة، فهو ألفان و سبعمائة رطل بالعراقي.

والرطل: مائة و ثلاثون درهماً، على الأصحّ، كلّ عشرة منها سبعة دنانير.

والدينار الذهب الصنمي، ووزنه مثقال شرعي.

فالرطل العراقي ـ وهو نصف المكّي و ثلثا المدني ـ واحد و تسعون مثقالاً شرعياً. و المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فيكون الرطل ثمانية و ستّين مثقالاً صيرفيّاً وربعاً.

والدرهم: ستّة دوانيق.

والدانق: ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير. فالدرهم ثمان و أربعون حبّة.

فلو بنينا الأُوقيّة المتعارفة على مقدار وزن الرطل العراقي، لكان النصاب ثمان وعشرين وزنة و ثلاث حُقق، عبارة عن تغار وثمان وزنات ورطل. وإن بنيناها على خمس و سبعين مثقالاً، فهو خمس و عشرون وزنة و نصف و تسع أواقٍ. وإن بنيناها على بقالي المشهد الّذي أوقيّته مائة مثقال، كان تسع عشرة وزنة وأربع حقق وأُوقيّتين و ثلاثة أرباع أُوقيّة.

و بالمن التبريزي القديم الّذي هو عبارة عن ستمائة مثقالٍ صيرفي ثلاثمائة منٍّ وسبعة أمنان وثمن المنّ. وبالتبريزي العطّاري الجديد، وهو عبارة عن ستمائة (و أربعين مثقالاً صيرفيّاً. مائتين وثمانية و ثمانين مَنّ إلّا خمسة و أربعين مثقالاً صيرفيّاً، وبالمنّ التبريزي الجديد البقالي الّذي هو عبارة عن ستمائة)[1] مثقال صيرفي، وثمانين مثقالاً، مائتين (وستّة)[2] وخمسين مَن إلّا خمسة و أربعين مثقالاً.

وبناء معرفتها على الدنانير؛ لأنّها أقرب للضبط من حبّ الشعير، لشدّة اختلافه، وأنّ الدنانير لم تختلف في الجاهليّة والإسلام على ما قيل، ونقل فيه الإجماع[3]. لكن بعد النظر الدقيق يفرّق بين العتيق وغيره، فتنبغي مُراعاة العتيق.

وهذا التقدير تحقيق في تقريب؛ لأنّ الاختلاف في الجملة لازم.

ويسقط مقدار الخليط من تراب أو غيره من الوزن. وفي عدم مراعاة اليسير ـ لو كان ممزوجاً من الأصل دون العارض ـ وجه قويّ.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. ليس في «س».

٣. *نهاية الإحكام* ٢: ٣٤٠، *الحدائق* ١٢: ٨٩.

و يُعتبر فيها الجفاف وقت الاعتبار، لا وقت التعلّق، ولا بأس بالرطوبة الجزئيّة من الأصل.

ولا يُضاف شيء من الأنواع إلى غيره، وإنّما لكلٍّ نصاب على انفراده.

و لا تجب إلّا فيما بقي منه نصاب بعد إخراج حصّة السلطان، إماميّاً أو غيره، أخذها بعنوان الخراج بضرب الدراهم ونحوها، أو بالمقاسمة و أخذ الحصّة الموظّفة له، أو باسم الزكاة.

وأمّا المؤن السابقة على التعلّق أو اللاحقة، من بذرٍ، أو أُجرة أرض، أو أُجرة حفر الأنهار الصغار المتّخذة لتلك السنة، أو تنظيف الكبار؛ وقيمة العوامل، والآلات، والماء، وأُجرة الناطور، والوكلاء، والمقاسمين، و الكيّال، و أُجرة الحيوان العامل والمركوب للحفّاظ، وما يبذل لدفع المضارّ والمفاسد أو للحفّاظ من ثياب وغيرها ممّا يتوقّف عليه حصول الغرض، ونحو ذلك فالنصاب مُعتبر قبل إخراجها[1]. و كلّما تصرّف به المالك بعد تعلّق الزكاة تتعلّق به الزكاة.

ولو شكّ في بلوغ النصاب، بنى على العدم، ولا يجب التفحّص. ولو علم بوجوده و شكّ في نقصانه، بنى على البقاء، بخلاف ما إذا علم، وشكّ في المقدار، فإنّه يجب عليه الاختبار. ويصدّق الوكيل في ثبوته و نفيه، وإخراج الواجب، و مقدار الخارج من المؤن وغيرها، والأحوط الاقتصار على العدالة.

والحبوب و الثمرات المتفرّقة زماناً أو مكاناً كغيرها ممّا تتعلّق به الزكاة يضمّ بعضها إلى بعض، فيحصل النصاب من الضمّ[2] في العام الواحد. ولا يضمّ شيء من الأربعة إلى غيره، بل لكلّ نصاب.

و خليط الشعير و الحنطة يُلحظان فيه على انفراده مع كثرة الخليط تخميناً إن لم يعزل، فإن عزل فما بلغ منهما النصاب وجب فيه دون غيره.

والشركاء يلحظ النصاب في حصّة كلّ على انفراده، دون المجموع، وإن كانوا في

---

١. في «ص» زيادة: وأما أجرة

٢. في «ص» زيادة: وإن لم يحصل من الانفراد.

بيت واحد ومأكلّ واحد، أو كان أباً مع ولده أو زوجاً مع زوجته.

ويُعتبر النصاب حال التمرية، و الزبيبيّة و الحنطية، والشعيريّة بعد البروز من السنبل، وما كان من ثمر النخل والعنب لا يكون تمراً أو زبيباً يلحظ بالنسبة إلى غيره.

المقصد الثالث

في أنّ الوجوب مشروط بالدخول في الملك بملكية أرض أو بذر، أو عمل بزراعة، أو غرس، أو مساقاة، أو بابتياع، أو هبة، أو مهر، أو صلح، أو غير ذلك، فعمّال الزروع و البساتين من نجّار أو حدّاد أو حلاق أو حافظ، ونحوهم إن ملكوا الحصّة من العين قبل التعلّق تعلّقت بهم الزكاة، وإلّا فلا، كما إذا استحقّوا مطلقاً لا من خصوص الزرع أو من غيره فقط، أو استحقّوا منه بعد تعلّق الزكاة، فمن كان له سهم في أصل الزراعة من العمّال أو غيرهم، أو حصل له ذلك قبل تعلق الزكاة باحمرار أو اصفرار أو نحوهما، واستمرّ إلى حين التعلّق، وجبت عليه، وإلّا فلا.

المقصد الرابع: في بيان وقت تعلّق الزكاة في الغلات الأربع

لا كلام في أنّه لا يجب إخراج الزكاة و تسليمها إلّا بعد التصفية، و الأقوى أنّ تعلّقها يكون ببدوّ صلاحها، و يحصل في ثمر النخل بالاحمرار، والاصفرار، وما قام مقامهما، وفي ثمر الكرم بصدق العنبيّة، و في الزرع بانعقاد الحبّ بحيث يسمّى شعيراً وحنطة، فمتى حصل ذلك في شيء منها، وكان بحيث يبلغ النصاب بعد التسمية تمراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً، أو بعد فرضه كذلك، و إن لم يكن معدّاً لذلك، تعلّقت به الزكاة.

ولو شكّ في حصول سبب التعلّق، أو شكّ في البلوغ على تقدير التصفية، لم يجب الاختبار و الاحتياط فيه؛ أمّا لو علم البلوغ فلا يجوز التصرّف بشيء منه إلّا مع الضمان. ويجوز التسليم منه على الحساب، و إخراج الحصّة منه بالتمام، إلى غير ذلك من الأحكام.

المقصد الخامس: في جنس ما يؤخذ

لا يجوز أخذ الرديء عن الجيد، و لا يجب تسليم الجيّد عن الرديء، بل يؤخذ من كلّ واحد مقدار ما يجب فيه؛ فلا يؤخذ الجعرور[1]، ولا معا فارة، ونحوهما عوض الجيّد، والأحوط إعطاء الحصّة من الفاضل أو المساوي.

ويجوز الدفع من العنب و البسر والزرع قبل التصفية على الحساب، ولا يجوز أن يعطي من جنسٍ من الأجناس الأربعة عوض جنس آخر، إلّا بالقيمة، و تحتسب القيمة فترجع إلى مسألة إخراج القيمة.

ولو دفع في محلّ آخر من الجنس، فلا بأس وإن تفاوتت القيمة؛ وإن أعطى من القيمة، أعطى قيمة محلّ الدفع، و الأحوط أعلى القيمتين.

والأقوى أنّ للمجتهد و مأذونه الأخذ من غير الجنس، ويرجع إلى الصلح بالولاية. ولو اختلف الساعي والمالك في جنس المزكّى أو قيمته، قدّم قول المالك من غير يمين، وله الدفع من القيمة، وإن أمكنت العين.

ولو حصلت مصلحة للفقراء بأخذ الرديء جاز. ولو أخذ جيّداً فظهر رديئاً، كان للعامل أو الفقير ردّه. ولو احتسب بالقيمة و أُضيفت إليه التتمّة، فلا بأس.

ولا يجب الإعطاء من العين، فلو أعطى المماثل أو الأعلى من خارج، فلابأس. ولو وكّل على الإعطاء في محلّ آخر، جاز الإعطاء فيه من الجنس أو من قيمته فيه. ولو وكّل أميناً على الإعطاء، اكتفى، والأحوط استخباره.

المقصد السادس

في القدر المخرج: وهو «العُشر» فيما سُقي سيحاً من الماء الجاري على وجه الأرض أو في نهر أو قناة أو ثلج من عينٍ أو غيرها، أو كان عذياً ـ بفتح العين أو كسرها

---

١. جعرور وزان عصفور نوع رديء من التمر. انظر *المصباح المنير*: ١٠٢ مادة جعر.

و سكون الذال ـ زرع لا يسقيه إلّا ماء المطر، أو بَعلاً ـ بفتح الباء و سكون العين ـ النخل والشجر و الزرع تشرب عروقه من الأرض من غير أن يُسقى.

و «نصف العشر» فيما سقي بالدوالي ـ والدالية: المنجبون، أعني الدولاب الّذي تديره البقر، و الظاهر إلحاق غير البقر بها ـ والناعورة الّتي يديرها الماء، وشيء من خوص يشد في رأس جذع طويل، و النواضح: و هي السواني، و السانية: الناقة الّتي يُستسقى عليها.

وليس المدار على خصوص هذه الأشياء، بل المراد أنّ العُشر لازم في كلّ مالا يخرج بالآلات ونحوها. ويدخل في ذلك ـ مضافاً إلى ما سبق ـ ما يخرجه بالمتح[١] بدلوٍ أو بظرف غيره، أو بغير متح ولو بكفّيه. ولا فرق بين أن يقع منه أو من غيره، عن تبرّع أو عن أُجرة، من غاصبٍ أو غيره.

وإذا اجتمع الأمران، عمل على الأغلب زماناً، لاعدداً و لا نفعاً على الأقوى، ومع التساوي «ثلاثة أرباع العشر» ومع الشكّ يخرج «نصف العشر». و الأحوط ثلاثة أرباعه، والأحوط من ذلك «العشر».

ولو كان بعض من الزرع الواحد يسقى بالنحو الأوّل، والبعض الآخر يُسقى بالنحو الثاني، كان (لكلٍّ حكمه. ولو كان الزرع مشتركاً، و اختلف الشركاء في كيفيّة السقي، كان)[٢] على من سقى موافق حصّته من غير علاج العشر، وعلى الثاني نصفه. و يصدّق قول المالك في كيفيّة السقي.

ولو سقي بالماءين دفعةً، بنهرين أو نهرٍ واحدٍ، لوحظ الاختلاف في القلّة، والكثرة، والمساواة. وحكم الشكّ عُلم ممّا تقدّم.

ولو سقى زارع بالدوالي مثلاً، فجرى الزائد على زرعٍ آخرَ من دون علاج، احتمل فيه الوجهان، ولعلّ نصف العُشر أقوى.

---

١. المتح: جذبك الرشاء تمدّ بيد وتاخذ بيد على رأس البئر. *المصباح المنير*: ٥٥، العين ٣: ١٩٦.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ولو أُخرج الماء بالدوالي مثلاً على أرض، ثمّ زرعت فكان الزرع بعلاً، احتمل أيضاً، و الأقوى نصف العشر.

ولو سقي البعل أو العِذي بالدوالي عفواً من غير تأثير، لزم العشر، وبالعكس بالعكس[1]. ولو شكّ في كيفيّة السقي، هل هو من موجب العشر، أو من غيره؟ بنى على الثاني، والأحوط الأوّل.

المقصد السابع: في الخَرص[2]

وهو جائز وإن كان على غير القاعدة.

و مصلحته: أنّه إن ضمن حصّة الفقراء، جاز له التصرّف كيف شاء، وكان الكلّ بحكمه، و مع[3] الضمان يكون أمانة في يد المالك، و له أن يتصرّف بمقدار ما يُريد مع ضبطه.

و محلّه: ثمرة النخل والكرم من غير إشكال، ويقوى جوازه في الحِنطة و الشعير فراراً من لزوم الحرج و الضيق، و يُحتمل قويّاً جوازه فيما تتعلّق به الزكاة استحباباً ممّا يدخله الكيل والوزن، محافظةً على السنّة.

ووقته: زمان أمن الآفة باحمرار واصفرار، و صيرورة عنبٍ، وانعقاد حبّ على الأقوى.

ولو ظهر في الخرص غبن فاحش، كان للمغبون الرجوع. ولو كان في عدّة أُمور، فليس له سوى فسخ[4] الجميع.

و الظاهر جواز اشتراط الخيار، وجواز أن يقبل الساعي القبض مع الخرص عليه،

---

١. بالعكس الثانية غير موجودة في «س».

٢. الخرص: الحرز في العدد والكيل. والخارص يخرص ما على النخلة، ثمّ يقسم الخراج على ذلك. العين ٤: ١٨٣ خرص.

٣. في «ح»، «م» زيادة: عدم.

٤. في «م»، «س»: مسح.

والظاهر أنّ التراضي شرط فيه. ولو رضي بعضُ الشركاء فقط، خُصّ بالخرص، ولو وقع الرضا على البعض دون البعض جاز، وفي توقّفه على احتمال الضرر وجهان.

وفاعله الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام؛ لولايته على مال الفقراء. ويجوز للمالك ذلك مع تعذّرهما، ومع عدم التعذّر الأحوط الرجوع إليهما. وإن كان القول بجوازه من المالك مع ذلك أقوى.

ولا يُشترط في الخرص صيغة، بل هو معاملة (خاصّة، يكتفى فيها بعمل الخارص و بيانه. ولو جيئ بصيغة الصلح كان أولى. وهو معاملة)[1] غريبة؛ لأنّها تتضمّن وحدة العوض والمعوّض، وضمان العين.

ثمّ إن زاد ما في يد المالك فله، و إن نقص فعليه، و إن تلف بآفة سماوية كلاً أو بعضاً فنقص فليس على المالك. ويُحتمل القول بأنّ المالك لا يضمن ما تلف أو نقص، و لعلّ الأوّل أقوى، و لكلٍّ من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش.

ويُشترط في الخارص إن لم يكن مالكاً أن يكون عدلاً ضابطاً. و اعتبار العدلين أوفق بالاحتياط.

ولو رجع الخارص من جانب الشرع عن خرصه بدعوى أنّه زادَ فيه، قبل قوله. ولو ادّعى أنّه أجحف بالفقراء، لم يُقبل بغير البيّنة في وجه قويّ.

ولو ادّعى العلم على المالك، كان له الحلف في نفي علمه. ولو ظهر فسق الخارص، بطل خرصه. ولو تجدّد بعد الخرص فلا بأس. ولو زاد من ربح الزراعة على مؤونة السنة، وجب إخراج الخمس بعد إخراج الزكاة.

المقصد الثامن

في أنّه لا يرفع وجوب إعطاء الزكاة وجوب الخمس، بل يجب فيما زاد على مؤونة السنة والمصارف، وليس على نفس حصّة الزكاة خمس، كما أنّه ليس في حصّة الخمس

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ـ ولو بقيت معزولة أعواماً غير معيّنة لأحدٍ ـ زكاة.

والخمس هنا أعمّ من الزكاة؛ لأنّه يلزم الزارع، والعامل، و الأجير، ومالك الأرض، ومستأجرها، ومشتري الزرع، وجميع من دخل في قسم المكتسبين، والمحترفين[1]. وإخراج الزكاة مقدّم على إخراج الخمس؛ لأنّ الخمس يجب في مال المكتسب، لا في أمانةٍ من مال الفقراء.

المقصد التاسع

أنّها لا تجب إلّا بعد إخراج حصّة السلطان في مقاسمته أو خراجه أو أخذه بعنوان الزكاة ظلماً، وبعد إخراج المؤن المتعلّقة بزرعه الّذي تعلّقت به الزكاة؛ من تنقية الأنهار الكبار، والقنوات، وسدّ الثُلَم، و قيمة البذر إن أخذ بالثمن، وعينه إن لم يكن بالشراء، وأُجرة اللّقاح و التكبيس، و التركيس، و التعكيس، و النواطير، والمقاسمين، والكيّالين والوكلاء، والكتّاب، و أُجرة الأرض، وقيمة الآلات، والعوامل، وما يُعطى لدفع الظلم، ويوضع للهيبة، ولاعتبار حفظ الزرع، كإكرام الضيوف، وأُجرة الحفّاظ، و الدواب المستأجرة، وأُجرة العمّال، كالحلّاقين، والنجّارين، و الحصّادين، و الدوّاسين، والحدّادين، حيث لا يكون لهم سهم بالزرع متقدّم على وقت تعلّقها، وجميع المصارف المتعلّقة قبل التعلّق و بعده ممّا عدا ما أُتخذ للانتفاع به على الدوام، كحفر القنوات والأنهار الكبار، وبناء الجدران، و(فراخ)[2] الأشجار، ونحوها.

ولا يُحتسب منها ما ازداد على المُتعارف، وبذل ما لايُحتاج إليه، وما دفعه إلى السلطان مع عفوه عنه، وما بذل من قيمة أو أُجرة زائدَين لعدم التفحّص، وما تبرّع به من عمل أو مال أو تبرّع به غيره، ولا ببذرٍ نبتَ لنفسه أو أعرض عنه صاحبه. ولا تخرج المُؤَن في غير الغلّات.

---

١. في «ص» زيادة: بخلاف الزكاة.

٢. في «م»، «س»: إخراج.

المطلب الثاني: في النقدين

يُشترط في تعلّق الزكاة بهما شروط:

أولّها: النصاب، ولكلّ منهما نصابان، أوّلهما شخصيّ و الآخر جنسيّ.

فأوّل نصابي الذهب: عشرون مثقالاً شرعياً، عبارة عن مقدار عشرين ديناراً ذهباً صنمياً، عبارة عن خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً.

وثانيهما: أربعة دنانير، عبارة عن ثلاثة مثاقيل صيرفيّة، فكلّ أربعةٍ نصاب بلغت ما بلغت.

وأوّل نصابي الفضّة: مائتا درهم، عبارة عن مائة و أربعين ديناراً - أي مثقالاً شرعيّاً- مائة و خمسة مثاقيل صيرفيّة.

وثانيهما: كلّ أربعين درهماً -عبارة عن ثمانية و عشرين مثقالاً شرعيّاً، واحد و عشرين مثقالاً صيرفيّاً- ممّا فوق المائتين بالغة ما بلغت.

و الزكاة فيهما ربع العشر، من كلّ أربعين واحد، ففي النصاب الأوّل للذهب -أعني العشرين مثقالاً شرعيّاً- نصف مثقال، و في النصاب الثاني -أعني كلّ أربعة أربعة من الدنانير- قيراطان؛ لأنّ كلّ دينار عشرون قيراطاً، فالأربعة دنانير ثمانون قيراطاً، وربع عشرها قيراطان.

وفي النصاب الأوّل من الفضّة -أعني المائتين درهماً- خمسة دراهم؛ لأنّ عشر المائتين عشرون درهم، وربعه خمسة، وفي النصاب الثاني -أعني الأربعين درهماً- درهم؛ لأنّ عشر الأربعين أربعة، وربعها واحد.

وليس فوق العشرين ديناراً زكاة حتّى تبلغ الأربعة دنانير، ثمّ ليس فوق الأربعة زكاة حتّى تبلغ الأربعة ثانياً، وهكذا. وليس فوق المائتين درهماً زكاة حتّى تبلغ الأربعين، ثمّ ليس فوق الأربعين زكاة حتّى تبلغ الأربعين ثانياً، وهكذا.

و المدار على ما يُسمّى ذهباً و فضّة، جيّداً كان أو رديئاً. ويُضاف الجيّد من المجانس

إلى رديئه، ولا يُضاف شيء من النقدين إلى الآخر، بل يُعتبر نصاب كلّ واحد منهما على انفراده. والمغشوش منهما يلاحظ بلوغ الصافي منه النصاب.

و المغشوش منهما بغيره يعتبر بلوغه النصاب فرضاً إذا كان خالصاً، ومع الشكّ لا يجب. والأحوط إعطاء الزائد أو التصفية.

ولا تجب الزكاة إلّا مع العلم العادي أو الشرعي ببلوغ النصاب. ولو عَلِمَه وجهل المقدار، وجب الاستعلام على الأقوى، إلّا مع إجراء صيغة الصلح مع وليّ الفقراء.

ولا يمنع وجوب الزكاة دين.

ومن خلّف نفقة لعياله لسنة أو سنين، فإن كان حاضراً، وجب عليه إخراجها مع اجتماع الشروط. وإن كان غائباً لا يعلم بالحال، فلا شيء عليه. ولو علم بالزيادة على الواجب، ولم يعلم بالبقاء، فلا شيء عليه أيضاً على الأقوى.

ولا يبعد تسرية الحكم إلى كلّ من أبقى مالاً ليُصرف في صدقات أو خيرات أو مبرّات أو نحوها. والأحوط خلافه.

ويحصل النصاب باجتماعه من الكسور إذا حصلت الشروط.

ولو كان بعض الجنس جيّداً وبعضه رديئاً، لم يجز تخصيص الدفع بالرديء، ولا بالجيّد ناقصاً، مُلاحظاً للقيمة، إلّا أن يشغل ذمّة الفقير، ثمّ يحتسبها عليه، وللمجتهد ذلك مع مُراعاة غِبطة الفقراء.

ولو دفعَ شيئاً، فظهرَ غبن على المالك أو المدفوع إليه، كان للمغبون الفسخ، مادام المدفوع باقياً، ومع التلف لا رجوع للمالك. ويقوى القول بلزوم تسليم الفقير تفاوت قيمة المثل.

وليس على الدافع و المدفوع إليه تصديق الآخر في دعواه، ولكن لكلّ منهما ـ حيث يكون مَغبوناً أو يكون الجنس مَعيباً أو غير مُجانس بدعواه ـ الحلف على نفي العلم، إذا كان الدفع باطّلاع و نظر من المُدّعي، وإلّا فقول المالك مُعتبر من دون يمينه.

و للفرقِ بين حُضور الفقير فلا يُسمع قوله، وعدمه فيُسمع وجه.

الشرط الثاني: أن يكون مسكوكاً بسكّة المُعاملة، قديمة أو جديدة، إسلاميّة أو غيرها، باقٍ أثرها مع بقاءِ المعاملة فيها أو لا، صافية أو مَغشوشة، أُلغيت سكّته أو لا، عمّت الأماكن أولا، اتخذ للمعاملة أو لزينة الحيوانات أو النساء أو لغير ذلك.

فلا زكاة في تبرٍ ـ وهو الذهب والفضّة قبل الصياغة وفتاتهما ـ أو نقارٍ جمع نُقرة، وهي القِطع المذابة من الذَهَب أو الفضّة، ولا في مَصوغ غير مسكوك، سواء قصدَ الفرار به من الزكاة أو لا، وسواء جعل على هيئة محرّمة يجب كسرها أولا، وسواء كان بفعل المالك أو مأذونه أولا، وسواء كان في تمام الحول أو في بعضه، ولو ساعة من الزمان إذ ينكسر بها الحول، وسواء اتُخذ للصرف أو للزينة أو لا.

ولو كانت سكّته غير سكّة سلطان الوقت، فإن عمّت بها المعاملة فكسكّة السلطان، وإلّا فلا اعتبار بها. ولو فرض وقوع المعاملة بغير المسكوك فلا شيء فيه، و الأحوط إلحاقه بالمسكوك حينئذٍ.

ولو حصل ربح زائد على مؤونة السنة بترقّي قيمة النقدين مع قصد الاكتساب، وجب أيضاً الخمس.

الشرط الثالث: أن يحول عليه الحول. والمراد به هنا وفي الأنعام: أحد عشر شهراً هلاليّة لو ملكَ النصاب أوّل الشهر، أو ملفّقة من أحد عشر هلاليّة وشهر عددي لو ملكه في أثناء الشهر أو أثناء اليوم، مع احتمال تكميل يوم أو كسر للشهر المنكسر. فلو حصل النصاب وبقي جامعاً للشرائط إلى هلال الثاني عشر، وجبت الزكاة، وجازَ إعطاؤها زكاة. ثم إن استمرّإلى تمام الثاني عشر، علم صحّة مافعل. و الأظهر انكشاف عدم الوجوب إن لم يستمرّ. ثمّ إن فقدَ شيء من النصاب أو وهبه أو عاوض عليه ولو من جنسه، استرجعه بعد ذلك؛ لخيارٍ أو غبن أو لا، قصد الفرار بذلك قبل دخول الحول أو فيه ـ ولو في آخر جزء من اليوم ـ أو لا، أو رفع شرطاً من الشروط كائناً ما كان، ولو في جزء من اليوم، لم تجب الزكاة، و سياتي تمام الكلام في بيان حول الأنعام.

المطلب الثالث: في زكاة الأنعام

و يشترط فيها أمور:

أحدها: النصاب مُستمرّاً تمام الحول، وهو بلوغ أحد عشر شهراً في الوجوب، واثنى عشر شهراً في الاستقرار، على نحو ما مرّ في نصاب النقدين.

ولكلٍّ من النَعَم الثلاث نصاب مُستقلّ، فللإبل ـ عرابيها وبخاتيها، ويعبّر عنهما بالعربيّة والخراسانية ـ اثنى عشر نصاباً، خمس نُصُب في خمس و عشرين منها: في خمسٍ شاة، ثمّ لاشيء حتّى تبلغ العشرة، وفيها شاتان، ثمّ لاشيء حتّى تبلغ الخمس عشرة، وفيها ثلاث شياه، ثمّ لا شيء حتّى تبلغ العشرين، وفيها أربع شياه، ثمّ لا شيء حتّى تبلغ الخمس و العشرين، وفيها خمس شياه.

ثمّ إذا زادت واحدة، و بلغت ستّاً و عشرين، ففيها بنتُ مَخاض، وهي من الإبل ما دخلت في السنة الثانية. ثمّ إذا زادت عشراً، و بلغت ستّاً و ثلاثين، ففيها بنت لبون، وهي ما دخلت في السنّة الثالثة. ثمّ إذا زادت عشراً، و بلغت ستّاً و أربعين، ففيها حِقّة، و هي ما دخلت في السنة الرابعة.

ثمّ إذا زادت خمس عشرة، وبلغت إحدى و ستّين، ففيها جَذعَة، وهي ما دخلت في السنة الخامسة. ثمّ إذا زادت خمس عشرة، وبلغت ستّاً وسبعين، ففيها بنتا لبون. ثمّ إذا زادت خمس عشرة، و بلغت إحدى و تسعين، ففيها حِقّتان.

ثمّ إذا زادت ثلاثين فما فوق، فبلغت مائة و واحداً و عشرين، كان في كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حِقة.

فنُصُبُها إذن اثنا عشر: خمس، ثمّ عشرة، ثمّ خمس عشرة، ثمّ عشرون، ثمّ خمس وعشرون، ثمّ ستّ و عشرون، ثمّ ستّ وثلاثون، ثمّ ستّ و أربعون، ثمّ إحدى وستون، ثمّ ستّ و سبعون، ثمّ إحدى وتسعون، ثمّ مائة وإحدى و عشرون. فهذه اثنا عشر نصاباً.

ولو حالَ الحول على صغارٍ ليس فيها السنّ الواجب أو كبار كذلك، لزم إعطاؤه.

ولو كان الكلّ مراضاً، لم يجب إعطاء الصحيح، ولو كان البعض كذلك، قوي التوزيع.

و أسنان الإبل فيما يترتّب عليه اسم خاصّ عشرة: من حين التولّد إلى بلوغ سنة حوار، وبعده إلى بلوغ سنتين بنت مخاض، وبعده إلى بلوغ ثلاث سنين بنت لبون، ثمّ إلى بلوغ أربع سنين حُقّة، ثمّ إلى بلوغ خمس سنين جذعة، ثمّ إلى بلوغ ستّ سنين ثنيّة، ثمّ إلى بلوغ سبع سنين رباعيّة، ثمّ إلى بلوغ ثمان سديس، ثمّ إلى بلوغ تسع بازل، ثمّ إلى بلوغ العشر مخلف.

و الظاهر أنّ السن الأوّل، ومن الثامن فما فوق يستوي فيه لفظ المذكّر المؤنّث، فإذا بلغت الإحدى عشرة فما فوق أُضيفت إلى ما بلغت، كأن يقال: بنت إحدى عشرة، أو بنت اثنتى عشرة، وهكذا.

والظاهرأنّ الحادية والعشرين كغيرها من الحدود جزء من النصاب، لاشرط. فلو تلفت بعد الحول بغير تفريط، نقصت حصّة الفقراء بمقدار ما كان لهم منها.

وطريق أخذ الحقّ منها في غير النُصُب الخمسة السابقة: أن يدخل العامل فيها من جانب الإمام أو نائبه بإذن المالك بطريق الرِفق إن أمكن، بخلاف البواقي، و يقسّمها قسمين، ويخيّر المالك، ثمّ يقسّم ما لم يختره قسمين و يخيّره، و هكذا إلى أن يبقى مقدار الواجب. ولو بقيت واحدة جرى فيها حكم الشريكين، والأحوط البناء على القرعة.

ومع غيبته يقوم المجتهد أو نائبه مقامه، فإن لم يكن قام عدول المسلمين، وللمالك الاكتفاء عن ذلك بترجيح سهم الفقراء على سهمه.

ومن وجبَ عليه ما سنّه أدنى بدرجة من الموجود عنده، كأن وجبت عليه بنت مخاض، وليس عنده إلّا بنت لبون، أو بنت لبون؛ وليس عنده إلّا حِقة؛ أو حِقة، و ليس عنده إلّا جَذعَة، دفع الزائد و أخذ معه شاتين أو عشرين درهماً، والخيار إلى المالك، وفي الاكتفاء بشاة و عشرة دراهم وجه. والأحوط خلافه.

ولو انعكس الحال، كان كان الموجود أدنى بدرجة، أضاف للعامل أو الفقراء أحد الأمرين، والخيار هنا للدافع أيضاً. والظاهر الاقتصار على ذي الدرجة الواحدة، فلا خيار بين الأربع شياه و أربعين درهماً.

ولو كان الأعلى المدفوع قليل الثمن، بحيث ينقص عن الأدنى (بأكثر من درجة أو يزيد بأكثر منها)[١] أو الأدنى كثير الثمن، بحيث يزيد على الأعلى، فالظاهر سقوط الجبران، مع احتمال البناء على التعبّد.

و الظاهر اعتبار تماميّة المدفوع؛ فلو كان له نصفان في بنتي مخاض، لم يجز دفعهما عنها، بل يرجع إلى القيمة.

ولو دفع المالك الأعلى تبرّعاً مع وجود الأدنى، جازَ على الأقوى. ولو دفعه فبان أنّه لم يبلغ سنّ ما وجب عليه، أو بلغ زائداً على الواجب، كان له استرجاعه.

وفي جواز دفع القيمة عن العين وجه قوي يأتي الكلام فيه. وأمّا مع فقد السنّ الواجب فلا ريب في إجزاء القيمة.

ولو حال الحول على نصاب كلّه صغار، احتمل فيه لزوم إعطاء الكبير، و توزيع القيمة.

وقد يحصل من ضمّ الكسور نصاب، فيجزي حينئذٍ إعطاء المضموم في وجه قويّ.

ولو كان الكلّ مِراضاً، لم يجب إعطاء الصحيح؛ ولو كان البعض كذلك، قوي التوزيع.

النصاب الثاني: للبقر، و يرجع إلى نصابين:

أوّلهما: ثلاثون، وفيه تبيع، أي: دخل في السنة الثانية، أو تبيعة كذلك.

ثانيهما: أربعون، وفيه مسنّة، أي: دخلت في السنة الثالثة فما زاد.

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

و كأنّهما في الحقيقة راجعان إلى نصاب واحد، فإن انفرد بعض العددين بالوفاء من دون زيادة، تعيّن، كأربعين و مائة و ستّين؛ لأنّا لو اعتبرنا الثلاثين، بقي الزائد من دون إخراج، فيدخل النقص على الفقراء؛ وبالعكس التسعون، و المائة و خمسون.

ولو لزمت الزيادة في كلّ منهما؛ فإن كانت متفاوتة، أُخذ بما فيه صلاح الفقراء، كمائة وسبعين، ولو تساوت الزيادة فيهما، كمائة و ثلاثين، أو تساويا في عدمها عنهما، كمائة و عشرين، تخيّر المالك في اعتبار ماشاء من النصابين.

والأحوط مُراعاة صلاح الفقراء بتقديم المستغرق على غيره، ثمّ الأقلّ عفواً على غيره، و يتخيّر مع التساوي في الاستغراق، ويجزي[1] مثل ذلك في النصاب الأخير من الإبل. وإذا حصلَ الاستيفاء بالخلط منهما دون الأخذ بواحد منهما، كمائة و ثلاثين، بنى على الخلط احتياطاً.

و تفصيل الحال: أنّه إذا كان ثلاثين، ففيه تبيع أو تبيعة. و إذا بلغ أربعين، ففيه مسنّة. وإذا بلغ ستّين، ففيه تبيعان، وإذا بلغ سبعين، ففيه تبيع و مسنّة. وإذا بلغ ثمانين، ففيه مسنّتان. و إذا بلغ تسعين، ففيه ثلاث تبيعات. وإذا بلغ مائة و عشرين، ففيه ثلاث مسنّات. ويحتمل التخيير بينها و بين أربع تبايع. وإذا بلغ مائة و خمسين فخمس تبايع. وإذا بلغ مائة و ستّين فأربع مسنّات أو أربع تبايع ومسنّة.

و الأحوط أنّ الاستيفاء إذا حصل بالأعلى و الأسفل قُدّم الأعلى.

والجاموس من البقر، فيدخل في الحساب مع غيره.

و مع عدم السن الواجب يرجع إلى القيمة. والملفّق ـ كنصفي مسنّة أو تبيعة ـ لا يجزي، إلّا إذا كان النصاب ملفقاً في وجه قوي.

ومع فقد الأدنى إذا رضي بدفع الأعلى قُبِل منه في وجه قوي.

ولا يجزي المدفوع من جنس آخر، إلّا إذا احتسب بالقيمة، و أجزنا دفعها، و سيجيء الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

---

١. في «ح»: يجري.

النصاب الثالث: للغنم

وهو خمسة: أربعون، و فيها شاة. ثمّ مائة و واحدة و عشرون، وفيها شاتان. ثمّ مائتان وواحدة، و فيها ثلاث شياه؛ ثمّ ثلاثمائة و واحدة، وفيها أربع شياه. ثمّ تبقى على هذه الحال إلى أن تبلغ خمسمائة، ففيها خمس شياه، لأنّها إذا بلغت الأربعمائة كان على كلّ مائة شاة بالغة ما بلغت، وما زاد عفو.

و يقوم الإشكال في احتسابها خمسة، إذ لا ثمرة فيها؛ لأنّ الثلاثمائة و الواحدة تساوي الأربعمائة في القدر المأخوذ.

ويمكن بيان الثمرة في تعلّق الوجوب بالثلاثمائة و واحدة دون مازاد. وفي جهة الضمان، فإنّه إذا تلف ممّا زاد على الثلاثمائة و واحدة شيء، كان الضمان على المالك؛ لبقاء النصاب الّذي هو متعلّق الوجوب، بخلاف ما إذا تلف من الأربعمائة، فإنّه يوزّع بين المالك و بين الفقراء.

وفي جواز التصرّف فيما زاد على الثلاثمائة وواحدة من غير ضمان، بخلاف الأربعمائة.

وفيما لو كان بعضها مراضاً أو ضعافاً، فإن[1] كان منها ثلاثمائة وواحدة صحاحاً، و لم تبلغ الأربعمائة، وجب الإعطاء من الصحاح، وإن بلغ وزّع.

وفي الرجوع من الفقراء على الغاصب ونحوه فيما زاد على الثلاثمائة و واحدة، وفيما كان في الأربعمائة.

و فيما لو نذرَ نوعاً أو حلف أن يؤدّي زكاة نصاب رابع، أو خامس، أو لا يأكل من مال زكاة، أو يأكل منه.

وفيما إذا جعلت للتجارة، وكانت أربعمائة.

وفي جري حكم الأمانة.

---

١. في «م»، «س»: و.

وفي تخصيص ضمان الجناية، إلى غير ذلك.

و في بعض هذه الوجوه نظر.

ويُشترط بلوغ النصاب في الأقسام الثلاثة من البهائم للمالك الواحد، فلو اشترك بين الخليطين، و إن كان أحد الأبوين، فلا زكاة، وكذا في غيرها. ولو ملك من كلّ واحدة من ثمانين شاة ثلثها مثلاً لم يحصل النصاب، ولو كانت مشتركة بحيث يعلم أنّه مع القسمة يحصل له نصاب وجبت.

والمتولّد المخالف لأبويه بالاسم يُعتبر اسمه، لا أصله. و لو لم يدخل في الأسماء الثلاثة لم يتعلّق به حكم. ولو تولّد من الجنس ما يدخل في اسم جنس آخر فحكمه حكم الآخر.

ومتى تعذّر فرض من الزكاة أُخذت قيمته، و ما وجب فيه من الأنعام أُنثى، كما في الإبل و النصاب الثاني من البقر، لا يجوز فيه إعطاء الذكر إلّا بالقيمة.

ولا تؤخذ هَرِمَة، ولا ذات عوار، و لامريضة عوض الصحاح، و لو كان الجميع معيباً، جاز أخذ المعيب بشرط أن لا يكون عيب الخارج أشدّ من عيب الباقي.

ولو رأى عامل الصدقات أو المتولّي الشرعي صلاحاً للفقراء في أخذ المعيب، فله أخذه. ولو تشاحّ المالك ووليّ الفقراء، مع كون بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً، بنوا على القرعة أو الإشاعة، وإعطاء قيمة الحصّة المشاعة.

و الواجب في الشاة المأخوذة في الغنم أو الإبل[1] الجذع من الضأن، وهو ما بلغ ستّة أشهر، والأحوط السبعة، ثمّ الثمانية، ثمّ السنة. والثني من المعز، وهو ما دخل في الثانية، و الأحوط في الثالثة. والضأن و المعز جنس واحد، وبانضمامهما يحصل النصاب.

ويدخل في الحساب فحلُ الضراب، والأكولة الكبيرة السمينة، والربّى، و هي الّتي تربّي اثنين، والمعدّة للبن، والمختار من البهائم لأيّ سبب كان. وتجزي لو دُفعت،

---

١. أو الإبل ليس في «س»، «م».

ولكن لا يجب دفعها على صاحب المال، و لا يجب دفع شيء من كرائم الأموال إلّا إذا كان الجميع كراماً، بل يكفي مع ذلك إعطاء المتوسّط على الأقوى.

ولا يدخل المتجدّد من كبار أو صغار في حول المتقدّم، بل لكلٍّ حول منفرد و إن لم يتغيّر حكم النصاب الأوّل بوجوده لو حصل معه في زمان واحد، كخمس من الإبل ولدت خمساً؛ بناءاً على أنّ النصاب خمس خمس، أو اشترى معها خمس، أو عشرة منها ولدت عشراً، أو تجدّد بالتملّك معها ذلك، أو أربعمائة من الغنم مثلاً يحصل معها أربعمائة، أو عشرون ديناراً حصل بعدها عشرون، و نحو ذلك.

و إن كانت بحيث لو قارنت لم يكن فيها شيء كأربعين من الغنم ولدت أربعين، أو تجدّد بالتمليك[1] معها ذلك، فالأقوى أنّه لا عبرة إلّا بالمتقدّم.

و إن كانت بحيث لو قارنت حصل نصاب آخر و نسخ النصاب الأوّل، كما لو ولدت ستة و عشرون من الإبل عشرة، أو ثلاثون من البقر عشرة، فالأقوى أنّ النصاب الثاني يُحتسب بعد أن ينقضي حكم النصاب الأوّل، ولا شيء في الزائد على النصاب الأوّل فيما مضى من الحول الأوّل، كما إذا لم يستكمل النصاب أوّلاً ثمّ أتمّته السخال ونحوها، فإنّ الحساب من وقت الإكمال.

ولو شكّ في أنّ الزائد متجدّد، أو سابق بنى على الأوّل، كما لو شكّ في وقت الدخول في الملك، فإنّه يبني على التأخّر[2].

الشرط الثاني: الحول على نحو ما في النقدين، بمعنى استمرار النصاب بنفسه باقياً على الملك السابق، جامعاً للشرائط حولاً تامّاً اثنا عشر شهراً هلالية لو قارن حصوله ابتداء الشهر، و ملفّقة من شهر عددي أو المنكسر مع مافات منه. وأحد عشر هلاليّة لو حصل في أثناء الشهر، ولو في نصف اليوم الأوّل في وجه قوي. ولا ينافي ذلك وجوب الإخراج بدخول الشهر الثاني عشر، فيكون تمامه شرط الاستقرار. ولو لم يتمّ،

---

١. في «م»، «س»: بالتملك.

٢. في «س»، «ص»: فسخ.

انكشف عدم الوجوب، وقد مرّ مثله.

ولوبدّل و لو بالمجانس، أو وهب، أو تلف، أو جنّ، أو زال شرطاً من الشروط في أثناء الحول، ولو بأقلّ القليل من الزمان، لم يُحتسب ما سبق من الحول، واستأنف الحول جديداً.

وإن مات أو ارتدّ عن فطرة، جُدّد وراءه الحول، وسقط اعتبار الماضي، والمرتد الملّي يبقى حكم حوله، ويقهر على إعطاء الزكاة؛ وإذا استُتيب ثلاثاً ثمّ قتل في أثناء الحول، جدّد الوارث الحول، كالسابق.

ولا زكاة بين النصابين في جميع مالوحظ فيه النصاب، ويُسمّى في الإبل[1] شنقاً[2]، وفي البقر وقصاً[3]، وفي الغنم عفواً.

ولو جمع الفقير من الزكاة نصاباً، وحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة، وما أصابه من زراعة أو غيرها وتعلّق به الخمس وجب إخراجه بعد الزكاة. وإذا اكتسب بما أصابه من زكاة فربح زائداً على مؤونة سنته، وجب عليه الخمس.

الشرط الثالث: السوم والرعي في المرعى، فالسائمة هي المرسلة في مرعاها، مقابل المعلوفة. والمُعتبر فيه صدق السوم عرفاً، فلا يقدح فيه علف اليوم و اليومين، فضلاً عن الساعة و الساعتين. فلا زكاة فيما يُعلف ليلاً ـ مثلاً ـ و يسوم نهاراً، ولا فيما يمضي عليه الشهران و الثلاثة ـ مثلاً ـ معلوفاً، فلا زكاة في بهائم إيران ولا خراسان ولا أذربايجان إلّا ما شذّ و ندر منها، لأنّها تعلف الشهرين و الثلاثة لا تخرج إلى المرعى.

ولا فرق بين كون الإرسال من المالك أو بإذنه أو الغاصب، ولا بين كون نبات

---

١. في «م»، «س»: الأول.

٢. الشنق: ما بين الفريضتين، وهو ما زاد من الإبل على الخمس إلى العشرين. غريب *الحديث* للهروي١ :١٣٢ .

٣. جمع الوقص: أوقاص، والشنق اشناق، قال ابو عبيد: بعض العلماء يجعل الأوقاص في البقر خاصة والاشناق في الإبل خاصة. غريب *الحديث* للهروي٢: ٢٤٤ .

الأرض محلّلاً أو محرّماً. و الأقوى إلحاق المرسل في الزرع حيث يكون بالصحراء بالمعلوف.

ولا فرق في المعلوف بين أن يعلف بنفسه، أو يعلفه المالك أو مأذونه أو الغاصب من مالهما أو مال المالك. ولا بين أن يكون مجبوراً لعذر مرض أو هرم أو خوف من نهب أو سلب أو أسد أو غير ذلك.

ولو منع عن السوم إلّا ببذل مال فبذله، دخلَ في حكم السوم. ولو تغذّت بلبن، ولم يكن من السخال عن رضاع أو غيره، لم تكن سائمة.

ولو رعت نبات الدار أو البُستان لم تكن سائمة، مع احتمال ذلك، خصوصاً مع سعتهما. والظاهر إلحاق الصغار المتغذية باللّبن بالسائمة دون الكبار، فيكون حولها من حين النتاج، من غير فرق بين أن ترضع من سائمة أو معلوفة أو منهما، ولا فرق بين استمرار الرضاع إلى تمام السنة و التركّب منه ومن السوم، ولا بين كون الرضاع بعوضٍ أولا، من الثدي أولا، على تأمّلٍ في الأصل، وفي بعض الأقسام.

الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل، فلا زكاة في العوامل، وإن كانت سائمة، كالمتّخذة للحرث، و السقي، و الركوب، والإيجار، والدياسة، وإدارة المدار، من غير فرق بين اتخاذ المالك، ومأذونه، والغاصب، و نحوهم.

والمدار في الصدق على العرف، فلو عملت قليلاً بحيث لا يبعث على صدق الاسم لم تدخل في العوامل، ولا يلزم حصول العمل على الدوام، ولا يكتفى بحصوله في بعض الأيام، بل المدار على صدقه عرفاً ولو شكّ من الأصل في صدق اسم السوم والعمالة، سقط الوجوب، ولو شكّ بالعارض قوي الوجوب.

ويُصدّق المالك في نفي النصاب، والسوم، والحول، وثبوت العمالة، ووقوع الدفع إلى المستحقّ، ونحو ذلك. ويجوز الدفع من العين، و من الخارج حيث لا يكون رديئاً والمال جيّداً.

ويجوز في جميع ما سبق من الأقسام الدفع من القيمة أو العين.

ولا يضمّ مال أحد إلى غيره، وإن كان خليطاً أو كان أباً و ابناً. والزكاة المالية متعلّقة بالعين، كما مرّ. ولو جعلها معلوفة بعض العام أو سائمة فراراً من الزكاة لم تجب. وتضمّ الأموال المتباعدة من جميع الأجناس كما مر.

ولايجوز تقديم الزكاة على وقت الوجوب إلّا قرضاً، ثمّ تحتسب مع بقاء القابلية. و لا تأخيرها قدراً معتداً به، فلو أخّرها لعذر، من فقد المستحقّ، أو منع مانع، أو مدّة يسيرة طلباً للأفضل، لم يكن عليه ضمان. و كذا لا يجوز نقلها مع لزوم التعطيل، فلو نقلها بلا عذر أثم وضمن. ولو نقلها مع وجود المستحقّ، وعدم لزوم التعطيل، ضمن ولم[1] يأثم ما لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه.

و يجوز إعطاء القيمة في جميع الأجناس. و الأحوط العين في الأنعام، ولا يُشترط فيها أن تكون مساوية للمخرج، فلو كان النصاب كلّه صغاراً ليس فيه السن الواجب، أو كباراً كذلك، لزم إعطاء الواجب أو بدله.

ولو كان الجميع مراضاً، لم يجب إعطاء الصحيح، ولو كان البعض كذلك قوي التوزيع، ولو تبرّع المالك دخل في قوله تعالى: ﴿ومن تطوّع خيراً فهو خير له﴾[2].

و المتولّد من غير النعم الثلاثة أو منها، متحدة الصنف أو لا، أو منها ومن غيرها، يتبع صدق الاسم، ويلحقه في الحكم كمامرّ.

المطلب الرابع: فيما تُستحبّ فيه الزكاة، وهو أقسام

الأوّل: مال التجارة، وهو الّذي يُملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب، على وجه المعاوضة بين مالين[3]، ببيع أو صلح أو هبة معوّضة. وعامل المضاربة يدفع من سهمه إذا بلغ النصاب، دون ما ملك بالإرث، أو الحيازة، أو الهبة، أو الصدقة، أو الوقف، أو النكاح، أو الخلع، أو ملك بالمعاوضة للقنية، أو للوقف، أو الصدقة، أو الإيجار،

---

١. في «م»، «س»: وإن لم.

٢. البقرة: ١٨٤.

٣. في «ص» زيادة: من الأعيان.

أو الجعالة، أو غيرها ممّا يتعلّق بالمنافع، على الأقوى.

ويُشترط استمراره تمام الحول بالمعنى المتقدّم ذكره، سواء حصل فيه التبديل والتغيير أولا، ويشتدّ الرجحان فيما لو استمرّ بنفسه.

ويُشترط قصد الاكتساب تمام الحول، فلو قصد القنية أو الصدقة أو نحوهما، بداية أو نهاية أو بينهما، انكسر الحول. وأن يطلب الفضل بعد إحراز رأس المال، فإن كان لايجد إلّا وضيعة، أو وجد رأس المال فأخراتفاقاً لا[١] لطلب الفضل وإن حصل اتفاقاً، فلا زكاة.

وأن يبلغ النصاب المقرّر في زكاة النقدين عيناً أو قيمة فيكون حالها كحالهما[٢]، فلو نقص في أثناء الحول، ولوفي جزء ما من الزمان، انقطع الحول.

وأن تجتمع شرائط الزكاة الواجبة سوى البلوغ والعقل، فالأقوى الاستحباب في مال اليتيم، والمجنون، والخطاب للولي. ويستحبّ فيها الإخراج على نحو زكاة النقدين، وهو ربع العشر.

والظاهر تعلّقها بالقيمة لا بالعين، بمعنى إجزاء التأدية منها[٣]، ولا بأس بالعين. والمدار على نقد شرائه لا نقد البلد.

ولو اشترى نصاباً للتجارة، كأربعين شاة، أو عشرين ديناراً مثلاً، وحال عليه الحول وجبت زكاة المال، وسقطت زكاة التجارة. ولو زرع أرضاً للتجارة وحصل النصاب، تعلّقت زكاة المال والتجارة، وإن زاد ربحه على مؤونة السنة وجب[٤] الخمس أيضاً.

القسم الثاني: الخيل الإناث العتاق العربيّة، الكريمة الأصل من الطرفين، والبراذين الإناث خلاف العتاق، وفي كلّ واحدة من القسم الأوّل ديناران، ومن القسم الثاني

---

١. كلمة «لا» غير موجودة في «س».

٢. في «ص» زيادة: في النصابين.

٣. في «س»، «م»: معها.

٤. في «م»، «س» زيادة: من الأعيان.

دينار. و ليس في الحمير، والبغال مالم تتخذ للتجارة شيء.

ويُشترط في استحباب الزكاة فيهما البلوغ، والعقل، والحريّة، و الحول، والسوم، و إمكان التصرّف من المالك أو وكيله أو وليّه على النحو السابق فيهن، (و أن لاتكون عوامل)[1] ولا يكون من كسور لا تبلغ الواحدة، ومع البلوغ إشكال.

الثالث: ما عدا الغلات الأربع ممّا يدخله الكيل والوزن ـ ممّا عدا الثمار والخضروات ـ بعد إخراج المؤن.

الرابع: غلات الأطفال و المجانين و مواشيهم على نحو ما تقدّم.

الخامس: الحُلِيّ المحرّمة على رأي.

السادس: الحُلِيّ الّتي فُرَّ بها من الزكاة خروجاً من الخلاف.

السابع: المال الغائب، إذا مضت عليه أحوال، ثمّ وصل إلى يد صاحبه؛ فإنّه تُستحب زكاته لسنة.

الثامن: النماء الحاصل من العقارات المُتّخذة للنماء، كالحمّامات، والدكاكين والخانات، و البساتين، عروضاً كانت أو نقوداً، حال عليه الحول أولا.

التاسع: زكاة المؤن المصروفة على الزراعة والغرس.

العاشر: زكاة العوامل من البهائم.

الحادي عشر: زكاة الدين المقدور على استيفائه أو مطلقاً.

الثاني عشر: زكاة ما تعلّقت به المعاوضة على ما فيه الزكاة فراراً.

الثالث عشر: زكاة ما شكّ في تعلّق الزكاة به احتياطاً.

الرابع عشر: زكاة ما شكّ فيه بعد التسليم، وكذا ما اشتري ممّن يظنّ به أنّه لا يزكّي.

و يُشترط في الجميع الحول، و إمكان التصرّف، والبلوغ، و العقل، فيما عدا المستثنى، والنصاب فيما يلحق بذي النصاب، والحول فيما يلحق بذي الحول.

ويُستحبّ وسم إبل الصدقة في المحلّ الظاهر منها كافخاذ الإبل.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س».

المطلب الخامس: في أصناف المستحقّين وهم ثمانية

الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين

و هما كالظرف والجار والمجرور إذا اجتمعا افترقا، و إذا افترقا اجتمعا، فلمّا ذكرا معاً في مصرف الزكاة صارا متغايرين في المعنى.

و الشرط فيهما عدم ملكية ما يقوت به سنته لنفسه و عياله الواجبي النفقة شرعاً أو عرفاً، و منهم الضيوف إن كان من أهلها، زائداً على الديون حالّة و مؤجّلة، و على المستثنيات في الديون من فرس الركوب، و عبد الخدمة، والجارية، والفرش، و كتب العلم، لمن كان من أهلها، بما يناسب حاله، من عددها وكيفيّتها، ودار السكنى، والظروف والآلات المحتاج إليها في البيوت، وثياب العادة، وثياب الزينة وحُليّها ممّا يناسب حال المالك فيهنّ، و ما يحتاجه من آلات الصنائع، و عقار، ورأس مال يستنميها، ولا يزيد نماؤها على قوت السنة، ولا ينكر عليه في تبعيتهما، ومال موجود لا يتمكّن من التصرّف به، ولا الاقتراض عليه، و مال تعلّقت به حقوق واجبة من نذور و عهود ونحوها، ولا يزيد الفاضل على مؤونة السنة. وأن لايكون صاحب صنعة أو حرفة تفي بمؤونته، ولو على التدريج عاماً تامّاً، دون من لم يكن له حرفة وصنعة، كأُجَراء الصلاة والصيام والحجّ ونحوها، مالم يكن صنعة كسائر الصنائع.

و البناء على اختلاف الأحوال و الأطوار، فقد يُعدّ صاحب الخمسين غنيّاً، وصاحب الألف فقيراً، فيلاحظ الحال في المأكول، والملبوس، والمفروش، والمركوب والمسكن، و غيرها؛ كيفيّةً، و كميّة، و ارتفاعاً واتضاعاً، و نحوها على نحو ما تقدّم. ووجود ما يناسبه منها لاينافي فقره؛ لأنّها ـ و إن تضاعفت قيمته ـ لزمته، أو للزوم حاجته إليها لايعدّ من الغنى، وكذا صداق التزويج ممّا يوافق حاله مع الحاجة إليه.

والمشغول بطلب العلم فقير، و إن كان ذا صنعة تعارض تحصيله، ولو تعيّن عليه طلب العلم، و انحصر طريق معاشه بها و بأمثالها؛ أو كان شديد الحاجة جدّاً لايمكنه

الاستغناء، وجب عليه الأخذ. ويجب عليه الإخبار عن حاله. ولو امتنع، كان كمانع الزكاة.

ولو كان طالب العلم غنيّاً في القوت و اللّباس، محتاجاً للكتاب، أو للرفاهيّة لزيادة التوجّه، أو للنكاح لصفاء البال، ونحو ذلك، كان له الأخذ من سهم سبيل اللّه.

وصفتا الفقر و المسكنة متّحدتان بالمعنى مع انفراد إحداهما عن الأُخرى، فتقوم كلُّ واحدة مقام صاحبتها مع الانفراد، و مع الاقتران متغايران، كما في آية الزكاة[1]، فإنّ الأصحّ أنّ الفقير أحسن حالاً يتعفف عن السؤال، والمسكين أشدّ منه و يحتاج إلى السؤال، كما أنّ البائس أشدّ حالاً منهما، وكلّ منهما مستحقّ.

وتظهر الثمرة في باب النذور، والأيمان، و العهود، وفي باب استحباب التوزيع على الأقسام الثمانية؛ لأنّ البسط غير واجب، بل يجوز التخصيص.

و يُصدّق مُدّعي الفقر، عُلم غناه سابقاً أو لا، من غير بيّنة ولا يمين. ويجوز إعطاؤه دفعة فوق غناه.

ولو دفع زكاته إلى الإمام أو نائبه العام أو الخاصّ، برئت ذمّته، سواء أصاب الدافع المدفوع إليه في دفعه أو أخطأ فيه، ولا ضمان على أحدٍ منهم. ولو دفعها بنفسه إلى الفقير بزعم فقره، وعلم المدفوع إليه بأنّها زكاة، وكان ممّن لا يستحقّها، استرجعها منه مع التلف وبدونه؛ و مع علم الدافع لا رجوع مع التلف، إلّا أن يكون بعد العزل. وإن لم يعلم بكونها زكاة، استرجعها مع بقائها دون التلف، و الحكم في دفع الإمام أو نائبه مثله.

ولا يجب في دفعها تسميتها زكاة، ولا سيّما إذا كان الفقير ممّن يستحيي من اسم الزكاة.

الثالث: العاملون

المنصوبون لجمعها، أو ضبطها، أو حفظها، أو حملها ونقلها، ونحو ذلك، و لهم

---

١. التوبة: ٦٠.

أخذ[١] الأسهم الثمانية على الاشتراك بينهم إن تعدّدوا، والاختصاص إن اتحدوا.

و في جعل التوزيع على الرؤوس، أو على مقدار العمل، وفي ترجيح بعض على بعض لمرجّح[٢] أو لا، وجهان، أقواهما الأوّلان.

ويُشترط عدالتهم دون فقرهم، وأن لا يكونوا هاشميّين إن كانت عمالتهم على زكاة أموال غير بني هاشم. ولو جعلوا أُجَراء أو[٣] صولحوا على العمل بمعيّن من بيت[٤] المال أو من متبرّع و نحو ذلك، لم يدخل في قسم الزكاة، ولا يُشترط فيه شرائطها. ولو جمعوا بين العمالة والفقر، كان لهم أخذ سهمين من الزكاة، وهكذا كلّ من تعدّدت جهات استحقاقه له الأخذ على عدادها. ومتى دخلوا تحت الأُجَراء و نحوهم، كان للإمام و منصوبه عامّاً أو خاصّاً معاملتهم على جمع سائر الحقوق من خمس وغيره؛ لأنّهم أولياء الأمور العامّة.

ولو عملوا نصف العمل أو أقلّ أو أكثر، استحقّوا السهم إذا صدق عليهم الاسم. ولو كان بصورة الإجارة ونحوها، قضي بالتوزيع.

و لو خانَ العامل أو فَسقَ، عُزِل ولم يُعطَ شيئاً قبل إتمام العمل. ولو جُنّ انعزل، ويقوى اعتبار التوزيع هنا.

ولو نصب للعمالة، فهل له عزل نفسه، أو لا؟ الأقوى الأوّل. و للعامل إذا اتّسع عمله وضع الأُجَراء من يده، دون العمّال. والأقوى جواز ذلك مع الإذن، فيشتركون في السهم.

ولو عُيّن للعمل، فلم يُصب شيئاً من الزكاة؛ لامتناع المنصوب عليهم، أو تلف ما أخذه بعد قبضه، لم يكن له شيء، و مع الإتلاف منه أو للتفريط يضمن أيضاً.

و على العامل تصديق المالك لو أخبره بالدفع، وليس له أن يختار من المال

---

١. في «م»، «س»، «ص»: أحد.

٢. في «ص» زيادة: ديني.

٣. بدل أو في «ص»: جمع.

٤. بيت غير موجود في «م».

صفاياه. و ليس للمالك إعطاؤه الرديء. ويُستحبّ له الدعاء للمالك بعد قبض الحقّ.

الرابع: المؤلّفة قلوبهم

والظاهر أنّهم قسم من الكفّار وحّدوا اللّه، ولم يقرّوا بالنبوّة لمحمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فتألّفهم ليقرّوا بالإسلام، ويعترفوا بالنبوّة، ويجاهدوا مع المسلمين. والظاهر أنّها حرام عليهم، وإن وجب إعطاؤها لهم.

ويستوي هنا العبد والحر والمكلّف وغيره، فيجوز إعطاؤها لكلّ منهم مع حصول الغرض به.

و الأقوى سقوط هذا السهم في زمن الغيبة، و ثبوته لمن بسطت يده من الأئمّة عليهم السلام بعد النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والتخصيص بمن ذكرنا لمن كان له سهم من الزكاة، أمّا الدفع لتقوية الإسلام أو الإيمان، أو للاستجلاب إلى الطاعات، أو للإعانة على أخذ الزكوات والصدقات وغيرها من العبادات و نحو ذلك، فهو داخل في سبيل اللّه، فلايختصّ بكافر ولا غيره.

والشرط في إعطاء هذا السهم رجاء التأثير في المعطى له، و عدم لزوم الخلل من جهة حسد قوم آخرين، فينتقض الغرض.

وفي هذا القسم يجب البسط، مع توقّف الغرض عليه. و لو دخلوا في الإسلام وحصل الاطمئنان، فلا شيء لهم؛ ومع بقاء الخوف منهم بالرجوع إلى ما كانوا عليه، يبقى السهم لهم.

والظاهر أنّ هذا السهم مداره على حصول التاليف، فإن كانوا متعدّدين لا يُألّفون إلّا بتمامه، سُلّم السهم تاماً؛ وإن كانوا قليلين يحصل تاليفهم ببعضه، أُعطوا ببعضه؛ ولو حصل تاليفهم بلين الكلام، و حسن السيرة، اقتصر على هذا الحال، ولم يُبذل المال.

١

الخامس: الرقاب

وهذا السهم للمكاتَبين العاجزين عن تسليم مال الكِتابة، لقصور السعي، وفقد

المتبرّع، وللمماليك تحت الشدّة، وللمسلمين منهم في أيدي الكفّار، بل للتخليص من الرقّيّة مطلقاً، وللتخليص من كفّارات العتق في وجه قوي. والأحوط حيث لا يقصد في سبيل اللّه الاقتصار على القسمين الأوّلين، بل على الأوّل منهما.

وهذا (القسم إن وجد ما يفي)[1] به منها أُعطي بتمامه، و إلّا أُعطي منه ما يتوقّف عليه من كلّ الثمن أو بعضه، ويُسلّم السهم بيد المولى؛ ولو كان في سبيل اللّه، جاز تسليمه إليه برضا المولى.

ثمّ ما ذكر من الشروط لو قلنا بها بالنسبة إلى هذا السهم، وإلّا فلو جعل في سبيل اللّه كان فكّ الرقاب مطلقاً منها على ماسيأتي.

ولو دفع إلى المكاتَب مثلاً، فحصل فكّه من وجه آخر، أو أعتقه مولاه مجّاناً، استرجع منه على الأقوى، إلّا أن يُجعل من سهم آخر. و كذا لو دفع إليه و بانَ حرّاً.

ولو مات المحرَّر من هذا السهم؛ كان ميراثه للفقراء؛ لأنّهم الأصل في باب الزكاة، فكأنّهم أولياء نعمته.

ولو قصر السهم عن عتق رقبة تامّة، جاز التبعيض. وفي تقديم الأكثر شدّة على غيره احتمال الإيجاب و الاستحباب، و الثاني أقرب إلى الصواب، و كذا تقديم الأعلى منزلة على غيره، (وكذا باقي المرجّحات)[2].

السادس: المدينون

وهم الغارمون، بشرط أن لا يكون (عندهم وفاء ولو مساوياً للدّين، ولا صنعة تفي به، وأن يكون)[3] صرفه في غير معصية[4] من واجب أو مندوب أو مكروه أو مباح.

و الناسي، والجاهل بالموضوع، والجاهل بالحكم مع عدم احتمال المعصية عنده، والمجبور، والمضطر، لا يدخلون في العُصاة. و من جُهل حاله، و لم يعرف بالمعصية

---

١. بدل ما بين القوسين: السهم إن وجد مانع.

٢ و ٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٤. في «س» زيادة: وكذا تقديم الأعلى منزلة على غيره وكذا باقي المرجحات.

بحكم المطيع، سواء ادّعى الصرف في الطاعة أولا، و لا يجب الفحص عنه.

ولو جهل الحاكم حاله فأعطاه، و هو يعلم أنّه صرف في معصية، حَرُم عليه الأخذ. ولو نسي حال نفسه، جاز له الأخذ. ولو دفع سهمه إليه، فصرفه في غير الدين، أو إبراء الديّان ذمّته، أو أُعطي فبانَ أنّ صرفه كان في معصية، أو انّه لا دين عليه، و علم أنّ المدفوع إليه من سهم الغارمين، استُعيد منه[1] مع العزل، ومع عدمه لايؤخذ منه مع التلف وعلم الّدافع، ويؤخذ بدون ذلك، ومع جهله يؤخذ مطلقاً.

ولو زعم المدفوع إليه أنّها هبة و تلفت، أو كان رحماً للدافع، حكم له. و لو كان بعد العزل و التلف، وقامت البيّنة به، تخيّر وليّ الفقراء بين الرجوع إلى المعطي و الآخذ، و يرجع الآخذ بغرامته على الدافع.

ولو لم يعلم المدفوع إليه بالحال، رجع على العين مع البقاء دون التلف. و لو كان له دين، جاز احتسابه على المدين ـ حيّاً أو ميّتاً ـ من سهم الغارمين، مع الفقر في الحيّ، وعدم وفاء التركة في الميتّ، أو كان وفاء و امتنع الاستيفاء في وجه.

ولو كان له على الديّان دين، جاز له الاحتساب من الزكاة، وإسقاط ما على المدين.

ولو استدان لطاعة، فصرفه في معصية، أو بالعكس، فالمدار على المصرف، دون القصد على إشكال. وكذا لو كان متردّداً في الصرف.

ولو استدانَ بقصدهما معاً، قوي التوزيع، والأحوط الحرمان.

و لو كان المديون ذا مال، ولم يكن عنده مال حين المطالبة، وتعذّر عليه القرض، قوي القول بجواز إعطائه من هذا السهم.

السابع: في سبيل الله

الشامل لجميع القُرَب، من بناء خانات، أو قناطر، أو تعمير روضة، أو مدرسة،

---

١. في «ص» زيادة: مطلقاً.

أو مسجد، أو إحداث بنائها، أو وقف أرضها، أو تعميرها، أو وقف كُتب علمٍ أو دعاءٍ ونحوها، أو تزويج عزّاب، أو تسبيل نخل أو شجر أو ماء أو ماكول أو شيء من آلات العبادة، أو إحجاج أحد، أو إعانته على زيارة، أو في قراءة، أو في تعزية، أو تكرمة علماء، أو صلحاء، أو نجباء، أو إعطاء أهل الظلم أو الشرّ لتخليص الناس من شرّهم (وظلمهم، أو اعطاء من يَدفع ظلمهم، ويخلّص الناس من شرّهم)[١]، أو بناء ما يتحصّن المؤمنون به عنهم، أو شراء الأسلحة لدفاعهم، أو إعانة المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الأموات، أو خدمة المساجد، و الأوقاف العامة، أو غير ذلك من الأشياء، فيداخل جميع المصارف، ويزيد عليها، و إنّما يفارقها في النيّة؛ فلا يُعتبر في المدفوع إليه إسلام، ولا إيمان، ولا عدالة، ولا فقر، ولا غير ذلك.

الثامن: ابن السبيل

ويُراد به: المسافر الّذي لا نفقة عنده ولا يقدر على الاستدانة، وإن كان غنيّاً في محلّه.

ويُشترط جواز سفره، بأن يكون داخلاً تحت حكم من الأحكام الأربعة، إمّا الوجوب، أو الندب، أو الكراهة، أو الإباحة. فلو كان سفر معصية لنفسه أو لغايته، لم يُعطَ شيئاً.

و يُعطى بمقدار حاجته.

ولو أُعطي ثمّ جاءه ما يكفيه، فالظاهر الارتجاع مع البقاء، ومع التلف فلا رجوع.

ولو حصل له من يقرضه من المال ما يدخل عليه بسببه النقصان؛ لنفع يُطلب منه، أو لأخذ جنس إذا باعه بالنقد حصلت له غرامة، فإن كان ضاراً بحاله أو فيه إجحاف، لم يمنع من أخذ الزكاة، وإلّا منع. وكذا لو حصل له من الصدقات، فلم يقبل، لم يخرج عن الاستحقاق.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م».

والظاهر أنّه لا يجوز إعطاؤهم زائداً على حاجتهم، ولو لم يكن من الزكاة، إلّا ما يخصّ سهماً من السهام استحبّ له تقديم ما فيه الرجحان. ولا تلزم فيه الخصوصيّة في الدفع، و إن توقّف ثوابها عليها. ولو نوى سهماً فظهر غيره، فلا بأس.

المطلب السادس: في أوصاف المستحقين

و هي أمور:

أحدها: **الإيمان**، ويتحقّق بالإقرار و الاعتقاد ـ من دون عناد ـ باللّه، و بالنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، و بالأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام، من دون إنكار ضروري، أو كُفر نعمة، أو هتك حرمة الإسلام بقولٍ صادق أو كاذب، أو فعل يقضي بالإهانة ـ حتّى لو نقل كيفيّة بعض الأفعال المباحات القاضية بالاستخفاف عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مثلاً كفره ـ أو بُغض من تجب ولايته و محبّته على جميع أهل الإسلام. والجاهل و الشاكّ في شيء منها كالمنكر لها، وضعيف الاعتقاد كقويّه.

والجاهل المطلق القاصر عقله عن الإدراك، أو البعيد بحيث لا يمكنه الوصول والسؤال، أو المربّى بين كفّار ونحوهم لايمكنه الخروج عنهم للاستعلام، أو كان مشغولاً بالنظر حيث يقبل عذره لو اعتذر، ليسوا من العُصاة، و لا يُعطون من الزكاة، في وجه قويّ. ويُشترط ذلك فيما عدا صنفين: المؤلّفة و في سبيل اللّه.

ويكفي في ثبوت وصف الإيمان ادّعاؤه، و كونه مندرجاً في سلك أهله، أو ساكناً أو داخلاً في أرضهم، مالم يعلم خلافه. و الأطفال يلحقون بآبائهم وأُمّهاتهم، ويكفي في الإلحاق إيمان أحد الأبوين، والجدّ القريب، والمالك بعد حصوله في يده، من دون (مصاحبة)[1] أحد أبويه.

ويُعطى سهم الطفل و المجنون بيد الوليّ الشرعي. و في إلحاق البالغ المجنون بعد (كفره بأبيه)[2] المسلم إشكال.

---

١. في «م»: مصاحبته.

٢. في «م»، «ح»: : كفر ابيه.

ثانيها: **العدالة**، و يكفي في إثباتها المظنّة الحاصلة من النظر إلى ظاهر حاله، بحيث إذا سئل عنه من عاشَره و خالطه، من أهل محلّته أو غيرهم، احتسبوه من أرباب الديانات والأمانات.

وهي شرط في العاملين حيث يعطون من سهم العمالة، و أمّا لو جعلوا بإجارة أو جعالة أو نحوهما، فالنظر إلى الحاكم. و لا تُشترط في غيرهم، ولا مانع من إعطائهم إلّا أن يكون الحرمان مانعاً عن العصيان، فيدخل في باب النهي عن المنكر. والأحوط مُراعاتها في سهم الفقراء، وسهم المساكين، ثمّ الأحوط على تقدير إعطائهم الاقتصار على غير فاعلي الكبائر، خصوصاً شاربي الخمور.

والظاهر أنّه كلّما هانت معصيته، كانت عطيّته أرجح. ولا شكّ في عدم اشتراطها مع الإعطاء من سهم في سبيل اللّه، بل يتبع حصول القربة.

ويُعطى أولاد فسّاق المؤمنين، دون الكفّار و باقي فرق المسلمين.

ثالثها: أن لا يكون واجب النفقة على المالك، كالأبوين و إن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوجة الدائمة، و المملوك، فإنّهم لا يُعطون من سهم الفقراء والمساكين من ماله، و يُعطون من السهام الأُخر إذا دخلوا تحت مستحقّيها. والحكم فيما عدا الأخيرين بطريق الندب وموافقة الاحتياط.

ولو كان أحدهم تجب عليه نفقة هو عاجز عنها، كنفقة عبده أو زوجته، أو آباءه، أو أولاده، جاز إعطاؤه لينفق عليهم، و إعطاؤهم بأيديهم. و العبد لايُعطى، وإنّما يُعطى مولاه فيما يراد تمليكه في وجه قويّ. وكذا لو احتاجوا بعض الحوائج الضروريّة لأجل التوسعة في وجه قويّ.

ومن نذرَ، أو عاهدَ، أو حلفَ أن ينفق عليه بحكم واجب النفقة من الأنساب. أمّا الخادم الّذي وجبت نفقته بخدمته بمعاملة صلح أو غيره، أو الّذي كانت الخدمة حرفة له، فلا يجوز له الأخذ من مخدومه ولاغيره، إلّا في حوائج ضروريّة، أو للتوسعة مع

دخولها في الحاجة.

ومن وجبت نفقته على الغير، فإن كانت زوجته أو مملوكاً أو أجيراً للخدمة، أو كانت[١] له صنعة ـ كما مرّ ـ لم يجز إعطاؤه، إلّا إذا وجبت عليه نفقة آخر وعجز عنها، أو لزمته حاجة، أو جاءه ضيف يلزمه إكرامه، أو ضاق عليه أمر فأراد التوسعة.

وإن كان من الأنساب، أو وجب بالنذر ونحوه، فالجواز مطلقاً قويّ، والأحوط الترك فيما عدا المستثنى. والزوجة الناشز حكمها في المنع حكم غيرها، وكذا العبد الآبق، والأجير الممتنع.

ويجوز إعطاء زكاة الزوجة، والأجير، والمنذور له، و شبهه للزوج، والمستأجر، والناذر، و نحوه مع استحقاقهم.

ولو نذر ما وجب عليه من زكاة و غيرها ممّا يعود أمره إليه لشخصٍ، لم يجز إعطاؤها لغيره، ولو أعطاها لم تحتسب له.

وتُعطى زكاة القريب لقريبه ما لم يكن واجب النفقة، بل هو أفضل من غيره، سواء أدخله في عياله أو لا. ولو أخذ واجب النفقة زكاة أو غيرها من الحقوق بحيث حصلت له الكفاية، سقط وجوب الإنفاق عليه من جهة القرابة. ومن أخذ للتوسعة أو لبعض الحوائج فاكتفى بها، سقطت بذلك نفقته أيضاً.

رابعها: الحرية، فلا يُعطى مملوك من سهم الفقراء؛ لأنّه لا يملك شيئاً، ويُعطى من سهم في سبيل الله مع رضا مولاه، ومع عدم رضاه و اضطرار العبد يدفعها حاكم الشرع إليه. و لو كان مولاه عاجزاً عن نفقته، وكان فقيراً، أخذها لنفسه ودفعها إليه. ولو أُريد تعيّنها للعبد، جعل دفعها إليه مشروطاً على المولى، ولزم ذلك على الأقوى.

ولو دفعت حصّته إلى المبعّض، صحّ منها ما قابل الجزء الحرّ، وكان الباقي بحكم

---

١. في «م»، «س»: كاسب.

المدفوع إلى العبد. ولو قبض حرّاً فعاد رقّاً، ملكها وصارت لمولاه مع بقائها إلى حين الرقيّة.

خامسها: أن لا يكون هاشميّاً من ذريّة هاشم بن عبد مناف إذا اخذها من غير هاشمي. وأمّا من كان من ذريّة أخيه المطّلب فكسائر الناس.

وذريّة هاشم مخصوصة بذرية عبد المطّلب وأولاده ـ على ما نقل الصدوق ـ أحدعشر[1]. وذريّة عبد المطلب مُنحصرة من بين أولاده بذريّة أبي طالب، وأبي لهب، والعبّاس، والحارث. والمعلوم منهم اليوم ذريّة أبي طالب عليه السلام، وذريّة العبّاس.

ويعمّ المنع سهم الفقراء، و المساكين، والعاملين غير المستأجرين، و الغارمين، و أبناء السبيل. وأمّا سهم المؤلّفة وفي الرقاب ـ مع فرضهما بارتداد الهاشمي، أو كونه من ذريّة أبي لهب، ولم يكن في سلسلة مسلم، و الحاجة إلى الاستعانة به[2]، وبتزويجه الأمة واشتراط رقيّة الولد عليه على القول به ـ و في سهم سبيل اللّه، فعلى تأمّل.

ويجوز إعطاؤهم من الصدقات المستحبّة والواجبة عدا الزكاة المفروضة[3]، و الأحوط الترك، و لاسيّما في الأخير. ويجوز لهم الأخذ من الزكاة إذا قصر الخمس عن كفايتهم، و اشتدّت حاجتهم، ولا تقدّر بقدر على الأقوى. والأحوط الاقتصار على ما تندفع به الضرورة.

ويثبت النسب بالشياع بما يُسمّى شياعاً، أو قيام البيّنة. والظاهر الاكتفاء بادّعائه أو ادّعاء آبائه لها، مع عدم مظنّة الكذب، والأحوط طلب الحجّة منه على دعواه. أمّا ادّعاؤه في الفقر فمسموع.

---

١. *الخصال* ٢: ٤٥٣.

٢. في «ص» زيادة: مع عدم التمكن من قتله.

٣. في «ص» زيادة: وفي الزكاة المستحبّة يقوى الجواز.

وحكم الادّعاء للنّسب الخاص، كالحسنيّة، والحسينيّة، والموسويّة، و الرضويّة، حكم الإدعاء للعام. ولا مانع من إعطائها لموالي بني هاشم من عتقائهم، وخدّامهم.

ومن انتسب إلى هاشم بالأم[1] لا يلحق ببني هاشم، فله من الزكاة كما لغيره.

ومن جهل نسبه و جهلته الناس أيضاً ـ كاللّقيط مثلاً ـ يأخذ من الزكاة، لا من الخمس، و الأحوط تجنّب ما عدا زكاة الهاشمي.

و لبني هاشم أخذ الزكاة بهبة و نحوها ممّن أخذ منها، و التصرّف في الأوقاف المتّخذة من سهم سبيل اللّه.

المطلب السابع: في كيفيّة الإخراج

يجوز للمالك أو وليّه أو وكيله الإخراج، ولا يجب حملها إلى الإمام و نائبه الخاصّ مع عدم طلبه، ولا إلى الفقيه الجامع للشرائط مطلقاً مع عدم الاستدعاء، على الأقوى فيهما. و الأحوط ذلك خروجاً من خلاف المفيد[2] والحلبي[3]. ويُستحبّ تحويل أمرها إلى الإمام، و نائبه الخاصّ أو العامّ.

ولا يجب بسطها على الأصناف الثمانية، ولا التعميم في صنفٍ منها. نعم يُستحبُّ البسط على الأقوى، ويجوز ترجيح بعض المستحقّين على بعض بجهة مرجّحة[4] وبدونها. ويُستحبّ مع وجود المرجّح، من حاجة، أو علم، أو تقوى، أو رحم، أو جوار، أو صداقة، أو نحوها. وينبغي أن لا يُخصّ بها الأرحام، بل يجعلها بينهم وبين باقي المسلمين، وأن يخصّ المتجمّلين بصدقة المواشي؛ لأنّها أعزّ لهم، و غيرهم بصدقة النقدين و الغلات.

ولايجوز تقديم الزكاة على وقتها، إلاّ على وجه القرض ثمّ إن بقي المقترض على

---

١. في «ص» زيادة: او الجدّة للاب او الأمّ.

٢. *المقنعة*: ٢٥٢.

٣. *الكافي في الفقه*: ١٧٢.

٤. في «س»: من حجّة.

حاله من القابلية لأخذها، جاز احتسابها عليه، وأخذها منه. ولا فرق بين أن يحصل له الغنى أو لا، و إن حصل له الغنى من أرباحها، أو من خارج، أو خرج عن القابلية من وجهٍ آخر، استُعيدت منه.

وتجب المبادرة بإعطائها حين حلول وقتها على نحو مبادرة الأداء للغريم المطالب. ويجوز التأخير شهراً أو شهرين أو ثلاثة مع عزلها، وطلب الأفضل. ولو لم يجد المستحقّ عزلها، وانتظر حصوله. ولو أخّرها من غير عذر ضمنها. ولو فقد المصرف، وتعذّر النقل عزلها، وأوصى بها. و الأحوط صرفها حينئذٍ في سبيل اللّه من مصارف القربات، و لا تقف على حدّ.

ولا يجوز نقلها لغير المجتهد إلى مواضع بعيدة، مع وجود المستحق في البلد، أو موضع قريب منها. ولو أخرجها ونقلها لفقد المستحق، وعدم مصرف آخر في البلد، فلا بأس، و لا ضمان مع التلف.

ولو نقلها إلى بعض المواضع القريبة مع وجود المستحقّ جاز، و عليه ضمانها مع التلف، ما لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه. ولو عصى و أخرجها في غير صورة الجواز ووصلت إلى أهلها، أجزأت.

والأفضل صرفها في البلد، مع فقد المرجّحات في الخارج، بل إلى خصوص أهل البلد.

ويجوز التسليم بيد المستحقّ، وبيد وكيله، أو وليّه. و للمجتهد أن يدفع عن الغائب (و أن يقبض عن الغائب)[1]، وأن يبدّل الصنف المستحقّ بغيره[2] مع مراعاة المصلحة، وأن يسقط شيئاً منها عوض نقل أو محافظة أو غيرها، وأن ينقل زكاة إلى مستحقّ الخمس وبالعكس بطريق المعاوضة مع المصلحة على إشكال.

ويجوز الأكل من مالٍ فيه زكاة غير مضمونة بقصد الاستنقاذ، وتسليم قيمتها إلى المجتهد. وما يُعطى للمولّى عليه لا يُسلّم إلّا إلى وليّه أو المأذون من وليّه، ولو سلّم بيده

---

١. ما بين القوسين ليس في «س».

٢. في «م»، «س»: لغيره.

فأتلف لم يضمن، وعلى المالك دفعها مرّة أخرى.

ولو دفع إلى وكيله زكاة أو نحوها ليفرّقها، وكان مستحقّاً لها، لم يجز له ان ياخذ منها سهماً، إلّا إذا علم بالفحوى إذنه بالأخذ لنفسه، فيجوز[1] اخذ ما تقضي الفحوى بجوازه، و يستحقّ أجرة على عمله إن لم يعلم أنّ قصده العمل تبرّعاً، كما تقضي به العادة في هذه الأزمان، ولو شرط الأجرة فلا بأس، إلّا ان يكون مجتهداً، فالأحوط له التبرّع.

فلو مات و لم يؤدّ زكاته، أخرجت من أصل ماله، كالديون، أوصى بها أو بعدمها أو لم يوص. ولو جهل حاله في الإيصال و عدمه، فلا يجب الإخراج.

ويجوز أن يعطى الفقير من الزكاة كثيراً أو قليلاً، نقص عمّا يجب في النصاب الأوّل من النقدين أوالثاني، أو لا. والأحوط أن لا ينقص عمّا يجب في النصاب الأوّل من نصف دينار أو خمسة دراهم، وأدنى منه في الاحتياط أن لا ينقص عمّا يجب في النصاب الثاني من النقدين من درهم أو قيراطين.

ولو اجتمعت في واحد أسباب متعدّدة من وجوه الاستحقاق جاز إعطاؤه من كلّ الجهات المجتمعة.

والأقوى في العبد المشترى من الزكاة أنّ ميراثه للفقراء، ترجيحاً لسهمهم على باقي السهام.

ولو عيّن المجتهد الشراء من سهم الفقراء مثلاً دون المساكين أو بالعكس، قوي اختصاص الإرث بذلك الصنف. ولو جعل وقفاً خاصّاً من سهم سبيل اللّه. فميراثه للموقوف عليهم؛ وفي الوقف العام يقوى القول بأنّ ميراثه للإمام، ورجوع ميراثه للموقوف عليهم غيرُ خالٍ من الوجه.

ويُستحبّ الإعلان بإخراج الزكاة واجبة أو مندوبة من الّذي يقتدي به الناس، حتّى ينبعثوا على أدائها، ويرغبوا في إعطائها، ولو لم يكن كذلك، فإن كانت مفروضة،

---

١. في «ص» زيادة: إذا.

رجّح إظهارها، أو مندوبة رجّح إسرارها.

و ينبغي للدافع زيادة الشكر للّه على ما أجرى على يده هذه العبادة العظيمة، وجعل الناس محتاجين إليه، ولم يجعله محتاجاً إليهم؛ وللآخذ الشكر له على ما جعل له من يعينه على دنياه، والدعاء للمالك، و الشكر له في مقابلة إحسانه، و ان يقتصر في مصارفه على مقدار حاجته؛ ليكون الفاضل من بعد اخذه للإخوان، أو لبعض أسباب الرجحان. و هذه السنن جارية في الأخماس، والزكوات، و سائر الصدقات.

الباب الرابع: في زكاة الفطرة

و سُمّيت بذلك لتأثيرها في الخُلُق، أو في الدين، أو في الصوم، أو في المركّب من الاثنين و الثلاثة، و لكلٍّ وجه، و له أثر. ووجوبها مقطوع به. و الكلام فيها في مقامات:

الأوّل: في شروطها وهي أمور

الأوّل: التكليف، فلا تجب على الصبي، والمجنون المطبق، والإدواري إذا صادف وقت ابتداء الخطاب، و وقت الجنون، ولا تُستحبّ لهما.

الثاني: عدم الإغماء، فلو كان مُغمى عليه ابتداءاً وقت الخطاب، لم تكن واجبة ولا مندوبة.

الثالث: الحريّة حين ابتداء الخطاب، فلا تجب ولا تُستحبّ للمملوك، قنّاً كان أو مكاتباً، مطلقاً أو مشروطاً أو مدبّراً أو أمّ ولد، مُبعّضاً أو لا. و الأحوط ان يؤدّي هو عن الجزء الحرّ، والمولى عن الجزء الرقّ، ويوزّع بالنسبة.

الرابع: الغنى، وهو من شرائط الوجوب، كما أنّ ما سبق من شرائطه وشرائط الصحّة. ويحصل بملكه مؤونة السنة لنفسه وعياله الواجبي النفقة شرعاً أو عُرفاً،

فلا تجب على الفقير و إن استحبّت له، ملكَ صاعاً بعد قوت يوم وليلة أو لا، ملكَ عين نصاب تجب فيه الزكاة أو لا، ملك قيمة النصاب أو لا.

و الضابط: أنّ كلّ من جاز له أخذها لفقره لم يجب عليه إعطاؤها. وتحقيق معنى الفقر تقدّم في حكم زكاة المال.

المقام الثاني: فيمن تجب عليه و عنه

يجب على كلّ مكلّف جامع لشرائطها ـ صائماً شهر رمضان أو لا ـ إخراجها عن نفسه، وعمّن يعوله، مع صومه أو إفطاره، عالماً بعيلولته، مختاراً فيها، في المأكول والمشروب كلاً أو غالباً، بحيث يُسمّى مُعيلاً، فرضاً أو نفلاً، راجحاً أو مباحاً أو مرجوحاً، ما لم يكن محرّماً.

والأحوط إعطاؤها عمّن يعوله[1] ـ مسلماً أو لا، مؤمناً أو لا، قريباً أو لا ـ عيلولة تكليفية تبرّعية فقط. فلو عالَ من غير طلب وجبت، ولو لم يعُل لم تجب. و إن وجبت، بقي الوجوب كما في الزوجة المطيعة إذا قصّر ولم يعُلها، أو ارتفع كما في الناشز، فلا تجب عن الزوجة و العبد و الآباء و الأولاد ما لم يعُلهم.

ولو وفد عليه وافد، فإن أدخله في العيال، ولم يذُق شيئاً، وجبت وإن لم يقصد عيلولته. وأمّا الضيف، فالظاهر لزوم فطرته بمجرّد الضيافة، و ليس المدار على الأكل، فلو لم يأكل، أو قاءه من حينه، جرى عليه الحكم. و الداخل غصباً ليس بضيف. والخادم إذا أُخذ أجرته وقام بنفسه. لم يلزم من جهته شيء، ولو كان تعيّشه من المخدوم تبرّعاً أو شرطاً، كانت فطرته عليه.

و العبد المشترك بين جماعة، وكلّ من تعدّد المعيل به، إن تبرّع أحدهم بالإنفاق عنه أجزأ، و إن قاموا بها جميعاً سقطت في وجه، و الأقوى وجوب قيامهم بها على نسبة الحصص. أمّا من كانت نفقته شيئاً من نفسه وشيئاً من غيره فعلى نفسه.

---

١. في «ص» زيادة: محرماً.

و فطرة العبد في زمن الخيار على من له العبد.

ولو عالَ أحداً ندباً، تبرّعاً من قرابة أو أجنبي، أو وجوباً كزوجة موسرة، فالزكاة على المعيل، و ليس على المعال شيء. ولو امتنع المعيل عن الأداء، وجب على المعال على الأقوى؛ ولو جهل الحال، فلا شيء على المعال.

وكلّ من فقد المانع من تعلّق الزكاة قبل غروب الحمرة المشرقية من ليلة هلال شوّال، ثمّ استمرّ على حاله إلى ما بعد المغرب، ولو بجزء من الزمان جامعاً للشرائط، تعلّقت به الزكاة، فمن بلغ، أو أسلم، أو أعتق، أو صحا من الإغماء وجبت عليه. وكلّ من دخل فيمن يُزكّى عنه كذلك وجبت الزكاة عنه، كالمولود قبل الغروب، و الضيف الوافد كذلك.

ولو دخل بعض العيال من ضيف أو غيره في عيال آخر قبل الغروب، واستمرّ إلى ما بعده، وجبت فطرته على الثاني. فالمدار إذن على الانضمام إلى العيال، لا على كونه عيالاً. و يُستحبّ الأداء عن كلّ من دخل في العيال أو انضمّ إليهم قبل صلاة العيد، بل قبل الزوال في أقوى الأقوال.

وكلّ من شكّ في ارتفاع مانعه قبل الوقت المعلوم لم تجب فطرته. ومن شكّ في حدوث مانعه بنى على عدمه. (وكلّ من غاب عنه من تجب فطرته بنى على بقائه)[1] و أدّى عنه، عبداً كان أو غيره. ولو غابَ المعيل، أدّى عن عياله حيث كان. و لو وكّل أحدهم في التأدية عنه و عنهم فلا بأس. وكذا لو وكّل أجنبيّاً، وتُعتبر العدالة في الوكيل أو حصول الاطمئنان بفعله.

و يُستحبّ للفقير تأديتها إذا لم تضرّ بحاله. وأدنى من ذلك في الفضل أن يكتفي بإدارة ما يلزم للرأس على عياله، كلاً أو بعضاً، مديراً على الجميع ما يلزم للرّأس الواحد، أو على كلّ اثنين أو كلّ ثلاثة و هكذا ـ و يزداد النفع في الآخرة بمقدار زيادة الدفع ـ ثمّ يدفع المدار إلى المستحقّين. وأدنى من ذلك أن يرد بعد تمام الدور إلى بعض

---

١. ما بين القوسين ليس في «س».

السابقين، وإذا كان بعض المدار عليهم من الأطفال ونحوهم، فالأحوط إنفاق الوليّ مايقابله مضاعفاً بمقدار عددهم عليهم.

المقام الثالث: في جنس المخرج

و الأقوى فيه أنّ المدار على القوت المتعارف في مكان الإخراج، حنطةً كان، أو شعيراً، أو تمراً، أو زبيباً، أو أرزاً أو ذرّة، أو اقطاً[1]، أو لبناً، أو ثمر البلوط، أو سمكاً، أو نحوها: والأحوط الاقتصار على سبعة: التمر، والزبيب، والحِنطة، و الشعير، والأرز، والأقِط، واللبن. وأحوط منه الاقتصار على خمسة: الأربعة الأُوَل مع الأقط. و أحوط منهما الاقتصار على الأربعة الأُوَل.

و الظاهر أنَّ الأربعة الأُوَل مجزي مع غلبتها وندرتها. وما عداها بشرط غلبة القوت. و ما عدا الغالب بالقيمة[2] لا بعينها.

ولو تعدّدت أفراد القوت تخيّر، ويجزي أن يخالف بين أفراد الأنواع مع اختلاف الرؤوس، فيُعطي عن كلّ رأس من نوع، ولا يعطي من نوعين عن رأس واحد إلّا مع احتساب القيمة. و كذا ما كان من الدقيق أو الخبز، وما كان خارجاً عن الأقوات. وإخراج التمر أفضل، ثمّ الزبيب، ثمّ ما كان أغلب قوتاً. ولو علم زيادة انتفاع الفقير بنوع خاص أو بالقيمة، كان أرجح.

المقام الرابع: في قدر المخرج

وهو صاع بصاع النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، عبارة عن تسعة أرطال عراقية، وقد تقدّم بيانها. والمقادير بحسب الوزن في النجف مختلفة، فبناءاً على أنّ الأوقية بالعيار العطاري خمسة و سبعون مثقالاً صيرفيّاً يكون حقّتين و أربعة عشر مثقالاً

---

١. الاقط: يتّخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يُترك حتّى يمصُل، وهو بفتح الهمزة وكسر الفاء، وقد تسكّن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها. *المصباح المنير*: ١٧.

٢. في «م»، «س»: القيمة.

وربعاً. وبعيار البقالي حيث إنّ المشهور أنّ الأوقية مائة مثقال صيرفيّة يكون جاركا وأربعة عشر مثقالاً و ربعاً، فالصاع ستمائة مثقال صيرفي و أربعة عشر مثقالاً و ربع.

و بالمنّ التبريزي القديم: وهو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفية منّ و اربعة عشر مثقال و ربع. و بالمنّ التبريزي الجديد العطّاري: وهو عبارة عن ستمائة مثقال و اربعين مثقالاً صيرفيّاً منّ إلّا خمسة وعشرين مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال، وبالجديد البقالي: وهو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفي وثمانين مثقالاً منّ إلّا ثمن منّ وخمسة عشر مثقالاً و ثلاثة أرباع مثقال عن كلّ رأس.

ولو كان شخصان على حَقوٍ[1] واحد دفعا صاعين، ويجوز الدفع من أيّ نوع كان من الأنواع السابقة. ولو دفع الأعلى مساوياً بالقيمة، جاز احتسابه بضعفه من الأسفل، وبدون المساومة لا يحتسب إلّا على نحو احتساب الأسفل.

والمدار على المسمّى في المدفوع، لا على خصوص مايُؤكل منه، فنوى التمر و نخالة الشعير ـ دون قشور الأُرز مثلاً ـ داخلان في التقدير. و يدخل التبن و التراب والشعر والرمل، ونحوها مالم يكن فاحشاً. و إدخال شيء منها لإتمام الوزن لاوجه له. و الأحوط إضافة ما قابل الخليط من النوع المطلوب، وإعطاؤه، أو تقويمه صافياً إذا أُريد دفع القيمة.

والحمل على أرطال المدينة فيكون صاعاً و نصفاً، أو مكة فيكون عبارة عن صاعين بعيد كلّ البعد.

والمُعتَبرُ في القيمة حين الدفع في مكانه، لا حين التعلّق.

و تُعرف القيمة بالشياع، أو بتقويم عدلين، أو عدل واحد على الأقوى. ولو اختلف المقوّمون أُخذ بالراجح، ومع التساوي و الاشتباه يؤخذ بالأكثر. وفي الاكتفاء بتعيّن القيمة حين الضمان بحث. و الفروع ـ كالمخبوز، والمطبوخ، والعنب، والبسر، ونحوها ـ تُحسب بالقيمة مطلقاً.

---

١. الحقو: موضع شدّ الإزار، وهو الخاصرة. *المصباح المنير*: ١٤٥.

المقام الخامس: في مبدأ وقت الوجوب وجواز الأداء و آخر وقت الأداء

أمّا مبدأ وقت الوجوب فهو غروب الحمرة المشرقية، و به يدخل شوّال، على أصحّ الأقوال. والمدار في ذي العيال على المعيل لاالمعال، فلا يجوز دفعها قبل ذلك على أنّها فطرة.

ولو دفعت قرضاً فحسبت فطرة بعد دخول الوقت مع بقاء المقترض على صفة القابلية جاز. ولو عدل فأراد الردّ منه و الإعطاء لغيره، كان له ذلك.

ولو ذهبت قابليّته، استعادها و أعطاها، أو أعطى بدلها. ولو دفعها زكاة مع علمه بعدم الجواز، مشتبهاً كان أو لا، كان له الردّ، مع بقاء العين دون التلف.

ومع العزل يستوي الحالان في جواز الردّ، ولكن يتولّاها المجتهد بعد خيانته. ولو لم يعلم الآخذ بالقرض، لم يجز الاحتساب إلّا مع بقاء العين.

وأمّا منتهى وقت وجوب الإخراج: فهو الدخول في صلاة العيد، قدّمها عند طلوع الشمس، أو أخّرها إلى قرب الزوال؛ وإن لم يصلّها، فإلى الزّوال.

ولو أخّرها عن الصلاة، فظهر فساد الصلاة، جاز دفعها. ولو فات الوقت، فلا قضاء لها، وإنّما تُعطى صدقةً.

هذا إذا لم يعزلها، فإن عزلها جاز له تأخيرها؛ وإن عزل بعضها، جاز له تأخير المعزول، و كانت زكاة. ومع العزل تكون أمانة يجب حفظها، فلو أتلفها أو فرّط فيها ضمن.

ولو سلّمهاإلى المجتهد، أو نائبه بَرِئَ منها، وأتى بالرّاجح، و خرج عن محلّ الخلاف.

ومع وجود المصرف تجب المبادرة إلى تسليمها، إلّا أن يؤخّرها لحكمة، فيجوز التأخير حيث لا يدخل في الإهمال و التهاون.

المقام السادس: في مصرفها ومقدار ما يعطى منها

أمّا الاول؛ فمصرفها مصرف الزكاة الماليّة. والأحوط إخراج المؤلّفة والعاملين منها

وإعطاء الباقين، وأحوط منه الاقتصار على الفقراء والمساكين. ولا تُعطى زكاة غير الهاشمي إلّا لمثله أو لهاشميّ مضطر. وزكاة الهاشميّ تُعطى لمثله ولغيره. وقد مرّ في الزكاة المالية ما يغني عن الإطالة.

وأمّا الثاني؛ فالظاهر أنّه لا يجوز إعطاء أقلّ من صاع أو قيمته للفقير، إلّا إذا تعذّر، كأن تلف منه شيء بلا تفريط، أو تعدّدت الملاك للعبد مثلاً، فلزم كلٍّ واحد بعضُ صاع. والأحوط أن يجمعوا ممّا لزمهم مقدار صاع إذا أمكن ثمّ يدفعونه، ومع النقص عنه يلحظ ماهو الأقرب إليه في وجه قويّ. ويُستحبّ حملها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ. والقول بالوجوب ضعيف.

المقام السابع: في أحكامها

وتُشترط فيها النيّة كما تُشترط في سائر العبادات. وقد مرّ الكلام فيها بما يغني عن الإعادة. و المتولّي للنيّة المالك أو وكيله إذا دفع إلى الفقراء أو غيرهم من المصارف، و كذا إذا دفع إلى المجتهد، وليس على المجتهد نيّة، حتّى لو أوصلها إلى محلّها من غير نيّة كفى إن قبض بولايته، لابوكالته.

والاكتفاء بالنيّة وقت العزل دون الدفع أقوى، وذلك جارٍ في جميع ما يتولّاه المجتهد ويقع فيه العزل.

ولو وجبت على حيٍّ أو ميّت زكاة مال أو خمس، ولم يمكن الجمع بين الفطرة وبينهما، احتمل التوزيع بالحصص، و تقديمهما عليها؛ لقوّة وجوبهما.

ولو عزلَ الفطرة ثمّ امتزَجَتِ بماله ولم يضمنها، حرُمت تصرّفاته، كغيرها من الحقوق المعزولة.

ولو اجتمعت فطرة إذا أُعطيت للفقير أغنته أو زادت على غناه، جازَ دفعها دفعة واحدة.

ولو دفع شيئاً من جنس فظهر ناقصاً، لم يجز إتمامه إلّا من ذلك الجنس.

و لو خرج معيباً، جاز إعطاء الأرش من جنس آخر على إشكال.

ويُستحبُّ فيها ملاحظة الرجحان من جهة الرّحم، أو الجوار، أو الفضيلة، أو الصلاح أو الأحوجيّة، و هكذا.

الباب الخامس: في الخمس

وهو واجب في الجملة، بالضرورة من الدين على نحو وجوب الزكاة، و الحكم في تركه مثله في تركها، وفيه بحثان:

البحث الأوّل: فيما يجب فيه الخمس

و هو سبعة أُمور: غنائم دار الحرب، و المعادن، والكنوز، والغوص، و المكاسب، وأرض الذمّي إذا شتراها من مسلم، والحرام المختلط بالحلال.

ولا يجب في غير ذلك، من هبة، أو هدية، أو صِلة، أو خمس، أو زكاة، أو صدقة مندوبة، أو مملوك[1] بوصيّة، أو التقاط، أو نماء وقف، أو ربح، أو زيادة في عين أو قيمة من غير قصد الاكتساب فيها؛ فلو اشترى داراً، أو أرضاً، أو بستاناً، أو حمّاماً، أو دكّاناً، أو ثياباً، أو ظروفاً، أو فراشاً، أو حيواناً، لا للاكتساب، فزادت قيمته، أو ظهر نماؤه، فلا خُمسَ فيه؛ ولو قصد الاكتساب به ـ ولو بالآخرة ـ فزاد بعد ذلك، دخل في حكم المكاسب على الأقوى.

ولو شراه بقصد الاكتساب، ثمّ عدل إلى قصد القنية[2] قبل ظهور الربح، خرج عن المكاسب. ولو قصد الاكتساب بالنماء دون المثمن[3]، دخل النماء في المكاسب، دون زيادة المثمن. وطريق الاحتياط غير خفيّ.

وينحصر البحث في سبعة مقامات:

---

١. في النسخ المخطوطة: مملوكة.

٢. القنية: من قولهم: اقتنيت قنيةً حسنةً، وهو المال الذي احتجنته. جمهرة *اللغة*٢: ٩٧٩.

٣. في «س»: الثمن.

المقام الأوّل : في غنائم دار الحرب

كلّما أُخذ من الكفّار الحربيّين -من محمول، وغير محمول، ارض أو غيرها، ولم يكن مغصوباً من مسلم، أو ذميّ، أو معاهد، أو معتصم بأمان، أو عهد- بجهاد و عسكر مع النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم؛ أو الإمام؛ أو منصوبهما، أو بإذنٍ من أحدهما، ففيه الخمس. و من الغنيمة فداية المشركين، وما صُولحوا عليه.

وأمّا ما أُخذ بسرقة أو خدعة، بمعاملة أو بحيلة، أو دعوى باطلة، أو باسم الربا، أو نحو ذلك، فهو لآخذه، وفيه الخمس على الأصحّ.

وما أُخذ بالنحو الأوّل من غير إذن الإمام فالكلّ للأئمّة عليهم السلام.

و قد أحلّوا سلام اللّه عليهم جميع ما هو مختصّ بهم من الأنفال أو مشترك بينهم وبين ذراريهم من الخمس لشيعتهم الاثنى عشرية، من عقارات، أو مملوكين، أو مملوكات، أو أجناس، أو نقود؛ تملّكوها بهبات أو بمعاوضات أو بغيرها من المملكات، من الغاصبين لحقوق الأئمّة الهُداة، أو ممّن تفرّع عليهم، و انتقل إليه لبعض الجهات. ومن حلّل منهم عليهم السلام حقّهم كُلّا أو بعضاً لشيعتهم كلّ أو بعض، مضى تحليله.

و الظاهر أنّ ماحواه العسكر من البُغاة عن إذن الإمام يُخرَج منه الخمس أيضاً.

وما كان من أموال المخالفين وغيرهم ممن لا يرى رأي الإماميّة ممّن لم ينصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام لا يجوز أخذه. بل يجري عليهم أحكام المسلمين في الدنيا. وأمّا من نصب العداوة لأحدهم عليهم السلام، فقد ورد في بعض صحاح الأخبار إلحاقهم في إباحة المال و إخراج الخمس بالكفّار[1]، غير أنّ إلحاقهم بهم في غير حكم النجاسة، ممّا اضطربت فيه الأفكار. وتنزيل الناصب فيها على الكفّار كما ذكره الحلّي[2] وجه وجيه.

---

١. *التهذيب* ٦: ٣٨٧ ح١١٥٣ و١١٥٤، *الوسائل* ١٢: ٢٢٢ ابواب مايكتسب به ب٩٥ ح١ و٢.

٢. *السرائر* ١: ٨٤.

و الكفر أقسام:

الأوّل: ما يُستحلّ به المال، و تُسبى به النساء و الأطفال، وهو كفر الإنكار، والجحود، والعناد، والشكّ -في غير وقت النظر مقدّراً بأقلّ قدر- في حقّ الملك الجبّار، أو النبيّ المختار صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو المعاد مطلقاً. وكفر الشرك بإثبات إله آخر، أو نبيّ آخر، مع إثبات ما عداها و بدونه[١].

القسم الثاني: ما يُحكم فيه بجواز القتل، ونجاسة السؤر، وحرمة الذبائح، والنكاح من أهل الإسلام، دون السبي و الأسر و إباحة المال؛ و هو كفر من دخل في الإسلام، وخرج منه بارتداد عن الإسلام- ويزيد الفطري منه في الرجال بإجراء أحكام الموتى- أو كفر نعمة من غير شُبهة، أو هتك حُرمة، أو سبّ لأحد المعصومين عليهم السلام، أو بغض لهم[٢]، أو بادّعاء قِدَم العالم بحسب الذات، أو وحدة الوجود أو الموجود على الحقيقة منهما؛ أو الحلول، أو الاتحاد، أو التشبيه، أو الجسميّة، أو المحلّيّة للأعراض والأحوال أو[٣] المكان على نحو الأجسام فيهنّ، أو الرؤية على نحو المرئيّات، أو الزوجة، أوالوالد، أو الولد، أو النسب، أو تفويض الخلق إلى بعض المخلوقات، أو الوعيد، أوإنكار الشفاعة، أو عدم عود الأجسام، أو عدم تأليم جهنّم، أو إنكار وجوب الصلاة اليوميّة، أو الطهارة لها، أو الصوم، أو الزكاة، أو الخمس، أو الحجّ، ونحوها من ضروريّات الدين، مع عدم السبق بشُبهة، و لكن مع انتحال الإسلام.

القسم الثالث: كفر النفاق، وهو عكس الجحود، ويجري عليه أحكام الإسلام، ما لم يظهر الخلاف، فيخرج عن ظاهر الإسلام، و يلحق بالقسم الثاني.

والظاهر أنّ إخراج الخمس من الغنيمة بعد المؤن والسلب و الجعائل ومايرضخه[٤]

---

١. في «ص» زيادة: ومنها كفر الغُلاة وشبههم من المثبتين لإله غير اللّه.

٢. في «ص» زيادة: أو إنكار ضروري من الدين من غير شبهة.

٣. في «س»، «ص»: و.

٤. رضخت له رضخاً: اعطيته شيئاً ليس بالكثير، والمال رضخ. *المصباح المنير*: ٢٢٨.

الإمام للنساء والعبيد والكفّار و إن قاتلوا مع المسلمين، ولا نصاب هنا.

المقام الثاني: في المعادن

جمع معدن، من عَدَنَ، أي أقام، لإقامة ما يحمل منه فيه، أولإقامة الناس فيه لأخذ ما فيه. وهو هنا ما كان من الأرض، وخرج عنها في الجملة لخصوصيّة فيه.

وهي جامدة منطبعة، كالنقدين، و الحديد، و الرصاص، و الصفر، ونحوهنّ؛ وغير منطبعة، كالياقوت، و العقيق، والفيروزج، و البلور، والكحل، والملح، واللؤلؤ، والمرجان، والمغرة، والأحوط إلحاق النورة، وطين الغسل، وحجارة الرحى والملاحة، وحجر النار، ونحوها؛ ومائعة، كالقير، والنفط، والكبريت، ونحوها.

وإنّما يجب إخراج الخمس فيها بعد وضع المصارف، وحصول أوّل نصابي الزكاة على الأصحّ فيهما. والأحوط اعتبار الدنانير هنا.

ولا يُشترط إخراج النصاب دفعةً، بل يجب مع التعاقب، و إن حصل بين الدفعات إعراض.

ولو اشترك جماعة في إخراج معدن، اعتُبر النصاب في نصيب كلّ واحدٍ منهم. ولو كان في البين حائز وناقل وسابك، اختصّ به الحائز مع اشتراكهم في النية، والناقل دون السابك مع اشتراكهما فيها دون الحائز، واختصّ السابك مع خلوّهما عنها، وكان للنّاقل المأمور الأُجرة، إلّا إذا قصدوا الشركة بتوكيل بعضهم بعضاً؛ فإنّه يوزّع عليهم جميعاً.

و لا يصحّ إخراج الخمس من تراب المعدن؛ لقيام احتمال الاختلاف. ولو علم التساوي أو زيادة المدفوع على الحقّ، لم يجز أيضاً؛ لأنّ الظاهر أنّ الخمس إنّما يجب بعد ظهور الجوهر.

ولو وجد معدن في أرض مملوكة فهو للمالك، وفي المباحة للواجد.

ولو بلغ النصاب حين الأخذ، ثمّ نقصت قيمته عنه أو بالعكس، فالمدار على حين الاستنباط. ولو حصل النصاب من معادن متعدّدة، وجب الخمس.

ولو وجد شيء من المعدن مطروحاً في الصحراء فأُخذ فلا خمس. وفيما يحتاج إلى العمل من التراب ـ كالتربة الحسينيّة، والظروف، وآلات البناء ـ لوجوب الخمس فيه وجه.

وما شكّ في معدنيّته فلا شيء فيه.

ولو حصل شيء قليل منه في مكان، فاستنبط مرّة بمقدار النصاب ثمّ انقطع، ففي دخوله في حكم المعادن إشكال. ولو جعل ما أخذ من المعدن مكسباً، وجب في ربحه، مع جمع شرائط[١] الخمس.

و يجب الخمس في العنبر، قيل: هو روث دابة بحرية[٢]. وقيل: ينبع من عين[٣]. و قيل: يقذفه البحر إلى جزيرة فلا يأكل منه حيوان الآمات، و لا ينقره طائر إلّا وقع فيه منقاره، وإذا وضع رجله فيه سقطت أظفاره[٤]. وقيل: جماجم تخرج من عينٍ في البحر أكبرها وزنه ألف مثقال[٥]. وقيل: نبات في البحر[٦]. وقيل: يقذفه بعضُ دوابّ البحر لسمّيته بعد أن يأكله لدسومته فيطفو على الماء، فيقذفه إلى الساحل[٧]. والأقوى لزوم البناء على الصدق عُرفاً. ويقوى اعتبار نصاب المعادن فيه. والأحوط عدم اعتبار النصاب فيه.

المقام الثالث: في الكنوز

و الكنز: المال المذخور تحت الأرض. و المراد ما كان من النقدين مذخوراً بنفسه، أو بفعل فاعل. وهو لواجده، وعليه إعطاء خُمسه بعد المصارف، مع بلوغه حدّ النصاب الأوّل في زكاة النقدين، عشرين ديناراً، أو مائتي درهم. ومع وجدانه في

---

١. في «ص»، «م»، «ح»: الشرائط.

٢ و ٣. *القاموس المحيط* ٢: ١٠٠.

٤. *الحيوان* للجاحظ ٥: ٣٦٢.

٥. *حياة الحيوان* للدميري ٢: ٨٢.

٦ و ٧. *حياة الحيوان* ٢: ٨١.

أرض الكفّار الحربيّين، سواء كان عليه أثر الإسلام أو لا، وسواء كان في أرض مملوكة أو دار مملوكة لهم، أو لا، أو وجد[1] في أرض المسلمين ولم تكن مملوكة لأحدهم من الأصل، أو ملكت فصارت خربة، وذهب عنها أهلها، أو كانت مملوكة ولم يعرفها من عُرف من أصحابها، ولم تكن عليها سكّة الإسلام.

أمّا لو كان لها أهل ملكوها بغير الإحياء، أو به مع مضيّ مدّة يمكن فيها كونها لهم جميعهم أو بعضهم، فهي للمدّعي منهم من غير يمين، تعدّد أو اتّحد. ولو تنازعوا بينهم، جرى عليهم حكم التداعي.

و قول المالك مُقدّم على قول المستأجر، إلّا إذا استطالت مدّة المستأجر وظهر أنّها ليست للمالك. ولو انفرد المستأجر بالدعوى سمع قوله على الأقوى. ولو تعدّد المستأجرون، اشتركوا فيها كالملّاك. ولو تنازعوا، رجع أمرهم إلى التداعي.

وإذا كانت في أرض المسلمين غير مملوكة، أو مملوكة ولم يعرفها المالك، و كانت عليها سكّة الإسلام، فحكمها حكم السابقة، غير أنّ الأحوط إجراء حكم اللقطة عليها، يعرّف منها ما يجب تعريفه في اللقطة، و يترك ما يترك.

و أمّا ما كان في أرض الكفّار مُدّخراً في جدار، أو في بطن شجرة، أو خباء من بيوت أو خشب، أو تحت حَطَب، فهو لواجده من غير خمس. و كذا لو كانت على وجه الأرض البعيدة، ولا يدَ للمسلمين ولا للكفّار عليها، أو كانت في دار حربيّ، وإن كانت في أرض المسلمين. وكذا ما وجد في مفاوز المسلمين. و الأحوط إعطاء الخمس من هذه كلّها.

وما وُجِد في بطن حيوان ملك بالصيد ـ كظبي أو حمار وحش أو سمكة أو نحوها ـ فهو لواجده، كان عليه أثر الإسلام أو لا، ولا حاجة إلى تعريف صاحبه. والأحوط إعطاء الخمس و إن كان مملوكاً بالسابق، ولو كان أصله مباحاً، عرّفه الملّاك السابقين، وقبل دعواهم إذا ادّعوه. وإن لم يعرفوه فهو له، سواء كان عليه أثر الإسلام أو لا. و

---

١. في «م»، «ح»: وجد له، وفي «ص»: وجدانه.

الأحوط إجراء حكم اللقطة في القسم الأوّل.

ولو جعل ما كان من الكنز مكسباً، تعلّق الخمس بربحه أيضاً. و الظاهر تخصيص الحكم بالنقدين، وغيره يتبع حكم اللقطة.

المقام الرابع: فيما يخرج من البحر بالغوص

من المعادن البحريّة، من الدرّ، والجوهر، والمرجان، ونحوها. وفيها يجب إخراج الخمس مع بلوغها قيمة دينار فما فوق، سواء أُخرج دفعة أو متعاقباً، ومع الاشتراك يُعتبر النصاب في نصيب كلّ واحد.

ويخرج الخمس بعد إخراج المصارف منه، و يضمّ ما يحصل من الأجناس بعضها إلى بعض.

و ما يخرج[1] بالغوص من المعدنيّات كالخارج بالآلات فلا شيء فيه. ولو خرج بنفسه بغير غوص فلا شيء فيه، و الأحوط الإخراج منه. والعنبر من الغوص أو بحكمه، وقد مرّ بيان الخلاف في حقيقته.

وما غرق في البحر وخرج بنفسه فلأصحابه. وما أخرجه المخرجون مع عدم تعرّض أهله للإخراج فهو لهم. ولو طالب صاحبه لم يجب إعطاؤه، وما دام صاحبه عنده راجياً لإخراجه لا يجوز التعرّض له. و ما أعرض عنه لقابضه مطلقاً. وما يخرج من الأنهار ـ كدجلة، والفرات، ونحوهما ـ يجري فيه حكم ما غرق في البحر.

والخمس على الغوّاص إن كان أصيلاً، وإن كان أجيراً فعلى المستأجر. و المتناول من الغوّاص لا يجري عليه حكم الغوص، إلّا إذا تناول وهو غائص، مع عدم نيّة الأوّل للحيازة.

ولو غاصَ من غير قصد، فصادف شيئاً، دخلَ في حكم الغوص. و لو غاصَ قاصداً للمعدن، فأخرج معه مالاً آخر، فهل يوزّع المصرف عليهما؟ الأقوى تخصيصه

---

١. في «س»، «م»: وما لا يخرج.

بالمعدن. ولو قصد غيره فأتى به، قوي عدم احتساب المصرف عليه. ولو شركهما في القصد، قضى بالتوزيع.

ولو غاصَ غوصات متعدّدة، فأصاب ببعضها في مقام واحد، قوي أخذ مصارف الجميع ممّا أُصيب، بخلاف ما إذا اختلف الزمان أو المكان.

و من غاص فأخرج حيواناً بغوصه فظهر في بطنه شيء من المعدن، فالظاهر جري حكم الخمس فيه، بخلاف ما إذا وجده على الساحل. ومثل هذه المسائل الفاقدة للأقوال والدلائل لابدّ فيها من الاحتياط الكامل، و يُعتبر النصاب بعد إخراج المصارف على الأقوى. ولو اتّجر بما أخذ من الغوص، وجب الخمس في ربحه أيضاً.

المقام الخامس

في أنّه يجب الخمس في أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم، أو تملّكها منه بعقد معاوضة كائنة ما كانت على الأقوى. و يضعف إلحاق التملّك المجّاني.

والظاهر عدم الفرق بين أرض الزرع، والبستان، والدار، وغيرها في وجه قويّ.

وطريق الأخذ في هذا القسم: أن يقوّم مشغولاً بما فيه بأجرة للمالك.

ولا فرق بين المسلم المؤمن و غيره ـ وفي دخول المنتحل للإسلام الخارج عنه في الحقيقة وجهان، والأوجه عدمه، ومصرف هذا الخمس مصرف غيره من الأخماس ـ ولا بين الأرض المفتوحة عنوة و غيرها مع جواز بيعها.

ولو باعها الذمّي من ذمّي أو مسلم، تخيّر أرباب الخمس بين الرّجوع على البائع والرّجوع على المشتري. وللمشتري الرجوع على البائع بما قابل خمسها من الثمن.

ولا يشترط هنا نصاب، ولا حول، ولا كثرة الثمن، ولا قلّته، فإنّ المأخوذ من الأرض لا من الثمن. ولو أسلم بعد العقد أو بعد القبض فيما يتوقّف الملك عليه، بقي وجوب الخمس، وقبل ذلك لا وجوب عليه.

ولو اشتراها من مسلم، ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر، ثمّ شراها منه، كان عليه

خمس الأصل مع خمس الأربعة الأخماس، وهكذا حتّى تفنى[١] قيمتها[٢]. ولو اشترى الخمس أيضاً في جميع الدفعات، أُخذ منه خمسه. ولو كرّر مرّتين فخمسا الخمسين، و هكذا.

ولو شراها من الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، وشرط نفي الخمس أو تحمّله عنه، بطل الشرط، ويقوى بطلان العقد أيضاً.

ولو تملّك ذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض، فاسلم الناقل قبل الإقباض، أُخذ من الذمّي الخمس في وجه قويّ.

ولو اشترى و شرط الخيار لنفسه و فسخ، بقي مطالباً بعوض الخمس. و كذا لو ردّ بخيار العيب، أو الحيوان، أو الغبن، و نحوها، أو بالإقالة على الأقوى في الجميع.

وليس له الردّ بدون إذن الناقل، إن جعلنا الخمس متعلّقاً بالعين. ولم يكتف بضمانه؛ للزوم تبعّض الصفقة في البيع أو شبهه على البائع. وليس للذمّي الخيار مع عدم علمه بلزوم الضرر عليه في أخذ الخمس منه على الأقوى.

المقام السادس

في أنّه يجب في الحلال المختلط بالحرام مع عدم إمكان معرفة صاحبه ومقداره، وكونه عيناً؛ فلو عرف صاحبه و مقداره، وجب الإيصال إليه؛ و لو عرفه دون المقدار، وجب صلح الإجبار، و دفع وجه الصلح إليه. ولو عرف المقدار دونه، تصدّق به عنه.

ولو جهل مع العلم بزيادته على الخمس، فهو بحكم المعلوم حقيقة، يرجع فيه إلى الصلح، وكذا ما علم نقصه عن الخمس على الأقوى. و أمّا مع جهل صاحبه ومقداره بالمرّة، فيجب إعطاء الخمس منه.

وأمّا ما كان قد تصرّف به فصار في ذمّته أو أدائه لغيره، فإن كان مع اختلاط أعيانه،

---

١. في «س»، «م»: تفي.

٢. في «ص» زيادة: وتزيد.

جرى فيه الحكم المذكور، وإن كان قد تصرّف به شيئاً فشيئاً، دخل في حكم مجهول المالك، يعالج بالصلح، ثمّ الصدقة.

ولو كان الاختلاط من أخماس، أو زكوات، فيحتمل أن يكون كمعلوم الصاحب، و أن يكون كالسابق، وهو أقوى. ولو كان الاختلاط مع الأوقاف، فكمعلوم الصاحب في وجه قويّ. ولو حصل الاشتباه بين هذه الثلاثة، أو أحدها وبين غيرها، أو بينها بعضها مع بعض، فالأقوى فيه الرجوع إلى الحكم السابق، وهو إخراج الخمس، إلّا في اختلاط الأوقاف، فإنّ علاجها الصلح.

وإذا تملّك شيئاً بمقابلة ذلك المخلوط، أمكن الرّجوع في الخمس إلى الناقل والمنقول إليه.

ولو حصل مال في يد الموروث، ولم يعلم بأنّه أخرج واجبه أو لا، لم يجب الإخراج.

ولو كان ما فيه الواجب مشتركاً، فامتنع أحد الشركاء عن القسمة، أدّى غير الممتنع سهمه، و حلّ له التصرّف بمقدار أربعة أخماس حصّته. و لو أمكن جبره على القسمة جبر.

ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره من الأخماس.

ولو خلط الحرام مع الحلال عمداً ـ خوفاً من كثرة الحرام ـ لتجتمع شرائط الخمس، فيجتزي بإخراجه، فأخرجه، عصى بالفعل، و أجزأ الإخراج. و لو عرف المالك بعد إخراجه، ضمنه له. و لو عرف القدر زائداً على المخرج، تصدّق بالزائد؛ واحتمل وجوب التصدّق بجميعه، و الاكتفاء بالسابق. ولعلّ الأقوى هو الأوّل. ولو ظهر ناقصاً أو مساوياً فلا ضمان.

المقام السابع

فيما يفضل عن مؤونة السنة لنفسه، ونفقة عياله الواجبي النفقة، ومماليكه و خدّامه، وأضيافه، وغيرهم، و عطاياه، و زياراته، و حجّاته فرضاً أو ندباً، ونذوره،

وصدقاته، ومركوبه، و مسكنه، وكتبه، وجميع حوائجه ممّا يناسب حاله، سنة كاملة، ممّا لم يكن عنده من أرباح تجارات، وزراعات، وصناعات، وحيازة مباحات قصد بها الانتفاع في الدنيا؛ سواء حصل بارتفاع قيمة أو نماء أو غيرهما؛ لا من مواريث، وهبات، وصدقات.

و في المنتقل بوجه الجواز، كما فيه الخيار هل يتعلّق به الخمس، أو يعتبر في الملك الاستقرار؟ و على الأوّل لايجوز الردّ بعد ظهور الربح، لتبعّض الصفقة. وكذا الهبة الّتي يجوز ردّها، لو قلنا بتعلّقه بها لخروج بعضها عن قابليّة الردّ، وهو أقوى من التصرّف.

وليس مضيّ الحول وقتاً للوجوب، وإنّما يؤخّر إليه جوازاً؛ احتياطاً لمؤونة السنة.

فما بقي من ربح السنة الماضية إلى دخول السنة المستقبلة ـ ولو كان ممّا سببه التقتير، ولم يُتّخذ للقنية، كالحبوب ونحوها ـ يلزم إخراج خمسه. وكذا ما اتّخذ للقنية إذا أُريد بيعه. أمّا إذا أُريد بقاؤه فيجري في مؤونة العام الداخل، ولا يُعتبر له آلات جديدة إلّا بعد تلفها أو نقلها مع إدخال ثمنها فيما استجدّ، وليس له التجديد من الربح. وليس له تجديد شيء[1] من الخدم والمراكب والآلات وغيرها ممّا بنيت على الدوام مع بقائها، (أمّا لو تلفت فالجديد من المؤونة)[2]، وما لم يبنَ على الدوام يلحق بربح السنة الماضية فيما بقي ممّا تُراد قنيته من حول سابق إلى لاحق لا يُعتبر في نفسه، ولا في ربحه، ولكنّه يدخل في مصارف السنة الآتية.

وكلّما اتُّخذ للاكتساب فظهر ربحه، تعلّق به بزيادة قيمة سوق، أو إثمار، أو إنتاج، أو فراخ أشجار، أو غير ذلك. وما أُريد الاكتساب والربح بفوائده، دخلت فوائده دون زيادة أعيانه قيمة وعيناً.

وما لم يقصد الاسترباح به و لا بفوائده، و إنّما الغرض الانتفاع بها، فالظاهر أنّه

---

١. في «ص» زيادة: للسنة الجديدة مع بقاء ما في يده.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، و في «ح»، «م»: فالجديد.

كسابقه، وفوائده كفوائده.

و تُحتسب المؤونة من الرّبح المُكتَسب دون غيره على أصحّ الأقوال.

ويدخل في الاكتساب أخذ العسل، والمن، والترنجبين، والصمغ، و الشير خشت، والسماق، والعفص، و الفلى[1]، ونحوها. ويدخل في المؤونة دار تناسبه، وزوجة كذلك، ومايحتاج من ظروف، وأسباب، و غلمان، وجوار، و خيل، وفراش، وغطاء، ولباس، ومراكب، ونحوها ممّا يليق بحاله. وما بقي منها إلى العام الجديد يبقى على حاله، و لا يستجدّ منه غيره للعام الآتي مع الاكتفاء به.

وليس العام كعام الزكاة، بل اثنا عشر شهراً على نحو ما هو المعروف.

ويلحق بالمؤن ما يؤخذ قهراً، أو يصانع به ظالم، وما يلزمه من حقّ نَذر أو عهد، ونحوهما، أو حجّ، أو ما يستحبّ له من زيارة أو حجّ مستحبّ، ونحوهما.

والدين السابق على العام، و المقارن من المؤونة.

ولا يجبر خُسران غير مال التجارة بالربح منها. و الأحوط أن لا يُجبر خُسران تجارة بربح أُخرى، بل يقتصر على التجارة الواحدة.

وما يدخله من الأرباح في العام يلحظ مُجتمعاً أو مُرتّباً[2]. ولكلّ عام ما يظهر من ربحه فيه. و لو دخله أرباح من جهات مختلفة ـ متحدة في النوع أو مختلفة ـ أُخذت المؤونة المحتاج إليها من جميعها، ممّا دخل فيه الخمس أو لا.

وكلّما اتخذ للانتفاع لا للاكتساب فليس فيه شيء، زاد فيه زيادة في نفسه، أو في قيمته. وكلّ مؤونة من ربح عامها.

وله الخيار إذا ظهر الربح بين الدفع في مبدأ العام وبين الانتظار احتياطاً له.

ولو اتخذ من الدور، أو الأزواج، أو المراكب، أو اللباس، أو الفراش، أو المآكل، أو الظروف، أو الكتب، أو الآلات ما يزيد على حاله كمّاً أو كيفاً، دخل التفاوت فيما فيه الخمس.

---

١. في «س» القلى، وفي «ص»: الجلود والقلى.

٢. في «ص»: مترتباً.

ولو اقتصد في قوتٍ، أو لباسٍ، أو آلاتٍ، أو مساكن، أو أوضاع، و لم يفعل مايُناسبه، لم يُحسب التفاوت من المؤونة على الأقوى، وأُخذ الخمس من تمام الربح. ولو باعَ شيئاً ممّا يحتاجه، جازَ له استجداده، ولو ربح به دخل ربحه في الأرباح. ولو باعَ داره أو خادمه مثلاً، جازَ له أن يستجدّ عوضهما ممّا يناسبه، مع تكميل ما نقص من الربح بعد إعطاء ثمن ما بيع.

ولا يُعتبر ههنا نصاب، بل يجب الإعطاء من القليل والكثير.

و صيد البرّ والبحر، وحيازة المباحات: من الماء، والحطب، والحشيش، والكمأة، و نحوها من المكاسب. و لكلٍّ ربح عام مستقلّ. و القدر المُشترك بين الرّبحين يوزّع عليهما. ولو حصل ربح في المال المخمّس، وجب إخراج خمسه.

ولو اتّجر بما أصابه من الخمس، فربح زائداً على قوت سنة، وجبَ عليه الخمس. ولو قبض شيئاً من الخمس، من نقد مسكوك أو من أحد النعم الثلاث، فحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة.

البحث الثاني: قسمة الخمس

وينحصر البحث في مطالب:

الأول: في كيفيّة

قسمته: يُقسّم ستّة أقسام، ثلاثة منها للإمام، سهم بالأصالة، وهو سهم الإمامة، وسهمان بالانتقال إليه، وهما سهم اللّه و سهم رسوله. و ثلاثة أسهم لأرحامه: من اليتامى، والمساكين، وابناء السبيل. فيكون للإمام نصف الخمس، و النصف الآخر لأرحامه.

و يُشترط فيهم الإيمان في الأقسام الثلاثة، و الفقر في القسمين الأوّلين. ولا تُشترط العدالة، وربّما وجبت؛ للنهي عن المُنكر. والحاجة في حال الغُربة، وإن كانوا أغنياء في محلّهم في القسم الثالث.

ومتى ارتفع الفقر أو اليتم أو الاحتياج، لم يعطوا من سهامهم شيئاً.

ولا تجب القسمة على الأقسام، بل يجوز تخصيص أحدهم، و لا يجب البسط على الأفراد، بل يجوز التخصيص بالبعض دون البعض.

ولا يجوز أن يدفع إلى فقير أو يتيم ما يزيد على قوت سنته. و إلى ابن السبيل ما يزيد على الحاجة، و لا يُقدّر بقدر.

وهذه السهام الثلاثة مخصوصة بمن ينتسب إلى هاشم جدّ النبيّ صلّى الله عليه وآله و سلّم من طرف الأُبوّة، دون مَن انتسبَ مِن جانب الأُمومة فقط، ودون من انتسب إلى أخيه المطّلب.

و ذريّة هاشم مختصّة بذريّة عبد المطّلب. و له عشرة أسماء غير اسمه المشهور تعرفها العرب، و ملوك العجم، وملوك الحبشة. وملوك القياصرة، وهي: عامر، وشيبة الحمد، وسيّد البطحاء، وساقي الحجيج، و ساقي الغيث، و غيث الوادي في العام الجدب، وأبو السادة العشرة، وحافر بئر زمزم. وله اسمان آخران.

و أولاده أحد عشر: عبد الله، و أبو طالب، والعبّاس، وحمزة، والزّبير، وأبو لهب، و ضرار، والغيداق، ومقوّم، وحجل، والحارث، وهو أسنّهم. و قيل: اثنا عشر بإضافة قشم[1]. و قيل: عشرة بإسقاطه، وجعل الغيداق و حجل واحداً[2].

و بناته ستّ: أُمّ حكيم وهي البيضاء، وبرّة، وعاتكة، وصفيّة، و أروى، و أيمة.

و انحصر النسل بأربعة منهم: أبي طالب، والعبّاس، وأبي لهب، والحارث، والمعروف منهم اليوم من انتسب إلى أبي طالب أو العبّاس، و الذين بارك الله تعالى فيهم، و ظهر أمرهم ذريّة أبي طالب. و لو زنى هاشميّ بهاشميّة، فليس لولدهما نسب، ولو زنت به مع اشتباهه أو عذره، فالولد من أهل الخمس، وبالعكس من المنتسبين بالأُمّ لا خمس لهم.

---

١. *نهاية الأرب* ١: ٦٢.

٢. *الخصال* ٢: ٤٥٣.

قيل: وينبغي توفير الطالبيين على غيرهم[1]، والعلويين[2] على غيرهم[3]، وليس بالبعيد تقديم الرضويّ، ثمّ الموسوي، ثمّ الحسني، والحسيني[4]، وتقديم كلّ من كان علاقته بالأئمة أكثر.

ويصدّق مدّعي النسب مالم يكن متّهماً كمدّعي الفقر.

و سهم الإمام يوصل إليه مع حضوره، وإمكان الوصول إليه، ومع عدم الإمكان لتقيّة ونحوها، أو غيبته يُعطى للأصناف الثلاثة على الأقوى، ويتولّى أمره المجتهد. و الأحوط تخصيص الأفضل. ويتولّى إيصاله إلى مصرفه. و إذا تعذّر الوصول إليه، ولم يمكن حفظ المال حتّى يصل الخبر، تولّاه عدول المسلمين.

ولو دفع أحد إلى غيره وغير وكيله أو مأذونه مع الأمكان، وجبت الإعادة. وللمجتهد الإجازة، و الأحوط البناء على الإعادة. ولو دفع إلى من ظنّه مجتهداً فظهر خلافه، فإن بقيت العين استُرجعت منه، وإن تلفت، وكان عالماً بأنّه حقّ الصاحب، ضمن. وإن تعذّر إرجاعها، وكان الدافع معذوراً، فلا ضمان عليه، وإلّا ضمن.

المطلب الثاني: في كيفية دفعه

تُشترط في صحّته النيّة، بالمعنى الّذي مرّ بيانه مراراً، من المالك أو وكيله، إلّا فيما كان من الذمّي المشتري للأرض من المسلم، فلا وجوب فيها، و يحتمل وجوب تولّي الحاكم أو الآخذ. و الأقوى خلافه.

فلو دفعه بلانيّة، أو نوى الرياء أو غيره من الأُمور الدنيوية، وجبت إعادته، و أُخذ ممّن في يده مع بقائه وتصديقه ـ ومع عدم التصديق إشكال ـ ومع تلفه مع علمه وجهل الدافع.

---

١. في «ح»، «س»، «م»: الطالبيين.

٢. في بعض النسخ زيادة: والفاطميين على غيرهم.

٣. في «ص»، «ح»: والغارمين.

٤. في «م»: ثمّ الحسيني.

ويلزم فيها التعيين إن وجب عليه متعدّد في كونها حصّة الإمام أو الحصص الباقية. و الأقوى عدم اعتبار التعيّن[١] بين الحُصص الثلاثة. ولو عيّن في الدفع و قبض فليس له العدول إلى غيره.

ويجوز الدفع إلى صاحب الصنف، وإلى وصيّه أو وليّه الشرعي، ولو عدول المسلمين، أو وكيله. ولو دفع إلى المولّى عليه وتلف، لزمت إعادته، ومع بقائه لهُ أخذُه ودفعه إلى الولي إن شاء.

ويجوز احتساب الدين على المدين، ولو كان غريمه مديوناً لصاحب الخمس، جازت مقاصّته به مع التراضي.

ولو أخلّ بالنيّة الوكيل، فلا ضمان على الموكّل، وليس عليه الفحص عن حاله مع عدالته، و الأحوط أن لا يُستناب غير العدل في الأحكام الخفيّة الموقوفة على النيّة.

ولا يجوز دفعه إلى المماليك من بني هاشم الّذين ملكوا بأسر، كذراري أبي لهب، أو تبعيّة، أو شرطيّة على القول بها. ويجوز الدفع إلى مواليهم.

ولو قلنا بأنّ المماليك يملكون مطلقاً، أو خصوص ماملّكهم اللّه من زكاة أو خمس ونحوهما، أو قلنا بأنّ التملّك شرط في القابل للملك وفي غيره يكفي الاختصاص، جاز الدفع إلى المملوك من بني هاشم.

وإذا وجب الخمس، فإن شاء دفع من الجنسن، وإن شاء دفع من القيمة، وليس له الدفع من الأدنى، بل إمّا من الأعلى أو المساوي.

وليس لهاشمي أن يُبرئ ذمّة أحد من حقّ الخمس، ولا أن يضيع حقوق السادات بأخذ القليل جدّاً عوضاً عن الكثير. ولو كان باختلاف يسير، جاز له شراؤه، ثمّ يحتسب المالك ثمنه عليه.

ويصدّق المالك في الدفع، حتّى لو قال للمجتهد: دفعت إلى مجتهدٍ آخر، فليس له معارضته.

---

١. في «م»، «س»: التعيين.

المطلب الثالث: في زمان دفعه

تجب المُبادرة إليه على نحو الدفع إلى الغريم المطالب. ولو أخّر في الجملة لطلب الرّجحان، فلا بأس مالم يسمّ تعطيلاً. وكذا لو فقد المستحقّ، ولا يضمن مع (العزل وعدم التفريط على الأقوى. وكذا لو أبقاه في ماله بمصلحة أهله، ولو تلف من المال شيء وزّع على النسبة. ويجب النقل و الأُجرة من الحقّ بتحويل أو مع أمين، ولا يضمن مع)[1] التلف مع فقد المستحقّ في البلد وعدم حضور المجتهد، ويرتفع ضمانه بتسليم المجتهد.

ويجوز للمجتهد طلب الحقوق إلى محلّه، ولاضمان عليه. ولو عزله و حمله ليوصله إلى مستحقّه في البلد وتلف من غير تفريط، فلا ضمان. و لو طلب المجتهد منه حقّ صاحب الزمان ـ جعلت فداءه ـ فلم يسلّمه، ضمنَ.

وفي تحقّق الإخلاص في النيّة بالنسبة إلى الدافع إلى الفقير ليردّه إليه فيأخذه أو يكرّر حسابه عليه إشكال.

ولو خاف من الدفع اختبار الظّالم فيطمع فيه، أو اختبار الفقراء فيهجموا عليه أو يؤذونه، جاز تأخير الدفع، وربّما وجب.

ولو دفع إلى شخص، فقبل فضولاً عن آخر، فحصلت الإجازة، صحّ. ولو قبل المجتهد عن الغائب، فالظّاهر إجزاؤه، كما لو دفع خمس الغائب مع تعذّر دفعه. ومثل ذلك يجري في جميع الحقوق.

ويجب على المضطرّين من بني هاشم طلب الخمس، و لا غضاضة عليهم؛ لأنّه حقّ الإمارة والسلطنة و أولاد السلاطين، بخلاف الزكاة، وباقي الصدقات، فإنّها من أوساخ الناس، و أوساخ الأموال، و إن وجب أخذها عند الاضطرار.

ولا يجوز الاحتيال في أخذ الحقوق الواجبة، بهبة ما يملكه لزوجته أو ولده مثلاً

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

حتّى يكون فقيراً فيأخذ حقّ الفقراء، أو يشتري من أحدهما شيئاً يسوى درهماً بألف دينار، حتّى يكون مديناً، وهكذا، و لو فعل وقبل، عصى وملك.

ومن قبض من الخمس بمقدار نصاب الزكاة، ثمّ حال عليه الحول، وجبت زكاته؛ ولو اتّجر به، وجب الخمس في ربحه.

و الخمس مشترك بين الإمام و أرحامه كما مرّ.

و يختصّ بالإمام الأنفال، وهي أقسام:

منها: الأرض الّتي تملك من غير قتال، إمّا بانجلاء أهلها عنها، أو بتسليمها إلى المسلمين وهم فيها من غير قتال.

ومنها: أرض الموات، سواء ملكت ثمّ بادَ أهلها، أو لم يجرِ عليها ملك. و المراد بالموات مالم ينتفع به لعطلته لانقطاع الماء عنه، أو لاستيلائه عليه، أو لاستيجامه، أو كثرة الشجر فيه، أو استيلاء التراب أو الرمل عليه، أو ظهور السبخ فيه، إلى غير ذلك من موانع الانتفاع. ولو عرف مالكها وقد ماتت، وكان ملكها بالإحياء، دخلت في حكم الموات، بخلاف ما إذا ملكت بغير ذلك.

ومنها: رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، ولو كانت في أرض مملوكة لغيره في وجه قويّ.

ومنها: صواف الملوك و قطعائهم من المنقول وغيره، من الأرض وغيرها ممّا يختصّ بهم.

ومنها: مايصطفيه من الغنيمة من ثوب، أو فرس، أو عبد، أو جارية، ونحو ذلك.

ومنها: غنيمة من غنم بقوّة الجند من غير إذن الإمام.

ومنها: المعادن.

ومنها: ميراث من لا وارث له. وكلّ شيء يكون بيد الإمام ممّا اختصّ أو اشترك بين المسلمين يجوز أخذه من يد حاكم الجور بشراء أو غيره من الهبات والمعاوضات و الإجارات؛ لأنّهم أحلّوا ذلك للإماميّة من شيعتهم.

ومنها: ما يُوضع له، من السلاح المعدّ له، و الجواهر، و القناديل من الذهب، أو الفضّة، و السيوف، والدّروع، ونحوها.

ومنها: ما يُجعل نذراً لإمامٍ بخصوصه على أن يستعملها بنفسه الشريفة، أو يصرفها على جنده من الدراهم والدّنانير، وجميع ما يطلب للجيوش والاستعداد.

ومنها: المال المعيّن للتسليم إليه ليصرفه على رأيه، وهذه الثلاثة و نحوها لا يجوز التصرّف فيها، بل يجب حفظها، والوصيّة بها. ولو خيف فساد شيء منها، بِيعَ وجُعِلَ نقداً، و حفظ على النحو السابق.

ولو أراد المجتهد الاتّجار به مع المصلحة، قوي جوازه.

ولو وقف عليه واقف، كان للمجتهد أو نائبه ـ وإلّا فعدول المسلمين ـ قبضه عنه. ولو خافَ المجتهد من التلف مع بقاء العين، أقرضها من مَليّ تقي. ومع تعدّد المجتهدين يجوز لكلّ منهم التوجّه لذلك. ولو اختلفت آراؤهم، عوّل على قول الأفضل.

ولو ظهرت خيانة الأمين، أو خيف عليه من التلف عند شخص، انتزعه الحاكم، وجعله عند غيره. وكذا لو كان قرضاً و خشي من إفلاس المقترض أو من ورّاثه.

ولو احتاجت بعض الأُمور المختصّة به إلى الإصلاح، و توقّف على بذل المال، أُخذ من ماله الآخر ـ من قناديل، أو سلاح، أو فرش، و نحوها ـ مقدار ما يصلحه به، و يتولّى ذلك المُجتهد أو وكيله أو مأذونه؛ فإن لم يكن أحدهم، قام عدول المسلمين مقامهم.

الباب السادس: في الصدقات المندوبات غير الزكاة

و فيها مباحث:

الأوّل: في الصدقات الداخلة في الهِبات،

وهي العطايا المتبرّع بها بالأصالة من غير نصاب، و فيها مقامات:

الأوّل: في فضلها،

وهو ثابت عقلاً و شرعاً، بل من ضروريّات الدين، و في القرآن المبين: ﴿و ما تُنفقوا مِن خَيرٍ يُوف إلَيكُم﴾[١].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ اللّه ليدفع بالصدقة الداء، والدبيلة، والحرق، و الغرق، والهدم، والجنون، إلى أن عدّ سبعين نوعاً من السوء»[٢] وعنه صلّى اللّه عليه وآله: «الصدقة تدفع ميتة السوء»[٣].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة و عشرين»[٤].

وعن الباقر عليه السلام: «صنائع المعروف تدفع مصارع السوء»[٥].

و عن الصادق عليه السلام: «داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلايا بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة، وهي تقع في يد الربّ، قبل أن تقع في يد العبد»[٦].

و يُستحبّ للمريض أن يتصدّق بيده على فقير، و يأمره بالدعاء له. و يستحبّ التبكير بالصدقة لدفع شرّ يومه، وروي: أنّها تقضي الدين، وتزيد المال، و تُخلف البركة[٧].

---

١. البقرة: ٢٧٢.

٢. *الكافي* ٤: ٥ ح٢، *الفقيه* ٢: ٣٨ ح١٦٠، *دعائم الإسلام* ٢: ٣٣١ ح١٢٥٢، *الوسائل* ٦: ٢٦٨ ابواب الصدقة ب٩ ح١.

٣. *الكافي* ٤: ٥ ح ٣، *ثواب الأعمال*: ١٦٩ ح٨، *الوسائل* ٦: ٢٥٥ أبواب الصدقة ب١ ح٢.

٤. *الكافي* ٤: ١٠ ح٣، *الفقيه* ٢: ٣٨ ح١٦٤، *دعائم الإسلام* ٢: ٣٣١ ح١١٤، *الوسائل* ١١: ٥٤٦ ابواب فعل المعروف ب١١ ح٥.

٥. *الكافي* ٤: ٢٩ ح٣، *الفقيه* ٢: ٣٠ ح١١٤، *امالي الصدوق*: ٢١٠ ح٥، *الوسائل* ١: ٥٢٣ ابواب فعل المعروف ب١ ح١٠.

٦. *الكافي* ٤: ٣ ح٣، *الفقيه* ٢: ٣٧ ح١٥٦، *التهذيب* ٤: ١١٢ ح٣٣١، *قرب الإسناد*: ١١٧ ح٤١٠، *الخصال* ١: ٣٣، *الوسائل* ٦: ٢٦٠ أبواب الصدقة ب٣ ح١، وص٣٠٢ ب٢٩ ح١-٤، *كنز العمال* ٦: ٢٩٣ ح١٥٧٥٩.

٧. *الكافي* ٤: ٩ ح١، *عدّة الداعي*: ٦٩، *الوسائل* ٦: ٢٩٠ أبواب الصدقة ب٢٢ ح١، وص٣٢٢ ب٤٢، *عوالي اللآلي* ٣: ١١٣ ح٢.

والتوسعة على العيال. و إكرام الضيوف، و زيادة الوقود في الشتاء لهم من أعظم الصدقات، و إعطاء السائل، ولو كان على فرس. و كان عليه السلام إذا أعطى الفقير أخذها من يده فقبّلها ثمّ ردّها إليه[١].

المقام الثاني: في مصرفها

و أفضله العلماء، ثمّ الصُلحاء، ثمّ بنوهاشم، ثمّ الجيران، ثمّ الأصدقاء، ثمّ مطلق أهل الإيمان، ثمّ المخالفين، ثمّ الذمّيين، وتعطى لبني هاشم، والفقراء أولى من الأغنياء، ومع تعارض الصفات تلحظ زيادة العدد، و قوّة السبب. وإعطاء العدل أفضل من إعطاء غيره؛ ولو كان في منع الفاسق نهي عن المنكر، قوي وجوبه.

المقام الثالث: في مقدارها

وحدّها: أن لا يبلغ بها إلى حيث يضرّ بحاله. ومعياره مضمون قوله تعالى: **﴿ولاتجعل يَدكَ مَغلولةً إلى عُنقِك و لا تبسطها كُلّ البسطِ فتقعُدَ مَلوماً مَحسوراً﴾**[٢] ومضمون قوله تعالى: **﴿ والّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواماً﴾**[٣].

و لاحدّ لقليلها، فتُعطى التّمرة، و شقّها. وينبغي أن يُراعى حال المتصدَّق عليه في كثرة حاجته و قلّتها، وعلوّ منزلته وضِعتها. وحال نفسه بملاحظة مقدار قدرته.

المقام الرابع: في جنسها

يُستحبّ بذل المحبوب، كما يُكره إعطاء الخبيث[٤]، و أن يختار لها من مُختار

---

١. *الكافي* ٤: ٨ ح٣، وص١١ح١-١٤، *تفسير العياشي* ٢: ١٠٧، *ثواب الاعمال*: ١٧٣ ح٢، *امالي الطوسي*: ٦٧٣، *عدّة الداعي*: ٦٨، *الوسائل*٦: ٣٠٣ ابواب الصدقة ب٢٩ح٥.

٢. بنى اسرائيل: ٢٩.

٣. الفرقان: ٦٧.

٤. في «ص»، «ح»: الجشب.

أمواله، خصوصاً لمن تناسبه كرائم الأموال لعزّته، و نجابته.

ويُلحظ ماهو الأنفع للفقير، كالطعام في وقت الغلاء، والتمر إذا عزّ، و اللحم واللبن كذلك. و لا يبعد ترجيح التمر و الزبيب على غيرهما، مع فقد المرجّحات الخارجيّة. وورد الحثّ على صدقة الماء[١]، ويلحق بها بذل الجاه، والكلام الليّن، ومكارم الأخلاق، فقد ورد: أنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فسعوهم بأخلاقكم[٢].

المقام الخامس: في أحكامها

تُشترط فيها نيّة القُربة على نحو غيرها من العبادات، ويتوقّف تملّكها على الدفع والقبض، فيحصل الملك بهما، وإن لم يكونا مع الصيغة اللفظية. و لا يجوز الرجوع بها بعد ذلك، سواء كانت لرحم أو غيره.

و الإسرار بها أفضل إلّا لدفع التهمة، أو قصد القدوة ونحوهما من المرجّحات.

ويكره أن يتصدّق بجميع ماله إذا لم يكن محتاجاً إليه. ويكره السؤال وإظهار الحاجة وشكاية الفقر، إلّا مع الاضطرار فيجب. وليس طلب جوائز الملوك، بل عطاياهم مطلقاً خصوصاً ما كان من المزارع والعقارات بأقسامها من السؤال، كما هو ظاهر الحال. واللّه الموفق للصّواب.

---

١. *الكافي* ٤: ٥٧ ح٢، *التهذيب* ٤: ١١٠ ح٣١٩، *الفقيه*٢: ٣٦ ح، *أمالي الطوسي*: ٥٩٨ ح١٢٤١، *عدّة الداعي*: ١٠٢، *الوسائل*٦: ٣٣٠ أبواب الصدقة ب٤٩ ح١-٧.

٢. *الكافي* ٢: ١٠٣ ح١، *أمالي الصدوق*: ٣٦٢ ح٩، *اعلام الدين*: ٢٩٤، *مشكاة الانوار*: ٢١٣، *الوسائل*٨: ٥١٣ أبواب أحكام العشرة ب١٠٧ ح٨.

فنّ العبادات

من الماليّات المحضة الداخلة في العقود،
والإيقاعات و الأحكام، وفيه كتب:

كتاب العبادات
الداخلة في العقود و مايتبعها من الملحقات

و فيه أبواب:

الباب الأوّل: في الوقف

و فيه أبحاث:

الأوّل: في حقيقته

الوقفُ: هو الحبس، ومأخذه من الوقوف بمعنى القيام بلا حركة في مقابلة المشي؛ لأنّه يحبس المال عن تصرّف صاحبه، أو صاحبه عن التصرّف فيه.

و يُستعمل في الشرع على وجه الحقيقة بطريق الوضع الابتدائي والهجري، أو على وجه المجاز المرسل، لعلاقة الكلّ والجزء، أو الإطلاق والتقييد، على اختلاف الوجوه للحبس الخاصّ، أو لما دلّ عليه من الألفاظ المعتبرة في صحّته أو مطلقاً، أو للدليل والمدلول على وجه الاشتراك اللفظي أو المعنوي على بُعدٍ، أو الحقيقة و[1] المجاز.

---

١. في النسخ: او.

ومن مقوّماته على الأقوى: اعتبار القُربات؛ لاحتسابه من الصدقات، وظهوره من كلام أهل اللّغة[١]، والرّوايات[٢]، وفي الاستناد إلى الأصل وجه قوي[٣]، لا يخفى على ذوي الفضل.

ومن جملة المقوّمات: اعتبار الدوام على مرّ الأوقات؛ إذ بدونه يكون من المحبوسات لا من الموقوفات، وهو مُعتَبر في الحبس، دون المحبوس، ودون آحاد المحبوس عليه[٤]، ونقله إلى ثالث خارج منه[٥] مخرج عنه، كإضمار نقله ببيعٍ ونحوه، أو غيره من النواقل ولو بطريق المجاز.

وما وُضِع على الانقطاع، أو توقّفَ الانتفاع بمنفعته على الفناء، كالمطعوم والمشروب، أو على الزوال بنذر وشبهه، أو على التزلزل بخيار أو شفعة و نحوهما؛ لا يصحّ فيه.

وهو من الأحكام القديمة الّتي جرت عليها الشرائع السابقة في وضع الكنائس، والبِيَع، والمساجد، والرُبُط[٦]، والموارد، والكتب، والمماليك، ونحوها.

وهو محرّر لرقبة العقار وغيره على نحو تحرير العبد و الجوار، فإنّه ناقل للعين، مسلّط على المنفعة، كالعتق للعتيق المشروط عليه الخدمة.

وهو بقسميه عامه وخاصه مفيد للاختصاص دون الملك، فإنّه للّه. والقول بانفصال الملك في القسم الثاني، الموقوف عليه، غيرُ بعيد، كما مال أعاظم الفقهاء إليه[٧]، وإن كان الأقوى خلافه، وجريان الأحكام فيه على نحو جريانها في الوقف العام، وفي متعلّقات النذور، فإنّ الأقوى خروجها عن ملاّكها، ورجوعها كباقي

---

١. أنظر *المصباح المنير*: ٦٦٩.

٢. أنظر *الوسائل*١٣: ٢٩٢ أبواب الوقوف ب١.

٣. كلمة «قوي»: غير موجودة في «ص».

٤. في «ح»: ودون آحادها.

٥. في «ح»: منه.

٦. الرَباط: الموضع الذي يبنى للفقراء مولّد، ويجمع في القياس رُبُط بضمّتين ورباطات. *المصباح المنير*: ٢١٥.

٧. كالشيخ الطوسي في *الخلاف* ٣: ٥٣٩ المسالة ٣، والمحقّق في *الشرائع* ٢: ١٧٢.

الكائنات إلى من بيده أزمّة الأمور، و ملك الفوائد والمنافع ليس بمقتضي لملك العين، و لا مانع.

وفي ذلك دفع لمنافاته، لقولهم عليهم السلام: «الناس مسلّطون على أموالهم»[١].

ولايبعد دخول التقييد بالصحّة في معناه، لقُربه من العبادات بدخول القُربة، كما أنّ القصود الآتي تفصيلها لايبعد بعد إمعان النظر دخولها.

البحث الثاني: في صيغته

وقد يكون معنى ثانياً له، فيقابل باقي الصيغ، كما قابل معناه معانيها، ولابدّ من صيغة يحكم بدخولها تحت مدلوله، أو دخوله تحت مدلولها، إمّا من دون ضميمة لصراحتها فيه، كوقفتُ وقد يقال فيها: «أوقفتُ» في الإيجاب، و «قبلتُ، و رضيتُ» في القبول، حيث يلزم الإتيان بها. وقد يقال: بأنّ في المسجديّة ونحوها لا تحتاج إلى قبول.

أو مع ضميمة تجعلها بمنزلة الصريحة؛ لقُرب معناها بدونها، فيزداد بها قرباً كـ«سبّلت وتصدّقت» في الإيجاب، و«أجزت ذلك وأمضيت» في القبول، فيكتفى بها بشرط أن يكون مع القرينة الصريحة، و في الاكتفاء بقرينة الحال إشكال. وفي لفظ «حرّمت، وملّكت، وقبلت التحريم و التمليك» معها بحث.

ولا يصحّ بالألفاظ البعيدة عن مدلوله: كبعت، و اشتريت، وآجرت، و استأجرت، ووهبت، واتّهبت، ونحوها، ولو مع القرائن المصرّحة.

ولو بدّل ضمير المتكلّم بضمير المخاطب أو الغيبة، قوي البطلان. ولابدّ فيها من الماضوية، و إرادة الإنشائية، فلا تجزي صيغة المضارع، ولا الصيغة الأمرية، وتجزي الجملة الاسميّة بلا قرينة في الصريحة، و معها في غيرها ما يلزم مقامها معها.

---

١. *عوالي اللآلي* ١: ٢٢٢ ح٩٩، وص٤٥٧ ح١٩٨، وج٢: ١٣٨ ح٣٨٣، وص٢٠٨ ح٤٩.

والأولى الاقتصار على قول: «هذا وقف»، دون قول: «هذا موقوف»، ولا يجزي فيهما قول: «نعم» في جواب من قال: هل وقفت؟ أو هل قبلت؟ و لا لفظ الخبر، مع إرادة الخبر، ولا كلُّ ما شُكَّ في دخوله تحت المصداق ولو تبانا قُدّم على وضع لفظ له في الابتداء أو بسبب الهجر بعد عصر أهل اللغة.

ولوأتى بها بصيغة عربيّة محرّفة، أو عجميّة، أو يونانية، أو سريانية ونحوها جامعة للشرائط السابقة، صحّ.

و لابدّ من تأخّر القبول عن الإيجاب، وعدم الإتيان بشيء منه ولو بحرف حتّى يتمّ الإيجاب، وليس سكوت الوقف بمنزلة الحرف.

ولو اختلف الطرفان الفارسيّة و العربيّة مثلاً، قوي الإجزاء، وهو شرط بالنسبة إلى الطبقة الأُولى.

ولو عجز عن الألفاظ الصريحة مباشرة، جاز له الإتيان بغيرها، ولم يجب عليه التوكيل، ويلزمه تحرّي الأقرب فالأقرب.

ولو عجز عن اللفظ، أجزأت الإشارة مع الكتابة وبدونها، و لا تجزي الكتابة إلّا مع تعذّرها، ولو اختصّ العجز بجانب أو ببعضه، اختصّ الجواز به.

ولو أمكن تحصيل القدرة من حينه من دون فوت غرض، تعيّن عليه التعلّم. ولو طرأ العجز في الأثناء، كان لكلٍّ حكمه.

والظاهر أنّه يغتفر[1] في الثواني ما لا يغتفر[2] في الأوائل، فلا حاجة إلى الصيغة في التوابع من النماء ونحوه مع اشتراط وقفيّته، بل يقال بالنسبة إلى كلّ شرط.

ويُشترط فيها عدم الفصل المخلّ بينهما، وعدم تفكيك الحروف، حتّى تخرج عن الهيئة العربية، وليس فصلُ السعال، والتثاؤب، و التنفس، وكلُّ اضطرار عارض مُخلاً، مالم تذهب الصورة.

ولو جاءتا بالصيغة بوجه محرّم ـ كصوت رقيق لطيف من غير محرم، أو مشتمل

١ و ٢. في «ص»: يفتقر.

على الترجيع، داخل في مصاديق الغناء، أو في صلاة الفريضة، أو غير ذلك ـ قوي القول بالصحّة؛ لأنّ التقرّب بالمعنى لاينافي العصيان بالتلفّظ، على إشكال. ولو رفعا الصوت زائداً على المتعارف، كان احتمال الصحّة فيه أقوى ممّا تقدّمه.

وجميع ما تقدّم تستوي فيه صيغ العقود، وفي الوقف أشدّ اعتباراً؛ دخول القربة فيه.

واعتبار الإيجاب و القبول القوليين في الوقف الخاصّ قويّ، والقول بالاكتفاء بالفعلي في القبول لا يخلو من وجه، وفي العام يكتفي بالقبول الفعلي، والقول بعدم الاحتياج إلى القبول مطلقاً لايخلو من وجه.

وذو الرأسين لبدنين على حقوٍ واحد لواحدٍ إن علمت أصالتهما، اكتفي بلسان أحدهما؛ وإذا علمت زيادة أحدهما، أو كانت محلّ شكّ، أجزأ الواحد منها على الأقوى. ولا سيّما على القول بأنَّ صدق المشتقّ يتحقّق بالخلق و الفعل دون القيام.

ولو توزّع الإيجاب أو القبول على اللسانين، فالظاهر البطلان في الجانبين. ولو خاطبه اثنان أحدهما موجب و الآخر قابل، فأوجب بلسان و قبل بلسان صحّ العقد.

ولو كان وليّاً أو وكيلاً لاثنين، فأوجب بلسان عن أحدهما و قبل بلسان، صحّ؛ وربّما كان الأمر فيه أسهل من غير مكان.

ولو جوّزنا عليه وقوع النيّتين، لأنّه ذو قلبين وإن كانت اليقظة و النوم فيهما متلازمان، أو نوى القربة في أحد القلبين دون الآخر، صحّ. ولو نوى في الآخر ماينافيها، فالمسألة ذات وجهين.

البحث الثالث: فيما يتعلّق بمطلق المتعاقدين

وهو أمور:

أحدها: قصد اللفظ منهما جنساً، ونوعاً، وصنفاً، وشخصاً، وإن حصل الجميع دفعة؛ فلو ألقياه عن جنون أو صبا مانعين عن الإدراك، أو غلط، أو سهو، أو سُكر، أو إغماء، أو دهشة، أو جوع، أو عطش، أو مرض، أو همّ، أو فرح، أو جبر سالبة

للإدراك، مخرجة عن الشعور، لم يصحّ.

ولو قصد لفظاً فجاء بغيره فسد. ولو قصد بعضاً منه في إيجاب أو قبول، أو بعضاً منهما أو من أحدهما، فسد الفاقد و صحّ الواجد وأتمّ إن لم يترتّب خلل من جهة الفصل.

ولو قصد لفظاً من ألفاظه فجاء بغيره منهما، قام احتمال الصحّة، والأقوى البطلان. ولو كرّر اللفظ مراراً مردداً في القصد، بطل، مجّاناً كان أو لا.

ولو عيّن الجميع صحّ الأوّل ولغا الثاني، ولو قصد المجموع إشكال.

ثانيها: بناء كلّ منهما على قصد صاحبه، فلو علم أحدهما بعدم قصد صاحبه بطل و إن كان في الواقع قاصداً؛ لأنّ حقيقة قصده موقوفة على قصده، ويكفي في معرفة قصده ظاهر الحال، و بناء المسلم على الوجه الصحيح في الأقوال والأفعال.

ثالثها: قصد الإنشاء في تحصيل مضمون العقد، فلو قصدا أو أحدهما إخباراً أو إنشاءاً من غير ذلك ـ من ترجٍّ أو تمنٍّ أو دعاء أو نحوها ـ بطل.

ولو قال: وقفت هذا الإبل و وقفت ذاك، ولكن قاصداً للإنشاء، صحّ.

رابعها: قصد الدلالة، فلو زعم الإهمال وأتى به بطل، وإن كان موافقاً غير مهمل، ولا تجب معرفة الدلالة التفصيلية، و يكفي في مقاصده المعجم بالنسبة إلى صيغ المعرب، و بالعكس القصد الإجمالي، ولا حاجة فيه إلى التفصيل.

خامسها: قصد المدلول، بأن يقصد استعمال اللفظ في معناه، فإن قصد اللفظ والدلالة، ولم يقصد خصوص المدلول، أو ردّه في المدلول مع اتحاد الصيغة أو تعدّدها، بطل، ولو قصد بلفظ معنييه، أو مجازيه، أو حقيقته و مجازه على وجه الترديد، بطل.

سادسها: قصد التأثير من الصيغة المعيّنة، فلو ألقاها من دون قصد، أو مع قصد حصول من غيرها بَطَلَ. ولو أوقع الصيغة معلّقاً لها بما يحتمل التأثير احتياطاً في تحصيل المطلوب، صحّ.

ولو قصده مردّداً بين الألفاظ المتكرّرة فَسَدَ. ولو كرّر وقصد التأثير بالجميع، صحّ

ماتقدّم، ولغا ما تأخّر، وفي العقد بالمجموع إشكال.

سابعها: قصد الأثر وطلبه و إرادته، فلو قصد التأثير من دون إرادة منه لما يترتّب عليه من الأثر، لم يصحّ. و المراد بقصد التأثير والأثر العرفيان، لا الشرعيان، حتّى لو صدر ممّن لا يعرف المسائل الشرعية كان صحيحاً.

ثامنها: قصد كلّ منهما في خطابه شخصاً معيّناً بالاسم أو الإشارة، فلايجزي قصد المبهم، وفي الاكتفاء بالتعيّن مع الأوّل إلى التعيين وجه.

وهذه القصود بجملتها تُعتبر فيها المقارنة، فلو وقع إيجاب أو قبول أو بعض منهما أو من أحدهما خالياً عنها أو عن بعضٍ منها بَطَلَ.

وهي جارية في جميع العقود الجامعة للإيجاب والقبول، وفي إيجاب الايقاعات، ويجري مثلها ـ إلّا ما شذّ ـ في العبادات.

ولو قصد بإجرائها الاحتياط في تحصيله صحّ.

تاسعها: أن يكونا أصليين[1]، أو وليّين، أو وكيلين، أو مختلفين، فمن كان خارجاً منهم و تولّى طرفاً من الطرفين، كان فضولياً فيه، وإن تولّاهما كان فضوليّاً فيهما.

ومن كان ذا وكالة مقيّدة وأهمل القيد، أو ذا ولاية لكلّ غائب فعقد حيث لامصلحة مثلاً، دَخَلَ في قسم الفضولي.

ومثل ذلك صاحب المال المحجور عليه لَفلَس أو سَفَه أو رِهانة أو حقّ مقاصّة أو نحو ذلك.

ثمّ صحّة الفضولي في هذا الباب، و في كلّما يدخل في قسم العبادات الصرفة أو الداخلة في المعاملات لاتخلو من إشكال لو[2] كان من غير الغاصب، وأمّا فيه فالإشكال أشدّ.

وإذا عقد الوقف عن المالك فالإشكال فيه أضعف ممّا إذا عقد لنفسه، وإذا عقد لنفسه زاد الإشكال؛ لبُعده عن تحقّق القربة فوق ما سبق. وعلى فرض صحّته تتضمّن

---

١. كذا في النسخ، والانسب: اصيلين.

٢. في «ص»: ولو.

الإجازة أمرين: ملكيته لتوقّف الوقف عليها، وثبوت الوقف عنه.

ولايبعد القول بأنّ صحّته هنا أقرب من صحّته في غيره من العبادات، كالأخماس، والزكوات؛ نظراً إلى أنّ القربة هنا ليست كباقي القربات، ولدخوله في قسم المعاملات.

وفي استحقاق الوليّ أو الوكيل الأُجرة مع إطلاق الأمر وعدم ظهور التبرّع من خارج، وجه قريب.

عاشرها: تعيين النائب، فلو كانت الولاية على متعدّدين، أو الوكالة كذلك، لزم تعيين من عقدوا عنه بالاسم أو الإشارة، ويكفي الأول إلى العلم اليقيني[1].

و يجري الحكم في الوكلاء عن الوكلاء، فلو وقفوا حصّة مشاعة ـ تصلح أن تكون لأداء متعدّدين لو قبلوا ـ عن واحد من المنوب عنهم ولاتعيين، ولا أوْلَ إلى التعيين، بطل الوقف. ولو عيّن مازعم أنّه غيره فأصابه، فالأقوى البطلان.

حادي عشرها: سماع كلّ واحدٍ منهما ما أوقعه صاحبه، أو علم الصدور بالقرائن على وجه الفور مع العجز، فلو علم الصدور لا من طريق السماع مع القدرة عليه، بطل على إشكال.

وفي لزوم الاستماع بالإصغاء وجه قوي.

ثاني عشرها: قصد كلٍّ منهما إسماع صاحبه أو إفهام ما يوجهه إليه ممّا يقوم مقام اللّفظ، فلو استرّ بالخطاب فوافق السماع، فلاعبرة به، على تأمّل. و يُعتبر في جميع مامرّ مقارنته، فكلّ ما كان مفصولاً لم يكن مقبولاً.

ثالث عشرها، رابع عشرها، خامس عشرها، سادس عشرها، سابع عشرها، ثامن عشرها: البلوغ، والعقل، واليقظة، و التذكّر، والصحو، والإفاقة، والاختيار، والشعور، فلا يصحّ ممّن فقد شيئاً منها.

فلا يصحّ من غير البالغ، مميزاً أو لا، بلغ عشراً أو لا؛ ولا من المجنون، إطباقيّاً أو

---

١. في «ص»: التعيين.

إدوارياً حال الجنون، أصالة و ولاية و وكالة وفضولاً؛ فلو صادف[1] احد الطرفين أو بعض منهما أو من أحدهما أحد النقصين، وَقَعَ باطلاً.

ومع الشكّ في عروض الجنون يبنى على العقل، وفي عروض البلوغ يبنى على الصبا، وكذا في عروض كلّ كمال ونقص. وإذا حصل الشكّ في الوقوع حال النقص أو الكمال، فإن كان حين العقد و لم يعتضد أحدهما بأصل، بني على الفساد، وأصالة صحّة العقد لا تثبت صحة العاقد.

فلو تقدمّ له حالان: حال عقل، وحال يعتوران على الدوام، وشكّ فيه، بني على الفساد. وإن كان بعد التفرّق والدخول في حال آخر، بني على الصحّة، وقد يُستفاد من قوله: «إذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[2].

و الخنثى المشكل والمثقوب الّذي لا يعلم حاله يبنى في بلوغ العدد فيهما على حكم الذكر.

ولو كان لأحدهما وكيلان: ناقص لم تصحّ وكالته، وكامل، ووقع الاشتباه في مصدره، بني على الصحّة على إشكال.

ولو وقع شيء منهما مرّةً حال الكمال، ومرّة حال النقصان على وجهين مختلفين، و لم يتميّز أصلاً، احتمل الحكم بالبطلان، والأقوى القرعة، وجميع ما ذكر من شرائط الوجود، فلا يغني العلم فيهما عن الواقع.

البحث الرابع: فيما يتعلّق بخصوص الموجب

وهو أُمور:

أحدها: نيّة التقرّب بإيقاع الصيغة و قصد معناها و تأثيرها وأثرها على وجه يترتّب عليها الأثر الأُخروي مع إيمانه في أحد الوجهين، ومع الاكتفاء بالصورة مع عدمه.

وهي شرط بالنسبة إلى الأصيل، والولي، و الوكيل، والفضولي على الوجه

---

١. في «ص»: صادق.

٢. *التهذيب* ٢: ٣٥٢ ح٤٧، *الوسائل* ٥: ٣٣٦ أبواب الخلل ب ٢٣ ح١.

القويّ، فلا يكفي اقترانها بالإجازة. ولو جاء بها الأصيل، وقام بالصيغة الوكيل، لم يجز في وجه قوي. ويحتمل الإجزاء مع المقارنة، و تُشترط فيها، فلو أتى بها متقدّمة منفصلة أو متأخّرة جاء الفساد.

والوجه عدم اعتبار الوجه، كما في سائر المعاملات الّتي أُريد بها الثواب، على القول باعتبار الوجه في غيره.

ولابدّ من تعيين جهة الوقف فيها في العموم و الخصوص والتشريك و الترتيب و نحوها، فلو ردّد فيها لم يصحّ.

ولو أطلق ثمّ عيّن، فلا تبطل[١] الصحّة. ولو حصل الشكّ في تعيين المراد من الصيغة المتقدّمة، بني على الأقلّ من كلا القسمين. ولا يُنافيها هنا من جهة الصيغة بحسب غصب مكان أو آلات أو لسان أو قلب أو محلّ، كصلاة ونحوها.

ولو نوى جهةً فليس له العدول إلى غيرها بعد الشروع في الصيغة حتّى يُعيد ما أتى به معها.

ونيّة القطع أو الإبطال أوالترديد بعد تمام الصيغة قبل الإقباض من الطرفين أو في أثنائهما لاتقتضي فساداً. وقبل الشروع في العقد يقوى كونها مُنافيةً لها.

وكذا في مسألة العُجب و الرياء من الموجب المقارنين لا المتأخّرين، ومسألة التبعيض، ومسألة اختلاف المراتب باختلاف الجهات، وهي ثمرة تقدّم بحثها.

ثانيها: قصد الدوام من الوجوه[٢]، فلو قصد الانقطاع عالماً أو جاهلاً أو خلا عن قصده بطل، وإن كان ممّا لاينقطع.

ثالثها: أنّه يجوز له إدخال نفسه[٣] في الوقف إذا كان مأذوناً بالخصوص أو العموم على وجه يشمله من الواقف أو من الشرع، وليّاً كان أو وكيلاً.

ولا ينبغي التأمّل في الشمول مع إرادة الجهة، وفي غيرها كقوله: قف على أهل بلد

---

١. كذا في النسخ والأنسب: تبعد.

٢. كذا في النسخ والأنسب: الموجب.

٣. في «ح»: نفيه.

كذا، وعلى بني تميم، وهو داخل فيها إشكال. والأقوى في مثله الدخول.

ولو أطلق الأمر بالوقف، كانَ الأقوى عدم جواز إدخال نفسه. و لو أدخل نفسه ولم تكن قرينة تفيد دخوله، جاءه حكم الفضولي.

رابعها: أنّ الإذن بالوقف أو الأمر به بصيغة «قف» يفيد الإذن بالوقف التام بتبعيّة الإذن بالمقدمات، كتخليصه من الموانع، و الإقباض، ونحوها.

بخلاف مالو قال: أجز بصيغة الوقف، فإنّه لا يفهم منه سوى إحالة قصد القربة وباقي القصود إليه.

البحث الخامس: فيما يتعلّق بخصوص القابل

وهي أمور:

أحدها: أنّه يلزم أن يقبل ما أُلقي إليه على نحو ما وُجّه إليه، فلو وجّه إليه مطلق فقبله مشروطاً، أو مشروط فقبله مطلقاً، أو عام فقبله خاصّاً، أو بالعكس، أو تشريك فقبله ترتيباً أو بالعكس، لم تصحّ.

ثانيها: أنّه لو تعلّق الإيجاب بجماعة، فقبل بعضهم، احتمل القول بالصحّة في الجميع، و البطلان فيه، و التوزيع. ولو تقدّم القبول على الإيجاب، ثمّ جاء به بعده، فإن قصد به التأسيس صحّ، وإن قصد به التأكيد لما مرّ ففيه الوجهان. ويجري الكلام في كلّ صيغة أُعيدت بعد الفساد بوجه صحيح في عقد أو إيقاع على أيّ نحو كان.

البحث السادس: في الواقف

والمراد منه: من يعود الوقف إليه، ويجري مع تولّي الإيجاب ما يجري في الموجب.

وشروطه قسمان:

أحدهما: ما تتوقّف الصحّة على اتّصافه به، و يجري فيه مع ما جرى

(في إذا توالي)[1] الإيجاب أمور:

أحدها: أن يكون مالكاً؛ إذ لا وقف إلّا في ملك، فلا يصحّ وقف غير المالك، ولا الوقف عنه، وإن كان مختصاً كالمحجر عليه، والوقف العام إذا سبق إليه، و المباح قبل الحيازة إذا وقع عليه أو وصل إليه، والحريم المتعلّق بأملاكه، وما تعلّق به عقد موقوفة صحّته على قبض بناءاً على لزوم الوفاء به و إن لم يكن مملكاً.

ثمّ إن يكن ملكاً لأحدٍ بطل من أصله، وإن كان ملكاً لأحد توقّف على إجازته، مع الغصب و بدونه، ومع نيّته عنه وعن نفسه، وفي صحّتها بقول مطلق إشكال، ومع الغصب بقسميه أيضاً، أو الآخر منهما أشدّ إشكالاً.

و تستتبع الإجازة في القسمين الأخيرين حكمين: نقل الملك، وحصول الوقف، و صحّة الفضولي فيما تُعتبر فيه القربة مخصوصة بما تجزي الوكالة في نيّته.

ولو أجاز عقده دون نيّته بطل، ولو أجاز العقد أولا[2] الفصل بإجازة القربة لم تصحّ. ولو قصد الفضوليّ وجهاً، كالوجوب مثلاً، فأجازه ندباً، أمكن القول بالصحّة.

أمّالو قصد العموم أو التشريك، فأجاز الخصوص أو الترتيب، حكم ببطلانه، ويهون الأمر من جهة الغصب ونحوه أنّ القربة هنا أوسع منها في باقي العبادات.

ولا تجزي نيّة القربة في الإجازة عن نيّة الفضولي، و الجمع بين النيّة فيها و في الإقباض بعد نيّة العقد أولى، و اعتبار النيّة في الإجازة على النقل أقرب من الكشف، ويجري مثل ذلك في فضولي الإجازات.

ولو باع أو وقف بين الإجازتين، صحّ على النقل، و فسد على الكشف.

ولو تكثّرت العقود من الفضوليين دفعة فأجاز الجميع بَطَلَ، ويحتمل القول ببقاء حكم الإجازة، ويجري ذلك في تعدّد الوكلاء، ومع الترتيب يصحّ الأول ويلغوا الباقي، ولو أجاز واحداً مردّداً بطل.

---

١. الظاهر فيما إذا تولّى.

٢. كذا في النسخ.

ولو ترامت العقود، فإن كانت متجانسة، كانت إجازة الأعلى مقتضية لصحّة ماهبط عنها، دون ما عليها، وفي المختلفة ينعكس الحال.

ويجري في كلّ من قيّدت وكالته بعقد، فأتى بالعقد خالياً عن القيد كان فضولياً، وتجري الفضولية في العقد والإقباض وفيهما معاً، وإجازة العقد لا تستلزم إجازة الإقباض، بخلاف العكس.

ولو وقف ما يملك وما لا يملك، صحّ الأوّل، وتوقّف الثاني على الإجازة. و لو وقف عامّاً، فأجاز خاصّاً مشمولاً له، صحّ في وجه، ولو انعكس الحال قوي القول بالصحّة في الخاص، ونحوه ما لو جمع بين ما يصحّ الوقف عليه، و ما لا يصحّ.

ثانيها: أن يكون تامّ الملك، بثبوت سلطان تامٍّ لا معارضَ له، فلا يصحّ لراهن، ولامفلّس، ولا محجور عليه، لسفه، أو جهة مقاصّة، أو تعلّق حقّ خيار لغيره، أو تعلّق حقّ شرعي مُنافٍ، من نذر أو عهد أو يمين، أو وقفية خاصّة على القول بالملكية فيها، ويكون فضولياً في الخمسة الأُول، و باطلاً في البواقي.

ثالثها: عدم الفساد عليه، بل وصول النفع في الدنيا أو الآخرة إليه؛ فلو وقف ما فيه فساد عليه بنفسه أو بوكيل الولي مولّى عليه، كان فاسداً. ولو جمع بين ما فيه الفساد وغيره، اختصّ حكم الصحّة بغيره.

رابعها: عدم المعارض الشرعي بالنسبة إليه، ولو قال: أوقف مالي عنك، أو أوقف مالك عنّي، قضي بملكية الموقوف عنه، ثمّ وقفيته عنه. و في تنزيله على التملّك المجّاني أو مع العوض فيضمنه وجهان. ولعلّ الأخير أقوى. ومع الفضولية في ذلك و تحقّق الإجازة يقوى عدم الضمان. ولو وقف ثمّ ملك لم يصحّ، و تحتمل الصحّة مطلقاً، وفي خصوص ما إذا أجاز.

القسم الثاني: ما يتحقّق فيه الشرط منه أو من وليّه أو وكيله باتصافه أو اتصاف نوّابه، وهو أمور:

احدها: القدرة على التسليم ـ ولو بشفاعة شفيع ـ لا تبعث على نقصان لا يرضى به

إنسان، أو بذل مال يضرّ بحاله.

فلا يصحّ وقف الطير في الهواء، والسمك في الماء، والحيوان الوحشي إذا ذهب مع الوحوش، والبحري إذا دخل في البحر، مع عدم رجاء العود فيها.

ويقوى إلحاق البعير الممتنع، والعبد الآبق، و المال في يد الغاصب القوي، و تغني القـدرة على التسليم عنها. و لو كانت القدرة مختصّة بالبعض، خـصّ بالصحّة.

ولو جمع المملوك وغيره، وتامّه وغيره، صحّ في القابل دون غيره.

و لابدّ من القدره الشرعيّة و الفعلية، فلو منع من التسليم مانع شرعيّ، كان بمنزلة المانع العقلي.

والظاهر أنّ دائرة التسليم و الإقباض هنا أوسع من دائرة الرافع للضمان، فيجري فيه احتمال الاكتفاء بالتخلية.

ولو منعناه هناك، والقدرة من نوّابه مُغنية عن قدرته، فلاتكون من الشرائط المختصّة به.

ثانيها: العلم بالرجحان أو مظنّته[1] منه مع قابليته، أو وليّه، أو وكيله، ومع الشكّ أو الوهم لا يصحّ إلّا مع قصد القربة الاحتياطية. والظاهر أنّ الرجحان ـ على نحو ما سيجيء ـ من الشرائط الواقعيّة. ولو جمع من معلوم الرجحان وغيره، صحّ دون غيره.

ثالثها: السلامة من النقص؛ سواء كان البلوغ أو العقل، والعوارض الرافعة للشعور، فإنّه يجزي حصولها فيه مع المباشرة، وفي نوّابه مع عدمها.

رابعها: الاختيار؛ فإنّه يجزي حصوله فيه أو في نوّابه. ولو جمع في جميع الصور السابقة بين القابل وغيره، صحّ في القابل دون غيره.

خامسها: السلامة من الحجر؛ فلا مانع من جهته مع إطلاق نوّابه. ولو شكّ في

---

١. في «ح»: مظنّة.

سبب الحجر، نفي بالأصل. ولو سبق له حالان في أحدهما له قابليّة دون الأُخرى، بنى على الصحّة، وهو أقوى ههنا من باب النقصان، ولا وجه لاعتبار التاريخ.

البحث السابع: في الموقوف

و يُعتبر فيه أُمور:

أحدها: أن يكون مذكوراً، فلو قال: وقفت، و لم يذكر شيئاً، أو ذكر لفظاً مهملاً، أو ممّا لا يُراد وقفه، بطلَ.

ثانيها: أن يكون موجوداً حين الوقف؛ إذ المعدوم لا يتعلّق به حكم، إلّا ما دلّ الدليل عليه، فلو قارن حرف منهما أوّلاً أو آخراً عدمه بطل، ويلزم تقدّمه عليها ليحصل العلم بالاقتران، والأول إلى الوجود لا يفيد في الأُصول[1]، ويفيد في التوابع.

فلو وقف ما يكون من الحمل، أوالنماء المستعدّ للبقاء، أو النخل أوالشجر، بطل بخلاف ما إذا وقف الأُصول، وشرط بعضها.

وهو شرط وجودي لا يغني عنه العلم مع مخالفة الواقع؛ فإذا وقف ما علم وجوده فانكشف عدمه، انكشف فساده.

ولو وقف معدوماً وموجوداً، صحّ في الموجود، ولو شكّ في طرف الوجود بعد العدم أوبالعكس، بنى على الحال السابق.

ولو وقف شيئاً فظهر من غير الجنس، كجماد ظهرَ حيواناً، أو حيوانٍ ظهرَ إنساناً، أو فضةٍ ظهرَت ذهباً، أو حمارٍ ظهرَ فرساً، أو جملٍ ظهرَ فيلاً وهكذا، التحق[2] بالمعدوم على الأقوى، ولعلّ أخبار النيّة تشهد به.

ولواختلف بالسنّ اختلافاً فاحشاً مع وحدة الجنس، كأن وقف جَذَعاً[3]، فظهر

---

١. في «ح»: الوصول.

٢. في «ص»: التحقق.

٣. الجَذَع من الدوابّ قبل ان يُثنِيَ بسنة، ومن الانعام هو أوّل مايستطاع ركوبه، والأُنثى جَذَعة. العين ١: ٢٢٠.

بازلاً[1]، أو طفلاً، فظهر شيخاً، ففيه وجهان كفرسي رهان.

ولو كان الاختلاف بالعيب المفرط والصحّة، أو بسبب القيمة مع الغبن الفاحش، فترتّب الضرر العظيم عليه، حكم بالصحّة على إشكال. ولا سيّما فيما إذا كان الضرر مسبباً عن تدليس الموقوف عليه.

وربّما رجعت المسألة إلى تعارض الاسم و الإشارة، وفي أصل الحكم وجوه واحتمالات القول بالفساد وبالصحّة مع اللّزوم، وبها مع الخيار.

و يتمشّى الحكم في جميع الصدقات المندوبة، وأمّا الواجبة فالظاهر فيها خلاف ذلك، فلو دفع في خمس أو زكاة شيئاً رجع به و أعطى بدله، وكذا القربات المنضمّة إلى باقي المعاملات على الأقوى.

ثالثها: التعيّن بذاته أو بالتعيين، فلو وقف عبداً من العبيد أو بهيمة من البهائم، أو قال: هذا العبد أو ذاك، بطل، وكذا لو علّقه بمفهوم الفرديّة؛ لأنّه لا ربطَ له بالوقفيّة.

ولا فرق بين أن يكون التعيين بالاسم أو الإشارة أو الصفات والقيود المعيّنة للشخص.

ولو علّق الصيغة بكلّي موصوف بما يرفع الجهالة، قوي القول بالصحّة إن لم يُقم الإجماع على خلافه؛ لأنّ الحقيقة تتعيّن بتعيين الشخص، وتعيينه يتمّ بالإقباض، وفي الاكتفاء بالكلّيات في العبادات و أمر الصدقات، من الواجبات والمندوبات، نظر.

ولو رتّب فقال: وأمَتي الفلانية وقف و إن لم تكن فالأُخرى، بَطَلَ الوقف فيهما.

ولو جمع بين المعيّن و غيره، اختصّ الفساد بغيره. ولو وقف بهما بَطَلَ. و الظاهر أنّ لفظ الجزء، والسهم، والشيء، والكبير، و القديم هنا من المبهم؛ قصراً لما خالف القاعدة عن المتيقّن.

رابعها: أن يكون معلوماً حين العقد أو أدّى إلى العلم بعده. ولو وقف متعيّناً غير آئلٍ إلى التعيين، كعبد حكم به فلان مثلاً وقد مات الحاكم قبل أن يعلم حكمه، أو أكبر

---

١. يقال بزل البعير يبزل بزولاً، إذا فطر نابه في تاسع سنينه، والذكر بازل، والأُنثى بازل لا تدخلها الهاء. *جمهرة اللغة* ١: ٣٣٤.

العبدين سناً، ولا يعلم ذلك إلّا في بلاد النوب او الحبشة، بَطَلَ.

والظاهر أنّ الأول إلى التعيين مُجزٍ في التبرّعات، و الصدقات الواجبات والمندوبات، فإنّ المداقّة فيها لخوف الغبن فيها ليس على نحو البيوع والإجارات. ولو جمع بين المعلوم وغيره، بَطَلَ في غيره.

خامسها: أن يكون عيناً، لا منفعة، ولا دَيناً، فلو وقف منفعة او ديناً أوجمع بينهما بَطَلَ. و لو جمع بينهما أو بين أحدهما و بين العين، وزّع على نحو ما سبق. وفي إلحاق الطبيعة الكلّية بالعين إشكال.

سادسها: أن يكون محلّلاً يجوز الانتفاع به في نفسه، وبالنسبة إلى خصوص الموقوف عليهم، فلايصحّ وقف الأصنام، و الصلبان، وآلات اللّهو، وآلات السحر، و الشعبذة، و كتب الضلال، ونحوها ولو كان لرضاضها نفع.

ولو قصد مادّتها بانياً على إتلاف الصورة، أو شرط إتلافها[1]، توجّه القول بالصحّة.

سابعها: أن لايكون نجساً أو متنجساً لا يقبل التطهير، فلا يجوز وقف الخنزير، ولاكلب الهراش، ويقوى جواز وقف كلب الصيد، دون الكلاب الثلاثة في وجه قويّ.

ثامنها: أن يكون له منفعة في حدّ ذاته وفي حقّ الموقوف عليه، و إن لم تكن بالنسبة إلى الواقف، فلا يجوز وقف السنانير، والسباع، والوحوش، والحشار، وحيوانات البحر ممّا لا نفع فيها.

تاسعها: أن يكون ممّا يُنتفع ببقائه، ولا يختصّ نفعه بفنائه، كمطعوم، ومشروب، ووقود، وسراج، وطيب ينتفع به برشٍّ، أو لطوخ، أو بخور، أو شمّ، أو وضع على مطعوم أو مشروب ونحوه، وعقاقير، وأدوية، وآلات الغسل كصابون ونحوه.

عاشرها: أن يكون قابلاً للانتقال إلى الموقوف عليه أو الموقوف له، فلو لم يكن جائز النقل، كالوقف ـعامّه و خاصّهـ لمصحف أو عبد مسلم وسائر المحترمات

---

١. في النسخ: ولو قصد مازلها ثانياً على اتلاف الصورة شرطاً إتلافها.

الإسلاميّة على كافر، لم يصحّ وقفه.

وفي إلحاق المملوك المؤمن، وسائر المحترمات الإيمانية في الوقف على غير أهل الحقّ وجه قويّ، والوقف على المستباح المال من الكفّار لا يجوز.

وأمّا المعتصم بشيء من العواصم لوجهٍ راجح، فلا بأس بالوقف عليه، ما لم يكن من المحترم، ولو كان المانع عهداً أو يميناً صحّ دون النّذر.

حادي عشرها: ألّا يكون مُعِيناً على معصية مقارنة لوقفيته، كوقف السيف وغيره من الآت السلاح على أعداء الدين والحرب قائمة، ولا سيّما وقت انعقاد الصفوف، ووقف آلات معدّة لعمل اللّهو، وقول الزور، وكتابة المظالم، ونحوها، وكذا غير المعدّة مع شرطيتها أو علّيتها، ومع العلم مجرّداً إشكال.

ثاني عشرها: أن لا يكون من الأراضي المشتركة بين المسلمين، كالمقابر، و الأسواق، و طرق المسلمين، والأرض المفتوحة عنوة؛ لكونها بمنزلة غير المملوك، ولجهل الحصّة، واحتمال خروجها عن التموّل.

البحث الثامن: في الموقوف عليه

وفيه مقامان:

الأوّل: في شروطه؛

وهي كثيرة:

منها: أن يكون مذكوراً، فلو قال: هو وقف وأطلق بَطَلَ، ولو قامت قرينة حالٍ أو مقالٍ على تعيّنه[1] صحّ.

ومنها: وجوده، فلو ذكر معدوماً في أوّل الطبقات أو وسطها أو آخرها، ولم يشاركه غيره، بَطَلَ الوقف. وهو شرط في مبدأ الوقف، فإنّه لا مانع من الوقف على

---

١. في «ص»: تعيينه.

موجود، ثمّ من يوجد، كما أنّ القبول والقبض كذلك.

ومنها: أن لا يكون مرتدآ فطرياً من الذكور المعلومة ذكوريتهم.

ومنها: أن يكون غير الواقف؛ فلو اختصّت الطبقة الأولى به، كان منقطع الأوّل باطلاً، وفي الوسط منقطع الوسط، و في الأخير منقطع الأخير. وإن شاركه غيره، بطلَ فيه و صحّ في غيره، كما في كلّ عقد جامع بين جامع للشروط وغير جامع.

ولو أدخل أحد الشخصين على حَقوٍ واحد صاحبه؛ فإن ظهرت الوحدة، جاء الحكم، وإلّا صحّ الوقف، ولو تعلّق بعام وقصدت آحاده بطل في حقّه وإن كانت له جهة وقصدت جهته، ووجدت فيه، دخل في الوقف. ولو دخل في الجهة ثمّ خرج، ثمّ دخل ثمّ خرج، وهكذا، دخل حين دخل، وخرج حين خرج.

ومنها: أن يكون قابلاً للتمليك، فلو أوقف على جماد أو ناقة أو بقرة أو مملوك، جرى فيه مع الاتحاد والاشتراك ما جرى فيهما فيما سبق. ولو حصلت في مثلها جهة رجع إليها وصحّ الوقف، فالوقف على المساجد، والربط، والمدارس، ونحوها وقف على المسلمين. والوقف على المبعّض موزّع، وعلى أُمّهات الأولاد بوجهٍ يوافق العتق صحّ، لابدونه.

ومنها: أن يكون موجوداً حين العقد، فلا يجوز ابتداء الوقف على من سيوجد، ولو في أثنائه.

منها: أن يكون قابلاً لبقاء التملّك؛ فلو وقف مملوكاً على أحد عموديه، بَطَلَ الوقف، والظاهر بطلان الملك إن قلنا به، و العتق أيضاً.

ومنها: أن يكون بارزاً، فلايجوز الوقف على الحمل و إن كان قابلاً لملك الميراث بشرط ترتّب الخروج حيّاً. والفرق بينه و بين الوصيّة أنّ الانتقال فيه حين المقال، وفي الوصيّة بعد حلول المنيّة، فالملكيّة فيها تعليقيّة لا تنجزيّة.

ومنها: أن لايترتّب عليه تقوية أهل الباطل في أُصول أو فروع، مع العذر وبدونه، فلا يصحّ الوقف على الزناة، و الفواحش، و السرّاق، و المحاربين، مع ملاحظة الوصف، ولا الكفار، والمخالفين، والأخباريين القاصرين أو المعاندين للمجتهدين،

والمحرّمين لشرب الدخاخين، كما لايجوز الوقف على[1] التوراة، والإنجيل، والبيع، والكنائس، وبيوت النار.

ولو وقف الذمّي على الكنيسة، أمضينا وقفه بمقتضى جزيته، وفي صورة الجمع بين القابل وغيره نظير ما مرّ.

ومنها: أن يكون ممن ينتفع بالوقف، ولا مانع له شرعاً، ولا عقلاً، ولاعادة، فلو كان عبثاً بالنسبة إليه ـ وإن لم يكن كذلك في نفسه ـ بَطَلَ. ومنه مالو وقف قليل على كثير، فيكون لكلٍّ منهم سهم لا ينتفع به لقلّته، فلايمكن وصول المنفعة منه إليه.

ومنها: أن يكون متعيّناً في نفسه أوبالتعيين، فلايصحّ على مُبهم صرف لا يؤول إلى التعيين. فلو وقف ذلك ملاحظاً في أوّل الطبقات، انقطع أوّله، وفي الوسط وسطه، والآخر آخره، وفي صورة الاشتراك ما مرّ من التوزيع.

ومنها: أن يكون قادراً على التسليم مع عجز الواقف عن التسليم، فلو سلبت قدرتهما بَطَلَ.

ومنها: أن يكون ممّن لا يُرجى انقطاعه، وبطؤ استمراره؛ فلو لم يكن كذلك، رجع حبساً. ولو اتفق انقطاع ما لايرجى انقطاعه، فالأقوى صحّة الوقف ولم يرجع حبساً؛ فلو أكل البحر مسجداً أو رباطاً أو مدرسة أو مقاماً، لم يتخلّف عن الوقفيّة فيما مضى. وكذا إذا انقطع أهل بلد الموقوف عليهم مع التخصيص لهم، وفي مسألة المتّحد والجامع يجيء ما مرّ.

ولا يُشترط إيمانه، بل ولا إسلامه، مع عدم مُنافاته القربة، كما إذا قصد تاليفهم ودفع عداوتهم للمؤمنين، ولو تأمّلنا في صحّته خصّصنا ذلك بالوقف المتعلّق بهم بالخصوص، أوبالداخلين في الوقف المخصوص.

ولا ينبغي البحث في دخولهم تحت الموقوف على المستطرقين مثلاً، من رُبُط، وقناطر، وموارد، و هكذا.

---

١. في نسخة زيادة: اهل.

المقام الثاني: في بيان مصاديق عناوينه

وهي عديدة، والضابط فيها تنزيلها على ما كان في حال التخاطب، من لغةٍ أو عُرفٍ عام أو خاصّ، عرفي أو غيره، أو حقيقة شرعيّة، إذا قصد بالخطاب الجري عليها، ومع القربة المخرجة عن الحقيقة يبني على ما أفادته، وتُلغى الحقيقة. ولو جيئ بلفظٍ مجمل خالٍ عن القرينة، أو أُريد معنىً مجازي و لا قرينة فيه، ولا تصديق لملقيه، حكم ببطلانه.

منها: لفظ المسلمين، وذكر فيه وجوه:

منها: أنّ المسلم من اعتقد الشهادتين.

ومنها: أنّه من اعتقد الصلاة إلى القبلة، و إن لم يصلِّ، إذا لم يكن مستحلاً.

ومنها: أنّه معتقد وجوبها، مع عدم تركها.

ومنها: أنّه من وافق مذهب الحقّ، فجميع من خرج عن مذهب الإماميّة ليس بمسلم.

ومنها: أنّه كذلك إذا كان الواقف مؤمناً، ولعلّ الأقوى هو الأوّل. والظاهر خروج الخوارج و النواصب والمجسّمة والمشبّهة على الحقيقة، دون المجبّرة والمفوّضة، هذا بحسب الحقيقة، وإلّا فكلّ عبارة[1] تحمل على مصطلح مصدرها.

ومن ادّعى اختصاص وصف الإسلام ببعض أهل الباطل فقد كابر وعاند أهل الإيمان، ولا ريب أنّه من حزب الشيطان.

ومنها: لفظ المؤمنين، وهم و الإماميّة واحد، وقيل: يُعتبر ترك الكبائر بناءاً على أنّه ثلث الإيمان[2]. والظاهر أنّه صادق على طائفة واحدة، و هي الفرقة الجعفريّة الاثنا عشرية.

---

١. في «ح»، «ص» عبادة.

٢. *المقنعة*: ٦٥٤، *الحدائق* ٢٢: ٢٠٣.

واشتراط القول بعصمة أئمّتهم قريب بعد التأمّل في طريقتهم، ومتى صدر عن قوم نُزّل على مصطلحهم، واشتراط تجنّب الكبائر بعيد.

ومنها: لفظ الشيعة، وهم من شايع عليّاً عليه السلام في الخلافة بلا فصل.

ومنها: القرشيّة، والهاشميّة، والعلويّة، والفاطميّة، والحسنيّة، والحسينيّة، والموسويّة، والرضويّة، وهم كلّ من انتسب إلى قريش، و هاشم، وعليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، وموسى، والرضا عليهم السلام من طرف الآباء من غير أن يدخله[1] في السلسلة إحدى الأُمّهات.

وقد يقال: بأنّ النسبة إلى الطبقة العُليا مشروطة بعدم بلوغ السفلى، و العباسيّة والأمويّة من انتسب إلى أُميّة والعبّاس من طرف الأب كما مرّ، والجعفريّة من كانوا على مذهب جعفربن محمّد عليهما السلام، و الناووسيّة، والزيديّة، و الكيسانيّة، والفطحانيّة، والإسماعيليّة، و الحنفيّة، و الشافعيّة، والمالكيّة، و الحنبليّة من انتسب بالمذهب إلى المنسوبين إليهم، وكذا جميع أهل المذاهب، و الواقفيّة من ذهبوا إلى الوقف على الكاظم عليه السلام.

والجيران؛ قيل: بعد أوّل داره أو بابها عن مقدار أربعين ذراعاً بذراع اليد[2]، وقيل: أربعين داراً[3]، و ظنّي أنّ الحَكَمَ العرف، وهو مختلف باختلاف سعة الوطن وضيقه، وسعة الدار، وضيقها. وقد يقال بالاختلاف، لاختلاف الأشخاص.

و العترة؛ الذريّة، والخاصّ من قومه، والعترة الأخصّ من قرابته، وهم أخصّ من العشيرة وأعمّ من الذريّة. وقيل: الأقرب لبناً[4].

والقوم: أهل لغة الواقف من الذكور خاصّة، وقيل: يدخل فيهم الإناث[5]،

---

١. في «ص»: يدخل.

٢. *المقنعة*: ٦٥٣، *اللمعة (الروضة البهيّة)*٥: ٢٩.

٣. *الحدائق* ٢٢: ٢١١.

٤. *المقنعة*: ٦٥٥، *الجامع للشرائع* ٢٧١.

٥. *المراسم*: ٩٨.

وقيل: ذكور أهله، وعشيرته[١].

وسبيل اللّه: كلّ قربة، وقيل: الجهاد والغزاة والحجّ والعمرة[٢].

وسبيل الثواب قيل: الفقراء والمساكين، ويبدأ بأقاربه[٣]. وفي سبيل الخير: أنّه الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والغارمون، والمكاتبون، والفقراء من لم يجدوا قوت سنتهم. والمساكين: من كانوا كذلك، و ألحت بهم الحاجة حتّى ذلّوا.

والبائسون: من أصابهم التعب[٤] في تحصيل المعيشة، ولم يقفوا على حاصل.

ولو جعل مال الوقف بعد أولاده أو غيرهم إلى الفقراء، عمَّ. وقيل: يختصّ أقاربه[٥]، وربّما نُزّل على إرادة الأفضل. ولو وقف على مواليه ولم يعيّن، بطل؛ لإجماله، لكثرة معانيه. وقيل: يُوزّع[٦]، وربّما قيل: ذلك في المفرد[٧]. ولو لم يكن له سوى قسم واحد، اختصّ به.

ولو قال: على مستحقّ الخمس، اختصّ بالذكور من أولاد الذكور من بني هاشم دون خصوص أولاد أبي طالب و العبّاس، كما قيل[٨].

ولو قيل: على نسل هاشم أوالنبيّ أو ذريّتهما، عمّ الذكور والإناث، ويتساوون في أصل الاستحقاق و المقدار. ولو قال: على كتاب اللّه، لم يبعد أن يُقسّم على نحو الميراث، ولو قال: على من انتسب إليّ، لم يبعد اختصاصه بمن اتصل بالذكور، كما قيل[٩]. و الأحوط التعميم؛ لقضاء العرف.

---

١. *المقنعة*: ٦٥٥، *الحدائق*٢٢: ٢٥٥.

٢. *الخلاف* ٣: ٥٤٥، *الجامع للشرائع*: ١٤٤.

٣. *المبسوط*٣: ٢٩٤.

٤. في «ح»و «ص»: البقر وما أثبتناه من نسخة بدل.

٥. *المختلف* حجرى٢: ٤٩٦.

٦. *الشرائع* ٢: ١٧٣.

٧. *الخلاف* ٣: ٥٤٦.

٨. *النهاية*: ٥٩٩.

٩. *اللمعة (الروضة البهية)* ٣: ١٨٦.

ولو وقف على الأقرب إليه، نُزّل على الإرث. ولو كان له مانع، فُرِضَ عدمه. و لو قال: على الأقرب إليّ، ولم يكن سوى الأخيرة، اختصّ بالخلصاء، و خرج بنو الأوّلات.

ولو وقف على الفقراء، اختصّ بأهل مذهبه، و لايجب استيفاء فقراء البلد، ولا يختصّ لهم[١] فضلاً عن غيرهم، ولو بيع جاز، و لا ضمان في النقل ولو بغير إذن المجتهد، والفرق بينه و بين الزكاة واضح، والأحوط الاقتصار على الثلاثة فمازاد. وقيل: بلزوم ذلك[٢]، والفرق بينه وبين الزكاة ظاهر.

ولعلّ الفرق يقضي بالاكتفاء بالواحد، والرجوع إلى المجتهد لا ينبغي تركه، ولا تجب التسوية في غير المحصور والأقارب للمنتسب من الذكور والإناث، ويُقسّم بالسوية، والأعمام والأخوال بالسوية. ولو وقف على البِرّ أو في البِرّ، فهو كلّ قربة.

ولو وقف على الفقهاء، و كان من العلماء، نُزّل على المجتهدين، وإلّا نزّل على المتعارف بين الأعوام، فيدخل فيهم من كان ماهراً في علم عربية أو كلام أو حكمة، دون النجوم و الهيئة، أعلاهم، وأو سطهم، وأدناهم.

ولو وقف على الصوفية، وكان عارفاً ورعاً، نُزّل على المعرضين عن الدنيا، المشغولين بالعبادة. و ربّما اعتبر مع ذلك الفقر، والعدالة، وترك الحرفة ـ ما عدى[٣] ما لا يُنافي العزلة، كالغزل و الخياطة والكتابة ونحوها ـ في اصطلاح الأعوام و ربّما يدخل بتعميم العلماء في هذه الأيّام أهل الطريقة الباطلة أو الأعمّ.

ولايُشترط سكنى الرباط، و لا لبس الخرقة من مسح[٤]، ولا من زي مخصوص، و في كثير من هذه المقامات كلام يظهر بعد التأمّل.

وبيان حقيقة الحال: أنّه يرجع كلّ خطاب إلى المتفاهم في اصطلاح التخاطب، ثمّ

---

١. كذا في النسخ والظاهر: بهم.

٢. *اللمعة (الروضة البهيّة)* ٣: ١٨٧.

٣. في «ص»، «ح»: ما عداه

٤. في «ص»: مسبح وقد تقرأ مسيح والكل مبهم.

إلى القرائن، حاليتها ومقاليّتها، ولو اجتمع عنوان لايوافق الشرع مع غيره، صحّ غيره دونه. ولو وقف على الشباب، والكهول، والشيوخ، والعجائز، اعتُبر العرف.

البحث التاسع: في الناظر

وهو قسمان: أصلي شرعي وجعلي ما لكي.

القسم الأوّل: الناظر الشرعي

ومحلّه: الأوقاف العامّة، من المساجد، و المدارس، و الربط، والقناطر، والمقابر، و جميع ما وُقِف على وجه العموم، ولم يعيّن الواقف ناظراً، فإن عيّن كانت للمعيّن، و المجتهد ناظر عليه إذا أخلّ أو أفسد.

ومع عدم المنصوب تكون النظارة للمجتهد بعد غيبة الإمام عليه السلام و روحي له الفداء؛ لأنّه قائم مقامه في الأحكام، فله المباشرة بنفسه، ونصب قيّم من قبله يتولّى إصلاحها وتعميرها، وفتح أبوابها، وسدّها، وحفظها، وهدم عمارتها، وبيع آلاتها، ونحو ذلك.

وإن رأى الصلاح في منع أحدٍ من الدخول فيها، أو رأى نصب إمام عوض إمام، أو خادم عوض خادم، وجب اتّباعه.

ولا يُشترط فيه تقديم الفاضل، وإن كان أحوط، خصوصاً مع الحضور في البلد. وإذا نصب قيّماً، فليس لمجتهدٍ آخر عزله، (إذا نصب قيماً)[1] فالظاهر عدم جواز عزل نفسه إلّا مع الإذن، كما في سائر المناصب الشرعية.

والظاهر أنّه تُشترط فيه الحرية، فالرق و المبعّض ليس لهما قابليّة. ولو نصبه المجتهد ثمّ مات، بقي على حاله، حتّى يحصل سبب العزل.

ولو تعذّر أو تعسّر الرجوع إلى المجتهد، قام عدول المسلمين عنه، ويكفي الواحد. ولو لم يمكنه نصب العدل ولا توكيله، وكّل فاسقاً أميناً. ولا تجب عليه المباشرة، وله

---

١ . في النسخ فيما إذا نصب.

طلب الأُجرة على نظارته.

وتجري[١] النظارة الشرعيّة في الوقف الخاصّ إذا كان بعض الموقوف عليهم ناقصاً، وليس لهم وليّ إجباريّ، ولا وصيّ منصوب من قبله، فإنّ النظارة إذن إلى المجتهد كالوصاية.

ويُشترط فيها في المقامين العدالة وقابليّة النظر؛ لكونه من أهل النظر، ولو فسق انعزل من دون عزل، ولو عادت ولايته لم تُعد نظارته، وكذا لو طرأ عليه مُزيل العقل ثمّ عقل، و في المغمى عليه تأمّل.

ولو نَصَبَ مجتهد ناظراً، ثمّ اطلع مجتهد آخر على عدم قابليّته عزله[٢]، ولو لم يكن واطلع عليه عدول المسلمين، عزلوه.

ولو بلغ الناظر بعد نظارته رتبة الاجتهاد، فليس له التخلّف عن أمر المجتهد، ولو تبيّن لمن نصبه من المجتهدين عدم قابليّته، عزله.

ولو نصبه للنظارة في عدّة أُمور، فظهرت قابليّته لبعض دون، بعض، خصّه بما هو قابل، وعزله من غيره.

وللمجتهد أن يعدّد نصب بدله دون الثاني، ولو أطلق بنى على الاستقلال، ولو قَسّمَ النظارة على الأموال، اختصّ كلّ واحد بما عيّن له.

وله جعل الواقف وأولاده و أرحامه وغيرهم ـ كائناً من كان ـ نظّاراً.

القسم الثاني: الناظر الجعلي

الناظر الجعلي من المالك أوأوليائه أو من المتولّي الشرعي ـ وقد تقدّم ذكره ـ على مال الموقوف عليهم، على نحو الناظر على الوصي، وهو قسمان: ناظر على الوقف العامّ، وناظر على الوقف الخاصّ، وفي المقامين تُعتبر العدالة والقابليّة لمعرفة المضارّ والمنافع، وتقع على أنحاء:

---

١. في «ص»: وتجزي.

٢. في «ص»: عزل.

أحدها: ولاية التصرّف في جميع الأمور، حتّى لا يكون للموقوف عليه سوى وصول الفوائد إليه.

ثانيها: أن يخلّي إليه أمر السهام في الزيادة والنقصان.

ثالثها: أن يخلّي إليه أمر الإدخال و الإخراج، فيعطي من شاء، ويمنع من شاء.

رابعها: أن ينظر فيما يتعلّق بالصلاح والفساد، مع بقائه في يد الموقوف عليه.

خامسها: كذلك مع البقاء في يده كالودعيّ.

سادسها: أن يكون مرجعاً على نحو المقلّد والمجتهد، فلا يتسلّط على شيء سوى الحكم إذا رجع إليه الموقوف عليه.

سابعها: أن يكون منصوباً لرفع النزاع بين الموقوف عليهم.

ثامنها: أن يكون منصوباً لوضع الحفّاظ والأجراء، إلى غير ذلك.

ثمّ المركّبات كثيرة، و الظاهر عدم المانع في جميع الأقسام؛ لأنّ الوقوف على ما وقفها صاحبها.

ثمّ النظارة لا تحتاج إلى الإيجاب اللفظي، ويكفي في القبول أن يكون نقليّاً، ولا يلزمه القبول إلّا إذا أوصى إليه ناظر مأذون في الوصيّة بها و لم يردّها عليه، حتّى تعذّر عليه نصب غيره لموته أو ضعفه.

وله أخذ الأجرة، مع تقرير الواقف أو الحاكم، من فوائد الموقوف أو من خارج، لا من أعيانه. و كذا مع عدم التقرير في وجه قويّ، ويقوى أنّه ليس له عزل نفسه مطلقاً إن لم يُقم إجماع على خلافه، وأنّه يجب على الناس القبول كفايةً.

وتشترك[1] هذه الأحكام بين المنصوب الشرعي والمالكي، لكنّها في الأوّل أظهر، وليس لمن نصبه أو غيره عزله، إلّا مع ترتّب فساد أو حصول اشتراط، ومع الفساد أو سلب القابلية؛ لارتفاع عدالة أو حدوث جبران، فيعزل بلا عزل، ويعود إذا عاد بحاله.

---

١. في «ح»: وتشرك.

ولو عزله الحاكم من غير تقييد، لم يعُد على إشكال. ولو عدّد النظّار وصرّح بالاستقلال أو الانضمام فذاك، ولا حاجة إلى نصب البدل مع فقد أحدهما في القسم الأوّل على الأقوى.

ولايجوز للحاكم ذلك و يتعيّن في القسم الثاني كما مرّ، و مع الإطلاق يظهر الاستقلال. ولو صرّح بالترتيب أو تعين الأوقات أو المحالّ أو التبديل أو التغيير امتنع، كما إذا صرح بالتعدية أو عطف بـ«ثم» و الفاء، ولو عطف بالواو فالظاهر التشريك.

ومتى ماتَ الناظر في الوقف الخاصّ، ولم يوظّف غيره، رجع الأمر إلى الحاكم، ويقوى انقطاع النظارة والرجوع إلى الموقوف عليهم. و إذا اختلف النظّار مع الاستقلال اقترعوا، ومع الاشتراك يخيّرهم إن بقيت عدالتهم[1]، وإلّا نصب بدلهم.

وإذا امتنع أحدهما دون صاحبه، نصب الحاكم بدله، ولو نصب لنصب النظّار، فنصب و انعزل، انعزل منصوبه، ومع الوكالة لاينعزل.

وله جعل النظارة لنفسه و لولده، وغيره و غيرهم، من الموقوف عليهم وغيرهم، موحّداً، أو معدّداً، شركاء أو مرتّباً، مع الاستقلال والانضمام والتلبّس في ابتداء الوصف لابعده.

ولو فسد شرط النظارة، مع إرادة الاستقلال في الشرط، لم يفسد الوقف. ولو أقرّ بنظارة غيره منفرداً، لم تثبت و انعزل، ويرجع الأمر إلى الحاكم، ويهمل الموقوف، وكذا في كلّ ناظر تطلب نظارته.

وربّما يقال: بأنّ الوقوف إذا أُطلقت كان النظر إلى الحاكم، وهو في الوقف، ويقوى في القسم الأوّل رجوعه إلى ورثة الواقف من حين موت الموقوف عليهم، لالورثتهم، ولا يُصرف في وجوه البرّ حينئذٍ.

---

١. «ص»: يخيرهم ان تعتبر عدالتهم، اقول: ويحتمل كونه تصحيف: يجبرهم، أو يجيزهم وفي نسخة: بخيرهم بدل يخيّرهم.

البحث العاشر: في الشرائط الأصلية

وهي أمور:

أحدها: **الدوام**، فلو كان منقطع الأوّل أو الآخر أو الوسط أو المركّب منهما بَطَلَ. والانقطاع إمّا بعدم الموقوف عليه في بعض الأحوال المذكورة، أو بذكر ما لا يقبل الملك فيه من جماد أو بهيمة أو مملوك، أو من لا يجوز الانتقال إليه، أو قطع السلسلة بشيء منها.

ولو وقف على بعضٍ فلا انقطاع، ويجوز جعل تمام السلسلة مبعّضين. وليس من القطع أن يقف على زيد سنة، ثمّ من بعدها على عمرو.

ومنقطع الأوّل لا يدخل في وقف ولا في حبس، و كذا منقطع الوسط على الأقوى.

ومنقطع الآخر يدخل في الحبس إن كان ممّا عادته الانقطاع، وإلّا صرف الموقوف في الأوقاف على النهج الشرعي، ولو خلا عن القبض لأنّ الموقوف عليهم في أوّل الأحوال المذكورة ـ كان منقطعاً، ولو كان ممّا لا ينقطع عادة، فاتفق انقطاعه من الآخر، مضت وقفيّته، بخلاف ما كان في المبدأ و الوسط، فإنّه يتبع الواقع.

ولا يشترط دوام المنفعة بدوامه على الوقف على الأقوى، ويصحّ وقف الدراهم.

ولو ردّد بين الدوام وغيره، أو بين الوقف و التحبيس أو غيره من العقود، أو ذكر مايحتمل الدوام و عدمه، أو علّق الدوام على شرط أو صفة و لم يكن مؤكداً، بَطَلَ.

ولو جمع بين ما يدوم و مالا يدوم. صحّ في الدائم دون غيره، على نحوما تخلّف شرطه.

ولو وقف ماللغير فيه خيار أو شفعة بطل، و يحتمل الانتظار والكشف، ولو كان له الخيار صحّ وبطل خياره.

ولو جعله حبساً ثمّ وقفاً، كان منقطعاً. ولو جعله خاصّاً ثمّ عامّاً أو بالعكس، لم يكن من المنقطع، كما لو جعله حبساً ثمّ ترتيباً أو بالعكس.

ولو انقطع بعض الطبقة الأولى، رجع إلى الباقي، ولم يجرِ عليه حكم الانقطاع. والأقوى أنّ القطع في الابتداء مفسد وجوده و قصده دون الأخيرين، فإنّهما يفسدان بالقصد فقط على الأقوى.

ولا فرق بين الانقطاع بسبب موقوف أو موقوف عليه أوفقد قابليّته. وتحبيس الأعيان و إيجارها قبل الوقف لاينافيانه، و لا ينافي الدوام انقطاع المنفعة المقصودة.

ولو خربت المساجد أو المدارس، أو تعطّلت تعطيلاً لا يُرجى ارتفاعه ـ لخراب البلد خراباً لا يُرجى عوده بعدُ ـ بقي الوقف على حاله.

ويجوز للمجتهد إيجارها لزراعة ونحوها مع ضبط الحجج مخافة تغلّب اليد.

وأمّا الآلات؛ فإن فسدت عادت إلى حكم ملك الموقوف عليهم، كثمرة الوقف، لكنّها تباع لإصلاح الوقف لا الموقوف عليهم.

ولو وقف بشرط عوده ملكاً له أو لغيره بَطَلَ، والانقطاع من جهة الموقوف، وكذا الموقوف عليه إذا كان مرجوّ الدوام، وكذا الجهات الملحوظة بالوقف، كالوقف على المشاهد، و المساجد، والكعبة، و نحوها، وربّما رجع إلى الوقف على المسلمين.

وأمّا الوقف على صاحب الزمان ـ روحي فداه ـ فلا بأس؛ لتحقّق معنى الدوام بالنسبة إليه، و لرجوعه إلى نحو ما ذكر، و يتولّى المجتهد القبض عنه، وقد يقال: بأنّه قابض، لقدرته على التسلّم، ولو أُدخل في مبدأ نيّة القطع لا بعد العقد بطل.

فلو نوى البيع في صورة الجواز على القول به لم يجز.

ثانيها: إخراج الواقف نفسه عن الموقوف عليهم في جميع الطبقات، فلو وقف عليها مفردةً في أوّل الطبقة، كان منقطع الأوّل، و كذا في غيره، ولو أدخلها مع غيره خرجت.

ودخل هذا لو كان الملحوظ الذوات، و[1] أمّا مع ملاحظة الصفات والجهات فيدخل مع الاتصاف، فإذا زالت خرج، و إذا رجعت دخل.

---

١. الواو غير موجودة في «ص».

ولو شرط عوده إليه في وقف أو عند الحاجة أو وفاء ديونه أو الانتفاع به مدّة أو إعطاء نفقة زوجته أو مملوكه بَطَلَ، ويقوى عدم البأس في العمودين. ولو شرط أكل أهله صحّ.

ولو شرط إجارة عبادة تجوز عن الأحياء، و كان حيّاً، كزيارة وحجّة ونحوهما، قوي البطلان.

ولو شرط ردّ مظالم عنه أو صدقة أو عبادة أو أداء ديون لزمته في حياته ونحو ذلك، قوي القول بالصحّة، وكذا لو وقف على مصارف الأموات فمات ويمكن إلحاق ذلك بتبدّل الجهات، ويمكن أن يقال بتبدّل الموضوع بذهاب الحياة ـ ولو قال: أدخل في الوقف إن كان كذا، أوردّد بين الدخول وعدمه صحّ.

ولو أخرج نفسه في الابتداء، فأدخلها في القصد في الأثناء في ضمن صيغة الإيجاب أو القبول أو بينهما، فسد في حقّهما إذا تضمّنت[1]، وإلّا فسدت، وأفسدت.

ولا يفسد لو كان بينهما وبين القبض إذا قبضها للموقوف عليه في وجه، و مالايجوز إخراجه عن نفسه لنَذر أو عهد أو غيرهما من أنواع الالتزام لايصحّ وقفه.

ثالثها: القبض عن إقباض مَن لهُ ذلك أو مستمراً في يد الواقف، مع ولايته و قصده عن المولّى عليه أو أطلق ـ ولو نوى الخلاف فالأقوى الجواز، وفيه نظر ـ أو في يد الموقوف عليه، مع الإذن منه أو من وليّه أو وكيله، وهو شرط في الطبقة الأُولى فقط.

ويكفي مجرّد الرضا، ولا حاجة إلى صيغة ولا لفظ.

ولا مانع من التسليم في مواضع غصب على الأقوى؛ لأنّ القربة و إن كانت معتبرة في العقد، لكن الظاهر أنّها ليست كسائر القُرَب المعتبرة في العبادات الصرفة.

ولأنّ القربة لابدّ من الإذن فيها شرعاً، فلو قبض المؤمن المملوك أو المصحف أو نحوهما كافر بالوكالة من الموقوف عليه، بطل على إشكال، ويحتمل لحوق المخالف به.

---

١. في نسخة انضمّت.

وقبض المسجد الصلاة فيه، والرباط النزول فيه، و الجسر العبور عليه، والمدرسة القراءة فيها، وقد تلحق المطالعة، والمقبرة الدفن فيها، وهكذا، ولا يُشترط فيها الفوريّة.

ولو قبض بعضو محرّم أوآلة محرّمة، قوي الجواز. ولو جمع بين مقبوض و غيره، لم يصحّ إلّا في المقبوض.

ولو قبضه أو أقبضه لابعنوان الوقف، أو قبض مالم يكن موقوفاً بزعمٍ انّه منه، بَطَلَ. ولو قبض الفضولي فأُجيز قبضه في الجميع أو في البعض، صحّ ما أُجيز، غاصباً كان أو لا.

ولو نوى القبض عن نفسه بَطَلَ. و لو تكرّرت العقود و القبوض وأُجيز قبضٍ منها، صحّ عقده. والظاهر الاكتفاء فيه هنا بالتخلية، وإن لم يكتفِ بها في باب الضمان، وكذا القول في باب الهبات، والصَرف، والسَلَم، والمضاربة، و التفريغ للمانع من الانتفاع شرط في القبض، ولا ينبغي التأمّل في الاكتفاء بالتخلية في المشترك.

ولو تعدّد الموقوف عليهم، فقبض بعض دون بعض، صحّ في خصوص سهم القابض. ولو وقفه على المرتهن، وكان مقبوضاً في يده، لم يؤثر قبضه للرهنية، بل لابدّ منه و من الإذن فيه من جهة الوقفية.

والظاهر عدم اشتراط نيّة الخصوصيّة، من عموميّة، وخصوصيّة، وتشريك، وترتيب. ولو وقفه صحيحاً وقبضه بعد أن صار معيباً، صحّ، ولا خيار كالعكس، ومع تبدّل الحقيقة يقوى البطلان.

رابعها: الرجحان بحسب الدين أوالدنيا؛ لتحقّق إمكان نيّة القربة بكلٍّ منهما؛ لأنّ كلّاً من الوجهين مراد لربّ العالمين؛ لأنّه يريد لهم جلب الصلاح ودفع الفساد.

ولا يجب ذلك في سائر الطبقات، وإنّما يُعتبر في الطبقة الأُولى، وليس عليه البحث عن غيرها، ولا يغني الرجحان الذاتي عن العارضي.

فلو كان تركه محظوراً أو مكروهاً بحسب الدين أوالدنيا، كان صحيحاً؛ ولو كان

فعلُه كذلك، لم يكن كذلك.

والمراد ما ثبت فيه أحد الوصفين لذاته، لا باعتبار معارضة ما هو أرجح منه، و إلّا لم تنعقد أكثر الوقوف.

وهو شرط بحسب الوجود، فلو زعم راجحيّته أو مرجوحيّته، وكان الواقع على الخلاف، كان المدار على الواقع. ولو انتقل من الراجحيّة إلى المرجوحيّة بعد وقوعه أو بالعكس، بقي على حاله و لم يتغيّر حكمه، ما لم يدخل في قسم المحظور.

ولو شكّ[1] بين ما وقفه راجح و مرجوح، صحّ في الأوّل، وبطل في الثاني. ولو حصلت الصفة المنافية للانعقاد بعد الأخذ في العقد قبل إتمامه، لم ينعقد. ولو حدثت بعده قبل القبض، قوي احتمال الصحّة.

فلو وقف من كان عليه دين للتخلّص من الغرماء، و كان من المستثنى في الدين، أو كان مستطيعاً به لو بقي مالكاً له إلى خروج القافلة، صحّ. ولو كان بعد الاستطاعة و يلزم عليه بذلك تعذّر الحجّ، ففيه وجهان.

ولو قصد حرمان الوارث، فإن كان ممّا تترجّح مساعدته أو تساوي غيره، قام احتمال الفساد. ولو كان ممّا يترجّح حرمانه ـ كمخالف أو ظالم أو مرتكب الكبائر ـ صحّ.

والظاهر أنّ القربة فيه وفي باقي الصدقات ليست على نحو غيرها من العبادات الصرفة، و المدار على الرجحان في حقّ الموقوف عنه دون الواقف من وليّ أو وكيل؛ لأنّ القربة عنه لاعنهم، فلو كان محظوراً ـ فضلاً عن أن يكون مكروهاً في حقّهم لحصول ما يُنهون بسببه من الصيغة ـ صحّ.

خامسها: قصد القربة، ولا تغني نية التقرّب بنفس العقد و معناه، بل لابدّ منها بملاحظة العوارض. ولو قصد التقرّب ببعض الموقوف عليهم في الطبقة الأُولى دون بعض، صحّ في حق المتقرّب به خاصّة. وكذلك إذا تعدّدت الموقوفات، فقارن القصد

---

١. كذا يحتمل كونه تصحيف: شرّك.

بعضاً منها دون بعض، جاء حكم التوزيع في وجه قويّ، و قد تقدّم الكلام في تفاصيل أحكامها.

سادسها: أن يجمع بين شرائط الصيغة، والموجب، و القابل، والموقوف، والواقف، والموقوف عليه، على نحو ما تقرّر سابقاً، فمتى اختلّ شرط منها فيه بَطَلَ. ولو جمع بين الواجد و الفاقد، صحّ في الواجد دون الفاقد.

البحث الحادي عشر

في الشرائط الجعليّة الصادرة من المالك أو من نوّابه، وليست العلّية فيها، وهي على قسمين: صحيحة و فاسدة.

أمّا الصحيحة: فهي كلّ ما لم يشتمل على ما ينافي مقتضى العقد أو الشرع، وهذه يجب الوفاء بها إن رجعت إلى أحوال الوقف وكيفيّاته؛ لأنّ المؤمنين عند شروطهم، وهي الوقوف على حسب ما وقفها أهلها، ومن هذا القسم اشتراط الناظر على التفصيل السابق.

ومنه اشتراط تعميره من فوائده ومنافعه، أو من مال عينه الواقف له من نفسه، مستمرّاً أو لا، أو من مال الموقوف عليهم، و يلزمون بذلك مع تحقّق القبول.

وفي هذا لو قصرت فوائده عن أن تكون لها قابليّة الدخول في مصارفه، رجعت إلى غيره ـ كما يجيئ في محلّه إن شاء اللّه ـ في مقابلة نظارة أو سياسة أو حفظ، فإنّ الأقوى جوازه.

وفي التزام أهل الوقف بما شرطه الواقف من مالهم إشكال.

ولو شرط لنفسه ـ خلوّ شرط له ـ مجّاناً بَطَلَ، و لو شرط لنفسه عملاً آخر[1] في حياته أو بعد موته فلا، ولو شرطها لأرحامه، أو شرط أن لا ينتفع به إلّا في جهة معيّنة صحّ.

---

١. في النسخ زيادة: لا.

ومنها: ما يتعلّق بالموقوف عليه، من شرط علمه، أو صلاحه، أو قابليّته للانتفاع به[١]، أو تزويجه، أو قراءته، أو قرابته، إلى غير ذلك، ثمّ قد يشترط أنّه إذا ذهب الوصف خرج و لايعود، وقد يشترط العود كلّما عاد.

ومنها: ما يتعلّق بالموقوف، فيُشترط فيه استعمال خاصّ، مع وجود منفعة خاصّة، أو هيئة أو كيفيّة كذلك و شبهه، و ما يقيّد بالزمان او المكان، فيفيد الاستعمال بزمان و مكان خاصّين، و ما قيّدت إجارته بعدد مخصوص، وقد يضيف إلى ذلك أنّه إذا تعذّر ذلك رجع إلى غيره، وغير ذلك.

ويجب العمل بوفق الشروط، فإن تعذّرت ـ لخراب المكان وعدم الإمكان في خصوص ذلك ـ رجع إلى غيرهما. و الأحوط مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الحقيقة.

والترديد في الشرط أو شرط الشرط ليس كالترديد في العقد.

ولا يُثمر الشرط سوى الوجوب، فلو أخلّ به فلا خيار للواقف، والظاهر أنّه إنّما يقضي بتركه لاباستعمال الوقف.

و لو دخل الشرط في عقد الفضولي، فأجاز المالك العقد والشرط، صحّا معاً، و له إجازة العقد دون الشرط على إشكال.

ولو تعدّدت الشروط، عملَ بجميعها. ولو كانت من الفضولي، وجب العمل بما أُجيز منها. ويتبعّض الشرط بتبعّض العقد بالنسبة إلى المبعّض، ولا تتوقّف صحّة العقد على قبض الشرط.

ومنها: اشتراط أن لا يؤجّر أكثر من سنة، أو لا تكون الإجارة لشخصٍ واحد، أو لا يعود إلى مستأجر سابق قبل مضيّ سنتين، أو لا يؤجر لأعراب، وهكذا.

القسم الثاني: الشرائط الفاسدة، وهي ضروب:

منها: ما يُنافي حقيقته، كشرطٍ يقتضي الانقطاع، كاشتراط الخلوّ منه في بعض

---

١. في النسخ زيادة: او عن رسه.

الزمان، أو اشتراط رجوعه إلى غير القابل للملك في تمام الطبقة، أو اشتراط الرجوع إليه وحده في بعض الزمان، أو اشتراط بيعه أو هبته أو باقي المملّكات، أو وقفه على غير الموقوف عليهم، ونحو ذلك، فإنّ ذلك فاسد مفسد.

ومنها: ما يقتضي القدح ببعض شرائطه، كاشتراط الواقف البقاء في يده، وعدم إقباضه، أو اشتراط دخوله في الموقوف عليهم، أو اشتراط أن يكون لقرابته.

ومنها: ما يقتضي فساده في بعض الموقوف عليهم ويوزّع بالنسبة، كشرط دخوله في ضمن الموقوف عليهم. و ربّما يُفرّق بين دخوله على طريقة الاشتراط، وبين دخوله في الضمن فيفسد و يُفسد في الأوّل، ولا يفسد في الثاني. ونحوه ما إذا أدخل غير القابل مع القابل، فتضمينه كتضمينه، و شرطه كشرطه.

ومنها: ما يتضمّن اشتراط فعل حرام أو ترك واجب، و إنّما قدم عليه عن جهل يُعذر فيه، أو غفلة بحيث تجامع نيّة القربة، ولا كلام في فساده، وإنّما البحث في إفساده.

ومنها: ما يتضمّن رجوع منفعة الوقف إليه في بعض الأزمنة مجّاناً، طالت أو قصرت.

ومنها: أن يشترط ما يشترطه الواقفون، فإنّه باطل؛ لجهالته، وفي لحوق المعاوضات بذلك، فإذا شرط بيع ثمرته عليه، أو شرط أن يكون الأجير على حصاده أو جمعه أو تلقيحه أو حفظه مثلاً، إشكال.

ومنها: أن يشترط مالاً على الموقوف عليهم خارجاً عن فوائده. و لو شرط أُموراً أُخروية تتعلّق بحياته أو مماته، فالحكم كما مرّ.

ومنها: أن يشترط قسمة الوقف في غير محلّ الرخصة، و جميع الشروط الفاسدة مفسدة للوقف في الجملة، إلّا مع ظهور الانفصال، كاشتراط الناظر.

البحث الثاني عشر: في أقسامه

و ينقسم إلى عامّ، وخاصّ؛ ثمّ مطلق، ومقيّد؛ وتشريك، و ترتيب، وأقسام

التركيب كثيرة:

أمّا العامّ؛ فمنه ما يصرّح فيه بالعموم، بأن يعلّقه بموضوع ذي أفراد غير محصورة، كالوقف على السادات، و المشتغلين، و العرفاء، والعلماء، والفقراء، والمساكين، وبني هاشم، والحسنيّين، والحسينيّين، و هكذا.

ومنه ما يرجع إليه، كالوقف على الجهات العامّة من المساجد، والمدارس، والمشاهد، والربط، والقناطر، ونحوها، فإنّه يرجع إلى الوقف على كافة المؤمنين، بل المسلمين، بل عامّة المستطرقين.

ومنه مطلق كمامرّ، ومنه مقيّد، كأن يقيّد العلماء أو الفقراء أو المدارس أو الربط مثلاً بصنف خاصّ، أو أهل إقليم خاصّ، أو بلد خاصّ.

ومنه ما فيه تشريك كما مرّ، ومنه ما فيه ترتيب، كأن يرتّب صنفاً من العلماء على صنف آخر، أو أهل إقليم على أهل إقليم، أو يقسّم السنين عليهم سنة بعد سنة في وجه قويّ.

وقد يجمع بين العامّ والخاصّ مشرّكاً، فيقف على الفقراء وعلى آل فلان مشرّكاً، فيبنى على التنصيف ظاهراً أو مرتّباً. وكذا بين الإطلاق والتقييد، فيقف على مطلق الفقراء أو على فقراء آل فلان مشرّكاً، فيحكم بالتنصيف أو مرتّباً.

ويجري في الخاصّ نحو ما جرى في العامّ من الأقسام الثمانية، ويجري الإطلاق والتقييد، و التشريك، والترتيب في الموقوف، وتتعدد حينئذٍ جهات التركيب[1] في جميع الأقسام، وبعضها لا يخلو من إشكال.

والعموم والخصوص، و الترتيب و التشريك، و الإطلاق و التقييد، كما يكون في الأنواع والأفراد، يكون في الأزمنة، والأمكنة، و الأوضاع، و سائر العقود.

ثمّ قد يكون بين المتجانسات، وبين المختلفات، فلو حصل الترديد بين العموم والخصوص، والإطلاق و التقييد، و التشريك و الترتيب، مع التجانس، قُدّم كلّ سابق

---

١. في «ص»: التراكيب.

على لاحقه. ويحتمل العكس والتخالف، وأمّا مع التخالف فيتعيّن التخالف.

ولو صدر في الفضولي إجازة العقد لحقه القيد إلّا فيما عدا الأخيرين، فيحتمل صحّتها في الناقص، و يجوز التخصيص في المدارس، والربط، والمقابر، والموارد، ونحوها، وفي التخصيص بالمساجد إشكال.

والترتيب في الموقوف ـ على معنى أنّه يكون طبقات، طبقة بعد طبقة، خصوصاً بالنسبة إلى ذي المواليد، كالمولود من الحيوان والخارج من الفُسلان[1]، فيكون ذا قسمين: ترتيب و تشريك ـ على نحو الموقوف عليه غير بعيد، ومثل جعل الترتيب مقروناً باختلاف الموقوف عليه.

ولو قال: الأعلى فالأعلى، فالمراد الأعلى ممّا يحبسه فالأعلى، فيرجع إلى الترتيب، وكذا الأوّل فالأوّل، والمقدّم فالمقدّم، والسابق فالسابق، ونحوها.

ولا يفيد الترتيب الذكري ترتيباً، سواء صدر من حكيم وغيره، وكذا العطف بالواو، كما في صورة آحاد الجمع، والجمع بلفظ «مع» أو ما يقوم مقامها.

ويُستفاد من العطف بـ«ثم» و «الفاء»، وإرادة ترتيب الذكر أو الرتبة خلاف ظاهرها.

و لو جمع بين المتعدّدين مع أحد الأدوات أو خالف فيها، بني على الترتيب، على نحو ما ذكر.

ولو قال: على كذا أمر بعد كذا، أو بعده على فلان، أفاد الترتيب، ويفهم ذلك و إن كانت إرادة أنّ المعدوم بعد الموجود غير بعيدة، وكذا لو قال: واحداً بعد واحد، أو فرداً بعد فرد، على الأقوى.

والظاهر من قوله: بطناً بعد بطن، و ظهراً بعد ظهر، من ظاهر اللغة الترتيب، وبالنظر إلى العرف إشكال، لظهورها في إرادة التعميم والاستغراق عرفاً.

ولو قال: بطناً بطناً، أو ظهراً ظهراً، أو واحداً واحداً، لم يفدِ سوى التعميم.

---

١. الفَسِيل: صغار النخل وهي الوِديّ، والجمع فُسلات. *المصباح المنير*: ٤٧٣.

ولو قال: على نحو وقف فلان، وقد علمه، كان على نحوه؛ ولو لم يعلمه احتمل الجواز؛ اكتفاءاً بالتعيّن، والأول إلى التعيين، فيلحق به في تعميمه وتخصيصه، وإطلاقه وتقييده، و تشريكه وترتيبه، والفساد بالجهالة، و لا يبعد القول بالصحّة تسامحاً في أمر الشرع، ويلحق به جميع الشرعيّات من الصدقات وغير الصدقات.

وأظهر في الجواز ما إذا وقف شيئاً على نحو ثمّ غفل عن حقيقته، و كان مرسوماً في صك يمكن الرجوع إليه، فوقف شيئاً على نحوه، ولا ينبغي الشكّ في الاكتفاء بالإشارة مع القرب و الضبط.

ولو ردّد بين حالين أو ثلاث أو أكثر من تلك الأحوال فسد.

فلو قال: وقفته على أولادي، فإن انقرضوا وانقرض أولادهم فعلى المساكين، احتمل الانقطاع وعدمه.

وحصول الفساد في بعض أفراد العام يخصّه و لا يبطله، وفي بعض أفراد المطلق يقيّده ولا يفسده.

ولو وكّل في الوقف مطلقاً، احتمل التفويض، فيفعل ماشاء؛ والإبهام، فيفسد. ولو وكّل مطلقاً صحّ، وكان الأمر إليه في تعيينها ما يشاء. ولو تعدّد الوكلاء و اختلف المتعلّق، تعيّن المتقدّم، ومع الاجتماع حاله كحال المقارنةفي[1] المتجانس يقضى بفساده.

البحث الثالث عشر: في الأحكام

ولابدّ فيها من بيان أُمور:

أوّلها: في بيعه

لا يجوز نقل الوقف عن الموقوف عليهم بوقفٍ ولا بيعٍ و لاهبةٍ ولا صُلحٍ ولا غيرها

---

١. في «ح»: وفي.

من المملّكات، والانتقال عن حكمهم إلى حكم نفسه بعتقٍ أو انعتاق، ما لم ينسلخ عن الوقف، فيدخل في الملكيّات؛ كما هو الظاهر من إطلاقه، والمعروف من مفهومه ومصداقه، ولبنائه على الدوام، كما قضت به أقوال الأئمّة وأفعالهم عليهم السلام.

ولأنّه لو جاز في بعض أوقات بنائه، لجاز في أبنائه،[1] ولأنّه متعلّق بالأعقاب، فبيعه داخل في الغصب و العدوان بلا ارتياب.

فلا فرقَ بينه و بين أن يبيع أحد الشركاء مالاً مشتركاً بينهم ثمّ يتصرّف بالثمن لنفسه ولا ينالون منه شيئاً، كما يظهر أنّه كذلك من أقوال المجيزين ومن أدلّتهم.

ودعوى الشهرة البسيطة ـ فضلاً عن الإجماع ـ في محلّ المنع، والشهرة المركّبة لااعتبار بها؛ لفقد المظنّة أو ضعفها، و الإجماع في محلّ المنع.

وليس في الأخبار المستَندُ إليها ما يُعتبر سَنده ودلالته معاً، والّذي يظهر لمن أتقن النظر أنَّ الوقف المأذون في بيعه ما كان محبوساً على قومٍ من دون أن يكون داخلاً في اسم الوقف.

فالخروج عن القواعد المحكمة، و ترك ما قضى به العقل والشرع من تحريم الظلم والعدوان، ثمّ أكل مال الناس بالباطل، أو ما كان مستحقاً لهم وإن لم يكن ملكاً لهم لمجرّد روايتين أو ثلاثة لادلالة فيها، خروج عن ضابطة الفقاهة.

ثانيها: في اضمحلاله

في أنّ ما ينتهي إليه الوقف بنفسه أو بآلاته إلى الاضمحلال، لعدم إمكان صرف تلك الأعيان فيه أو في وقفٍ آخر، بمنزلة نماء الوقف، وفوائده، فلو خلقت الثياب أو الفرش أو الوسائد أو السيوف أو السهام أو الرماح موقوفة بحيث لا ينتفع بأعيانها، و لم تبقَ صورة للانتفاع إلّا بأثمانها، وكذلك الأمر في الآلات، وجميع المتعلّقات في

---

١. كذا في النسخ.

المساجد[١]، والمدارس، والربط، ونحوها من الموقوفات، ترجع ملكاً للموقوف عليهم؛ لأنّه بعد انسلاخ الوقفيّة لامحيص عن الملكيّة، فتكون من أملاك الموقوف عليهم.

فما كان موقوفاً على المساجد ونحوها يكون مملوكاً للمسلمين، وما كان على المدارس ملك للمشتغلين، فيُباع بحكم الشرع ويجعل وقفاً على نحو ما كان إن امكن.

فلو كان صفراً أو نحاساً فعلاً، جُعل على نحو ما كان، او يُبدّل بوقف آخر، وإلّا كان كالآلات يُصرف ثمنه ـ وفي التعارض بين صرف الأعيان في غير محلّها وصرف الأثمان فيه يقدّم الثاني على إشكال. وإذا اختلفت أبعاضه، أُعطي كلّ حكمه ـ على خصوص ذلك الموقوف، أو على غيره الأقرب فالأقرب، كما نقول ذلك في الفاضل ممّا عيّن للوقف إذا يُرى[٢] احتياجه في المستقبل إليه.

وما يختصّ التصرّف بالحاكم لعدم انحصار الملّاك فلا يقوم مقامه أحد سواه. ولو عدم الموقوف، أو كان بمنزلة العدم، كأن استولى عليه الماء مثلاً، رجعت آلاته إلى غيره عيناً أو قيمة.

ثالثها: فيما يثبت به

يثبت بأُمور:

أحدها: حصول العلم؛ لأنّه مدرك الأحكام، أُصولها وفروعها، موضوعاتها وأحكامها.

ثانيها: البيّنة الشرعيّة، ولا حاجة إلى الرجوع في قبولها إلى الشرع إلّا في القضاء والحكومة.

ثالثها: خبر العدل، و يُقبل في الأوقاف العامّة، كالمساجد والمدارس ونحوها، مع

---

١. كذا في «ح»، «ص»: والانسب: بالمساجد.

٢. في النسخ: يرد.

خلوّها عن المعارض، دون الأوقاف الخاصّة.

رابعها: إقرار صاحب اليد، مع مقبوليّة إقراره.

خامسها: استقلال يد الموقوف عليه، وبذلك يثبت جميع ما أضيف إلى المساجد من أراضي، و جدران، وفرش، وآلات، و سرج، وظروف، و نحوها داخلة في يد المسلمين بالدخول في مساجدهم ومدارسهم مثلاً.

ويُبنى على دخولها في الوقف مالم يعلم الخلاف، فالمشكوك فيه منها محكوم بوقفه، و ما عُلِم وضعه فيها وعدم إجراء صيغة الوقف عليه، وما لم يقبل الوقف، كالشمع و الأدهان المتّخذة للتطييب والإسراج، فهي من باب الاختصاص بالمسلمين، بل من أملاكهم؛ لأنّ اللّه تعالى أمر بالإعطاء، ويكفي في التمليك المجّاني الإيجاب والقبول الفعليّين، وقد حصلا.

سادسها: الشياع الباعث على الظنّ المتاخم مع العلم، و إن لم يبلغ العلم؛ لأنّه أحد السبعة الّتي تثبت بالشياع، على ما ذكروه، و في الحقيقة هي كثيرة.

سابعها: استعمال المسلمين لها على نحو ما يستعملون الأوقاف من دفنهم، وصلاتهم. ومنهم تلقاهم فيه طبقة بعد طبقة على نحو الوقفية.

ثامنها: حكم المجتهد به، فإذا حكم بوقفيّته، جرى حكمه على سائر الفقهاء ومقلّديهم، وإن كان مفضولاً وهم فضلاء.

تاسعها: وجدان علامة الوقف على وجه تطمئنّ النفس به، من محاريب على نحو المساجد، أو وضع أماكن للكتب مثلاً بحيث يفيد أنّها مدرسة.

عاشرها: الكتابة إذا كانت مضبوطة مرسومة، بحيث تظهر منها الصحّة و إن لم تبلغ العلم.

حادي عشرها: أن يرى منهم من الاحترام و التعظيم مالا يكون إلّا للمساجد والمشاهد العظام.

ثاني عشرها: أن يرى بناءاً لايناسب غير الأوقاف كالقناة والأشكال المخروطة الّتي لاتعتاد إلّا للمقامات، كما جرت عليه العادة.

رابعها: في قسمته

لمّا كان المستحقّون جميع البطون، ولا تُعرف سهامهم، ولايُعرفون لمن، يكون للقسمة وجه بأيّ نحو يكون.

و بيان الحال على وجه التفصيل دون الإجمال: هو انّ الموقوف من دارٍ أو بستان ونحوها ممّا يقبل القسمة، إمّا أن يكون وقفه من متعدّد أو متّحد، على موقوف عليه، متعدّد الجهات أو متّحدها.

فما كان من القسمين الأوّلين تصحّ قسمته، سواء كان في الوقف العام ـ كان يوقف على المسجد والمدرسة والعلماء والفقراء وهكذا، أو بالمناصفة مثلاً من غير تشريك في الابتداء، ولا عَود إليه في الأثناء ـ أو في خاصّ، كأن يقف على أولاده نصفاً وعلى أرحامه النصف الآخر من دون عَود كذلك؛ إذ لا مانع ولا منافاة لها مع الوقف، وفي الصورتين الأخيرتين لا تصحّ لما ذكرناه.

ولو قال: وقفته موزّعاً على نحو ما اختاره أو يختار فلان، أو وقفته على وضع الأرصاد الّتي يقسّمها فلان، ففي إدخاله تحت السهام المنفيّة ـ نظراً إلى الأوّل، فيصير كوقتين، وينكشف بالاختيار، والقسمة؛ لأنّ الشرعيات و القربات مبنيّة على المسامحة ـ وجه[1].

فإذا حصل شقاق، دار أمرهم بين المهاياة[2] وإيجار بعضهم شريكه حصّته من النصف الشمالي مثلاً بحصّته من النصف الجنوبي إلى ما شاؤوا من السنين، أو اصطلاحهم على ذلك، و إن امتنعوا جبرهم الحاكم على أحد الأمرين.

ولو عيّن سهاماً مختلفةً باختلاف الأجناس أو الأنواع أو الأصناف أو الأشخاص أو الطبقات أو الأمكنة أو الأوقات أو غيرها من الجهات، وجعل لكلّ فريق من الرجال

---

١. في النسخ: زيادة: وفي مثل . . . إشكال وأولى.

٢. قد تقرأ في النسخ: المهانة، قال الفيومي: تهايا القوم جعلوا لكلٍّ واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة. *المصباح المنير*: ٦٤٥.

والنساء في كلّ سنة أو في سنة كذا سهماً معيّناً، او كان ناذراً قبل الوقف ـإن لم نجعل النذر مخرجاً عن الملك ـ أو حالفاً أو معاهداً على قسمته في كلّ سنة بين الفريقين، على نحو كذا، ثمّ وقف، قُسِّم. و قسمة المشترك بين الوقف وغيره بإفرازه عن غيره لا مانع منها، ولا يلزم بيع الوقف؛ لأنّها إفراز شرعاً لا بيع.

وفي موضع جواز القسمة يتولّاها الخاصّ او الولي أو الموقوف عليه او الوصيّ أو الناظر، إن دخلت في عموم ولايتهما، وإلّا تولّاها الحاكم، وإلا العدول.

ويتمشّى الحكُم بمنع القسمة في المشتركات من طرق و نحوها، لنحو المانع منها في الوقف. ولو تعدّدت الجهة فيها، كما إذا جعل نصف سوقاً ونصف طريقاً على وجه الإشاعة، أو نصف وقف عاماً ونصف خاصّاً، ونصف وقفاً ونصف طريقاً، صحّت القسمة.

ولو ظهر غبن في القسمة أُعيدت، ولعلّها مبنيّة على الكشف أو انّ الوقف يعود ملكاً.

والمتولّي لقسمة المشتركات وللوقف ـمع عدم المتولّي ـ المجتهد.

ولو اشترط القسمة حيث لا تصحّ، بطل الشرط والعقد، بناءاً على أنّ الشرط في الوقف متّصل.

خامسها: وقف المشاع منه

كأن يقف نصفاً مُشاعاً من أرض أو حيوان[١] ناطق أو صامت، و لامانع منه، كما أنّه لا مانع من بواقي النواقل، كبيع وصلح، أو هبة وتصدّق، ونحوها ممّا تتوقّف صحّته على القبض وغيره. ويكفي في القبض هنا التخلية، ويجوز بيع النصف الملكي. ولا تترتّب القربة على حصّة الوقف في عتقه، عامّاً كان أو خاصّاً، وليس كالملك. ويجوز شراء حصّة من عبد يكون موقوفاً، وإعتاق الموقوف باطل، عامّاً كان أو خاصّاً

---

١. في النسخ زيادة: أو.

على الأقوى في خصوص الوقف العامّ.

ثمّ إن بقي على حاله فلا كلام، و إن أراد القسمة اقتسموه، فإنَ بانَ الفساد في البعض فَسَدَ الوقف، وإن ظهر غَبن أو ظهر غيره فكذلك فسدت، لعدم تحقّق معناها على إشكال.

ولو وقف شيئاً فظهر الفساد في حصّة[1] منه، جاءه حكم الإشاعة، وإذا وقف جزءاً مُشاعاً على فريق، ثمّ وقف آخر عليهم على ذلك النحو، أو عليهم وعلى غيرهم وشرّك بينهم في بعض الطبقات، امتنعت القسمة.

وتصحّ بين الموقوف والجزء المملوك، وبين الموقوفين عامّين أو خاصّين أو مختلفين، مع عدم الاشتراك في شيء من الطبقات. ودعوى أنّ وقف المشاع يقتضي كون الوقف ابتداءاً أو بالآخرة[2] بعد القسمة ملكاً و وقفاً، لا وجه لها بعد قيام الأدلّة على فسادها.

والفرق بين الإفراز و التمليك غير خفيّ على ذكيّ.

ولو وقف جزءاً مشاعاً أو مقسوماً وظهر الخلاف صحّ على إشكال.

سادسها:

أنّه لا شفعة في الوقف، فلو وقف أحد جزءاً مشتركاً، عامّاً أو خاصّاً، فلا شفعة فيه، كسائر التمليكات، ممّا عدا البيع.

وتثبت الشفعة فيه و في آلاته في مقام جواز البيع إذا بيع، وكان ممّا تتعلّقت به الشفعة وتجتمع فيه شرائطها، وهل لصاحب الوقف شفعة إذا اجتمعت شرائطها؟ وجوه، ثالثها: الفرق بين العامٍّ و الخاصّ، فتثبت في الثاني دون الأوّل، أو بين ما إذا كان الموجود من الطبقة واحداً أو متعدّداً، فتثبت في الأوّل دون الثاني، و يتوجّه مع الوحدة، والقول بأنّ الانتقال إلى الطبقة الثانية بعد فقد الأُولى ولا شركة، أو على القول بثبوتها مع الشركة، و هو ضعيف، أو القول بأنّ شركة المعدومين كلا شركة.

---

١. في النسخ: حصّته.

٢. في «ح»: بالأجرة.

سابعها:

أنّ المستنبط من نفس الموقوف قد يملك بالفصل، مع أنّه كان وقفاً حال الوصل، كالتراب المفصول من أراضي الأوقاف العامّة ـ عدا المساجد ـ فإنّه يعود ملكاً، ويُباع على حاله أو بعد صيرورته آجراً[١] أو ظروفاً أو نحوها، وعظام الفيل، وبعض الحيوانات.

فلا بأس ببيع التربة الحسينيّة مع الفصل، حيث نقول بأنّ أرض كربلاء وقف، و لا بملكية الظروف المصنوعة، والآجُرّ المتَّخذ من أرض النجف، وإن صحّ أنّها وقفها الدهاقون[٢].

كما أنّه لا بأس بصنيع مثل ذلك من المشتركات، كالطرق النافذة، والأسواق، والمقابر، والأرض المفتوحة عنوة، فإنّها إذا فصلت تغيّر حالها كتغيّر آلات الوقف إذا بطل الانتفاع بها.

ثامنها:

أنّ الوقف العامّ إذا تمّ وقفه انسلخ عن حكم الواقف ورجع إلى اللّه على نحو المباحات، ولا يمضي له حكم إلّا فيما شرطه؛ لأنّه بعد الانسلاخ من الملكيّة، والخروج عن يد المالك ساوى من لم يكن مالكاً.

والاستصحاب بعد تغيّر الموضوع لايُنظر إليه، والتقييد لا يفيد شيئاً، فمرجعه على تقدير التقييد فضلاً عن الإطلاق إلى المجتهد؛ لأنّه بعد الخروج عن يد الواقف وفقد المتولّي لا متولّي سواه.

فإذا رأى الصلاح في هدم دار وجعلها حمّاماً، أو حمّام وجعله داراً، كان له ذلك، أمّا بعد الخراب أو التعطيل فلا تأمّل، و يقوى في غيره ذلك. وأمّا مع الشرط

---

١. الآجرُّ: اللّبن إذا طُبخ، بمدّ الهمزة والتشديد أشعر من التخفيف الواحدة آجرّة، معرّب. *المصباح المنير*: ٦.

٢. الدهقان: يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار، والجمع دهاقين بضم الدال وكسرها. *المصباح المنير*: ٢٠١.

المنصوص أوالمفهوم، كوضع المدارس و الربط مثلاً، فللمجتهد الوضع على غير الهيئة السابقة مع الخراب، مع تعسّرها أو تعذّرها لعدم المتولّي، ولا يزيد حكمها على مال الغائب إذا حصل ضرر عليه ببقاء ما وضعه على حاله.

وإذا شكّ في الشرطيّة و عدمها، بنى على عدمها، وأنّ للواقف سلطاناً باقياً؛ لتعذّر تعمير المشاهد المشرفة و المساجد المعظمة وجميع الأوقاف؛ لأنّه غالباً يتوقّف على الهدم، وقد علم أنّ الواقف إنّما أراد بوقفه بقاء جدارها على ذلك الحال على وجه التعبّدية التعليلية دون الشرطية.

وكذا سقفه وأوضاعه، ليبقى انتفاعه على مرور الأيّام، وإلى ما بعد سنين و أعوام، وعلى ذلك لايجوز النقض؛ لأنّ فيه نقضاً لغرض الواقف، ولا وضع شيء من آلات السقف في الجدران، ولا العكس.

نعم إذا ثبت الاشتراط بحكم الشرع، كما في أصل المسجدية، أو العرف كما في المدارس وكثير من الأوقاف، فإنّه يجوز هدمها وتغيير أوضاعها من دون تغيير موضوعاتها.

وأمّا الأوقاف المعدّة لاكتساب الفوائد والمنافع، كالأوقاف الخاصّة، فإن الظاهر منها الإذن في تغييرها والمنع عن تعطيلها، وندرة منفعتها، فضلاً عن عدم الدلالة على تخصيصها.

وعلى ما ذكرنا يجوز للناس النوم في المساجد والمدارس، أو التردّد فيها، والأخذ من مائها، والاكتساب فيها بأعمال الدنيا و الآخرة من غير تخصيص بالمصلّين و المشتغلين مثلاً، كما يُصنَعُ في المباحات، إلّا أنّ الغرض المعدّة له مقدّم على غيره.

فلو أخلّ المكتسبون و المتعبدون بالأغراض المعدّة لها ـ كأن يعمل عملاً أو يقرأ قراءة رافعاً لصوته، أو يدرّس كذلك، أو يعمل صنعة تشتمل على أصوات عالية فيخلّ بصلوات المصلّين فرضاً أو نفلاً في المساجد، أو يخلّ بدرس المدرّسين أو فهم المتعلّمين أو مطالعتهم ـ حرم ذلك.

والسبب في ذلك أن تقدّم المنفعة المعدّ له شرطاً مفهوم في الوقف، و معلوم من

الشرع في السيرة والإجماع، كما لا يخفى.

تاسعها:

أنّ القبض إن نجعله عبارة عن التخلية في جميع المقامات، فلابدّ من القول بذلك فيما إذا حصل مانع عن غيره أصلي، كأن يكون ما لا يُنقل ولا يُحوّل، أو شرعيّ كما إذا كان مشتركاً، فإنّ قبض المشترك يتوقّف على الاستئذان.

وربّما حصل بسبب ذلك من النقصان ما لا يرضى به إنسان أو بذل المال، و قد لا يتمكّن منه ضعيف الحال، و باب التوكيل قد ينسد، فلا يقوم به أحد.

فالذي يظهر ـ بعد إمعان النظر ـ أنّ التخلية التامّة كافية في تحقّق معناه؛ إذ ليس معنى القبض فيه سوى قيام الموقوف عليه مثلاً مقام الواقف، ويكون تسلّطه كتسلّطه.

وقد يقال بالفرق بين أن تكون الشركة مع الواقف وبينها[1] مع غيره، أويقال بالفرق بين ما فيه الإذن من غير سؤال وما يتوقّف على السؤال.

عاشرها:

أنّ أُمّ الولد لمّا لم يجُز نقلها إلى مالكٍ بشيء من النواقل لم يجُز وقفها، وفيها وجوه ثلاثة، ثالثها الفرق بين العامّ والخاصّ.

والّذي يظهر ـ بعد إمعان النظر ـ أنّا إن قلنا بعدم انتقال الوقف إلى المخلوق مطلقاً، وإنّما يرجع إلى المالك الأوّل الّذي بيده الملك على نحو ما كان، إن لم يحدث شيء سوى الخروج من يد المالك الصوري، التحقيق كالعتيق، وهذا مبني على أنّ الممنوع في أُمّ الولد هل هو نقلها من صاحبها أو انتقالها إلى خارج، و على الأوّل لا مانع، و على الثاني يمتنع. وإن فرّقنا، بين الوقفين في المقام، اختصّ المنع بالوقف، الخاصّ، و عمّ الجواز العام.

---

١. في «ص»: بينهما.

حادي عشرها:

أنّه إذا قامت البيّنةُ على أنّ الشيء الفلاني وقف بهذه العبارة، وأقوال المالك كذلك، بُني على أنّه صحيح جامع للشرائط، سواء قلنا بانّ لفظ الوقف موضوع لما قام به الأثر، فيكون مدلولاً له، أو قلنا بانّه موضوع للصيغة؛ لأنّ الظاهر منه الصيغة المؤثرة؛ لأنّ المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع، والفرد الكامل.

ولو شهدَت على أنّه أجرى الصيغة على نحو كذا، و قال: قال: هو وقف أو اقرّ بذلك، فالظاهر أنّه ذكر ذلك قبل التصرّف، بني على مجرّد الصيغة؛ وإن تمادى الوقف، بني على جمعه الشرائط على إشكال.

ويجري مثل هذا الكلام في جميع ما يتوقّف على القبض، من الهبات، و الصدقات والصرف، والسلَم، وفي جميع المعاملات والعقود و الإيقاعات.

ثاني عشرها:

وقف المريض في مرضٍ نشأعنه الموت يخرج من الثلث، مع دخوله تحت اسم المرض عرفاً، فلا يدخل في الحكم ما استند الموت فيه إلى قتل أو مرض مستقلّ لم ينشأ عنه.

نعم لو نشأ عنه كان بحكمه، ولا يدخل فيه بعض الأمراض التي لايعرفها سوى الحُذّاق، و أهل البصيرة من الأطبّاء.

ومن قُدّم إلى الصلب، أو أشرف على الغرق، أو السقوط من السطح، أو أكل شيء من السم فمات، وقد كان وقف بعد حصول السبب لا يسري إليه حكم المرض.

و في حكمه جميع التبرّعات من الهبات، والصدقات، وجميع زيادات المعاوضات، و تكفي المظنّة في استناد الموت إلى ذلك المرض.

ولو شكّ في حدوث مرض جديد، بنى على عدمه. ولو أوقع الصيغة صحيحاً و أقبض مريضاً، كان المدار على الإقباض، و لو كان في أثناء الصيغة بجميع الأقسام صحّ كان أولى.

و لو رتّب في أداء، أو بينه وبين غيره من القربات، بدأ بالأوّل فالأوّل، ولو اشتبه الترتيب أُقرِع، وهكذا جميع ما يتوقّف على القبض.

ولو وقف الفضولي وأقبض، فأجاز المالك حال المرض، كان من الأصل على الكشف في وجه، ومن الثلث على النقل. ولو زاد على الثلث، صحّ فيما ساواه وبطل في الزائد، إلّا مع إجازة الوارث.

ثالث عشرها:

أنّ كلّ وكيل ترك قيداً اعتبره المالك، من صفة، أو زمان، أو مكان، أو شرط إنّما عهد به المالك إليه، رجع فضوليّاً، يتوقّف على الإجازة.

رابع عشرها:

أنّ كلّ من تعلّق به ضمان الوقف، عامّاً أو خاصّاً، لتلفٍ أو تعدٍّ أو تعويض، من أهله أو لا، و في ضمان من كان من أهله بنيّة الغصب وجه قوي، لزمه ضمانه بمثله إن كان منه مِثليّ، وبقيمته في القِيميّ، أو يجعل وقفاً على النحو السابق إن عامّاً فعامّاً، أو خاصّاً فخاصّاً على نحو ما كان، ولا يحتاج إلى صيغة جديدة، ولا قبض جديد، فقد يُغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائل، ويجري في التوابع مالا يجري في المتبوعات.

خامس عشرها:

أنّه لا يدخل فيه خيار، ولا خيار الشرط، فلو شرطه فيه فسد الشرط والعقد وإن قصد به الاستقلال ففي فساد العقد إشكال.

ولا خيار الاشتراط، فلو اشترط شرطاً سائغاً كان ثمرته وجوب الوفاء به، و مع التخلّف عنه يكون غاصباً ويُجبر عليه، ولا فساد، ولا خيار من جهته.

ولا خيار الحيوان، ولا خيار التبعيض، ولا خيار العيب، و لا خيار التدليس، و لا خيار الغَبن، ولا غيرها على إشكال في بعض الأقسام.

سادس عشرها:

أنّ نفقة الموقوف تلزم الموقوف عليه في الوقف الخاصّ، أمّا على القول بالملك فواضح، و على الآخر ـ باعتبار انحصار منافعه فيه ـ فهو كالمملوك، وعند ذلك يمكن أن يقال في الوقف العام، فيؤخذ من سهامهم من الحقوق إن كانوا من أهلها، وإلّا وجب الإنفاق من بيت المال.

سابع عشرها:

ملك المنافع للموقوف عليهم، في عامّه للعموم، وخاصه للخصوص، ويجري فيها حكم الأملاك، و منها نتاج الحيوان وفُسلان[1] الشجر و ما يتبعها، مع عدم اشتراط الوقف فيها، فإن شاؤاباعوا، وإن شاؤا آجروا كما يصنع الملاك.

ثامن عشرها:

لا يجوز للموقوف عليهم نكاح الموقوف، مع القول بالملكية وعدمه، عامّاً كان أو خاصّاً، فلو وطئ أحدهم كان ضامناً للعُقر[2]، وقيمة الولد، ويكون مصرفه مصرف النماء. والفوائد تعطى لأهل الوقف، و ينقص منه مقدار حصّته على الأقوى.

تاسع عشرها:

وقف الحامل لايدخل فيه الحمل المتكوّن قبل العقد، وما كان بعد تمام العقد من الفوائد، ولا ثياب المملوك، ولا سرج الفرس، و رحلها، ولا الطلع المؤبّر[3]،

---

١. الفسيل صغار النخل، وهي الوَديّ، والجمع فُسلان. *المصباح المنير*: ٤٧٣.

٢. عُقرُ المراة: بُضعها، والمراد دية فرج المراة إذا غُصب. جمهرة *اللغة* ٢: ٧٦٨، *العين* ٢: ١٥٠.

٣. يقال ابرت النخل آبره، إذا لقحته، والنخل مابور. جمهرة *اللغة* ٢: ١٠٢٠.

ولا الثمرة الخارجة عن الأكمام[١]، ولا ما كان في السفينة أو الصندوق، ولا قراب السيف ونحوه، ولا ما يوضع فيه المصاحف والكتب والأجناس والنقود، وكلّ مظروف بالنسبة إلى ظرفه ممّا لم يحكم العرف بكونهما بمنزلة الواحد.

العشرون:

أنّه إذا جُني على الموقوف، كانَ الاستيفاء للموقوف عليه، قصاصاً كانَ أو دية، أو مثلاً أو قيمةً، إن كان خاصّاً، وكان من القصاص إلى الحاكم، والدية في مصرف الموقوف عليهم إن كان عاماً. وفي المقامين إن كانت الدية دية نفس اشتري عوضها وجُعل وقفاً، وإن كانت دية جارحة كانت كالنماء، ويحتمل لحوقها بالسابق.

الحادي و العشرون:

أنّه لو كان الموقوف وصياً، أو مجتهداً ولم يكن ناظر شرعي أو كان، فهل يكتفي بنفسه عن غيره أو لا؟ الأقوى عدم الاكتفاء، ولا فرق بين القن والمبعّض.

الثاني و العشرون:

أنّ الموقوف لا يملك شيئاً، وجميع ما بيده للموقوف عليهم. وإذا أبقى شيئاً بعد موته كان للموقوف عليهم، وحاله حال النماء، وفي المبعّض يوزّع.

الثالث و العشرون:

إذا اختلط الوقف بالحرام وجهل الصاحب والمقدار، أخرج الخمس لبني هاشم

---

١. قد تقرأ في النسخ الأشمام: والكِمّ بالكسر وعاء الطلع وغطاء النَور والجمع أكمام. *المصباح المنير*: ٥٤١.

وحلّ، أو يرجع فيه إلى القرعة، أو إلى الصلح القهري.

الرابع و العشرون:

أنّه لو دار بين الأنواع من عامٍّ وخاصّ، ومطلق ومقيّد، وتشريك و ترتيب، ومما يعمّ الذكور والإناث، وما يخص أحدهما، أو ما يعمّ الرحم وغيره والوارث وغيره، وما يخصّ أحدهما، فالحكم تقديم الأوائل على الثواني؛ فلو دارَ بين الملك لمن في يدهم وبين الوقف، حكم بالملك، وقد مرّ بيان شطر منه.

الخامس و العشرون:

أنّه لو أخذ من مال الزكاة شيئاً، وجعله المجتهد وقفاً في سبيل اللّه، كان ميراثه إذا أعتق لأهل الزكاة.

السادس و العشرون:

أنّه لا يجوز وقف المشتركات على أرباب الحصص جميعاً من مجتهد و غيره؛ لأنّه من الوقف على المالك، و التخصيص رافع للشركة، والوقف على أربابها سائغ من المجتهد.

السابع و العشرون:

أنّه لو وقف على جماعة، فقبلَ بعض، وردّ بعض، جرى الوقف في القابل وأعقابه و أعقاب الرادّ، دونه.

الثامن و العشرون:

أنّه لو وقف على غير القابل، فصار قابلاً في أثناء العقد أو بعده قبل القبض ـ وكذا فاقد الشرط وصحّته إذا وجدها كذلك ـ بَطَلَ.

التاسع و العشرون:

أنّه إذا وقف شيئاً على جهة، فزادت فوائده على مصارفه، جعل الزائد في أمثاله الأقرب فالأقرب، وإذا وقف مرتّباً أو وقفه جماعة كذلك، فكان المتقدّم مجزياً و الآخر لا مصرف له، احتمل البطلان فيه، و قصر الصحّة على المتقدّم، والصحّة فيه، وصرفه على أمثاله.

الثلاثون:

أنّه إذا نذر أو عاهد أو حلف أن يقف شيئاً معيّناً على نحوٍ، فنسي فجعله على نحوٍ آخر، قوي البطلان، ولزوم الإعادة. ولو نذره على نحوٍ مطلق، فنسي، فجعله بنحوٍ آخر، احتمل البطلان ولزوم البدل، والصحّة، ولزومه.

الحادي و الثلاثون:

أنّ نفقة الموقوف من المالك على الموقوف عليهم إن قلنا بملكهم، وإلّا ففي كسبه، فإن عجز رجع إليهم، ولو عتق معارض كانت نفقته على نفسه.

الثاني و الثلاثون:

أنّه إذا قتل الموقوف عليه قصاصاً بَطَلَ الوقف، وإذا قتل بوجه تضمن ديته إلى الموقوف عليهم، فالأقوى أنّه يلزم شراء عوضه ووقفه.

الثالث و الثلاثون:

أنّه إذا آجر بطن من البطون الوقف إلى مدّة، ثمّ انقرض المؤجّر قبل انقضاء المدّة، انفسخت الإجارة، و رجع المستأجر بمقدار مقابل ما بقي له من المدّة عل تركة المؤجّر.

و إذا آجره الناظر وكان عاماً، أو المجتهد والمنصوب من الواقف على العموم، مضت إجارته على البطون؛ وإن كان ناظراً خاصاً بسنين معدودة أو أوقات مخصوصة معيّنة في السنين، مضت الإجارة على مقدار سلطانه؛ فإن زاد، رجع كالأوّل.

الرابع و الثلاثون:

أنّه بعد أن تبيّن أنّ الوقف يصحّ من بعض أقسام الكفّار، وأهل الباطل من المسلمين، كان ذلك بين قسمين: ما عُيّن للعبادة من البيع و الكنائس و المساجد و المدارس ونحوها، وما ليس كذلك.

فالقسم الثاني يشترك[1] فيه الجميع، وأمّا الأوّل فالظاهر تحريمه عليهم، لأنّه عُيّن للعبادة، و معناها الصحيحة التي تُطلب شرعاً، ولاتكون إلّا من أهل الحقّ، وتكون مخصوصة بهم، وإن أجريناهم لاقتضاء الحكمة مجراهم.

الخامس و الثلاثون:

أنّه ليست الوقفية كالحريّة في أنّ الأصل ثبوتها حتى يعلم خلافها، وإنّما الحال في الوقفيّة بالعكس، فهي كحال الحريّة العارضية.

ولو وجد شيء مكتوب عليه الوقفيّة ومعه رسوم معتبرة، حكم بوقفيته، وإن لم يبلغ حدّ العلم، وإلّا ضاعت الأوقاف؛ لأنّ الكثير منها كالكتب ونحوها لايحصل فيها شياع، ولا تقوم عليها بيّنة، وإنّما طريقها الكتابة، والظاهر من أحوال السلف استمرار سيرتهم على ذلك.

السادس و الثلاثون:

أنّه إذا وجد شيء في يد مسلم قد تصرّف به تصرّف الملاك في أملاكهم، أو ادّعى

---

١. في «ص»: تشترك.

ملكيته، و قد علم أنّه كان وقفاً، حكمنا بالوقفيّة على قولنا، واحتمال تقليد الغير قبل ثبوته لا اعتبار به. و على قول من جَوَّز بيع الوقف لبعض الجهات، مع احتمال شيء منها يحكم لصاحب الدعوى وللمتصرّف بالملك.

السابع و الثلاثون:

أنّه لو علم أنّ على شيء يداً متصرّفة، ثمّ جهل صاحبها جهلاً مطلقاً بحيث لا ترجى معرفته، و لم يعلم أنّه وقفه أو لا؟ دخل في حكم مجهول المالك، يتصدّق به على الفقراء.

الثامن والثلاثون:

أنّه لا بأس بأخذ شيءٍ للتبرّك من الأوقاف بعد أولها إلى الخراب، كنقض المساجد ـدون ترابها وحصاهاـ والمشاهد المشرّف،ة والكعبة، وثيابها، و فرشها، وآلاتها، و نقض صناديقها، ونحو ذلك، و يقوى جواز بيعها ونقلها وانتقالها، و في تسرية ذلك إلى فاضل الشمع والأدهان وجه قوي.

التاسع و الثلاثون:

أنّ جميع الأوقاف العامّة ـمن مساجد، و مدارس، ومقابر، و رُبُط، ونحوهاـ إذا خربت وتعطّلت، جاز للحاكم إيجارها لو منع اخر، مع ضبط الحجج والإشهاد؛ لئلا يغلب وضعها على أصلها.

الأربعون:

أنّ الأوقاف ـكالمساجد و نحوهاـ للحاكم أو من قام مقامه التصرّف فيها لمصالحها، كحفر بئر، وغرس شجر للاستظلال، وبناء بيت للخدّام، ووضع مكان مرتفع للأذان، و نحو ذلك.

و كلّ شيء لا ينتفع به يجوز إخراجه، وتراب المسجد وحصاه إن دخل في الكناسة أُخرج.

الباب الثاني: في الحبس

وفيه مطالب

الأوّل: في بيان حقيقته

الحبس في اللغة: المنع عن الحركة أو التصرّف بعينٍ أو منفعة، وقد يُعبّر عندهم بالوقف.

وفي العرف العامّ: المنع عن الحركة بقيدٍ أو سجنٍ أو نحوهما، وقد يقال أو نظر ونحوه.

و في الشرع على وجه الحقيقة المبتدئة أو المنقول أو المجاز: عبارة عن حبس المنفعة وبقاء العين على حالها، فنسبته إلى الوقف كنسبة الإجارة إلى البيع ونحوه، ممّا تنقل فيه العين و تتبعها المنفعة.

وسُمّي حبساً؛ لأنّه تحبيس المالك عن التصرّف في المنفعة، أو تحبيس المنفعة عن تصرّف المالك بها، وبعد تحقيق أنّه معنى جديد شرعيّ يكون بمنزلة المجمل.

فكلّما يحتمل دخوله على وجه الشطرية أو الشرطية يحكم بدخوله؛ لأنّ الأصل بقاء الشيء على حاله، وعدم تأثير العقد، فيحكم باعتبار القربة فيه، وفي التعبير عنه بالوقف وإدخاله في أقسامه وفي أقسام الصدقات أبيَنُ شاهد على ما قلناه.

الثاني: في بيان صيغته:

يُعتبر في الإيجاب فيها ما هو صريح فيها بنفسه، كحبست و عمرت وأرقبت؛ أو مع القرينة، كأسكنت، وسبّلت، و خصّصت، و وقفت، وتصدّقت، و نحوها، و لا تصحّ من دونها.

ولا يجوز ما كان من الألفاظ بعيداً منه، مع القرينة وبدونها، كلفظ بعت، وآجرت، ووهبت، و نحوها.

وكذا في القبول، فمن القسم الأوّل: قبلت، و رضيت. ومن القسم الثاني: سمعت و أطعت، وامتثلت. ومن القسم الثالث: اشتريت، و اتهبت.

و يُشترط فيهما: القصود المذكورة في صيغة الوقف، و الإنشائية، والماضويّة وترتيب القبول، وعدم الفصل الطويل بينهما، وعدم نثر الحروف، وتغني الجملة الاسمية مُفيدة معنى الماضوية من الصريحين، و لا تُشترط العربيّة، بل يكتفى بجميع اللغات، ويجزي القبول الفعلي عن القولي على أصحّ الوجهين.

وفي اشتراط إباحة القول في ذاته؛ لصدوره من مستقلّ أو مأذون، و بالعارض ولايقرر في الغناء، و سماع غير المحارم، وعدم رفع الصوت خارقاً للعادة وجه.

ولا يكفي قول «نعم» في جواب من قال هل حبست؟ عن الإيجاب، ويقوى الاكتفاء بها في جواب من قال هل قبلت؟ و يجري هنا مثل ما ذكرنا في صيغة الوقف.

الثالث: في بيان مطلق المتعاقدين، ويُشترط فيهما مامرّ في باب الوقف، فيجري فيهما الثمانية عشر المذكورة هناك.

الرابع: في بيان مايختصّ بالموجب، ويجري ما ذكرناه في حكمه.

الخامس: فيما يختصّ بالقابل، ويجزي عنه أيضاً ماجُوّز هناك.

السادس: في الحابس: و شروطه شروط الواقف، من ملك العين والمنفعة، فلا يصحّ حبس المحبوس عليه، ولا المستأجر، و لا جميع ما كانت عينه أو منفعته لغير الحابس. وتماميّة الملك، فلا يجوز حبس الوقف، و الرهن، ومال المفلس، وما فيه خيار أو شفعة، و إن كان القول بالصحّة مع الكشف فيهما غير خالٍ عن الوجه. و

يجري في الفضولي وأحكامه مثل مامرّ، وباقي الشرائط المذكورة هناك جارية هنا.

السابع: في المحبوس، و يُعتبر فيه مثل ما ذكرناه، من كونه مذكوراً، فلاينعقد بإطلاق قوله: حبست؛ وموجوداً حين الحبس، فلا ينعقد في المعدوم؛ و متعيّناً بذاته أو الأول إليه، ومعلوماً، وعيناً لا منفعة، ولا ديناً، وحلالاً قابلاً للتطهير إلّا ما استثني، ونا فعاً نفعاً معتبراً، وقابلاً للانتقال إلى المحبوس عليه، و غير مُعِين على معصية، و قابلاً للبقاء بمقدار زمان الحبس، و طلقاً، وغير داخل في مشتركات المسلمين.

الثامن: في المحبوس عليه، ويجري فيه من الشروط، وحكم المفاهيم و المصاديق نظير ما جرى في الموقوف عليه.

التاسع: في الناظر، ويجري هنا حكم القسمين: أمّا الأصلي فحيث يكون المحبوس عليه ناقصاً ولا ولي له، وأمّا الجعلي فلا أرى مانعاً منه، فله أن يشترط ناظراً عاماً وخاصاً مطلقاً ومقيّداً.

ويعتبر في المقامين ما اعتبر في ناظر الوقف شرعاً في الشرعي، وفي الجعلي حيث يكون متعلّقاً ببعض الأعقاب، ويجزي مثل أحكامه في الأجرة وغيرها نحوما جرى هناك.

العاشر: في الشروط، وهي قسمان ـ كما ذكر هناك ـ أصليّة شرعيّة، وجعلية مالكية.

القسم الأوّل: الشروط الأصلية، و هي مع الإضافة إلى ما اعتبر في الصيغة، وفي الموجب، والقابل، والواقف، و الموقوف عليه، والموقوف، فإنّه يجري في صيغته، ومن حبسه، وقابله، و الحابس، والمحبوس عليه أمور:

أحدها: عدم الخروج عن ملك الحابس أو قصد الخروج، و اعتبار الانقطاع،

فينقلب انقلاباً تقييدياً، فلو جعله دائماً مع الخروج دخل في الوقف، و خرج عن كونه حبساً. وفي جواز الانقطاع من الابتداء أو المركّب أو الوسط بحث، و الأقوى جوازه.

وكلّ وقف منقطع الآخر عادة راجع إلى حكم الحبس، ولا بأس بدوام الحبس و دوام المحبوس عليه، مع عدم النقل من الحابس إلى غيره أو إليه، ولا فرق في قطع الابتداء والوسط والآخر و المركب بجميع وجوه التراكيب بين أن يترك الذكر أو يذكر غير القابل من مملوك و نحوه.

ثانيها: القبض على نحو ما ذُكر في الوقف، لتسميته وقفاً، و في انقلابه وقفاً إشارة إليه، ودخوله في قسم الصدقات، وقبض الوليّ. و لو تعدّد المحبوس عليهم، و قبض بعض دون بعض، صحّ للقابض دون غيره، وقد مرّ بيان معنى القبض، وجريان حكم الفضولي فيه و بيان أحكامه.

ثالثها: القربة، لمثل ما ذكرناه في مسألة القبض، وقد تبيّن حالها بما لامزيد عليه.

رابعها: إخراج الحابس نفسه عن الحبس، فإن حبس على نفسه شيئاً، بطلَ الحبس فيه، إن كلاً فكلّ، وإن بعضاً فبعض.

خامسها: الرجحان لتمكّن نيّة القربة على نحو ما مرّ، و لو جمع بين جامع الشرائط وغيره اختصّ الوقف بالجامع.

القسم الثاني: في الشرائط الجعلية، ومنها صحيحة، و منها فاسدة.

القسم الأوّل: الصحيح منها، و هي أمور:

منها: اشتراط النظارة للحابس أوأولاده وأرحامه، أو غيرهم، مرتّباً أو مُشتركاً أو منضماً للزّمان أو المكان، ونحوهما على نحو ما سبق.

ولو أطلق فلا ناظر، ومع عدم كمال المحبوس عليه يتولاها الولي الإجباري، ثمّ الوصيّ، ثمّ الحاكم.

ومنها: اشتراط الترتيب أو التشريك، أو الصنفين في زمانين، أو القسمين،

ومنها: اشتراطه في المحبوس عليه، من علمٍ أو صلاح أو مذهب أو طريق خاصّ، وهكذا.

ومنها: ما يُشترط في المحبوس من صفة خاصّة ووضع خاصّ.

ومنها: اشتراط التعمير من منافعه، أو من مال الحابس، أو المحبوس عليه، إلى غير ذلك.

القسم الثاني: **الشرائط الفاسدة**، و هو كلّما نافى العقد، كاشتراط عدم انتفاع المحبوس عليه، أو اشتراط أن تكون المنفعة للحابس، أو أن ترجع إليه قبل تمام الحبس، أو أن يؤجره في مدّة الحبس، أواشتراط انتقال العين إلى المحبوس عليه، أواشتراط ترك واجب أو فعل حرام، أو اشتراط مالا نفع فيه، ونحو ذلك، ومتى اشترط فيه شرط فاسد فسَدَ.

الحادي عشر: في أقسامه:

وهي ثلاثة: سكنى، وعمرى، و رقبى.

و الأوّل أعمّ من الأخيرين من وجه، وبين الأخيرين تباين، وهي معانٍ شرعيّة حقيقيّة تعيينيّة أو تعيّنيّة، والجميع داخل تحت الحبس، و إنّما ينطبق على الخصوص بالقيد الأوّل.

ويُعتبر في الجميع صيغ تُوافق معناها، مشتملة على الإيجاب والقبول، مشترطة بشروط صيغة الوقف السابق ذكرها، والظاهر الاكتفاء بالقبول الفعلي.

القسم الأوّل: السكنى، و صيغتها: أسكنتك، و هي مختصّة بالمساكن عامّة، لما أُطلق أو قُيّد بالعمر أوالمدّة فكان عمرى و رقبى، و قد يُراد بها ما خلت عن ذكر العمر و المدّة فتكون مباينة لهما، و الإسكان قد يتعلّق بأمكنة أو دور متعدّدة أو بيت خاصٍّ ـ من دار أو بعض بيت ـ على نحو ما شرط.

القسم الثاني: **العمرى**، وهي ما تعلّق بعمر الحابس، كأن يقول: أعمرتك الدار مدّة عمري. أو بعمر المحبوس عليه، كأن يقول: مدّة عمرك، أوأيّام عمرك، أو بعمر خارجيّ. ـ ولو أطلق التعمير فسدت؛ للجهالة، ما لم تقُم قرينة التعيين ـ أو أعمرناك مع التعدّد، تحققت العمرى، و يقوى مثله فيما لو قيّد بعمري بهيمة أو بقاء جار أو

ركب. ولو عدّد الأعمار أو رقبة و قيّد بانقضائها، دخل في العمرى، ويجزي أن يقول: هي لك عُمرَك أو عُمري.

القسم الثالث: **الرقبى**، مأخوذة من الارتقاب، وهو ما قيّد بزمان معلوم، كسنة أو سنتين أوثلاث، ولو أسكن سنتين بإيجاب واحد، كأن يقول المالك: أسكنتك كذا كذا زماناً، وكذا مدّة عمري، اجتمعت العمرى والرقبى.

ولو قال: بمقدار عمر فلان، وقد مات وعلم المقدار، دخل في الرقبى.

و ينقسم بأقسامها الثلاثة: وعام لجميع المنافع، وخاصّ إلى تشريك و ترتيب، ومركّب منهما، مع الاتصال، وفي الانفصال إشكال.

الثاني عشر: في الأحكام، وهي عديدة: منها: أنّه يجوز للحابس بيع المحبوس ونقله بأنواع نقل الملك، و رهنه، و عتقه، ووقفه، وإجارته في مدّة بعد انقضاء مدّة الحبس أو في منفعته غير المنفعة المحبوسة، و حبسه كذلك، وفي النقل بالعوض، مع عدم علم المنقول إليه يثبت الخيار.

ومنها: أنّه لا يثبت شيء من الخيارات من خيار شرط وغيره، ولا يثبت الخيار مع الغبن واستحقاق الشفعة، وإذا كان للحابس خيار بطل الخيار، وصحّ الحبس.

ومنها: أنّه لايجوز للمحبوس عليه الإيجار، و إسكان من عداه سوى توابعه، وله إدخال الضيف، وطالب الحاجة.

ومنها: أنّه إن خرب المحبوس وانتقل عن صورته، بطل الحبس. ولو انهدمت جدران الدار أو الحمّام مثلاً، بطل. و يحتمل بقاء تعلّق الحكم بما بقي من أرض وغيرها.

ومنها: أن الحبس إن قيّد بعمرٍ أو بمدّة معيّنة، لزم إلّا بعد ذهاب ذلك العمر. و تلك المدّة، فيعود إلى الحابس أو ورثته، و يلزم المحبوس عليه، وليس له الردّ فيما للحابس فيه الردّ فضلاً عن غيره.

ومنها: أنّه إذا حبس القابل وغير القابل، أوعلى القابل وغير القابل، صحّ في القابل، دون غيره.

ومنها: أنّه لو حبس الفضولي فأجاز المالك، صحّ. ويجري فيه ما جرى في الوقف، وكذا في إجارة القبض، وإجازة الإجازة.

ومنها: أنّ نيّة القربة تُقارن بها الصيغة، ولا تشترط في الإقباض، والإتيان بها فيهما أقرب إلى الاحتياط.

ومنها: أنّها إن علّقت بعمر المالك و مات، رجعت إلى وارثه. وإن علّقها بعمر المعمّر فمات، رجعت إلى المالك؛ ولو أدخل معه عمر أولاده أو غيرهم، رجع بعد موتهم إلى ذلك.

ومنها: أنّه لا يجوز الرجوع في العمرى و الرقبى، و يجوز في الإسكان المطلق، وربّما يؤذن بعدم اشتراط العمرية.

ومنها: أنه إذا ردّد بين العمر والوقف فسد إسكانه.

ومنها: أنّ المالك إذا باعَ فسد إسكانه؛ لا إرقابه، ولا إعماره.

ومنها: أنّه لو حبس العبد أو الأمة على خدمة مسجد أو مشهد أو معبد، أو الفرس والبقر في سبيل اللّه، خرج عن الملك بالعقد، وكان لازماً، بخلاف الحبس على الإنسان، فإنّه يعود إلى الحابس بعد انقضاء المدّة، ما لم يكن شرط فيتّبع.

و منها: أنّ حبس العين لا يقتضي حبس نتائجها، و مواليدها، إلاّ مع الشرط.

ومنها: أنّ حبس المشاع لامانع منه، سواء كانت الحصّة الأُخرى وقفاً أو طلقاً، ولايمنع المالك عن القسمة، فإذا قسّم انحصر حقّ المحبوس عليه في حصّة الحابس.

ومنها: أنّه لا تصحّ القسمة بين المحبوس عليهم، مع تعلّق الحبس بالأعقاب، ومع عدمه ورضاهم بقسمة المالك لم يكن بأس في أحد الوجهين.

ومنها: أنّ المحبوس لا يجوز له التصرّف في المحبوس، ولا يجب إزالة ما فيه ممّا يخلّ بالسكنى، بخلاف المؤجّر، و يجب على المحبوس عليه إخراج ما أحدث منه من كناسة ونحوها.

ومنها: أنّه لا يلزم على الحابس و لا المحبوس عليه إصلاح ما حدث من إنهدام جدران أو وقوع سقف ونحو ذلك.

ومنها: أنّه لو حبس شيئاً لم يكن له الانتفاع به إلّا فيما لا يدخل في المنفعة المحبوسة، وله التردّد إليه لإصلاحه من الفساد، ولو شرط منفعة اخرى لنفسه أو خصّص المنفعة فلا بأس.

ومنها: أنّه لا بأس بتحبيس أمّ الولد، و المكاتب المشروط أو المطلق قبل التأدية، والجزء بعد أداء البعض، وإذا حصل شرط الحريّة انفسخ التحبيس الجائز، وبقي اللّازم إلى وقته، وقد يقال: بانفساخه أيضاً، وفي الانتقال إلى مالك آخر يبقى اللّازم.

ومنها: أنّه لو دار بين الحبس والوقف احتمل تقديم الأوّل، ويُحتمل الثاني، لتحقّق اليد بالقبض، ولا سيّما على القول بالملك، و الأقوى تقديم الأوّل.

ومنها: أنّه لو حبس في زمن موته حبساً لازماً أخرج مقابلة منفعته من ثلثة. هذا آخر ما كتبه ـ قدّس اللّه روحه ونوّر ضريحه ـ في العبادات الداخلة في العقود، ولنشرع فيما كتبه ـ رحمه اللّه ـ في الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن شاء اللّه تعالى.

كتاب الجهاد

الجهاد

وفيه أبواب

الباب الأوّل: في المقدمات

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: في بيان معناه و الإشارة إلى مصاديقه وأنواعه.

الجهاد ينقسم، من جهة اختلاف متعلّقاته، إلى أقسام خمسة:

أحدها: الجِهاد لِحفظ بَيضة الإسلام إذا أرادَ الكفّار -المستحقّون لغضب الجبار- الهجوم على أراضي المسلمين، و بُلدانهم وقراهم، وقد استعدّوا لذلك وجمعوا الجموع لأجله؛ لتعلوا كلمة الكُفر، و تهبط كلمة الإسلام، ويضربوا فيها بالنواقيس، ويبنوا فيها البيع والكنائس، ويعلنوا فيها سائر شعائرِ الكُفر، ويكون الشرع باسم موسى و عيسى عليهما السلام، ويشتدّ الكفر و يتزايد باستيلاء القائلين بالتثليث و غيرها من المناكير، النافين -في الحقيقة- لوحدة الصانع الخبير، كالفرقة الأُروسيّة خذلهم اللّه بمحمّد و آله.

والواجب هنا: أنّه إن حَصَلَ من يقوم بذلك، سقطَ عن المُكلّفين، وإلّا وجبَ على جميع أهل الإسلام ممّن له قدرة على الهجرة ومدخليّة في إذلال العدوّ، وكلّ من له قابليّة لجمع الجنود والعساكر أن يقوم بهذا الأمر مع غيبة الإمام وحضوره عليه السلام، ويُعتبر الاستئذان منه، وحضور المجتهد وغيبته على نحوما سيجيء، وله الأخذ من أموال المسلمين بقدر الحاجة.

ثانيها: الجهاد لدفع الملاعين عن التسلّط على دماء المسلمين وأعراضهم بالتعرّض، بالزنا بنسائهم، واللواط بأولادهم، و يجب ذلك على من غابَ أو حضر مع عدم قيام الحاضرين به.

ويجوز للرئيس المُطاع في هذا القسم أن يأخذَ من أموالِ المُسلمين ما يتوقّف عليه دفع عدوّهم، مع قيامهم بالدفع، مع حضور الإمام عليه السلام وعدم تسلّطه، أو غيبته؛ وحضور المُجتهد، و غيبته، وطلب الإذن منه أولى.

ثالثها: الجهاد لدفعهم عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفّار، فخيف من استيلائهم عليها.

رابعها: الجهاد لدفعهم عن بُلدان المسلمين وقُراهم و أراضيهم، وإخراجهم منها بعد التسلّط عليها، و إصلاح بَيضة الإسلام بعد كسرها، وإصلاحها بعد ثلمها، والسعي في نجاة المسلمين من أيدي الكَفَرَة الملاعين.

ويجب على المُسلمين الحاضرين و الغائبين ـ إن لم يكن في الثُغور من يقوم بدفعهم عن أرضهم ـ أن يتركوا عيالهم وأطفالهم وأموالهم، ويهاجروا إلى دَفعِ أعداء اللّه عن أولياء اللّه.

فمن كان عنده جاه بذل جاهه، أو مال بذل ماله، أو سلاح بذل سلاحه، أو حيلة أو تدبير صرفها في هذا المقام، لحفظ بيضة الإسلام، وأهل الإسلام من تسلّط الكفرة اللئام.

وهذا القسم أفضل أقسام الجهاد، و أعظم الوسائل إلى ربّ العباد، وأفضل من الجهاد لردّ الكفّار إلى الإسلام، كما كان في أيّام النبي عليه و آله أفضل الصلاة و السلام.

ومن قُتل في تلكَ الأقسام، يقف مع الشهداء يوم المحشر، واللّه هذا هو الشهيد الأكبر، فالسعيد من قُتل بين الصفوف، فإنّه عند اللّه بمنزلة الشهداء المقتولين مع الحسين عليه السلام يوم الطفوف، قد زُخرفت لهم الجنان، و انتظرتهم الحور و الولدان، وهم في القيامة أضياف سيّد الإنس و الجانّ.

فمن عَلِمَ بأنّه يَجب عليه أن يقبل منّي الكلام، ويأخذ عنّي الأحكام الواردة عن سيّد الأنام، فليخرج سيفه من غمده، ويرفع رمحه من بعده، وينادي بأعلى صوته: أين غيرَة الإسلام؟ أين الطالبون بثارات شريعة سيّد الأنام؟ أين من باعوا أنفسهم بالجنان والحور و الولدان، و في رضا[1] الربّ الرؤوف الرحمن؟ أين عبيد سيّد الأوصياء؟ أين الطالبون لأن يكونوا من شهداء كربلاء؟ أين الدافعون عن شريعة سيّد الأمم؟ أين الذين روي في حقّهم: أنّ أكثر أنصار صاحب الأمر العجم[2].

خامسها: جِهاد الكُفر والتوجّه إلى محالّهم، للردّ إلى الإسلام، والإذعان بما أتى به النبيّ الأُمّي المبعوث من عِند الملك العلاّم، عليه وآله أفضل الصلاة و السلام.

وهذا المقام من خواصّ النبيّ و الإمام، والمنصوب الخاصّ منهما، دون العام؛ ويختصّ به بعض الأحكام، كما سيجيء بيانه في تفصيل الأقسام، وباقي الأقسام يشترك فيه جميع الأنام.

فكلّ من هذه الأقسام الخمسة مندرج في الجهاد على سبيل الحقيقة، و يجري على قتلاهم في المعركة حُكم الشهيد في الدنيا والآخرة، فيثبت لهم في الآخرة مع خلوص

---

١. في «ح»: ورضا.

٢. *إثبات الهداة* ٧: ٩٢ح ٥٤٠، *بحار الانوار* ٥٢: ٣٦٩، وص٣٧٠ ب٢٧ ح١٥٧.

النيّة ما أعدّه اللّه للشّهداء من الدرجات الرفيعة، والمراتب العليّة، والمساكن الطيّبة، والحياة الدائمة، و الرضوان الذي هو أعلى من كلّ مكرمة.

ويسقط في الدنيا وجوب تغسيلهم و تحنيطهم و تكفينهم إذا لم يكونوا عُراة، فيدفنون في ثيابهم مع الدماء، ولايُنزع شيء منها، سوى ما كان من الفراء و الجلود، وسوى ما كان إبقاؤه مُضراً ضَرراً عظيماً على الوَرَثَة، إذا قُتِلَ بين الصفين وأدركه المسلمون ولم يكن به رمق الحياة.

وتفترق الأربعة المتقدّمة عن الخامس بوجوه:

أحدها: أنّه يُشترط في الجهاد بالمعنى الأخير ـ وهو ما أُريد به الجَلب إلى الإسلام ـ حُضور الإمام أو نائبه الخاصّ، دون العامّ، ولايُشترط في الأقسام الأربعة المتقدّمة ذلك.

فإنّ الحكم فيها: أنّه إن حَضَرَ الإمام ووسِّدت له الوسادة، توقّفَ على قيامه، أو قيام نائبه الخاصّ. وإن حضر، ولم يتمكّن، أو كان غائباً، وقام[1] النائب العام من المجتهدين الأفضل فالأفضل، فهو أولى.

وإن عَجزَ المجتهدون عن القيام به، وجبَ على كلٍّ من له قابليّة السياسة و تدبير الحروب وجَمعِ العَساكر إذا توقّف الأمر على ذلك القيام به، وتجب على المسلمين طاعته، كما تجب عليهم طاعة المجتهدين في الأحكام؛ ومن عصاه، فكأنّما عصى الإمام.

ثانيها: أنّه يُستثنى من المكلّفين أصناف في وجوب الجهاد بالمعنى الأخير، كالمريض مرضاً ضاراً، و الفقير العاجز عن النفقة مع عدم الباذل، والراجل[2]، والعبد، و الأُنثى، والخُنثى، والممسوح، ومن عارضه الواجب من دين حالٍّ يُطالب به، أو نفقة واجبة، أو حجّ، أو طاعة الوالدين، ونحو ذلك.

---

١. في «ح» زيادة: مقام.

٢. المقصود بالراجل: من ليس له دابّة تمكّنه من الجهاد في زمن المؤلّف.

ولا يُشترط في الأربعة السابقة شيء من ذلك، بل المَدار فيها على القُدرة وعدم العجز، فيجب على كلٍّ قادر على النصرة، من قريب أو بعيد، الحضور في عسكر المسلمين وجوباً كفائياً لا يسقط إلّا إذا قامَ به مَن به الكفاية.

ثالثها: أنّه لا يجوز التخلّف عن الهُدنة و الأمان، و الصلح، والعهد، ولا يجوز الاحتيال بالكذب والتزوير في القسم الأخير، ولا بأس بذلك في الأقسام الأُخر إذا قوي الكفّار وخيف الضرر.

رابعها: أنّه يختصّ المحاربة في القسم الأخير بما كانت مع الكفّار لجلبهم إلى الإسلام. وأمّا في الأقسام الأُخر، فلا يُفرّق بين الكفّار و بين المسلمين والمؤمنين إذا أرادوا ما أراده الكُفّار، وإن كانوا على خلاف مَذهبهم، لطَمَعِ الدنيا و حبّ الرئاسة.

خامسها: أنّه يُلحظ في القسم الأخير عدم زيادة الكُفّار على الضِعف أو على عشرة أمثال كما كان سابقاً، وليس في الأقسام الأُخر تحديد إلّا بالقدرة وعدمها.

سادسها: أنّه لا يجوز الجِهاد بالمعنى الأخير في الأشهر الحُرُم، بخلاف الأقسام الأُخر؛ وإن تساوت، حيث تكون الحرب مع من لايرى لها حُرمة أو مع المبتدئ[1] منهم بالحرب. وأمّا بالنسبة إلى الحرم، فلا مانع في الجميع.

سابعها: تخصيص الوجوب في القِسم الأخير بِمَرّة في السنة، ولا تحديدَ في الأقسام الأُخر.

ثامنها: لزوم الدعاء إلى الإسلام قبل مُحاربتهم في القسم الأخير، فإن أبوا و امتنعوا حوربوا، ولا يلزم ذلك في الأقسام الأُخر.

تاسعها: أنّه ليس للإمام الأخذ من أموال المسلمين قهراً للتوصّل بها إلى الغرض المطلوب في القسم الأخير، ويجوز للرئيس أن يتناول من الأموال إذا لم يكن عنده مايقوم بكفاية ما يضطرّ إليه من العساكر في الدفع عن الأمور الأُخر، مقدار ما يكفيه في حصول الغرض.

---

١. في النسخ: المبتدا.

عاشرها: أنّه لا ينقض عقد الجزية، والأمان، والهُدنة، والصُلح، والعَهد إصرار الكفّار على عدم الامتثال لما أُمروا به من الإسلام، و ينقضه حصول واحد من الأقسام الأربعة.

حادي عشرها: أنّه لا يجب بذل مال يضرّ بحاله في القسم الأُخير، ويلزم ذلك في الأقسام الأُخر جميعاً على الأظهر.

ثاني عشرها: أنّه تجب قِسمة الغنائم بين المُجاهدين في القسم الأخير على التفصيل المقرّر، و أمّا في الأقسام الأُخر، فإذا توقّف الغَرض على صرفها على العساكر والجُنود، صُرِفَت من غير تقسيم.

ثالث عشرها: أنّه لا ينبغي القتل بالسم، ولا الهجوم عليهم، ولا تبييت العدوّ باللّيل في القسم الأخير، و الأوقات كلّها متساوية في الأقسام الأربعة.

رابع عشرها: أنّ الغنيمة إذا جاءت بها سريّة بغير إذن الإمام تكون للإمام، والظاهر أنّه مخصوص بالقسم الأخير؛ لأنّ ذلك لايجوز لغير الإمام، فهو حقّه. وأمّا ما كان من غيره، فهو للفِرقة المُقاتلة، تُقسّم بينها قسمة الغنائم.

ثمّ إنّ هناك أنواعاً أُخر من الحرب السائغة أو الواجبة بحسب الشرع يُطلق عليها اسم الدفاع، ولا تَندرِج على سبيل الحقيقة في اسم الجهاد.

وهي أقسام ثلاثة:

أحدها: الدفع عن نفسه في مُقابلة عدوّ أرادَ قتله، فإنّه يجب عليه المُقابلة متى احتملَ حصول السلامة بالدفاع، وإن علم أنّه مقتول لامَحالة بحيث يَقتُل و يُقتَل في الآن الواحد، استحبّ له ذلك، وقد يقال بوجوبه.

ثانيها: الدفع عن عِرضه، أو عن نفس مؤمن أو عِرضه، فيجب عليه ذلك، مع ظنّ السلامة، و لا يجوز بدون ذلك.

ثالثها: الدفع عن ماله أو مال مؤمن، فيُستحبّ الدفاع عنه. ولايجب إلّا مع ظنّ ترتّب التلَف على فَقدِه، كأن يؤخذ منه الماء، و إلى اجله، وهو في مهلكة،

فيرجع إلى الدفاع عن النفس.

وهذه الأقسام الثلاثة تُسمّى دِفاعاً، وإطلاق الجهاد عليها غير شائع. ولا يجري على المقتول فيها حُكم الشهيد في الدنيا من جهة تغسيلٍ ونحوه، وإن عُدّوا في الآخرة من الشُهداء، وحاله كحال من أدخل في اسم الشهداء مع موته حَتف أنفه من غير قتل، كالغريق، والحريق، والمبطون، والميّت المدينة[١]، أو نفاس، أو طريق طاعة، أو غُربة، إلى غير ذلك.

المبحث الثاني: في بيان فضيلة الجهاد

الجهاد أفضل الأعمال بعد العقائد الإسلاميّة و الإيمانيّة، حتّى من الصلوات اليوميّة ـ و إن كان لها في نفسها مَزيد فَضلٍ عليه ـ لكنّهُ أفضل بحسب الجِهات الخارجيّة؛ لأنّ الطاعة للّه والعبوديّة له فرع محبّته، و العمل بجميع التكاليف مرجعها إلى حبّ اللّه؛ لأنّ المُحبّ الحقيقي يتلذّذ بخدمة المحبوب، و كلّما فعل المحبوب محبوب.

فمتى أطاعَ في أشقِّ الأشياء عليه على زيادة إخلاصه بالنسبة إليه، فأوّل مراتب الحُبّ بذل المال في رضا المحبوب، ثمّ تعب البدن وترك اللذات، ثمّ بذل نفس الولد الذي هو بمنزلة النفس، ولذلك جاء المدح من العزيز الكريم في حقّ النبيّ إبراهيم في عزمه على ذبح ولده إسماعيل[٢]، ولم يبلغ ـ واللّه ـ مرتبة خاتم الأنبياء، ولا البضعة البتول الزهراء، ولا الأئمّة الأُمناء في رضاهم بقتل سيّد الشهداء بسيوف الأعداء، وبقائه مطروحاً على الثَّرى و رأسه معلّق على القنا، وقتل أولاده وأرحامه و أصحابه، وسبي بناته وعياله، وحملهم على السنان في نهاية الذلّ و الصَّغار، ووقوف سباياهم بين يدي أشرّ الأشرار في كمال الذلّ و الصَّغار.

---

١. كذا.

٢. الصافات: ١٠٠-١١٠.

وبعد ذلك الرضا بذهاب النفس في رضا المحبوب، كما اختار سيّد الشهداء لنفسه القتل في رضا ربّ السماء.

ثمّ ما صدرَ من سيّد الأوصياء ماهو أعجب وأغرب و أبهر؛ لأنّ بذل النفس بائتاً على الفراش من غير ضرب ولا تعب المبارزة ودهشة الحرب أعظم في الحُبّ، وأكبر شأناً عند صاحب اللبّ، فبذلّ النفس أدلّ على الحبّ والاتصال بربّ العباد من الصوم، والصلاة والحجّ والخمس والزكاة.

ثمّ إنّ ما في القرآن المُبين من الآيات، وما في كُتب أحاديث النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام من الروايات، أبينُ شاهدٍ على فضله وعِظَم شأنه، ورجحانيّته، مُضافاً إلى إجماع فِرَق المُسلمين، بل قيام الضرورة عليه من المَذهب، بل من الدِين.

وأمّا الآيات فهي كثيرة:

منها: قوله تبارك و تعالى: **﴿فليُقاتِل في سَبيلِ اللّه الذينَ يَشرُون الحياةَ الدنيا بِالآخرَةِ وَمَن يُقاتِل في سَبيلِ اللّهِ فيُقتَل أو يَغلِب، فَسَوفَ نُؤتِيه أجراً عظيماً* وَمَالكُم لا تُقاتلون في سَبيلِ اللّه و المُستَضعفِينَ مِنَ الرجالِ و النِساء والوِلدانِ الذين يَقُولُونَ رَبَّنا اخرجنا مِن هذهِ القَريةِ الظالِمِ أهلُها واجعَل لَنا مِن لَدُنك وليّاً و اجعَل لنا من لَدُنك نَصيراً* الّذين آمنوا يُقاتِلُون في سبيل اللّه والّذِينَ كَفَروا يُقاتلونَ في سَبِيلِ الطاغوتِ فَقاتِلوا أولياءَ الشيطان إنّ كيدَ الشيطان كان ضعيفاً﴾**[١].

ومنها: قوله تعالى: **﴿وأعِدُّوا لَهُم ما استَطَعتُم من قُوّة ومِن رباطِ الخَيلِ تُرهِبُون به عدوّ اللّه وَعَدوَّكم و آخَرِينَ مِن دُونِهم لا تَعلَمونَهُم اللّهُ يَعلَمهم وما تُنفِقُوا مِن شيءٍ في سَبِيل اللّهِ يُوفَّ إليكُم و أنتمُ لا تُظلَمُون﴾**[٢].

ومنها: قوله تعالى: **﴿لا يَستَوِي القَاعدُونَ مِنَ المُؤمِنِينَ غَيرُ أُولي الضرَرِ، و المُجَاهِدون في سَبِيل اللّه بِأموالِهِم و انفُسِهِم، فَضَّلَ اللّهُ المجاهِدين بِأموالِهِم وأَنفُسِهِم عَلى القاعِدين دَرَجَةً، و كلاً وَعَدَ اللّهُ الحسنى وفَضَّلَ اللّهُ المُجَاهِدِينَ على القاعِدِين اجراً عظيماً* درجاتٍ مِنهُ**

---

١. النساء: ٧٤-٧٦.

٢. الأنفال: ٦٠.

ومغفرةً ورحمةً و كانَ اللّه غفوراً رَحِيماً﴾[١].

ومنها: قوله جلّ اسمه: ﴿ولا تحسبنّ الذين قُتِلوا في سَبِيل اللّه امواتاً بَل احياء عندَ ربّهم يُرزَقُون* فَرحين بما آتيهم اللّهُ من فَضلِه و يَستَبشِرونَ بالذينَ لم يَلحقُوا بهم مِن خَلفِهم الاّ خوف عليهم ولا هم يَحزَنون* يَستَبشِرونَ بنعمةٍ من اللّه وفضلٍ وانّ اللّه لايُضيعُ اجر المؤمنين﴾[٢].

ومنها: قوله تعالى: ﴿والّذين آمنوا وهاجَروا وجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللّه والّذِينَ آووا ونَصَرُوا أُولئك هم المُؤمنون حقّاً لهُم مَغفِرَة ورزق كريم﴾[٣].

ومنها: قوله جلّ شأنه: ﴿وقاتِلُوا المشركين كافّةً كما يُقاتِلُونكُم كافّةً واعلموا انَّ اللّه معَ المتّقين﴾[٤].

ومنها: قوله جلّ ذكره ﴿انفِروا خِفَافاً و ثِقالاً وجَاهدوا بأموالِكُم وأنفسِكُم في سَبِيل اللّه ذلكم خَير لكُم إن كنتم تَعلمُون﴾[٥].

ومنها: قوله تعالى: ﴿إنّ اللّه اشترى مِنَ المؤمنين أنفُسَهُم و أموالَهُم بأنّ لهُم الجنّة يقَاتِلون في سَبِيلِ اللّه فَيَقتُلون و يُقتَلُون وَعداً عليه حقّاً في التوراة و الإنجيل و القرآن ومن أوفى بعهده من اللّه فاستَبشِروا ببَيعِكُم الذي بايعتم به و ذلك هو الفوز العظيم﴾[٦].

ومنها: قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذينَ آمنوا لا تكونوا كالّذِين كفروا وقالُوا لإخوانِهِم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غُزى لو كانوا عِندَنا ما ماتُوا وما قُتِلوا ليَجعَلَ اللّه ذلك حَسرَةً في قُلُوبِهِم واللّه يحيي ويميت واللّه بما تعملون بصير * ولئن قُتلتُم في سَبِيلِ اللّه أو مُتُّم لَمَغفَرة من اللّه ورَحمة خَير مّما يجمعون * ولئن مُتّم أو قُتلتُم لإلى اللّه تُحشرون﴾[٧].

---

١. النساء: ٩٥- ٩٦.

٢. آل عمران: ١٦٩ - ١٧١ .

٣. الأنفال: ٧٤.

٤. التوبة: ٣٦.

٥. التوبة: ٤١ .

٦. التوبة: ١١١ .

٧. آل عمران ١٥٦ - ١٥٨ .

وقال عزّ شأنه: ﴿يا ايّها الّذين آمنوا اصبروا و صابروا ورابطوا واتّقوا اللّه لعلّكم تُفلِحون﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿يا ايّها الذين آمنوا إذا لَقيتم فئةً فاثبُتُوا واذكروا اللّه كثيراً لعلّكم تُفلحون﴾[٢].

ومنها: قوله تعالى: ﴿يا ايّها الّذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفِرُوا في سبيل اللّه اثّاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلّا قليل* إلّا تَنفِرُوا يُعَذِّبكم عَذاباً أليماً و يَستبدِل قَوماً غَيركُم ولا تَضرُّوه شيئاً واللّه على كلّ شيء قدير﴾[٣].

ومنها: قوله تعالى: ﴿والذين هاجروا في سَبِيلِ اللّه ثمّ قُتلوا أو ماتوا ليرزُقَنّهمُ اللّهُ رزقاً حَسَناً وإنّ اللّه لهو خيرُ الرازِقين* لَيُدخلنَّهم مُدخَلاً يَرضَونَه و إنّ اللّهَ لعليم حليم﴾[٤].

ومنها: قوله عزّ شأنه: ﴿قُل لَن يَنفَعَكُم الفِرار إن فَررتُم من الموت أو القتل وإذاً لا تُمتّعون إلّا قليلاً* قل مَن ذا الذي يَعصِمُكم من اللّه إن أراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون اللّه وَليّاً ولا نصيراً﴾[٥].

ومنها: قوله تعالى: ﴿والّذين قُتِلُوا في سبيل اللّه فلن يُضلّ أعمالَهم* سيهديهم و يُصلحُ بالَهم* ويُدخِلَهُم الجَنّة عرَّفها لهم* ياأيّها الّذين آمنوا إن تَنصُروا اللّه يَنصُركُم و يُثبِّتَ أقدامَكُم﴾[٦].

ومنها: قوله تعالى: ﴿إنّ اللّه يُحبّ الّذين يُقاتِلُون في سَبِيله صَفّاً كأنّهم بنيان مَرصوص﴾[٧].

---

١. آل عمران: ٢٠٠.

٢. الأنفال: ٤٥.

٣. التوبة: ٣٨- ٣٩.

٤. الحجّ: ٥٨- ٥٩.

٥. الأحزاب: ١٦-١٧.

٦. محمّد: ٤-٧.

٧. الصف: ٤.

ومنها: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا هل أدلّكم على تِجارة تُنجيكم من عَذابٍ اليم* تُؤمنون باللّه ورسوله وتُجاهدون في سبيل اللّه بأموالِكُم وانفسِكُم ذلكم خير لَكُم إن كُنتُم تعلمون* يغفر لكم ذُنوبَكُم ويُدخلكم جنّات تَجري من تَحتها الأنهار ومساكن طيّبةً في جنّاتِ عَدنٍ ذلك الفوز العظيم* و أُخرى تُحبّونها نصرُ من اللّه وفتح قريب و بشر المؤمنين* يا أيّها الذين آمنوا كونوا أنصار اللّه كما قال عيسى بن مريم للحواريين من انصاري إلى اللّه قال الحواريّون نحن أنصار اللّه فآمنت طائفة من بني إسرائيل وكفرت طائفة فأيّدنا الذين آمنوا على عدوّهم فأصبحوا ظاهرين﴾[1].

وأمّا الروايات الواردة في ذلك فهي أكثر من أن تُحصى، و نشير إلى جُملة منها:

فعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال في حديث: «ومَن خرجَ في سبيل اللّه مُجاهداً، فله بكلّ خطوة سبعمائة ألف حسنة، و يُمحى عنه سبعمائة ألف سيّئة، ويُرفع له سبعمائة ألف درجة، وكان في ضمان اللّه، بأيّ حَتف ماتَ كان شهيداً، وإن رجعَ رجعَ مغفوراً له، مُستَجاباً دُعاؤه»[2].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «فوق كلِّ ذي برٍّ برّ حتّى يقتل الرجل في سَبيلِ اللّه، فإذا قُتِل في سَبِيلِ اللّه فليس فوقه برّ»[3].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «للشهيد سبع خصال من اللّه: أوّل قطرة من دمه مغفور له كلُّ ذنب. و الثانية: يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين، وتمسحان الغُبار عن وجهه، وتقولان: مرحباً بك، و يقول هو مثل ذلك لهما. والثالثة: يُكسى من كسوة الجنّة. و الرابعة: يبتدره خزنة الجنّة بكلّ ريح طيّبة أيّهم يأخذه معه. والخامسة: أن يرى منزلته. و السادسة: يقال لروحه: اسرح في الجنّة حيث شئت.

---

١. الصف: ١١٠- ١١٤.

٢. *عقاب الأعمال* للصدوق: ٣٤٥، *الوسائل* ١١: ١٢ ابواب جهاد العدوّ ب١ ح٢٧.

٣. *الكافي* ٥: ٥٣ ح٢، *التهذيب* ٦: ١٢٢ ح٢٠٩، *الخصال*: ٩ ح٣١، *الوسائل* ١١: ١٠ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح٢١.

والسابعة: أن ينظر وجه اللّه، وإنّها لراحة لكلّ نبيّ و شهيد»[١].

وعنه أيضاً: «خيول الغُزاة في الدنيا خيولهم في الجنّة وإنّ أردية الغزاة لسيوفهم»[٢].

وعنه أيضاً: «أُغزوا تورثوا أبناءكم مجداً»[٣].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ جبرئيل عليه السلام أخبرني بأمرٍ قرّت به عيني وفرح به قلبي، قال: يا محمّد، مَن غَزا غزاة في سبيل اللّه من أُمّتك، فما أصابه قطرة من السماء أو صداع، إلّا كانت له شهادة يوم القيامة»[٤].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «الخير كلّه في السيف، وتحت ظلّ السيف، ولا يقيم الناس إلّا السيف، والسيوف مقاليد الجنّة و النار»[٥].

وعنه أيضاً: «للجنّة باب يُقال له: باب المُجاهدين، يمضون إليه، فإذا هو مفتوح، وهم متقلّدون بسيوفهم، والجمع في الموقف، والملائكة ترحّب بهم، قال: فمن ترك الجهاد ألبسه اللّه ذلّاً، وفقراً في معيشته، و محقاً في دينه، إنّ اللّه أغنى أُمّتي بسنابك خيلها، ومراكز رماحها»[٦].

وروى الكليني بإسناده عن الصادق عليه السلام: «إنّ أبا دجانة الأنصاري اعتمّ يوم أحد بعمامة، وأرخى عذبة العمامة[٧] بين كتفيه، حتّى جعل يتبختر، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إنّ هذه المِشيَة يبغضها اللّه عزّوجلّ إلّا عند

---

١. *التهذيب* ٦: ١٢١ ح٢٠٨، *الوسائل* ١١: ٩ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح٢٠.

٢. *الكافي* ٥: ٣ ح٣، *ثواب الأعمال*: ٢٢٥ ح٤، *الوسائل* ١١: ٥ ابواب جهاد العدوّ ب١ ح٣.

٣. *الكافي* ٥: ٨ ح١٢، *الوسائل* ١١: ٩ ابواب جهاد العدوّ ب١ ح١٦.

٤. *الكافي* ٥: ٨ ح٨، *التهذيب* ٦: ١٢١ ح٢٠٦، *ثواب الأعمال*: ٢٢٥، *امالي الصدوق*: ٤٦٢ ح٧، *الوسائل* ١١: ٧ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح١٠.

٥. *الكافي* ٥: ٢ ح١، *التهذيب* ٦: ١٢٢ ح٢١١، *ثواب الاعمال*: ٢٢٥، *أمالي الصدوق*: ٤٦٣ ح١١، *الوسائل* ١١: ٥ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح١.

٦. *الكافي* ٥: ٢ ح٢، *التهذيب* ٦: ١٢٣ ح٢١٣، *امالي الصدوق*: ٤٦٢ ح٨، ١١، *ثواب الاعمال*: ٢٢٥ ح٢، *الوسائل* ١١: ٥ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح٢.

٧. عذبة العمامة: طرفها. جمهرة *اللغة* ١: ٣٠٤.

القتال في سبيل اللّه تعالى»[١].

وروى الشيخ بإسناده عن عثمان بن مظعون، قال: قلت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إن نفسي تحدّثني بالسياحة و أن ألحق بالجبال، فقال: «يا عثمان، لا تفعل، فإنّ سياحة أُمّتي الغزو والجهاد»[٢].

و عن مولانا أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ أنّه قال: في خطبة له: «أمّا بعد: فإن الجهاد باب من أبواب الجنّة، فمن تركه رغبة عنه، ألبسه اللّه الذلّ، وسِيم الخسف[٣]، وديث[٤] بالصغار[٥]»[٦].

وعنه صلوات اللّه عليه: « أما بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة، فتحه اللّه لخاصّة أوليائه ـ إلى أن قال ـ هو لباس التقوى، ودرع اللّه الحصينة، و جنّته[٧] الوثيقة، فمن تركه ألبسه اللّه ثوب الذلّ، وشمله البلاء، وديث بالصَّغار والقماء[٨]، وضرب على قلبه بالاشتداد، وأُديل الحقّ منه بتضييع الجهاد، وغضب اللّه عليه بتركه نُصرته، و قد قال اللّه عزّ وجلّ في محكم كتابه: ﴿إن تَنصروا اللّه يَنصركم ويثبّت أقدامكم﴾[٩]»[١٠].

وعنه عليه السلام أنّه خطب يوم الجمل فقال في خطبته: «أيّها الناس، إنّ الموت

---

١. *الكافي* ٥: ٨ح ١٣، *الوسائل* ١١: ٩ أبواب جهاد العدوّ ب١ح ١٧، *السيرة النبوية* لابن كثير٣: ٣١، *البحار* ٩٧: ٩ ح٦.

٢. *التهذيب* ٦: ١٢٢ ح٢١٠، *رياض الصالحين*: ٣٧٧، *الوسائل* ١١: ١٠ أبواب جهاد العدوّ ب ١ ح ٢٢، *كنز العمال* ٤: ٢٨٦ ح١٠٥٢٦.

٣. سِيم الخسف: أي كلّف وأُلزم. *لسان العرب* ١٢: ٣١٢.

٤. يقال ديثت الرجل تديثاً، إذا ذلّلته. *جمهرة اللغة* ١: ٤٢٠.

٥. الصّغار: الذلّ *جمهرة اللغة* ٣: ٧٣٩، ويقال: صغر فلان وقمؤ، أي ذلّ. الاضداد للسجستاني: ٢١٦ رقم ٩٤.

٦. *معاني الأخبار*: ٣٠٩ ح١، *نهج البلاغة* ١: ٦٣ خطبة ٢٦، *الوسائل* ١١: ٥ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح٢٥.

٧. الجنّة: ما واراك من السلاح *جمهرة اللغة* ١: ٩٣.

٨. يقال: صغر فلان وقمؤ أي ذلّ. الأضداد للسجستاني: ٢١٦ رقم ٩٤.

٩. محمد: ٧.

١٠. *الكافي*٥: ٤ ح٦، *التهذيب* ٦: ١٢٣ ح٢١٦، *نهج البلاغة*: ٦٩ خطبة ٢٧.

لايفوته المُقيم، ولا يعجزه الهارب، و ليس من الموت مَحيص، ومن لم يُقتل يمت، وإنّ أفضل الموت القتل، والذي نفسي بيده لألفُ ضربةٍ بالسيفِ اهون عليّ من مِيتةٍ على فراش»[١].

وعنه عليه السلام: «إنّ اللّه فرضَ الجِهاد، و عظّمه، و جعله نصره وناصره، واللّه ما صلُحت دنيا ولا دين إلّا به»[٢].

وعن مولانا الباقر عليه السلام: «إنّه كتب في رسالته إلى بعض خُلفاء بني أُميّة: «ومن ذلك ما صنع في الجهاد الذي فضّله اللّه عزّوجلّ على الأعمال، و فضّل عامله على العمّال تفضيلاً في الدرجات، والمغفرة، و الرحمة؛ لأنّه ظهر به الدين، وبه يدفع عن الدين، وبه اشترى اللّه من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأنّ لهم الجنّة، بيعاً مُفلحاً مُنجحاً، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود، وأوّل ذلك الدعاء إلى طاعة اللّه تعالى من طاعة العباد، وإلى عبادة اللّه من عبادة العباد، وإلى ولاية اللّه من ولاية العباد» الخبر[٣].

وعنه عليه السلام: «الخير كلّه في السيف، و تحت السيف، وفي ظلّ السيف»[٤].

و عنه عليه السلام أيضاً: «إنّ الخير كلّ الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»[٥].

وعن مولانا الصادق عليه السلام: «من قُتلَ في سبيل اللّه لم يُعرّفه اللّه شيئاً من

---

١. *الكافي* ٥: ٥٣ ح٤، *نهج البلاغة*: ١٨٠ كلام ١٢٣، *امالي الطوسي*: ٢١٦ ح٢٧٨، *الوسائل*١١: ٨ابواب جهاد العدوّ ب١ ح١٢، *البحار*٩٧: ١١ح٢٢.

٢. *الكافي*٥: ٨ ح١١، *هداية الأمّة* ٥: ٥١٩ح ٣، *الوسائل* ١١: ٩ابواب جهاد العدوّ ب١ ح١٥.

٣. *الكافي* ٥: ٣ ح٤، *تفسير نور الثقلين* ٢: ٢٦٩ ح٣٥٦، *الوسائل* ١١: ٦ ابواب جهاد العدوّ ب١ ح٨، وفيه: ما ضيّع الجهاد.

٤. *الكافي* ٥: ٨ح١٥، *امالي الصدوق*: ٤٦٣ ح١١، *الوسائل* ١١: ٩ابواب جهاد العدوّ ب ١ح ١٨، *روضة الواعظين* للفتال٢: ٣٦٢.

٥. *الكافي* ٥: ٩ ح١٥، *دعائم الإسلام*١: ٣٤٥، *مكارم الاخلاق*: ٢٦٤، *تفسير نور الثقلين* ٣: ٤٢ ح١٨، ١٩، *الوسائل* ١١: ٩ ابواب جهاد العدوّ ب١ ح١٨.

سيّئاته»[١]، وعنه عليه السلام: «الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض»[٢].

وروى الكليني بإسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَن عُقرَ جواده، و أُهريق دمه في سبيل اللّه»[٣]. وروى البرقي بإسناده عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، و الجهاد في سبيل اللّه تعالى»[٤].

المبحث الثالث

في بيان حُسن التكليف و قُبح قول من قبّحه، قد حكم العقل بحُسنه، ودلّ على رجحانه، بل وجوبه بوجوه عديدة:

أوّلها: أنّ بديهة العقل تحكم بأنّ صاحب العظمة و الجبروت، و المُلك و الملكوت، يحُسن منه إظهار عظمته وجبروته، و ملكه وملكوته، حتّى يعلم أنّه اللّه ولا معبود سواه.

فإذا لم يظهر منه أمر، و نهي، و زجر، و وعد، وو عيد، وكتاب، و حساب، وثواب، وعقاب، ضَعُفَ أمر سلطانه، و لم يعلم علوّ شأنه، ولم تظهر عظمته، ولم تُعلم حكمته، ولم يعرف غضبه، و رحمته، فتنقص من الصفات صفة الغضب، والرضا، و الرحمة، والصفح، والنقمة.

ثانيها: أنّه يجب خلق الممكنات مختلفة الحقائق والصفات، ولولا اختلافها لظنّ أنّها واجبة قديمة، وليست من الممكنات الحادثات، ولذلك اختلفت الجمادات،

---

١. *الكافي* ٥: ٥٤ ح٦، *الوسائل* ١١: ٩ أبواب جهاد العدوّ ب١ ح١٩.

٢. *الكافي* ٥: ٤ ح٥، *التهذيب* ٦: ١٢١ ح٢٠٧، *مشكاة الأنوار*: ١٥٦، *الوسائل* ١١: ٧ ابواب جهاد العدوّ ب١ ح٩، *البحار* ٩٧: ٢٥ ح٢٢، *روضة الواعظين* للفتال ٢: ٣٦٢.

٣. *الكافي* ٥: ٥٤ ح٧، *الوسائل* ١١: ٦ ابواب جهاد العدوّ ب١ ح٧، *البحار* ٩٧: ١١ ح٢٠.

٤. *الكافي* ٢: ١٥٨ ح ٤، *الوسائل* ١١: ١٢ ابواب جهاد العدوّ ب١ ح٢٨، *البحار* ١٠٠: ١١ ح١٧، *المحجّة البيضاء* ٣: ٤٣٩، *رياض الصالحين* للنوري: ٣٢٢.

و جميع أنواع الحيوانات في الأشكال والألوان، والهيئات و الصفات.

و بذلك ظهرت قدرته على جميع المقدورات، وعلمه بجميع المعلومات، ولو لم تختلف أحوال المكلّفين بوجه لا يوجب الجبر، لنقصت صفة العفو عن المذنبين، و الصفح عن الخاطئين.

و حيث حصل الاختلاف بينهم عن اختيار، لا عن إكراه وإجبار، وجب بمقتضى الحكمة كشف أحوالهم، وإظهار ما يقع من أفعالهم؛ ليصل إلى كلّ ما يستحقّه.

ويأبى العقُل و العدل والحكمة مساواة العبيد في إنعام المولى من دون مزيّة لصاحب القابليّة، وعدم الفرق بين صاحب الصفة المرضيّة وبين المتّصف بأدنى الصفات الرديّة.

فوجب بذلك الاختبار بتوجيه الأوامر والنواهي من الملك الجبّار ليتميّز الأخيار بطاعتهم عن الأشقياء الأشرار، ويظهر المستحقّ لرضا الرحمن ودخول الجنان، والفوز بالحور العين والولدان؛ وينكشف حال المستحقّ لغضبِ الجبّار والدخول في عذاب النار؛ ولئلا يقولوا: لولا أرسلتَ إلينا رسولاً يُبيّن لنا الأحكام و يعرّفنا الحلال من الحرام.

ثالثها: أنّ التكليف في نفسه من أعظم اللطف و أكبر النعم؛ لاستدعائه حصول الشرف التامّ والمنزلة الرفيعة في أعلى مقام، حيث إنّ صفة العبوديّة للّه، و الخِدمة له، و شرف الحضور والقيام بين يديه، وتوجيه الخطاب في الدعاء والمناجاة من العبد إليه، وبذلك تحصل له المرتبة العظمى و المزيّة الكبرى، والقدر العظيم، والفخر الجسيم.

رابعها: أنّ المبدأ الفيّاض جلّ و علا يجب عليه بمقتضى فيضه ولُطفه وكرمه أن يفيضَ نعمَه على عباده، و يجعلهم غرقى في بحار لطفه وكرمه.

وإذا غمرتهم النعم، و شملهم اللطف والكرم، و لم يصدر منهم صورة العوض، أخذهم الخجل، وأحاط بهم الفشل؛ لعدم صدور المقابل، ووجدان العبد

نفسه غير قابل .

فمن أعظم نعماء اللّه عليه وإحسانه التامّ إليه، أمره له بالطاعات، وتجنّب المعاصي والتبعات؛ ليرى نفسه أنّه قد أدّى بعض ما يقابل تلك النعم السابغات، وإن كان كسحاب تَرِد البحر، ثمّ تمطر عليه من مائه، فإنّ الكلّ منه، وكلّما كان من الحُسن صادر عنه .

خامسها: أنّ جميع ما أمر به ـ بعد التأمّل التام ـ ترى فيه صلاحاً للمأمور: إمّا في إصلاح عقله أو نفسه أو بدنه، أو أمر خارجيّ يرتبط به، وجميع ما نهي عنه لايخفى على صاحب الذهن الوقّاد أنّه لا يخلو من فساد، حتّى أنّ بعض العقلاء ادّعوا أنّهم يعرفون أحكام الشرع أصولاً وفروعاً بإدراك عقولهم من تتبّع الأدلّة، وبعض الأطباء ادّعى أنّ جميع الأغذية المحرّمة تعرف بمقتضى علم الطبّ .

وبعد بيان ذلك: كان من الواجب على اللّه ـ بمقتضى لطفه ـ بيان الأحكام لجميع المكلّفين من الرعية، وبذلك يعلم المستحقّ للثواب من المستحقّ للمؤاخذة و العقاب .

والكريم إذا خلى من الحكمة، جاز له أن يبني القصور المشيّدة، والنمارق الممهّدة، و المآكل و المشارب الطيّبة، ويضع فيها الكلاب والخنازير . والعاصي إذا لم يشمله عفو اللّه تعالى أدنى رتبة منها، وأمّا الحكيم فيضع الأشياء في مواضعها، ويعطي كلّ عبد من عبيده ما يستحقّه .

سادسها: أنّه باعث على ترتّب اللذّات بالخدمة، والخطاب والمناجاة لجبّار الأرض والسماوات، وأيّ لذّةٍ أعظم من القيام بين يدي مالك الملوك، و مكالمته وتوجيه الخطاب إليه .

سابعها: اشتماله على لذّة الوفاء، والإتيان بصورة الجزاء لتلك النعم التي ملأت ما بين الأرض و السماء .

ثامنها: أنّه أقرب في رجاء نيل النعم، ودفع النقم، وتوّهم أنّ الإتيان بالقليل في مقابلة ذلك اللطف الجزيل الجليل باعث على العكس، مردود بأنّ قدر النعمة عند المُنعَم عليه بمقدار احتياجه إليه، إلى غير ذلك.

المبحث الرابع

أنّه لمّا علم أنّ للواجب جلّ و علا مَطالب يُريدها من العبد؛ لصلاح يعود إلى العبد لاإليه؛ لأنّه تعالى غنيّ بذاته عمّا عداه، وإلّا لكان مَحتاجاً، ولم يكن هو اللّه، وعلى مناهي، يترتّب على العبد منها الفساد، فنهى عن فعلها المكلّفين من العباد.

فقد وجب على اللّه إخبارهم بماأراد وما نهى عنه لترتّب الفساد.

و لمّا كانت طُرق الإخبار بأوامره ونواهيه محصورة بأُمور، هي هذه المذكورة، لزم اختيار المختار منها، و تعيين ما يصدّر انتفاع المكلّفين.

فمنها: أن يخلق اللّه سبحانه صوتاً في بعض الأجسام، من هواءٍ أو ماءٍ أو شجرٍ أو حجرٍ أو مدرٍ، و ذلك لا يوافق طريق الامتحان و الاختبار، ولم يعلم أنّ ذلك من اللّه، بل جوّز أن يكون من الشياطين أو من بعض الجانّ أو غيرهم من الأشرار.

ومنها: أن يُرسل بعض الملائكة أو بعض الجانّ، وذلك أيضاً لا يوافق الامتحان؛ مضافاً إلى أنّهم إن لم يأتوا بمعجزٍ لهم، لم يسمع كلامهم، وارتفع عن العباد ملامهم؛ وإن أتوا ببعض المعاجز، جوّز المكلّفون قدرتهم عليها من دون استنادٍ إلى الخالق؛ لأنّهم لا يعرفون حقيقتهم، ويحتملون قابليّتهم.

ومنها: أن يُرسِل شخصاً من نوعهم، يعرفون حقيقته ومقدار قابليّته، ويحيلون استناد المعاجز إلى قدرته، وبمقتضى الحكمة لا يجوز صدور المعجز عنه، وإلّا لانقطع طريق العرفان، وما هو المحبوب أو المكروه عند الملك الديّان.

بل لابدّ أن تظهر حاله إمّا بإظهار صفات النقص فيه، من خفّة العقل أو زيادة الجهل، أو بارتكابه الأفعال الرديّة الّتي يهتدي بها أدنى الجهّال فيه إلى عدم القابليّة، أو

بظهور أنّها تصوير ليست مستندة إلى قدرة البصير الخبير، أو بادعائه دعاوي تنكرها العقول، ولا تدخل عندهم في حيّز القبول، إلى غير ذلك من الأسباب الدالّة على أنّه ساحر كذّاب، ومفترٍ مرتاب.

فقد انحصر طريق معرفة تكاليف ربّ الأرض والسماء بإرسال الرسل والأنبياء.

وطريق معرفة نبوّتهم ورسالتهم بالإتيان بالمعجزات وخوارق العادات.

فالانقطاع عن النبيّ انقطاع عن العبوديّة، وإعراض عن جميع تكاليف ربّ البريّة، فالكفر بواحدٍ من الأنبياء كفر بخالق السماء ومُبدع الأشياء.

المبحث الخامس

أنّه قد تبيّن ممّا تقدّم أنّ طريق معرفة أوامر اللّه ونواهيه لا يتوصّل إليها إلّا بواسطة الأنبياء، وأنّ معرفتهم لا يتوصّل إليها إلّا بشهادة الآيات والمعجزات.

فمن الواجب العيني على كلّ مكلّف أن يجدّ ويجتهد في معرفة النبيّ المبعوث لإبلاغ الأحكام، وتمييز الحلال والحرام؛ والمنكر له منكر لثبوت الأحكام الشرعية، نافٍ لوجوب الطاعة والخدمة لربّ البريّة، وهو على حدّ الكفر بالربوبيّة.

وقد دلّت المعجزات الباهرة والبراهين الظاهرة على أنّ النبيّ المبعوث إلينا، والمفروض طاعته من اللّه علينا ـ أعلى الأنبياء قدراً، وأرفع الرُسل في الملأ الأعلى ذكراً، الّذي بَشّرت الرُسل بظهوره، وخلقت الأنوار كلّها بعد نوره ـ محمّد المختار، وأحمد صفوة الجبّار، ذو الآيات والظاهرة والمعجزات المتكاثرة، الّتي قصُرت عن حصرها ألسُن الحُسّاب، وكَلّت عن سطرها أقلام الكتّاب، كانشقاق القمر، وتضليل الغمام، وحنين الجذع، وتسبيح الحصى، وتكليم الموتى، ومخاطبة البهائم، وغرس الأشجار على الفور في القِفار، وإثمار يابس الشجر، وقصّة الغزالة مع[1] خِشفيها[2]،

---

١. في «ح»: صبح، بدل مع.

٢. الخشف: ولد الغزال. *المصباح المنير*: ١٧٠.

وخروج الماء من بين أصابعه، وانتقال النخلة جملة ثمّ رجوعها، وانتقالها نصفاً بعد نصفٍ إليه، وشفاء الأرمد لما تفلَ في عينيه، ويقظته بعد نوم عينيه، وإخبار الذراع له بأنّه مسموم، وانتصاره بالرعب بحيث يخافه العدوّ من مسير شهرين، وأنّه لا يمرّ بشجرٍ ولا حجرٍ إلّا سجد له، وبَلع الأرض الحدثين من تحته، وعدم طول قامة من حاذاه على قامته، وأنّ إبصاره من خلفه كإبصاره من أمامه، وإكثار اللبن في شاة أُمّ معبد، وإشباع الجمّ الغفير من الطعام القليل، وطيّ البعيد إذا توجّه إليه، ونزول المطر عند استسقائه، ودعائه على سُراقة فغاصت قوائم فرسه، ثمّ عفا عنه فأُطلقت، ودعائه على عامر بن الطفيل وزيد لمّا أرادا قتله، فهلك عامر سريعاً، وقتل زيد بصاعقة، واتساع القدح الضيّق لدخول كفّه فيه عند وضوئه، وانفجار الماء من بئر دارسة لوقوع ماء وضوئه فيها، وانفجار ماءَ بئر أُخرى لا ماء فيها، وسقي ألف وخمسمائة منه، وعماء عيون الجيش لرميه بكفٍّ من تراب، وردّ عين بعض أصحابه بعد سقوطها إلى محلّها واستقامتها فيه، وتسبيح الطعام في يديه، وارتعاش الحكَم بن العاص حتى مات لاستهزائه به، وعمى الناظر إلى عورته، وبرص امرأة خطبها من أبيها فاعتذرت كاذبة بأنّها برصاء فصارت برصاء، وتأثير قدميه في الأرض الصلبة، وعدم تأثيرهما في الرخوة، وإضاءة جبينه كالقمر المنير، وإضاءة أصابعه كالشموع، وعدم ظهور الظلّ له إذا وقف في ظلّ الشمس أو ضوء القمر، وعدم علوّ الطيور عليه، وعدم وصول الذباب والبق إلى بدنه، وظهور سبع عشرة تلمع كالشمس في بدنه، ونبات الشعر على رؤوس الأقرعين بوضع يده عليها، وإعطائه الجريدة لبعض أصحابه عوض سيفه، فصارت سيفاً بإذن اللّه، وإعطائه عرجوناً لشخص في ليلة مظلمة فأضاء، ونبات الشجر في فم الغار، وتعشيش الحمامين، ونسج العنكبوت فيه، ومسح ضرع شاةٍ لا لبنَ فيها فدرّت، ودعواه النصارى إلى المباهلة فعلموا صدقه، وأبوا ودفعوا الجزية، وحصول المهابة له في القلوب، مع حسن أخلاقه، وبشاشته وتواضعه، بحيث لم يتمكّن أحد من إمعان النظر إلى وجهه، ولم ينظر إليه كافر أو منافق إلّا ارتعش من الخوف، وإطاعة الشمس له في التأنّي في الغروب مرّة، وفي الطلوع أُخرى، وإطاعة الشجرة له فجاءت في

الأرض وسلّمت عليه، ودعائه على بعض اجترأ عليه بأنّ اللّه يسلّط عليه كلباً من كلابه، فسلّط عليه أسداً فقتله، وبخور عرقه الشريفة أطيب في كلّ عطر، وحدوث الطيب من ماء بئر لوقوع البصاق من فيه فيه، وإعطائه جوامع الكلم، وتهنئة أُمّه من السماء وما رأت من كراماته حين الحمل وبعد الولادة، وإخبار الأحبار عنه قبل ولادته بسنين، وتزلزل إيوان كسرى عند ميلاده، حتى سقط منه أربع عشرة شرافة، وغوض بُحيرة ساوة، وخمود نار فارس، ولم تخمد قبل بألف سنة، واضطرار الأحبار والرهبان عند ولادته حتى رآه بعضهم، ورأى خاتم النبوّة بجسمه الشريف فحذّر اليهود منه، وقال لهم: إنّه نبيّ السيف.

وإخباره بالمغيّبات، كإخباره عن عترته الطاهرة واحداً بعد واحداً، وما يجري عليهم من القتل والسبي من بني أُميّة وبني العبّاس، وإخباره عن أهل النهروان، وإخباره عن وقعة صفّين، وعن قتل عمّار، وأنّه تقتله الفئة الباغية، وأنّ آخر شرابه من الدنيا ضياح من لبن[1] وإخباره عن وقعة الجمل، وخروج عائشة على عليّ عليه السلام ونباح كلاب الحوأب عليها.

وإخباره عن خلفائه الاثنى عشر، وإخباره عن دوام ملك النصارى، وإخباره عن عليّ عليه السلام من أنّه يقتل بضربة في شهر رمضان على أمّ رأسه فتُخضب شيبته من الدماء، وإخباره عمّا يجري عليه، وعلى الزهراء بعد موته.

وإخباره بقتل الحسن بالسمّ، وقتل الحسين في كربلاء بعد شهادة أصحابه غريباً وحيداً، وإخباره عن ما يجري على وَلَدِه الرضا في طوس، ودفنه فيها، وإخباره لجابر بملاقاة الباقر، وإخباره بموت أبي ذرّ وحيداً غريباً.

وإخباره بشهادة جعفر الطيّار، وزيد، وعبد اللّه بن رواحة في وقعة مؤتة[2]، وإخباره بقتل حبيب بن عدي في مكة، وإخباره بأنّ ملك المسلمين يأخذ على أطراف الأرض، وإخباره بالمال الّذي أخذه عمّه العباس في مكّة، وإخباره بالظفر بخيبر.

---

١. اللبن الضياح: إذا مزجته بالماء، ويقال له: ضياح ومضيّح و وضيح. جمهرة *اللغة* ١: ٥٤٩.

٢. في «ص»: تبوك.

وإخبار عن رجل من المجاهدين من أهل النار فقتل نفسه، وإخباره بموت النجاشي حين موته فصلّى عليه بالمدينة، وإخباره بقتل الأسود الكذّاب ليلة قتله، وهو بصنعاء اليمن.

وإخباره بأنّ واحداً من أصحابه ـ وكانوا مجتمعين ـ يكون من أهل النار، فارتدّ واحد منهم وقُتل، وإخباره بقتل أُبي بن خلف الجمحي فقُتل.

وإخباره يوم بدر بمصارع أصحابه وتعيين مواضعها على نحو ما وقع، وإخباره بأنّ فاطمة عليها السلام أسرع لحوقاً به من أهل بيته، وإخبار نسائه بأنّ أطولهنّ يداً في الصدقات أوّل لاحقةٍ به.

وإخباره عن الأنبياء السابقين، وعمّا في الكتب المنزلة عليهم من ربّ العالمين، مع أنّه كان يتيماً لم يُودع عند المعلّمين، وأُميّاً لا يعرف كتب العربيّة، فضلاً عن كتب المتقدّمين.

وإخباره عن أُمّته بأنّها تنتهي فرقها إلى ثلاثة وسبعين، وإخباره عن صحيفةٍ كتبت ودُفنت في الكعبة، وإخباره عن مقدار دولة بني أُميّة، وإخباره بِعُقد السحر الملقاة في البئر، وإخباره عن بعض أسرار نسائه.

وإخباره بعدم إيمان كفّار بأعيانهم، وإخباره عمّن رجع عن جيش أُسامة، وإخباره عن موت شخص نجا من خارج فجاء وكشف عنه، فرؤيت أفعى في ثيابه، فسأله هل تصدّقت؟ فقال: نعم، فقال: «دفعت عنك الصدقة» إلى غير ذلك.

ثم ما صدر من الخلفاء الراشدين، والتابعين، وتابعي التابعين، والأقطاب، والأبدال، والأوتاد، والعلماء من المسلمين ـ من كرامات ومواعظ، وخطب، ومناجاة، ودعوات مشتملة على بليغ المقامات، وفصيح العبارات بحيث لا يمكن صدوره إلّا بفيض من باسط الأرضين، ورافع السماوات ـ جميعه راجع إليه، وعائد في الحقيقة عليه، وهو ممّا لا يطاق سطره بكتاب، ولا حصره بحساب.

وفي جمعه لمكارم الأخلاق الّتي قامَ عليها من الجميع الاتّفاق، مع أنّه تربّى يتيماً من الأمّ والأب، بين أعرابٍ لم يذوقوا طعم الكمال والأدب، قد تداولهم الإسلام مدّة

تزيد على ألف ومائتين من الأعوام، فلم يعدلوا عمّا كانوا، بل لم يزالوا يتزايدون على الجفاء والغلظة آناً بعد آن.

فإنّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان أسخى الناس، لا يبيت عنده دينار ولادرهم، وإن فضل ولم يجد من يعطيه وجاءه الليل لم يأوِ إلى منزله حتّى يفرغ منه، وما سأله أحد شيئاً إلّا أعطاه، وكلّ من سأل منه شيئاً على الإسلام أعطاه.

وأنّ رجلاً سأله فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: أسلموا، فإن محمّداً يُعطي عطاءَ من لا يخشى العاقبة.

وكان أشجع الناس: فعن عليّ عليه السلام أنّه قال: «كنّا نلوذ بالنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يوم بدر، ، وكان أقرب الناس إلى العدوّ»، وعنه عليه السلام: أنّه قال: « إذا حمي البأس، وبقي القوم، اتّقينا برسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فلم يكن أحد أقرب إلى العدوّ منه»

وكان أكثر الناس تواضعاً، فإنّه كان يخصف النعل، ويرقع الثوب، ويجيب الدعوة، ويعود المرضى، ويشيّع الجنائز، ويزور المؤمنين، ولا يترفّع على عبيده وخدمه، ويطعمهم ممّا يأكل، ويركبهم خلفه.

ويركب الفرس مرّة، والبغلة مرّة، والحمار كذلك، ويمشي مرّة، ويجلس حيث ينتهي به المجلس، ويبدأ مَن لقاه بالسلام، ومن قام معه لحاجة لم يتحرك حتّى ينصرف، وإذا لقي أحداً من أصحابه بدأه بالمصافحة، ثمّ أخذ بيده فشابكه، ثمّ سدّد قبضه عليها.

وكان أكثر جلوسه بأن ينصب ساقيه جميعاً ويمسك بيديه عليهما، ولم يُعرف مجلسه من أصحابه، وكان أكثر جلوسه مستقبل القبلة.

وكان قبل النبوّة يرعى الغنم، وكان يأكل أكل العبد، ويشدّ حجر المجاعة على بطنه، ولا يجلس إليه أحد وهو يصلّي إلّا خفّف صلاته وأقبلَ عليه، وقال له: هل لك حاجة؟ فإذا فرغ من حاجته، عادَ إلى صلاته.

وكان لا يقوم ولا يقعد إلّا بذكر اللّه، وكان يُتعب نفسه بالصيام، وكذا بالصلاة، حتّى وَرَمَت قدماه.

وكان وصولاً للأرحام، قاطعاً لهم إذا حرفوا عن طاعة الملك العلام، رحيماً بالفقراء، شفيقاً على الضعفاء، عطوفاً على الجار، ولازال يوصي به حتّى خِيف أن يفرض له سهماً بالميراث.

لا يقاس صلوات اللّه عليه بأحدٍ من ممّن كان قبله، ولا بأحدٍ ممّن يكون بعده، ففي النظر إلى أخلاقه الكريمة وأحواله المستقيمة كفاية لمن نظر، وحجّة واضحة لمن استبصر، ككثرة، الحلم وسعة الخلق، وتواضع النفس، والعفو عن المسيئين، ورحمة الفقراء، وإعانة الضعفاء، وتحمّل المشاقّ في رضا الملك الخلاق، وجمع مكارم الأخلاق، وزهد الدنيا مع إقبالها عليه، وصدوره عنها مع توجّهها إليه، وله من السماحة النصيب الأكبر، ومن الشجاعة الحظّ الأوفر.

وكان يطوي نهاره من الجوع ويشدّ حجر المجاعة على بطنه، ويجيب الدعوة، وكان بين الناس كأحدهم، حَسَن السلوك مع الغني والفقير، والعظيم والحقير، حتّى أنّ بعض اليهود رجع إلى الإسلام بمجرّد ما رأى من حُسن سيرته.

وكان له نور يضيئ في الليلة المظلمة، ورائحة تفوق على رائحة المسك والأذفر، وله محاسن تفوق على محاسن كلّ البشر، مع خروجه من طوائف الأعراب الّذين لايعرفوف طرائق الآداب.

ولازال الشرع يندبهم، والوعّاظ تعظهم، والخُطباء تخطبهم، ممّا يزيد على ألف ومائتين وعشرين من السنين، فما تغيّروا عن أحوالهم، ولا تركوا القبيح من أقوالهم وأفعالهم.

وكفى بكتاب اللّه معجزاً مدى الدهر، حيث أقرّت له العرب العرباء، وأذعنت له جميع الفصحاء والبلغاء، وخيّروا بين السيف ومعارضته، فاختاروا السيف؛ لعجزهم عن الإتيان بمثل بعض آياته.

قد شهدت بنبوّته الكُتب المنزلة من السماء، وكُتب الرُسل والأنبياء:

منها: ما في التوراة ـ وهو حجّة على اليهود والنصارى ـ في سفر دباريم

الفصل الثامن عشر في السورة الخامسة منه، وهي: «نابي ميقر يخاما حيخا كاموني ياقيم لخا ادوناى الوهخا الاوتشماعون كخل اشرشا تلتا ميعيم ادوناى الوهيخا لجورب بيوم هفّاهال لامور لو أوسف لشموعاات قول ادوناى الاى الوهاى وات هااش هكدّولاه هازوت لوارّءه عود ولواموت ويؤمرادوناى هيطيبوا شرد برّو نابي اقيم لهم ميقرّب احيهم كاموخا ونانتي دبارى بفيو و دبّر إليهم ات كلّ اشراصونووها ياه هاايش اشرلوا يشمع ال دباراى اشر يدبّر باشمى أيوحى أدرش معيمو».

ومعناه: أنّ نبيّاً من شيعتك ومن إخوتك يقيمه لك الربّ إلهك، فاسمع منه، كما سألت الربّ إلهك في حوريب بعد يوم الاجتماع، حين قلت: لا أعود أسمع صوت الربّ إلهي، ولا أرى هذه النار العظيمة أيضاً لكيلا أموت.

فقال الربّ لي: حسن جميع ما قالوا، وسوف أُقيم لهم نبيّاً مثلك من بين إخوتهم، وأجعل كلامي في فمه، ويكلّمهم بكلّ شيءٍ آمره به، ومن لم يطع كلامه الّذي يتكلّم به باسمي أكون أنا المنتقم منه[١].

ومحل الشاهد منها: أنّ اللّه خاطب بني إسرائيل بأنّه يخرج لهم نبيّاً من بينهم من إخوتهم، وليس لبني إسرائيل إخوة من الطوائف ادّعى أحد منهم النبوّة سوى بني إسماعيل.

وقد أطلق الإخوة في التوراة على الأعمام في قوله لبني عيسى: «ووتاعير والمفتي اجنحم بني اسرائيل» وعلى الأجانب في قوله«ويشلح موشه ملقا خيم مقّارش آل ملخ آدوم كه أمر اجنجا يسرائيل».

ثمّ إنّه قد اتّفق اليهود على أنّه لا يخرج نبيّ من بني إسرائيل صاحب كتاب وشريعة من بعد موسى، وقد قال في الآية: «كاموخا» يعني مثلك، وحكاية عن موسى«كموني» يعني مثلي، مع أنّ المسألة تقضي بأنّه ليس من بني إسرائيل؛ لأنّ في

---

١. عهد عتيق: ٣٠٣ سفر تثنية باب١٨.

آخر التوراة قبل تمامه بسطرين: «ولو قام نابي عود بيسرائيل كموشه»

ومعناه: أنه لا يكون نبيّ من بني إسرائيل مثل موسى، وهو أبين شاهد على النبيّ الموعود ليس من بني إسرائيل، فليس إلّا من بني إسماعيل؛ إذ لا نبيّ مانعاً ومنّا ومنهم بعد موسى من غير بني إسرائيل وبني إسماعيل.

ومنها: مافي التوراة أيضاً، في أوّل پاراش هيريخا، آخر پاراشان هوياوليم، من قوله: «يومرادوناى مسيّني بأوّذَرحَ مساعير لُوهُوء فيغامها وفاران».

ومعناه: أنّ النور الإلهي أشرقَ من طور سيناء جبل موسى، وظهر في ساعير جبل عيسى، وأضاء ووضح غاية الوضوح في جبل فاران، وهو جبل مكّة.

ومنها: ما في پاراش لخلخا من التوراة، من قوله: «وليُشماعيل شمعتيخنا هِنّه بّرخى اتو وهفريتى اتووهر بتيني اتوا بمادماد ستينم عَسَر فستِيام يوليد ونثاتو لكرى كادول».

ومعناه: أنّ اللّه وعد أن يجعل من ذريّة إسماعيل اثنا عشر شريفاً، ويجعل لهم عشائر وقبائل و«بمادماد»يوافق اسم محمّد صلّى اللّه عليه وآله.

ومنها: مافي الانجيل، ففي الفصل الثالث والثلاثين من إنجيل يوحنا: «إن كنتم تحبّونني احفظوا وصاياي، وأنا أسأل الأب فيعطيكم فارقليطا آخر، ليثبت معكم إلى الأبد».

وفي الفصل الرابع والثلاثين: والفارقليط روح القدس الّذي يرسله الأب باسمي، وهو يعلّمكم كلّ شيء، وهو يذكّركم كل ما قلت لكم» ثمّ ذكر بعد الإشارة إلى مضيّه إلى الأب ورجوعه، وأنّه ينبغي أن يفرح أصحابه بذلك: «لست أتكلّم معكم أيضاً كثيراً؛ لأنّ رئيس هذا العالم يأتي، وليس له فيَّ شيء، ولكن ليعلم العالم أنّي أُحبّ الأب، وكما أوصاني الأب كذلك أفعل».

وفي الفصل الخامس والثلاثين منه: «فامّا أن جاء الفارقليط الذي أُرسله أنّا إليكم من عند الأب، روح الحقّ الّذي من الأب، وهو يشهد لأجلي» ثمّ ذكر بعد ذكر انطلاقه إلى من أرسله: «وخاطري لأجله من الكتابة على قلب أصحابه، لكنّي أقول الحقّ: إنّه

خير لكم أن أنطلق لأبي، إن لم أنطلق، لم يأتكم الفارقليط، فإذا انطلقت أرسله إليكم، وإذا جاء ذلك، وهو يوبّخ العالم على الخطيئة، وعلى البرّ، وعلى الحكم، أمّا على الخطيئة فلأنّهم لم يؤمنوا بي. وأمّا على البرّ؛ لأني منطلق إلى أبي، ولستم تروني أيضاً. وأمّا على الحكم، فإنّ رئيس هذا العالم قد يدين، وإن لي كلاماً كثيراً أقوله لكم، ولكنّكم لستم تطيقون حمله الآن، فإذا جاء روح الحقّ ذلك، فهو يرشدكم إلى جميع الحق؛ لأنّه ليس ينطق من عنده، بل يتكلّم بكلّ ما يسمع، ويخبركم بما سيأتي، ذلك يمجّدني؛ لأنّه يأخذ ممّا لي، ويخبركم جميع ما هو للأب، فهو لي، من أجل هذا قلت: إنّ ممّا هولي يأخذ ويخبركم» إلى غير ذلك من الآيات، تركنا التعرّض لها خوف الطول ولزوم الملال.

أمّا ما في الكتب باقي الأنبياء فكثير، نذكر قليلاً منه:

منه: ما في كتاب يشيعنا: «وهايه لهم دبارادوناى كى صاولا صاوصا لا صاولا قاوقالا قاوزعير يتام زعير شام كى بلعفى شافه ويلاشُون احرث بدّبرال هاعام هازه اشرامر الوهيم ذوت همّنوحة هينحو لعايف وزوت هما ركعية ولو اَيوُ شمسوعاً وهيه ولهمّ ديارادوناى صاولا صاوصاولا صا وقاولاقا وفاولا قاوزعير شام زعير شام لعن يلخِوا وكِشلوُا حَوُر ونشير ونُوقشِو تلخادر».

ومحلّ الشاهد: أنّ الّذي يظهر من هذا الكلام وصف النبيّ المبعوث أنّ شريعته وصيّة بعد وصية، وكيلة بعد كيلة، بعضها في مكان، وبعضها في مكان آخر، لا كشريعة موسى يؤتى بها جملة.

ومنه: ما في كتاب يشيعيا أيضاً: « اشميعا اتخم شيرو ولادوناى شير وخاداش تهلا تومقِصتّهِا أومى يُوردي ها يام وملأوا اَيم وليثبيهم ليسا ومَدِبار وعارو حَصَريم تشبت قادار يارانو ويشبنى سلَع مَلئوش هاديم يِصِوحو ياسِمُوا لادَوناى كابور وتهلا بوّيايم يكيدّوا»

ويظهر من هذه الكلمات: الإخبار عن شريعة تسبّح تسبيحاً جديداً ليس كتسبيح الأمّة السالفة، ويذكرون اللّه ذكراً كذلك، ويصيحون بالذكر على الجبال، والظاهر أنّ

المقصود به أذان المسلمين.

ومنه ما في كتاب يشيعان أيضاً: صنّ عابدي اتماخ بوبحيرى راضاتا نفشي ناثاتي روُحىَ علا ومشباط لَكُرّيمَ يوصى لو يصيعق لو يشارلو يُشمع يا حوص قُولَو فاته راصوص لو يسكور وفمشتاه كها لو يكبّته لا مت يوصى مشباط لو يكهه ولو يارفص عديا سيم بارض مشباط لتورته ايمَ يبحلو»

ويظهر من هذه الكلمات وصف النبيّ المبعوث بأنّه المصطفى المختار مُظهر الشريعة، ومُقيمها في الأرض، لا يقع منه السكر.

ومنه ما في كتاب نحمان، وهو قبل نبيّنا بأربع وثلاثين سنة، وزعم اليهود أنّه خرج من بطن أُمّه نبيّاً.

وقصّته أنّ أباه «پنپهاس» كان عبداً صالحاً، وزوجته «راحيم» أُمّ نحمان بقيت لا تلد مدّة مديدة، فالتمست «راحيل» زوجها «پنپهاس» أن يدعو اللّه لها بالحمل، فحملت بنحمان، فحين وضعته وخرج إلى الدنيا أخبر بأُمور أخافت الناس، فوضع يده «پنپهاس» على فمه فانقطع كلامه اثنا عشر سنة.

فلم تزل أُمّه تبكي وتقول: دعوت لي فأعطاني اللّه ولداً أخرس، فادعو اللّه يُطلق لسانه، فقال لها «پنپهاس»: أخاف أن يخبر بمثل أخباره السابقة، فقالت: ادعو اللّه أن يُطلقه ويحول بينه وبين الكلام المخيف.

فدعا اللّه، فأطلق، فذكر أخباراً ووضع كتاباً مرتّباً على حروف الهجاء، مشتملاً على أخبار عن الحوادث المستقبلة، وحتّى ربّما فهم منه قصّة كربلاء، وقتل سيّد الشهداء، وقتل الشهداء، والسبي، ونحوها، واشتمل على ذكر النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فأخفاه اليهود، حتّى أظهره اللّه.

ومنه: «ايتا أُمّتا من عزج برياثا عابدا هدمتا تاييد ابن اماتا»

ومعناه: الإخبار عن أُمّة تزعزع البرايا العابدة للأحجار، بعد إبراء الأمة، و لا يكون ذلك إلّا من نبيّنا وهو ابن هاجر.

ومنه: «يشيرن اَبَيا ومِسحا مييا لايَهوَلَة اَذكاذُ يَصح ملكا محمد كايا اعابايا ويَطمغ

هُويا ويهي كليليا نحراكدت مطاول أتوت قِص مطامِتعبد فطاطا وهو احسف طينا ذا ملكا».

وفي جملة «من خزف الطين» وكناية عن العرب؛ لأنّهم كانوا يسمّونهم خزف الطين، لأنّه سريع الانكسار، إلى غير ذلك.

وفي كتاب دانيال ما يفيد ذلك: كطيف طافه بخت نصّر، وله قصّة طويلة مذكورة في كتابه، لاتناسب هذا الكتاب المختصر، ففسّره دانيال، وطيف رآه دانيال فيه الحيوانات.

وأصرح من ذلك في الدلالة قوله: «ويُرمى الاى عِرب بيقُور القِيم وشملشماوث وتضَّدِق قدُّوش» فإنّ ظاهرة لازال يمرّ اللّيل والنهار إلى ألفين، وثلاثمائة سنة، فيظهر القدّوس، والظاهر أنّ المراد بالقدّوس الإسلام؛ لأنّ ما بين ولادة إسماعيل وظهور الإسلام ألفين وثلاثمائة سنة.

ثمّ لا يخفى على من تتبّع الآثار، واطلع على صحيح الأخبار أنّه جرت عادة الجبّار والفاعل والمختار على أنّ كلّ من ادّعى النبوّة كاذباً أفسد اللّه أمره، وحطّ بين الناس قدره، ولم يكن لدعواه دوام، ولم يخفَ حالُه على العلماء والعوام، وشريعة نبيّنا صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لم تزل تزداد نوراً، وتنجلي بين الورى بدوّاً ظهوراً.

ثمّ العجب كلّ العجب من قوم يعترفون بنبوّة موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء السابقين، وينكرون سيّد الأوّلين والآخرين، فإنّهم إن ادّعوا عدم حجيّة المعجزات، لزمهم إنكار جميع النبوّات، فتنتفي الوسائط في إثبات الشرائع بيننا وبين ربّ السماوات.

وإن ادّعوا نفي المعجزات عن نبيّنا، فما بالهم لا ينفون المُعجزات بالنسبة إلى أنبيائهم مع تقدّم عهدهم وزيادة بعدهم؟ فإنّ إنكار التواتر بالنسبة إلى من بَعد عهده وطالت سلسلته أقرب من إنكاره بالنسبة إلى القريب.

وتجويز السحر على المعاجز جارٍ في المقامين، على أنّ السحر في أيّام موسى كان أكثر

شيوعاً، وأشهر وقوعاً؛ والعرب ليسوا من أهل الفكر، ولا لهم قابليّة بالنسبة إلى السحر.

وإن زعموا ثبوت نبوّة الأنبياء السابقين بوجود الكُتب المنزلة من ربّ العالمين، فالقرآن أولى بالاعتبار في الدلالة على نبوّة النبيّ المختار؛ فإنّه أعظم من كلّ معجزة وبرهان، وقد اعترف بالعجز عن مباراته أعاظم الأحبار والرهبان.

وأمّا باقي الكتب المنزلة فأعظمها وأكبرها منزلة التوراة والإنجيل، ولا يمكن أن يجعلا في مقام البرهان؛ لأنّهما مغيّران ومحرّفان، وفيهما ما لا يليق إسناده إلى الملك الديّان.

أمّا التوراة فلوجوه كثيرة:

أحدها: ما يقتضي نفي الاعتماد على التوراة لوجوه:

أحدها: قصّة هارون، وقد ذكرت في ثلاثة مواضع:

أحدها: أنّ هارون أمر بصنع العجل، وأمر بني إسرائيل بالحجّ له في پراش كي يتار.

ثانيها: إقرار هارون بصنعه.

ثالثها: أنّ اللّه غضب على هارون من جهة صنع العجل، وأراد أن يهلكه وهم لا يشكّون في نبوّة هارون، وإذا جوّزوا على الأنبياء أمر الناس بعبادة من ليس أهلاً للعبادة لبعض المصالح، كخوف تفرّق بني إسرائيل، جاز أنّ الأنبياء كاذبون في كلّ ما يدّعون لبعض المصالح.

فأيّ مانع من أن تكون التوراة ليس بمعجزة؛ لأنّه إنّما اشتمل على قصص وتواريخ من قوله: «بوشيت بارا الوهيم» وهو أوّل التوراة، إلى آخره وهو «ويمت موسى» أن يكون مكذوباً.

وكذا الإنجيل لا إعجاز فيه، فيجوز أنّ موسى وعيسى صنعاهما، وأسنداهما إلى اللّه لبعض المصالح؛ إذ لا فرق بين المصالح المستمرّة والمنقطعة، بل المستمرّة أولى، فيلزم من صحّة توراتهم عدم إمكان إثبات نبوّة موسى وعيسى.

ثانيها : إسناد الأنبياء إلى فعل القبائح :

منها : أنّ لوطاً وطأ بنتيه لما خرج من «صوعر» خوفاً من الخسف ، وقعد في مغارة جبل مع بنتيه ، فزعمت البنتان أنّ الخسف عمّ الخلق ، فلم يبقَ إنسان ، فرأت الكبيرة أن تسقي أباها خمراً ليجامعها ، فبات معها وجامعها ، ثمّ أشارت الكبيرة بذلك على الصغيرة ففعلت كأُختها ، ثمّ حملتا ووضعتا ولدين ، أحدهما «مواب» والثاني «بنعمى» ، وكان زوجاهما باقيين في «صوعر»وأخذهما الخسف مع أهلها ، وعُمر أبيهما حينئذٍ مائة سنة .

ومنها : أنّ يعقوب جمع بين الأُختين «لثا» ، و«راحيل» بنتي خاله «لابان» بعد ما هربَ من أخيه «عليار» ، ولها في التوراة قصّة طويلة .

ومنها : أنّ «شخيم بن حامور »زنى بـ«دنيا» بنت يعقوب .

ومنها : «أن يهودا» جامع زوجة ابنه لما مات ، وخرجت وجلست له في الطريق مزينة ، فجامعها وولدت ، ولها في التوراة قصّة لطيفة .

ومنها : أنّ «روبين بن يعقوب» جامع سرية ابنه «بلها» .

ومنها : أنّ هارون »و «مريم» قالا في حقّ موسى : إنّ اللّه كلّمه كما كلّمنا ، ونسبوا إليه عملاً مع امرأة حبشية ، فصارت مريم برصاء ، فدعا لها موسى فعوفيت . ونحو ذلك كثير .

ثالثها : ما يُنافي تنزيه اللّه تعالى وهي عديدة :

منها : أنّ اللّه تراءى جالساً على باب الخيمة .

ومنها : أنّ اللّه ندم على خلق بني آدم بعد ما رأى من المعاصي .

ومنها : أنّ آدم وحوّاء سمعا صوت الربّ ماشياً في الفردوس عند مهبّ الهواء بعد الظهر ، فاستترا من وجه الربّ في وسط الشجر ، فقال لآدم : أين أنت؟ فقال : سمعت صوتك واختفيت لأنّي عريان .

ومنها: أنّ الربّ نزل ليرى البناء الّذي بناه بنو آدم.

ومنها: أنّ اللّه تراءى لموسى في العليقة، ورأى أنّ اللّه جاء لينظر، فغطّى وجهه لخوفه أن ينظر إلى نحو اللّه.

ومنها: سجود يعقوب لأخيه «عليار» سبع دفعات، وقال له: إنّي رأيت وجهك كوجه اللّه، فارضَ عنّي.

ومنها: أنّه قال الربّ لموسى: إنّي جعلتك إلهاً لفرعون، وجعلت هارون نبياً لك.

ومنها: أنّه لا يعير أحد منكم، فإنّ الربّ جاء ليضرب المضربين، إلى غير ذلك ممّا لايُحصى، مضافاً إلى أنّ التوراة قد اختلف فيها اليهود:

فمنهم: من أنكر السفر الخامس «سفر هدباريم»، وأنّ التوراة على ما ذكره اليهود، وقد ذهب من أيديهم لما أجلاهم بخت نصّر إلى الشرق، وبقوا في أطراف بابل سبعين سنة، وكتبوه جديداً أخذاً من نقل من حفظه.

ثمّ إنّهم معترفون بأنّ المعظم من أحكامهم الّتي كتبوها في «مشنى» لم تكن مرسومة في الكتب المنزلة، ولا في كتب الأنبياء، وإنّما كانت مودعة من موسى في قلب يوشع، ثمّ أودعها في قلوب العلماء، وبهذا المضمون آية في التوراة.

ومن الغريب أنّ الصلاة الّتي تسمّى عندهم «تفلوت» لا مأخذَ لها من التوراة، وادّعوا أنّ مأخذها من هذه الآية وهي: «شمع يسرائيل اَدوناي اِلُوهنوا دوناي احاد»

ومعناه: اسمع يا إسرائيل، ربّي معبودي واحد؛ لأنّ الصلاة عندهم ثلاثة: تفلات شحريت، وتفلات منحه، وتفلات عربييت، فالشين الأولى، والميم الثانية، والعين الثالثة، واستفادة هذا الأمر العظيم من اللغز عجيب.

وأعجب منه خلوّ التوراة من ذكر الجنّة، وكذا المعاد إلّا بالإشارة، وجميع التهديدات فيه بالطاعون والقتل والنهب ونحوها من مضارّ الدنيا، فلا يبقى عليه اعتماد من وجوه عديدة.

وأمّا الإنجيل فلا إعجاز فيه:

وكلامه منثور نثراً جارٍ على مذاق الإشراقيين والمتصوّفين، قليل الأحكام

والكلام، وهو عبارة عن أربعة أناجيل: إنجيل متّى، وإنجيل لوقا، وإنجيل مرقص، وإنجيل يوحنا، وفيها اختلاف عظيم، وأخبار متضادّة، كما لا يخفى على من تتبع فيها، ولنشر إلى جملة منها:

منها: الاختلاف في نسب المسيح على ما ذكر في الفصل الأوّل من إنجيل متّى، والفصل العاشر من إنجيل لوقا، فإنّ نسب يوسف الّذي يدعى أباً للمسيح ينتهي إلى إبراهيم عليه السلام بتوسط تسعة وثلاثين من الأباء على ما في إنجيل متّى، وبتوسط ثلاثة وخمسين على مافي إنجيل لوقا، وفي الأسامي أيضاً اختلاف.

ومنها: مافي الفصل الرابع من إنجيل متّى: من أنّ يوسف أخذ عيسى وأمّه ليلاً وهرب إلى مصر، وكان هناك إلى وفات« هيرودس» على نحو ما أمرته الملائكة في المنام، فلمّا مات«هيرودس» ظهرت الملائكة في «المنام» ليوسف وأمروه بأخذ الصبي وأمّه إلى أرض إسرائيل، وأخبروه بموت الّذين كانوا يطلبون نفس الصبي.

فأخذ الصبي وأُمّه وأتى بهما إلى أرض إسرائيل، فلمّا سمع أنّ «حلادوس» قد ملك على اليهوديّة بدل«هيرودس» أبيه خافَ أن يذهب هناك، فذهب إلى نواحي الجبل[1]، وسكن في مدينة تُدعى ناصرة.

ثمّ ذكر بعد ذلك بلا فصل في الفصل الخامس: أنّ تلك الأيّام جاء يوحنّا المعمّدان يكرر في بريّة اليهوديّة، وكان يبشّر بمجيء عيسى عليه السلام، إلى أن قال: حينئذٍ أتى يسوع من الجليل إلى الأردن، إلى يوحنّا ليعتمد منه، فكان يمنعه يوحنّا قائلاً: أنا المحتاج، أنا أعتمد منك.

ثمّ ذكر بعد أن اعتمد يسوع، انفتحت له السماوات، ورأى روح اللّه، ثمّ ذكر رسالته ودعوته، ، وقد ذكر في الفصل الثاني والأربعين منه: أنّ «هيرودس» سمع خبر يسوع فقال لغلمانه: هذا يوحنّا المعمّدان، هو قام من الأموات، فمن أجل هذه القوات تعمل به، وأراد بذلك العجائب الّتي كانت تظهر من عيسى عليه السلام.

---

١. في نسخة: الجليل.

ثمّ ذكر أنّ «هيرودس» كان قد قتل يوحنّا لعلّة مذكورة هناك وغيرها من الأباطيل، ففيه مخالفة لما ذكر في الفصل الرابع من جهتين:

أحدهما: أنّ ما في الفصل الرابع قد دلّ على أنّ ظهور عيسى بالدعوة في أرض اليهوديّة، وإظهاره الخوارق إنّما كانت بعد وفات «هيرودس» وما هنا قد دلّ على أنّ «هيرودس»قد كان حيّاً بعد وقوع ذلك واشتهاره.

وثانيهما: أنّ ما هنا قد دلّ على أن يوحنّا قد قتله «هيرودس» بمدّة قبل وفاته، فكيف يمكن ملاقاة عيسى إيّاه بعد رجوعه من مصر إلى أرض اليهوديّة، وقد نصّ هناك على أن رجوعه من مصر كان بعد موت هيرودس وقيام ابنه مقامه.

وقد ذكر أيضاً في الفصل الثالث والثلاثين من إنجيل لوقا: أنّ «هيرودس » سمع بجميع ما كان يجري من عيسى فكان يرتاب؛ لأنّ بعضاً كانوا يقولون: إنّ يوحنّا قام من الأموات، وبعض أنّ «إيليا» ظهر، وآخرون أنّ نبيّاً من الأوّلين قام، فقال هيرودس: أنا قطعت رأس يوحنّا، وفيه قبل ذلك ذكر دعوته عليه السلام في أراضي اليهوديّة، مثل «كفرناحوم» وغيرها، والمنافاة بينه وبين ما ذكره ظاهرة.

وأفحش من ذلك في المنافاة: ما في الفصل الثاني و الثمانين من إنجيل لوقا: أنّه لمّا أتى رؤساء الكهنة والكتبة ليسوع بعد ما أسلمه إليهم يهود الاسخرويوطي إلى «بيلاطس»أرسله إلى «هيرودس»، لمّا علم أنّه من الجليل، وكان «هيرودس» شائقاً إلى رؤيته لمّا كان سمع منه أشياء كثيرة.

ثمّ ذكر أنّ «هيرودس» احتقره مع جنده واستهزؤوا به، ثمّ ذكر أنّه أرسله «هيرودس» إلى «بيلاطوس» وصار «هيرودس» و«بيلاطوس» أصدقاء في ذلك اليوم، وكانوا قبل ذلك أعداء.

ثمّ ذكر في الفصل الذي بعده حكاية أمر «بيلاطوس» بصلبه، لإصرار الكهنة والكتبة عليه في ذلك، فكم من التنافي بين ذلك وما ذكر أوّلاً من موت هيرودس قبل إتيان يوسف بعيسى إلى أرض اليهوديّة على حسب ما نقلناه.

ومنها: ما في الفصل السابع والثمانين من إنجيل متّى: أنّ التلاميذ قالوا ليسوع أين

تريد؟ نريد أن نعدّ لك الفضيخ[1] لتأكله فقال: اذهبوا إلى المدينة إلى فلان، وقولوا له: المعلّم يقول: زماني قد اقترب عندك، اصنع الفضيخ مع تلاميذي.

وقد ذكر في الفصل السادس والأربعين من إنجيل مرقص: أنّ تلاميذه قالوا له: أين تريد أنّ تمضي ونعد لتأكل الفضيخ، فأرسل اثنين من ثلاميذه وقال لهما: امضيا إلى المدينة فسيلقاكما إنسان حامل جرّة ماء، فاتبعاه إلى حيث يدخل، قولا لربّ البيت: إنّ المعلّم يقول: أين موضع الراحة حيث أكل الفضيخ مع تلاميذي.

والمخالفة بين الأوّل وهذا من وجهين:

أحدهما: أنّ ظاهر الأوّل تعيين الشخص، وهنا قد أبهم واقتصر على ذكر العلامة.

ثانيهما: أنّ المبعوثين هناك جماعة، وقد صرّح بأنّهما اثنان.

وقد ذكر في الفصل الثامن والسبعين من إنجيل لوقا، مثل ما حكيناه من إنجيل مرقص، إلّا أنّ فيه أنّه جاء يوم الفطير الّذي كان ينبغي أن يذبح فيه الفضيخ، فأرسل بطرس ويوحنّا قائلاً: امضيا، وأعدّا لنا الفضيخ.

وقد صرّح هنا باسم المبعوثين وفيه مخالفة لما تقدّم، حيث إنّ ظاهره أنّ إرسالهما لإعداد الفضيخ كان ابتداءاً منه، وقد نصّ في الأولين أنّه كان بعد سؤال التلاميذ.

ومنها: ما في إنجيل مرقص في الفصل السابع والأربعين أنّه قال: لـ«بطوس»: الحقّ أقول لك، إنّك اليوم في هذه الليلة، قبل أن يصيح الديك مرّتين، تنكرني ثلاث مرّات، وقد ذكر بعد ذلك وقوعُ ذلك منه على النحو المذكور، وفي الأناجيل الثلاثة الباقية أنّه لن يصيح الديك حتّى تنكرني ثلاث مرّات.

وقد ذكر في كلّ منها تفصيل الإنكار. والمخالفة بين ما في الأوّل وفي غيرها واضحة.

ثمّ إنّ بين الثلاثة الأخيرة اختلاف في تفصيل الإنكار أيضاً.

ومنها: ما في الفصل الثامن والأربعين من إنجيل مرقص: إنّ يسوع أخذ من موضع

---

١. الفضيخ: رطب يشدَخ وينتبذ. جمهرة *اللغة* ١: ٦٠٧، وهو شراب يُتّخذ من البسر المفضوخ. *العين* ٤: ١٧٨.

يدعى جسمانيّة، ونحوه ما في إنجيل متّى، إلّا أنّ فيه أن عيسى عليه السلام جاء مع تلاميذه إلى قرية تُدعى جسمانيّة، وقال للتلاميذ: اجلسوا ههنا إلى أن أمضي وأُصلّي هناك، إلى آخر ما ذكر، وقد ذكر في إنجيل لوقا: أنّه أُخذ في جبل الزيتون، وفي إنجيل يوحنّا: أنّه خرج مع تلاميذه، إلى يمين وادي الأردنّ، حيث كان بستان دخل إليه هو وتلاميذه، وذكر أنّهم أخذوه هناك، والمنافاة بين المذكورات ظاهرة.

ومنها: ما في الفصل الثالث والتسعين من إنجيل متّى: أنّ رؤساء الكهنة والكتبة. وكلّ المحفل كانوا يطلبون على يسوع شهادة الزور ليقتلوه، فلم يجدوا، فجاء شهود زور كثيرون فلم يجدوا، أخيراً أتى شاهدا زورٍ وقالا: هذا قال: إنني أقدر أنقض هيكل اللّه وأبنيه في ثلاثة أيّام.

وقد ذكر في الفصل الخمسين من إنجيل مرقص: أن رؤساء الكهنة وجميع المحفل كانوا يطلبون له على يسوع شهادة، ليقتلوه فلم يجدوا؛ لأنّ كثيرين كانوا يشهدون عليه زوراً، وما كانت متّفقة شهاداتهم.

فقال قوم: وشهدوا عليه زوراً، قائلين: إننا نحن سمعناه يقول: إني أنا أحلّ هذا الهيكل الّذي صنعته الأيدي، وفي ثلاثة أيام أُقيم آخر غير مصنوع بالأيدي. والمنافاة بين هاتين الحكايتين ظاهرة؛ إذ هذه صريحة في كون شهود الزور عليه في ذلك جماعة، كما أنّ الأُولى صريحة في كونهما شاهدي زور.

ومنها: ما في إنجيل يوحنّا في الفصل الثامن والثلاثين إنّ يهود الّذي أسلمه أخذ جنداً وشُرَطاً من عند رؤساء الكهنة، وجاء إلى ذلك الموضع، وعيسى عليه السلام خرج وقال: من تطلبون؟ فقال: يسوع الناصري، فقال لهم: أنا ذاك، ثمّ سألهم أيضاً عمّن يطلبون، فقالوا ذلك، وأقرّ لهم أيضاً بذلك، فمسكوه وأخذوه.

وقد ذكر في إنجيل متّى إنجيل مرقص: أنّ يهود الّذي أسلمه جعل علامة للجمع الذين أتوا معه من عند رؤساء الكهنة والمشيخة انّ الّذي يقتله هو، فجاء وقتله، فوضعوا أيديهم عليه ومسكوه. والمنافاة بين الأمرين ظاهرة.

ومنها: ما في الفصل السادس والتسعين من إنجيل متّى، من أنّهم لما اتوا به إلى

مكان يسمّى جلجليّة أعطوه خلاً مخلوطاً بمرّ، فذاقَ، ولم يرد أنّ يشرب. وقد ذكر في الفصل الثامن والخمسين من إنجيل مرقص: أنّهم أتوا به إلى موضع الجلجليّة واعطوه خمراً ممزوجاً بمرّ ليشرب، أمّا هو فلم يأخذه. والمنافاة بين الحكايتين من وجهين.

ومنها: ما في الفصل المائة من إنجيل متّى: أنّ في حشية السبوت صبيحة أوّل يوم من السبوت جاءت مريم المجدلية ومريم الأُخرى لينظرا القبر، وإذا بزلزلة عظيمة قد كانت؛ لأنّ ملاك الربّ نزل من السماء وجاء ودحرج الحجر عن الباب، وجلس فوقه، وكان منظره كالبرق، ، ولباسه أبيض كالثلج، فمن خوفه اضطرب الحرّاس وصاروا كالأموات. فأجاب الملاك، وقال للنسوة: لاتخفن؛ لأنّي قد علمت أنّكنّ تطلبن يسوع المصلوب، ليس هو ههنا، لأنّه قد قام، كما قال: تعالين أُنظرن المكان حيث كان أيوب مطروحاً.

وقد ذكر في الفصل الرابع والخمسين من إنجيل مرقص: أنّه لمّا جاء السبت ابتاعت مريم المجدليّة ومريم أمّ يعقوب وصالومي طيباً ليطبن ويطلبن إيّاه، وباكرا جداً في أوّل يوم من السبوت، ووافين القبر إذا طلعت الشمس قائلات بعضهن لبعض: من يدحرج لنا الحجر عن باب القبر؟ فتطلّعن ونظرن إذ الحجر قد دحرج؛ لأنّه كان عظيماً جداً، ولمّا دخلن إلى القبر نظرن شاباً جالساً عن اليمين، لابساً حلّة بيضاء، فانذهلنّ، أمّا هو فقال لهنّ: لا تذهلن، تطلبن يسوع الناصري المصلوب وقد قام، ليس هو ههنا.

والمنافاة بينه وبين الأوّل ظاهرة، إلى غير ذلك من المناقضات والمخالفات الّتي يحال صدورها من خالق الأرضين والسماوات.

وثمّ إنّي أُقسم بمن تفرّد بالقدم، وابرز نور الوجود من ظُلمة العدم، وجعل نبيّنا أفضل من تأخّر من الأنبياء وتقدّم، وصيّر أُمّته في الظهور كنار على علم. انّه لولا ثبوت نبوّة نبيّنا بإعجاز القرآن، وبالمعجزات الّتي تكفي كلّ واحدة منها في قيام البرهان، ونصّه على كلّ شيء قديم، لمّا ثبتت ـ واللّه ـ نبوّة موسى ولا عيسى ولانوح ولا إبراهيم؛ لقضاء ما في الإنجيل والتوراة من الاختلافات الظاهرات بعدم صدورهما من جبّار السماوات، ويكونان على نفي النبوّة أدلّ من الإثبات.

وأمّا المعجزات، فلا تثبت بعد طول العهد، وتمادي الأزمنة والأوقات، ولاحتملنا أنّها من جملة المزخرفات الصادرة من اليهود والنصارى، وباقي أهل الملل السالفات.

ثمّ إنّ بناء مذهبهم على التثليث، والاتحاد، قالوا: فإن احتسبت ثلاثة: الأب والابن وروح القدس، فلامانع؛ إذ لا منافاة بين الحكم بالوحدة والتثليث، وهذا كلام يضحك منه الجهّال، ولا ترضاه بعدَ العقلاءِ الأطفالُ.

فإنّ هذه الدعوى لو جازت، جازت دعوى الاتحاد مع اللّه لكلّ مجرّد روحاني، وهو أولى بالادعاء من المركّب الجسماني، وحيث جرى فيه، فيجري ذلك في جميع الأنبياء والأوصياء، ولو شئت لعدّيت ذلك إلى جميع الأشياء.

وصحّ للإنسان أنّ يدّعي الاتحاد مع الملائكة، والجنّ مع إنسان، كما اتّحد عيسى، وكيف يرضى الجاهل ـ فضلاً عن العاقل ـ بصدور الأشياء المتضادّة المتعاندة من الواحد.

وكيف يعبد الإنسان نفسه، فيصلّي ويصوم، ويعمل الأعمال لها، وكيف يجامع ويتلذّذ بأكل وشراب، وينام، ويمرض، ويموت ويحيا ويولد مع اتّحاده بمن لايكون منه ذلك، ما هذا إلّا كلام سخيف، لا يرتضيه إلّا ذو عقل خفيف.

وأعجب كلّ العجب من اليهود والنصارى! أما يتأمّلون، وينظرون بما يجيبون إذا وقفوا بين يدي اللّه حيارى سكارى ـ وما هم بسكارى ـ وناداهم: يا عباد السوء، يا قليلي الحياء، يا قليلي الوفاء، لِمَ لا أطعتم عبدي علّة الإيجاد وسيّد العباد محمّد المختار، الّذي خلقت نوره قبل جميع الأنوار، فإن لم تعرفوه فبما عرفتم نبوّة عبادي نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وغيرهم ممّن تقدّم من الأنبياء؟ فإن أجابوا بدلالة المعاجز والآيات، جاءهم الجواب من ربّ الأرباب: أنّ معاجز عبدي محمّدٍ أدلّ من معاجز عبادي الأنبياء السابقين، وأولى بالاتّباع؛ لأنّها أقرب عهداً، وتلك أبعد، فإن كنتم تشترطون الرؤية بالعيان، ولم تعتبروا الأخبار المروية على طول الزمان أو جوّزتم السحر، لزمكم الكفر بجميع الأنبياء.

وإن اكتفيتم بالمعجزة، وبما وصلكم من الأخبار، فقلّة الزمان أدعى إلى صدقها. وإن استندتم إلى الكُتب، فالقرآن أدلّ منها، ونَقَلةُ معاجزه أكثر من نَقَلَتكم، مع أنّ أكثر

المعاجز معاجز عبدي موسى.

وقد يقول المعاند في شأنها: إنّها إنّما كانت للغضب على فرعون، وقبطته، ورحمةً للمظلومين من بني إسرائيل لما فعلوا بهم تلك الأفعال الشنيعة، ولم يكن للإعجاز، فمعاجز عبدي أصرح دلالة.

المبحث السادس

في أسباب تفاصيل التكاليف، وبيان اللم في وضعها على أنحاء مختلفة.

أُعلم أنّه قد ظهر ممّا تقدّم أنّ اللّه تعالى إنّما أمر العباد ونهاهم لبيان مايستحقّونه من رضا اللّه وسخطه، وثوابه وعقابه، ومراتب الثواب والعقاب، ولاينكشف حالهم إلّا بتكليف ما يخالف هواهم، وإلّا كانوا عبيدَ هواهم، لا عبيد مولاهم، فجعلها على أقسام ليختبر بها جميع المكلّفين من الأنام.

ولمّا كانت أحوالهم مختلفة، ورغباتهم متفاوتة، جعل التكاليف مختلفة على نحو اختلافهم، فحيث كانوا منقسمين إلى أقسام اختبر بما يوافق حالهم:

أحدها: من يكره المتاعب وهو في الراحة راغب، متهاون متكاسل، أحبّ الأشياء إليه راحة بدنه، وقراره في مكانه، فاختبره بالأمر بما يترتّب عليه تعبُ الأعضاء، وزيادة المشقّة والعناء، فأمره بالصلاة، والطهارة، والقيام على الأقدام، وترك لذّة الاضطجاع والاستراحة بالجلوس والمنام.

ثانيها: من شغل قلبه بحبّ المال، ولا يبالي بالنفس والولد والعيال، فاختبره بإيجاب بذله في الزكاة والخمس والنفقات، والوفاء ببعض أقسام النذور والعهود والكفّارات، وغيرها من الحقوق الماليّات.

ثالثها: من همُّه بطنه، فكأنّه من الأنعام، لاهمّ له ولا عناية إلّا الشراب والطعام، وبعض الملاذّ الّتي يحرّمها الصيام، فاختبره بالتكليف بالصيام، ومنعه من الأكل، والشرب، والجماع، ونحوها.

رابعها: من يكره الخروج من مكانه، ومفارقة أولاده ونسوانه، فهمُّه حبُّ الحضر،

وكراهة السفر، فاختبره بالأمر بالحجّ والعمرة، ليظهر بذلك أمره.

خامسها: من يُحبّ الحياة، ويكره التعرّض للحرب والمبارزة والضرب، خوفاً من الموت، وبذلك غلب الجبن عليه، متى سمع صيحةً طارَ قلبه، أو سمع غوغاء الحرب والضرب ذهب لُبّه، فاختبره بالتكليف بالجهاد، وبيع نفسه برضا ربّ العباد.

سادسها: من غلب عليه حُبُّ الرئاسة، ووقوف الناس بين يديه، وتقبيل يديه وقدميه، وركوعهم له، وخفق النعال خلفه، وصهيل الخيل عقبه، فاختبره بمنع التكبّر والتجبّر واحتقار عباد اللّه، وأمره بالتواضع للناس.

سابعها: من يُحبّ الملاهي، و يرغب في اللهو، والغناء، واللعب بالقمار، ودقّ الطبول، وصوت المزامير، والرقص، وأنواع اللذات القبيحة، والشهوات، فاختبره بتحريم ذلك عليه، ومنعه عنه.

ثامنها: من همّه رضا المخلوق عنه، وأن يُمدح في المحافل، وأن يعتقد الناس بديانته وينسبونه إلى التقوى والصلاح، فاختُبِر بإيجاب الغضب عليه للّه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث السابع: في بيان سبب العصيان

اعلم أنّ النفس سلطان على البدن، وأعضاؤه رعيّة لها، والحكيم الدليل المرشد للسلطان هو العقل، متى أصغى السلطان إلى الدليل، واستمع لقوله، واسترشد بإرشاده، صلح أمر السلطان، وعدل في الرعية، وأمرهم بالصلاح، ونهاهم عن الفساد، ويزيد في الرشاد، ويُعين على سلوك طريق السداد إرشاد ربّ العباد.

وإن طغى السلطان على الدليل، ولم يصغ لقوله، ولا عملَ بإرشاده ولا دلالته، وأخذ على غير الطريق، ضلّ وأضلّ أتباعه ورعيّته، وصار يأمر وينهى على غير بصيرة، ويزيده في الضلال، وينتقل إلى أسوأ حال، حيث يُحسّن له طريق الهلاك، فإنّه عدوّ محيل مزوّر قد قلب الأُمور، وباشر الإضلال والإفساد برهةً من الدهور.

فالعين في إبصارها، والأُذن في سماعها، واللسان في نطقه، واليد في بطشها،

والرِّجل في مشيها، وسائر حضور الأعضاء في باب السلطان متهيئة لخدمته، إن أمرها بحَسَنٍ فعلَته، أو نهاها عنه تجنّبته، أو دعاها إلى قبيح أطاعته، أو نهاها عنه تركته.

فإن لم يقع اختلال في السلطان، لاختلال المُرشد أو لضعفه، وعدم الاستماع له، لم يقع اختلال في الرعيّة، وإلاّ اختلّت.

فلاتفعل الأعضاء فعلاً إلاّ عن أمر السلطان، بل في الحقيقة هي بمنزلة الآلات، وحالها كحال الجمادات، وتعلّق المؤاخذة بها كتعلّقه بها، فكلّ صلاح وفساد ينتهي إليها، ولا مؤاخذة فيه إلاّ عليها، فكلّ قبيح يصدر من الإنسان مرجعه إلى النفس الأمّارة والشيطان، وكلّ أمر من الأمور الحسان مرجعه إلى العقل ومعونة الملك الديّان.

المبحث الثامن: في تقسيم المعاصي وجميع الذنوب والخطايا بين قسمين:

الأوّل: ما يتعلّق بالنفس ويصدر عنها من دون واسطة الجوارح، وإن توقّفت المؤاخذة في بعضها على الإظهار، كفساد العقيدة، والكِبر، والحسد، والعُجب، الرياء، وبُغض أولياء الله، وبُغض المؤمنين، وحُبّ الدنيا المضادّة للآخرة، وحُبّ الرئاسة، والتفكّر في طريق الاهتداء إلى المظالم والحيلة والتزوير، إلى غير ذلك.

الثاني: ما يتعلّق بها بواسطة الجوارح، كالزنا، واللواط، والاستمناء، والوطء في الحيض، ونحوها ممّا يتعلّق بالفروج. والسبّ، والشتم، والقذف، والكذب، والغيبة، والنميمة، والهجاء، والغناء، ، والبهتان ممّا يتعلّق باللسان.

والنظر إلى عورات غير الأزواج، ونحوها، والنظر بشهوة إلى الذكور المُرد الحسان، وإلى الأجنبيّات من النسوان، ونحوها ممّا يتعلّق بالعينين.

واستماع الملاهي، والغناء، والغيبة، ونحوها ممّايتعلّق بالأذنين.

والضرب للمظلومين، وقتلهم، وأخذ المال الحرام ونحوه ممّا يتعلّق باليدين.

وأكل الحرام وشربه وابتلاعه، وأكل النجس، ونحوها ممّا يتعلّق بالبطن. ومثله ويجري في باقي الجوارح.

وكلّ من القمسين ينقسم إلى قسمين: معاصي صغار وكبار.

والصغار مع الإصرار بالعزم أو كثرة التكرار ترجع إلى الكبار.

والمراد: ما تُعدّ كبيرة في نظر الشرع، حتّى يقال: ذنب عظيم، وإثم كبير، ويُعرَف ذلك من ممارسة الشرع، كما أنّ معصية العبد للمولى منها ما يستعظمها الناس ويقولون: عصى مولاه معصيةً عظيمةً كبيرةً، ومنها ما يسمّونها صغيرة. ويجري مثل ذلك في الطاعات.

ولا تُخَصّ الكبائرُ بعدد مخصوص، من سبع أو تسع أو اثنتا عشرة أو سبعين، أو كونها إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبعين، ولابجهات مخصوصة، كالتوعّد عليها بالنار، أو الوجود في القرآن، أو الثبوت بدليل قاطع، ولابجهة عامّة، بمعنى أنّ كلّ معصية إذا نظرت إلى من عصيت كبيرة، ولا بمعنى أنّ الصغيرة تختصّ بالحدّ الأسفل، والكبيرة بالحدّ الأعلى، وما بينهما تُوصف بالكبر بالنسبة إلى ما تحت، وبالصغر بالنسبة إلى ما فوق.

ويؤيّد ما نقول: أنّ الكِبَر والصِّغَر قد يكون باختلاف الجهات، فغصبُ مال اليتيم، والمؤمن، والعالم، والإمام، والجائع، والعطشان المشرفين على الموت كبيرة، وإن قلّ، وأهون منها ما ضادّها، وليس كذلك مال الكافر، وإن اعتصم بالجزية أو غيرها من أسباب العصمة، وهكذا أكثر المعاصي.

ثمّ الصغائر مختلفة في مقدار الصِّغَر، وكذا الكبائر، فقد تكبر حتّى تنتهي إلى ترتّب الكفر الإسلامي، أو الكفر الإيماني، فأكبر الكبائر فساد العقيدة، حتّى تبعث على سائر المرجوحات من المكروهات وغيرها، فمنها صغائر، ومنها كبائر، على نحو ما عرفت في المحظورات.

المبحث التاسع: في تقسيم الواجبات

وهي كالمستحبّات، ومنها صغائر تختلف مراتبها، ومنها كبائر كذلك، فإنّها قد تعظم، حتّى تبلغ مرتبةيبعث تركهاإلى الكفر، والكبروالصغر فيهاعلى نحوهما في المعاصي.

فالواجب المترتّب على ترك العقاب العظيم كبيرة، وخلافه صغيرة، ويعرف ذلك بممارسة الشرع، ويظهر ذلك بملاحظة ما أوجبه السادات على عبيدهم، فإنّ بعضاً منه يَسهُل أمره، وبعضاً يعظم وزره، ويشتدّ بسببه الغضب، وتعظم المؤاخذة، ومراتبه عديدة.

وترك الواجب الكبير معصية كبيرة، كما أنّ ترك المعصية الكبيرة واجب كبير.

وليس المدار في كبر الواجب وصغره على الوجود في القرآن، أو الثبوت بدليل قاطع، أو التوعّد على تركه بالنار، ونحو ذلك.

وأكبر المعاصي ما أدّى فعله إلى الكفر، وأكبر الواجبات ما أدّى تركه إلى ذلك.

ومن الواجبات العظام الّتي لا شيء أعظم منها بعد الإيمان، والإسلام: الصلاة، والصيام، والزكاة، والخمس، والحجّ، والجهاد في سبيل اللّه.

وبالكفر الإسلامي تستباح الدماء، وتُسبى الأطفال والنساء، وأخذ الأموال إلّا فيما يستثنى لبعض العوارض كما سيجيء

المبحث العاشر: في أقسام الكفر

وهو أقسام: كفر الإنكار، وكفر الشكّ في غير محلّ النظر، وكفر الجحود، وكفر النفاق بالنسبة إلى الواجب تعالى أو نبيّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أو المعاد، وكفر الشرك، وكفر النَّصب، وكفر الهتك بالقول أو الفعل ـ كالتحقير والإهانة بقول، أو تغوّط في الكعبة، أو على القرآن، ونحو ذلك ـ وكفر النعمة، وكفر إنكار الضروري، وتجري تلك الأقسام بتمامها في الكفر الإيماني المتعلّق بالنبيّ وعترته.

ثمّ الكفر بأقسامه ـ إسلامياً كان أو إيمانياً ـ ينقسم إلى قسمين: أصلي، وارتدادي فطري تعلّق بمن علق في بطن أُمّه وأحد أبويه مسلم في الإسلامي، ومؤمن في الإيماني، ولا عبرة بحال انفصال النطفة من الأصلاب والترائب، ولا بحال حلولها في الرحم قبل الانعقاد، ولا بما بعد الانعقاد قبل التولّد أو بعد الميلاد.

ويجري حكم الفطرية في ولد الزنا على إشكال.

المبحث الحادي عشر: في أحكام الكفر على الإجمال

أمّا الإيماني الأصلي منه والارتدادي الفطري والملّي، فلاينقل في الدنيا بحسب الدم والعرض والمال عن أحكام الإسلام، ما لم ينكر ضرورياً من ضروريّات الدين، يستلزم إنكاره إنكار نبوّة سيّد المرسلين.

وأمّا الكفر الإسلامي، فلا يخلو من أقسام:

أحدها: الارتدادي وهو بجميع أقسامه بين قسمين: فطري وملّي.

أما المرتدّ الفطري؛ فإن كان ذكراً بالغاً عاقلاً معلوم الذكورية، لاخنثى مشكلاً ولا ممسوحاً فحكمه القتل؛ ويتولّى قتله الإمام، ومن قام مقامه ـ والظاهر جوازه لكلّ أحد مع عدم التقيّة ـ من حينه، من دون استتابة.

وتعتدّ نساؤه عدّة الوفاة، وتتزوّج بعد انقضاء العدّة وإن بقي حيّاً، وتُقسّم مواريثه بين ورثته بعد قضاء ديونه وإنفاذ وصاياه، ولو في العبادة على إشكال.

وإن كان امرأة أو خنثى مشكلاً أو ممسوحاً، حُبِسَ، وضيّق عليه في مَطعمه، بحرمانه من الطعام الطيّب، وتمكينه من الجشب؛ ومَشربه، بحرمانه من الماء البارد في الصيف والمعتدل في الشتاء، وتمكينه من الماء الساخن في الجملة في الصيف، والبارد الشديد في الشتاء.

وفي اللباس والوساد والفراش والمكان، وعدم وضع من تُسرّ بصحبته معها، حتّى تتوب أو تموت.

فإن تابت وعادت، عمل معها ذلك العمل، فإن تابت ثالثة وعادت، قُتِلت، ولا يُقسّم ميراثها إلّا بعد القتلَ.

وأمّا الملّي؛ فيستوي فيه الذكرُ والأنثى، والممسوح والخنثى المشكل، فإن كانا عاقلين بالغين استتيبا، فإن تابا وعادا ثانياً استتيبا كذلك، فإن عادا ثالثة قتلا.

ولا فرق في المرأة والخنثى المشكل والممسوح بين الفطري منها والملّي إلّا في

الحبس، والتضييق في الطعام والشراب.

ولايجوز أخذ مال المرتدّ بقسميه، ولا سبي نسائه وأولاده، وإن انعقدوا حال الردّة، أو كان جمع المال كذلك، بل يرجع إلى الوارث أو الإمام.

ثانيها: بالكفر الأصلي وهو قسمان:

أحدهما: المتشبّث بالإسلام من المنافقين الّذين يظهر في بعض الأحيان نفاقهم، والناصبيين، والسابّين، والهاتكين، والخوارج، والغلاة، ومُنكري ضروريّ الدين، مع تشبّثهم بالإسلام.

فيجوز قتلهم لكفرهم، ولا يجوز سبي نسائهم، وأطفالهم، وأخذ أموالهم، بل ترجع إلى ورّاثهم كحال المرتدّين.

القسم الثاني: من لا تشبّث له بالإسلام، وهم على قسمين: معتصمين، ومستباحين الدماء أو العِرض أو المال، فينحصر البحث في قسمين:

الأوّل: المعتصمين، وهم أقسام:

أحدها: باذل الجزية للإمام، أو منصوبه الخاصّ أو العامّ، أو الرئيس المُطاع من أهل الإسلام، من أهل الذمّة[1] أو من غيرهم. ثانيها: المؤمّنون، ثالثها: المعاهدون، رابعها: المصالحون، خامسها: النازلون على الحكم، سادسها: المرضى والعاجزون، وسيجيء الكلام فيها مفصّلاً. وأمّا المستباحون فسيجيء الكلام فيهم أيضاً إن شاء اللّه.

المبحث الثاني عشر: في بيان ما يحتاج إلى رئيس مُطاع و عسكر وأشياع وأتباع وما لايحتاج إلى ذلك.

اعلم أنّ الحرب الجائز، والقتل، والضرب على قسمين:

أحدهما: مالا يحتاج إلى رئيس ماهر يجمع الجنود والعساكر، بل هو دفاع

---

١. بدل الذمّة في «ح»: المدينة.

محض، كالدفاع عن النفس والمال والعِرض، وهذا القسم لايدخل في اسم الجهاد.

ولا يختصّ به جليل ولاذليل، ولاعظيم، ولاحقير، ولا رئيس صاحب تدبير، ولانساء، ولاذكور، ولا شخص مجرّب الأمور.

ثانيهما: ما يحتاج إلى رئيس مُطاع، له أشياع وأتباع، ورأي سديد، وبأس شديد، قابل للسياسة، وأهل للرفعة والرئاسة، له معرفة بمحاربة الرؤساء، وقابليّة لمخاصمة الكفّار والفجّار والأشقياء، إذا أمر انقادوا لأمره، وإذا نهى وزجر انتهوا لزجره.

وهذا القسم يستدعي حصول الإذن من الواحد الأحد؛ إذ الأصل ألّا سلطان لأحدٍ على أحد، ، فإنّ الخلق متساوون في العبوديّة، ووجوب الانقياد لربّ البريّة.

ولا ملك ولا ملكوت إلّا لصاحب الكبرياء والعزّة والجبروت، وكلّ من تسمّى ممّن عداه بالملكيّة ، فليس المراد بملكيّته الملكيّة الحقيقة، بل يُراد بها الملكيّة الصوريّة على وجه العارية، فلا وجه لإصدار النواهي والأوامر إلّا من منصوب من المالك القاهر.

ثمّ هذا القسم ـ وهو الداخل في اسم الجهاد ـ ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: مالا يتضمّن دفاعاً عن بيضة الإسلام، ولا عن النفوس ولا الأعراض والحطام المتّصفة عند الشرع بصفة الاحترام.

وإنّما الغرض من جمع الجنود، ونصب الرايات والأعلام هداية الكفّار، وقهرهم على الإقرار بكلمة الإسلام بعد الإنكار، وهذا منصب الإمام أو المنصوب الخاصّ منه، دون المنصوب العام.

الثاني: ما يتضمّن دفاعاً عن بيضة الإسلام، وقد أرادوا كسرها واستيلاء كلمة الكفر وقوّتها وضعف كلمة الإسلام؛ أو عن الدخول إلى أرض المسلمين والتصرّف فيها وبما فيها؛ أو عن عرضهم أو بلدانهم بعد الدخول فيها، ويُراد إخراجهم منها؛ أو عن فرقة من المسلمين التقت مع فرقة منهم، وكانت لهم قوّة عليها، أو عن فرقة من المسلمين من أهل الحقّ بغت عليها فرقة من أهل الباطل، ولم يمكن دفع ذلك إلّا بتهيئة الجنود وجمع العساكر.

ففي ذلك وإن وُجد إمام حاضر وجب عليه، ولم يجز التعرّض لهذا المنصب إلّا

عن إذنه لمنصوب خاصّ لخصوص الجهاد، أو مع مناصب أُخر من قضاء أو إفتاء أو إمامة، أو نحو ذلك، ووجب على الناس المكلّفين طاعته وسماع قوله.

وإذا لم يدخل الجهاد في مناصبه، لم يجز له التعرّض له.

وإذا لم يحضر الإمام، بأن كان غائباً أو كان حاضراً ولم يُتمكّن من استئذانه، وجب على المُجتهدين القيام بهذا الأمر.

ويجب تقديم الأفضل أو مأذونه في هذا المقام، ولا يجوز التعرّض في ذلك لغيرهم، وتجب طاعة الناس لهم، ومن خالفهم فقد خالف إمامهم.

فإن لم يكونوا أو كانوا ولا يمكن الأخذ عنهم ولا الرجوع إليهم، أو كانوا من الوسواسيين الذين لا يأخذون بظاهر شريعة سيّد المرسلين، وجب على كلّ بصير صاحب رأي وتدبير، عالم بطريقة السياسة، عارف بدقائق الرئاسة، صاحب إدراك وفهم وثبات وجزم وحزم أن يقوم بأحمالها، ويتكلّف بحمل أثقالها، وجوباً كفائياً مع مقدار القابلين، فلو تركوا ذلك عُوقبوا أجمعين.

ومع تعيّن القابليّة، وجب عليه عيناً مقاتلة الفرقة الشنيعة والأُروسية، وغيرهم من الفرق العادية البغيّة.

وتجب على الناس إعانته ومساعدته ـ إن احتاجهم ـ ونصرته، ومن خالفه، فقد خالف العلماء الأعلام، ومن خالف العلماء الأعلام، فقد خالف ـ واللّه ـ الإمام، ومن خالف الإمام، فقد خالف رسول اللّه سيّد الأنام، ومن خالف سيّد الأنام فقد خالف الملك العلاّم.

و لمّا كان الاستئذان من المُجتهدين أوفَق بالاحتياط، وأقرب إلى رضا ربّ العالمين، وأقرب إلى الرقيّة، و التذلّل و الخضوع لربِّ البريّة، فقد أذنتُ ـ إن كنت من أهل الاجتهاد، ومن القابلين للنيابة عن سادات الزمان ـ للسلطان ابن السلطان، و الخاقان ابن الخاقان، المحروس بعين عناية الملك المنّان، «فتحعلي شاه» أدام اللّه ظلاله على رؤوس الأنام، في أخذ ما يتوقّف عليه تدبير العساكر و الجنود، وردّ أهل الكفر والطغيان والجحود، من خراج أرض مفتوحة بغلبة الإسلام، وما يجري مجراها، كما

سيجيء، وزكاة متعلّقة بالنقدين، أو الشعير أو الحنطة من الطعام، أو التمر أو الزبيب، أو الأنواع الثلاثة من الأنعام.

فإن ضاقت عن الوفاء، و لم يكن عنده ما يدفع به هؤلاء الأشقياء، جاز له التعرّض لأهل الحدود بالأخذ من أموالهم، إذا توقّف عليه الدفع عن أعراضهم ودمائهم، فإن لم يفِ، أخذَ من البعيد بقدر ما يدفع به العدوّ المريد.

و يجب على من اتّصف بالإسلام، وعزم على طاعة النبيّ والإمام عليهما السلام أن يمتثلوا أمر السلطان، ولا يخالفوه في جهاد أعداء الرحمن، ويتّبعوا أمر من نصبه عليهم، وجعله دافعاً عمّا يصل من البلاء إليهم، و من خالفه في ذلك فقد خالف اللّه، و استحق الغضب من اللّه.

والفرق بين وجوب طاعة خليفة النبيّ عليه السلام، ووجوب طاعة السلطان الذابّ عن المسلمين و الإسلام؛ أنّ وجوب طاعة الخليفة بمقتضى الذات، لا باعتبار الأغراض و الجهات، و طاعة السلطان إنّما وجبت بالعرض، لتوقّف تحصيل الغرض، فوجوب طاعة السلطان كوجوب تهيئة الأسلحة وجمع الأعوان، من باب وجوب المقدّمات الموقوف عليها الإتيان بالواجبات.

و ينبغي لسلطاننا ـ خلّد اللّه ملكه ـ أن يوصي محلّ الاعتماد، و من جعله منصوباً لدفع أهل الفساد بتقوى اللّه، و طاعته، والقيام على قدم في عبادته، و أن يقسّم بالسويّة، ويعدل في الرعيّة، ويساوي بين المسلمين، من غير فرق بين القريب والغريب، والعدوّ والصديق، و الخادم و غيره، والتابع وغيره، ويكون لهم كالأب الرؤوف، و الأخ العطوف.

و أن يعتمد على اللّه، ويرجع الأمور إليه، ولا يكون له تعويل إلّا عليه، و ألّا يخالف قول المنوب عنه في كل أمر يطلبه، تبعاً لطلب اللّه منه.

ولا يسند النصر إلى نفسه يقول: ذلك من سيفي و رمحي و حربي و ضربي، بل يقول: ذلك من خالقي و بارئي ومدبّري ومصوّري وربّي، وأن لا يتّخذ بطانة إلّا من كان ذا ديانة وأمانة.

و أن لا يودع شيئاً من الأسرار إلاّ عند من يخاف من بَطشَ الملِك الجبّار، فإنّ من لا يخاف اللّه لايؤمن إذا غاب، وفي الحضور من الخوف يحافظ على الآداب، و كيف يُرجى ممّن لا يشكر نعمة أصل الوجود بطاعة الملك المعبود أن يشكر النعم الصوريّة، مع أنّ مرجعها إلى ربّ البريّة؟!

وأن يُقيم شعائر الإسلام، ويجعل مؤذّنين و أئمّة جماعة في عسكر الإسلام، وينصب واعظاً عارفاً بالفارسيّة والتركيّة، يُبيّن لهم نقص الدنيا الدنيّة، و يرغّبهم في طلب الفوز بالسعادة الأبديّة، و يُسهّل عليهم أمر حلول المنيّة، ببيان أنّ الموت لابدّ منه، و لا مفرّ عنه، وأنّ موت الشهادة فيه السعادة، وأنّ الميّت شهيد حيّ عند ربّه، معفوّ عن إثمه وذنبه، و يأمرهم بالصلاة والصيام، و المحافظة على الطاعة والانقياد للملك العلاّم، وعلى أوقات الصلاة و الاجتماع إلى الإمام، ويضع معلّمين يعلّمونهم قراءة الصلاة، و الشكيّات والسهويّات، وسائر العبادات، و يعلّمهم المحلّلات و المحرّمات، حتّى يدخلوا في حزب اللّه.

الباب الثاني: في بيان أقسام الحروب

الحرب على ثلاثة أقسام: دفاع صِرف، وجهاد مُتضمّن للدفاع، و جهاد صِرف:

القسم الأوّل: الدفاع الصِرف

و حكمه: أنّه إن كان دفاعاً صِرفاً، كالدفاع عن النفس أو العرض أوالمال، جازَ في مقام الجواز، ووجبَ في مقام الوجوب مُدافعة العدوّ، مُسلماً كان أو مؤمناً، عالماً بالموضوع أو جاهلاً؛ لعدم علمه بإسلام الدافع وإيمانه، عالماً بالحكم أو جاهلاً، عامداً أو مخطئاً، قريباً أو بعيداً، ولداً أو أُمّاً أو أباً، على إشكال في الأخير، بل في سابقيه بالنسبة إلى الأخير من المدفوع عنه.

و لكن المدفوع إن كان مُسلماً أو مؤمناً، قدّم وعظه و نصحه بالكلام الليّن، ثمّ الكلام الخشن إن وسع المقام، ورجا نفع الكلام.

ثمّ إن أدبر، وكان مأيوساً من عوده، أو صار جريحاً قد أمن من شرّه، فلايجوز أن يتبعه ليصل إليه، أو يكرّر الضرب له ليجهز عليه، و أما الكافر فقد هتك بتجرّيه على المسلم حُرمته، ورفع به عصمته، وأبطل عهده وأمانه، وخرق ذمّته.

القسم الثاني: الجهاد المتضمّن للدفاع

من الأقسام المشتملة على مُلاقاة الأبطال من أهل الطغيان، والضلال، وعلى إقامة الحرب، و المبارزة المشتملة على القتل والضرب، في الدفع عن بيضة الإسلام، أو النفوس أو الأعراض أو الأموال الّتي حكم اللّه عليها بالاحترام.

ففي هذه الأقسام يقاتلون، ويقتَلُون فرداً فرداً، وهتكت عصمتهم، ولم ينفعهم أمانهم، وعهدهم، و جزيتهم.

و وجب على المكلّفين الحاضر والغائب من جميع المسلمين ـ من غير فرقٍ بين أهل المذاهب ـ أن يشدّوا الرحال، ويتجهّزوا للحرب والقتال، و يرخصوا في ذلك النفوس والأموال، إن وجدوا بأهل الحدود ذلّة، أو رأوا بالمسلمين قلّة.

وعلى حضرة السلطان أو منصوبه ـ كائناً من كان ـ أن يجدّ في الطلب، ويجمع الناس من عجم وعرب، و يجبرهم على القتال، والمبارزة مع الأعداء والنزال.

و عليهم أن يُقبلوا عليه، و يتسابقوا من سائر الجوانب إليه، وينادوا بأعلى النداء قائلين له: أرواحنا لروحك الفداء؛ ليشتدّ عزمه، ويقوى على محاربة الأعداء جزمه.

فإنّ الجنود، والعساكر ـ و إن كانت ذات عدد متكاثر ـ بمنزلة الفسطاط إذا سقط عمودها هدمت.

وكما يجب طاعة الرئيس الكبير، كذلك يجب طاعة من نصبه على عدد قليل أو كثير، فيما يتعلّق بالسياسة و التدبير، وعليهم إرشاده إذا زاغ عن الصواب، و سلك طريق الغيّ والشكّ والارتياب.

وعليه أن يجمع شملهم، و يسمع قولهم، و يستشيرهم في الأمور، ويتبسّم في وجوههم، ويظهر لهم الفرح و السرور.

الباب الثالث: في بيان الشروط

قد تقدّم بيان أقسام الجهاد، وذكرنا أنّها تقع على وجوه خمسة: هي ما يكون لحفظ بيضة الإسلام إذا أراد الكفّار الهجوم عليها.

وما يكون لدفعهم عن بُلدان المسلمين، وقُراهم، و أراضيهم، و إخراجهم منها بعد سلطانهم عليها.

ومايكون لدفع الملاعين عن التسلّط على دماء المسلمين، وهتك أعراضهم على نحو ما مرّ.

وما يكون لدفعهم عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفّار، فخيف من استيلائها عليهم.

وما يكون لأجل الدعوة إلى الإسلام، وإقرارهم بشريعة خير الأنام صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

و تُشترط في القسم الأخير نيّة التقرّب إلى اللّه تعالى، دون باقي الأقسام، مع احتمال اشتراطها في الأقسام الأربعة الباقية، لاسيّما الأوّل و الرابع، ولو قيل: بأنّ قصد القربة إنّما تتوقّف عليه زيادة الثواب، لم يكن بعيداً.

ثمّ الحرب الراجح بأقسامه له شروط، تشبه شروط الصلاة، فمثل الطوب، والتفنك، و السيف، والرمح، والسهم، ونحوها بمنزلة الطهارة المائيّة من الوضوء والغسل، لا يجوز العدول إلى غيرها إلّا مع الاضطرار. ويستحبّ فيها أن تكون سالمة من صفات النقص، وكلّما زادت في الكمال زاد فضلها وأجرها، كما في الماء.

والعصا والحجارة ونحوها بمنزلة الطهارة الاضطرارية الترابيّة، يحرم استعمالها مع وجود ما هو بمنزلة الطهارة المائيّة.

ودابّة الركوب ومكان الحرب بمنزلة مكان المصلّي، فإنّ الصلاة لاتصحّ في مكان لا يستقرّ فيه صاحبه، ولازال يضطرب، فلا يجوز في مذهب أهل الرأي ركوب دابّة رديئة، أو الجلوس في مكان منخفض، والعدوّ في مرتفع، وهكذا.

وكذا في اللباس؛ فلباس المصلّي من القطن والكتان، ولباس الحرب من الحديد.

وكذا في الاستقبال؛ فإنّه لا يجوز في الصلاة صَرف الوجه عن القبلة، كما لايجوز صَرف الوجه عن العدوّ، ويجب استقباله.

وكذا تستحبّ الصلاة جماعة، وكلّما كثرت الجماعة، وزادت الصفوف كان أفضل؛ كذلك الحال في الحرب، فإنّ زيادة صفوف الحرب تبعث على زيادة الأجر.

وكذا يكره استقبال الحديد والنار في الصلاة، كذلك يُكره الحرب حال استقبال الريح.

وهكذا ينبغي للمصلّي أن لا يكون متكاسلاً، ولا متناعساً، بل ينبغي أن يكون متوجّهاً لصلاته متحذّراً من الشيطان، كذلك في الحرب ينبغي أنّ يكون على حذر من العدوان، غير متهاونٍ، ولامتكاسلٍ، ولامتثاقلٍ.

ثانيها: وهو مشترك بين الجميع: البلوغ، والعقل، والقابليّة للنفع، و عدم تقوّي العدوّ بحضوره، بزعم أنّه من أوليائهم، وعدم تضرّر المُسلمين بوجوده معهم تضرّراً يفسخ اعتبار نفعه. ولو حصلَ بكثرة السواد دفع ضرر ـ فيما عدا القسم الأخير من الأقسام الأربعة السابقة عليه ـ وجبَ على الوليّ إحضارهم.

ثالثها: وهو خاصّ بالأخير، و يشترك معه ما سبقه إن لم يترتّب دفع ضرر، و هو: الحريّة؛ والسلامة من العمى، والإقعاد، والمرض، وبلوغ حدّ الهمّ، والفقر الباعث على العجز عن مسيره، ونفقته، و نفقة عياله، و لم يبلغ حدّ التعذّر، و أمّا ما بلغ حدّ التعذّر فيشترك فيه الجميع.

رابعها: عدم منع أحد الوالدين، و عدم حلول الدَين مع القدرة على وفائه، ومُنافاة الخروج إلى الجهاد، ولم يكن مُتعيناً، وذلك خاصّ بالأخير.

خامسها: عدم وجود من تقوم به الكفاية، و يحصل به الغرض؛ لكثرة الكفّار، وقلّة المسلمين.

سادسها: الذكورة، فلا يجب على من علم خروجه عن حقيقتها، أو شكّ فيه كالخنثى المُشكل، والممسوح، وهذا مخصوص بالأخير أو القسمين الأوّلين.

سابعها: عدم المعارضة لشيء من الواجبات الفوريّة، من حجّ إسلام، أو حجّ نيابة يجب السعي إليها فوراً، ولا يجامع الخروج إلى الجهاد، وكذا ما كان مُستأجراً عليه من الأعمال، وهذا مخصوص بالأخير مالم يتعيّن.

ثامنها: أن لا يتوقّف على تخلّفه تهيئة الزاد والأسباب الّتي تتوقّف عليها استقامة عساكر المسلمين، كالآت الحرب و الخيام المحتاج إليها ونحوها، ولو أمكن من غيره، لم يتعيّن إلّا بتعيين رئيس العسكر.

الباب الرابع: في تفصيل أسباب الاعتصام

وفيه فصول:

الفصل الأوّل:

بذل الجزية للإمام، أو نائبه الخاصّ أو العامّ، أو رئيس المسلمين مع غيبة الإمام عليه السلام، قبل الأمر، باختيارٍ منه، وانخفاض و تذلّل؛ مُشترياً لنفسه من القَتل، ولعرضه و ماله على نحو ما شرط، شراء المُكاتَب نفسه من مولاه، لا بوجه هدية أو ترفّع.

بمقدار ما يطلب منه أميرالمؤمنين، من جنس أو نقد موزّعاً على الرؤوس، أو الأراضي أو الشجر أوالحيوان، أو ما تركّب منها على إشكال، فيما عدا القسمين الأوّلين، و مايتركّب منهما، و الأحوط أن لا ينقصها عن مقدار دينار.

ويستوي الغني و الفقير، والرشيد والسفيه. و إن كان مُعسراً، انتظر إلى ميسرة.

ولا جزية على الأطفال، و النساء، والمجانين، و الخناثى المشكلة، والممسوحين؛ لإلحاقهما بالنساء.

ويقوى في العبد الأخذ من مولاه.

وفي الهمّ، و المُقعد، و الراهب، وأهل الصوامع، والمجنون أدوارياً إشكال.

ويجوز أخذها من ثمن المحرّمات والمحلّلات في مذهبهم، من ثمن الخمر،

والخنزير، و الصليب، و مهر بنات الإخوان، و الأخوات، والأمهات عند من أحلّها، ولو بالإحالة على المشتري.

ويُشترط في لزومها الانقياد لقضاء الشرع وحُكمه، وعدم التجاهر بالمحرّمات في شريعة الإسلام، كأكل لحم الخنزير، و شرب الخمر، ونكاح المحرّمات، و معاونة الكفّار، وإيواء عينهم، وكشف الأسرار لهم بالرسل والمكاتبات، و ترغيبهم إلى قتل المسلمين، و التسلّط على أعراضهم، وأموالهم.

و يمنعون عن بناء كنيسة أو بيعة، وضرب ناقوس، وإعلاء جدار على بناء مسلم من أهل الحقّ أو الباطل، ومساواته له، مالم يكن بناء المسلم في الأرض على نحو السرداب، أو كان مبناه على مرتَفع من الأرض. وإن خرجَ المُسلِم على العادة في الهبوط، فلا بأس، على إشكال.

ولو احتاج إلى تعلية داره، وبَذَلَ للمسلم ما يرفع به بناءه، لم يجب القبول. ولامانع من زيادة حُسنه وسِعته على دار المُسلم.

وفي تسرية الحكم إلى خاناتهم، ومدارسهم، وبيعهم، وكنائسهم، و أوقافهم الخاصّة دون العامّة الّتي تعمّ المسلمين وجه.

و يمنعون عن جميع ما يُؤخذ عليهم تركه، من تحسين الدور زيادة على المسلمين، وركوب السرج و الخيل، و لبس لباس فاخر من خز أو سمور أو شال، ووضع العلامة كشعر في الوجه، متّصلاً بشعر الرأس، أو رقعة يخالف لونها لون الثوب، أو إزار مخصوص فوق الثياب للنساء، أو شيء على الرأس لا تضعه نساء المسلمين على رؤوسهم، ونحو ذلك.

ولو تذمّم من إمام أو منصوبه الخاصّ أو العامّ، ثمّ تربّص بعض المسلمين، فقبض المال، أجزأ في ثبوت الذمّة.

ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة المسلمين و إيوائهم، ويشترط دواباً و خيلاً لركوبهم. ولا تختصّ الضيافة بثلاثة أيام.

وقبول الجزية مخصوص بما كان من أهل الكتاب، كاليهود، والنصارى، ومن لهم

شبهة كتاب، كالمجوس، والصابئين، والسامرة إن أُلحق الأخيران بأحدهم.

ولو انقلب أحدهم عن مذهبه، ودخل في مذهب آخر من مذاهب أهل الكتاب، ففي قبول الجزية منه إشكال.

و تكفي المُعاطاة الفعليّة في عقد الجزية، وسائر عقود الأمان، و يجري فيه التوكيل، والفضول مع الإجازة ممّن له الولاية.

ولو ظنّ من أهل الكتاب، فعقد معه الجزية، فظهر من غيرهم من دون تدليس، ردّ إلى مأمنه.

ولو رجعَ الكتابي إلى الوثنيّة بعد عقد الجزية، انحلّ عقده، ولو عفا الإمام أو رئيس المسلمين، لم يختلّ عقد الذمّة.

والعقد قد يعمّ النفوس والأعراض والأموال، فيعصم الجميع، وإذا خصّ، خصّ بما خصّ المتذمّم من غيبة أو سبّ أو أذيّة ما لم ينتهِ إلى ضرر، ولا يقضي باحترامه وإكرامه.

وتكره بدأة الذمّي بالسلام، وإذا بدأ هو أُجيب بـ«عليكم» فقط.

وتكره مُصافحته أيضاً، فإن فعل فمن وراء ثياب.

ويستحبّ أن يضطرّه إلى أضيق الطرق، وأن يُمنع من الجادّة.

وفي استحباب وضع العلامة، ومنع ركوب الخيل، والحكم عليه بالركوب عرضاً، وحذف مقاديم الشعور، وترك الكُنى والألقاب الإسلاميّة من دون شرط بحث.

ولو تذمّم في مملكة رئيس من رؤساء الحقّ أو الباطل، جرى تذمّمه في حقّ جميع الممالك. ولو تذمّم من رئيس، فأعطى الجزية لغيره، لم يمضِ ذمامه.

ولو بذلَ الكتابي الجِزية، وقامَ بشروطها، وجبَ قبولها.

ولو تحرّر بعضُه، قامَ بما قابلَ حُصّة الحرّية من الجزية، و أدّى المولى مُقابل الجزء الرق إن أوجبنا جزية العبد على مولاه، وإلّا لزم أداء ماقابل الجزء فقط.

ولو كان رجلان على حقو واحد، اختبر بالإيقاظ بعد النوم، فإن لم يتيقّظا معاً، و ظهر كونهما اثنين، أعطيا جزيتين.

و إن تيقّظا معاً، كانا واحداً، وكانت عليهما جزية واحدة.

و يُصدّق مُدّعي الكتابيّة من غير بيّنة.

ولو ظهر فيما أدّاه عَيب ردّ؛ عليه، أو نَقصٌ، أتمّه.

وينبغي تأدية الجزية على رؤوس الأشهاد؛ لعزّة الإسلام.

الفصل الثاني

من أسباب الاعتصام: الإقرار بكلمة الإسلام، فيحقن دمه مع الإقرار، قبل الإسلام وبعده، ويدخل في الملك هو و ماله لو كان ذلك بعد الاستيلاء.

الفصل الثالث: الأمان

وإنّما يجوز أو يُستحبّ مع اعتبار المصلحة للمسلمين، و قد يجب إذا ترتّب على تركه فساد عليهم. ويجوز للواحد و المُتعدّدين من المُشركين. ويجب لمن أراد أن يَسمَع كلام اللّه منهم، ولمن كان رسولاً منهم إلى أن يرجع إلى مأمنه.

و فيه مباحث:

الأوّل: في عقده

ولا تُعتبر فيه ألفاظ مخصوصة، و يجزي فيه جميع ما أفاد معناه من لفظ عربي أو فارسي أو تركي أو يوناني أو سرياني أو غير ذلك، أو كتابة، أو إشارة على نحو أيّ اللغات كانت، والرضا بمنزلة القبول. وقد يُلحق بالإيقاعات.

ويجزي في القول «أجرتك» و«أمّنتك» و«ذمّمتك» أو «عصمتك»[1] أو« أنت في ذمّة الإسلام أو عُهدته أو حمايته أو رعايته أو ذمّة المسلمين» على نحو ما ذكر.

ويجزي مثل «لا تخف»، و«لا تخشَ»، و«لا تضطرب»، و«لا تحزن»، مع دلالة

---

١. في «ح»، «ص»: أعصمتك.

الحال على إرادته. ومع عدم الإرادة، يأمن المُشتبه بها، فيردّ إلى مأمنه.

ونحو «قم، و قف، ولا تهرب وألقِ سلاحك، ونم من غير حرس، ونحو ذلك» فلا دلالة فيه. و لو زعم المُشرك الدلالة، عُذِرَ، و ردّ إلى مأمنه.

و إذا سُئِلَ المتكلّم، فقال: قصدت التأمين، التزم.

ولو خرج الكفّار من حصنهم مشتبهين، ردّوا إلى مأمنهم. ولو لم يكن لاشتباههم وجه، فلا أمان.

الثاني: في محلّه

محلّه لغير الإمام ومأذونه الخاصّ قبل الأسر. وإن كان في مضيق، فلاأمان بعده إلّا من الإمام أو مأذونه الخاصّ.

ولو أخبرَ المُسلم بالتأمين، وكان في وقتٍ له ذلك كما قبل الأسر، قُبلَ ولو كان فاسقاً؛ وإن كان بعده، لم يُقبل إلّا مع البيّنة.

ولو شهدَ عدلان أو جماعة عدول بأنّهم أمّنوه، لم تُقبل شهادتهم؛ لأنّه فعلهم. ولو جاء المسلم بأسير، و ادّعى التأمين قبل الأسر، لم يُقبل منه، و إن وافقه المسلم، وله عليه اليمين. ولو أشرفَ جيش المسلمين على الكفّار، ولم يبلغوا حدّ الأسر، جازَ تأمينهم.

الثالث في العاقد

يجوز عقد الإمام و نائبه الخاصّ مع الكفّار من أهل البوادي، و البلدان، والقُرى، عموماً وخصوصاً، إذا عمّته النيابة. وكذا المجتهدون، وأُمراء العساكر، و نوّابهم، وحكّامهم القائمون بسياسة عساكر المسلمين، مع عجز المجتهدين، مع الكفّار جملة، وأهل الصحاري والبُلدان والقُرى، من دون تخصيص بقليلٍ وكثير، مع مُراعاة المصلحة.

ولا يجوز لباقي الرعيّة إلاتأمين الواحد منهم، أو الأكثر لواحدٍ من الكفّار، أو عدد

قليل، كالعشرة وما قاربها، أو قافلة قليلة، أو حُصن صغير.

ولا فرق في المؤمِّنين من المسلمين ـ بعد إحراز العقل والبلوغ والاختيار ـ بين الأحرار و العبيد، و القويّ والضعيف، والذليل والعزيز، والحقير والعظيم، و الغنيّ والفقير، و الذكر والأُنثى.

ويجوز التأمين للصبيّ، والمجنون، والحرّ، و العبد، و الذكر، والأُنثى من الكفّار، ولا يقع التأمين من الكفّار المعتصمين.

نعم يجوز لهم و لغيرهم من أقسام الكفّار أن يكونوا وكلاء من المسلمين.

ويجوز التأمين من أهل الفِرَق المُبدعة من المُسلمين، مالم يدخلوا في أقسام الكفّار.

ولو عقده القابل، وأجازه القابل من دون سبقِ ردٍّ، جازَ.

الرابع في أحكامه، وهي أُمور:

أوّلها: أنّ عقد الأمان لازم، فلا يجوز نقضه إلّا مع الاخلال بشروطه. ومع الإطلاق يدخل العرض، و الأولاد، والخدّام، والأموال تبعاً، ولا يدخل الأبوان، والأرحام.

ثانيها: أنّه لو دخلَ حربيّ دار الإسلام بغير أمان، فلا أمان على نفسه، و لا عرضه، ولا ماله. و لو كان مع بعض المسلمين أو معه تجارة، فزعم حصول الأمان بمثل ذلك، لم يكن مؤمّناً. و يردّون إلى مأمنهم مع الاشتباه.

ثالثها: أنّه لو دخل بأمان مع ماله، ثمّ خرج إلى دار الحرب متنزّهاً أو لغرض، مع نيّة الرجوع، وأبقى ماله، كان آمناً على نفسه وماله. وإن قصدَ البقاء وترك المال، أمن على ماله دون نفسه. وإن كان بنيّة الرجوع من دون مال، أمن على نفسه.

ولو بقي المال الباقي على الأمان، فأرسل في طلبه، بعث إليه. و إذا مات في بلاد الإسلام، وله وارث مسلم في دار الحرب أودار الإسلام، اختصّ به، و إلّا كان للإمام.

رابعها: أنّه إذا دخلَ المسلم أرضَ العدوّ بأمان، فسرق أو سلب شيئاً، وجبَ ردّه؛ لأنّ الظاهر دخول شرط عدم خِيانتهم عليه. و كذا لو استأذن المؤمّن. امّا لو دخل بغير أمان، فمالهم كسائر المُباحات له.

خامسها: أنّه لو فكّ نفسه بمال يبعثه، وإلّا رجع، فلا يبعد وجوب الوفاء إن تمكّن من المال، وإلّا فإن كان امرأة لم يجز، و إن كان رجلاً، فالأقوى فيه ذلك أيضاً.

سادسها: أنّه يقتصر في الأمان على متعلّقه، فإن طلبوه للنفوس اختصّ بها، و أُبيحت أعراضهم وأموالهم؛ و إن خصّوا الأعراض والأموال أوالأبناء أو الآباء أو الأُمهات أو الإخوة أو الأخوات أوالأرحام، يحمل على الاختصاص.

وإن خصّوا الذراري، دخل الأولاد و البنات، وما تولّد منهم. و في الآباء تدخل الأُمّهات و الأجداد. وكيف كان، فكلّ خطاب يتبع مصطلح أهله، فإن خاطبوا بالعربيّة، بني على اصطلاح العرب، و هكذا اللغات الأُخر.

سابعها: أنّه لو أمر رئيس العسكر بالرسالة، أوأرسل رسولاً بمصالح، وجب أن يختار مسلماً، مؤمناً، عدلاً، بصيراً بالأمور، أميناً؛ لا كافراً، ولا مُبدِعاً، ولا فاسقاً، ولا خائناً، ولا قليل البصيرة، فإذا أبلغهم الأمان، و سلّموا الحصن، أو خرجوا منه و كانوا داخلين، لا يجوز التعرّض لهم.

وإذا حصلت لهم شبهة بمجرّد دخوله، فزعموا الأمن، لم يجز التعرّض لهم، حتّى يرجعوا إلى مأمنهم، ويعلموا بعدم الأمان. و إذا قال الرسول: ما أمّنتهم، و زعموا التأمين، قدّم قولهم مع القرينة.

ثامنها: أنّ الأمان يجري على نحوما وقع، إن عامّاً فعامّ، أو خاصّاً فخاصّ. فإن خصّ الشبّان أو الشيوخ أو الرجال أو النساء، قصر الأمان على من خصّ به. و لو زعم أحدهم العموم في مقام الشُبهة، و خرج، بُعث إلى مأمنه.

تاسعها: لو ادّعى رئيس المسلمين أو الرسول خصوص الأمان، وادّعوا العموم، قُدّم قول المسلمين إلّا مع القرينة. ومع الشُبهة يردّون إلى مأمنهم.

عاشرها: إذا أمّنوا شخصاً على شرط، كفتح باب الحُصن، أو الدلالة على طريق

يوصلهم إليه، أو على أن يخرج منهم و يُعينهم، أو يذهب إلى محلٍّ آخر، وهكذا، فإن فعل الشرط أُمّن، وإلّا فلا.

حادي عشرها: إذا أمّنوهم بشرط مالٍ أو نساءٍ أو صبيةٍ أو نحو ذلك، و عملوا بشرطهم، أُخذ منهم شرطهم، و لم يَجُز التعرّض لهم.

ثاني عشرها: يقع الأمان على نحو ما يتعيّن به من عموم الأمكنة، والأزمنة، والأحوال، وخصوصها، وعموم المؤمّن منهم، كجميع المُحاربين، أو خصوص بعضٍ من أصنافهم أو آحادهم.

ثالث عشرها: إذا جاء الرسول منهم، و علموا أنّ غرضه التطلّع على أحوالهم، ليخبر الكفّار بها أو خافوا منه، جاز للمسلمين منعه عن الرجوع.

رابع عشرها: أنّه يجوز لرئيس المسلمين نقض الأمان، مع لزوم الفساد منه، أو فوات المصلحة، وليس لغيره، ولكن لا يجوز التعرّض لهم، حتّى يبلغهم الخبر بإرسال كتاب يعرفون معناه، ويطمئنون إلى صحّته، أو رسول يعرفونه، و يعتمدون على خبره؛ وبدون ذلك لا يجوز التعرّض لهم.

ولو لحق الخبر بعضاً دون بعض، لحق كلاًّ حُكمه.

ويجب على رسول المسلمين التبليغ العام إن كان النقض عامّاً، والخاصّ إن كان خاصّاً، ويكون ذلك على رؤوس الأشهاد، وللمسلمين البناء على هذا الظهور، فيحكمون بنقض الأمان في حقّ من وجدوه.

خامس عشرها: أنّ الأمان وخلافه قد يكون بالتحكيم، فإذا حاصر المسلمون حُصناً، وظهرت قدرتهم على بعض الكفّار، وطلب الكفّار النزول على حكم حاكمٍ من المسلمين، إماماً أو غيره، رئيساً أو مرؤساً، جاز للرئيس قبول ذلك.

فإذا حكم بالنفوس أو الأعراض أو الأموال، أو المركّب من الاثنين أو الثلاثة، أو بالعفو عنهم، أو أخذ الجزية أو مال أو نحو ذلك، مضى حكمه.

ولا يجوز إنزالهم على حُكم اللّه إلّا إذا كان معلوماً.

ويجوز اتّحاد الحاكم وتعدّده، ومع التعدّد إن اتّفقا فلا كلام، وإن اختلفا لم يمضِ

الحكم، حتّى يتّفقا أو يحكم غيرهما. وإن ماتَ أحدهما، ضمّ إليه آخر، أو جدّد التحكيم.

سادس عشرها: إنّما يتّبع حُكم الحاكم إذا لم يخالف الشرع، ولم يتعمّد الباطل، ولا يمضي إلاّ فيما فيه صلاح المسلمين؛ و يلزم العمل بحكمه، ولا يجوز التخلّف عنه. والظاهر عدم المانع من تسلسل الحكّام، ما لم يلزم التعليل التعطيل، فإذا حكم بجعل حكم آخر، مضى حكمه.

سابع عشرها: إذا حكم الحاكم بأمر، وأسلموا قبل فعله، فإن كان ممّا يتعلّق بالنفوس، انفسخ الحكم، وإن كان متعلّقاً بالأولاد والنساء والأموال، مضى.

ثامن عشرها: لو حكم الحاكم بما لايجوز، لم يمضِ حُكمه. ثمّ إن كان مُشتبهاً أو مَعذوراً بأيّ نحو كان، لم ينعزل، و جاز حكمه بالموافق؛ وإن كان غير معذور وحكم بفسقه، انعزلَ.

تاسع عشرها: لو حكّموا مَن يختارونه مِن عسكر المسلمين جازَ، ثمّ ينظر فيما يختارون، فإن كان أهلاً فبها، وإلاّ نُفي من الحكومة.

العشرون: يُعتبر في الحاكم البلوغ والعقل حين الحكومة، والحريّة، والذكورة، والمعرفة بطريق الحكم ولو بالتقليد، والإسلام، و الإيمان، والعدالة، والنباهة، وعدم النوم، و الغفلة، والنسيان، والإغماء، والسكر، والجبر، و الخلوّ من الخوف والاضطراب بحيث يُعتمد على قوله، ولا مانع من جهة العمى و الصمم مع إمكان التوصّل إلى معرفة المُراد.

الحادي و العشرون: لا يُعتبر في التحكيم ولا في الحكم صيغة مخصوصة، بل يكفي فيهما ما يفيد إنشاءهما، ويدلّ عليهما، من لفظ عربي أو فارسي، أو من غير لغة كائنة ما كانت.

وتكفي فيهما الإشارة المُفهِمة، والكِناية المصرّحة في وجه قوي.

ويكفي قول: «نعم» بعد قول: أحكمتموني؟ أحكمتَ عليّ؟ و نحو ذلك، و يعتبر القول من المحكّم، ويكفي الرضا، ولا يُعتبر في المحكوم عليه.

الثاني و العشرون: موت الحاكم أو جنونه أو نسيانه لا يخلّ بالحكم، ويجوز تحكيم القرآن، وباقي الكتب السماوية، و كتب الحديث، وأقوال الموتى، و آرائهم المنقولة عنهم، أو المسطورة في كتبهم، في وجه قويّ.

الثالث و العشرون: أنّ أمر التحكيم وقبوله موكول إلى الإمام أو نائبه الخاصّ، وتقوى تمشيته إلى المُجتهدين، ثمّ إلى رئيس المسلمين فيما لم يكن الباعث فيه على الخصام الجلب إلى الإسلام، وإلّا فهو إلى الإمام عليه السلام.

الرابع و العشرون: ليس للحاكم بعد الحكم أن يرجع عن حكمه، بل يمضي حكمه، و لا للمحكّم الرجوع عن التحكيم، إلّا مع خشية الفساد، ولو كان مشروطاً فيه الخيار، جازَ فيه الرجوع.

الفصل الرابع: فيمن اعتصموا بالإسلام

فهم على أقسام:

القسم الأوّل: الّذين أسلموا قبل توجّه الجند إليهم، أو بعد توجّهه إليهم قبل تسلّطه عليهم، فهذا القسم مُعتصم، آمن على نفسه، و ماله منقولاً، و ذراريه، و تابعيه، وحاله كحال من تقدّم إسلامه، لا يُطالب بشيء سوى العشر، أو نصف العشر زكاة فيما فيه الزكاة ليصرف في مصارفها، أو الخمس لبني هاشم، ليصرف في مصارفهم، إلّا فيما لا يُنقل، فإنّه فيء للمسلمين، وتجري عليهم أحكام المسلمين.

القسم الثاني: الّذين أسلموا بعد الاستيلاء التامّ عليهم، فهؤلاء لا ينتفعون بإسلامهم بشيء سوى درء القتل عنهم، وإن يحكم عليهم بالرق، استرقّوا، وتملك أموالهم وذراريهم تبعاً لهم، وإن لم يسترقّوا و فدوا أنفسهم ثمّ أسلموا، كان جميع ما يتبعهم من الأموال والذراري ممّا لم يقع الاستيلاء عليه لهم، وما استولي عليه خارجاً عنهم.

القسم الثالث: الّذين أسلموا بعد الاستيلاء على بعض ما يلحق بهم، دون بعض، فهنا إن حكم عليهم بالاسترقاق، صارت جميع اللواحق ممّا استولي عليها وما

لم يستولى للمسترِقّ، و إلّا كان ما دخل في تصرّف المسلمين لهم، وما لم يدخل له.

و يتحقّق الإسلام بقول: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه، محمّد رسول اللّه» أو بما يُرادفها ولا يحتمل غير معناها من أيّ لُغة كانت، وبأيّ لفظ كان. فإذا قالها حُكم بإسلامه، و لايسأل عن صفات ثبوتيّة، ولا عن سلبيّة، ولا عن دلائل التوحيد، وشواهد الرسالة، و لا يتجسّس عليه في أنّه مُعتقد أو مُنافق.

و يكتفى من الأخرس بإشارته، وإضافة لوك لسانه وكتابته أولى.

والظاهر عدم الاكتفاء بقول: «نعم»، في جواب من قال: «أتشهد أن لاإله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم؟»، أو قول: «بلى» في جواب قول: «أتشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأنّ محمداً رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم؟».

ولا تُقبل منه لو قالها غلطاً، أو غفلة، أو حال نوم أوإغماء أو جنون أو دهشة تمنع عن القصد، و تقبل مع الجبر إن كان ممن لا يقرّ على دينه، ومن المنافق على الأقوى.

الفصل الخامس: المعتصمون بالصلح

إذا رأى الإمام أو نائبه الخاصّ أو من قام بسياسة عساكر المسلمين ضَعفاً أو وهناً فيهم، ورأى أنّ إيقاع الصُلح من الفريقين أصلح للمسلمين، وأوثق بحفظ شريعة سيّد المرسلين، أوقعَ الصلحَ بينهم وبين المسلمين على الوجه الأصلح على قدر ما يسعه.

فإن أمكن الاقتصار فيه على حقن دمائهم أو استباحة ذراريهم أو نسائهم أو أموالهم، اقتصر على الممكن، إن كُلاً فكلّ، وإن بعضاً فبعض.

ومع التخيير ينتظر صلاح المسلمين بقدر الإمكان، ويأخذ بالأقلّ فالأقلّ على حسب ما يسعه؛ وإن لم يمكن إلّا بتخصيص المال أو الذراري أو النساء أو الطائفة فيوقع الصلح على بعض دون بعض، فعلَ.

فلو وقع الصلح مع واحد أو متعدّد قليل أو كثير، وقع على نحوما وقع، ولا يقع الصلح من غير الرئيس؛ إذ ليس حكمه حكم الأمان.

ويكفي فيه جميع ما دلّ عليه من لفظ عربيّ أو غيره، من كِناية أوإشارة مع الدلالة

صريحاً بمقتضى ذاتها أوالقرائن الداخليّة أو الخارجيّة.

و يستوي حكم الصلح بين الرئيسين من الفريقين إلى جميع أهل الفرق، ولا يجوز أن يتولّاه بعض الرعيّة كما جاز في التأمين.

ويجب أن يكون الواسطة من المسلمين مؤتمناً، موثقاً به، عارفاً، بصيراً بالأمور، ويلزمه نشر ذلك بين الكفّار المخاصمين.

وإذا وقع الصلح على شيء، وجب أن يكون معلوماً بين المتصالحين.

وإذا فسد الصلح لفقد بعض شرائطه، ولم يعلم الكفّار بذلك، و دخلوا أرض المسلمين، كانوا آمنين حتّى يردّوهم إلى مأمنهم.

ويجوز الصلح على أخذ الأراضي منهم أو المواشي أو الأشجار أو المزارع أو غير ذلك.

الفصل السادس: المعتصمون بالعهود والأيمان والنذور

و مرجعها إلى الأمان إن تعلّقت به، و الهُدنة إن تعلّقت بها، و يزداد بها تأكيداً، فيجتمع حينئذٍ معها، و يتضاعف التأكيد بتكرّرها، و تضاعفها.

ولا بدّ من الإتيان بها على الوجه الشرعي، فلا تنعقد إلّا باللّه، وللّه. والمَدار على كلّ لفظ صريح في معناه، من عربي صحيح أو مُحرّف، أو فارسي، أو تركي، أو يوناني، أو سرياني، أو نحو ذلك.

فلا ينعقد بالقرآن، ولا بباقي الكُتب المنزلة من السماء، ولابالأنبياء والأوصياء، ولا بكُتب الأنبياء، و لا بصفات اللّه المشتركة.

فإذا وقع بأحدها، دخل في الأيمان المجرّد، ويجري الأيمان على ما تعلّق به من خصوص النفوس، أو النساء، أو الأموال، أو الأبناء، أو ما يعمّ الاثنين أو الثلاثة أو الأربعة، وفي جميع المحاربين إن عمّ، وفي البعض إن خصّ.

و يُشارك هذا القسم قسم المؤمنين؛ لرجوعه إليه في أنّه يقع من الإمام، و نائبه الخاصّ والعام، ومن كلّ من دخل في الإسلام من العاقلين البالغين، من غير فرقٍ بين

الأحرار والعبيد، و الذكور و الإناث، والأغنياء والفقراء، والأعزّاء و الأذلّاء، بالنسبة إلى العدد القليل، كالعشرة فما دون، و الحصن الصغير.

ولا يجوز في غير ذلك إلّا للإمام أو نائبه الخاصّ، إن كان في مقام الجلب إلى الإسلام. وإن كان للدفع عن النفوس و الذراري و الأموال، فإليهما أوإلى المنصوب العام، ثمّ إلى المتولّي لعساكر الإسلام، بعد عدم بَسط الكلمة للإمام أو نائبه الخاصّ أو العام. ولو حكم متولّي العسكر بإبطال الأمان مع ما كان، كانت عليه معصيتان.

الفصل السابع: في المهادنة

وهي البناء بينهم على ترك الحرب، و الجِدال، و المُبارزة، و النِزال إلى مدّة معلومة، على نحو ما يقع التراضي بينهم، وهي جائزة، و قد تجب.

ولا يُعتبر فيها صيغة مخصوصة، بل يجوز بكلّ ما يُفيد إنشاءها من لفظ عربي، أو غيره، و إشارة.

ولا تقع إلا بين العدد الكثير من الجانبين، وليس لغير الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ أو الأُمراء و الحكّام ـ مع عدم قيام من تقدّم ـ المُهادنة؛ لأنّ سائر الرعيّة لا يرجع إليهم أمر الحروب.

ولو وقعت مشروطة بعوض ـ قلّ أو كثر ـ أو بدخول من كان من أحد الفريقين إلى محالّ الفريق الآخر، أو ما يكون في مكان مخصوص، أو محلّ مخصوص، أو بسائر الشروط الشرعيّة، أُتبع الشرط.

و تشترط فيها موافقة مصلحة المسلمين؛ فلو كان في المسلمين قوّة، ولا صلاحَ لهم فيها، لم يَجُز عقدها.

ولا يجوز عقدها أكثر من سنة، مع قوّة المسلمين، و يقوى جوازها أربعة أشهر، ومع ضعفهم لايجوز أكثر من عشر سنين في قول قويّ.

و القول بجواز ذلك لصلاح المسلمين لضعفهم أقوى، ويجوز الإذن من الإمام ومن قام مقامه، لمن أراد الدخول إلى بلاد المسلمين، لرسالة أو تجارة أو مَصالح أُخر.

ولا يجوز نقض الهُدنة بعد عَقدها، إلّا إذا حصلَ فساد على المسلمين. وبعد النقض لايجوز التعرّض لهم حتّى يردّوهم إلى مأمنهم.

الفصل الثامن: في الأحكام المشتركة بين أقسام الاعتصام

وهي أُمور:

أحدها: أنّها إن وقعت عامّة مصرّحاً فيها بالعموم، كأن يُذمّم أو يُؤمّن أو يُعاهد أو يصالح أو يهادن على النفوس، والنساء، و الذراري في كلّ زمان و مكان، و في جميع الأحوال والأوضاع، و لجميع الفرقة المحاربة، أُخذ بعمومها.

وإنّ خصّ بقسم من تلك الأقسام، أو ببعض خاصّ من الطائفة، عمل على المخصوص. و إن أطلق، دخلت النساء، والذراري، والأموال، ولو كانت في مواضع أُخر.

و أمّا الأرحام من الآباء، والأُمّهات، وغيرهم، و الأولاد البالغين في طائفة لم يتعلّق بها العقد، فلا يدخل في الإطلاق، و المرجع إلى المتفاهم عرفاً.

ثانيها: أنّها لا تضادّ فيها، فيمكن الجمع بين الاثنين، والثلاثة، والأربعة، و الخمسة؛ فإذا انحلّ واحد، بقي الآخر.

ثالثها: أنّها لاتحتاج إلى صيغ خاصّة، ويكفي كلّما دلّ على إنشائها من لفظ عربيّ أو غير عربي، أو إشارة، أو كناية. ويجري فيها الفضولي، فيصحّ بالإجازة.

رابعها: أنّ العام منها و المُطلق يقتضي رفع الأذيّة عن الكفّار بقول، أو فعل ضربٍ، أو شتمٍ أو إهانة مواجهة؛ ولا يقتضي رفع غيبتهم، و سبّهم، و الطعن فيهم على الوجه الشرعي، مع الغيبة.

وتجوز مُناظرتهم، وإظهار معايبهم، و ذكر ما في كُتبهم المحرّفة، لردّهم إلى الحقّ، بل لمجرّد قيام الحجّة عليهم.

وأمّا المقيّد والمشروط، فيتبع قيده، وشرطه.

خامسها: أنّه إذا شرطَ عليهم مال أو عمل أو شرط آخر، أو شرط لهم مع صلاح

المسلمين، صحّ الشرط، و لزم اتّباعه.

سادسها: أنّ كلّ مَن ظهرت منهُ خيانة للمُسلمين، بأن كانَ عيناً جاسوساً للكفّار يُوصل إليهم الأخبار، أو يسعى بفتنتهم، ليفرّق كلمتهم، ويوهن قولهم، انحلّ عقده.

سابعها: لو بانَ فساد العقد، و قد كان بعض الكفّار ظنّوا صحّته مدّة، فدخلوا أرض المسلمين، لم يُتعرّض لهم، و ردّوا إلى مأمنهم.

ثامنها: أنّ الشرط الفاسد يُفسد العقد، و من الشروط الفاسدة ردّ النساء المُسلمات إلى الكفّار، وردّ المسلمين إليهم، إذا لم يكن لهم طائفة تمنعهم، إذا أرادوا حملهم على الكفر.

ومنها: إظهار المناكير من المعاصي الكبار، كالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، والسحر، و ضرب النواقيس، ونحوها.

تاسعها: لو جاءت معهم امرأة، فأسلمت، لم تردّ. فإن جاء زوجها فأسلم قبل انقضاء العدّة أو علمت ذلك كذلك، فهي له؛ و إلّا فلا. و لو علمت التقدّم قبل الانقضاء بعد الانقضاء ولم تزوّج، فكذلك؛ و بعد التزويج فيه وجهان.

وإن لم يكن دخل بها، خرجت من يده حين إسلامها. وإن دفع إليها مهراً ولم يرجع، أخذه؛ وإن رجع، فلا شيء له؛ و إن أخذه، فرجع في العدّة، ردّه إليها. وإن لم يدفع شيئاً ـ سمّي أولا ـ فلا شيء له. وإن اختلفوا في الدفع أو الردّ، حُكم بالعدم في المقامين.

عاشرها: لو تعرّضهم أحد من المسلمين أو المعتصمين أو غيرهم في أرض المسلمين، وجبَ الذبُّ عنهم، وفي غيرها لا يجب إلّا مع الشرط.

حادي عشرها: لو بدّل أحدهم دينه، ولم يخلّ بالعقد، أُقرّ على ما كان عليه على الأقوى، و لو أخلّ، كما إذا كان من أهل الكتاب، فخرج عن أهل الكتاب، لم يقرّ على ذلك، و عادَ حربياً.

ثاني عشرها: لو نقضَ رئيسهم العقد، أو اجتمعوا ظاهراً على نقضه، انتقض بالنسبة إلى الجميع. و لو نقضه غيره، اختصّ بالناقض. ولو انفصل أحد عن الرئيس أو

قومه، ودخل دار الإسلام أراد إمضاء العقد في حقّه أُمضي في حقّه ولحق كلّ حكمه.

ثالث عشرها: إذا نقض عقدهم، لظهور خيانتهم أو لغير ذلك، ردّوا إلى مامنهم، وأُجري عليهم بعد ذلك حُكم الحربيّين.

رابع عشرها: إذا أغارَ قوم من أهل الحرب أو غيرهم، فأخذوا غنيمتهم منهم، فاستخلصها المسلمون، فالأقوى وجوب الردّ عليهم، إلّا أن يشترطوا أنّ ذلك ليس عليهم.

خامس عشرها: إذا حصلت مُرافعة بينهم وبين المسلمين، أو فيما بينهم، مع وحدة النوع وتعدّده، و رجعوا إلى الإمام أو المنصوب الخاصّ أو العامّ، تخيّر بين الحكم بينهم، وبين الردّ إلى مَذاهبهم. وإذا امتنع أحد الخصمين، ورجع الآخر إلى حكّام المسلمين وقضاتهم، طلبوه للحضور.

سادس عشرها: تجوز المعاملة معهم ببيع، و شراء، وإجارة، و جعالة، و مزارعة، و مضاربة، وتكره الأمانة عندهم من أيّ الأمانات كانت.

سابع عشرها: تجوز الضيافة عندهم، و شُرب مائهم، وقهوتهم، وأكل طعامهم حبّاً، و طبخاً، إن جاؤا به مع احتمال عدم الإصابة برطوبة، كأن يأتوا به في ظرف، وقام احتمال أنّهم عملوه، ولم يصيبوه، وأنّ العامل كان مسلماً.

و ما تتوقّف إباحته على التذكية، يحكم بأنّه ميتة، إلّا مع حجّة شرعية تدلّ على الخلاف.

ولو باعَ أحدهم الآخر خمراً أو خنزيراً وأعطى المسلم الثمن أو أحاله به، جاز.

ثامن عشرها: لا يجوز تمليك المملوك المسلم و إن كان من الفِرَق المُبدعة، وكذا المنتسب بالإسلام، كالمُرتدّ والغاصب منهم، ولا رهنه عندهم، مع بقائه في يدهم. ولو كان قد ملكَه مُسلماً ثمّ كفر، بِيعَ عليه قهراً.

تاسع عشرها: لا يجوز تمليك المَصاحف، وكُتب الأخبار، و الدعوات، و الخُطَب، والمواعظ لهم. و لو ملكها مسلماً، نقلت عن ملكه إلى غيره قهراً.

العشرون: تجوز الصدقة المندوبة عليهم، و لا سيّما الأرحام منهم، والقرابات،

خصوصاً الأبوين، مالم يكن في ذلك تقوية على المسلمين.

الحادي و العشرون: تجري أحكامهم، و يمضي نكاحهم، وطلاقهم، و عتقهم، ووقفهم، وجميع ما كان منهم على وفق مذهبهم، وتجوز لنا معاملتهم على وفق مذهبهم و طريقتهم الّتي هم عليها.

الثاني و العشرون: أنّهم نَجِسُوا العين ـ ذمّيهم وغيره ـ كالكلب، والخنزير؛ وذبائحهم حرام.

الثالث و العشرون: تحرم مُناكحتهم مع المسلمين، فلا يجوز لمسلم أن يكون زوجاً لبعض نسائهم ابتداءاً في العقد الدائم كتابيّاً، بل ولا غيره، وكذا في الاستدامة، والمتعة، وملك اليمين لغير الكتابيّة؛ وأمّا في الكتابيّة فلا مانع.

الرابع و العشرون: أنّهم لا يُغسّلون، و لا يُحنّطون، ولا يُكفّنون، و لايُصلّى عليهم، و لا يُدفنون، إلّا لخوف تأذّي المسلمين من رائحتهم. وهذه التسعة الأخيرة مُشتركة بين الكتابي وغيره، و المُعتصم وغيره.

الخامس و العشرون: أنّ المسلمين يعينونهم على الكفّار إذا دهموهم؛ لتشبّثهم بالإسلام، وترتّب قوّة الإسلام؛ وإذا قامت الحرب فيما بينهم، أعانوهم.

السادس و العشرون: لو أخذ منهم مسلم مالاً، ردّه عليهم، ولا تردّ النساء، ولاالذراري بعد الإسلام أو وصفه.

السابع و العشرون: أنّه ينحلّ العاصم ـ من جزية و غيرها ـ بإخلالهم بأُمور المسلمين، بأن يكونوا جواسيس للمُشركين، أو مخذلين للمسلمين، أو موقعي الفتنة بينهم، ونحو ذلك ممّا يقتضي وهن الإسلام.

ثمّ الّذي يظهر ـ بعد إمعان النظر، و التأمّل فيما بلَغَنا من السيَر، وآيات نفي الحرج، وأخبار نفي الضرر ـ أنّ العقود الأربعة: «من عقد الذمّة وضرب الجزية و تقريرها، وعقد الأمان، وعقد العهد حيث نجعله عقداً مُستقلاً، وعقد الصلح، وما يذكر فيها من الشروط، ويجري فيها من الأحكام» إن صدَرَت من المُسلمين ومن الكفّار في رفع اليد عن جبرهم وإقامة الحرب معهم من جهة الإسلام، فتلك لا يتولّاها سوى الإمام أو نائبه

الخاصّ؛ إذ ليس لأحدٍ سواه جمع العساكر، والجنود، والحرب مع الكفّار لجلبهم إلى الإسلام، فتكون العقود المشتملة على التأمين منه؛ إذ لا يمكن صدور الحرب إلّا عنه.

وإن صدَرَت لحقنِ الدماء، و حفظ النساء والذراري و الأموال، فذلك لا يختصّ بالإمام، و إلا لفسد النظام، و ربّما أدّى الحال إلى اضمحلال كلمة الإسلام.

فالضرورة الإلجائيّة قاضية بجواز صدور تلك العقود ـ بعد غيبة الإمام أو حضوره قبل بسط كلمته ـ من المنصوب العامّ، كبعض أهل الحقّ من المُجتهدين، رضي اللّه تعالى عنهم.

فإن ظهرَ عجزهم، وجبَ عليهم الإذن لرئيس الجُند و العساكر في إيقاع هذه العقود مع الكفّار، مع اجتماع شروطها؛ فإن لم يأذنوا في ذلك، و لا قاموا بالأمر، خرجوا عن طاعة صاحب الأمر.

ويجب حينئذٍ على مَن كانَ له لياقة القيام بهذه الأُمور و سياسة عساكر المُسلمين القيام بذلك.

و يصرف حاصله في تجهيز عساكر المُسلمين، فإن زاد شيء رجّعه إلى المُجتهدين ليقسّموه في فقراء المسلمين.

الفصل التاسع: في تفصيل أحكام عقد الذمّة

و قد مرّت الإشارة إليها إجمالاً، وفيه مباحث:

أحدها: في نفس العقد

لا يُشترط فيه صيغة مخصوصة، بل يكفي مُطلق إنشاء لفظ عربيّ، وغيره، من كناية، وإشارة، وقبول المدفوع إليه، و جميع ما دلّ على إعطاء الكافر أماناً ـ إمّا على نفسه أو عرضه أو ذراريه، و ماله ـ قدراً من المال يفرضه عليه رئيس المُسلمين.

و في جواز تخصيص الأمان ببعض الأشياء المذكورة ـ عدا النفس ـ دون بعض مع الشرط، فإن أطلق أو عمّم عمّ، وإن خصّ خصّ، وجه قوي.

ثانيها: في العاقد

وهو الإمام أو نائبه الخاصّ، دون النائب العامّ، و رؤساء أهل الإسلام، لو كان دفع الجزية منهم لارتفاع الجبر لهم على الإسلام؛ لأنّ الجهاد في ذلك مخصوص بالإمام أو نائبه الخاصّ.

وأمّا ما كان قبوله لدفع فسادٍ عن المسلمين، حتّى لا يُعينوا عليهم الحربيّين، أو حتّى تقلّ جموعهم، و تنكسر شوكتهم، أو لأجل مصلحة غُزاة المسلمين وفقرائهم إلى غير ذلك، فيجوز من المنصوب العامّ، والرؤساء والحكّام، حيث لا يقوم بها المنصوب العامّ.

و إذا عقد المسلمون معهم، لزمهم الوفاء بعقدهم، مالم يخرقوا الذمّة بارتكاب بعض ما ينقضها من الأعمال.

ثالثها: في المعقود له

لا يصحّ عقد الذمّة إلّا مع أهل الكتاب، كاليهود والنصارى؛ أو من له شِبه كتاب، كالمجوس و السامرة و الصابئة إن دخلوا في أحد الأقسام الثلاثة جرى عليهم حكمهم، و إلّا فلا، كما قيل: إنّهم يعتقدون أنّ الكواكب السيّارة آلهة[1].

ومن رجع عن مذهب من مذاهب أهل الكتاب إلى مذهب آخر، استمرّ على عقده على الأقوى.

ويدخل في العقد على الأقوى أهل الصوامع، و الرهبان، والمعقّدون[2]، والسفهاء، والمفلسون إن باشرها الأولياء، و إلّا باشروها بأنفسهم، ويدخل الفقير، و يُنظر إلى ميسرة.

ولا يدخل العبد إلّا أن يعتق، ولا الصبيّ إلّا أن يبلغ، و لا المرأة ولا الممسوح

---

١. *تفسير التبيان* ٣: ٥٩٢، *المصباح المنير*: ٣٣٢.

٢. كذا، ويحتمل كونه تصحيف: المعمّدون، وعمّد الولد غسله بماء المعموديّة، والمعموديّة أوّل اسرار الدين المسيحي وباب النصرانيّة، وهي غسل الصبي وغيره بالماء باسم الأب والابن وروح القدس. *المنجد*: ٥٢٩«عمد».

ولا الخُنثى إلّا بالتبع، ولا المَعتوه ـ و هو الواسطة بين العاقل و المجنون ـ ولا المجنون المطبق، ولا الأدواري في بعض أقسامه، وهي أربعة: (من يعتوره الجنون)[1] غير مُتتابع، و هذا يُلحق بالمُطبق. ومن يعتوره قليلاً من التتابع، و الظاهر أنّه كسابقه. ومن يعتوره كثيراً من غير تتابع، ويقوى فيه أنّ المدار على الأكثر. ومن[2] يعتوره كثيراً من التتابع، ويقوى فيه التوزيع، و طريق الاحتياط غير خفي.

وإذا ارتفع الصغر وحصل البلوغ، أو الجنون فحصل العقل، ضُربت عليهم. وإن ضَرَبَت امرأة أو غيرها ـ ممّن لا جزية عليه ـ على نفسها جزية، فلا تلزم بشيء.

و يُشترط رضا المعقود لهم، بل لو عُقد عليهم قهراً لم يصحّ، وتتبع النساء والأولاد الصغار في الجزية، وإذا بلغوا وضعت عليهم الجزية. ولايدخل الآباء والأُمّهات ـ علوا أو سفلوا ـ وباقي الأقارب إلّا مع الشرط.

والاثنان على حقو واحد إن كانا واحداً فلا كلام، وإن كانا اثنين، فاعتصام أحدهما يَستدعي اعتصام الآخر، فيما يتعلّق بالبدن؛ حذراً من السراية، ويتمشّى ذلك في جميع أسباب الاعتصام.

و إذا ماتَ مَن عليه الجزية بعد الحول، أُخذت من تركته؛ وإن ماتَ في الأثناء، أُخذ منه على النسبة. وإن أسلم في الحول أو بعده، لم يؤخذ منه شيء.

و تنبغي كتابة أسماء أهل الجزية، وأوصافهم و أنسابهم الرافعة للاشتباه، و ضبط أتباعهم، ولواحقهم.

رابعها: في المعقود به

ينبغي لمتولّي الأمر عن إذن صاحب الأمر أن يسال و يفحص عن أحوال من يُريد إيقاع الذمّة معهم؛ ليفرّق بين الغني والفقير والمتوسّط، ويكون على بصيرة من الأمر.

ثمّ المضروب لا يكون إلّا من المال في هذا المقام، دون باقي جهات الاعتصام،

---

١. بدل ما بين القوسين في النسخ: يريقون الجنون هو.

٢. في «ح»، «ص»: ممن، بدل ومن.

فلا يجوز عقد الذمّة على أطفال وعيال، وإن جازَ في باقي طرق الأمان.

ويجوز ضربها على الرؤوس، والأراضي، والأشجار، والبهائم، والمركّب من الاثنين، والثلاثة، والأربعة، ويجوز أن يكون من النقد، والجنس، و المركّب منهما.

ووظيفتها: التأدية في كلّ سنة مرّة، و يقوى جواز الأقلّ و الأكثر مع الشرط.

وتقديرها إلى رئيس المسلمين الداخلين في أرضه، ولا يلزم الأخذ بخصوص ما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام من أنّ على الفقير اثنا عشر درهماً إسلامياً، وعلى المتوسّط ضعفه أربعة و عشرون، وعلى الغني ضعفه ثمانية وأربعون[١].

ويجوز اشتراط ضيافة المسلمين أو غيرهم من رُسِل الحربيّين، ويكتفى بها جزية وحدها أو مع الانضمام إلى غيرها، أو تجعل شرطاً خارجاً. ولايجب الخروج عن دورهم، بل حالهم كحال المسلمين، و الظاهر أنّه لا بأس بأن يشترط عليهم ذلك.

و يشترط وضع المساكن والبيوت و نحو ذلك، و إذا جُعلت الإضافة جزية أُخذ على الغني غير ما يؤخذ على غيره.

و لو اجتمعت جزية سنتين أو أكثر لم تتداخل.

خامسها: فيما يلزم لهم بعد عقد الذمّة على الإطلاق،

وهو أُمور:

منها: عِصمة نفوسهم، و أعراضهم، و نسائهم، وذراريهم، و أموالهم إلّا ما شرط خروجه من المال، ولا يجوز سبّهم، و شتمهم، وضربهم، وتخويفهم، و أذيّتهم مُشافهةً؛ ومع الغيبة لا بأس بشتمهم، و سبّهم، و غيبتهم.

ومنها: عدم منعهم عن كنائسهم، و عباداتهم، و شرب الخمور، و أكل الخنازير، ونكاح المحارم، و ضرب الناقوس، و استعمال الغناء و الملاهي، ونحو ذلك مع التستّر في ذلك.

---

١. *المقنعة*: ٢٧٢، *الوسائل* ١١: ١١٦ أبواب جهاد العدوّ ب٦٨ ح٨.

ولو قتل ممّن يستحل الخنزير خنزيراً، أو أراق خمراً مع تستّرهم، ضمن قيمته عندهم، ولا شيء مع التظاهر. ولو غصبهم وجب ردّه.

ولو ترافعوا إلينا، وجب الحكم عليهم، أو ردّهم إلى أهل ملّتهم، ليحكموا عليهم بمقتضى شرعهم.

ويجب دفع المسلمين والكفّار عنهم إذا كانت محالّهم مع المسلمين، وكذا مع بُعدها على إشكال، ويلزم مع الشرط. و شرط عدم الذبّ عنهم لايقع صحيحاً على إشكال.

ومنها: تمكينهم من الخروج إلى الأسواق، و الدخول في المعاملات مع المسلمين، وحُرمة خيانتهم، وأكل أموالهم، وحُرمة إهانتهم، فيما عدا المستثنى، ويحرم إكرامهم بوجه يترتّب عليه أذيّة المسلمين، وسقوط محلّهم.

سادسها: فيما يلزم عليهم

و هو أقسام:

أحدها: مالا تنعقد بدونه الذمّة، ومع الإخلال بواحد منها تختلّ الذمّة، وهو أُمور:

أحدها: عقد الجزية لرئيس المسلمين ـ ولو كان من غير أهل الحقّ إذا فقد الرئيس من أهل الحقّ ـ على أنّها جزية، قد حفظوا أنفسهم بها من استرقاق، و استباحة الأعراض، والذراري، والأموال.

ثانيها: تسليمها بيد الرئيس المطاع أو نائبه، فلو سلّموها بيد بعض الجُند أو الرعيّة لم تكن جزية.

ثالثها: التزام أحكام المسلمين، و دخولهم تحت الرقية لهم.

رابعها: ترك قتال المسلمين.

خامسها: عدم إظهار سبّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، أو الأئمّة عليهم السلام، أو إعلان سائر المُنكرات في دارالإسلام، كإرجال الخنازير جهاراً لأجل الأكل في دار الإسلام، و التظاهر بشرب الخمر، و نكاح المحرّمات.

سادسها: عدم تكرّر هتك أعراض المسلمين و المسلمات أو قتلهم.

الثاني: ما يفيد تركه مع الشرط، و يمنعون عنه مع عدم الشرط، من دون نقض، فإن قاتلوا انتقضت ذمّتهم من أجله، وهو أُمور:

أحدها: ترك الزنا بالمسلمات.

ثانيها: ترك نكاح المسلمات.

ثالثها: ترك اللواط بأولاد المسلمين.

رابعها: ترك فتنة المسلمين عن دينهم.

خامسها: عدم قطع الطّريق على المسلمين.

سادسها: عدم إيواء عيون المشركين.

سابعها: عدم المعاونة على المسلمين، بدلالة المشركين على عوراتهم، و مكاتبتهم، وإرسال الرسل إليهم في ذلك.

ثامنها: استعمال ما فيه غضاضة و نقص على الإسلام من دون إظهار سبّ للنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، و من هو بمنزلته، فإنّه ناقض مطلقاً كما عرفت.

تاسعها: أن لا يبيعوا سلاحاً على الكفّار مكرّراً وقت الحرب.

عاشرها: ترك تكرّر دخول المساجد.

الثالث: ما يجب عليهم، شُرطَ أو لم يُشرط، و لا ينقض الذمّة، شُرط أو لم يُشرط. وهو أُمور:

أحدها: أن لايبنوا كنيسة أو بيعة في بلدةٍ مصّرها المسلمون، ولافي بلدةٍ ملكوها منهم قهراً أو صُلحاً؛ وإن أحدثوا شيئاً نُقِضَ. ولهم الاستمرار على ما كانَ سابقاً، وكذا إصلاح المنهدم. ويكره للمسلم بأن يؤجر نفسه للإصلاح.

ولو وجد في بلد المسلمين شيئاً منهما أُبقيا على حالهما؛ لاحتمال بنائهما على الوجه المأذون فيه، بأن كانت بعيدة ثمّ اتّصلت، أو قديمة.

ولو شرطوا في عقدهم إبقاء الكنائس، أبقيت. و إن صولحوا على أنّ الأرض لهم، كان لهم بناء كنائسهم و بيعهم. ولو شرطوا عليهم النقض، نقضوا.

ثانيها: عدم تعلية بنائهم المستحدث على جاره المسلم، مؤمناً كان أو لا، داخلاً في حقيقة الإسلام أو صورته. و في جواز المساواة بحث. والمرتدّ لا حُرمة له، و لا يدخل في المتشبّثين هنا.

و يختصّ الحكم بأهل محلّته، دون غيرهم، ولو خرج عن البلاد فعل ما أراد.

و لو كان بناؤه على أرض عالية أو بناء المسلم في سرداب ـ ولذلك حصل ارتفاعه ـ فلا بأس.

ولو اشترى داراً عالية من مُسلم، لم يجب عليه الهدم. ولو اشتراها من ذمّي، لم يكن بناؤه على الوجه المأذون فيه، هدمت. و لو انهدمت لنفسها، فلا يجوز رفعها. والظاهر أنّ الأمر يجري في بيعهم وكنائسهم، كما يجري في دورهم.

ثالثها: ترك ضرب النواقيس و نحوها.

رابعها: ترك الدخول في المساجد من دون استدامة.

خامسها: عدم استعمال الزينة.

سادسها: ترك بيع الخمر والخنزير على المسلمين.

سابعها: ترك شراء القرآن والعبد المسلم، وكذا الكتاب المشتمل على أخبار النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو الخطب، أو المواعظ، أو الدعوات، أو الزيارات، أو بعض المشرّفات، كقطعة من ثوب الكعبة، أو تراب يتخذ للعبادة والتبرّك من الأماكن المشرّفة.

ثامنها: ترك استرهان شيء من المذكورات، مع الوضع في أيديهم، وكذا الحال في استيجارهم لها. و الضابط أن يتركوا التسلّط على جميع ما فيه إهانة الشرع من جهة سلطانهم.

تاسعها: أن لا يجلسوا للمسامرة والمعاشرة، أو يطيلوا الجلوس في معبر المسلمات من شوارع أو مشارع أو محلّ يجتمعن فيه لبيع غزل أو غيره، كما أُعتيد في العراق، إلى غير ذلك ممّا فيه غضاضة على المسلمين.

الرابع: ما لا يجب إلّا بالشرط، ولا ينقض العهد وإن شرط، و ينبغي اشتراطه.

و هو التمييز عن المسلمين بأُمور أربعة: في اللباس، و الشعر، والركوب، والكنى.

ففي اللباس؛ لبس ما يخالف لون لباس المسلمين، و شدّ الزنار فوق ثوبه إن كان نصرانياً، و بجعل خرقة في عمامته، أو خاتم رصاص أو حديد في رقبته، وأن لا يلبسوا الثياب الفاخرة، كالشال ونحوه.

وفي الشعر؛ بحذف مقاديم الشعور، أو إطالة بعض شعر الرأس بما يغاير وضع المسلمين؛ وعدم فرق شعورهم.

وفي الركوب؛ المنع من ركوب الخيل، و السروج، وركوبهم عرضاً، ووضعَ الرجلين من جانب واحد، وعدم اتخاذ السلاح، وعدم لبسه.

وفي الكُنى؛ ألّا يكنُوا بكُنى المسلمين.

و يستوي هؤلاء مع غيرهم من المعتصمين فيما يتعلّق بضعف المسلمين، وهتك أعراضهم، و إضلالهم.

الباب الخامس: في باقي أقسام الكفّار ومن بحكمهم

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في الكفّار المُتشبّثين بالإسلام،

الداخلين في مبناه، الخارجين عن معناه، وهم أقسام:

أحدها: الخوارج، و هم المتديّنون ببُغض عليّ أمير المؤمنين، وسيّد الوصيّين عليه السلام. و المعروف منهم اليوم قوم يسكنون المسقط، والبنادر التي حولها، ودينهم مبنيّ على حُبّ الشيخين، و بُغض الصِهرين: عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعثمان بن عفّان.

وهم قسم من الكفّار، لإنكارهم ضرورياً من أكبر ضروريّات الدين، وقد هتكوا حُرمة الإسلام بهتكهم حُرمة من كان أصله وأسّه، و طعنوا على رسول اللّه بطعنهم على من جعله اللّه نفسه.

و قد كذّبوا الآيات المُتكاثرة، و الأخبار المتواترة، وردّوا على كتاب اللّه، و كذّبوا أخبار رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

وجحدوا ما صدر منه من المُعجزات، و ظهرَ منه من الكرامات، الّتي لهجت بها ألسُن أهل الحَضَر، والبوادي، و غنّى بها الحادي في كلّ وادي، ونادَت بها الخُطباء على منابرها، و أذعنت بها الملوك من أكاسرها وقياصرها، و أقرّت بها الأعداء، حيث لم يسعهم إنكارها، و سلّمت لها الأضداد، فلم يمكنهم إلاّ إظهارها.

تقاصر عن وصفه من عداه حتّى زعم الغُلاة أنّه اللّه.

لا تُحصى صفاته، ولا تُحصر مفاخره و كراماته، متى وقعت على أحد الشدّة أو بعض المتاعب نادى باسم عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

فلو أنّ البحر مداد، والأقلام من جميع أشجار الوهاد، و الإنس والجنّ حُسّاب، والملائكة كتّاب، ما أحصوا فضائله، كما هو مضمون قول سيّد العباد[1].

ثانيها: النواصب، و الناصب يطلق على معانٍ:

أحدها: المتديّن ببُغض عليّ أمير المؤمنين، أو أحد الخلفاء الراشدين، فيتّحد مع المعنى المتقدّم، أو يكون أعمّ منه.

ثانيها: المتظاهر ببُغض عليّ عليه السلام، أو أحد الخلفاء، و إن لم يتّخده ديناً، وهو أعمّ ممّا تقدّمه.

ثالثها: المُبغض كذلك مطلقاً، مُتظاهراً أو لا، وهو أعمّ من القسمين السابقين.

و هذه الأقسام مُشتركة في تحقّق الكُفر في الحقيقة؛ لتواتر الأخبار النبويّة بأنّ مُبغض

١. ينابيع المودّة: ١٢١، المناقب للخوارزمي: ٢، ٢٣٥.

عليّ أو أحد الخلفاء كافر[١].

وقد يقال: باستلزامه إنكار ضروري الدين.

وهذه الأقسام الثلاثة تستباح دماؤهم، دون أعراضهم و نسائهم وأموالهم، كالمرتدّ على الأقوى، وفي النجاسة كالكفّار.

ثالثها: الغُلاة، وهم القائلون بأنّ واجب الوجود و خالق الخلائق هو عليّ عليه السلام أو غيره، والمعروف منهم هو القسم الأوّل.

وهؤلاء كفّار، وكفرهم أظهر من كفر من تقدّم، لكن يُدخلون أنفسهم في الإسلام، وهو بريء منهم، فهم مُتشبّثون؛ لإقرارهم بنبوّة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وإجرائهم أحكام المسلمين على أنفسهم، ودخولهم في ضمنهم.

وهؤلاء في إفراطهم أعجب من السابقين في تفريطهم، أين من تعرضه الأعراض، وتغلب عليه الأمراض، وتؤلمه الأوجاع، ويؤذيه الصداع، وتخطفه المنيّة عن الاتصاف بكونه ربّ البريّة؟! ثمّ أين من يلد ويولد عن النسبة إلى الواحد الأحد؟!

و إذا وقعت حرب بين المتشبّثين بالإسلام، وبين من لم يتشبّث به من الكفّار، أعانَ المسلمون المتشبّثين؛ لأنّ في ذلك تقوية الإسلام.

وإذا وقع فيما بينهم، أعانوا من عدا الغُلاة على الغلاة، ثمّ غير المتظاهر بالنصب على المتظاهر، ثمّ المتظاهر على المتديّن.

ويمنع الجميع عن دخول المساجد، و الحضرات المنوّرة.

و بعض أقسام المسلمين وإنْ خرجوا عن الطريقة الحقّة في بعض الأُصول والفروع، داخلون في عنوان المسلمين، ويجري عليهم ما يجري على أهل الحقّ من عِصمة الدماء، والأعراض، والسبي، والمال، وطهارة السؤر، و حلّية الذبائح، إلى غير ذلك.

---

١. *مناقب علي بن ابي طالب* لابن المغازلي: ٥١، ١٩٥، ١٩٦، *ذخائر العقبى*: ٦٥، *ينابيع المودّة*: ٢٥١، *فرائد السمطين*١: ١٣٨، *المناقب* للخوارزمي: ٢١٥.

فهم مسلمون في الدنيا، يجري عليهم أحكام الإسلام؛ لُطفاً من اللّه، لحفظ أهل الحقّ منهم، فإذا ماتوا خرجوا من حكم الإسلام.

وأوّل مراتب الخروج التجهيز، من التغسيل، والتحنيط، و التكفين، والصلاة، والدفن إلّا مع الخوف، وآخره الخلود. وقد يدخلون في اسم النواصب، و إن لم يكن الإطلاق شائعاً، وهم أربعة أقسام:

أحدهم: من نصب خليفة لرسول اللّه على غير حقّ، و لذلك يُدعون بالنواصب.

ثانيهم: من نصب العداوة لأهل الحقّ؛ لنصبهم خليفة حقّ، أو عدم إقرارهم بما نصبوه من خليفة باطل، فسمّوا بالنواصب، وهم قسمان:

قسم دخلوا في اسم أهل الحقّ، وخرجوا عنهم بإنكار بعض ما ثبت عند أهل الحقّ، كالواقفيّة، أو بإثبات غير ما ثبت عندهم، كالفطحيّة، أو بالجمع بين الأمرين.

وقسم خرجوا عن الاسم، وكان بينهم وبين أهل الحقّ كمال المباينة و المضادّة.

والأقسام الثلاثة السابقة الأوّل و الثالث و الثاني بأقسامها الثلاثة مشتركة في الحكم بالتنجيس، وعدم إباحة الذبائح، وعدم عصمة الدماء بعد الاستتابة في وجه قوي. وأمّا الأعراض والذراري والأموال، فمعصومة على الأقوى، كما في المرتدّ، ولاعصمة لمال الغُلاة.

ولا يجري في جميعهم حكم الفطري من جهة الارتداد، و لا من جهة الانعقاد، على إشكال في الأخير. وإذا أظهر أحدهم التوبة قبل الاستيلاء عليه أو بعده فقد حقن دمه.

وأمّا المنافقون المكتوم أمرهم، فيلحقهم أحكام المؤمنين، ويُعاملون كمعاملة النبيّ لهم من قبول شهاداتهم، و إجراء جميع أحكام المؤمنين عليهم. وإذا ظهر منهم ما أبطنوه من الخلاف، جرى عليهم حكم ما أظهروه.

والخارجون عن الإيمان بردّة عن فطرة إيمانيّة أو ملّة كذلك، أو بإنكار ضروري من ضروريّات الإيمان يلحقون بغير النواصب من أهل الباطل.

وأمّا السابّ للخلفاء الراشدين، فهو كالسابّ للنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، يُحكم عليه بحكم المرتدّ الفطري، وإن كان إسلامه مليّاً على الأقوى.

الفصل الثاني : في البغاة

البغي : هو الظلم ، و التعدّي ، وكلّ ظالم باغٍ .

وإعانة المظلوم على الظالم في دفع الظلم عنه فيما يتعلّق بالأعراض والنفوس واجبة على المكلّفين وجوباً كفائيّاً ، فتجب المحاربة في دفعه عنها وجوباً كفائيّاً مع ظنّ السلامة .

ويجب النهي عن التعرّض للأموال؛ لأنّه نهي عن المُنكر . وتستحبّ المحاربة في الدفع عن أموال المظلومين ، مع ظنّ السلامة .

ولو علم أنّ ذهاب مالهم مُستتبع لذهاب نفوسهم ، رجع إلى الأوّل .

و في إجراء الحكم فيما لو كان الظالم من المؤمنين ، و المظلوم من الكفّار المعتصمين ، أو الكفّار المتشبّثين ، أو المسلمين الخارجين عن طريقة الحقّ ، فيما لو توقّف على قتل نفس مؤمنة ، و لم يغنِ مجرّد النهي عن المنكر ، يقوى العدم .

ثمّ لو بغت فرقة من المؤمنين على أُخرى منهم ، فغلبت المظلومة الظالمة ، فليس لهم أن يجهزوا على جريحهم ، ولا يتبعوا مُدبرهم ، إلّا مع بقاء احتمال رجوعه .

ولا يجوز لمن أضمر البغي أو أظهره بلسانه التعرّض له قبل الشروع فيه .

و كلّ مال اغتنمه المظلومون وجب ردّه إلى الظالمين ، ولو كانوا من غير الفِرَق المُحقّة ، والمظلومون من أهل الحقّ .

وإن كانوا مُستحلّين لدماء أهل الحقّ أوأموالهم لأمر صدر مثله منهم ، جاز لأهل الحقّ معاملتهم بمذهبهم ، وأن يستحلّوا دماءهم ، وأموالهم في حرب و غيره . وأمّا الأعراض والذراري ، فلا يجوز التعرّض لها .

و يدخل في البُغاة كلّ باغٍ على الإمام أو نائبه الخاصّ أوالعامّ ، ممتنع عن طاعته فيما أمر به ، ونهى عنه ، فمن خالف في ترك زكاة أو خمس أو ردّ حقوق حاربوه .

ولحاكم المسلمين الحامي لبيضة الإسلام ، والدافع عن دماء المسلمين وأعراضهم إذا اضطرّ إلى ذلك مُحاربته . ولو استنصر لطائفة منهم لحفظ بيضة الإسلام فامتنعوا ،

جاهدهم، وجبرهم على النصرة. وإذا قتل منهم قتيل، فلا وزر، ولا غرامة.

و المتبادر من إطلاق الباغين: الباغون على أحد الخلفاء الراشدين بعد أن تُثنى له الوسادة، و تكون عصا الشرع بيده قائمة بشروط:

أحدها: تفرّدهم عن الإمام، والامتناع عن التبعيّة، والدخول في ضمن الرعيّة، في بلدة كانوا أو قرية أو صحراء.

ثانيها: أن يكون لهم قوّة، وكثرة، و شوكة، فلا يفلّ جمعهم إلّا بعد جمع الجموع، وإقامة الحرب، وإلّا لزم الدفع بالأسهل.

ثالثها: أن يكون لهم شُبهة، لايعذرون فيها، بسببها خرجوا عن طاعة الإمام.

رابعها: أن لا يُمكن ردّهم بالمُناظرة، وإلقاء الحُجج.

خامسها: ألّا يمكن دفعهم وردّهم إلى الطاعة بإيقاع الفتنة بينهم أو بغير ذلك، سوى الحرب.

و يجب على الخليفة المنصوب من اللّه مُحاربتهم، و مُقاتلتهم، حتّى يرجعوا إلى الحقّ؛ وله أن يستعين عليهم بأهل الذمّة، و بباقي فِرَق المُعتصمين من الكفّار.

ولا يجوز له قتلهم قبل المُقاتلة، و لا يجهز على جريحهم، و لا يتبع مُدبِرهم، إن لم يكن لهم رئيس يرجع إليه، كأهل البصرة، وأهل النهروان.

وإن كان لهم رئيس، كأهل الشام في صفّين جهز على جريحهم، وأُتبع مُدبِرهم، ولا تُسبى ذراريهم، ولا نساؤهم، و تحرم أموالهم ممّا لا يحويه العسكر، وممّا حواه، ولا ضمان فيما تلف منها حال الحرب.

وإذا تابوا وأنابوا رُفِع عنهم الحرب، و صاروا كحال باقي الرعيّة.

وإذا قُبِض أحد منهم في حال الحرب، عُرِضت عليه التوبة، فإن قبل خرج عن حكم البغي، وإلّا انتُظر به الفراغ من الحرب، وتُعرض عليه التوبة، فإن تابَ فيها، وإلّا فإن لم يُخَف منه وقوعُ شرٍّ أُطلِق، وإلّا حبس.

ولو استعانوا ببعض الكفّار من المعتصمين وغيرهم، أو ببعض المؤمنين، أو ادخلوا النساء و الأطفال منهم، قوتلوا معهم.

ومن قُتِل من المؤمنين في المعركة، فهو من الشهداء، فإذا أدركه أصحابه و ليس به رَمَق الحياة، دفنوه بثيابه ودمائه من غير تحنيط بعد الصلاة عليه.

ومقتولُ أهلِ البغي لا يُصلّى عليه، ولا يغسّل، ولا يكفّن، ولا يُدفن، وحكمه حكم الكفّار.

وتُقام الحدود على أهل البغي إن صدرت أسبابها حال البغي، وليسوا بمنزلة الكفّار الأصليين.

ولا ينبغي الطول في هذا المقام؛ لأنّ المسألة مبنيّة على وجود الإمام، وهو أدرى بتكليفه.

و يمنعون عن دخول المساجد المشرّفة، وعن دخول حضرات الأنبياء والأوصياء. وفي بيع المصحف والعبد المسلم عليهم إشكال.

الفصل الثالث: في الكفّار الخالين عن أسباب الاعتصام

وهو التشبّث باسم الإسلام، من المليّين كانوا أو غيرهم.

ومن أشقى أشقيائهم، وألعن لعنائهم، فإنّها شديدة العناد، كثيرة البغي و الفساد، كافرون بالنعمة، و نساؤهم خالية عن العصمة، الطائفة الشقيّة المدعوّة بالأُروسيّة، وهؤلاء الخالون عن الاعتصام، لااحترام لدمائهم، ولا لنسائهم، ولا لأعراضهم، ولا لأطفالهم، من بناتهم أو أبنائهم.

و تفصيلُ الحال في المقام: أنّ ما يقع استيلاءُ المسلمينْ عليه إنْ توقّف على إقامة الحرب و الخصام، فهو داخل في باب الاغتنام، المُستند إلى مُحاربة أهل الإسلام، و سيجيء تفصيل الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

وإنْ كان من دون وقوع حرب وخصام، مع الكَفَرَةِ الفَجَرَةِ اللئام، فالحكم فيه أنّه إذا استولى مسلمٌ من الفرقة المُحقّة أو غيرها على كافرٍ غير معتصم، كان له إراقة دمه، وأخذ ماله، و سبي عياله، وأسر أطفاله.

وإذا استولى على شيء من العيال أو الأطفال أو المال، جازَ له تملّكه، بسرقةٍ كان

أوسلب أو غلبة أو التقاط. ولايجوز قتل النساء، ولا الخناثى، والممسوحين، والمجانين، والمعتوهين.

ولو أسلم قبل الاستيلاء على ماله أوأطفاله أو نسائه، عَصَمَ نفسه وماله، وما يتبعه من النساء والأبناء، دون الأقارب، حتّى الأُمّهات والآباء.

و أمّا بعد الاستيلاء، فإنّما يسلّم نفسه و ما عداه لمن أخذه.

ويجب على الآخذ إعطاء الخمس لبني هاشم، ويجب تسليمه نصف الخمس ـ وهو حقّ الإمام ـ بيد المجتهد، وهو النائب العام.

ولا يجوز التوصّل إلى الأخذ بإنكار الوديعة والعارية، و يجوز بإنكار الدين ـ إذا كان عن مُعاملة لا بالقرض الحسن؛ لئلا ينقطع سبيل المعروف ـ و بإنكار الرهن، والمُضاربة، والمزارعة، والإجارة، ونحوها.

ولو أخذه المسلم مُستأمناً، فليس داخلاً تحت الإيداع، فيجوز له جحوده. ولو كان الحربي أباً للمسلم أو أمّاً، قوي عدم الجواز في حقّهما. وفي تمشية ذلك إلى الأجداد و الجدّات وجه قريب، و في تمشيته إلى مُطلق القرابات بُعد.

ولو طلب الكافر يمينه حلف؛ لأنّه لا شيء له بعد أن جَعَلَه المسلم لنفسه. وفي لزوم البيّنة في التملّك وجه.

و لو كان المأخوذ مُشتركاً بينه وبين المسلم، أو بينه وبين المعتصم، اقتصرَ في الأخذ على سهمه، وردّ الباقي إلى صاحبه؛ و كذا لو شاركوه في الأخذ.

ولو ظهر أنّه كان مغصوباً من مُسلم، ردّه عليه إن أمكنت معرفته. وإن أَيِسَ منها تصدّق عنه.

و لو ادّعاه المُسلم أو المُعتصم، لم تُقبل دعواه إلاّ بالبيّنة.

ولو أُخذت امرأة منهم، فبذلوا مالاً في ردّها، فإن بقيت على كُفرها، جازَ ردّها؛ وإن أسلمت، لم يجز ردّها.

وكذا المملوك و الصبي لايُردّ، وصف الإسلام او لا؛ لأنّه محكوم بإسلامه، تبعاً للسابي.

و لو استولى جماعة على المسروق أوالسلب مثلاً، اشتركوا فيه. ولا يجوز لأحدهم التصرّف بالوطء بعد الاستبراء.

ويجب على المالك الاستبراء بحيضة قبل الوطء، إلاّ إذا كانت المرأة آيسة، أو علم عدم الدخول بها.

ولو أسلمت بعد الاستيلاء، بقيت على الرقيّة. ولو ادّعت بعد الاستيلاء أنّها كانت مُسلمة من قبل، لم يُسمع قولها، إلاّ إذا قامَت بيّنة شرعيّة، أو حصلَ العلم.

ولو علم وجود أولاد صغار مع أولاد المسلمين، وأمكن عزلهم. عزلوا. وإن توقّف على الأخذ جملة، مع العزم بعد ذلك على العزل، حَرُم إن كان فيه إدخال الرُعب على أولاد المسلمين، ولكن يترتّب الملك.

ولا يجوز التصرّف بالبنات قبل أن يتمّ لها تسع سنين، فإن تصرّف بها فأفضاها، فإن جعل مَخرج بولها مع مخرج غائطها أو مخرج حيضها واحداً، فالأحوط تجنّبها مع الدوام، وإن قوي القول بأنّها ليست بحرام.

وكلّ حربي زعم الاعتصام، وظهر عليه الخلاف، فالتعرّض له حرام، حتّى يرجع إلى مأمنه.

و لو دخل الكفّار في أراضي المسلمين، واختلطوا معهم، لم يجز التعرّض لأحدٍ قبل معرفته. ويجري على اللقطة حينئذٍ حُكمها المقرّر لها، ويحكم بتذكية الجلود إذا ظهر عليها استعمالها. و يحكم بإباحة ما في الأسواق.

ولو كان بعضُ أولادِ المسلمين في أراضي الكفّار، امتنع السبي منهم، حتّى يتميّز الكافر منهم، وفي استباحة المال إشكال؛ وفي الطهارة يحكم بها حتّى يعلم الكُفر، وكذا في النكاح و باقي الأحكام، إلاّ مع الاشتباه في محصور.

و متى انعقد الولد و أحد أبويه مسلم، حُكِمَ بإسلامه إن كان من زنا على إشكال. وإنَ كان من كافرَين، حُكِمَ بكُفره، وإن كانا زانيين على إشكال.

ولو زنى المُسلم بزوجة الكافر، فولدت، حُكِمَ بكُفره تبعاً لأُمّه، وقضاءاً لحقّ الفِراش. ولو كان لقيطاً يتبع من استلحقه، مُسلماً كان أو كافراً.

الباب السادس: فيما يتعلّق بالمحاربة والمقاتلة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: في أنّه ينبغي الاستعداد،

و تهيئة أسباب الجهاد، ممّا يترتّب عليه إرغام أهل الكُفر والعناد، وهو أمور:

منها ـ وهو أهمّها ـ وجود الرئيس المُطاع، و صاحب الرأي الحريّ بالإتباع، والجامع لمحاسن الأقوال و الأفعال، المُتلذّذ ببذل المال، و إعطاء الأموال، ذي هيبة تخضع لها الأبطال، وتذلّ لها فحول الرجال؛ القابل للرئاسة، الخبير بفنون السياسة، حَسَن السيرة، جيّد البصيرة، إذا غضب هابه الأسد الضرغام، و في سائر الأحوال طلق[1] ذلق بسّام؛ العادل في الرعيّة، القاسم بالسويّة، لا بالمتهوّر في الحرب، ولابالجبان المضطرب، إذا اشتدّ الجدال وسمع الضرب، ذي تدبير وحكمة، وعزم في الأُمور وهمّة؛ سلاحه الدعاء، و قوّته من الاعتماد على ربّ الأرض والسماء، لهُ في آخر الليل حنين، و صُراخ، و بكاء، وأنين؛ مُحافظ على أوقات الصلاة؛ مُلازم للعمل بأحكام اللّه تعالى، راغب في الحرب، طلباً للأجر والثواب، ورجاءاً للفوز بالجنّة، و السلامة من أليم العقاب.

و ينبغي لرئيس المسلمين أن لا يخرج معه مُخذِّلاً، و هو المزهِّد في الخروج، ويتعلّل في الحرّ و البرد أو نحوهما؛ ولا المُرجِف، وهو القائل: هلكت سرية المسلمين[2]؛ ولا مَن يتجسّس على عورات المسلمين، لغير الكافرين، ولا من يُوقع العداوة بين المسلمين؛ ولامن يأمن إليه الكفّار؛ ولا الجبان الذي يُخشى مِن فراره،

---

١. طَلِق الوجه: أي فرح ظاهر البشر، متهلّل، وطلق اليدين سخي، وطلق اللسان: اي فصيح عذب المنطق. *المصباح المنير*: ٣٣٧، اقول: المراد هنا المعنى الاوّل أو الاعمّ منه ومن الثاني.

٢. قال الفيومي: ارجف القوم: اكثروا من الاخبار السيئة واختلاف الاقوال الكاذبة حتّى يضطرب الناس منها، وعليه قوله تعالى: والمرجفون في المدينة. *المصباح المنير*: ٢٢٠.

فيختلّ العسكر باختلاله.

ومنها: اجتماع العساكر و الجنود من أهل الإسلام، بمقدار ما يجزي في إذلال الكفرة اللئام؛ فإن لم يحصل الاجتماع منهم، مع عدم الغَنَاء عنهم، كانوا مخلّين بالواجب بالنسبة إليهم، و استحقّوا غضب الملك الجبّار عليهم.

و يجب عليهم السعي على الرؤوس فضلاً عن الأقدام، إذا طلبهم الرئيس للمحاربة و الخصام، وعليهم امتثال أوامره في كيفيّة مَواقِف جنوده وعساكره.

إن أمرهم بلقاء الأعداء بانفرادهم، سمعوا قوله؛ أو اختار الدخول معهم، اتّبعوا فعله. وإذا أمر جمعاً منهم بالانفراد انفردوا، أو بالاتحاد مع أصحابه اتّحدوا، و إذا أمر بتقدّم صفّ أو تأخّره، لم يتخلّفوا عن مقتضى طلبه وأمره، وإذا عيّن لهم حدوداً لم يتجاوزوها، أو أوقاتاً اقتصروا عليها، ولم يتعدّوها.

وعليهم أن يقوموا له على الأقدام، إذا كان في ذلك تقوية كلمة المسلمين و الإسلام، وألّا يدخلوا في الحرب إلّا بعد استجازته، و لا يعملوا عملاً مُهمّاً إلّا بعد العلم بإرادته؛ و أن يحيطوا به إحاطة الثياب بالبشر، و يدوروا عليه دوران الهالة على القمر، فإنّهم خيمة، وهو عمودها، إذا قام قامت، وإذا مال مالت، و ما استقامت.

وإذا نصب لهم رؤساء مُتعدّدين على كلّ ألف أو مائة أو خمسين أو أقلّ أو أكثر رئيس، وجبَ اتّباعهم، كما وجب اتّباعه.

ويجب عليهم الرجوع في أُمورهم إلى وزير أقامه مقامه، وأمرهم بالرجوع، وفوّض أمر المناصب إليه.

وإذا حصل فيهم زيادة على الكفاية و أراد بعضهم الانصراف إلى أهله، لم يجز ذلك إلّا بإذنه، نعم لو تمّ العمل، و استغنى عن الجميع، ولم يبقَ له حاجة إلى بعض منهم، جاز لهم الانصراف من دون إذن.

ومنها: إعداد الأسلحة، والخيول، والدروع على مقدار الحاجة إليها، فإنّها من شروطه، ويلزم الترتيب فيها، كترتيب الطهارة للصلاة.

منها: طهارة اختياريّة كبرى، كالبندق، و السيف، و الرمح، و السهم، والخشب،

فهو كالأغسال الرافعة للحدث الأكبر، ويختلف في المرتبة كاختلافها.

ومنها: ما هو كالطهارة المائية الاختياريّة الصُغرى، الرافعة للحدث الأصغر، كالخنجر، والسكين، وما صنع من الحديد على وضع العصا.

ومنها: ما هو كالطهارة الترابيّة الاضطراريّة الغير الرافعة، كالحجارة، والعصا من الخشب، و الضرب بالكفّين أوالقدمين، و نحو ذلك، على اختلاف مراتبها.

فلا يسوغ للمجاهد اختيار المرتبة المتأخّرة، مع التمكّن من المتقدّمة، ولابدّ من طهارتها، كطهارة الماء والتراب، فلا يجوز استعمال النجس منها، كآلة البندق، وباقي آلات السلاح إذا لم يكن لها صلاحيّة وقابليّة، فإذا أمكن تطهيرها من النجاسة بإصلاح أو صيقل وجب؛ و إذا تعذّر عذر، كمن صلّى بالثوب النجس.

ومنها: إعداد الجُنَن الواقية من لباس الحديد ونحوه، فإنّ هذا اللباس واجب على القادر إذا كان فيه حفظ للنفس ووقاية، و تسلّط على الكفّار أهل الشقاوة والغواية.

وهي شرط عند مُلاقاة أعداء اللّه، كشرط اللباس للصلاة، ويترتّب بترتّبه، فبعضه كاللباس المُحيط بتمام العورة، وبعضه كالمُحيط ببعضها، وبعضها كاللباس المُعتاد، وبعضها كالخارج عن الاعتياد إنّما يسوّغه الاضطرار، كوضع الحشيش، وورق الأشجار، فإنْ فَقَدَ القدرة صلّى وجاهد بلا لباس.

ومنها: إعداد الخيل والمراكب، فإنّها مكان المُجاهد، وهو كمكان الصلاة. فيختار من الخيل الجياد السالمة من العيوب المخلّة بالاستقرار لاضطرابها، وعدم استقرارها، فيشتغل المجاهد عن التوجّه إلى الجهاد، ومن العيوب الأُخر المانعة عن النفع، و الباعثة على الضرر، كما لا يجوز الصلاة على المكان المتحرّك، المانع عن الاستقرار، من بيت تبنٍ أو رملٍ لا يتلبّد أو دابة ونحوها.

ومنها: إعداد الطعام والشراب، و وفورهما، وحمل آلاته، وأوضاعهما. وكلّما كان الزاد أدسم، فهو لجلب القوّة أحكم، ولذلك دخل في التقوية على جميع العبادات من الصلاة وغيرها، وفي ذلك قال سيّد الأوصياء مخاطباً للغذاء: «لولاك ما عبدت ربّ الأرض والسماء».

ومنها: أنّه لا يجوز القتال بجمع الجنود والعساكر و نصب الرايات في جهاد الكفّار لجلبهم إلى الإسلام إلّا مع الإمام أو نائبه الخاصّ دون العامّ، وفيما عداه من الأقسام يُشارك الإمام في الحكم المنصوب العامّ، ومن قام بهذا الأمر من الأُمراء، والحكّام، مع عدم تمكّن الإمام والنائب الخاصّ والعام.

ومنها: أنّه تُستحبّ البداءة بالأصلح[1]، فيغلب على الاستحباب.

ومنها: أنّه إذا التقى الصفّان، لم يجز الفرار، إلّا مع عدم ظنّ السلامة، إلا أن يكون لمصلحة الحرب، كطلب السعة، واستدبار الشمس والهواء والغبار وشعلة النار أو طلب موارد المياه، أو المواضع المرتفعة، أو تسوية لامة الحرب[2]، و نزع شيء يفسد أمره، أو لبس شيء يصلحه، أو تحيّزٍ إلى فئة، قليلة كانت أو كثيرة، قريبة أو بعيدة، يتقوّى بها في القتال أو يستنجدها[3] على إشكال.

لا يُشارك في الغنيمة الحاصلة بعد مُفارقته، ويُشارك في السابقة.

ويجوز الفرار عمّا زاد على المثلين، كالمائة عمّا زاد على المائتين في جهاد جلب الإسلام؛ وفي بواقي الأقسام لاحدّ له سوى القدرة.

وفي القسم الأوّل لو زادت قوّة المائة على المائتين، حرُم الفرار على الأقوى، ومع ظنّ السلامة فيه بقول مُطلق يستحب الثبات.

و في إلحاق مُراعاة الضعف في الواحد و الاثنين بمحاربة العساكر، وجه قويّ.

ومنها: أنّه تجب مُواراة الشهيد، دون الحربي، ولو اشتبها، عُرف المسلم بأنّه كميش الذكر صغيره، والكافر بامتداده.

ثمّ إن أمكن استعلامه باللمس من وراء الثياب، أو رؤية حجمه من خلفها، أو بوضع الطين أو النورة، لزم؛ و الإجاز النظر، والأحوط دفن الجميع.

وإذا اشتبه لمقطوعيّة الذكر، أو لكونه خُنثى أو ممسوحاً إلى غير ذلك، دُفِنَ

---

١. في النسخ: البداة به أصلح

٢. اللامة: الدرع. *المصباح المنير*: ٥٦٠.

٣. في نسخة في «ص»: يستنجد بها.

الجميع، احتراماً للمُسلم.

وتجوز المحاربة بجميع الأنواع المرجوّ فيها الفتح، كهدم الحُصون والبيوت، والحصار، ونصب المجانيق، ومنع السابلة من الدخول و الخروج، وإن كان فيهم صبيان أو نسوة أو بعض المسلمين.

ومنها: أنّه يُكره في الجهاد للجلب إلى الإسلام إرسال الماء، وإضرام النار، و قطع الأشجار ـ إلاّ مع الضرورة ـ و إلقاء السم، والتبييت، و القتال قبل الزوال، و تعرقب الدابة، وإن وقعت به.

ويكره في الجميع نقل رؤوس الكفّار، إلاّ مع نكاية[1] الكفّار بجرح أو غيره بالناقل، خصوصاً إذا كان من الرؤوس.

ومنها: أنّ الشروط في المبارزة مُعتبرة، فإن شرطا الوحدة لم تجز الإضافة، وإلاّ جازت. ومع الشرط وفرار المسلم لضعفه تجوز إعانته، و إذا استنجد أصحابه انحل الشرط الواقع بينه و بين خصمه.

وتجوز الخُدعة في الحرب للمبارز وغيره. ولا تجوز ابتداءاً[2] من دون إذن الرئيس.

ومنها: أنّه تجوز الاستعانة بأهل الذمّة و غيرهم من المُعتصمين، والمشركين المأمونين، والعبيد المأذون لهم، و المراهق.

ومنها: أنّه لا يجوز الغدر بالكفّار، و لا الغلول حال الحرب، و لا التمثيل، ولاقتل أحد من نسائهم أو صبيانهم أو الخناثى أو الممسوحين المجهولي الحال، و إذا قاتلوا قوتلوا، وكذا إذا جعلوهم ترساً.

و تنبغي شدّة المحافظة على ترك قتل النساء، و إذا تترّسوا بالمعتصمين جبراً فكذلك، ولا ينقض ذلك العقد بينهم و بين المسلمين، و مهما أمكن التحرّز من قتلهم لزم.

وإذا تترّسوا بالمسلمين جبراً، ولا مندوحة في التحرّز عنهم، قوتلوا، وتلزم الكفّارة فقط، ومع المندوحة يلزم القَود والكفّارة معاً.

---

١. النكاية: الغلبة. *لسان العرب* ١: ١٧٤.

٢. في النسخ: ولا يجوز ابتداء.

ومنها: أنّه لا يجوز ابتداؤهم بالحرب مع قلّة المسلمين و ضعفهم، ولا يجوز التأخير مع انقطاع المساعدين و ترادف[١] المعينين للكفّار.

ومنها: أنّه يُتبع مُدبرهم، و يُجهز على جريحهم، ولا يُمثّل بهم.

ومنها: أنّه ينبغي الدعاء عند الحرب بما يجري على اللسان، ممّا يتضمّن طلب النُصرة، و أفضله الدعاء المنسوب إلى سيّد الأوصياء[٢]؛ وأن تؤخذ قبضة من التراب، و تُرمى في مُقابلة وجوههم، مع قول: شاهت الوجوه.

الفصل الثاني: في الاستيلاء بالحرب والجهاد

و كلّما يؤخذ بجمع الجنود و العساكر ونصب الرايات، ولم يكن عن إذن ولي الأمر، مع حضوره و استقلال كلمته، لم يكن للغانمين فيه شيء، وإنّما هو له خاصّة؛ لأنّ المحاربة بهذا الوجه بدون إذن الأمير لاتُباح، ولا يُستباح بها.

وكذا إذا كانت المُحاربة حال الغيبة، وكانت للجلب إلى الإسلام، فإنّ إقامة الحروب وجمع الجنود لذلك غير مُباحة، ولا يُستباح بها.

وأمّا إذا كان لحفظ بيضة الإسلام، أو الدفع عن المسلمين من الأقسام الثلاثة الأُخر، فيقوم الرئيس فيها مقامه؛ تأسّياً به في الحرب المأذون فيه، و لتوقّف حفظ المسلمين والإسلام على إجراء هذه الأحكام؛ لأنّها إن تركت اختل النظام، و لزم الفساد العامّ، وتقوية كلمة الكفر، وضعف كلمة الإسلام.

ومحصّل القول في ذلك: أن من يستولى عليه من البالغين الذكور لا يجوز قتل المجنون منهم، والمعتوه، و الشيخ الفاني، والمُقعد، والأعمى، وكلّ من لا قابليّة له في الحرب، و لا تترَّسَ به الكفّار.

وأمّا البالغون العاقلون، فإن استولى عليهم والحرب قائمة، قتلوا، و أمّا بعد

---

١. ترادف القوم: تتابعوا. *المصباح المنير*: ٢٢٥.

٢. *الكافي*٥: ٤٦ح١، *الوسائل*١١: ١٠٤ ابواب جهاد العدوّ ب٥٥ ح١.

انقضاء الحرب فيحرم قتلهم، و يتخيّر رئيس المسلمين بين المنّ ـ بشرط أن يكون فيه صلاح المسلمين، وليس على وليّ الأمر شرط ـ وبين الفداء، والاسترقاق. ولا يسقط هذا التخيير بالإسلام بعد الأسر.

وأمّا الإسلام قبل الأسر، فمُلحق لهم بالمسلمين.

ولا يكفي في الإلحاق أن يقول: أنا مثلكم أو أنا مسلم، حتّى يأتي بالشهادتين. و لا فرق في الحكم المذكور بين أن يكون قد علم منه قتل بعض المسلمين أو لا، ولا يُطالب بديّة و لا قصاص بالنسبة إلى ما سبق.

و الخناثى المُشكلة والممسوحون من البالغين لا يجري عليهم حكم الذكور في القتل في محلّه، والظاهر جريان حكم النساء فيهم.

و الاثنان على حقو واحد، مع علم تعدّدهما، بإسلام أحدهما يعتصم الآخر من القتل ـ كباقي جهات الاعتصام؛ خوفاً من سرايته ـ دون المال.

ولو أسلم أحدهما، و دخل في جيش المسلمين، فاستولى على صاحبه، ملكه. ولو استأسره غيره تشاركا في منافع محلّ الاتحاد، و تتبعه أحكام كثيرة.

ولو تزوّجا فوطئا بشبُهة، فأولدا رجّح جانب الإسلام، ومع الشكّ في البلوغ يحكم بالعدم، ولا يقبل إقراره بالاحتلام في هذا المقام.

ويجب الاستعلام بالسن أو نبات الشعر مع الإمكان ولو علم بلوغه أو عدمه، فظهر الاشتباه، بني الحكم على الواقع.

وكلّما في أيدي أهل الحرب ملك لهم، و ليس بمنزلة المُباحات تُملَكُ بالحيازة، بل إنّما يُملك بالقهر، والغلبة، و الأخذ، و النهب، و ضروب الاستيلاء، فمجرّد الحصول في أيدي المسلمين لا يثمر ملكاً. و الاستقلال إن كان لواحد اختصّ به، و إن كان لمُتعدّد اشتركوا فيه.

ولمّا كان الحاصل بالحرب مُستنداً إلى القهر و الغلبة، وهي مشتركة بين جميع المجاهدين، اشتركوا في الغنيمة، وليس لغيرهم فيها شيء.

ولا يخرج عن الاختصاص بالمجاهدين إلّا فيما دلّ الدليل على تعميمه للمسلمين،

أو تخصيصه لبعض المجاهدين.

وما كان خارجاً عن محلّ الحرب، و اختصّ به واحد، كان له خاصّة، كالسلب.

ومن هربَ من الأطفال أو النساء قبل الاستيلاء، واستولى عليه أحد من المجاهدين، اختصّ به.

ولو قبض على المغتنم اثنان أو أكثر، اشتركوا على التساوي في المركب، وإن كان أحدهما أقوى من الآخر، أو قابضاً على الأقلّ.

ولو أزمن شخص، و قبض آخر، كان للمُزمن.

و كلّ من سبق كان أولى، ولو اختلفوا رجع إلى مسألة التداعي، و سيجيء تفصيل الكلام في سائر الأحكام عند بيان أحكام الاغتنام.

الفصل الثالث: في بيان نُبذة من الأحكام، ممّا يتعلّق بغير القسم الأخير من أقسام الجهاد،

وهي أمور:

أحدها: أنّه يجوز صرف الصدقات الواجبات ـ كزكاة المال، و زكاة الفطرة، وما به ردّ المَظالم، و مجهول المالك، والمال المنذور لوجه اللّه ليُصرف في محالّ القُربات، وغيرها، والصدقات المندوبات ـ في جميع الأقسام، مع توقّف كمالها عليها، بل صرفها فيها أفضل من صرفها على الفقراء، و المساكين، و الرقاب، وأبناء السبيل.

و أمّا مع[1] التوقّف، فلا يجوز صرفها في غيرها.

ثانيها: أنّه يجوز لمقوّم العساكر و رئيسها المُطاع الأخذ من خراج الأراضي و الأشجار و المزارع، ومال الجزية، و مال الصلح مع الكفّار، وصرفه في تقوية الجنود، بخيل، وأسلحة، وزاد، ودواب تَحمل الأسباب.

ثالثها: أنّه يجوز له أن يدفع من مال الخراج، ومال الجزية، و الزكاة، وردّ

---

١. في «ح» زيادة: عدم.

المظالم، لبعض طوائف الكفّار، فضلاً عن المسلمين؛ لتأليف قلوبهم، والاستعانة بهم على أعداء الدين.

رابعها: أنّه يجوز جبر الناس ـ من المسلمين وغيرهم ـ على الحرب، والجهاد؛ والمُحاربة معهم[1] على ذلك حتّى يقهرهم على إعانته ومُساعدته، و منعهم عن الرجوع إلى أهلهم؛ إلّا مع الاستغناء عنهم بغيرهم، أو اليأس من عَودهم؛ لتفرّقهم، و تشتّت كلمتهم.

خامسها: أنّ من قتل في محلّ الحرب من الأقسام الأربعة، وأدركه المسلمون ميتاً[2] يجري عليه في الدنيا من جهة التغسيل و التكفين ما يجري على الشهيد بين يدي الإمام.

فلا يجب تغسيله، ولا غسل بدنه من النجاسة، تقدّمت أو تأخّرت، دماً أو غيره، ويدفن بثيابه الطيب[3]، مع إحرامه أو لا، متأثّرة أو لا، مات بالقتل حين الحرب أولا قتله كافر أو مسلم، عمداً أو خطأً.

ويُنزع عنه الفرو و الجلود، كالنعلين، والخُفّين.

ولا يجب بمسّهم غسل المسّ في وجه قوي.

و أمّا بحسب الآخرة، فجميع الأقسام يحشرون في زُمرة الشهداء، مع النبيّ، والإمام عليهما السلام.

سادسها: أنّه يجوز استعمال آلات اللهو، و اللعب، والغِناء، والأمور المُشجّعة للنّاس إذا توقّف عليها نَظمِ الجنود، وقطع دابر المعاندين إخوان الشياطين.

سابعها: أنّه تجب صلاة الفريضة ـ مع الخوف من تسلّط العدوّ لو أتمّت ـ قصراً في الكم، فيصلّي ركعتين في الوطن، والحضر، والسفر، وإذا خاف مع القيام جلس، و إذا خاف من الجلوس، صلّى ماشياً، ثمّ راكباً، أو يتخيّر، ولعلّه الأقوى، مومئاً برأسه لركوعه وسجوده؛ وإن مَنع عن الإيماء بالرأس مانع، أومأ بعينيه.

---

١. يعني: وتجوز المحاربة مع الناس.

٢. في النسخ: متى بدل ميّت.

٣. كذا، ويحتمل كونه تصحيف: والطيب، او مع الطيب، او يوضع له الطيب، او الطيبة.

وإذا خاف من الطول قصر في الكيف، فينقص ما شاء من الإتيان به من السورة. ثمّ من الفاتحة، ثمّ تركها، ثمّ الاقتصار على ما أمكن من الركوع أو السجود، إلى أن ينتهي الحال وقت القتال إلى عدم التمكّن إلاّ من التكبير، فيبدل كلّ ركعة بتكبيرة، ولاتلزمه مُراعاة القبلة مع عدم التيسر، وتلزم مُراعاتها في تكبيرة الإحرام إن أمكن.

ثامنها: أنّه إذا كان في بدنه أو بعض ثيابه نجاسة، ولم يتمكّن من الغسل، أو لبس البدل، صلّى بها، و جاز له التعرّي إن أمكن.

و[1]إذا كان الماء عنده أو قريباً منه، و خاف من استعماله، تيمم بالتراب، ثمّ بالأرض الخالية منه، ثمّ بغبار السرج والرحل، ثمّ بالطين، ثمّ بالثلج احتياطاً.

تاسعها: أنّه يجوز لبس مالا تجوز الصلاة به في الصلاة، من حريرٍ، و ذهب، وجلد ميتة، ونجس العين، وغيرمأكول اللحم، ولباس الغصب، ونحو ذلك حيث يتوقّف الجهاد على اللبس، و كان مُتعيّناً، دون غير القسم الأخير.

ويجوز لبس الحرير لإرهاب العدوّ و إخافته.

عاشرها: أنّه يجوز التوصّل إلى دفعهم بجميع أنواع الحِيَل، من إرسال الرسل، و المكاتيب الكاذبة الدالّة على هرب المسلمين، و قلّتهم، و ذلّتهم؛ ليأمنوا، و يتركوا الحذر، حتّى تقع عليهم جنود المسلمين، وهم غير مُستعدّين.

وبحفر آبار، ونحوها، وطم أفواهها، حتّى إذا توجّهت جنودهم، ووصلوا إليها وقعوا فيها، و بإحراقهم، كأن يضعوا تحتهم مكاناً خالياً من دون شعورهم، و يضعوا فيه البارود، و يضعوا فيه النار.

وبإغراقهم بالماء، وبإدخال السم في طعامهم، و شرابهم، وهدم الحصون، واستعمال المنجنيق، وغير ذلك. و الاقتصار على الحرب بالنحو المتعارف أولى.

حادي عشرها: أنّه لا مانع من مُقاتلتهم و فيهم مسلمون لا يمكن عزلهم عنهم، سواء كانوا مجبورين أو مختارين. ولو عُرف المسلم بعينه، و علم أنّه مقوّم للكفّار

---

١. في النسخ: وإلاّ.

ومؤيّد لهم؛ جاز قتله.

ثاني عشرها: أنّه إن ظنّ أنّهم يندفعون بالقول بحيث لا تزيد جرأتهم على المسلمين، قدّمه على غيره حفظاً. وإن ظنّ أنّ الكلام الخشن والتهديد و التخويف يدفعهم، أتى به، و اقتصر عليه. و إن ظنّ عدم التأثير، أو زيادة جرأتهم؛ قدم السيف.

ثالث عشرها: أنّه لو أمكن التحصّن منهم بالقلاع، و حفر الخنادق، مع استيلائهم على أرض المسلمين أو مع خوف بقائهم، فيؤول إلى كسر بيضة الإسلام، لم يجز ذلك، وتجب مقاتلتهم، والخروج إليهم لحفظ بيضة الإسلام.

رابع عشرها: أنّه يجب على العلماء إعانة الرئيس المتوجّه لدفع الكفّار، وحفظ بيضة الإسلام، مع ضعف المسلمين، ووعظ الناس، ونصحهم، وأمرهم بالمعروف، والاجتهاد في الجهاد.

ومن خالف، و قدروا على تعزيره، عزّروه، وإذا توقّف على الضرب ضربوه.

وأن ينادوا في الناس: أين غيرة الإسلام، والمجتهدون في نصرة خاتم الأنبياء أين الآخذون بثار شهيد كربلاء. ؟ أيّها الناس، الدنيا دار فناء، ليس لكم فيها مقرّ، و الموت أمامكم، ولا خلاص لكم منه، فبيعوا أنفسكم برضا اللّه، و الجنّة، قبل أن تموتوا مع الخيبة، والخسران، والحرمان من الجنّة، و نعيمها، والحور، والولدان.

خامس عشرها: أنّه كما يجب على الرئيس المُطاع نظم الجنود والعساكر، و جعل كلّ في مقامه المناسب له، كذلك يجب عليهم استماع كلامه، وإذا حصل له اشتباه، وجب عليهم تنبيهه.

ويجب عليه الاحتياط في حفظهم، وأن لا يتقدّم في الحرب إلّا مع الاضطرار؛ حذراً من حدوث علّة، فتنكسر شوكة المسلمين.

سادس عشرها: أن يجعل له من أصحاب الرأي، والتدبير، والديانة، و الأمانة جمعاً يستشيرهم في الأمور، فإنّ من استشار ضمّ إلى عقله عقولاً أُخر.

سابع عشرها: أن يُكثر البشاشة و التبسّم في وجوه أصحابه، ويزيد اللطف على من له مزيّة على أصحابه، ويكثر اللوم على من قصر في المحاربة او فرّ؛ ليقع المجاهدون في الغيرة.

ثامن عشرها: أنّ يتخّذ خطيباً واعظاً ينادي عسكر المسلمين، ويزهدهم في الدنيا، و يرغّبهم في الجنّة، و حورها، و قصورها، ويبيّن لهم مراتب الشهداء و قُربهم عند باسط الأرض ورافع السماء.

تاسع عشرها: أن يجعل الحرّاس في جميع أطراف العسكر، حوله، وبعيداً عنه؛ حذراً من هجوم العدوّ، [١]بحيث يبقى بعد وصولهم، وقبل وصول العدوّ، [٢]فرصة تأهبّهم و استعدادهم.

العشرون: أنّ لهم أن يتوصّلوا إلى إذلال العدوّ بما شاؤوا من الطرق، كقطع الشجر، وسدّ المياه، وسدّ طرق المؤن، و هكذا.

و يأتون بما أمكن من الحِيَل من إظهار القلّة في الجنود، و تفريق العساكر، و الموعد معهم في وقت مخصوص، فيهجموا عليه بجملتهم، أو يظهروا حصول الخُلف بينهم، وقيام العداوة، وتفرّق الكلمة أو بالخروج في الليل، للهجوم على العدوّ، مع إبقاء الفوانيس و النار المضرمة في الخيام، ليزعم العدوّ أنّهم فيها.

أو بإرسال من يمكنه الوصول إليهم؛ ليخبرهم بضعف المسلمين أو قوّتهم على نحو ما تقتضي المصلحة.

أو بإرسال من يظهر الحرب من المسلمين، وعداوته معهم، فيجعلهم إلى مكان، ويكون بينه و بين المسلمين موعد في وقت معيّن، حتّى يدور عليهم الدوران.

الحادي و العشرون: أنّه ينبغي للرئيس المُطاع إذا علم توقّف التسلط على الكفّار على أن يأمر جنوده و عساكره أن يلبسوا لباس الكفّار، أمرهم بأن يلبسوا لباسهم، ولا يجوز لهم التخلّف عن قوله، و اتّباع قوله.

الثاني والعشرون: أنّه ينبغي للرئيس المُطاع أن ينصب للعسكر رؤساء، مترتّبين، ويأخذ عليهم العهد و البيعة، على أنّه إن فقد الأوّل لايحصل فيهم اختلال، ويكونون

---

١. في «ح» زيادة: : ويكون.

٢. في «ح» زيادة: و.

مع الثاني، كما كانوا مع الأوّل على تلك الحال، ويجري على هذا المنوال.

الثالث و العشرون: أنّ الحرب فيما عدا القسم الأخير لا يختصّ بالواحد مع العشرة فما دون، و لا بالواحد مع الاثنين، بل يتبع مظنّة القدرة، ولا يحدّ بمرّة في السنة، ولا أقلّ، ولا أكثر.

وفيما يتعلّق بالدفع عن العرض أو النفس لا يفرّق بين الرجال، وغيرهم عليه، مع الإمام أو بدونه في إجراء حكم الشهيد من عدم وجوب تغسيله.

الرابع و العشرون: أنّه لامانع من قتل النساء، و الصبيان، والمجانين، و المرضى، و المشايخ الفانين من الكفّار إذا كانوا معهم في الحرب، تترّسوا بهم أو لا، إذا أخلّ عزلهم بطريقة الحرب، و كلّ من قاتل يقتل، وكذا من كان دليلاً أو مُعيناً برأي أو فتنة، ونحو ذلك.

الخامس و العشرون: أنّه لا مُؤاخذة في قتل المسلمين إذا دخلوا مع الكفّار وترّسوا بهم، و كان عزلهم مُخلاً بإقامة الحرب، و لا قصاص في قتلهم، ولا ديّة، ولا كفّارة على القاتل، ويؤدّى من بيت المال.

السادس و العشرون: أنّه يجب دفن المقتول من المسلمين في المعركة، مع اليقين بدخولهم في القتلى، و ترك الكفّار. وإذا حصل الاشتباه، فرق بين كميش الذكر و غيره كما مرّ. والأحوط دفن الجميع؛ احتراماً للإسلام، ولا اعتبار بالقرعة.

السابع و العشرون: أنّه يُستحبّ مؤكّداً المُرابطة، وهي الإرصاد في قُرب مواضع الكفّار؛ خوفاً من هجومهم بغتة على المسلمين والظاهر وجوبها كفاية مع ظنّ حصول الضرر بدونها، مع الخوف المُعتبر.

و يُعتبر المقدار الذي تحصل به الثمرة، ويترتّب عليه الغرض، وأقلّه ثلاثة أيّام، و أكثره أربعون يوماً، وكلّما زاد، زاد أجره. وسكان[1] الحدود إذا أعدّوا أنفسهم للإعلام، رزقوا ثواب المُرابطين.

---

١. في النسخ: مكان.

ويجري حكم المرابطة، مع حضور الإمام، و غيبته، ولا حاجة فيه إلى طلب الإذن.

و يلحق بها بتحصيل الثواب من أعدّ جواسيس، يذهبون إلى الحدود، و يخبرون حال العدوّ، و يتوقّعون وصول الخبر إليهم بأحواله، من ضعف و قوّة وعزم على غزو المسلمين وعدمه.

ومن يعدّ بعض خدّامه، و غلمانه أو خيله أو بعض دوابّه للمُرابطين، ومن فعل ذلك، لنفع المجاهدين من عسكر المسلمين، فله ذلك الأجر العظيم. وكلّما زاد في حُسن المدفوع، وزيادة قابليّته، أو اشتدّت الحاجة إليه، زادَ أجره بمقدار زيادة قابليّته، و الحاجة إليه.

الثامن و العشرون: أنّه يجب على كلّ ذي رئاسة ـ في إقامة جنود أو سياسة عساكر أو أمر أو نهي في الرعيّة على نحو يوافق الشريعة من السلاطين وغيرهم ـ أن يُعلم من حُسن سيرته أنّه مأذون من صاحب السلطنة الإلهيّة، الذي نصبه حاكماً على الخلق ربّ البريّة صاحب الزمان ـ أطال اللّه بقائه، وجعلني فداءه، و عجّل فرجه ـ أو من المنصوبين عنه على وجه العموم، من المُجتهدين الحافظين للشريعة المحمّدية.

التاسع و العشرون: أنّ من علم الإذن له بسبب قابليّته، كان له منع من عداه من الرئاسة، فلو أنّ بعض من لم يكن له قابليّة أراد التقدّم في أمر الرئاسة، وليس له قابليّة السياسة، كان ظالماً للمقتول، مُخلاً في النظام، باعثاً على كسر شوكة الإسلام.

الثلاثون: أنّه ينبغي للمُجاهدين حُسن التوكّل على اللّه، والاعتماد و الوثوق به، و الاطمئنان بقوله تعالى: ﴿كَم مِن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِئَةً كَثِيرة﴾[1] و أن لايعتمدواعلى قوّتهم و أسلحتهم، و كثرتهم، و حسن تدبيرهم؛ فإنّ اللّه حسب من توكّل عليه، و استند إليه.

الحادي و الثلاثون: أنّه يجب على من قامَ هذا المقام، ورأى أنّه منصوب[2] من

---

١. البقرة: ٢٤٩.

٢. في النسخ: مطلوب.

الإمام والعلماء الأعلام أن يحسن سيرته بالعدل في الرعيّة، والقسمة بالسويّة، و أن يساوي شفقته وحُسن سيرته بين العدوّ والصديق، والقرابة و الغريب.

و يتحذّر من تلبيس العمّال الذين يصوّرون له صورة الحرام بصورة الحلال، وينصرون الظالم على المظلوم بأخذ القليل من المال.

فما الرعيّة إلّا غنم لها صاحب، هو اللّه، قد أحال التصرّف فيها إلى الأنبياء، والأئمّة، ثمّ جعلت أمانة في يد الأُمراء، وصاروا رُعاتها، ولها حساب بعدد معدود، فيطلب منهم المُحافظة عليها، وعلى منافعها، من نتاجها، و صوفها، وألبانها، وأدهانها، وأذنوا لهم بالتصرّف ببعض فوائدها على مقدار حاجتهم، و أخذوا عليهم حفظها من الذئاب، فمتى قصّروا في شيء من ذلك، استحقّوا المؤاخذة من المالك. ومن أعظم الذئاب شرار العمّال، الذين لا يفرّقون بين الحرام و الحلال.

الثاني و الثلاثون: أنّه ينبغي لرئيس عسكر المسلمين أن يأمرهم بحسن النيّة، والاعتماد على ربّ البريّة، والمُحافظة على طاعة اللّه، وقراءة التعويذات، و آيات الحفظ، و الدَعوات المشتملة على طلب النُصرة و الظفر من اللّه، وحمل الهياكل والعُوذ و تربة سيّد الشهداء، إلى غير ذلك من الأشياء.

الثالث و الثلاثون: أن يرفعوا الأضغان و العداوة فيما بينهم، و يكونوا كنفس واحدة، و يتناسون ما وقع بينهم من الفتن، و يروا أنفسهم كأنّهم خلقوا الآن من كتم العدم. و إذا وقعت بينهم فتنة، تداركوها بالإصلاح؛ لئلا يطمع بهم عدوّهم.

الرابع و الثلاثون: الدعاء عند التقاء الصفّين بالمأثور، و منه دعاء النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «اللهم مُنزل الكتاب، سريع الحساب، مجري السحاب، اهزم الأحزاب، يا صريخ المكروبين، يامُجيب دعوة المضطرّين، يا كاشف الكرب العظيم، اكشف كربي وغمّي؛ فإنّك تعلم حالي، وحال أصحابي»[١].

---

١. *الجعفريات*: ٢١٧، *مستدرك الوسائل*١١: ١٠٩ أبواب جهاد العدوّ ب٤٦ ح١٧، *الجامع الصحيح*٤: ١٩٥ح١٦٧٨، التاج *الجامع للأُصول*٤: ٣٧٠ بتفاوت.

الخامس و الثلاثون: أنّه يحرم الفرار عند التقاء الصفوف، مع مظنّة الظفر بالعدوّ، ومع الشكّ في ذلك.

الفصل الرابع: في المرابطة

الرباط فيه فضل كثير، و ثواب حزيل، روى سلمان عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أنّ رباط ليلة في سبيل اللّه خير من صيام شهر و قيامه، فإن مات، جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه، وأمن الفتّان[١]

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أنّ كلّ ميّت يختم على عمله، إلّا المُرابط في سبيل اللّه، فإنّه يدوم له عمله إلى يوم القيامة»[٢].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «عينان لا تمسّهما النار: عين بكت من خشية اللّه، وعين باتت تحرس في سبيل اللّه»[٣].

و عنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «حرس ليلة في سبيل اللّه أفضل من ألف ليلة يقام في ليلها و يُصام في نهارها»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار.

و يختلف مراتبه في الفضل، فالمرابط بنفسه وماله وعياله مع عدم الحرب عليهم أفضل الأقسام، ثمّ النفس وحدها، ثمّ المال وحده من العبيد والخيل والإبل ونحوها، ثمّ الأجراء.

وكلّما كان أكثر نفعاً أو أكثر عدداً أو أعلى وصفاً أوأعلى قيمة، كان أكثر ثواباً. وكلّ ثغر أكثر خطراً، والمجاورون له من الكفّار أشدّ بأساً، يكون الرباط فيه أفضل. وكلّما اشتدّ الاحتياج إليه، زاد فضله.

---

١. *عوالي اللآلي* ٣: ١٨٣ح٧، *صحيح مسلم* ٤: ١٦٩ ح١٩١٣، *سنن ابن ماجة* ٢: ٩٢٤ ح٢٧٦٦، ٢٧٦٧، *كنز العمّال*٤: ٢٩٤ ح١٠٥٦٣ بتفاوت يسير.

٢. *كنز العمّال*٤: ٣٢٨ ح١٠٧٤٣، *رياض الصالحين*: ٣٦٦.

٣. *كنز العمّال*٤: ٢٩٧ ح١٠٥٧٤، *رياض الصالحين*: ٣٦٩.

٤. *كنز العمّال*٤: ٢٩٧ ح١٠٥٧٢، ١٠٥٧٣.

وإن توقّف عليه حفظ بيضة الإسلام أو نجاة المسلمين، وجب كفاية، فتجب طاعة الإمام مع حضوره، و المتولّي لمقاتلة الكفّار من أمراء المسلمين مع التعيّن[1].

والمرابطة الموظّفة لا تنقص عن ثلاثة أيام، و لا تزيد على أربعين، و لكن لو زاد زاد الأجر، ولو نقص نقص، ولا تدخل الليلة الأُولى، والأخيرة منهما، و المنكسر في البداية يكمل من الغاية.

و كلّما زاد في التفحّص عن حال المشركين، و كثر به الإخبار عن أحوالهم على المسلمين، كان ثوابه أعظم.

و لو اشترك اثنان أو أكثر في عبد أو دابّة تشاركا في الأجر على نسبة السهام. ولو ارتفع العدوّ بطلت المُرابطة، ولو نقصت عن ثلاثة أيّام.

ولو زاد المُرابطون على قدر الحاجة، فإن ترتّب على الزيادة ضرر، اقتصر على مقدار الحاجة.

وفي إعانة المرابطين بالإنفاق وإعطاء السلاح ثواب المرابطة.

وقد يزيد فضل المرابطين في زمان الغيبة مع الأُمراء، والحكّام لحفظ بيضة الإسلام، أو لحفظ دماء المسلمين أوأعراضهم من الكفرة اللئام على المُرابطين، بل المُجاهدين مع الإمام لمجرّد جلب الكفّار إلى الإسلام.

و ينبغي للقائم بتدبير عساكر المسلمين أن يوزعهم على الثغور، على وجه يندفع به المحذور. ويجب على المُرابطين طاعة رئيس المسلمين.

وإذا احتاج المرابطون إلى ضمّ بعض الكفّار إليهم مع الأمن منهم، فعلوا ذلك.

وإذا افتقروا إلى بناء الحصون أو حفر الخنادق، فعل لهم و صرف في ذلك وجه الزكاة والخراج ونحوهما.

ويشارك الرباط في الثواب ـ إن لم يكن منه ـ الإقامة في مكان لحفظ بعض المسلمين من السرّاق أوبعض المضارّ، وربّما زاد أجره عليه لبعض العوارض.

ولو ألزم نفسه بمُلزم من نذر أو شبهه برباط مُطلق أو مقيّد بمدّة معيّنة، فذهب العدوّ

---

١. في «ح»: التعيين.

قبل الدخول فيه، انحلّ ولو كان بعد الدخول في المدّة، انحلّ فيما بقي.

ولو استؤجر عليه في مدّة معيّنة، فذهب العدوّ قبل الدخول فيه، انفسخ من أصله، وبعد الدخول ينفسخ فيما بقي، ويأخذ من الأُجرة مقدار ما عمل، وإن تمّ أخذ تمامها، ولا يجب ردّها عليه، و لا على وارثه إن مات.

وليس للمُرابطين إقامة الحرب بغير إذن الإمام أو منصوبه في ذلك المقام في الجهاد الباعث على الجلب إلى الإسلام.

و أمّا ما كان لحفظ بيضة الإسلام، أو حفظ المسلمين من أعداء الدين، فيجوز لكلّ أحد، بل يجب و يلزم الاستئذان من رئيس عساكر المسلمين إن كان.

و إذا وجب الجهاد والرباط كفاية، ولم يقُم به أحد، لم يجُز أخذ الأُجرة عليه.

و لو قامت الحرب بين المُرابطين، والكفّار، كان المقتول منهم من الشهداء، ويجري عليه حكم الشهيد في التجهيز إذا قتل بين الصفين.

وما وقع به الرباط من غلام أو فرس و نحوهما باقيان على حكم المالك، وإن جعل وقفاً على المُرابطين استمرّ باستمرار الرباط وإن انقطع الرباط كان الوقف حبساً، ورجع إلى ملك الحابس ثمّ ورّاثه.

و يُستحبّ اتخاذ السوّاعين المُجدّين في السير، و الخيل السريعة، حتّى إذا حدث عندهم أمر وصل سريعاً إلى المسلمين. و إن أمكنهم اتخاذ الطيور المُعلّمة ـ لأنّها أسرع وصولاً ـ كان أولى.

وأولى من ذلك اتخاذ طبول وآلات ذوات أصوات عاليه في مواضع متعدّدة في جهة واحدة أو متعدّدة، ليسمع الأوّل الثاني، ثمّ الثاني الثالث، و هكذا.

وفوق ذلك أن يكون بينهم، وبين باقي المسلمين علامات، كآلات يجعل فيها نار تتصاعد إلى جوّ السماء، فيراها القريب، ثمّ منه إلى مَن بعده، وهكذا.

أو إيقاد نار على مواضع مرتفعة، فيراها القريب، ثمّ يصنع مثل ذلك، و هكذا، إلى غير ذلك.

و ينبغي للمُرابطين أن يلبسوا لباساً، و يركبوا أفراساً، ويضعوا لهم معلّماً يعلّمهم

كيفيّة الحرب والضرب.

و ينبغي لرئيسهم أن يختبر أسلحتهم في أكثر الأوقات، و يتعرّف حالهم في معرفتهم بالضرب، و يمتحنهم ببعض الأخبار، ويزيد الراجح منهم في التواضع، والدرهم والدينار.

وكلّ من وطّن نفسه على إيصال الأخبار، فله فضل المُرابطين، وإن لم يكن معهم، لكنه لا يستحق ممّا جعل نذراً لهم؛ لخروجه عن حقيقتهم.

الباب السابع: في الغنائم

وفيها فصول:

الأوّل:

في أنّ المُباحات إذا لم تَسبِق عليها يدمالك من نباتات، و أشجار، و ما في حكمها من كمأ، و حيوانات بحر أو برّ، وأطيار، ونحوها لا تدخل في أحكام الغنائم ممّا يشترك فيه المجاهدون، بل يختصّ كلّ من حازه.

نعم إذا حازه الكفّار ودخل في أموالهم، ولم يخرج عنهم بالإعراض منهم دخل في حكم الغنائم.

وإذا شكّ في تملّكه، وظهرت عليه أمارات التصرّف، كشجر مقطوع، وعسل مجموع، و طير مقصوص، حكم بملكيّته، واحتسب غنيمة، وإلّا حُكِمَ ببقائه على أصله.

ولو ملكوا شيئاً، وأعرضوا عنه، جرى عليه حكم المُباح، ولو شكّ في إعراضهم عنه، جرى عليه حكم أملاكهم.

الفصل الثاني: في الأُسارى المملوكين بالأسر

وهم قسمان:

أحدهما: الذراري، من الذكور الذين لم يبلغوا حدّ التكليف، والمجهولين الذين

لايمكن الاطّلاع على حالهم، فيحكم بعدم بلوغهم.

ثانيهما: النساء والخناثى المُشكلة، و الممسوحون، من غير فرق بين البالغ منهم وغيره، ولا بين الصغير والكبير؛ فإنّهم يملكون بالأسر و القهر، دون مجرّد النظر أو وضع اليد.

ولايُشترط استمرار القهر، فيبقى على الملك إذا فرّ.

و لو قبضه المسلم أو حمله على ظهره، أو على دابّته من دون قهر، بانياً عدم تملكه أو واكلاً إليه الأمر، لم يملكه.

و إذا حصل القهر، قضي بالملكيّة، وإن لم تكن بيّنة على الأقوى.

كلّ ذلك إذا كانوا من ذراري الكفّار الحربيّين، غير المعتصمين إلّا إذا خصّ الاعتصام بما عداه من الأحكام.

و حال الاعتصام العام كحال الإسلام، وحال المتشبّثين، و اعتصام الأب، وتشبّثه، كحال إسلامه يسري إلى الذراري، و يُعتبر حصوله في رأي مقطع[1] من الزمان كان، من حين انعقاده إلى حين بلوغه، ويسري من الأجداد والجدّات أيضاً، فتكون السراية من الأعلى إلى الأسفل، دون العكس، و اعتصام الذراري بعصمة الأُمّ تتّبع الشرط.

ولو شكّ في البلوغ، أُعتبر ببلوغ العدد إن أمكن أو بوجود الشعر الخشن على العانة. ويُعتبر باللمس وبالنظر مالم يستلزم النظر إلى العورة، ومع انحصار الطريق، والتوقّف عليه لا مانع منه. و لا اعتبار باخضرار اللحية أو الشارب، و بالشعر الخشن تحت الإبط، و حول الدبر، و على الصدر، أو اليدين، أو الرجلين، ولا بغير ذلك من الرائحة الكريهة في المَغابن، و غلظة الصوت، وانتفاخ الثدي، وشدّة الميل إلى النساء، إلى غير ذلك، إلّا مع إفادة العلم.

والخُنثى المشكل و الممسوح يُعتبر عدد بلوغ الذكر. وفي الشعر يُعتبر محلّ العانة

---

١. في النسخ: فراى مقلّد.

في الأوّل، و دَوره على الفرجين في الثاني.

ولو تعلّل باستناد الشعر إلى العلاج، لا إلى الطبيعة، لم يُقبل منه إلّا مع قرينة دالّة على تصديقه.

و تسترقّ نساء الكفّار الذين أسلموا قبل الظفَر بهم. والحمل من المسلم إن كان زوجاً أو مُسترقّاً لا يمنع من ملكها، إلّا أنّ الولد لاسلطان عليه.

و ينفسخ النكاح بأسر الزوجة، كبيرة أو صغيرة، أُسر زوجها أو لا؛ وبأسر زوجها الصغير، أُسرت أو لا؛ و بأسر الزوجين، كبيرين أو صغيرين؛ و باسترقاق الزوج الكبير، لا بمجرّد أسره.

ولو أُسرت زوجة الذمّي، بطل النكاح إلّا مع الشرط، ولو كانا مملوكين تخيّر الغانم، ولا ينفسخ حقّ المسلم في المنافع بإجارة أو جعالة أو صلح، أوبوجوه أُخر من رهانة أو حجر فلس أو حقّ خيار أو شفعة دار ونحوها.

ولا يسقط دَين المسلم، و الذمّي، وسائر المُعتصمين، والمتشبّثين عن الحربي بالاسترقاق، إلّا أن يكون الدين للسابي؛ إذ لا يكون لصاحب المال على ماله مال.

و يقضى الدَين من ماله المغنوم إن سبق الرقّ الاغتنام؛ لتقدم الدَين على الاغتنام، وبالعكس يُطالب به بعد العتق.

ولو اقترنا، فالأقوى تقديم حقّ الاغتنام، ويطلب بعد العتق.

ولو صولح أهل المرأة المسبيّة على إطلاقها بإطلاق أسير مسلم، فأطلقوه، لم يجز إعادتها.

ولو كان بعوض جاز، ما لم يكن استولدها مسلم.

و الطفل المسبيّ تابع لإسلام أبويه، فإن أسلم أحدهما، تبعه في الإسلام؛ وإن سبى مُنفرداً، تبع السابي في الإسلام.

وكلّ حربيّ أسلم في دار الحرب أُلحق أولاده به الذين لم يكن سبيهم قبل إسلامه، دون زوجاته و أولاده الكبار، وحقن دمه، و عصم ماله المنقول،

دون الأرضين والعقارات، فإنّها للمسلمين، كما سيجيء، وحَمل المسبيّة يتبعها في الملك.

ولو كانت كافرة، ووطئها المسلم بالزنا، أو شكّ في الحمل بأنّه من المسلم أو الكافر حكم بملكه التبعي. ولو سُبيت امرأة، فلحقها ولدها، فأسره غير من أسر الأُمّ كان لمن أسره.

ولو أُسرت مع ولدها، كره التفريق بينهما، ولا يجوز لمن أسر امرأة أن يطأها أو يمسّها أو ينظرها بلذّة وشهوة مع دخولها في الغنيمة؛ للاشتراك فيها.

ولو اختصّت به، فلا يجوز وطؤها في الفرج قبل الاستبراء بحيضة أو خمسة وأربعين يوماً إن كانت من ذوّات الحيض، إلّا إذا علم عدم وطئها؛ لعدم قابليتها، أو كانت لامرأة، أو يائساً، أو حائضاً، أو حاملاً.

لكن لا يجوز وطء الحامل، إلّا أن يعلم أنّه كان من زنا، ولو أخبر الثقة على فرض إمكانه جاز، و يجوز ما عداه على إشكال.

ويجوز الصلح عن حقّ بعض الغانمين من الأُسراء بشيء بعد الاغتنام دون بيعه، لنظر الرئيس فيه، و فيما قبل الاغتنام إشكال.

وأمّا النذر، و العهد، واليمين فتصحّ في الحالين، ولو فرّ الأسير بعد الأسر و التملّك، فوجد في غنيمة أُخرى لمجاهدين أُخر، كان للأوّلين.

ولو ادّعى الإسلام السابق على الاغتنام قُبل، و إن ادّعاه بعده لم يقبل.

ولو أثبته قوم، فقبضه أخرون، كان للمُثبتين على إشكال.

وحكم الأُسراء حكم باقي الأموال، يخرج منها الخمس بعد إخراج المؤن، و يجعل نصفين: نصف لبني هاشم، و نصف لصاحب الأمر روحي فداه.

وهذا القسم يجب تسليمه بيد المُجتهد؛ لأنّه وكيل الإمام، ولو عصى الرئيس ولم يؤدّ، و اشترى منه أحد، أو اتّهب، حلّ له.

و لو كان في الأُسراء من يُعتق قهراً على من أسرَه، عتق نصيبه منه، و قوّم باقيه عليه في وجه قويّ، و لا يُعتق على غيره.

الفصل الثالث: فيما لا ينقل

كالأراضي وما يتبعها من سقوف، و بنيان، وبيوت، و جدران، و مياه، وأنهار، ونخيل، و أشجار، ونحوها، و هي أقسام:

الأوّل: أرض من أسلم أهلها طوعاً قبل الاستيلاء عليها، وهي لهم، و ليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط، و الخمس في فوائدها على نحو غيرها من أراضي المسلمين.

ولو أسلمَ بعض من أهلها، وبعض لم يُسلم، جرى على كلٍّ حكمه.

ولو أسلموا بعد الاستيلاء، خرجت من أيديهم. ولو تركوها، وذهبوا عنها، كانت للمسلمين.

و يعتبر في الإسلام الإقرار بالشهادتين، مع التوحيد في الأُولى، ويكفي الإطلاق في الثانية.

ولو صرّح بنفي التوحيد في النبوّة، لم يدخل في الإسلام.

ولو كان كفره بسبب تخصيص في أمر التوحيد والرسالة، كأن زعم أنّ اللّه ربّ الإنس أوالجنّ فقط، أو أنّ نبيّنا صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مَبعوث إلى العربِ فقط، توقّف الإسلام على التعميم.

وكذا لو كان بسبب الاشتراك في الرسالة توقّف على نفي الشريك ولو كان مع إنكار ضروري كنفي الملائكة والأنبياء، ونفي وجوب الصلاة مثلاً توقّف على إثباته. ولا يجب الفحص عن حال الصفات، ثبوتيّها و سلبيّها.

نعم لو صرّح بنفي ما يتوقّف التوحيد على إثباتها أوإثبات ما يتوقّف على نفيها لم يكن مسلماً.

الثاني: الأرض التي ترك أهلها عمارتها للمسلمين كانت أو للمعتصمين أو للمتشبّثين، فإنّ للإمام أن يسلمها بيد من يعمرها، ويأخذ طسقها؛ وهو ما ينبغي أنّ يقرّر عليها لأربابها. و لو منعهم عنها مانع، جاز له ذلك أيضاً، و ليس لأربابها منعه عنها.

الثالث: الأرض الموات بالأصل، وما في حكمها من أرض خربة أو رؤوس الجبال، أو بطون الأودية؛ فإنّها للإمام في أيّ أرض كانت.

و يُعني بها: ما لا قابليّة لها للتعمير بالفعل، لبُعدها عن الماء، أو ارتفاعها عنه، أو لغلبته عليها، أولاستيجامها، أو كثرة نبتها أو شجرها، أو غلبة الرمل أو التراب عليها، بحيث يستدعي تعباً كلّياً في إحيائها. والمدار على ما يُسمّى مواتاً.

ثمّ إنْ أحياها مُحيي كائناً من كان بعد الغيبة، كانت ملكاً له، يملكها من شاء، ويوقفها، ويجري أحكام الملك عليها.

و مثلها الأرض الحيّة في نفسها كالأراضي الخارجة في بُطون الأنهار، أو الّتي تخرّبها الأمطار، أو الرطوبة السارية إليها من بطن الأرض، ونحو ذلك.

فإنّ كلّ من عمل بها عملاً كان أولى بها.

و يتحقّق الإحياء بأنحاء مُختلفة على ما يُناسبها، ففي المزارع بالإصلاح، أو حفر الآبار أو الأنهار، أو التسوية، أو رفع الشجر أوالماء الغامرلها، ونحو ذلك.

و في المساكن بالبناء و التسقيف بخشب أو حُصُر أو نبات ونحوها، ولا يشترط نصب الباب.

و في الغرس بنحوما في الزرع.

ولو فعل دون ذلك، بإدارة حفر، أو وضع أحجار دائرة عليها، أو نحو ذلك، كان تحجيراً مُفيداً أولويّة؛ لا ملكاً، فلا يصحّ بيعه، و لكن يورث كسائر الحقوق.

نعم لو كان في أرضٍ حيّة في نفسها، قوي القول باقتضائه التمليك، ويصحّ الصلح عليه.

ولو أهمل الإتمام، فلوليّ الأمر إلزامه بالإحياء، أورفع اليد عنها، ولو امتنع، أذنَ لغيره فيها؛ فإن اعتذر بشاغل، أُمهل مدّة يزول بها العُذر.

ولو نصب بيتاً من الشَعَر أو خيمة، كانَ له الأولويّة، ولا يثبت لهُ ملك.

ويُعتبر فيه أمور:

أحدها: القصد، فلو فعلَ شيئاً وهو عابر سبيل، لم يثبت به ملك.

ثانيها: إذن الإمام مع الحضور عموماً أو خصوصاً، ومع الغيبة أو ما في حكمها يملكها المُحيي بالإذن العامّة، ويجري عليها أحكام الملك، حتّى يظهر صاحبها.

ثالثها: أن لا تكون مملوكة لمُسلم أو كافر مُعتصم أو مُتشبّث بالإسلام، إلّا إذا ترك عمارتها، فإنّ الإمام يقبلها ممّن شاء، و يعطي المالك ما يضربه عليها، ممّا يُناسبها.

رابعها: أن يكون المُحيي مُسلماً، لا كافراً، وفي تمشية حكم الإحياء إلى المتشبّثين إشكال. ولو فرض إذن الإمام، فالأمر لمن له الأمر.

خامسها: أن لا يتقدّم تحجير محجّر، ولا عمل عامل يضيع بالإحياء، فمتى شرع في التحجير، و لزم الضرر عليه، لم يجز الإحياء.

سادسها: أن لا يكون مَشعراً للعبادة، كعرفات و منى؛ و لو كان يسيراً غير مُخلّ.

سابعها: أن لا يكون من الحِمى، كما يَحميه النبيّ أو الإمام لإبل الصدقة وخيل المهاجرين، وليس لآحاد المسلمين الحمى إلّا في أملاكهم، فإنّ لهم المنع من رعي الكلاء النابت فيها. ولو زالت المصلحة عن الحمى، جاز الإحياء من دون إذن الحاكم على الأقوى.

ثامنها: أن لا يكون ممّا يحصل إحياؤه من المجاورة، كمجاري الماء المنحدرة من أرضٍ إلى ما يقرب منها يتمّ به الإحياء لها، أو الخراب الّتي لامجرى للماء إليها من النهر إلّا منها.

تاسعها: أن لا تكون حريماً مرفقاً لعامر يجري منه ماؤها أو ينحدر عليها لإصلاحها، و لا وضعت عليه يد سابقة، و ألّا تكون حريماً لعامر.

فحريم الدار: مطرح ترابها، وكناستها، و مصبّ مائها من ميزاب أو نحوه، وثلوجها، ومسلك الدخول و الخروج إليها، وموضع وقوف الدابة الحاملة، والشخص القائد، والجلوس عند باب الدار، وكلّ شيء يقتضي الإضرار بالدار، كحفر بئر أو بالوعة أو نهر ضارّة بها، ونقص الاعتبار من تغوّط أو وضع كسافة.

و حريم القرية: مطرح القمامة و التراب والرمل، ومناخ الإبل، وموضع البصاق، والمجالس، و ملعب الصبيان، ومكان الاحتطاب، و مسيل المياه، ومرعى الماشية، فلهم

المنع عن جميع ما يضرّ بذلك.

ولافرق في ذلك بين المؤمنين، وباقي المسلمين، و المتشبّثين، وأهل الذمّة، وسائر المعتصمين.

و حريم الشرب: مطرح ترابه، ومحلّ الجواز، والوقوف على حافتيه.

و حريم العين: ألف ذراع في الرخوة، و خمسمائة في الصلبة، و التوزيع على النسبة، في المختلفة. والظاهر أنّ حال القناة كحالها.

وحريم بئر الناضح للزرع: ستّون ذراعاً، و حريم بئر المعطن لسقي الإبل و شبهها أربعون ذراعاً، ولا فرق فيهما بين أن تكونا مختصّتين أو مشركتين بين المسلمين.

و الأظهر أنّ المدار على الضرر، لا على مجرّد التعبّد، والمدار على ما بين القعر إلى القعر، لا ما بين الظهر إلى الظهر، وفيما بينها تعتبر مرافقها، ولو اجتمعت أجزاء، اعتبر الأكثر، ويحتمل الجمع.

و روي: أنّ حريم المسجد من كلّ جانب أربعون ذراعاً، وحريم الطريق في المباح سبع أذرع[1]، و يلزم المحيي ثانياً بذلك، فإن فعلا دفعة أُلزما معاً. ولو زادوا على السبع، قوي جواز إحياء الزائد ببناء أو غرس.

ولا فرق في الطريق العامّ بين ما كان في بلدٍ أو قرية. ولو اتفق أهل القرية على الاقتصار، منعوا عنه. ولو تُرك الاستطراق، واحتمل العَود، بقيَ حكم الحريم، وإلّا فلا.

عاشرها: أن لا يكون مُقطَعاً من النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أو الإمام عليه السلام، كما أقطع النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بلال بن الحارث العقيق، وأقطع الزبير حُفر فرسه ـ بضمّ الحاء ـ عدوه، فأجراه حتّى قام، فرمى بسوطه، فقال: أعطوه من حيث وقع السوط، وأقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت.

حادي عشرها: ألا يتعلّق بها حقّ لأموات المسلمين الساكنين في أرضهم، فلو

---

١. *الكافي*٥: ٢٩٦ ح٨، *التهذيب*٧: ١٤٥ ح٦٤٣، *الخصال*٢: ٥٤٤ح٢٠، *الوسائل*٣: ٤٨٤ أبواب احكام المساجد ب٦ح١.

كانت مقبرة للمسلمين، لم يجز إحياؤها بزراعة وغيرها؛ لأنّها محياة بالدفن فيها مملوكة للمسلمين.

ثاني عشرها: أن لا يكون مكان سوق المسلمين الساكنين عندهم.

وفي هذين لو ذهبت حالته الّتي كان عليها، مع ضعف احتمال العَود جداً، جازَ إحياؤهما، بشرط أن يكون الأموات رفاتاً.

ثالث عشرها: ألّا يكون من الأوقاف العامّة، فلو كان وقفاً عامّاً، لم يجز إحياؤه.

رابع عشرها: أن لا يترتّب على إحيائها ضرر على المسلمين، من حفر يخشى وقوعهم فيه، أو نحو ذلك، و هذا شرط في الجواز، وفي توقّف الصحّة عليه إشكال.

الرابع: الأرض الّتي صُولح عليها أهلها، وهذه إن وقع الصلح مع أهلها، بأنّها كانت لهم باقية على ملكهم، و يملكونها على الخصوص، و يتصرّفون فيها بالبيع وغيره. ولو باعوا على مسلم، كان مال الصلح على الكافر. و دخول الموات وخروجه مبنيّ على الشرط.

وإن صولحوا على أنّها للمسلمين، ولهم السُكنى، و عليهم الجزية، أو بدون جزية، كان العامر منها للمسلمين، و الموات للإمام خاصّة، كالمَفتوحة عَنوة؛ وللإمام أن يشترط عليهم حصّة من الأرض أو من خارجها.

الخامس: الأرض الّتي جلى عنها أهلها وتركوها، وهي لوليّ الأمر خاصّة، إن شاء باعها، و إن شاء وهبها، و إن شاء قبلها بالنصف أو الثلث أو الأقلّ أو الأكثر، إلى أيّ مدّة شاء؛ ولهُ نزعها بعد انقضاء المُدّة، و تقبيلها من آخر.

وكلّما يحصل للمتقبّل من مال القبالة فيه العشر، و نصف العشر، و الظاهر أنّه يلزمه الخمس فيما زاد على مؤونته، و مؤونة عياله.

ولو جلى بعض دون بعض، كان لكلٍّ حكمه. ولو خرجوا منها لا بقصد الجلاء،

ثمّ رجعوا قبله، جرى عليهم ما يكون بينه و بينهم.

السادس: الأرض التي كانت مُحياة في أيدي الكفّار، ثمّ ماتت، وهي في أيديهم، والحكم فيها كالحكم في أرض الموات من الأصل يحكم عليها بحكم الأنفال خاصّة لوليّ الأمر.

السابع: الأرض الّتي كانت مُحياة بأيدي المسلمين، والحكم فيها: أنّها إن كانت مملوكة بالإحياء ثمّ ماتت، كان إحياؤها كإحياء موات الأصل، يملكها المُحيي، كما أنّ سبب التحجير فيها إذا اندرس، رجعت إلى أصلها.

و إن كان الملك لا عن أحياء، بل عن بيع وشراء أو ميراث أو غير ذلك من الأسباب، فإن عمرها المالك فهو أولى بها، وإن ترك عمارتها أعطاها وليّ الأمر لمن يعمرها، وعيّن عليه قدراً من الحاصل لصاحبها.

الثامن: الأرض المفتوحة بالقهر و الغَلَبة، كأرض سواد الكوفة وما ماثلها، والحكم فيها أنّها للمسلمين كافّة، أهل الحقّ منهم، و كذا أهل الباطل على إشكال، لا يختصّ بها واحد منهم.

ويستوي فيها ذكورهم و إناثهم، ويدخل فيهم الخناثى المُشكلة والممسوحون، كبارهم وصغارهم، عقلاؤهم ومجانينهم من الأحرار ـ وللمبعّضين سهام على مقدار مافيهم من الحُرّية و في إلحاق المماليك وجه ـ الحاضرون منهم مع المجاهدين، والغائبون الموجودون منهم حال الاغتنام، و المتجدّدون على نحو الوقف المشترك بين الذراري ينقطع فيه ملك من مات، و يتجدّد لمن هو آت.

غير أنّ ذلك مخصوص بالمُحيى حال الفتح، وإن مات من بعد، فلا يجري فيه حكم الموات بحيث يملكه المُحيي؛ لسبق ملك المسلمين له.

ولا يختصّ بشيء منها أحد من المسلمين إلّا تبعاً لآثار التصرّف في المساكن،

والحمّامات، والبساتين، ونحوها، فإنّها تكون للمتصرّف ما دامت الآثار باقية يتصرّف فيها ببيع و شراء، وباقي أنواع التمليك شاء، ويدخلها في الوصايا، والأوقاف، عامّة ـ كمدارس ومساجد وربُط أو غير ذلك ـ و خاصّة، فإذا زالت الآثار، رجعت إلى حالها الأُولى.

وأمّا التصرّف فيها بالزراعات، والإجارات للزرع، فمرجعها إلى الإمام، يقبلها لمن أراد، مع مُراعاة مصالح المسلمين.

و يصرفها في المصالح العامة، وإن دخل فيها غيرهم بالتبع من سدّ الثغور، و بناء القناطر، و الربط، وإصلاح الطُرق، و مَعونة الغزاة والمجاهدين والمرابطين، وأرزاق الولاة والقضاة.

وما كان منها ميتاً قبل الفتح فهو لوليّ الأمر، لا يجوز التصرّف فيه إلّا بإذنه، فإن تصرّف فيها أحد بغير إذنه أعطى طسقها.

وفي حال الغيبة، أو عدم بسط الكلمة، مع عدم إمكان الرجوع يملكها المُحيي؛ لحصول الإذن في ذلك، حتّى يظهر وليّ الأمر.

وكلّ أرض فتحها المسلمون حال الحضور وحال الغيبة مأذون في فتحها عموماً، فتدخل في الاغتنام عن إذن وليّ الأمر.

ولو توجّه الغزاة إلى أرض، فاختلف حال أهلها في الإسلام، والجلاء، و العنوة، والصلح، كانَ لكلٍّ حكمه.

التاسع: الأرض المفتوحة بغزو الكفّار عن إذن المسلمين للمسلمين، وحكمها حكم ما فتح بغزو المسلمين عنوة، وجلاءاً، وصلحاً، وهكذا.

العاشر: ما فتح بغزوِ الكفّار للمُسلمين من غير استئذانهم، والظاهر أنّ حكمها حكم السابقة.

الحادي عشر: ما فتح بغزوِ الكفّار بقصد أن يكون لهُم، ثمّ يجعلونها للمسلمين من غير قتال، ويجري فيها أنّها كسابقتيها، ويحتمل إلحاقها بأرض الجلاء، و دخولها في الأنفال، فيكون لوليّ الأمر.

الثاني عشر: الأرض الّتي استولى عليها الكفّار، ثمّ انتزعها المسلمون بأيّ نحو كان، و الحكم فيها البقاء على الحال الأُولى.

وبيان حال الأراضي الّتي تسلّط عليها المسلمون يتوقّف على بيان ما علم منها، وتقرير القاعدة في مجهولها، فيكون البحث في مقامات:

الأوّل: أنّ ما كان في أيدي المسلمين من الأراضي العربيّة، والعجميّة، و الهنديّة، وغيرها، وجرى عليها خراج أمرائهم، واستقرّت عليها أيديهم، محكوم عليها بحكم المفتوحة عنوة.

والحكم فيها: أنّها يصرف نماؤها فيما به صلاح المسلمين، سواء فتحت بسيوف أهل الحقّ من المسلمين، أو أهل الباطل، في زمان الحضور أو الغيبة.

فإن كانت يد خليفة من خلفاء النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مبسوطة، كان أمرها إليه، وإلى نائبه الخاصّ، يقبلها، و يؤجرها، ويبيحها لمن يشاء، ويصرف فائدتها في مصالح المسلمين، على نحو ما ذكر.

وإن لم تكن يد الخليفة مبسوطة، قام النائب العامّ من العلماء الأعلام مقامه، فلايجوز لأحدٍ أن يتصرّف إلّا بإذنه، مع قيامه بذلك، و تيسّر الرجوع إليه.

وإلّا رجع الأمر إلى ولاة المسلمين، الجامعين للجنود و العساكر، القائمين بالدفع عن بيضة الإسلام، وعن المسلمين، يؤجرونها أو يقبلونها ممّن شاؤوا، و يصرفون حاصلها على العساكر و الجنود الحافظة لبيضة الإسلام، وطرق المسلمين، والتعدّي عليهم من الظالمين. ولايجوز التصرّف في ذلك إلّا عن إذنه.

ويجري مثل ذلك فيما يلحق بالمفتوحة عنوة، وفي الجزية، ومال الصلح.

ولو توقّف حفظ بيضة الإسلام، وحفظ المسلمين على أخذ فوائد الأراضي المختصّة بوليّ الأمر، كان ذلك من أفضل المصارف. ولو عصت طائفة من طوائف المسلمين على رئيسهم، لم يجز لهم التصرّف من غير إذن المجتهد.

ويجوز أن يؤجر[1]، وأن يؤدّي كوليّ الأمر مجّاناً على الأقوى.

و يجب على رئيس المسلمين أن يستأذن المجتهد في تصرّفه بأراضي المسلمين، ونحوها.

المقام الثاني: أنّ يد المسلمين و رئيسهم شاهدة بأنّ أرض الموات الّتي عليها اليد للمسلمين، و قضت المظنّة بحسب العادة بسبق إحيائها، وأنّها كانت مُحياة حين الفتح، و بقيت على هذه الحال أو ماتت بعد ذلك، فيرجع محياها إلى المسلمين.

والظاهر أنّ كلّ موات في أرض فيها مظنّة الإحياء للمسلمين كافّة لا يملك بالإحياء، بل يرجع بسببه إلى ملك المسلمين، و يلزم صرف حاصله في مصالحهم، ويعطي المُحيي الطسق إلّا ما ظنّ سبق مواته، كرؤوس الجبال، وبطون الأودية، ونحوهما.

المقام الثالث: فيما ظهر حالها من الأراضي

وهي أقسام:

الأوّل: ما ظهر أنّها من مفتوح العنوة، وهي عديدة:

أوّلها: أرض سواد العراق، و هي مغنومة من الفُرس، اغتنمها الخليفة الثاني.

وحدّها في العرض: من منقطع الجبال بحلوان، إلى طرف القادسيّة المتّصل بعذيب من أرض العرب، و من تخوم الموصل طولاً، إلى ساحل البحر ببلاد عبادان، من شرقي دجلة.

وسمّيت هذه الأرض سواداً؛ لأنّ الجيش لما خرجوا من البادية، و رأوا سواد شجرها، سمّوها السواد، ثمّ بعد فتحها أرسل إليها ثلاثة أنفس: عمّار بن ياسر على صلاتهم أميراً، وابن مسعود قاضياً و والياً على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض.

---

١. في نسخة في «ص»: وان ياذن.

و جعل لهم في كلّ يوم شاة، شطرها مع السواقط لعمار، و شطرها الآخر للآخرين، و قال: ما أرى قرية يؤخذ منها في كلّ يوم شاة إلّا أسرع خرابها[١].

وروي: أنّ ارتفاعها كان في عهد الخليفة الثاني مائة وستّين ألف ألف درهم[٢]، ولما أفضى الأمر إلى أمير المؤمنين أمضى ذلك؛ لأنّه لم يمكنه المخالفة، والحكم بما عنده.

فلمّا كان في زمان الحجّاج رجع إلى ثمانية عشر ألف ألف درهم، فلمّا كان وقت عمربن بن عبد العزيز، رجعت في أوّل سنة إلى ثلاثين ألف ألف درهم، و في السنة الثانية رجعت إلى ستّين ألف ألف درهم.

وقال: لو عشت سنة أُخرى لأرجعتها إلى ما كانت عليها في أيّام الخليفة الثاني[٣]، فمات تلك السنة[٤].

و استثنى بعضهم من أرض السواد (الحيرة) مُدّعياً أنّها فتحت صلحاً، ولم يثبت.

ثانيها: أرض مكّة، و مايتبعها من قُرى و أبنية وتوابع، فإنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فتحها عنوة، ثمّ أمّنهم بعد ذلك.

روي: عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه قال لأهل مكّة بعد الفتح: «ما تروني صانعاً بكم؟!» فقالوا: أخ كريم، وابن أخ كريم، فقال: «أقول كما قال أخي يوسف: لا تثريب عليكم اليوم، يغفر اللّه لكم، وهو أرحم الراحمين»[٥] و روي أنّه أعتقهم، وقال: «أنتم الطلقاء»[٦].

ثالثها: أرض خيبر، وما يتبعها، فإنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فتحها بالسيف، فقبل سوادها و بياضها، يعني أرضها ونخلها.

---

١. *المبسوط* ٢: ٣٣، *منتهى المطلب* ٢: ٩٣٧.

٢ و ٣. *منتهى المطلب* ٢: ٩٣٧.

٤. *كفاية الأحكام*: ٧٩.

٥. *الكافي* ٤: ٢٢٥ ح٣، *فتوح البلدان*: ٥١، *سنن البيهقي* ٩: ١١٨..

٦. *الكافي* ٣: ٥١٢ ح٢، *التهذيب* ٤: ٣٨ح٩٦، وص١١٨ ح٣٤١، *الاستبصار* ٢: ٢٦ ح٧٣، *قرب الإسناد*: ٣٨٤، *السيرة النبويّة* لابن هشام٤: ٥٥، *الوسائل* ١١: ١١٩ ابواب جهاد العدوّ ب٧٢ ح١.

رابعها: الري، فقد نقل أنّه فتح عنوة[١].

خامسها: بعض أراضي خراسان، كما نقل في أراضي نيشابور[٢].

الثاني: ما يظهر أنّها فتحت صلحاً، وهي ملحقة بمفتوحة العنوة، لوقوع الصلح غالباً، على أنّ الأرض للمسلمين، ولأنّ وضع الخراج، ويد المسلمين عليها مرجّح لذلك، ثمّ هي أقسام:

منها: أرض نيشابور من أرض خُراسان في إحدى الروايتين، و قيل فُتحت عنوة[٣].

ومنها: بلخ.

ومنها: هرات.

و منها: ترشح، وتوابعها من أرض خراسان، قيل: وبعض آخر من المذكورات فتح عنوة[٤].

ومنها: حمى، و حمص، و طرابلس، و أتباعها من أراضي الشام.

ومنها: طبرستان.

ومنها: أذربايجان.

وروي: أنّ دمشق فُتحت بالدخول من بعض غفلة، بعد أن كانوا طلبوا الصلح من غيره[٥]، وأنّ أهل إصبهان عقدوا الأمان. و قيل: إنّ مكّة فتحت صلحاً[٦].

ومنها: الحيرة في أرض الكوفة على ما قيل[٧].

الثالث: ما يظهر أنّها فتحت بإسلام أهلها طوعاً، وهي: الطائف على ما نقل[٨]،

---

١. *كفاية الأحكام*: ٧٦.

٢. *تاريخ اليعقوبي* ٢: ١٦٧، *كفاية الأحكام*: ٧٦.

٣ و ٤. *تاريخ اليعقوبي* ٢: ١٦٧.

٥. *كفاية الأحكام*: ٧٦.

٦. *السيرة النبويّة* لابن هشام٤: ٤٦.

٧. *كفاية الأحكام*: ٧٩، *فتوح البلدان* للبلاذري: ٢٤٦.

٨. *معجم البلدان* لياقوت الحموي٤: ١٢.

وربّما ألحق به في بعض الأنقال أرض البحرين[١].

والظاهر إجراء حكم المفتوح عنوة في الجميع، سوى ما علم في هذا الزمان، وأنّ التصرّف لا يجوز لأحدٍ في زمان الغيبة، إلّا عن إذن المُجتهدين إن لم يكن سُلطان متوجّه لإصلاح أمور المسلمين، وإلّا حرم التصرّف بغير إذنه.

وكلّ من يرى في يده شيئاً من الأملاك، و أمكن أن يكون له جهة مملّكة، بنى على ملكه.

الفصل الرابع: فيما لا يقسّم من الغنائم

وهو أُمور:

أحدها: المُحياة وقت الفتح من الأرض المفتوحة عنوة ـ بمعنى القهر و الغلبة ـ ومافي حُكمها من أرض أسلمَ أهلها عليها ثمّ تركوها خراباً. و أرض صولح أهلها على أنّها للمسلمين، فإنّها تبقى على ملك المسلمين على مرور الأعصار، حتّى يرث اللّه الأرض ومن عليها، مشاعة بينهم، لا تختصّ بواحدٍ دون واحد، إلّا أن يتصرّف ببعضها، بجعلها داراً أو حَمّاماً أو مسجداً أو دكّاناً أو بستاناً ونحو ذلك، فتدخل في حكم الأملاك ما بقيت معمورة، فإذا خربت رجعت على حالها.

و ليس للغانمين فيها خصوصيّة، ولا لهُم امتياز على غيرهم، و لاللإمام إلّا ما كان له؛ لدخوله تحت العموم، أو من سهم الخمس إن قلنا به، والظاهر خلافه.

و وظيفة الإمام ومَن جاز له الدخول في هذا ـ كرؤساء الإسلام ـ التخيير بين البناء على المقاسمة على نحو ما وقع عليه الشرط مع عدم الخروج عن المُعتاد. ولهُ الإجارة للأرض، و الجعالة، و الصلح عليها بأيّ عوض أراد. وله ضرب الخراج بقدرٍ معيّن من نقدٍ أو جنس ليصرفه في مصالح المسلمين. ويعتبر أن لا يكون خارجاً عن الحدّ المُناسب

---

١. *الروضة البهيّة* ٧: ١٣٩، *فتوح البلدان*: ٨٩.

لها عرفاً، ويختلف باختلاف الأزمان، والرغبات، و الأمكنة، والأوقات.

و قد كانت أرض السواد، ـكما نقل ـ قد وضع الخليفة الثاني على كلّ جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الرطبة و الشجر ستّة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين[١]، و أمضى ذلك عليّ عليه السلام في أيّامه.

وعن عليّ عليه السلام: أنّه وضع على الجريب من أربعة رساتيق بالمدائن على جريب الزرع الغليظ درهماً ونصفاً، وعلى الوسط درهماً، وعلى الرقيق ثلثي درهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، ولم يضع على النخل شيئاً، سوى أنّه جعل شيئاً منه للمارّة وابن السبيل[٢].

و الجريب: عبارة عن مائة ذراع طولاً في مائة عرضاً، عبارة عن عشرة آلاف ذراع باليد الهاشميّ، قدره أربعةو عشرون إصبعاًعرضاً مكسّره عبارة عن عشرة آلاف ذراع.

و الدرهم: عبارة عن نصف مثقال فضّة صيرفي، وربع عشر مثقال.

ولرئيس المسلمين أن يفعل ما هو الموافق للقواعد عند أهل الخبرة، ويصرفه في حفظ بيضة الإسلام والمسلمين، كما كان وليّ الأمر يفعل ذلك، و التأسّي به لازم.

ويجوز شراء مال الخراج من السلطان، و الصلح عليه، و كذا مال المقاسمة، واستئجار الأراضي.

ثانيها: أرض الأنفال، وهي مختصّة بالنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، ومن قام مقامه، لايُشاركهم فيها أحد، وهي أقسام:

أحدها: قطائع الملوك من الأراضي المنسوبة إليهم.

---

١. نقله الشيخ في *المبسوط* ٢: ٣٤.

٢. *الفقيه* ٢: ٢٦ ح٩٥، *التهذيب* ٤: ١٢٠ ح٣٤٣، *الاستبصار* ٢: ٥٣ ح١٧٨، *المقنعة*: ٢٧٥، *الوسائل* ١١: ١١٥ أبواب جهاد العدوّ ب٦٨ ح٥.

ثانيها: أرض الموات، كرؤوس الجبال، وبطون الأودية.

ثالثها: أرض بادَ أهلها، ولم يعلم لهم أثر.

رابعها: أرض مملوكة ماتَ أهلها، ولم يبقَ لهُم وارث.

خامسها: .أرض جَلى عنها أهلها، فاستولى عليها المسلمون.

سادسها: أرض سلّمها أهلها طوعاً، من غير أن يوجف عليها بخيل ولا رِكاب، كأرض البحرين.

سابعها: أرض خرجت عليها سرية من المسلمين بغير إذن الإمام في أيّام حضوره فاستولت عليها.

ثامنها: أرض مُلكت بالإحياء، ثمّ ماتت.

وهذه الأقسام مخصوصة بالنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وخلفائه عليهم السلام، و لا خمس فيها في وجه قويّ، فإن حضروا كان الأمر إليهم، و يفعلون فيها ما شاؤوا.

ومع حضورهم وإمكان التمكّن من أخذ الإذن منهم يجب استئذانهم، وأن لايعملوا فيها شيئاً من غير إذنهم.

وإنّما للناس منها حقّ الاستطراق، والشُرب، و السكنى، و مع عدم إمكان الاستئذان مع الحضور أو الغيبة يتولّاها المجتهدون، ويؤجرونها، و يزرعونها، و يصرفون فوائدها في جهات الطاعات، وأنواع القُربات، كإعانة الفقراء، ومساعدة الضعفاء، و بناء القناطر و الرُبط، وغير ذلك.

فإن تعذّر عليهم ذلك، أذنوا سلطان المسلمين في ذلك. فإن لم يأذنوا في ذلك، ولم يمكن قيام غيره به، وجب على رئيس المسلمين ذلك.

و أفضل المصارف و أولاها: بذلها في تقوية عساكر المسلمين والمجاهدين، الحافظين لبيضة الإسلام، و دماء المسلمين، و أعراضهم.

وهذه تُملك بالخلافة، لخليفةٍ ليد خليفته، ولا تنقل بملك، بل تبقى على هذا النحو إلى أن تصل إلى يد صاحب الزمان.

ثالثها: صفايا الأموال، فإنّ لوليّ الأمر أن يصطفي لنفسهِ من الغنيمة من الأقسام الخمسة قبل القسمة: الجارية الحسناء، والفرس الجيّدة، والدرع الممتاز، والسيف القطّاع، و الثوب النفيس، ومحاسن الأموال ممّا يشتهيه، و يهبه إذا لم يكن فيه إجحاف بالغنيمة، وليس له ذلك بعد القسمة، و له الاختيار لما أراد بعد عزل الخمس من الأربعة الأسهم الأُخر.

رابعها: السلب، فمن سلبَ واحداً من الحربيّين وقت التقابل، فأخذ ثيابه أو سلاحه أو فرسه الّتي كان راكباً عليها، مع اشتراط الإمام له ذلك، أو مع إذنه فيه خصوصاً أو عموماً، كأن يقول: من قتل شخصاً فله سلبه، ولا بدّ فيه من بيان شروطه وما يتعلّق به، وهي أُمور:

أحدها: أن يكون المسلوب ممّن يجوز قتله، دون من كان من الصبيان أو المَجانين أو النساء، أو كان شيخاً فانياً.

ثانيها: أن تكون الحرب قائمة.

ثالثها: أن يكون مخاطراً في دخوله بين الكفّار، أمّا لو كان بعد فرار المشركين فلااختصاص.

رابعها: أن يكون له نصيب في الغنيمة، بأن لايكون مخذّلاً، ولامُعيناً على المسلمين.

خامسها: أن لا يكون عاصياً للإمام في دخوله في الحرب.

سادسها: العبد إذا قتل قتيلاً، استحق سلبه مولاه.

سابعها: أنّ السلب[1] يخرج من أصل الغنيمة لا من سهمه.

ثامنها: أنّ السلب إنّما يستحقّه القاتل دون غيره.

---

١. في «ح»: التسلّب.

تاسعها: أنّ السلب يختصّ بالمتّصل دون المنفصل، فالعبيد والدواب الّتي عليها الأحمال، والسلاح، والثياب، والدراهم، وغيرها ممّا ليس معه من الغنيمة، لا يجري عليها حكم السلب.

وما كان يحتاجه في القتال كالدرع، و الجوشن، و المغفرة، و الخنجر، والسكّين يُعدّ من السلب.

و المتّخذ للزينة أو غيرها، كالخاتم، والتاج، و السوار، و الطوق، والهميان للنفقة، يقوى أنّه من السلب. والدابة الّتي يركبها ـ راكباً بها أو نازلاً عنها قابضاً على لجامها ونحوه ـ من السلب، دون مايُقاد خلفه.

عاشرها: أنّه لا تُقبل دعوى القتل استحقاق السلب إلّا بالبيّنة، والاكتفاء بالعدل الواحد لا يخلو من قوّة.

ولو اشترك اثنان في السلب، و كانت إذن وليّ الأمر عامّة لهما، اشتركا فيه، وإن كانوا أكثر من ذلك، فكذلك على نسبة العدد، دون القوّة، من غير فرقٍ بين الاتفاق في الركوب و عدمه، والاختلاف، مع اشتراكهما في قبض الشيء الواحد، ولابين القابض للأقلّ والأكثر، ولابين القابض بيدٍ واحدة أو يدين.

خامسها: الرضح، وهو تخصيص وليّ الأمر بعض من لم يستحق سهماً من الغنيمة بشيء منها، على حسب ما يرى من المصلحة من المقدار، ومن التسوية بينهم وخلافها، وهو أقسام:

منهم: النساء، والخناثى المُشكلة، و الممسوحون ممن حضر ليداوي الجرحى، أو يندب الرجال، أو يحملوا القتلى، أو غير ذلك.

ومنهم: العبيد إن جاهدوا، فإنّهم لاسهم لهم، و لكن يرجّح لهم وليّ الأمر مايراه، مع مراعاة المصلحة في الأصل، وله المساواة بينهم والاختلاف، و الأولى ترجيح الراجح.

ولا فرقَ في المأذون في القتال وغيره في عدم استحقاق السهم؛ لكنّ العاصي

لمولاه لا يستحقّ رضحاً، والرضح له يعود إلى مولاه.

ولافرق بين المدبّر، والمكاتب المشروط، و المطلق مع عدم تأدية شيء، وأُمّ الولد، وغيرهم، ولو عُتق قبل القسمة أخذَ سهماً.

و يجوز جعل الرضح أكثر من السهم، والمبعّض يسهم له بمقدار الحريّة، ويرضح له بمقدار سهم العبوديّة.

ومنهم الكفّار المستعين بهم المسلمون على الجهاد، فإنّهم لا سهم لهم في الغنائم، ولكن يرضح لهم على نحو ما تقتضيه المصلحة.

والرضح من أصل الغنيمة، و لا رضح بين المميّز و غيره، ولا بين المرتفع وغيره، حتّى أنّهم لو ولدوا بعد الاغتنام قبل القسمة استحقّوا السهام.

سادسها: ما وضعه وليّ الأمر من الجعائل على حفظ أو رعي دواب أو حمل بعض الأثاث أو السرايا أو غير ذلك، و يجوز جعله من ماله، ومن مال الغنيمة، ومن الأربعة الأخماس الباقية خاصّة، أو غير ذلك، فهذا يختصّ به المجعول له، ويخرج من الأصل.

سابعها: ما يجعل لنفقة الغنيمة من النساء، والأُسارى، والحيوانات، فإنّها تخرج من أصل الغنيمة على مقدار الحاجة، ووفق المصلحة.

ثامنها: ما يحفظه وليّ الأمر لخوف بعض الحوادث المتوقّفة على بذل بعض الأموال، وليس هناك مندوحة عن الغنيمة.

الفصل الخامس: في قسمة الغنائم

و فيها مباحث:

الأوّل: في أنّها يتعلّق بها حقوق الغانمين أعياناً أو منافعِ أو حقوقاً على وجه

الاشتراك بين المجاهدين، ممّن عدا الخارجين بالاستيلاء، من دون احتياج إلى نيّة.

و يتعيّن شخصها و مقدارها بعد إخراج ما يخرج منها للمخصوصين بالتسليم، فكانت فيما بين الاستيلاء و التسليم ملكاً للغانمين من غير تعيين. أو باقية على ملك الكفّار وإن تعلّق بها حقّ الاختصاص. أو منتقلة عنهم، ومالكها الملك الجبّار، كالأوقاف العامّة. أو هي ملك بلا مالك إن كان معقولاً. وأولّها أولاها. كما أنّ نصف الخمس مع اشتراكه بين فقراء الهاشميّين، والزكاة مع اشتراكها بين الفقراء والمساكين، إنّما تختصّ بالمعين بالتعيين.

و في كونه كاشفاً أو ناقلاً وجهان، أقواهما الثاني، على نحو الماء المشترك بين أصحاب الدور مثلاً؛ فيكون مصرف بعض الغانمين ببعض الغنيمة في غير ما استثنيت بعضيّته مستتبع لضمان حُصص الباقين، على نحو تصرّف الشريك.

الثاني: في أنّ البناء على الاشتراك هو الموافق للحكمة المقتضية للمصلحة المانعة عن المفسدة؛ لأنّه لو كان الحكم مبنيّاً على الاختصاص، لاشتغل المجاهدون بجمع المال عن القتال، وعن مُبارزة الرجال، ولقامت الحرب فيما بين المجاهدين، واختلّ نظامهم، و تفرّقت كلمتهم، ولانحرف الكفّار عنهم، ثمّ مالوا عليهم ميلة واحدة، بعد اشتغالهم بجمع المال، و يكثر الحسد فيما بينهم، وزادت البغضاء والشحناء كما يُدّعى ذلك فيمن وقعت بينهم الحرب، و لم يكن بناؤهم على الاشتراك.

الثالث: أنّه لابدّ من اتّباع سيرة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و الخلفاء الراشدين في القسمة، للزوم التأسّي بهم في أقوالهم وأفعالهم.

ولأنّ من تولّى الأمر من الخلفاء، استند في عمله إلى سيرة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

و لأنّه لو كان طريق آخر أوفق بالحكمة، و أقرب إلى الصواب، لمالوا إليه، ولم يكن لهم عمل إلّا عليه.

الرابع: أنّ الحكم متمشٍّ فيما بعد الغيبة و شبهها، حيث لا يكون للخلفاء يد مبسوطة بالنسبة إلى ما عدا الجهاد للجلب إلى الإسلام؛ لأنّ ذلك مخصوص بالنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وخلفائه عليهم السلام، و بمن نصبوه بالخصوص، دون العموم.

وأمّا الأقسام الأخر، فالحكم فيها أنّه إذا لم يمكن الرجوع إلى الخلفاء الراشدين، قام المنصوب العام من المُجتهدين مقامهم. وإن عجزوا وامتنعوا عن الإذن، قام الأُمراء و الرؤساء مقامهم؛ وإلّا لانهدم ركن الدين، و استحلّت الدماء، والأعراض، والأموال من المسلمين.

وأيّ مصلحة للمسلمين تُصرف فيها أموالهم أعظم من حفظ دمائهم وأعراضهم، و أيّ محلّ أولى لصرف مال الأنفال ـ مع غنى ولي الأمر عنه ـ من حفظ بيضة الإسلام، و حفظ دماء المسلمين وأعراضهم، وتقوية مذهبهم.

الخامس: في القاسم

ويتعيّن وليّ الأمر أو نائبه الخاصّ أو الوكيل من أحدهما فيما يترتّب على الجهاد للجلب إلى الإسلام، وفي الأقسام الأُخر كذلك مع الإمكان.

ومع التعذّر كما في الغيبة، يرجع الأمر إلى النائب العامّ. ومع عجزه عن القيام بما يصلح النظام، يرجع ـ الأمر بإذنه مع إمكانها، و بدونها مع عدمها ـ إلى السلاطين من أهل الحقّ والحكّام.

فلا يجوز لأحدٍ من المهاجرين والمجاهدين ولا من غيرهم تولّي ذلك من غير إذن؛ فإن تبرّع متبرّع، مضى مع المصلحة والإجازة ممّن له الاختيار.

وتعتبر في القاسم المعرفة، و زيادة البصيرة، والعدالة، مع فقد الناظر العدل، وإلّا ففي عدالة الناظر كفاية. ويجزي الواحد، و الأحوط مراعاة الاثنين.

ولو تبرّع القاسم بلا أُجرة فلا كلام، و إن جعل له شيء، كانَ له الأمر، وإن أُمر

على الإطلاق، كان له أجرة المثل. ولو تعدّد القاسمون، اشتركوا في الأجرة، واقتسموا على قدر عملهم.

السادس: في المقسوم له

لاسهم للعبيد، والنساء، والخناثى المُشكلة، و الممسوحين، والكفّار، والمعتصمين، وغيرهم؛ ولا للمتشبّثين بالإسلام من الغلاة، والخوارج، والأقسام الثلاثة من النواصب، و المشبّهة، و المجسّمة على الحقيقة، و المجبّرة، والمفوّضة في أمر الخلق، و القائلين بالحلول، و الاتّحاد، و وحدة الوجود، ووحدة الموجود، و نحوهم في وجه قويّ.

ومن كان من أهل الباطل، ولم يدخل في اسم الكفّار؛ يقوى دخوله مع أهل السهام. و من كان مُبعّضاً يستحقّ من السهم ما قابل جزأه الحرّ، ويدخل جزء الرق في حكم الرضح. ومن زال مانعه قبل الاستيلاء أو بعده قبل القسمة، فالظاهر دخوله معهم، و يرضح الوالي لهؤلاء على نحو ما يرى من المصلحة.

ولا رضح للمخذّل، و هومن يخذّل المجاهدين، ويسعو في حلّ عزمهم عن الجهاد؛ ولا للمُرجف، وهو المخيف للمسلمين، حتّى يمتنعوا عن الجهاد؛ ولا لمن كان عيناً للكفّار، يرسل لهم الأخبار لطمع الدنيا، وإن لم يكن منهم؛ ولا للمُحتال الّذي لا يُريد القتال؛ ولا لمن يرغّب الكفّار على الحرب و النزال، ونحوهم. و يُعتبر حضور المقسوم لهم أو وكلائهم؛ وإذا رأى وليّ الأمر فساداً بالحضور، لم يحضرهم.

السابع: في المقسوم

لا يقسّم إلّا ما فيه الاشتراك بين الغانمين، وأمّا ما كان مختصّاً كالأنفال، و الرضح، والجعائل، و نحوها فلا قسمة فيه.

وفي جواز تعيين وليّ الأمر شيئاً معيّناً قبل الأخذ في الحرب لمعيّن أو لجماعة مخصوصة على وجه الشركة غير السلب إشكال.

وبعد الأخذ في الحرب، ثمّ بعد فراغه أشدّ إشكالاً، ولا تجوز القسمة في المشترك بينهم ممّا لا يُنقل، كالأرضين المفتوحة عنوة أو بالصلح، على أنّ الأرض للمسلمين؛ لاشتراكها بين المسلمين، من وجد وقت الغنيمة، ومن لم يوجد.

ولا يقسم ما كان من المُحرّمات، كالخمر، و الخنزير، وآلات الملاهي، وكتب الضلال، وإن جاز إبقاء الخمر للتخليل، وحفظ كتب الضلال للردّ. و كذا جميع مايتوقّف على التذكية من الجلود، و ما يُعمل منها، و اللّحوم، والشحوم ما لم يعلم بأنّ المسلم ذكّاه؛ فما يُعمل من الجلود و العصب للسيوف أو لغيرها من الأسلحة وغيرها محكوم بأنّها جلود ميتة.

الثامن: في مكان القسمة

يستحبّ ترك القسمة في أرض الحرب؛ حذراً من اشتغال المسلمين بها، فيجد الكفّار لهم فرصة، و الأولى أن يكون فيما يبعد من أرض المسلمين عنهم.

و ينبغي اختيار المناسبة للغنيمة، فإن كان فيها بهائم من بعير وغنم، فينبغي اختيار مواضع النبت؛ وإن كان فيها إبل، أُختير مواضع الشجر، كلّ ذلك مع كثرتها، ولزوم طول قسمتها.

وإن كان فيها سبي، استحبّ اختيار أرض سالمة من الجبال والشجر؛ خوفاً من هربهم، وكذلك إذا كانت أجناساً أو نقوداً؛ خوفاً من السرّاق، وهكذا.

التاسع: في زمان القسمة

ينبغي تأخير القسمة إلى أن تجتمع الغنيمة، ولو قسّمت أوّلاً فأوّلاً، بأن يقسم ما حصل بالمناضلة الأُولى أو اليوم الأوّل، ثمّ يقسّم ما حصل بالمناضلة الثانية أو اليوم الثاني، جاز على كراهة.

ولوعلم زيادة رغبة المسلمين بذلك، أو كثرة احتياجهم؛ إذ لم يكن عندهم ما يموّنهم، كان ذلك أرجح، و ينبغي أن يكون ذلك بعد إخراج الصفايا لوليّ الأمر،

و الرضح، والجعائل، ونحوها.

ولو كانت الجعالة جزءاً مُشاعاً، فأراد وليّ الأمر انتزاعها بعد القسمة، بان يعطي كلّ صاحب حقّ مقدار ما يخصّه، جاز على إشكال.

وينبغي تأخيرها حتّى يحصل الاطمئنان التامّ من جهة هجوم الكفّار، وإلى وقت النهار السالم من الثلوج و الأمطار.

العاشر: في كيفيّة القسمة

يلزم تعديل السهام بحيث لا يحصل حيف على جانب، فما كان من المكيل والموزون من المُتجانس، قسّم كيلاً أو وزناً، و في غير المتجانس يُعتبر التعديل، فإن حصل فيها، وإلّا احتاج أحد الطرفين إلى أن يضمّ إليه ما يبعث على التساوي.

و ليس لأحد الغانمين اختيار في تعيين شيء، بل يبنى الأمر على القرعة بعد التعديل.

ويلزم التقويم فيما يحتاج إلى التعديل، و يكتفى بقول العدل الواحد، والأحوط الاثنان.

ولا يجوز التفضيل لبعض على بعض، إلّا مع توقّف حفظ بيضة الإسلام أو ردّ العدوّ عليه.

الحادي عشر: في مقدار السهام

للراجل سهم وإن زاد نفعه على الفارس، و للفارس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه. و لصاحب الأفراس ممّا زاد على الواحدة، ـوإن كثرت ـ ثلاثة أسهم، لا يزاد ذلك، وإن بلغت المائة؛ من غير فرق بين العتيق الذي أبواه عربيان، و البرذون الّذي أبواه عجميّان، و لا بين الهجين الّذي أبوه عتيق وأمه عجميّة، و المفرق الذي أبوه برذون وأمّه عربيّة.

ولا سهم للحطم من الخيل، وهو الذي ينكس، و القحم، وهو الكبير الهرم؛ والضرع، وهو الصغير؛ والأعجف، وهو المهزول؛ والرازح، و هو الّذي لاحراك به.

ولو دخل المعركة راجلاً، ثمّ ملك فرساً قبل الاستيلاء أو بعده قبل القسمة، أُسهم لها في وجه قويّ.

ولو قاتل فارساً، ثمّ تلفت فرسه، أوباعها، أو أخذها المشركون قبل الحيازة، أو بعدها قبل القسمة، لم يسهم لها على إشكال.

ولا سهم للمغصوب مع غيبة صاحبه، ومع حضوره يُسهم له، ويكون لصاحبه دون الغاصب. و المترصّد للجهاد يُعطى من بيت المال، فلو كانوا في السفن و أتوا بخيل، فلو جُعلت في البرّ أُعطوا لها سهاماً.

و يسهم للمريض مع صدق اسم الجهاد عليه.

الثاني عشر: في الأحكام، و فيها مطالب:

الأوّل: أنّه لا يجوز التصرّف لأحدٍ بشيءٍ من الغنيمة قبل القسمة، لا بركوب دابّة، ولا بلبس لباس، أو فرش فراش، و لا بأخذ سلاح، ونحوها إلّا مع الاضطرار.

و يجوز فيما كان من الطعام أو الدهن أو اللحم، مع ردّ الجلود، و الصوف، وعلف الدواب، مع ردّ الزائد ممّا ذكر في الغنيمة.

الثاني: إذا وجد شيئاً من الغنائم في غير محلّ الحرب، أو فيه بعد التفرّق، كان له.

الثالث: أنّه لا قسمة إلّا بعد إخراج الخمس، ويجب تسليم نصفه إلى المجتهد بعد غيبة الإمام.

الرابع: أنّه إذا توقّف حفظ بيضة الإسلام، ودماء المسلمين، وأعراضهم على ترك قسمة الغنائم، وصرفها في دفع الكفّار، صُرِفَتْ.

الخامس: لو غَنِمَ المسلمون شيئاً، وعليه علامة مسلم، دخل في الغنيمة، إلّا أن تقوم القرائن القاطعة على مدلولها.

السادس: أنّه إذا جاء صاحب العين المحترم المال قبل القسمة، أخذها، وبعدها يغرم الإمام لأهلها شيئاً على إشكال؛ وأمّا لو أُخذت بهبة أو سرقة، ردّت إلى أهلها.

السابع: أنّه إذا غلّ من له سهم مع الغانمين، لا يجري عليه حكم السارق، ومن لم يكن له تعلّق معهم يجري عليه حكمه، وفي أهل الأنفال إشكال.

الثامن: أنّه لا يجوز لصاحب سهم بيعه إلّا بعد القسمة وتميّز سهمه، ويجوز الصلح بعد الاستيلاء، وفيما قبله إشكال. وحال الرضح والجعائل قبل القبض، كحال ما قبل الاستيلاء.

التاسع: أنّه تكره التفرقة بين الأمّ وولدها، و إن رضيت الأمّ، وإن خفّت الكراهة مالم يبلغ سبع سنين. وفي إلحاق الجدّة إشكال.

والظاهر تمشية الكراهة إلى كلّ مربّية إذا كان منعطفاً عليها، ولا كراهة في باقي المحارم إلّا مع الانعطاف.

ولو باعَ الولد، و شرط بقاء أُمّه معه، أو التزم بذلك، ارتفعت الكراهة، أو خفّت. ولا بأس بالتفرقة في العتق.

العاشر: أنّه يجوز الاستيجار على الجهاد، كما يجوز على الرباط، ما لم يتعيّن على الأجير، و يأخذ ذلك زائداً على سهمه من الغنيمة. ولو شرط المستأجر عليه كون السهم له، ففي الجواز إشكال.

الحادي عشر: لا يجب إخراج الزكاة والخمس المتعلّقين بالمال حال الكفر، وإنّما يجب الخمس من حيث الاغتنام.

الثاني عشر: أنّه يجب إخراج الخمس قبل قسمة الغنيمة، و لو كان الصلاح في أن يؤخّر بعد القسمة، ثمّ يخرج من كلّ سهم خمسه عمل عليه، ولا يجب إخراجه من الرضح و الجعائل على إشكال.

الثالث عشر: أنّه لو وضع صاحب السهم سهمه الّذي اختصّ به بعد إخراج الخمس في تجارة أو صناعة أو زراعة، فاجتمعت في فوائده شرائط الخمس و الزكاة، وجب إخراجهما، ووضعهما في مَحالّهما.

خاتمة

و فيها مباحث:

الأوّل: في أحكام الارتداد

وفيه مقامان:

أحدهما: فيما يتحقّق به الارتداد

الارتداد بالمعنى المُتعارف: الكُفر بعد الإسلام، كما أنّ الارتداد الإيماني هو الإتيان بما يُخرج عن الإيمان.

وحيث كان الإسلام عبارة عن الاعتقاد بمضمون كلمتي الشهادة، وهي: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه، ومحمّداً رسول اللّه»، أو مع قولهما، وكان مقتضى ذلك الاعتراف بجميع ما جاء به النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و ثبت عنه ضرورة، ترتّب الارتداد على نقض الإسلام بإنكارٍ، أو جحودٍ، أو نفاقٍ، أو شكٍّ، أو عناد.

أو إنكار ضرورة في حقّ الواجب تعالى، أو نبيّه، أو المعاد.

أو إنكار ضروريّ من ضروريّات الدين، كاستحلال ترك الصلاة، و الزكاة، والحجّ، أو صوم شهر رمضان، أو شرك، أو كُفر نعمة.

أو هتك حرمة بقولٍ، كسبٍّ للّه، أو لنبيّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو لخلفائه الراشدين.

أو فعل، كإلقاء القذارات في الكعبة، أو عليها، أو على قبر النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو على القرآن، أو وضع الأقدام عليه، أو على أحاديث النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم استخفافاً، و كذا فعل جميع ما يقتضي الاستخفاف بالإسلام.

ولا حكم بصدور ما يقضي بالردّة من الصبي، والمجنون حال جنونه، و النائم، والغافل، والساهي، و الغالط، والجاهل بالموضوع أو الحكم، و المجبور، و المغمى

عليه، والسكران و إن كان عاصياً في سكره، والغضبان الخارج عن الاختيار.

ولو صدر قول أو فعل باعثان على الردّة من دون علم بحاصل ما يراد منهما، فلا ردّة، و كذا إذا ادّعى شُبهة أو تقيّة مع قبول احتمالهما عند العقلاء، أو حصل معه غضب أخرجه عن الاختيار، درأ عنه.

ولو علق السبّ بما يراه عند اللّه تعالى من أب او أمّ او ولد او زوجة وهكذا، او علّقه بمالا يقضي سبّه بارتداد، كأمّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم او زوجته، فإن قصد بسبّ المضاف سبّ المضاف إليه، كما هو المتعارف، كان ارتداداً، وإلّا كان عاصياً، و يعزّر لسوء الأدب، و إن كان هازلاً.

ولا فرق في كلمة السبّ بين أن تكون عربيّة ملحونة أو لا. ولو قصد السبّ بلفظٍ لا يفيده زاعماً إفادته، كان ساباً.

ولو صدرت بعض كلمة الردّة حال الكمال، و أتمّها حال النقص، لم تكن ردّة؛ و في العكس إشكال، كما أنّ كلمة الإسلام لا تقبل منه في تلك الأحوال، وكذا لا تقبل عقوده و إيقاعاته في تلك الحال.

و تقبل دعواها منه، مع قيام الاحتمال المرضيّ عند العقلاء.

و يثبت بالإقرار ولو مرّة، ويقبل منه التنزيل، مع احتمال التأويل؛ و بشهادة العدلين عند الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام. ولو كذّبهما لم يسمع تكذيبه. و لو وجد للإقرار وجه محتمل في نظر العقلاء، لم يكن مثبتاً.

و يعتبر ثبوت عدالتهما عند الحاكم، ولا يكفي الثبوت عنده، و لا عند غيره.

ولو عُرضت على المسلم كلمة الشهادتين، فابى عن النطق بها، لم يحكم عليه بشيء إلّا مع القرينة.

ولو نسب إلى اللّه بعض الصفات المستلزمة للحدوث، كالجسميّة، و العرضيّة، والحلول، والاتّحاد، والكون في زمان أو مكان عامّين أو خاصين، أو الأكل، أو الشرب، أو اللبس، أو الفرش، أو الغطاء، أو الرؤية، أو اللمس، أو الظلّ على وجه الحقيقة، أو الأبوّة، أو البنوّة أو الزوجيّة، ونحوها، وأراد لوازمها، حكم بارتداده.

ولو أسند إليه الظُلم حالاً، دخل في حكم فاعل الكبيرة، يُستتاب ثلاثاً أو أربعاً، ويقتل، ومع الهزل يعزّر للتجري.

ولو وقعت كلمة الردّة من اثنين فما زاد، لم يحكم على واحد منهما بشيء، و إنّما يحكم بتنجيسهما فيما يقضي بدخولهما معاً فيه، ويحتسبان بواحد في عدد الشهادة، والجمعة، والجماعة.

والاثنان على حقو واحد إن علم تعدّدهما، اختصّ الارتداد بصاحبه، و إلاّ كانا مرتدّاً واحداً.

وإنكار الكتب المنزلة من السماء، وجملة الأنبياء والأوصياء السابقين، وخصوص ما قامت الضرورةعلى نبوّتهم كنوح، و إبراهيم، وموسى، وعيسى، ونحوهم يقضي بالارتداد.

ولو خيّر بين القتل والردّة، واختار الردّة، فلاشيء عليه، و وافق ظاهر الشرع، وإن اختار القتل عليها أخطأ، وأجره على اللّه.

و لو ردّده الجابر بين ردّتين، كبرى و صغرى، فاختار الأخيرة، أصاب، وإلاّ عصى، و في احتسابه مرتداً إشكال. وإن أمكنه قصد خلاف الظاهر بالتورية، وجب.

المقام الثاني: في أحكامه

المرتد: إمّا فطريّ، قد انعقدت نطفته من مسلم أو مسلمة حال إسلامها مبدأ إنسان سبق كفره حال الاتصال أو الانفصال، قبل البروز أو بعده، قبل الوصول إلى الرحم أو بعده قبل الانعقاد.

و إن تعقّب إسلام أحد الأبوين الانعقاد لم يقضِ بالفطريّة، وإن كان حال الحمل على إشكال، وجعل مدار الفطريّة على بقاء صفة الطبيعيّة بعيد.

و يُقابله الملّي، فمن انعقد من كافر أسلم بعد بلوغه، ثمّ ارتدّ، أو أسلم أحد أبويه بعد انعقاده قبل بلوغه، ثمّ ارتدّ، كان ملّياً.

ثمّ الوصفان إمّا أن يكونا في ذكَرٍ معلوم الذكوريّة، أو أنثى كذلك، أو مشتبه الحال

بين الذكر و الأُنثى، أو بين المتحد أوالمتعدّد، فههنا أقسام:

أحدها: الفطريّ من معلوم الذكورة، وحكمه جواز القتل، لكلّ أحد في حضور الإمام وغيبته، و وجوبه على الإمام، مع بسط كلمته.

ولا تُقبل توبته ظاهراً، ولا باطناً، نجس العين، يعاقب على ترك العبادات، ولا تصحّ منه، ولا مانع من ذلك بعد أن أهمل المقدّمات باختياره.

و تبين منه أزواجه، و يقضين عدّة الوفاة، و يتزوّجن.

و تنفذ وصاياه في الطاعات، من عتق، و وقف، وصدقة، و صلاة، و صيام، وحجّ، وشبهها كالتدبير على إشكال. و تنفذ في غير الطاعات.

و تقسّم أمواله الداخلة في ملكه قبل الردّة ـ بعد إخراج الديون والواجبات الماليّة و الثلث ـ من الورثة على إشكال، من غير فرقٍ بين الأعيان، و الديون الحالّة، والمؤجّلة، و الصداق المؤجّل من الدين.

والردّة قبل الدخول توجب تمام المهر. و في المتجدّد بعد ـ كالواقع في فخ نصبه قبل ردّته بعد ردّته ـ بحث.

و فيما يتجدّد بالحيازة أو الالتقاط أو الاتّهاب احتمالان، أحدهما: الرجوع إلى الوارث، والثاني: البطلان والبقاء على ما كان؛ لأنّه كالميّت، ولايخلو من رجحان.

ولا يحكم بفطريّته إلاّ عن علمٍ أو مأخذٍ شرعيّ، وبدون ذلك يُحكم بالمليّة.

والمنعقد من نطفة دخلت في رحم، ثمّ صارت إلى رحم آخر بالمساحقة، فانعقدت في الثاني، تُعتبر فيها الحال الثانية.

و النطفة من الزاني و الزانية لا تثبت فيها الفطريّة على إشكال.

ولا تفاوت في الإسلام المرتد عنه بين ما يكون إيمانياً أو خالياً عن الإيمان، وبين كونه فيه تشبّث بالإسلام كالخوارج والغلاة والنواصب.

ثانيها: الفطري من معلوم الأنوثة، و حكمه: أن تُستتاب بما يُرجى عوده به، لا بخصوص ثلاثة أيّام، فإن تابت أُطلقت، و لا شيء عليها، و إلاّ جعلت في السجن، و ضيّق عليها في المآكل، والمشرب، و اللباس، والفراش، والغطاء، بأن لاتمكّن إلاّ من

الرديء منها، و تضرب أوقات الصلاة.

فإن تابت، أُخرجت، وإلاّ خُلّدت فيه حتّى تموت. فإن خرجت بعد التوبة، ثمّ عادت فعل بها ما مرّ، فإن عادت، قتلت في الثالثة، والأحوط الرابعة.

والفطريّة إنّما تجري في الكُفر الأصلي، دون التشبّثي، فلا تجري في المتشبّثين بالإسلام، المُقرّين بالشهادتين و المعاد، كالقائلين بوحدة الوجود والموجود، والمجسّمة، و المشبّهة على الحقيقة، والمجبّرة، والمفوّضة، وأقسام المتصوّفة؛ وفي الغلاة إشكال.

وهؤلاء الحدّ للإمام أو نائبه الخاص، و مع فقدهما النائب العام. وفي القتل المستند إلى السبّ يستوي الجميع.

ثالثها ورابعها: الملّي المعلوم الذكورة أو الأُنوثة، و حكمه: التأديب مرّة، ثمّ مرّة ثانية، ثمّ يقتل، و الأحوط التأخير إلى الرابعة.

خامسها وسادسها: الفطري و الملّي من المشتبه، كالخُنثى المشكل، والممسوح، وحكمهما: إجراء حكم الأُنثى فيهما.

سابعها و ثامنها: في الاثنين على حقوٍ واحد، فإنّه إن أُختبرا بالإيقاظ، فتيقظا معاً، وعلم اتّحادهما، جرى عليهما حكم الواحد.

وإن اختلفا، وعلم تعدّدهما، وحصل الارتداد من واحد معيّن أو مشتبه تعيّنه القرعة أو غيرها، جرى عليه حكم المرتدّ، فيما لا يتعلّق بالفعل والبدن، دون ما يتعلّق بهما؛ خوفاً من السراية أوالمؤلمة، ولو أمكن ذلك من دون خوف حكم به.

ولو كان خنثى أو ممسوحاً حصل اشتباه آخر، وجاء الحكم المتقدّم.

ولو تاب مستحقّ القتل، وقتله من لم يعلم بتوبته، فلا قصاص، وعليه الدية.

ولو طلب حلّ الشبهة أُنظر، فإن لم يرجع قتل. ولو أُكره على الإسلام من لايقرّ على دينه قتل منه، ولا يقتل من غيره.

ولا يسترقّ المرتدّ بقسميه، ولا نساؤه، و أولاده، و يُشترط في قبول توبته ـ حيث يكون قابلاً ـ الإقرار بقبح ما صدرَ منه من إثبات أو نفي قضى بردّته.

وإذا علق الولد قبل الردّة فهو مسلم، وإذا علق من أبويه حال ارتدادهما، فإن بلغ

مسلماً فلا كلام؛ و إن وصف بالكفر أستتيب، فإن لم يتب قتل؛ وإن تاب ثمّ عاد، قتل في الرابعة.

و ولد الناقض للعهد إذا بقي أمانة عندنا، انتظر به البلوغ، فإن وصف الإسلام فبها، وإلّا فإن أدّى الجزية قُبلت منه، وإلّا ردّ إلى مأمنه.

و يترتّب على هذه الأقسام أحكام:

منها: أنّه لا يسترقّ مرتدّ و لا مرتدّة وإن لحقت بدار الحرب، ولا الأطفال، ولا النساء.

ومنها: أنّه إذا انعقد منهما بعد الارتداد ولد، دار بين أمور ثلاثة: إجراء أحكام الكفّار، وإجراء أحكام المرتدّين، و اجراء أحكام المسلمين، ولعلّ الأوسط أوسط.

ومنها: أنّه لو قتل مسلماً، قتل به قصاصاً، وقدّم على قتل الردّة، و لو قتل للردّة قبل القصاص، فلا ضمان على القاتل. ولو قتل مرتداً مثله، لم يُقتل به. ولو قتل متشبّثاً بالإسلام، قتل به؛ دون العكس. ولو قتل كافراً معتصماً، قتل به على إشكال.

ولو عفا وليّ المقتول، قتل بالردّة.

ولو قتل شخصاً خطأً قبل الردّة، كان الضمان على العاقلة. ولو قتله خطأ أو أتلف شيئاً بعد الردّة، فلا ضمان فيهما، ويؤدّى من ماله إن كان مليّاً، أو تجدّد له مال.

وما كان عليه من حقوق أو ديون مؤجّلة قبل الردّة تكون حالّة بسببها إن كانت فطريّة، وفي (الفطري)[1] إشكال. ويعقل العاقلة غير الفطري، والفطري مع صدور مبانيه[2] قبل الردّة، و فيما بعدها على إشكال.

---

١. كذا، والأنسب: المليّ.

٢. يحتمل كونها تصحيف: مافيه.

ومنها: أنّه تقبل توبة المنافق، وإن توقّفت على صفاء الباطن.

ومنها: أنّه إذا طلب الحجّة، أُجيب إليها إن لم يكن فطريّاً، أو كان على إشكال.

ومنها: أنّه لا تُقبل منه جزية، ولاتصحّ منه مناكحة مع مثله أو مع مسلم أو كافر، ولا يرتفع حدثه، أصغر أو أكبر، ولايؤثر تيمّمه إباحة، و تستمرّ نجاسته، و لا تحلّ ذبيحته، ولا تجري عليه أحكام المسلمين، من تغسيل أو تحنيط أو تكفين أو دفن بين المسلمين أو بين الكفّار، ولا تُدرأ عنه غرامة المتلفات، ولا عقوبة الجنايات.

ومنها: أنّه لا يُنفق عليه من ماله لو لم يقتل إن كان فطريّاً. ويحجر عليه بمجرّد الردّة من غير احتياج إلى حكم الحاكم لو كان مليّاً، و يُنفق عليه من ماله مادام حيّاً، و كذا من تجب نفقته عليه. وفي بطلان تصرّفاته مطلقاً أو بشرط الموت على الردّة وجهان، أقواهما الأوّل، و إذا مات فماله لوارثه، لا لبيت المال.

ومنها: أنّ زوجته تبين منه في الحال إن كان فطريّاً، و تعتدّ عدّة الوفاة و إن لم يدخل. وإن كان مليّاً، وقف على انقضاء العدّة المعتبرة في الطلاق، وإن رجع فيها رجعت، وإلّا فلا، ومع عدم الدخول تبين في الحال.

ولو ارتدّت المرأة قبل الدخول بانت، و بعده ينتظر بها العدّة، فإن رجعت رجعت، وإلّا فلا ولاية له على مولاه و إن كان مرتدّاً، و لاولده ذكراً أو أُنثى.

ولا يكفي صدور العبادة منه في ثبوت توبته صلاة أو صياماً أو حجّاً أو غيرها، وإن كان في دار الحرب؛ لقيام الاحتمال.

ولو قتله معتقداً بردّته، فبانَ الخلاف، فلا قودَ على الأقوى، ويُلحق بشبه العمد، كمن اعتقد قصد شخص قتله بقدومه إليه أو استحقاقه القصاص عنه؛ وفيمن قصد ابنه أو عبده فبانَ الخلاف، الظاهر الخلاف.

ومنها: أنّ جهاد أهل الردّة مقدّم على غيرهم مع عدم المانع، وتجوز إعانة المعتصمين على المرتدّين؛ لأنّهم أعظم خطيئة.

ومنها: أنّهم يُمنعون عن دخول المساجد، والحضرات، ويجب عليهم أداء ما لحقتهم من الحقوق، من قصاص، ودية، و أموال، و قضاء العبادات.

المبحث الثاني : في المحاربة

و فيه أبحاث :

الأوّل : في المحارب اسم فاعل

وهو من جرّد السلاح لإخافة الناس ظلماً و عدواناً، من سيفٍ أو رمحٍ أو سهمٍ أو غيرها ممّا يشتمل على الحديد من الآلات القتّالة أو آلة يوضع فيها قتّال، أو عصا، أو حجر، أو نحو ذلك، ليلاً أو نهاراً، قاصداً لمجرّد الإخافة مع الاعتياد، أو طالباً لمجرّد الفساد، أو مُريداً لقتلٍ أو هتكِ عرض، أو أسر رجال أو أطفال أو نساء، أو أخذ مالٍ بلدٍ أو قرية أو جبال أو وهادٍ أو في بحر من جزيرة أو سفينة.

ذكراً كان أو أُنثى أو خنثى أو ممسوحاً، صحيحاً أو مريضاً، مع حصول الخوف منه. لاردءاً متعوّداً عن محلّ المحاربة، مترصّداً لإعانة المحارب وقت احتياجه، أو تعطّفاً خوفاً من الهجوم عليه. ولا منتهباً، بأنّ يأخذ قهراً، ثمّ يهرب، ولا مختلصاً بأخذ حقّه، ولا ضعيفاً لا يُخشى منه، فإنّها ليست من أقسامه، ولا تبنى عليه أحكامه.

الثاني : في المحارَب اسم مفعول.

ويُعتبر فيه ألّا يكون مطلوباً بحقٍّ يُراد، أو قصاصاً منه على الوجه المأذون فيه، و لا كافراً مستباحاً في أرضه أو أرض المسلمين، أو معتصماً، ولا متشبّثاً باسم الإسلام، مع خروجه عنه، ولا مسلماً خارجاً عن الفرقة المُحقّة على إشكال، نعم يعزّر فيما إذا عصى كسائر العُصاة.

الثالث : في الأحكام،

وهي أُمور :

أحدها: القتل بغير نوع الصلب.

ثانيها: الصلب.

ثالثها: القطع من خلاف اليد اليُمنى من أُصول الأصابع الأربعة، والرجل اليُسرى من المِفصل في قبّة القَدَم، و يترك له العقب، و الأولى حسمهما بالدهن.

رابعها: النفي من محلّه إلى محلٍّ آخر، و يُكاتَب أهل المحالّ بالنهي عن معاملته، و مؤاكلته، و مجالسته، و مخالطته إن لم يتُب، فإن تابَ ارتفع الحرج عنه. و مع عدم التوبة والعَود يكون الخيار بين الثلاثة الباقية. ثمّ إن لم يتب رجع الخيار إلى الثنتين. ثمّ يتعيّن الواحد، ثمّ يقتل.

ثانيها: أنّه لو تابَ قبل القدرة عليه، فلا حدّ عليه. و لو تاب بعد قبضه، فلااعتبار لتوبته. ولو ادّعى تقدّمها، لم يُقبل منه إلّا بالبيّنة، وهي شهادة عدلين؛ دون الواحد، ودون النساء، ودون الشاهد واليمين.

ثالثها: أنّ المحاربة تثبت بشاهدين عدلين، ولا تُقبل فيها شهادة النساء، ولابشاهد ويمين، و تثبت بإقراره و لو مرّة واحدة.

رابعها: أنّ هذا الحدّ و سائر الحدود يتولّاها الإمام أو نائبه الخاصّ، و بعد التعذّر يرجع الحال إلى النائب العام من المُجتهدين، ومَن أذنوا له، لئلا تتعطّل الأحكام. واللّه وليّ التوفيق.

المبحث الثالث: في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

وهما راجحان واجبان في محلّ الوجوب، مندوبان في محلّ الندب، مع جمع الشرائط الآتية عقلاً؛ لدخولهما في باب شُكر المُنعِم، ونُصرة اللّه، و تقوية الدين، والشرع المُبين.

وشرعاً؛ بدلالة الآيات القرآنية، كقوله تعالى: **﴿ولتكُن مِنكُم أُمّةَ يدعون إلى الخَير و يَأمرون بالمعروف ويَنهون عن المنكرِ وأُولئك هُم المفلحُون﴾**[1].

---

١. آل عمران: ١٠٤.

وقوله: ﴿كُنتم خير أُمّة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروفِ وتَنهون عَن المُنكر﴾[١].

وقوله: ﴿الّذين إن مكّناهُم في الأرضِ أقاموا الصَلاة وآتوا الزكاة وأمَروا بالمعروف ونَهوا عن المنكر﴾[٢].

وقوله: ﴿يا أيّها الّذين آمنُوا قُوا أنفسكم و أهليكم ناراً وَقودها الناسُ والحجارةُ﴾[٣] إلى غير ذلك من الآيات.

وبدلالة الأخبار المتواترة النبويّة و الإماميّة: فعن النبي صلّى اللّه عليه و آله: «لا يزال الناس بخير ماأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك، نُزعت عنهم البركات، و سلّط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر في الأرض، ولا في السماء»[٤].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ اللّه عزّ و جلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دينَ له»فقيل له: وما المؤمن الذي لا دينَ له؟ قال: «الّذي لا ينهى عن المنكر»[٥].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أصل الإسلام الإيمان باللّه، ثمّ صِلَة الرحم، ثمّ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[٦].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أنّه كان يقول: «إذا أُمّتي تواكلت الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ـ أي وكّله بعض إلى بعض ـ فليأذنوا بوقاع من اللّه

---

١. آل عمران: ١١٠.

٢. الحجّ: ٢٢.

٣. التحريم: ٦.

٤. *التهذيب* ٦: ١٨١ح ٣٧٣، *المقنعة*: ٨٠٨، تنبيه *الخواطر(مجموعة ورّام)* ٢: ١٢٦، *مشكاة الأنوار*: ٥٧، *الوسائل* ١١: ٣٩٨ أبواب الأمر بالمعروف ب١ح ١٨، *البحار* ٩٧: ٩٤ ح ٩٥.

٥. *الكافي* ٥: ٥٩ ح١٥، *الوسائل* ١١: ٣٩٧ أبواب الأمر بالمعروف ب١ ح١٣.

٦. *الكافي* ٥: ٥٨ ح٩، *التهذيب* ٦: ١٧٦ ح٣٥٥، تنبيه *الخواطر(مجموعة ورّام)*٢: ١٢٣، *الوسائل* ١١: ٣٩٦ أبواب الأمر بالمعروف ب١ ح١١. وتتمة الرواية: فقال الرجل: فايّ الاعمال أبغض إلى اللّه تعالى؟. قال: «الشرك باللّه» ثمّ قال: ثم ماذا؟ قال: «قطيعة الرحم»، قال: ثمّ ماذا؟ قال: «النهي عن المعروف والأمر بالمنكر».

تعالى» إلى غير ذلك من الأخبار النبويّة[١].

و عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «إنّ اللّه عزّوجلّ بعث ملكين إلى مدينة ليقلباها بأهلها، فلمّا انتهيا إليها وجدا رجلاً يدعو اللّه، و يتضرّع، فقال أحد الملكين: لا أُحدث شيئاً، حتّى أُراجع ربّي، فعاد إلى اللّه تعالى، وذكر ما كان، فقال: امضِ لما أُمرت به، فإنّه لم يتمعّر وجهه غيظاً لي قطّ»[٢].

وعنه عليه السلام أنّه قال لقوم من أصحابه: «قد حقّ لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لا يحقّ لي ذلك و أنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح، و لا تنكرون عليه، ولا تهجرونه، ولا تؤذونه، حتّى يتركه»[٣].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ اللّه قال: ﴿**والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بَعضٍ يأمُرون بالمعروف وينَهَونَ عن المنكرِ**﴾[٤]، فبدأ اللّه تعالى بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر فريضة منه، لعلمه بأنّها إذا أُدّيت وأُقيمت، استقامت الفرائض كلّها، هيّنها و صعبها؛ و ذلك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام»[٥] إلى آخره، وغير ذلك من الأخبار المتواترة[٦].

ويجب بيان الواجب والمستحبّ من العارف المجتهد، لمن يطلب بيانهما، وجوباً كفائيّاً؛ فإن تعذّر وجب على المقلّدين كفاية وجوباً كفائيّاً.

و يُستحبّ الأمر بالقسم الواجب و المستحب، والنهي عن المحرّم والمكروه مع

---

١. *الكافي* ٥: ٥٩ ح١٣، *التهذيب* ٦: ١٧٧ ح٣٥٨، ٣٥٩، *عقاب الاعمال*: ٣٠٤ح١، *تنبيه الخواطر (مجموعة ورّام)* ٢: ١٢٣، *الوسائل* ١١: ٣٩٤ أبواب الأمر بالمعروف ب١ ح٥، ١٢، ١٣، ١٨، *البحار* ٩٧: ٩٢ح٨٤.

٢. *الكافي* ٥: ٥٨ ح٨، *الوسائل* ١١: ٤١٤ أبواب الأمر بالمعروف ب٦ ح٢، *البحار* ٩٧: ٨٦ح٦٠، ٦٨.

٣. *الكافي* ٨: ١٥٨ ح١٥٠، *التهذيب* ٦: ١٨٢ ح٣٧٥، *المقنعة*: ٨٠٩، *تنبيه الخواطر (مجموعة ورّام)* ٢: ١٢٦، *الوسائل* ١١: ٤١٥ أبواب الأمر بالمعروف ب٧ ح٤.

٤. التوبة: ٧١.

٥. *تحف العقول*: ٢٣٧، *الوسائل* ١١: ٤٠٢ أبواب الأمر بالمعروف ب٢ ح٩، *البحار* ٩٧: ٧٩ ح٣٧.

٦. أُنظر *الوسائل* ١١: ٣٩٣ أبواب الأمر بالمعروف ب١.

المعرفة وعدم المانع؛ مع عدم مظنّة التأثير في الواجب والمحرّم، ومطلقاً في المستحبّ؛ مع عدم التقيّة، وعدم لزوم المفسدة، و البلوغ والعقل؛ لنوم أو غفلة أو نسيان أو بدونه.

و يجب الأمر بالواجب و النهي عن المحرّم وجوباً كفائياً بشروط أربعة عشر:

أحدها: التكليف، بجمع وصفي البلوغ و العقل حين الأمر والنهي.

ثانيها: العلم بجهة الفعل من وجوب وحُرمة، ومع الاحتمال يدخل في السنّة للاحتياط.

ثالثها: إمكان التأثير، و مع عدمه يلحق بالسنّة.

رابعها: عدم التقيّة ولو بمجرّد الاطّلاع.

خامسها: عدم ترتّب الفساد الدنيوي على المأمور أو غيره بسببه.

سادسها: عدم مظنّة قيام الغير به.

سابعها: مظنّة الوقوع ممّن تعلّق به الخطاب.

ثامنها: ألّا يتقدّم منه أو من غيره خطاب يظنّ تأثيره.

تاسعها: عدم البعث على ارتكاب معصية أو ترك واجب للمأمور أو غيره بسببه.

عاشرها: عدم ترتّب نقصٍ مخلٍّ بالاعتبار على الآمر.

حادي عشرها: فهم المأمور مُراد الآمر.

ثاني عشرها: ضيق الوقت في الوجوب الفوري.

ثالث عشرها: عدم معارضة واجب مضيّق من صلاة ونحوها.

رابع عشرها: كون المأمور ممّن يجوز له النظر إليه أو اللّمس له إذا توقّف عليهما.

ولايجب على اللّه شيءمنهما بطريق الإلجاء؛ لقُبح الإلجاء منه، و لفوات ثمرة التكليف.

و يجب الاقتصار في حقّ الوالدين والمولى على الكلام اللين، وفيما عدا ذلك يجب الانتقال بعد عدم حصول الثمرة من تلك المرتبة إلى الإعراض في غير الزوجة، ثمّ إلى الكلام الخشن، ثمّ الأخشن، وهما يقدّمان على الإعراض بالوجه، ثمّ على

جعلها خلف الظهر، ثمّ هو على الهجر، وبعد ذلك في المقامين ينقل إلى الضرب غير المبرح، دون الجرح والقتل، إلّا في مقام الحدّ.

ويجب بالقلب مع الجوارح، ومع تعذّر عملها يقتصر عليه.

إذا أظهر الندم قبل إحضاره من دون ظهور أنّه للخوف، حرم التعرّض له.

والحدود و التعزيرات بأقسامها على نحو ما قرّرت في كتاب الحدود مرجعها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، فيجوز للمجتهد في زمان الغيبة إقامتها، ويجب على جميع المكلّفين تقويته، و مساعدته، ومنع المتغلّب عليه مع الإمكان، ويجب عليه الإفتاء بالحقّ مع الأمن.

ولا يجوز الرجوع إلّا إلى المجتهد الحيّ حين التقليد و إن مات بعده مباشرة، أو عن كتاب ثابت صدوره عنه بطريق قطع أو بإخبار عدلين أو عدل واحد سليم الغلط.

ولا يضرّ احتمال عدوله في بعض مسائله، ولا العلم بالعدول عن بعضها من غير تعيين، ومع التعيين يرجع عن المعيّن أو عن واسطة عدل فضلاً عن عدلين.

ثمّ الاحتياط، ثمّ موثّق، ثمّ مظنون الصدق ولو فاسقاً، ثمّ الشهرة والإجماع، ثمّ الروايات مع قابليّته لفهمها، ثمّ كتب الأموات، ككتاب الآقا ـ نَوّرَ اللّه ضريحه ـ و المجتهدين من تلامذته، وكتب المحقّق، والشهيد الأوّل، ثمّ باقي الفقهاء، ثمّ بعض المتفقّهة، و يجتهد في تحصيل الأقوى فالأقوى من الظنون.

ولا يجوز الترافع إلّا إلى المجتهد؛ فمن ترافع إلى غيره، خرج عن جادّة الشرع.

وللنّاس بطريق الاحتياط وطريق الصلح غنى عن المجتهد في أغلب الفتاوى والأحكام.

و يسهل الخطب على من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ـ من عالم، وحاكم عادل أو ظالم إذا شهدت عنده البيّنة العادلة بثبوت الحقّ ـ الحكم على المشهود عليه بالتسليم، كما لو علم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و يسهل أيضاً كمال السهولة في حقّ من طلب اليمين، فإنّه لا يكون إلا للمجتهد، و الحلف في إثبات الدعوى في غير مجلسه لايفيد ثبوتاً، بإيقاع الصلح بين المُنكِر

والمدّعي بإسقاط الدعوى باليمين، أو ثبوتها بيمين الردّ.

فتخرج المسألة عن حكم المرافعات، وتدخل في قسم المعاملات، ويستوي في ذلك العوام والمجتهدون، كما في الصلح على إيقاع العقود والإيقاعات.

وزعم أنّ ذلك داخل في الصلح على الحرام فلا يصحّ مردود، بأنّ ذلك مسدود في باب الأحكام، وإلّا لم يجز لمدعٍ ـ يعلم بثبوت حقّه، وعلم المنكر به ـ تحليف المُنكِر، ولا للمنكر الردّ مع علمه بعلم المُدّعي.

ولا يجوز لغير المجتهد تولّي القضاء إلّا تقيّة، وإذا ولّاه حاكم جائر فلا إثم عليه، ومع عدم الجبر الإثم عليهما معاً.

ولا يجوز لرئيس المسلمين أن ينصب قاضياً أو شيخ إسلام إلّا عن إذن المجتهد، ويجب عليه الرجوع إلى المجتهد أوّلاً إن أمكنه، ثمّ الحكم.

ومع التقيّة لا يجوز القضاء في أمر القتل مطلقاً، و لا في أمر الجرح مع الخوف على المال، وفي النفس لابأس على الأقوى.

وتجوز إقامة التعزير لكلّ أحد إذا توقّف عليه الأمر بالمعروف من الواجب، والنهي عن المنكر. وأمّا الحدّ فمخصوص بالمجتهد إلّا في حقّ المولى، ولو كان امرأة، و عبده مختصاً في المختصّ، ومشتركاً في المشترك، والزوجة دائمة ومتعة، مدخولاً بها أولا، المطلقة و الرجعيّة، و الأب الأدنى، و يقوى لحوق باقي الآباء من الأب به، ولا يجري ذلك في المبعّض، والرقيق المكاتب.

ولو أقامَ المجتهد المنصوب من السلطان حدّاً، وجب عليه نيّة أنّ ذلك عن نيابة الإمام، دون الحكّام، و اللّه أعلم بحائق الأحكام.

هذا تمام ما كتبه، قدّس اللّه روحه و نَوّرَ ضريحه، في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و لنشرع فيما كتبه رحمه اللّه في الحجّ و العمرة إن شاء اللّه تعالى.

كتاب الحجّ

كتاب الحجّ

بفتح أوّله مصدراً، وكسره اسماً له، و يشتمل على أبواب:

الأوّل: في المقدّمات،

و فيه أبحاث:

الأوّل: في بيان معناه

الحجّ في اللّغة على معانٍ، هي: مُطلق القصد، و القصد المتكرّر، و الكفّ، والقدوم، وكثرة التردّد، و الغلبة بالحُجّة[1]؛ وأشهرها القصد.

وفي الشرع ـ على جهة الوضع المبتدأ، دون النقل، كما هو الأصحّ في سائر الحقائق الشرعيّة الموضوعة للعبادات بالمعنى الأخصّ ـ لقصد الكعبة مطلقاً، أو متكرّراً.

أو مع قصد مُطلق المشاعر للإتيان بالنُسُك الخاصّ مقروناً بالأعمال، جامعاً لشرائط الصحّة على الأصحّ، كما في باقي العبادات بالمعنى المذكور؛ ولذلك تدور الأسماء

---

١. أنظر *القاموس المحيط* ١: ١٨٨، و*العين* ٣: ٩.

مدارها، كملت أجزاؤها أو نقصت. ولأنّ الثمرة والأحكام و الحكمة إنّما تتعلّق بها. والتبادر عند الإطلاق وصحّة السلب شاهدان عليها.

أو نفس الأعمال، أو مع الأقوال، واجبها ومندوبها، أو الأوّل فقط.

أو خصوص الأركان المُفسد تركها عمداً وسهواً، أو عمداً فقط مع صحّتها.

و قد تظهر الثمرة في النذور و نحوها.

و الأقوى هو الأوّل من الأقسام، مقترناً بالقيود المذكورة، و يزداد رجحاناً على القول بالنقل؛ لأنّه يقرب من التخصيص، فيكون أولى ممّا يقرب من المجاز، وأقلّ تخصيصاً، وهو أولى ممّا يتعدّد تخصيصه.

ولا يجب على الناسك معرفة معناه، ولا معرفة تفصيل المناسك على نحو ما بيّناه حال ابتداء الدخول فيه، بل تكفي معرفة الأعمال على الإجمال، وأنّه طالب للإتيان بأعمال ترتبط بالوصول إلى الكعبة، مغايرة لما عداها من صلاة و زكاة ونحوهما، كما لا يجب ذلك في سائر العبادات، و إلّا لزم الفساد في عبادات جمهور العباد، فله أن يتعرّفها حين فعلها أوّلاً فأوّلاً، ولاسيّما من يعسر عليه البيان، كغير أهل اللسان.

و عدّ قصد مكّة للنسك من المعاني اللغوية لا وجه له، و يجري احتمال الاشتراك اللفظي و المعنوي، و الحقيقة والمجاز في بعض المعاني اللّغوية، و كذا الشرعيّة على الوضع الابتدائي، و النقلي، والهَجْري، فتختلف المعاني باختلاف المقاصد.

البحث الثاني: في مقدّماته

وهي أقسام:

القسم الأوّل: فيما يتعلّق بالسفر

وهو أُمور:

أوّلها: رجحانه في ذاته، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «سافروا تصحّوا،

وجاهدوا تغنموا، و حجّوا تستغنوا»[١].

ثانيها: رجحانه لغيره، فعن الصادق عليه السلام: «في حكمة آل داود عليه السلام: أنّ على العاقل أن لا يكون ضاعناً إلّا في ثلاثٍ: تزوّد لمعاد، أو مرمّة ـ اي مصلحة ـ لمعاش، أو لذّة في غير محرّم»[٢].

ونحوه عنه، عن آبائه، عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، مع إضافة: «يا عليّ، سر سنتين برّ والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلاً عُد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازة، سرثلاثة أميال أجب دعوةً، سر أربعة أميال زُر أخاً في اللّه، سر خمسة أميال أجب الملهوف، سر ستّة أميال انصر المظلوم»[٣].

واستحبابه للحجّ و زيارة الأئمّة و طلب الأُمور الراجحة تواترت فيه الأخبار[٤].

ثالثها: استحباب الوصيّة عند إرادته، فعن الصادق عليه السلام: «من ركب راحلته فليوصِ»[٥].

رابعها: الغُسل عنده، و الدعاء، و أفضله المأثور، و هو: بسم اللّه وباللّه، و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه، و على ملّة رسول اللّه، و آله الصادقين عن اللّه، صلوات اللّه عليهم أجمعين، اللهمّ طهّر به قلبي، واشرح به صدري، ونوّر به قبري، اللهمّ اجعله نوراً، وطهوراً، وحرزاً، وشفاءاً من كلّ داء و آفة و عاهة وسوء، وممّا أخاف وأحذر، وطهّر قلبي، وجوارحي، و عظامي، ودمي، وشعري، وبشري، ومخّي، و عصبي، وماأقلّت الأرض منّي، اللهمّ اجعله لي شاهداً يوم حاجتي و فقري وفاقتي

---

١. *الفقيه* ٢: ١٧٣ ح٧٦٤، *المحاسن*: ٣٤٥ ح٢، *الجعفريّات*: ٦٧، *دعائم الإسلام* ١: ٣٤٢، *الوسائل* ٨: ٢٥٠ ابواب آداب السفر ب٢ ح١، *بحار الأنوار* ٩٧: ٤٩ ح٢١.

٢. *الفقيه* ٢: ١٧٣ ح٧٦٣، *فقه الرضا(ع)*: ٣٧١، *الوسائل* ٨: ٢٤٨ أبواب آداب السفر ب١ ح١. وكلمة: «اي مصلحة» من المؤلف.

٣. *الفقيه* ٤: ٢٥٧ ح٨٢٢، *مكارم الأخلاق للطبرسي*: ٤٣٨، *الوسائل* ٨: ٢٤٨ أبواب آداب السفر ب١ ح٣.

٤. أنظر *الوسائل* ٨: ٢٥٠ ابواب آداب السفر ب١-٩.

٥. *الكافي* ٤: ٥٤٢ح ١٠، *الفقيه* ٢: ٣٠٩ ح١٥٣٨، *التهذيب* ٥: ٤٤١ ح ١٥٣١، *الوسائل* ٨: ٢٦٧ ابواب آداب السفر ب١٣ ح١، وفيه: راحلة.

إليك، يارب العالمين، إنّك على كلّ شيء قدير[١].

خامسها: توديع العيال عند التوجّه إليه، بأن يصلّي ركعتين، و يدعو بعدهما، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «ما استخلف أحد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى السفر، يقول: اللهمّ إنّي أستودعك نفسي، وأهلي، و مالي، و ذريّتي، و دنياي، و آخرتي، و أمانتي، و خاتمة عملي، فإذا قالها أعطاه اللّه ما سأل»[٢].

وكان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت ثمّ قال: «اللهمّ إنّي أستودعك الغداة نفسي و مالي و أهلي وولدي، الشاهد منّا والغائب، اللهمّ احفظنا واحفظ عيالنا، اللهمّ اجعلنا في جوارك، اللهمّ لا تسلبنا نعمتك، و لا تغيّر مابنا من عافيتك و فضلك»[٣].

و عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «ما استخلف العبدُ في أهله من خليفةٍ ـ إذا هو شدّ ثياب سفره ـ خيراً من أربع ركعات يصلّيهنّ في بيته، يقرأ في كلّ ركعة منها فاتحة الكتاب و قل هو اللّه أحد، ويقول: اللهمّ إنّي أتقرّب إليك بهنّ، فاجعلهنّ خليفتي في أهلي ومالي»[٤].

وروي: أنّه يقرأ في الأُولى من الركعتين بعد الحمد سورة الإخلاص، و في الثانية بعد الحمد القدر[٥].

سادسها: التصدّق أمامه بما تيسّر، و ورد في عدّة أخبار: أنّها دافعة لنحوسات الأيّام[٦].

---

١. *الأمان من أخطار الأسفار* لابن طاوس: ٣٣، *الوسائل*٨: ٢٦٨ أبواب آداب السفر ب١٣ ح٢.

٢. *الكافي*٤: ٢٨٣ ح١، *الفقيه* ٢: ١٧٧ ح٧٨٩، *التهذيب*٥: ٤٩ح١٥٢، *المحاسن*: ٣٤٩ح ٢٩، *الوسائل*٨: ٢٧٥ أبواب آداب السفر ب١٨ ح١.

٣. *الكافي*٤ : ٢٨٣ح٢، *المحاسن*: ٣٥٠ ح٣٠، *الوسائل*٨: ٢٧٦ أبواب آداب السفر ب١٨ ح٢.

٤. في «ح» من نسختنا زيادة: وولدي، *الأمان من أخطار الأسفار*: ٤٤، *الوسائل*٨: ٢٧٦ أبواب آداب السفر ب١٨ ح٣.

٥. *الأمان من أخطار الأسفار*: ٤١.

٦. *الفقيه* ٢: ١٧٥ ح٧٨١، *المحاسن* ٨: ٣٤٨ ح٢٣، *الوسائل*٨: ٢٧٢ أبواب آداب السفر ب١٥ ح١-٧.

و يُستحبّ أن يقال عند التصدّق: اللهمّ إنّي اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة سفري، وما معي، اللهمّ احفظني، و احفظ مامعي، و سلّمني، و سلّم مامعي، وبلّغني، و بلّغ ما معي، ببلاغك الحسن الجميل.

سابعها: التعمّم، فعن الصادق عليه السلام: «ضمنت لمن خرج من بيته معتمّاً بان يرجع إليه سالماً»[١].

ثامنها: التحنّك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه، فعن الكاظم عليه السلام: «أنا ضامن ثلاثاً لمن خرج معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً: أن لا يصيبه السرق، والحرق، والغرق»[٢].

و عن الصادق عليه السلام: «من خرج في سفره و لم يدرِ العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٣].

و عنه عليه السلام: «من خرج من منزله معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً لم يُصبه في سفره سرق، ولا حرق، و لا مكروه»[٤].

و عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لو أنَّ رجلاً خرج من منزله يوم السبت، معتمّاً بعمامة بيضاء قد حنّكها تحت حنكه، ثمّ أتى إلى جبل ليزيله من مكانه لأزاله عن مكانه»[٥].

و يظهر من الأخبار استحبابه في غير السفر أيضاً[٦].

تاسعها: اصطحابُ عصا لوزٍ في سفره، فعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من خرج في سفره و معه عصا من لوزٍ مرٍّ، آمنه اللّه تعالى من كلّ سبعٍ ضارٍّ، ومن كلّ لصٍّ عاد، ومن كلّ ذات حمّة، حتى يرجع إلى منزله، و كان معه سبعة وسبعون من

---

١. *ثواب الأعمال*: ٢٢٢ ح١، مكارم الأخلاق: ٢٤٥، *الوسائل*٨: ٣٣٢ ابواب آداب السفر ب٥٩ ح٢.

٢. *ثواب الأعمال*: ٢٢٢ح٢، *المحاسن*: ٣٧٣ ح١٣٧، *الوسائل*٨: ٣٣٢ ابواب آداب السفر ب٥٩ ح١.

٣. *الفقيه*١: ١٧٣ ح٨١٤، *الوسائل*٣: ٢٩٢ ابواب لباس المصلّي ب٢٦ح٥.

٤. *الكافي*٦: ٤٦١ ح٦، *الوسائل*٣: ٢٩٢ ابواب لباس المصلّي ب٢٦ح٣.

٥. *الأمان من أخطار الأسفار*: ١٠٤، *الوسائل*٨: ٣٣٢ ابواب آداب السفر ب٥٩ ح ٣.

٦. أنظر *الوسائل*٣: ٢٩١ ابواب لباس المصلّي ب٢٦.

المعقّبات يستغفرون له حتّى يرجع و يضعها»[١].

و روي: أنّ الأرض تُطوى لحاملها، وأنّه يُنفى عنه الفقرُ، ولايجاوره الشيطان، و أنّ آدم أصابته وحشة فشكا إلى جبرئيل عليه السلام، فأشار إليه بقطعها، و ضمّها إلى صدره، و فعل فذهبت عنه الوحشة[٢].

و في الخبر: «تعصّوا، فإنّها من سنن إخواني النبيّين، وكان بنو إسرائيل ـ الصغار والكبار ـ يمشون على العصي، حتّى لا يختالوا في مشيهم»[٣].

و يقوى نسخ الرجحان في الثامن و التاسع في هذه الأزمان؛ لخوف الوقيعة، وحفظ العرض، فيدخل في حكم لباس الشهرة.

عاشرها: ما يفعله عند باب داره إذا توجّه إلى السفر، فعن أبي الحسن عليه السلام: «لو أنّ الرجلَ منكم إذا أرادَ سفراً قام على باب داره، تلقاء وجهه الّذي يتوجّه له، فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله، والمعوّذتين أمامه وعن يمينه وعن شماله، وقل هو اللّه أحد أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثمّ قال: اللهمّ احفظني و احفظ مامعي، وسلّمني، وسلّم مامعي، وبلّغني، وبلّغ مامعي ببلاغك الحسن الجميل، لحفظه اللّه وحفظ ما معه، وبلّغه و بلّغ مامعه، وسلّمه وسلّم ما معه، أما رأيتَ الرجل يُحفظ، ولا يُحفظ مامعه، ويبلغ، ولا يبلغ مامعه»[٤].

وعن الصادق عليه السلام: «إذا خرجتَ من منزلك فقل: بسم اللّه آمنتُ باللّه، توكّلت على اللّه، ولا حول و لاقوّة إلّا باللّه، اللهمّ إنّي أسألك خير ما خرجت له، وأعوذ بك من شرِّ ما خرجت له، اللهمّ أوسع عليّ من فضلك، و أتمم عليّ نعمتك،

---

١. *الفقيه*٢: ١٧٦ ح٧٨٦، *ثواب الأعمال*: ٢٢٢ ح١، *الأمان من أخطار الأسفار*: ٤٦، *مكارم الأخلاق*: ٢٤٤، *الوسائل*٨: ٢٧٤ ابواب آداب السفر ب١٦ ح١.

٢. *الفقيه* ٢: ١٧٦ ح٧٨٧، *ثواب الأعمال*: ٢٢٢ ح١، *الأمان من أخطار الأسفار*: ٤٦، *الوسائل*٨: ٢٧٤ ابواب آداب السفر ب١٦ ح٢-٤.

٣. *الفقيه* ٢: ١٧٦ ح٧٨٨، مكارم الأخلاق: ٢٤٥، *الوسائل*٨: ٢٧٥ ابواب آداب السفر ب١٧ ح٢.

٤. *الكافي* ٤: ٢٨٣ ح١، *الفقيه* ٢: ١٧٧ ح٧٩٠، *التهذيب* ٥: ٤٩ ح١٥٣، *المحاسن*: ٣٥٠ ح٣١، *الوسائل*٨: ٢٧٧ أبواب آداب السفر ب١٩ ح١.

واستعملني في طاعتك، و اجعل رغبتي فيما عندك، و توفّني على ملّتك و ملّة رسولك صلّى اللّه عليه وآله وسلّم»[١].

وعنه أيضاً عليه السلام: «إذا خرجت من بيتك تُريد الحجّ والعمرة إن شاء اللّه فاقرأ بدعاء الفرج، و هو: لاإله إلّا اللّه الحليم الكريم، لاإله إلّا اللّه العلّي العظيم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وربّ العرش العظيم، والحمدللّه ربّ العالمين.

ثمّ قل: اللهمّ كن لي جاراً من كلّ جبّارٍ عنيدٍ، ومن كلّ شيطان رجيم. ثمّ قل: بسم اللّه دخلت، وبسم اللّه خرجت، وفي سبيل اللّه؛ اللهمّ إنّي أُقدّم بين يدي نسياني وعجلتي بسم اللّه، ما شاء اللّه في سفري هذا، ذكرته أو نسيته، اللهمّ أنت المُستَعانُ على الأُمور كلّها، وأنت الصاحبُ في السفر، والخليفة في الأهل؛ اللهمّ هوّن علينا سفرنا، و اطوِ لنا الأرض، و سيّرنا، فيها بطاعتك و طاعة رسولك صلّى اللّه عليه وآله وسلّم؛ اللهمّ أصلح لنا ظهرنا، و بارك لنا فيما رزقتنا، وَقِنا عذاب النار، اللهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر[٢]، وكآبة المنقلب، و سوء المنظر في الأهل و المال والولد، اللهمّ أنت عضدي و ناصري، بك أحلّ وبك أسير، اللهمّ إنّي أسألك في سفري هذا السرور، والعمل لما يرضيك عنّي، اللهمّ اقطع عنّي بُعدَه ومشقّته واصحبني فيه، واخلفني في أهلي بخير، ولا حول و لا قوّة إلّا باللّه العليّ العظيم، اللهمّ إنّي عبدك، وهذا حملانك، والوجه وجهك، والسفر إليك، وقد اطّلعت على ما لم يطّلع عليه أحد غيرك، فاجعل سفري هذا كفّارة لما قبله من ذنوبي، و كن عوناً لي عليه، واكفني وعثه و مشقّته، و لقّني من القول و العمل رضاك؛ فإنّما أنا عبدك، وبك ولك»[٣].

---

١. الكافي ٢: ٥٤٢ ح٥، *المحاسن*: ٣٥١ ح٣٨، *الأمان من اخطار الاسفار*: ١٠٥، *الوسائل*٨: ٢٧٨ ابواب آداب السفر ب١٩ ح٤.

٢. وعثاء السفر: استعارة لكلّ أمر شاقّ من تعب وإثم. *المصباح*: ٦٦٤، وقد استعير من الأرض السهلة الكثيرة الرمل تشقّ على الماشي. جمهرة *اللغة*١: ٤٢٧.

٣. *الكافي* ٤: ٢٨٤ ح٢، *التهذيب* ٥: ٥٠ ح١٥٤، *الوسائل*٨: ٢٧٩ ابواب آداب السفر ب١٩ ح٥، وفي نسخة من نسخنا ومن نسخ المصدر: مَريد، بدل رجيم.

و عن الرضا عليه السلام: «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: بسم اللّه، آمنت باللّه، توكّلت على اللّه، ماشاء اللّه، لاحول و لا قوّة إلّا باللّه، فتلقاه الشياطين، و تضرب الملائكة وجوهها، و تقول: ما سبيلكم عليه، وقد سمّى اللّه، و آمن به، وتوكّل على اللّه، وقال: ما شاء اللّه، لاحول و لاقوّة إلّا باللّه»[١].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «من قال حين يخرج من باب داره: أعوذُ باللّه ممّا عاذت به ملائكة اللّه من شرِّ هذا اليوم الجديد الّذي إذا غابت شمسه لم يعُد، ومن شرّ نفسي، و من شرّ غيري، ومن شرّ الشياطين، ومن شرّ من نصب لأولياء اللّه، ومن شرّ الجنّ والإنس، ومن شرّ السباع والهوامّ، ومن شرّ ركوب المحارم كلّها، أُجير نفسي باللّه من كلِّ شرّ، غفر اللّه له و تاب عليه، وكفاه المهمّ، وحجزه عن السوء، و عصمه من الشرِّ»[٢].

حادي عشرها: ما يفعله عند الركوب، فعن الصادق عليه السلام: «إذاجعلت رجلك في الركاب فقل: بسم اللّه الرحمن الرحيم، بسم اللّه واللّه أكبر، فإذا استويت على راحلتك و استوى لك محملك، فقل: الحمد للّه الّذي هدانا للإسلام، و علّمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، سبحان اللّه، سبحان اللّه الذي سخّر لنا هذا و ما كُنّا له مُقرنين، وإنّا له لمنقلبون، و الحمد للّه ربّ العالمين؛ اللهمّ أنت الحامل على الظهر، و المُستعان على الأمر، اللهمّ بلّغنا بلاغاً يُبلِغ إلى خير، بلاغاً يُبلِغ إلى رضوانك ومغفرتك، اللهمّ لاطير إلّا طيرك، و لا خير إلا خيرك، ولا حافظ غيرك»[٣].

و عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إذا ركب الرجل الدابّة فسمّى، رَدِفه مَلَكٌ يحفظه حتّى ينزل، وإن ركب و لم يُسمّ رَدِفه شيطان فيقول له: تغنّ، فإن قال:

---

١. *الفقيه* ٢: ١٧٧ ح٧٩٢، *المحاسن*: ٣٥٠ ح٣٣، *الأمان*: ١٠٥، *الوسائل*٨: ٢٧٩ أبواب آداب السفر ب١٩ ح٦.

٢. *الكافي* ٢: ٣٩٣ ح٤، وفي *الفقيه* ٢: ١٧٨ ح٧٩٣ بتفاوت، *المحاسن*: ٣٥٠، *الأمان*: ١٠٥، *الوسائل*٨: ٢٨٠ أبواب آداب السفر ب١٩ ح٧.

٣. *الكافي* ٤: ٢٨٥ ح٢، *التهذيب*٥: ٥٠ ح١٥٤ *الوسائل*٨: ٢٨١ أبواب آداب السفر ب ٢٠ ح١، وفيه: وإنّا إلى ربنا لمنقلبون.

لا أُحسن، قال له: تمنّ، فلا يزال يتمنّى حتّى ينزل. و قال: من قال إذا ركب الدابّة: بسم اللّه، لاحول ولا قوّة إلاباللّه، الحمد للّه الذي هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا اللّه. الآية، سبحان اللّه الذي سخّر لنا هذا وما كُنّا لهُ مقرنين، حُفِظت له نفسه ودابّته حتّى ينزل»[1].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أيضاً أنّه قال: «يا عليّ، ليس من أحدٍ يركب الدابّة فيذكر ما أنعم اللّه به عليه، ثمّ يقرأ آية السخرة، ثمّ يقول: أستغفر اللّه الذي لاإله إلّا هو الحيّ القيّوم، اللهمّ اغفر لي ذنوبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، إلّا قال السيّد الكريم: ياملائكتي، عبدي يعلم أنّه لا يغفر الذنوب غيري، اشهدوا أنّي قد غفرت له ذنوبه»[2].

وعن الصادق عليه السلام: أنّه كان يقول إذا وضع رجله في الركاب: «سبحان اللّه الذي سخّر لنا هذا، وما كنّا له مقرنين، ثمّ سبّح اللّه تعالى ثلاثاً، وحمد اللّه ثلاثاً، ثمّ قال: ربّ اغفر لي، فإنّه لايغفر الذنوب إلا أنت»[3].

و عن زين العابدين عليه السلام: أنّه لو حجّ رجل ماشياً، وقرأ **﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾** ما وجد ألم المشي، وقال: ما قرأ أحد **﴿إنّا أنزلناه﴾** حين يركب دابّته إلّا نزل منها سالماً مغفوراً له، و لَقارؤها أثقل على الدوابّ من الحديد[4].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «لو كان شيء يسبق القدر لقلت: قارئ إنّا أنزلناه في ليلة القدر حين يسافر، أو يخرج من منزله»[5].

---

١. *الكافي* ٦: ٥٤٠ ح١٧، *التهذيب*٦: ١٦٥ ح٣٠٩، *ثواب الأعمال*: ٢٢٧ ح١، *المحاسن*: ٦٢٨ ح١٠٣، *الوسائل*٨: ٢٨٢ أبواب آداب السفر ب٢٠ ح٢، والآية في سورة الأعراف: ٤٣، وآية السخرة في سورة الزخرف: ١٣.

٢. *الفقيه* ٢: ١٧٨ ح٧٩٥، *أمالي الصدوق*: ٤١٠ مجلس ٧٦ح ٣، *المحاسن*: ٣٥٢ ح٤٠، *الوسائل*٨: ٢٨٣ أبواب آداب السفر ب٢٠ ح٣.

٣. *الفقيه* ٢: ١٧٨ ح٧٩٤، *المحاسن*: ٣٥٣ ح٤٢، وص٦٣٣ ح١٢٠، *الوسائل*٨: ٢٨٣ أبواب آداب السفر ب٢٠ ح٥ بتفاوت.

٤. مكارم الأخلاق: ٢٤٢، *الوسائل*٨: ٢٨٩ أبواب آداب السفر ب٢٤ ح٣.

٥. مكارم الأخلاق: ٢٤٣، *الوسائل*٨: ٢٨٩ أبواب آداب السفر ب٢٤ح٤، وفيه: من منزله سيرجع.

ثاني عشرها: زيادة الاعتماد، و التوكّل، والانقطاع إلى اللّه تعالى، و قراءة ما يتعلّق بالحفظ من الآيات و الدعوات، وقراءة ما يُناسب ذلك، كقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[١]، و قوله تعالى: ﴿إذ يقولُ لِصاحِبِهِ لا تَحزَن إنَّ اللّهَ مَعَنا﴾[٢] ودعاء التوجّه، ونحو ذلك.

ثالث عشرها: تحسين مايصحبه من الزاد والراحلة في السفر، لاسيّما سفر الحجّ، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من شرف الرجل أن يُطيّب زاده إذا خرج في سفر»[٣]. وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إذا سافرتم فاتّخذوا سفرة، و تنوّقوا فيها» يعني بالسفرة: طعام المسافر[٤].

و عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: أنّه كان إذا سافر إلى مكّة إلى الحجّ تزوّد من أطيب الزاد، من اللّوز، و السكّر، والسويق المحمّص ـ يعني: المشوي ـ و المحلّى الّذي فيه الحلواء[٥].

و عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «ما من نفقة أحبُّ إلى اللّه تعالى من نفقة قصد، و يبغض الإسراف إلّا في حجٍّ أو عمرة»[٦].

وعن الصادق عليه السلام: «أنّ من المروءة في السفر كثرة الزاد، و طيبه، وبذله لمن كان معك»[٧].

---

١. الشعراء: ٦٢.

٢. التوبة: ٤٠.

٣. *الكافي* ٨: ٣٠٣ ح٤٦٧، *الفقيه* ٢: ١٨٤ ح٨٣٠، *المحاسن*: ٣٦٠ ح٨١، *الأمان*: ٥٦، *الوسائل*٨: ٣١٠ ابواب آداب السفر ب٤٢ ح ١، مستدرك *الوسائل*٨: ٢١٦ أبواب آداب السفر ب ٣٠ ح١.

٤. *الفقيه* ٢: ١٨٤ ح٨٢٦، *المحاسن*: ٣٦٠ ح ٨٢، *الأمان*: ٥٦، *الوسائل*٨: ٣٠٩ ابواب آداب السفر ب ٤٠ ح٢، ولكن الرواية فيه عن أبي عبد اللّه(ع).

٥. *الكافي* ٨: ٣٠٣ ح٤٦٨، *الفقيه* ٢: ١٨٤ ح٨٣١، *المحاسن*: ٣٦٠ ح٨٣، *الوسائل*٨: ٣١٠ابواب السفر ب٤١ ح٢، وفيه: المحمّص والمحلّى.

٦. *الفقيه*٢: ١٨٣ ح٨٢٢، *المحاسن*: ٣٥٩ ح٧٧، *الوسائل*٨: ١٠٦ ابواب وجوب الحجّ ب٥٥ ح١، وص٣٠٥ ابواب آداب السفر ب٣٥ ح١، *البحار*٩٦: ١٢٢ ح٤.

٧. *الفقيه* ٢: ١٩٢ ح٨٧٧، *امالي الصدوق*: ٤٤٣ ح٣، *الوسائل*٨: ٣١٠ ابواب آداب السفر ب٤٢ ح٣.

و يُستثنى من استحباب التنوّق في السفر السفر إلى زيارة الحسين عليه السلام، فعن الصادق عليه السلام، أنّه قال لبعض أصحابه: «تأتون قبر أبي عبد اللّه عليه السلام؟» قال له: نعم، قال: «تتخذون لذلك سفرة؟» فقلت: نعم، قال: «أمّا لو أتيتم قبور آبائكم و أمّهاتكم لم تفعلوا ذلك». قال، فقلت: فأيّ شيء نأكل؟ قال: «الخبز واللّبن»[1].

وعنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «بلغني أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجِداء، والأخبصة[2] واشباهه. و لو زاروا قبور آبائهم ماحملوا معهم هذا»[3].

رابع عشرها: اتّخاذ الرفقة في السفر، وتُكره الوحدة، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «الرفيق ثمّ السفر»[4].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أيضاً: «ألا أُخبركم بشرّ الناس؟ ثمّ قال: من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده»[5].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أيضاً أنّه قال لعليّ عليه السلام: «لاتخرج في سفرٍ وحدك، فإنّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، يا عليّ، إنّ الرجل إذا سافر وحده فهو غاوٍ، و الاثنان غاويان، والثلاثة نفر»[6].

---

١. *الفقيه*٢: ١٨٤ ح٨٢٨، *المحاسن*: ٣٦٠ ح٨٣، *الأمان*: ٥٦، *الوسائل*١٠: ٤٢٤ ابواب المزار ب٧٧ ح٣.

٢. الأخبصة: جمع خبيص، فعيل بمعنى المفعول. *المصباح المنير*: ١٦٣، والخبص: خلط الشيء بالشيء، وبه سُمّي الخبيص: *جمهرة اللغة*١: ٢٩٠.

٣. *الفقيه* ٢: ١٨٤ ح٨٢٩، *ثواب الأعمال*: ١١٥ ح٢٣، *كامل الزيارات*: ١٢٩ ح١، *الأمان*: ٥٦، *الوسائل*٨: ٣٠٩ أبواب آداب السفر ب٤١ ح ١، وج١٠: ٤٢٥ أبواب المزار ب٧٧ح٤.

٤. *الكافي*٤: ٢٨٦ ح٥، *الفقيه* ٢: ١٨٢ ح٨١٢، *المحاسن*: ٣٥٧ ح٦١، *الأمان*: ٥٣، *الوسائل*٨: ٢٩٩ابواب آداب السفر ب٣٠ ح١.

٥. *الفقيه*٢: ١٨١ ح٨٠٨، *المحاسن*: ٣٥٦ ح٦٠، *الأمان*: ٥٣، *الوسائل*٨: ٣٠٠ ابواب آداب السفر ب٣٠ ح٤.

٦. *الكافي* ٨: ٣٠٣ ح٤٦٥، *الفقيه* ٢: ١٨١ ح٨٠٩، *المحاسن*: ٣٥٦ ح٥٦، *الوسائل*٨: ٣٠٠ ابواب آداب السفر ب٣٠ح٥.

وعن الكاظم عليه السلام: لعن رسولُ اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ثلاثة: الآكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، و الراكب في الفلاة وحده»[١].

وعن الصادق عليه السلام: «البائتُ في البيت وَحدَه شيطان، والاثنان لمّة، والثلاثة أُنس»[٢] و اللمّة بالضمّ و التشديد: الصحابة[٣].

وعنه عليه السلام أيضاً: «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة صَحب، والأربعة رفقة»[٤].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أحبُّ الصحابة إلى اللّه أربعة، و ما زاد قوم على سبعة إلّا كثر لغطهم»[٥].

و عن الكاظم عليه السلام: «من خرج في سفر وحده فليقل: ما شاء اللّه، لاحول و لا قوّة إلّا باللّه، اللهمّ آنس و حشتي، وأعنّي على وحدتي، وأدِّ غيبتي»[٦].

خامس عشرها: المحافظه على مكارم الأخلاق في السفر، فعن الباقر عليه السلام، أنّه كان يقول: «ما يُعبأ بمن يَؤمّ هذا البيت إذا لم تكن فيه ثلاث خصال: خُلق يخالق به من صحبه، أو حلم يملك به من غضبه، أو ورع يحجزه عن محارم اللّه تعالى»[٧].

و عن الصادق عليه السلام: «وَطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في

---

١. *الفقيه* ٢ : ١٨١ ح٨١٠ ، *فقه الرضا(ع)*: ٣٥٥، *الوسائل*٨: ٣٠٠ ابواب آداب السفر ب٣٠ح٥ .

٢. *الفقيه* ٢ : ١٨٣ ح٨١٩، *المحاسن*: ٣٥٦ ح٥٩، *الوسائل*٨: ٣٠١ ابواب آداب السفر ب٣٠ح١٠ .

٣. أُنظر *القاموس المحيط*٤: ١٧٩ .

٤. *الكافي* ٨: ٣٠٢ ح ٤٦٣، *الفقيه* ٢ : ١٨٢ ح٨١١ ، *المحاسن*: ٣٥٦ ح٥٨ ، *الوسائل*٨ : ٣٠١ ابواب آداب السفر ب٣٠ ح٨.

٥. *الكافي* ٨: ٣٠٣ ح٤٦٤، *الفقيه*٢: ١٨٣ ح٨٢٠، *الخصال*: ٢٣٨ ح٨٢، *الوسائل*٨: ٢٩٩ ابواب آداب السفر ب٣٠ح٣.

٦. *الكافي* ٤: ٢٨٨ ح١٤ ، *الفقيه* ٢ : ١٨١ ح٨٠٧، تفسير *نور الثقلين* ٣ :٢٦٢ ح٨٦، *الوسائل*٨: ٢٨٩ ابواب آداب السفر ب٢٥ ح١ .

٧. *الكافي* ٤: ٢٨٥ ح١ ، *الفقيه* ٢ : ١٧٩ ح٨٠٠، *التهذيب*٥ : ٤٤٥ ح١٥٤٩ ، *الوسائل*٨: ٤٠٣ ابواب احكام العِشرة ب٢ح٥ .

حسن خلقك، وكفّ لسانك، و اكظم غيظك، وأقلّ لغوك، وتفرش عفوك، و تسخي نفسك»[١].

و عن الصادق عليه السلام أيضاً: «أنّ لقمان قال لابنه: يا بنيّ إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك و أمورهم، وأكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، وإذا دعوك فأجبهم، و إذا استعانوا بك فأعنهم، و استعمل طول الصمت وكثرة الصلاة، وسخاء النفس بما معك من دابّة أو ماء أوزاد، وإذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثمّ لا تعزم حتّى تثبّت وتنظر، ولاتُجب في مشورة حتّى تقوم فيها و تقعد وتنام و تأكل و تصلّي و أنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك، فإنّ من لم يمحض النُصح لمن استشاره سلبه اللّه رأيه، ونزع منه الأمانة، وإذا رأيتَ أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، واستمع لمن هو أكبر منك سنّاً، و إذا أمروك بأمر و سألوك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل: لا، فإنّ «لا» عَيّ و لوم.

و إذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا، و إذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا، و إذا رأيتم شخصاً واحداً فلاتسألوه عن طريقكم، ولاتسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد في الفلاة مريب، لعلّه يكون عيناً للصوص، أو يكون هو الشيطان الذي حيّركم، واحذروا الشخصين أيضاً إلّا أن تروا ما لاأرى، فإنّ العاقل إذا بصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه. والشاهد يرى ما لايرى الغائب.

يا بنيّ إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء، صلّها و استرح منها، فإنّها دَين، وصلّ في جماعة ولو على رأس زجّ ـ يعني الحديد في طرف الرمح[٢] ـ ولا تنامنّ على دابّتك فإنّ ذلك سريع في دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء، إلّا أن تكون في محمل يمكنك فيه التمدّد لاسترخاء المفاصل. و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك، وابدأ

---

١. *الكافي* ٤: ٢٨٦ ح٣، *الوسائل* ٨: ٤٠٢ ابواب احكام العشرة ب٢ ح٢.

٢. أنظر *المصباح المنير*: ٢٥١، و*مجمع البحرين* ٢: ٣٠٤.

بعلفها قبل نفسك فإنّها نفسك، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، و ألينها تربة، و أكثرها عشباً. فإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المدى في الأرض، و إذا ارتحلت فصلّ ركعتين، ثمّ ودّع الأرض الّتي حللت بها، و سلّم عليها و على أهلها، فإنّ لكلّ بقعة أهلاً من الملائكة، و إن استطعتَ أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ فتتصدّق منه فافعل. و عليك بقراءة كتاب اللّه تعالى مادُمت راكباً، وعليك بالتسبيح مادمتَ عاملاً عملاً، و عليك بالدعاء ما دُمت خالياً، و إيّاك و السير في أوّل الليل، و سر في آخره، وإيّاك و رفع الصوت في سيرك»[1].

سادس عشرها: توديع المسافر و تشييعه و إعانته، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه كان إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم اللّه التقوى، ووجّهكم إلى كلّ خير، وقضى لكم كلّ حاجة، وسلّم لكم دينكم و دنياكم، وردّكم سالمين إلى سالمين»[2].

و عنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه كان إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: «أحسن اللّه لك الصحابة، و أكمل لك المعونة، وسهّل لك الحزونة، و قرّب لك البعيد، وكفاك المُهم، وحفظَ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ووجّهك لكلّ خير، عليكَ بتقوى اللّه، استودع اللّه نفسك، سِرعلى بركة اللّه»[3].

و عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من أعان مؤمناً مسافراً، نفّس اللّه عنه ثلاثاً و سبعين كُربة، و أجاره في الدنيا و الآخرة من الهمّ و الغمّ، و نفّس عنه كربه العظيم يوم يغصّ الناس بأنفاسهم»[4].

وعن الباقر عليه السلام: «من خلف حاجّاً في أهله بخير، كان له كأجره، كأنّه

---

١. *الكافي* ٨: ٣٤٨ ح٥٤٧، *الفقيه* ٢: ١٩٤ ح٨٨٤، *المحاسن*: ٣٧٥ ح١٤٥، *الامان*: ٩٩، *الوسائل*٨: ٣٢٣ أبواب آداب السفر ب٥٢ ح١ـ٢.

٢. *الفقيه* ٢: ١٨٠ ح٨٠٥، *المحاسن*: ٣٥٤ح٤٦، *الوسائل*٨: ٢٩٧ ابواب آداب السفر ب٢٩ح١.

٣. *الفقيه* ٢: ١٨٠ ح٨٠٦، *المحاسن*: ٣٥٤ح٤٧، *الوسائل*٨: ٢٩٨ ابواب آداب السفر ب٢٩ ح٢.

٤. *الفقيه* ٢: ١٩٢ ح٨٧٥، *المحاسن*: ٣٦٢ ح٩٥، ٩٦، *الوسائل*٨: ٣١٤ابواب آداب السفر ب٤٦ ح١.

يستلم الأحجار»[1].

سابع عشرها: اختيار الأيّام السالمة من النحوسة من الأسبوع، وهي السبت، والثلاثاء، والخميس، والجمعة، فعن الصادق عليه السلام: «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو انّ حجراً زالَ عن جبلٍ يوم السبت لردّه اللّه تعالى إلى مكانه، و من تعذّرت عليه الحوائج، فليطلبها يوم الثلاثاء، فإنّه اليوم الّذي ألان اللّه فيه الحديد لداود عليه السلام»[2].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «بارك اللّه لأمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها»[3].

و عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿فإذا قُضِيَت الصَّلاةُ فانتشروا في الأرض﴾: «إنّ الصلاة صلاة الجمعة، والانتشار يوم السبت»[4].

و عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: انّه كان يُسافر يوم الخميس[5].

وعن الرضا عليه السلام انّه قال لمن أراد الخروج يوم الاثنين: «إنّي أحبّ أن تخرج يوم الخميس»[6]. وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أنّ يوم الخميس يوم يُحبّه اللّه و رسوله، ألان اللّه فيه الحديد لداود عليه السلام»[7].

وهو محمول على التقيّة، أو انّه كانت الاثنان.

---

١. *المحاسن*: ٧٠ ح١٤١، *الوسائل*٨: ٣١٥ ابواب آداب السفر ب٤٧ ح ١، *البحار*٩٩: ٣٨٧ ح ١.

٢. *الكافي* ٨: ١٤٣ ح١٠٩، *الفقيه* ٢: ١٧٣ ح ٧٦٦، *الخصال*٢: ٣٨٦، *المحاسن*: ٣٤٥ ح ٧، *الأمان*: ٣٠، *الوسائل*٨: ٢٥٣ ابواب آداب السفر ب٣ ح٣، وب٤ ح٢، *البحار* ٩٧: ١٠٢ ح ١، ٨.

٣. *الفقيه* ٤: ٢٧١ ح٨٢٨، *الأمان*: ٣٠، *الوسائل*٨: ٢٥٣ ابواب آداب السفر ب٣ح٦.

٤. *الفقيه* ٢: ١٧٤ ح٧٧٤، *عيون اخبار الرضا(ع)*٢: ٤٢ ح١٤٦، *الخصال*: ٣٩٣ ح٩٦، *المحاسن*: ٣٤٦ ح٨، *الوسائل*٨: ٢٥٢ ابواب آداب السفر ب٣ح١. والآية ١٠ من سورة الجمعة.

٥. *الفقيه* ٢: ١٧٣ ح٧٦٨، *الأمان*: ٣٠، *الوسائل*٨: ٢٥٩ ابواب آداب السفر ب٧ ح١، *البحار* ٥٦: ٤٧ ح١.

٦. *المحاسن*: ٣٤٧ ح١٥، *الوسائل*٨: ٢٦١ ابواب آداب السفر ب٧ ح٩، *البحار*٥٦: ٣٩ح ١٠.

٧. *قرب الإسناد*: ٥٧، وفي *الفقيه*٢: ١٧٣ ح٧٦٩ صدر الحديث، *الأمان*: ٣٠، *الوسائل*٨: ٢٦١ ابواب آداب السفر ب٧ح١١.

وعن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالخروج ليلة الجمعة»[1].

و عنه عليه السلام أيضاً: «يكره السفر و السعي في الحوائج يوم الجمعة، من أجل الصلاة، فأمّا بعد الصلاة فجائز»[2] وعليه يُحمل النهي المطلق.

و رُوي مرسلاً كراهة الخروج من بلاد المعصومين يوم الخميس[3]، وهو موافق لاعتبار ما دلّ بظاهره على تخصيص السبت بما بعد طلوع الشمس[4].

وأسلم الأيّام و أرجحها يوم السبت و الثلاثاء، و قريب منهما يوم الخميس. وأمّا ليلة الجمعة و عقيب صلاة الجمعة، فما ورد فيها رخصة[5]، و لا يفيد الرجحان.

ثامن عشرها: تجنّب الأيّام النحسة من الأُسبوع، و هي: يوم الأحد، روي: أنّ له حدّاً كحدّ السيف[6].

و عن الصادق عليه السلام: «السبت لنا، و الأحد لبني أُميّة»[7].

ويوم الاثنين[عن الصادق عليه السلام أنّه قال لجماعة أرادوا الخروج يوم الاثنين] «كأنّكم طلبتم بركةَ يوم الاثنين؟ فقالوا: نعم، فقال: «وأيّ يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين، يوم فقدنا فيه نبيّنا صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وانقطع فيه الوحي، لاتخرجوا، واخرجوا يوم الثلاثاء»[8]. و ورد نحوه في غير واحد من الأخبار[9].

---

١. *الفقيه* ٢: ١٧٣ ح٧٦٧، *المحاسن*: ٣٤٧ ح١٧، *الأمان*: ٣٠، *الوسائل* ٨: ٢٦٠ أبواب آداب السفر ب٧ ح٣.

٢. *الفقيه* ١: ٢٧٣ ح١٢٥١، *الخصال*: ٣٩٣ ح٩٥، *الوسائل* ٨: ٢٦٠ أبواب آداب السفر ب٧ح٤.

٣. *التهذيب* ٦: ١٠٧ ح١٨٨، *الوسائل* ١٠: ٤٢٦ أبواب المزار ب٧٨ ح١.

٤. *الفقيه* ٢: ١٧٤ ح٧٧٣، *الوسائل* ٨: ٢٥٣ أبواب آداب السفر ب٣ ح٤.

٥. انظر *الفقيه* ١: ٢٧٣ ح١٢٥١، و*الخصال* ٢: ٣٩٣ ح٩٥، و*المحاسن* ٢: ٣٤٧ ح١٧، و*الوسائل* ٨: ٢٦٠ أبواب آداب السفر ب٧ ح٣-٤.

٦. *الفقيه* ١: ٢٧٤ ح١٢٥٤ بتفاوت، *الخصال* ٢: ٣٨٣ ح٦١، *الوسائل* ٨: ٢٦٠ أبواب آداب السفر ب٧ ح٧.

٧. *الفقيه* ٢: ١٧٤ ح٧٧٥، *المحاسن* ٢: ٣٤٦ ح٨، *الوسائل* ٨: ٢٥٣ أبواب آداب السفر ب٣ ح٢، ٥.

٨. *الكافي* ٨: ٣١٤ ح٤٩٢، *الفقيه* ٢: ١٧٤ ح٧٧٧، *المحاسن*: ٣٤٧ ح١٦، *الوسائل* ٨: ٢٥٤ أبواب آداب السفر ب٤ ح١، *البحار* ٥٦: ٢٦، ٤٠. وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٩. *الخصال* ٢: ٣٨٥ ح٦٧، *المحاسن* ٢: ٣٤٧ ح١٥-١٦، *قرب الإسناد*: ٢٩٩ ح١١٧٧، *الوسائل* ٨: ٢٥٥ أبواب آداب السفر ب٤ ح ٣، ٦، *البحار* ٥٦: ٤٠ ح١، ١٠، ١١.

وما دلّ على الخلاف[١] موافق لمذهب أهل الخلاف.

و عن العسكري عليه السلام: أنّه قال لمن كره الخروج يوم الاثنين: «من أحبّ أن يقيه اللّه شرّ يوم الاثنين، فليقرأ في أوّل ركعة من صلاة الغداة سورة هل أتى»[٢].

ويوم الأربعاء، فقد روي في كراهة السفر فيه عدّة روايات، خصوصاً آخر أربعاء في الشهر[٣].

تاسع عشرها: اختيار الأيّام السالمة من النحوسة من الشهور:

منها: اليوم الأوّل؛ فعن الصادق عليه السلام: أنّه يوم مُبارك لطلب الحوائج، وطلب العلم، و التزويج، والسفر، والبيع، و الشراء، و الزراعة[٤].

ومنها: اليوم الثاني؛ فعن الصادق عليه السلام: أنّه يصلح للتّزويج، والسفر، وطلب الحوائج، والتحويل، والشراء، والبيع[٥].

ومنها: اليوم السادس؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح للتّزويج، ومن سافر فيه في برٍّ أو بحر رجع بما يُحبّ، و يصلح لطلب الحوائج، والسفر، والبيع، و الشراء[٦].

ومنها: اليوم السابع؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح لجميع الأُمور، مُبارك مُختار يصلح لكلِّ ما يُراد، فيه ركب نوح السفينة؛ فاركب البحر، وسافر في البرّ، و اعمل ما شئت، فإنّه يوم عظيم البركة[٧].

ومنها: اليوم التاسع؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم خفيف صالح لكلّ أمر تريده، فابدأ فيه بالعمل، ومن سافر فيه رُزق مالاً، ويرى في سفره كلّ خير، وأنّه يوم صالح محمود مبارك يصلح للحوائج وجميع الأعمال[٨].

---

١. *الخصال*: ٣٨٤ح٦٢، *اختيار معرفة الرجال*٢: ٨٢٦، *الوسائل*٨: ٢٥٥ أبواب آداب السفر ب٤، ٦، ٧، *البحار* ٥٦: ٣٩ح٧.

٢. *امالي الطوسي*: ٢٢٤ ح٣٨٩، *الوسائل*٨: ٢٥٥ ابواب آداب السفر ب٤ ح٤.

٣. *عيون اخبار الرضا(ع)*١: ٢٤٧، *علل الشرائع*: ٥٩٧، *الخصال*: ٣٨٨، *الأمان*: ٣٢، ٣٨، *الوسائل*٨: ٢٥٦ ابواب آداب السفر ب٥.

٤-٨. *مكارم الأخلاق*: ٤٧٤، *الدروع الواقية*: ٧، *الوسائل*٨: ٢٩٤ابواب آداب السفر ب ٢٧ح١، ٢.

ومنها: اليوم العاشر، فعنه عليه السلام: أنّه وُلِد فيه نوح عليه السلام، يصلح للبيع و الشراء والسفر، وهو صالح لكلٍّ حاجة سوى الدخول على السلطان، وصالح لابتداء العمل، رفع اللّه فيه إدريس مكاناً عليّاً[١].

ومنها: اليوم الحادي عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح لابتداء العمل، و البيع، والشراء، و السفر، ولجميع الحوائج، ماعدا الدخول على السلطان، و المعاملة، والقرض[٢].

ومنها: اليوم الثاني عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للتّزويج، وفتح الحوانيت، و ركوب البحر، والبيع، و الشراء، و فيه قضى موسى الأجل، فاطلبوا فيه حوائجكم[٣].

ومنها: اليوم الرابع عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلٍّ شيء، وهو جيّد لطلب العلم، والبيع، والشراء، والسفر، وركوب البحر، ولطلب الحوائج، وكلّ عمل[٤].

ومنها: اليوم الخامس عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم سعيد صالح لكلٍّ حاجة، ولكلّ الأمور، فاطلبوا فيه حوائجكم، فإنّها تُقضى، وصالح لكلّ عمل، إلّا من أراد أن يقرض أو يقترض[٥].

ومنها: اليوم السابع عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح مختار محمود صافٍ، فاطلبوا فيه ما شئتم، و تزوّجوا، وبيعوا، واشتروا، و ازرعوا[٦]. وفي رواية أُخرى: أنّه متوسّط تَحذر فيه المنازعة والقرض، ثقيل، فلا تلتمس فيه حاجة[٧].

ومنها: اليوم الثامن عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم سعيد مختار صالح لكلٍّ شيء، من بيع، و شراء، و زرع، و سفر، و طلب الحوائج، و التزويج[٨].

ومنها: اليوم التاسع عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم سعيد صالح للسفر، والمعاش، و طلب الحوائج، و طلب العلم، و لكلّ عمل[٩].

---

١ ـ ٩. مكارم الاخلاق: ٤٧٤، *الدروع الواقية*: ٨٤-١١٣، *الوسائل*٨: ٢٩٤ ابواب آداب السفر ب٢٧، ٢٨، *البحار*٥٦: ٦٣-٧٨.

ومنها: اليوم العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم جيّد مُختار للحوائج، والسفر، صالح، مسعود، و مبارك[١] وفي رواية: متوسّط صالح للسفر والحوائج.

ومنها: اليوم الثاني والعشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لقضاء الحوائج، والبيع، والشراء، و السفر، والصدقة، سعيد، مُبارك، مُختار لما تُريد من الأعمال، فاعمل فيه ما شئت، والمريض فيه يبرأ سريعاً، و المسافر فيه يرجع مُعافاً[٢].

ومنها: اليوم الثالث و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لطلب الحوائج، والتجارة، و التزويج، ومن سافر فيه غنم، وأصاب خيراً، مُختار، جيّد، خاصّة للتزويج والتجارات، سعيد مبارك لكلّ ما تريد، للسفر، و التحويل من مكان إلى مكان، وهو جيّد للحوائج[٣].

ومنها: اليوم السادس و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للسّفر، ولكلّ أمر يُراد، سوى التزويج[٤]، وفي رواية: سوى التزويج و السفر، و عليكم بالصدقة[٥]، وفي أُخرى: يوم صالح متوسّط للشراء، والبيع، والسفر، وقضاء الحوائج[٦].

ومنها: اليوم السابع و العشرون؛ فعنه عليه السلام؛ أنّه يوم صالح لكلّ أمر، جيّد مختار للحوائج، وكلُّ ما يُراد، صافٍ مبارك من النحوس، صالح للحوائج إلى السلطان و إلى الإخوان و إلى السفر إلى البلدان، فالقَ فيه من شئت، و سافر فيه إلى حيث أردت[٧].

ومنها: اليوم الثامن والعشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح لكلٍّ أمر، مبارك سعيد[٨].

ومنها: اليوم التاسع و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلِّ أمر، و من سافر فيه أصاب مالاً جزيلاً، مختار جيّد لكلّ حاجة، مُبارك سعيد، قريب الأمر،

---

١ و ٢. مكارم الأخلاق: ٤٧٤، *الدروع الواقية*: ٨٤-١١٣، *الوسائل*٨: ٢٩٤ ابواب آداب السفر ب٢٧، ٢٨، *البحار*٥٦: ٦٣-٧٨.

٣ ـ ٨. مكارم الأخلاق: ٤٧٤، *الدروع الواقية*: ١٢٨ - ١٤٤، *الوسائل*٨: ٢٩٤ ابواب آداب السفر ب٢٧.

يصلح للحوائج والتصرّف فيها[١].

ومنها: اليوم الثلاثون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم جيّد للبيع، و الشراء، والتزويج، سعيد مُبارك يصلح لكلّ حاجة تُلتَمس، مختار جيّد لكلّ شيء، و لكلّ حاجة، منجح، مفلح، مفرّج، فاعمل فيه ما شئت، والقَ فيه من أردت، وخذ، واعط، و سافر، وانتقل، وبع، و اشتر، فإنّه صالح لكلّ ما تُريد، موافق لكلّ ما تعمل[٢].

وهذه الأيّام المذكورة منها ما هو خالٍ عن شبهة النحوسات. ومنها: ما فيه ذلك، كالعاشر بالنسبة إلى الدخول على السلطان، والحادي عشر بالنسبة إلى الدخول على السلطان، والمعاملة، والقرض، و الخامس عشر بالنسبة إلى من أراد أن يقرض أو يقترض، و السابع عشر لما في بعض الروايات من أنّه متوسّط تحذر فيه المنازعة، والقرض ثقيل فلا تلتمس فيه حاجة، و السادس والعشرون بالنسبة إلى التزويج، وفي رواية إلحاق السفر به[٣].

العشرون: تجنّب الأيّام النحسة من الشهور:

منها: اليوم الثالث؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نحس[٤] مستمرّ، فاتّقِ فيه البيع، والشراء، و طلب الحوائج، والمعاملة، فإنّه لا يصلح لشيء، قد قتلَ فيه قابيل هابيل، لاتسافر، ولا تعمل عملاً، و لا تلقى فيه أحداً[٥].

ومنها: اليوم الرابع؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للزرع، و الصيد، والبناء، والتزويج، و يُكره فيه السفر، فمن سافر فيه خِيفَ عليه القتل و السلب أوبلاء يصيبه[٦].

ومنها: اليوم الخامس؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس مُستمرّ عليه عسر لاخير فيه، فاستعذ باللّه من شرّه، فلا تعمل فيه عملاً، و لا تخرج من منزلك[٧].

ومنها: اليوم الثامن؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلّ حاجة من بيعٍ أو شراءٍ،

---

١ ـ ٣. مكارم الاخلاق: ٤٧٤، *الدروع الواقية*: ١٢٨ -١٤٤، *الوسائل*٨: ٢٩٤ ابواب آداب السفر ب٢٧.

٤ ـ ٧. مكارم الاخلاق: ٤٧٤، *الدروع الواقية*: ٦٠-١٢٥، *الوسائل*٨: ٢٩٣ ابواب آداب السفر ب٢٧.

ويُكره فيه ركوب البحر و السفر في البرّ، ويصلح لكلِّ حاجة سوى السفر، فإنّه يكره فيه برآً أو بحراً[١].

ومنها: اليوم الثالث عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس، فاتّق فيه المنازعة والخصومه و كلَّ أمرٍ، واتّق فيه جميع الأعمال، و استعذ باللّه من شرّه، ولا تطلب فيه الحاجة، فإنّه يوم مذموم[٢].

ومنها: السادس عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس لا يصلح لشيء سوى الأبنية، ومن سافر فيه هلك، مذموم لا خير فيه، فلاتسافر فيه، ولا تطلب فيه حاجة، واستعذ باللّه من شرّه[٣].

ومنها: الحادي و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس، فلاتطلب فيه حاجة، ومن سافر فيه خِيف عليه، فاستعذ باللّه من شرّه[٤].

ومنها: الرابع و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس مستمرّ، مَشوم، مَكروه لكلّ حال و عمل، فاحذره، و لا تعمل فيه عملاً، ولا تلقَ فيه أحداً، و اقعد في منزلك، واستعذ باللّه من شرّه، ولاتطلب فيه أمراً من الأُمور، فقد ولد فيه فرعون[٥].

ومنها: الخامس والعشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس، فاحفظ نفسك منه، ولا تطلب فيه حاجةً، فإنّه يوم شديد البلاء، رديء مذموم، يحذر فيه من كلّ شيء، مكروه، ثقيل، نكد، فلا تطلب فيه حاجةً، ولا تسافر فيه، واقعد في منزلك، واستعذ باللّه من شرّه[٦].

و أشدُّها كراهةً الكواملُ، و هي سبعة: الثالث، و الخامس، والثالث عشر، والسادس عشر، و الحادي و العشرون، و الرابع و العشرون، والخامس و العشرون.

و قد نظمها بعضهم فقال:

توقّ من الأيّام سبعاً كواملاً ... ولا تتّخذ فيهنّ عُرساً ولاسفر

ولا تحفرن بئراً ولا دار تشتري ... ولا تقرب السلطان فالحذر الحذر

---

١ ـ ٦. مكارم الأخلاق: ٤٧٤، *الدروع الواقية*: ٦٠-١٢٥، *الوسائل*٨: ٢٩٣ ابواب آداب السفر ب٢٧.

و لبسك للثوب الجديد فخلّه ونكحك للنّسوان، وغرسك للشّجر
ثلاثاً وخمساً ثمّ ثالث عشرها ومن بعدها يا صاحِ فالسادس العشر
و حادي و العشرون حاذر شرّها ورابع والعشرون والخمس في الأثر
وكلّ أربعاء لا تعود فإنّها كأيّام عاد لا تبقي ولا تذر
رويناه عن بحر العلوم بهمّة عليّ بن عمّ المصطفى سيّد البشر[١]

ونظمها بعضهم بأخصر من ذلك فقال:

محبّك يرعى هواك فهل تعود ليالٍ بضدّ الأُول
فمنقوطها نحس كلّه ومهملها قلّ عليه العمل[٢]

وروي عن الصادق عليه السلام: أنّ في السنة اثنى عشر يوماً نحسات، في كلّ شهر منها يوم، من اجتنبها نجا، ومن زلّ فيها هوى، ففي المحرّم الثاني والعشرون، وفي صفر العاشر، و في ربيع الأوّل الرابع، و في ربيع الثاني الثامن والعشرون، وفي جمادى الأُولى الثامن و العشرون، وفي جُمَادَى الثانية الثاني عشر، و في رجب الثاني عشر، و في شعبان السادس و العشرون، وفي رمضان الرابع والعشرون، وفي شوّال الثاني، وفي ذي القعدة الثامن و العشرون، وفي ذي الحجّة الثامن[٣].

وروي عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: أنّها أربعة و عشرون، في كلّ شهر يومان، ففي المحرّم الحادي عشر والرابع عشر، وفي صفر الأوّل منه و العشرون، وفي ربيع الأوّل العاشر و العشرون، وفي ربيع الثاني الأوّل و الحادي عشر، وفي جُمادى الأُولى العاشر و الحادي عشر، وفي جُمادى الثانية الأوّل و الحادي عشر، وفي رجب الحادي عشر و الثالث عشر، و في شعبان الثاني عشر والسادس و العشرون، وفي شهر رمضان العشرون و الثالث، وفي شوّال السادس و الثامن، وفي ذي القعده

---

١. أورده في *البحار* ٥٦: ٥٥، و*الحدائق الناضرة* ١٤: ٣١.
٢. أورده في *الحدائق الناضرة* ١٤: ٣٢.
٣. *البحار* ٥٦: ٥٤، *مستدرك الوسائل* ٨: ٢٠٥ أبواب آداب السفر ب ٢١ ح ٨، بتفاوت.

السادس و العاشر، و في ذي الحجّة العشرون و الثامن، وهذان الطريقان رواهما بعضُ العلماء[١].

وروي في بعض الأخبار: «لا تعادوا الأيّام فتعاديكم»[٢]. ولعلّ المراد ينبغي التوكّل على اللّه تعالى، ورفع النظر، فلا منافاة في البين.

و يكره السفرُ و القمرُ في العقرب؛ فعن الصادق عليه السلام: «من سافر أو تزوّج و القمر في العقرب لم يرَ الحُسنى»[٣].

والظاهر أنّ المُراد من العَقرب البرج دون الصورة.

ولابدَّ بعد الفراغ من الكلام في هذا المقام من إمعان النظر في عِدّة أُمور:

أحدها: أنّ ما تعلّق به السعد والنَحس من الأيّام لا تدخل فيه الليالي، ولا يخرج منه ما بعد الزوال مطلقاً، ولا خصوص ما بين غروب الشمس إلى غروب الحُمرة المشرقيّة، ولا ما بين الفجر إلى طلوع الشمس؛ فالليالي مسكوت عنها، فتبقى على أصل عدم الكراهة.

ثانيها: أنّ المراد من السفر ما يُسمّى سفراً عُرفاً، فلا فرقَ بين ما فيه القصر و غيره، فيجري بالنسبة إلى من فرضهم التمام، و الخارج من دار الإقامة، ومحلّ التردّد ثلاثين يوماً مبتدءاً في السفر على الأظهر، و الخارج متردّداً يأخذ بالاحتياط، فيجري عليه حكم السفر.

ثالثها: أنّ احتساب مبدأ السفَر من الخروج من منزله، دون المحلّة والبلد، ومحلّ الترخّص على الأظهر.

و لا ترتفع الكراهة ولا يثبت الرجحان بخروج دابّة أو رحل[٤] أو أسباب.

---

١. رواهما الفيض الكاشاني في *تقويم المحسنين* على ما في *الحدائق* ١٤: ٤٠.

٢. *معاني الأخبار*: ١٢٣، *الخصال* ٢: ٣٩٦، *دعائم الإسلام* ٢: ١٤٥، *تفسير نور الثقلين* ٥: ٣٢٦ ح ٤٠، *البحار* ٥٦: ٢٠ ح ٣.

٣. *الكافي* ٨: ٢٧٥ ح ٤١٦، *الفقيه* ٢: ١٧٤ ح ٧٧٨، *المحاسن*: ٣٤٧ ح ٢٠، *الوسائل* ٨: ٢٦٦ أبواب آداب السفر ب ١١ ح ١.

٤. في «ح»: رجل.

رابعها: أنّ المدار في الشهور على العربيّة؛ لظاهر الإطلاق. وفي بعض الأخبار: مايظهر منه اعتبارُ الفارسيّة[١]، والأولى تجنّب الأمرين معاً.

خامسها: أنّه يظهر من بعض ما ظاهره التعليل بولادة شريف كنوح و ضدّه كولادة فرعون، و حدوث ذنب عظيم، كقتل قابيل هابيل[٢]؛ أنّه يجري الحكم في كلّ ما وقع فيه مثل ذلك، بل ربّما يتمشّى في الأوقات الشريفة و أضدادها.

سادسها: أنّ ما فيه الحرق و الغرق و إصابة المال والخير و برء المريض[٣] منزّل على الغالب، أو على الاقتضاء، مالم يمنع مانع، أو على أنّ ذلك متمّم للسبب؛ لأنّا نرى تخلّف ذلك في كثير من الأوقات.

سابعها: أنّ المَدار على الأيّام و الشهور على محلّ الخروج، فلايضرّ اختلافها باختلاف الأقاليم، فمصادفة أيّام السعد في غير محلّ الخروج لا تنفع، وكذا مصادفة أيّام النحس لا تضرّ.

والإشكال هنا يحتاج إلى التوجيه على نحو سائر الأوقات الشريفة وخلافها، بخلاف ما تعلّق به فعل خاصّ، كليلة القدر مع الحكم بنزول القرآن فيها ونحوها، فإنّها مُحتاجة إلى ذلك.

ثامنها: أنّ الأخبار الضعيفة، و أقوال بعض العلماء أولى بالاعتبار منها في أدلّة السنن؛ لأنّ رجحان الاحتياط فيها واضح لاتعارضه شبهة التشريع إلّا على وجه ضعيف. ومثل ذلك يجري في كلام المنجّمين، وأحكام الأعوام، و دعاوي النساء، ولاسيّما العجائز، و التفألات و التطيّرات. و الطيرة المنهي عنها في الأخبار متعلّقة بمن يعتمد على ذلك ويحكم به.

تاسعها: أنّه لو عارضها راجح أقوى منها، لغا اعتبارها، كطاعة الوالدين، أوحجّ، أو زيارة مع ضيق الوقت. ولو قلنا بارتفاع النحوسة مطلقاً في طُرق الطاعات لارتفاعها بالعناية من ربّ العالمين، أو باصطحاب الملائكة الحافظين، لم يكن بعيداً.

---

١. *الدروع الواقية*: ٥٤، *البحار* ٩٤: ١٣٥-١٨٤.

٢ و ٣. *الدروع الواقية*: ٦٤، ٢٤٠، *الوسائل* ٨: ٢٩٣ ابواب آداب السفر ب ٢٧.

عاشرها: أنّه لو جعل التعارض بينها، قدّم ما هو أقوى دليلاً، كنحوسات أيّام الأُسبوع على أيّام الشهر، و ما هو أشدّ ضرراً على الأضعف، وما تعدّدت جهته على متّحد الجهة، أو ما زاد تعدّده على مقابله. و مع تعارض التعدّد و القوّة فيه، يؤخذ بالميزان.

حادي عشرها: أنّه لا يجب تجنّب النحوسة فيما رتّب الشارع عليها احتمال القتل ونحوه؛ لأنّ هذا الاقتضاء لا يبعث على الخوف العُرفيّ الذي يوجب التجنّب.

ثاني عشرها: أنّ الظاهر من الأخبار أنّ الصدقة تدفع النحوسة[1]، والظاهر أنّ ذلك منزّل على رفع شدّتها، وإلّا لم يبقَ لاعتبار الأوقات وجه؛ إذ لا يوجد من لا يقدر على التصدّق بزبيبة أو شقّ تمرة ونحوهما.

ثالث عشرها: أنّ ما ذُكر من الآداب، لامن السنن الداخلة في العبادات؛ فإنّ من الخطابات ما توجّهت بالأصالة في غير معاملة وحكم لترتّب المنافع الدنياويّة دون الأُخرويّة فتُعدّ من الآداب؛ و قد تترتّب عليها الأُمور الأُخرويّة بسبب القصد والنيّة، وهذه منها.

رابع عشرها: أنّه قد ورد: أنّه لابأس بالعمل ببعض ما يترتّب عليه نحوسة كالأربعاء، ردّاً على أهل الطيرة[2]. و ربّما تسري الحال إلى الجميع.

خامس عشرها: أنّه قد يقال: إنّه لا ينبغي الاصطحاب مع من خرج في يوم نَحس، خصوصاً، لو كان في سفينة ونحوها، خوفاً من عموميّة الفساد. و لو أنّ شخصاً خرج من دون عزم سفر في يوم نحس، ثمّ عنّ له السفر، احتمل تعلّق الحكم به فيعود، ثمّ يحتمل ملاحظة وقت عزمه.

سادس عشرها: أنّ ما فيه طيّ الأرض، و ضرب الملائكة وجوه الشياطين، ولقاؤهم لهم، و ردف المَلَك و الشيطان، وقول: تغنّ و تمنّ، وقول اللّه: عبدي يعلم

---

١. *الفقيه* ٢: ١٧٥ ح٧٨٣و٧٨٤، *المحاسن*: ٣٤٨ح٢٢.

٢. *الفقيه* ٢: ١٧٣ ح٧٧٠، *الخصال*: ٣٨٦ ح٧٢، *تحف العقول*: ٣٥، *الوسائل*٨: ٢٦٢ أبواب آداب السفر ب٨ ح١، ٣، ٤.

أنّه لا يغفر الذنوب غيري، اشهدوا أنّي قد غفرت له، و أنّ القارىء أثقل من الحديد، ونحوها ممّا ورد في الأخبار[١]، الظاهر بناؤه على التأويل، و البناءُ على الظاهر في كلّها أو بعضها غيرُ بعيدٍ.

القسم الثاني: ما يتعلّق ببيان فضله

و يكفي فيه: تضمّنه الوفود على اللّه تعالى، و الوصول إلى بيته، فهو ضيفه، وحقّ الضيف على صاحب البيت، و الأخبار الدالّة عليه كثيرة:

أوّلها: ما رُوي عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه، لم يخطِ خطوةً في جهازه إلّا كتب اللّه له عشرَ حسنات، ومحا عنه عشرَ سيّئاتٍ، و رفع له عشر درجاتٍ، حتّى يفرغ من جهازه متى فرغ؛ فإذا استقلّت به راحلتُه، لم تضع خفّاً ولم ترفعه إلّا كتبَ اللّهُ له مثلَ ذلك حتّى يقضي نسكه، فإذا قضى نسكه، غفر اللّه له ذنوبه، و كان في شهر ذي الحجّة، ومحرّم، و صفر، و ربيع تكتب له الحسنات؛ ولم تكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتي بموجبة، فإذا مضت الأربعة أشهر خلط بالناس[٢].

ثانيها: ما روي عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أنّه قال لمن أراد الحجّ ـ بعد أن قال له: إنّي أُريد الحجّ و أنا رجل مميّل، فمُرني أن أصنع بمالي ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ ـ «أنظر إلى أبي قبيس، فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء فانفقته في سبيل اللّه ما بلغت مايبلغ الحاجّ، إنَّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً، ولم يضعه إلّا كتب اللّه له عشر حسناتٍ، ومحا عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات؛ فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً و لم يضعه إلّا كتب اللّه له مثل ذلك؛ فإذا طافَ بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه». فعدّد

---

١. تقدّمت في آداب ركوب الدابة، وأُنظر *المحاسن*: ٦٢٨ ح١٠٣، وثواب الأعمال: ٢٢٧ ح١، و*امالي الصدوق*: ٤١٠ ح٣، و *أمالي الطوسي*٢: ١٢٨، و *الوسائل*٨: ٢٨٢ ابواب آداب السفر ب ٢٠.

٢. *الكافي* ٤: ٢٥٤ح٩، *التهذيب* ٥: ١٩ ح٥٥، *الوسائل*٨: ٦٧ ابواب وجوب الحجّ ب٣٨ ح٨.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كذا و كذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: «أنّى لك ما يبلغ الحاجّ؟» قال الصادق عليه السلام: «ثمّ لا تكتب الذنوب عليه أربعة أشهر إلّا أن يأتي بكبيرة»[١].

وفي الحديث: «أنّ من الذنوب ما لا يكفّره إلّا الوقوف بعرفة»[٢].

ثالثها: ما رُوي عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أيضاً أنّه قال لرجل من الأنصار: «إنّ لك إذا توجّهت إلى سبيل الحجّ ثمّ ركبت راحلتك، ثمّ قلت: بسم اللّه والحمد للّه، ثمّ مضت راحلتك، أنّها لم تضع خفّاً ولم ترفع خفّاً، إلّا كتبَ اللّه لك حسنةً، ومحا عنك سيّئةً؛ فإذا أحرمتَ، و لبّيت، كان لكَ بكلٍّ تلبية لبّيتها عشر حسنات، ومحا عنك عشرَ سيّئات، فإذا طفتَ بالبيتِ أُسبوعاً كان لك بذلك عنداللّه تعالى عهد و ذخر يستحيي أن يعذّبك بعده أبداً؛ فإذا صلّيت الركعتين خلف المقام، كان لك بها ألفاحجّة مُتقبّلة؛ فإذا سعيت بين الصفا و المروة، كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً من بلده، ومثل أجر من أعتق سبعينَ رقبة مؤمنةٍ؛ و إذا وقفتَ بعرفات إلى غروب الشمس، وكان عليك من الذنوب مثل رمل عالجٍ، أو بعدد نجوم السماء، أو قطر المطر، يغفرها اللّه لك، فإذا رميت الجمار كان لك بكلٍّ حصاة عشر حسنات تُكتب لك فيما يستقبل من عمرك؛ فإذا حلقتَ رأسك، كان لك بكلٍّ شعرة حسنة تُكتب لك فيما يستقبل من عمرك؛ فإذا هديت أو نحرت بَدنَتك، كان لك بكلٍّ قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك؛ فإذا زرتَ البيتَ وطفت أُسبوعاً، وصلّيت الركعتين خلف المقام، ضرب مَلَك على كتفيك، ثمّ قال لك: قد غفر اللّه لك مامضى و ما يستقبل، ما بينك و ما بين مائة و عشرين يوماً»[٣].

---

١. *التهذيب*٥: ١٩ ح٥٦، وفي *المقنعة*: ٣٨٦ صدر الحديث، *الوسائل*٨: ٧٩ابواب وجوب الحجّ ب٤٢ ح١.

٢. *دعائم الإسلام*١: ٢٩٤ *عدّة الداعي* لابن فهد: ٥٥، *عوالي اللآلي* ٤: ٣٣ ح١١٤، *مستدرك الوسائل*١٠: ٣٠ ابواب إحرام الحجّ ب١٧ ح٤.

٣. *الفقيه* ٢: ١٣١ ح٥٥١، *التهذيب*٥: ٢٠ح٥٧، *امالي الصدوق*: ٤٤١ ح٢٢، *الوسائل*٨: ١٥٥ ابواب اقسام الحجّ ب٢ح٧.

رابعها: ما رُوي عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال: «حجّوا و اعتمروا تصحّ أبدانكم، و تتّسع أرزاقكم، و تُكفون مؤونات عيالكم». وقال: «الحاجّ مغفور له، و موجوب له الجنّة، و مُستَأنَف به العمل، و محفوظ في أهله و ماله»[١].

خامسها: ما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال لمن قال: إنّي وطّنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي، فقال له: «و قد عزمت على نفسك؟» فقال له الرجل: نعم، فقال: «إن فعلت فأيقن بكثرة المال و البنين»[٢].

سادسها: ما رُوي عنه عليه السلام أيضاً: « أنّ الحجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يُعتقُ من النار، و صنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، و صنف يُحفظ في أهله و ماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ»[٣].

سابعها: ما روي عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أنّ الحاجّ ثلاثة، فأفضلهم نصيباً رجل غفر له من ذنبه ما تقدّم منه وما تأخّر، ووقاه اللّه عذاب القبر؛ وأمّا الذي يليه فرجل غُفر له ذنبه ما تقدّم منه، ويستأنف العمل فيما بقي من عمره؛ و أمّا الّذي يليه فرجل حفظ في أهله و ماله»[٤].

ثامنها: ما رُوي عن الصادق عليه السلام: «أنّ أدنى ما يرجع به الحاجّ الّذي لا يُقبل منه أن يُحفظ في أهله وماله» فقال له قائل: بأيِّ شيء يُحفَظُ فيهم؟ فقال: «لا يحدث فيهم إلّا ما كان يحدث فيهم وهو مُقيم معهم»[٥].

تاسعها: ما رُوي عن الصادق عليه السلام أيضاً في الحديث القُدسي: «من

---

١. *الكافي* ٤: ٢٥٢ ح١، *ثواب الأعمال*: ٧٠ ح٣، *الوسائل* ٨: ٥أبواب وجوب الحجّ ب١ ح٧.

٢. *الكافي* ٤: ٢٥٣ ح٥، *الفقيه* ٢: ١٤٠ ح٦٠٨، *ثواب الأعمال*: ٧٠ ح٤، *الوسائل* ٨: ٩٤ ابواب وجوب الحجّ ب ٤٦ ح١.

٣. *الكافي* ٤: ٢٥٣ ح٦، وص٢٦٢ ح٤٠، *التهذيب* ٥: ٢١ ح٥٩، *ثواب الاعمال*: ٧٢ ح٩، *الوسائل* ٨: ٦٥ ابواب وجوب الحجّ ب٣٨ ح٢.

٤. *الكافي* ٤: ٢٦٢ ح٣٩، *الفقيه* ٢: ١٤٦ ح٦٤١، *دعائم الإسلام* ١: ٢٩٤، *الوسائل* ٨: ٦٥ ابواب وجوب الحجّ ب٣٨ ح٢٢.

٥. *الكافي* ٤: ٢٥٩ ح٢٧، *الوسائل* ٨: ٦٧ ابوابوجوب الحجّ ب٣٨ ح١١.

حجّ البيت بلانيّة صادقة، ولا نفقة طيّبة، وهب اللّه له حقّه، و أرضى عنه خلقه؛ ومن حجّ بنيّة صادقة ونفقة طيّبة، جعله اللّه في الرفيق الأعلى مع النبيّين والصدّيقين و الشهداء والصالحين، وحسن أُولئك رفيقاً»[1] إلى غير ذلك من الأخبار.

و فيما سطر من الأخبار بعضُ كلمات يُشكل فهم المراد منها: قوله عليه السلام: «لا يُكتب عليه ذنب إلى أربعة أشهر» فإنّه يُشكل الأخذ بظاهره؛ لمنافاته لظاهر الكتاب والسنّة. وإن خصّصناه بغير الكبائر؛ لما يظهر من تتبّع الأخبار، وما قضى به العدل من أنّ أموال الناس لا تغفر ـ إلّا أن يقال: بأنّها و إن قلّت داخلة في الكبائر ـ وما يظهر ممّا دلّ على لزوم النهي عن المنكر، ولزوم التعزير من غير فرق بين الكبير والصغير، إلّا أن يقال: بأنّ رفع المؤاخذة الأُخرويّة لاتقتضي رفع الدنياويّة، كما في تعزير الأطفال.

ثمّ لو نزّلناه على الصغائر، اشترطنا عدم الإصرار؛ لئلا يدخل في المعاصي الكبار.

وقد تُنزّل على أنّ الملائكة لا يكتبون عليه شيئاً، فتكون ذنوبه مستورةً لا يترتّب عليها فضيحة. وإنّما أمرها إلى اللّه تعالى.

ثمّ إنّ الأخذ بظاهره يقتضي تجرّي الناس على المعاصي و عدم المُبالاة بارتكاب الذنوب في أثناء الأربعة.

ومنها: ما تكرّر في الحديث المتقدّم من قوله: «غفرت ذنوبه» مع أنّ الغُفران لايتكرّر بالنسبة إلى الحال الواحد، و يمكن توجيهه بوجوه:

منها: أن يُراد أنّ كلّ واحدٍ من تلك الأعمال صالح لتسبيب غُفران الذنوب.

ومنها: أنّ اللّه تعالى يتكرّر منه قول: «قد غفرتُ لك» و فيه دلالة على تمام القُرب، و شَرَف الخطاب.

ومنها: أن يُراد أنّ لكلٍّ صنف من الذنوب سبباً في الغُفران. فكلّ فعلٍ يُغفر به من الذنوب ما لايُغفر بغيره. و يؤيّده قوله عليه السلام: «إنّ من الذنوب ما لا يُكفّره إلّا

---

١. *الفقيه* ٢: ١٥٢ ح ٦٦٤، *الوسائل* ٨: ١٠٢ ابواب وجوب الحجّ ب٥٢ ح٣.

الوقوف بعرفة»[١].

ومنها: أن يُراد التوزيع فيما عدا الأوّل على المستقبل.

ومنها: أن يُراد بتكرّر الغفران: بلوغه إلى مرتبة الرضوان، يُراد أنّه تعالى يقول له حتّى يبلغ درجة الرضوان، و الظاهر أنّ المكتوب قول الحقيقة، فلا يختلف.

ومنها: ما تضمّنته من الاختلاف في رفع الخُفّ؛ إذ في بعضها حسنة و سيئة، وفي بعضها عشر، و مثل ذلك كثير في تقدير ثواب الأعمال، وتوجيهه إمّا باختلاف مراتب العاملين، وإمّا باختلاف النيّات، وإمّا باختلاف عوارض العمل من تعبٍ ونحوه، وإمّا باختلاف معنى الحسنات و السيّئات، وإمّا باختلاف الجهات والعوارض؛ لأنّ ثواب الحقيقة لايختلف.

ومنها: قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إذا صلّيت ركعتي الطواف، كان لك بها ألفا حجّة، و إذا سعيت بين الصفا و المروة، كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً»[٢] حيث إنّ الحجّ مُشتمل عليها، فكيف تكون مُنفردة خيراً منها ومن غيرها معاً.

و مثل ذلك يتمشّى في مثل أنّ الفاتحة تعدل القرآن، وتوجيهه: إمّا بإرادة ما عداها، أو قراءتها بوجهٍ مخصوص، أو إرادة المُبالغة، بمعنى أنّ قارءها كأنّه لم يفُته شيء من القرآن، أو يُراد دخولها من حيث القرآنيّة دون الخصوصيّة، و مثل ذلك يجري فيما تقدّم.

القسم الثالث: ما يتعلّق بوجوبه ووجوب العمرة

و هو أُمور:

منها: أنّ وجوبَ الحجّ ممّا أجمع عليه المسلمون ـ الموافقون والمخالفون، وقَضَت به سيرةُ المسلمين، وقامَت على وجوبه و وجوب العُمرة ضرورة المذهب، وعليه ضرورة الدين.

---

١. دعائم الإسلام ١: ٢٩٤، عدّة الداعي لابن فهد: ٥٥، عوالي اللآلي ٤: ٣٣ ح ١١٤، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٠ أبواب الإحرام ب ١٧ ح ٤.

٢. التهذيب ٥: ٢٠ ح ٥٧.

ودلّ عليه مؤكّداً غاية التاكيد صريحُ الكتاب المُبين في قوله تعالى: ﴿ولِلّهِ على الناسِ حِجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سَبِيلاً و مَن كَفَرَ فإنّ اللّهَ غَنّي عن العالَمين﴾[1] بحكم اللام الدالّة على الاستحقاق، و ربطه باللّه تعالى، و اقتضاء «على» و عموم «الناس» المقتضي للأمر، و الأمر بالأمر على الفاعليّة لا البدليّة، وذكر الاستطاعة وتعميم السبيل، و تسمية تاركه كافراً، و التاكيد بـ«إنّ»، وذكر الغِنى، و اسميّة الجملة، وخبريّتها، والتعميم بعد التخصيص، وتقديم الخبر فيها، إلى غير ذلك.

وكذا الروايات المتواترة:

ومنها: ما في جواب الصادق عليه السلام عن معنى قوله تعالى: ﴿ولِلّه على الناسِ حِجُّ البَيتِ﴾ «أنّ المُراد الحجّ و العُمرة جميعاً؛ لأنّهما مَفروضان» كأن مُراده عليه السلام: أنّ العمرة محكوم بفرضيّتها في السنّة، و لا طريق لاستفادتها من الكتاب سوى هذه الآية. وعن معنى «الحجّ الأكبر» أنّه الوقوف بعرفات، ورمي الجمار، و«الحجّ الأصغر» العُمرة، واتّقاء ما يتقيه المُحرم فيهما[2].

وعن الصادق عليه السلام: «الحجّ على الناس جميعاً، صغارهم وكبارهم، فمن كان له عُذر، عذره اللّه تعالى»[3]. و المُراد بالصغار المُكلّفون، وربّما يقال: بأنّ المُراد الأعمّ، و أنّه يجب على الناس أن يكلّفوا الصغار بالحجّ إذا لزم التعطيل.

وعن الكاظم عليه السلام: «أنّ اللّه فرض الحجّ، وذلك قول اللّه تعالى: ﴿ولِلّهِ على الناسِ حِجُّ البيتِ مَن استطاعَ إليه سَبِيلاً ومَن كَفَرَ فإنّ اللّه غَنيّ عَن العالَمين﴾ قال الراوي: قلت له: مَن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: «لا، و لكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر»[4].

---

١. آل عمران: ٩٧.

٢. *الكافي* ٤: ٢٦٤ ح١، *الوسائل*٨: ٣ أبواب وجوب الحجّ ب١ ح٢.

٣. *الكافي* ٤: ٢٦٥ ح٣، *الوسائل*٨: ١١ ابواب وجوب الحجّ ب٢ ح٣.

٤. *الكافي* ٤: ٢٦٦ ح٥، *التهذيب* ٥: ١٦ ح٤٨، *الاستبصار*٢: ١٤٩ ح٤٨٨، *الوسائل*٨: ١٠ ابواب وجوب الحجّ ب٢ ح١.

وعنه عليه السلام أيضاً: «من ماتَ ولم يحجّ حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمُت يهوديّاً أو نصرانيّاً»[١].

و عنه عليه السلام أيضاً: في قول اللّه تعالى: ﴿ولِلّهِ على الناسِ حِجُّ البَيت من استطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾ «هذه لمن كان عنده مال وصحّة، وإن كان سوّفه للتّجارة فلايسعه، فإن ماتَ على ذلك، فقد تركَ شريعةً من شرائع الإسلام، إذا هو يجد ما يحجّ به، وإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعله فإنّه لا يسعه إلّا الخروج، ولو على حمار أجدع أبتر»[٢].

وعن قول اللّه عزّوجلّ: ﴿ومن كفر﴾ يعني: من ترك[٣].

وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من ماتَ وهو صحيح مُوسِر لم يحجّ فهو ممّن قال اللّه عزّوجلّ: ﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾» فقال له من سمع: سبحان اللّه أعمى؟ فقال: «نعم، إنّ اللّه أعماه عن طريق الحقّ»[٤].

وفي خبر آخر: «عن طريق الجنّة»[٥]. إلى غير ذلك من الأخبار[٦].

ومنها: أنّه يجري عليه حكم ضروريّ الدين كالصلاة اليوميّه ونحوها، وعلى بعض أجزائه ما يجري على بعض أجزائها، فمن استحلّ تركه من دون شُبهةٍ يُعذر فيها فهو مرتدّ فطريّ أو ملّي يجري عليه حكمهما.

---

١. *الكافي* ٤: ٢٦٨ ح١، *الفقيه* ٢: ٢٧٣ ح١٣٣٣، *عقاب الأعمال*: ٢٨١، *المحاسن*: ٨٨ ح٣١، *الوسائل*٨: ٢٠ أبواب وجوب الحجّ ب٧ ح١.

٢. *التهذيب*٥: ١٨ ح٥٢، *الوسائل*٨: ١٦ أبواب وجوب الحجّ ب٦ ح١، وب١٠ ح٣.

٣. *التهذيب*٥: ١٨ ح٥٢، *الوسائل*٨: ٢٠ أبواب وجوب الحجّ ب٧ ح٢.

٤. *الكافي* ٤: ٢٦٩ ح٦، *التهذيب* ٥: ١٨ ح٥١، *الوسائل*٨: ١٨ أبواب وجوب الحجّ ب٦ ح٧، والآية في سورة طه: ١٢٤.

٥. *الفقيه*٢: ٢٧٣ ح١٣٣٢، *التهذيب*٥: ١٨ ح٥٣، *تفسير القمي* ٢: ٦٦، *الوسائل*٨: ١٧ أبواب وجوب الحجّ ب٦ ح٢.

٦. أنظر *الكافي* ٤: ٢٦٨، *والفقيه* ٢: ٢٧٣، *والتهذيب*٥: ١٨ ح٥١، ٥٣، ٥٤، *والوسائل*٨: ١٦ أبواب وجوب الحجّ ب٦.

و من تركه مُتهاوناً لامُستحلاً جرى عليه أحكام فاعل الكبائر من القتل بعد التعزير مرّتين أو ثلاثاً على اختلاف الرأيين.

والآية المُكفّرة إذا بُنيت على ظاهرها من إرادة الكُفر الحقيقي منزّلة على القسم الأوّل و شاهدة عليه. و في الأخبار السابقة صراحة باختصاص الكفر بالمُستحل[1] ومادلّ على الحكم به في مطلق التارك مقيّد، أو مقصود به المبالغة.

ومنها: أنّ إيجابه يقتضي إيجاب ما اشتمل عليه، و ركنيّته كسائر المركّبات من الواجبات (و المندوبات، تثبت)[2] الركنيّة، إلّا ماقام الدليل على خلافه.

ومنها: أنّه يجب في العُمر كالعُمرة مرّة، وقد قامَ عليه إجماعُ أهل الحقِّ تحصيلاً ونقلاً. و ربّما تُدّعى عليه ضرورة المذهب، بل ضرورة الدين، و يقضي به نفي الحرج، ودلّت عليه الأخبار[3].

فعن الرضا عليه السلام: في علّة فرض الحجّ مرّة واحدة: «إنّ اللّه وضع الفرائض على أدنى أهل القوّة، فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغّب أهل القوّة على قدر طاعتهم»[4].

وما ورد ممّا يدلّ على خلاف ذلك لا يُعوّل عليه، كما روي عن الصادق عليه السلام: من أنّ اللّه تعالى فرض الحجّ على أهل الجدة[5] في كلّ عام[6].

---

١. *الكافي*٤: ٢٦٦ ح٥، *التهذيب*٥: ١٦ح٤٨، *الاستبصار*٢: ١٤٩ ح٤٨٨، *الوسائل*٨: ١٠ ابواب وجوب الحجّ ب٢ ح١.

٢. في «ص»: وفي المندوبات (المندوب)تثبت، وفي «ح»: وفي المندوبات ثبتت.

٣. *عيون اخبار الرضا(ع)* ٢: ٩٠، ١٢٠، *علل الشرائع*: ٢٧٣، ٤٠٥، *المحاسن*: ٢٩٦ ح٤٦٥، *فقه الرضا(ع)*: ٢١٤، *الوسائل*٨: ١٢، أبواب وجوب الحجّ ب٣ ح١-٣.

٤. *علل الشرائع* ٢: ٤٠٥ح٥، *عيون أخبار الرضا(ع)* ٢: ١٢٠، *الوسائل*٨: ١٣ ابواب وجوب الحجّ ب٣ح ٣.

٥. الجدّ: الغنى *المصباح المنير*: ٩٢. وقد سمّي ماجعل اللّه للإنسان من الحظوظ الدنيوية جدّاً. *مفردات الراغب*: ٨٩(جد)

٦. *الكافي* ٤: ٢٦٦ ح٦، *التهذيب* ٥: ١٦ح٤٧، *الاستبصار*٢: ١٤٨ ح٤٨٧، *علل الشرائع*: ٤٠٥ح٥، *الوسائل*٨: ١١ أبواب وجوب الحجّ ب٢ح ٢، ٥، ٦.

و عنه عليه السلام أيضاً: «الحجّ فرض على أهل الجَدة في كلّ عام»[1].

وعنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «إنّ في كتاب اللّه عزّوجلّ: ﴿وللّه عَلى الناسِ حِجّ البيتِ﴾ في كلِّ عام ﴿مَن استطاعَ إليهِ سَبِيلاً﴾»[2] و يمكن بناؤه على استفادته من الجملة الاسميّة، ويمكن تأويله بإرادة تأكيد الوجوب، فيتعلّق الظرف بالفرض، وبأنّ الوجوب على من دخل تحت الصفة مجدّداً، ولا يخلو منه عام، أو بأنّه لا يختصّ الوجوب بزمان دون زمان، أو على الوجوب الكفائي وإن سبق منهم الحجّ؛ لئلا يلزم التعطيل، أو على شدّة الاستحباب.

و من عمل بظاهر هذه الأخبار، كبعض علمائنا الأبرار[3]، يُحمل على الغفلة أو يُؤوّلُ كلامُه على نحو الأدلّة.

ومنها: أنّه يجب على الناس الحجّ بأنفسهم كفايةً، أو إحجاج غيرهم مع عدم تمكّنهم إذا لزم التعطيل. ونحوه يجري في زيارة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم على الأقوى. و ربّما يتمشّى الحكم إلى جميع ما يدخل في تقويم الشريعة، كزيارات الأئمّة عليهم السلام، و قراءة القرآن، و صلاة النوافل، و تشييع الجنائز، و عيادة المرضى، ونحو ذلك.

فعن الصادق عليه السلام: «أنّه لو عطّل الناسُ الحجَّ، لوجب على الإمام عليه السلام أنّ يجبرهم على الحجّ، إن شاؤا وإن أبوا، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ»[4].

و عنه عليه السلام أيضاً: «لو أنّ الناس تركوا الحجّ، لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، و على المقام عنده، و لو تركوا زيارة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم،

---

١. *الكافي* ٤: ٢٦٦ ح٨، *التهذيب* ٥: ١٦ ح٤٧، *الاستبصار*٢: ١٤٨ ح٤٨٩، *الوسائل*٨: ١١ ابواب وجوب الحجّ ب٢ ح٤.

٢. *علل الشرائع* ٢: ٢٠٥ ح٥، *الوسائل*٨: ١٢ ابواب وجوب الحجّ ب٢ ح٧، والآية في سورة آل عمران: ١٩٧.

٣. *علل الشرائع* ٢: ٤٠٥ذ. ح٥.

٤. *الكافي* ٤: ٢٧٢ ح٢، *التهذيب* ٥: ٢٢ ح٦٦، *علل الشرائع*: ٣٩٦ ح١، *الوسائل*٨: ١٥ ابواب وجوب الحجّ ب٥ ح١.

لجبرهم الوالي على ذلك؛ فإن لم يكن لهم أموال، أنفق عليهم من بيت المال»[١].
ويمكن تمشيته إلى المُجتهدين، ثمّ عدول المؤمنين.

وعنه عليه السلام أيضاً: «لو ترك الناسُ الحجّ لما نوظروا العذاب»[٢]. وعن أبي جعفر عليه السلام: «لو عطّل الناس البيت سنة واحدة لم يُناظروا». أو قال: «أُنزل عليهم العذاب»[٣].

ومنها: أنّه يحرم تسويف الحجّ، ويجب في سنة الاستطاعة على الفور؛ للإجماع محصّلاً ومنقولاً بل الضرورة، و لظاهر الأمر، و عموم نحو «من مات و لم يحجّ فليمُت يهودياً أو نصرانياً»[٤] فإنّه لولا الفوريّة لعُذِر أكثرُ المكلّفين.

و في أخبار المنع عن التسويف إلى أن يموت[٥]، و ما دلّ على وجوب الإجبار على الإمام عليه السلام أو الوالي ظهور فيه[٦].

الباب الثاني: في أقسامه

والنظر فيها في مقامات:

المقام الأوّل: في أقسامه الأصليّة

وهي ثلاثة أقسام: تمتّع، وقِران، و إفراد.

و يفرق الأوّل عن الأخيرين بسبق العمرة عليه، والتمتّع بها إليه، و في الأخيرين

---

١. *الكافي* ٤: ٢٧٢ ح١، *الفقيه* ٢: ٢٥٩ ح١٢٥٩، *التهذيب* ٥: ٤٤١ ح١٥٣٢، *الوسائل*٨: ١٦ ابواب وجوب الحجّ ب٥ ح ٢.

٢. *الكافي* ٤: ٢٧١ ح١، *الوسائل*٨: ١٣ ابواب وجوب الحجّ ب٤ ح١.

٣. *الكافي* ٤: ٢٧١ ح٢، *الفقيه* ٢: ٢٥٩ ح١٢٥٧، *الوسائل*٨: ١٣ابواب وجوب الحجّ ب٤ ح٣.

٤. *الكافي* ٤: ٢٦٨ ح١-٥، *المعتبر* ٢: ٧٤٦، *الوسائل*٨: ١٦ابواب وجوب الحجّ ب٧ح٥.

٥. *الكافي* ٤: ٢٦٩ ح٢-٤، *الفقيه* ٢: ٢٧٣ ح١، *التهذيب* ٥: ١٧ ح٥٠، *المقنعة*: ٣٨٥، *الوسائل*٨: ١٦ ابواب وجوب الحجّ ب٦.

٦. *الكافي* ٤: ٢٧٢ ح٢، *الفقيه* ٢: ٢٥٩، *التهذيب*٥: ٤٤١ ح١٥٣٢، *الوسائل*٨: ١٥ ابواب وجوب الحجّ ب٥.

تتأخّر عنهما، و بأنّ إحرامه من مكّة بعد الإحلال من العمرة، وإحرامهما من الميقات الموافق لهما، و بأنّه مخصوص بالنائي، وهما مخصوصان بالقريب، وأنّه مختص بوجوب الهدي دونهما.

و يفترق القران عن الإفراد بسياق الهَدي، و خلوّهما عنه.

و يشترك الجميع بباقي الأعمال: وهي النيّة، والتلبية، و اللبس، والإحرام بالحجّ، والوقوف بعرفات، والمبيت بالمشعر، والوقوف به، ورمي جمرة العقبة، والذبح. وقد يلحق به الأكل، والحلق، والتقصير، وطواف الزيارة، وركعتاه، والسعي، و طواف النساء، و ركعتاه، والمبيت بمنى ليالي التشريق، و رمي الجمرات الثلاث، وينحصر البحث في ثلاثة أقسام:

الأوّل: التمتّع

وطريقه: أن ينوي الإحرام بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ، و الأولى ان يأخذ قيد حجّ التمتّع ويحرم، ويلبس ثوبي الإحرام، ثمّ يلبّي، ثمّ يطوف، ثمّ يصلّي ركعتي الطواف، ثمّ يسعى، ثمّ يقصّر، ثمّ ينوي إحرام حجّ التمتّع من مكّة، و يحرم، و يلبّي، ويلبس، ثمّ يقف بعرفات، ثمّ يبيت بالمشعر، ثمّ يقف فيه، ثمّ يرمي جمرة العقبة، ثمّ يذبح أو ينحر، ثمّ يحلق، ثمّ يذهب إلى الكعبة إلى طواف الزيارة، ثمّ يصلّي ركعتيه، ثمّ يسعى، ثمّ يطوف طواف النساء، ثمّ يصلّي ركعتيه، ثمّ يعود إلى منى، ثمّ يبيت فيها ليلتين، ويرمي الجمرات الثلاث.

فأفعال عمرته ثمانية، وأفعاله سبعة عشر، فمجموعهما خمسة وعشرون. وإن أضفت الترتيب فيهما و الأكل من الهدي ونيّة العمرة والحجّ، كانت العمرة عشرة والحجّ عشرين.

وإن احتسبت مبيت كلّ ليلة فعلاً، وكذا رمي كلّ جمرة، زاد العدد، والأركان من العمرة النـيّة، و الإحرام بها، والتلبية، ولبس ثوبي الإحرام، وطوافها، وسعيها؛ ومن الحجّ النيّة، والإحرام، و التلبية، والوقوفان، وطواف الحجّ، وسعيه، والترتيب ركن

فيهما، ولا يفسد الحجّ عمداً سوى الوقوفين، و يجيء البحث فيه من وجوه:

الأوّل: فيمن يتعيّن عليه

تتعيّن حجّة الإسلام على النائي مع الاختيار، فلو أتى بأحد القسمين الأخيرين لم يجز عنه.

و المراد بالنائي: من بعُدت داره على الأقوى ـ كما يظهر من الكتاب و السنـّة، واحتمال محلّته أو بلده أو مبدأ محلّ الترخّص لاوجه له، و يستوي البناء، والصهوة، والمستأجرة، والمعارة، والمغصوبة في بلد مستوطنه ـ عن الكعبة، أو المسجد الحرام المؤسّس قديماً، أو عن مكّة، على ما يفهم من بعض الأخبار[1] ـ فيدور الأمر بين القديمة و بين ماكان منها حال الأخذ في السعي و إن اختلف ما بينه وبين الوصول إلى الغاية، ولعلّ الأقوى هو الأوّل ـ بثمانٍ و أربعين ميلاً تحقيقاً في تقريب، كسائر ما قدّر بالمسح أو الوزن؛ لتعذّر الضبط الحقيقي فيه؛ لتوقّفه على ضبط الأوزنة الموقوف على ضبط الأصابع والشعيرات و الشعرات، و أيضاً اعتبار المسح في الفضاء دون الطريق، و على اعتبار الطريق يُعتبر حين الشروع، فلو تبدّل في الأثناء، لرفع المانع، لم يتبدّل الحكم.

والمراد بُعد الوطن للمتوطّن بالاستقلال أو بالتبع، و يتولّى المتبوع القصد.

وذو الوطنين متقاربين أو متباعدين، في بلد أو بلدين، من غير فرق بين ما استطاع فيه و غيره وغيرهما، ولا بين المغصوب وغيره؛ ولاما بينهما مسافة و غيره، تطرح أيّام السفر بينهما، ويحتمل احتساب السفر إلى أحدهما من وطنيه ـ ولا يجري فيما زاد عليهما ـ بسير أكثرهما إقامةً، ومع المساواة يتخيّر، والأحوط الالتحاق بأهل مكّة.

وكثير السفر يراعي محلّ قصده، و القول بالالتحاق بحاضري مكّة أو التخيير لايخلو من وجه.

---

١. أنظر *الوسائل* ٨: ١٨٧ ابواب اقسام الحجّ ب٦.

ولو قصد التوطّن بعد الإحرام، يعدل عمّا كان عليه، كما لو فسخ فقصد التوطّن حول مكّة بعده، و ما أقام بستّة أشهر فعدل عن وطنه فليس بوطن على الأقوى.

والأقوى أنّ هذا الشرط علمي لا وجوديّ، فلو زعم مسافة يترتّب عليها قسم فأحرم بنيّته، فظهرت ممّا يترتّب عليها غيره، بقي على حكم زعمه على إشكال، فالمقيم بمكّة سنتين في الثالثة بمنزلة أهل مكّة. وفي المنكسر من الشهور أو من أيّامها وجوه، أقواها اعتبار تمام الشهر واليوم المنكسرين فقط، وبقاء السنتين على حالها، والمدار على صدق الاسم، و مايدخل فيه من حين البقاء.

ولو أقام في غيرها ذلك المقدار، لم يُعتبر حكمه، وإن كان قريباً. وفيما دون محل الترخّص (احتمل الالتحاق)[1] بها، و يحتمل تمشية الحكم إلى الإقامة بما دون الثمانية و أربعين ميلاً، أو فيما دون المسافة ـ ولا بدّ من دخول الليالي في الإقامة ـ و الأقوى عدم (الإلحاق)[2]، فالخروج إلى ما دون محلّ الترخّص، بل ما دون المسافة مع تكميل ما يساويه من بعد على تأمّل.

ولو نوى الاستيطان الدائم بمكّة، و مضى عليه ستّة أشهر، فهو بمنزلة أهل مكّة، ويحمل عليه ما دلّ على الاكتفاء بستّة أشهر، ولا يبعد الاكتفاء بمجرّد نيّة الاستيطان.

و يُراد بمكّة: محلّها القديم، وإن ارتفع بناؤها، و الأقوى إضافة ما استجدّ من البيوت فيما لو خصّصنا الإقامة بها. و في تمشية باقي أحكام مكّة من نذور و أيمان ونحوها إشكال.

الوجه الثاني: في شروطه، و هي أمور:

منها: النيّة، و يُعتبر فيها نيّة الحجّ و كونه تمتّعاً، و لا تشترط فيه نيّة الوجه، بل يكفي الداعي كما سبق في غيره من العبادات، وقد تُحسب من أجزائه.

---

١. في «ص»: احتمال الإلحاق.

٢. في «ص»: الحلق.

ومنها: تقدّم العمرة المتمتّع بها عليه، و الإتيان به بعدها، ولا يجوز الدخول فيه قبل تمامها اختياراً.

ومنها: الإحرام بالحجّ من مكّة في بطن البناء القديم، أو مطلقاً، والثاني أقوى. ولو وضع إحدى قدميه في مكّة والأُخرى خارجة، أو أخرج بعضاً آخر، اتّبع العرف، وأفضلها المسجد، و أفضله المقام أو الحِجر.

ومنها: الإتيان بالعمرة والحجّ في سنة واحدة، وارتباطها به، و كونها معه كالعمل الواحد على الأقوى.

ومنها: وقوعه مع العمرة في أشهر الحجّ، و هي شوّال، وذو القعدة و ذوالحجّة.

و قيل: عشر من ذي الحجّة[1]، و قيل: محرّم. و عن بعض: لفظ تسعة وعشر[2]. وقيل: ثمان[3]. وربّما كان النزاع لفظيّاً؛ لأنّ لكلٍّ وجهاً موافقاً قولُ غيره من وجه آخر. ويجب أن يقع الإهلال بهما فيها.

ومنها: ما تقدّم من البُعد عن الكعبة بثمانية و عشرين ميلاً.

القسم الثاني: حجّ الإفراد

وطريقه: أن يحرم من مكّة إن خرج منها حاجّاً، أو من أحد المواقيت. وينوي حجّ الإفراد، ثمّ الإحرام، ثمّ يلبّي، و يلبس، ثمّ يأتي بأعمال حجّ التمتّع سوى الذبح، أو النحر. و يجيئ البحث فيه من وجوه:

أحدها: أنّه إنّما يجب في حجّة الإسلام على من لم يبلغ في البُعد مقدار ثمانية وأربعين ميلاً.

ثانيها: أنّ إحرامه لايلزم أن يكون من مكّة، إنّما يلزم أن يكون من الميقات المعدّ له.

ثالثها: أن يقدّم على العمرة المفردة.

---

١. المراسم: ١٠٤، *مروج الذهب* ٢: ٢٠٥.

٢. *الغنية (الجوامع الفقهيّة)*: ٥٧٤.

٣. *الكافي في الفقه*: ٢٠١.

القسم الثالث: حجّ القِران.

و هو حجّ الإفراد أفعالاً، و شروطاً، وإنّما يزيد عليه بسوق الهدي منويّاً في الحجّ.

و هذه الأقسام الثلاثة لابدّ من البحث فيما يتعلّق بها حجّه، وهو أبحاث:

البحث الأوّل: في أنّها في حدّ ذاتها من دون ملاحظة أمر خارجيّ مشروطة بشروط:

منها ما تتوقّف عليه الصحّة و هي أُمور:

أحدها و ثانيها: الإسلام، وكذا الإيمان مالم يتّصف برجوع إلى الحقّ، على تفصيل تقدّم في مباحث العبادات، ويجب على فاقد الوصفين.

ثالثها: العقل، فلا يصحّ من المجنون المطبق والأدواري حال جنونه لو عرضَ له الجنونُ في الابتداء وإن تجدّد له العقل، وكذا لو تجدّد له في الأثناء (إذا كانت صحّة)[1] بعضٍ منه موقوفة على البعض الآخر. ومع عدم التوقّف و التمكّن من الإتمام فيحتمل الصحّة وعدمها، و لعلّ الأوّل أقوى.

رابعها: التمييز، فلا يصحّ من غير المميّز، و إن صحّ للوليّ أن يحجّ به.

ومنها: ما يتوقّف عليه الوجوب مع حصول أسبابه، كالبلوغ، فإنّ غير البالغ مميّزاً يصحّ منه على الأصحّ، ولا يجب عليه بوجهٍ من الوجوه.

و الحريّة، فإنّ العبد لا يجب عليه بالأصالة. وإنّما يلزمه إذا أمره مولاه، قنّاً كان أو مبعّضاً، أو مدّبراً أو أُمّ ولد، سواء قلنا بأنّه يملك أو لا.

و على القول بالملك؛ لا فرق بين أن يملك ما به تحصل الاستطاعة أو لا.

ومتى زال نقص العقل، والصبا، والعبوديّة قبل اختياري المشعر ـ و اضطراريّه على قول آخر ـ كان الإتمام بمنزلة الإتيان به على وجه التمام، و كان[2] مجزياً عن حجّة الإسلام.

---

١. بدل مابين القوسين في «ص»: فصحّة.

٢. في «ص»: يكون.

وهل تُعتبر الاستطاعة عليهم في وجوب الإتمام أو لا؟ وجهان، أقواهما الثاني، كأهل مكّة ومن حولها على القول بعدم اشتراطها بالنسبة إليهم.

و لو كان الوقت باقياً، و أمكنهم الرجوع، لم يجب عليهم، و الأحوط لهم الرجوع، ولو تقدّم منهم الطواف و السعي على الصبي والعبد؛ لاختلاف النوع، ولاعتبار نيّة الوجه على القول به، كما في العدول من فرض إلى نفل وبالعكس، في وجه قوي، و في الجنون لا محيصَ عنه.

والظاهر أنّ صحّة الحجّ تقضي بصحّة العُمرة، فيجب حينئذٍ هَدي، وعلى فرض عدم الصحّة يُحتمل سقوطها، ويحتمل لزوم عمرة مفردة، فينقلب الحجّ إفرادياً، ويجب الإتمام فوراً.

ولو جُنَّ حالَ وقوف المشعر، وصحّ فيما عداه، بطل الحجّ، وبالعكس بالعكس.

ولو كان العبد ناوياً الوجوب بوجوبه بإيجاب مولاه، احتمل لزوم تجديد نيّة الوجوب بقصد السبب الجديد. ولو أتى باختياري عرفة عاقلاً، ثمّ استمرّ جنونه، أجزأ، بناءاً على أنّ وقوف عرفة يجزي عن وقوف المشعر و غيره.

ولو بلغ الصبي، وتحرّر العبد، ولم يعلما إلّا بعد مجاوزة المشعر أو إتمام الحجّ فالظاهر الإجزاء، وأنّ الشرط وجودي لاعلمي. و لو علما في المشعر بَعد نيّة الوقوف، لزم تجديد النيـّة، بناءاً على اعتبار الوجه، ولو أفسدا بعدَ حصول أحد الوصفين، لزمهما الإتمام و القضاء.

والنائب إذا جُنّ وعقل عند وقوف المشعر، أجزأت نيابته، و استحقّ تمام أُجرته، على إشكال.

ولا يصحّ من المميّز مباشرة الحجّ بنفسه إلّا عن إذن الوليّ، وهو وليّ المال من أب أو جدٍّ لأبٍ من طرف الأب أو وصيّ أو حاكم أو عدل محتسب مع الغبطة، ويُستحبّ للوليّ الإذن فيه، ثمّ جميع ما يلزم من الغرامة ـ كزيادة نفقة السفر ـ وحرمة[1] فساد الحجّ

---

١. في «ص»: خوف.

لو أفسده، و الكفّارات و نحوها، فعلى الوليّ. و يقوى أنّه إن قصد الثواب لنفسه، فالغرامة عليه؛ وإن كان لمصلحة الصبي، فعلى الصبي.

وللوليّ أن يحرم عن الذي لا يميّز ـ ولا يبعد أن يجوز ذلك لأُمّه ـ ويقوم عنه في كلِّ قول أو فعل لا يمكنه الإتيان به، و يُحضره جميع المواقف.

و يُستحبّ له ترك الحصى في كفِّ الطفل، ووقوع الرمي منه، و لوازم المحظورات، والهدي، والنفقة الزائدة على نفقة الحضر، والذبح في المتمتّع من غير المميّز و كذا المميّز، وللولي أن يأمره بالصوم، ومع عجزه يصوم الوليّ عنه، ولو رجع المولى أو[1] الولي قبل التلبّس كان له ذلك.

ولو أحرم بعضُ المولّى عليهم من دون إذن، وارتفع الحجر عنهم في المشعر، لزمهم تجديد النيّة من الميقات، فإنّ تعذّر فمن موضعه.

ولو أفسد الأدون، وجب عليه القضاء، وعلى الولي تمكينه منه. و لو أحدث مايوجب كفّارة مخيّرة بين المال والعمل، وجب عليه العمل، ولا يلتزم المولى ببذل المال، وكان له منعه أيضاً عن الصوم مادام في ملكه؛ لأنّه لم يأذن له في السبب. وأمّا صومه بدل الهَدي فيلزمه البذل له أو الإذن فيه، و للزوج و المولى معاً منع الأمة المزوّجة عن سفر الحجّ، و مطلق الأسفار.

و المبعّض إن تهايا الشريك معه ووقّت نوبته بالسفر إلى الحجّ أو غيره من الأسفار فليس للوليّ منعه، مع عدم لزوم الضرر عليه، وإذا عقد الإحرام في نوبته، و هي قاصرة عن الوفاء بالتمام، فالظاهر الصحّة مع الإجازة، و إمكان نيّة القربة. ولو زعم الحريّة عند الموقف، و نوى حجّة الإسلام، بقيت صحيحة على حالها على الأصحّ. ولو نوى حجّة الإسلام، بزعم الحريّة أوالبلوغ من المبدأ من دون إذن، أو آجر نفسه كذلك، بَطَلَ، وتحتمل الصحّة بالإجازة.

ومن ادّعى البلوغ أو الحريّة ولامعارض له، صُدّقت دعواه، ومع المعارض يصدّق

---

١. في «ح»: إلى.

مُدّعي البلوغ بالاحتلام بلا بيّنة، وبغيره لابدّ من البيّنة. و مدّعي الحريّة إن كان لخصمه ـ المدعي لرقيّته ـ سبق في ملكيّته، لم يحكم بالحريّة فيه إلاّ بالبيّنة، و إلاّ صدّق قوله من دون بيّنة.

وإذا أفسد حجّه بالجماع مَن بلغ أو تحرّر قبل الوقوف بالمشعر، لزمه الإتمام والقضاء وحجّة الإسلام بشرط الاستطاعة إذا اشترطناها بالنسبة إلى أهل مكّة و من قاربهم، وإلاّ فمطلقاً. ويجب تقديم حجّة الإسلام على القضاء، فلو عكس بَطَلَ القضاء، ولايجوز العدول اختياراً من نوع منهما إلى غيره.

البحث الثاني: في أنّه كما لا يجوز بالاختيار للنائي في حجّة الإسلام حال الاختيار أن يعود في الابتداء أو أن يقرن[1]، ولا للمفرد و القارن أن يتمتّع، كذا لايجوز العدول في الأثناء، ولو غصب الهدي فلا يرجع إلى أحد القسمين الأخيرين على الأقوى، و لا للقارن أن يُفرِد، ولا للمفرد أن يقرن. و إذا لم يسق في الابتداء، لم يدخله السَوق في الأثناء بالقِران، فلا يعدل عنه اختياراً إلى غيره، ولا من غيره إليه مع الاختيار.

و أمّا العدول عن التمتّع إلى الإفراد، ومن الإفراد إليه اضطراراً؛ فلا مانع منه. فمن القسم الأوّل ما إذا ضاقَ الوقت عن الإتيان بطواف العمرة وسعيها، أو حصل من يمنع عن دخول مكّة، أو عن إتمام العمرة، أو حصل مانع شرعي من حَيضٍ أو نفاس يمنع عن دخول المسجد فيمتنع الطواف، أو خوف خروج القافلة من خوف الطريق أو جنابة، بناءاً على عدم استباحة التعرّض للمحترمات بالتيمّم.

ولو سبق منه نَذر أو شبهه على أن يكون أوّل الظهر في عرفات، فضاقَ الوقتُ عن الوفاء بالنَذر، ففي دخوله في الضيق أو انحلال النذر وجهان، أقواهما الثاني، ثمّ إن ارتفع المانع قبل نيّة العدول بقيت على التمتع، و بعد العدول والوصول إلى عرفات

---

١. في «ح»: يفرق.

يجب بقاؤها على عمرته، وكذا بعد العدول قبل الوصول على الأقوى.

ولو انكشف عدم المانع بعد تمام الحجّ، مضى حجّه. وبعد العدول قبل الوصول مع بقاء الوقت يلزم الرجوع على الأقوى، وبعد الدخول في أعماله قبل تمامه أقوى[1] خلافه.

ولو عَرَضَ لها الحيضُ أو النفاسُ أو أيُّ مانع كان في وجه بعيد إن طافت أربعَة أشواط وصلّت صلاة الطواف، بعد تمامه قبل طواف الزيارة. ولو كانت طاهرةً وقتَ الطواف و الصلاة دون باقي الأفعال، صحّت عمرة. ولو طافت أقلّ من الأربعة، ولو بشيء يسير، قطعت طوافها، ولا سعة لها، وأحرمت بالحجّ و إن كان أيّام الطواف. وإن ظهرلها الخطأ في حيضها قبل العدول أتَمّت، وإن ظهر بعده قبل الدخول في الأعمال، و كذا بعد تمام الحجّ أو قبله بعد الدخول، قوي القول بصحّة الحجّ، والعدول من الإفراد و القران إلى التمتّع في مقام الاضطرار، كما إذا علم بامتناع الإتيان بالعمرة المفردة بعد الحجّ، أو حصول مانع آخر. وأمّا العدول من التمتّع و الإفراد إلى القِران فلا وجه لها.

البحث الثالث: في أنّه لا يجوزُ جمع نسكين فمازاد متماثلين، كحجّتين، وعمرتين، متساويتين بالصنف أو مختلفتين، ولا نسكين متغايرين، كحجّة و عمرة في نيّة واحدة؛ لحصول المغايرة، وعدم المقارنة؛ ولأنّ لكلّ عمل نيّة مستقلّة. كما لا يجوزُ إدخال نُسُك في آخر بعد الدخول فيه مع قصد التبعيض، أو مع الرجوع إلى واحدٍ في غير المستثنى، ولا الجمع بين جزئين متّصلين، أو منفصلين، كطواف وركعتيه، أو سعي.

ولو كان معذوراً، و ذكر بعد فوات الوقوف بالمشعر، بَطَلَ حَجُّه، ولو ذكر قبله جدّد النيّة و صحّ حجّه، و جاهلُ الحكم بحيث لا يخطر بباله سوى ما فعله يدخل في

---

١. كذا في النسخ والظاهر: يقوى.

المعذور. و غيره كالعامد.

ولابدّ من اتّصال كلّ عمل بنيّته، و تولّي العامل النيّة إلّا في غير المميّز، فإنّ الوليّ يتولّاها عن نفسه، أو عنه، على اختلاف الوجهين.

البحثُ الرابع: في أنّ الواجب منقسم إلى واجب أصلي إسلامي، وواجب بالسبب، إمّا بنيابة أو نذر أو عهد أو يمين أو إفساد، وإلى مندوب. فينحصر البحث في مواضع:

الأوّل: الواجب الأصلي ـ من الحجّ بأقسامه، وكذا العمرة ـ لا يجب بعد القدرة وعدم النقص لجنون أو صغر إلّا بشروطه:

أحدها: الاستطاعة، و المراد بها هنا ـ على وجه الحقيقة، تعيينياً أو تعيّنياً، في الشرع أو عند المتشرّعة، أو على وجه المجاز في الأوّل ـ وجدان أمرين: أحدهما: الزاد، و ثانيهما: الراحلة، فيكون البحث في مقامين:

الأوّل: في الزاد، والمراد به هنا: ما يتّخذه المسافر من عين طعام وشراب ـ متعارفين أو لا، كترياقٍ، وتنباكٍ، وقهوة ـ أو دواء و نحوها إذا اشتدّت الحاجة إليها، أو لباس، أو فراش، أو غطاء، أو وطاء، أو وعاء، ونحوها ممّا يحتاج إليها، عيناً أو منفعةً، خارقة أو عادة، ليكن[1] تركها عيناً أو قيمةً، فالمثل أو الزائد عليه مع القدرة عليه و وجود الباذل. و يختلف الحال باختلاف الأحوال والمحال و الأوقات والأمكنة والجهات، لنفسه، وخدّامه، وراحلته، و أضيافه، و المتردّدين إليه، إن كان في ترك ذلك ممّن ينكر عليه تركه.

المقام الثاني: في الراحلة، وهي معتبرة في الاستطاعة، فيما يتوقّف على المسافة، والمراد بها: ما يناسبه، قوّة وضعفاً ـ لا شرفاً وضعة، إلّا مع الإغراق ـ عيناً أو قيمة[2] ـ مع الإجحاف و عدمه إذا كانت مقدورة ـ أو منفعة أو أُجرة كذلك، بمحمل

---

١. كذا.

٢. في «ح» زيادة: إلّا.

يناسبه، أو أوسعه، أو بدونه، مع عدم الاحتياج إليه، قدر على المشي أو لا، قدر على الركوب أو لا، من أهل مكّة أو ما يقاربها على إشكال(أو لا)[1]، و يدخل معها سرجها، ورحلها، ونعلها وباقي أسبابها، و قائد، وسائق، وخادم، متّحدة أو متعدّدة، طاقة أو عادة[2] يحلّ تركها.

و يُعتبر فيهما معاً أن يصحباه ذهاباً وإياباً إلى منزله أو محلّه، أو لم يكن له وطن. ويقوى الاكتفاء بوصول البلد مع عدم خروجها عن المتعارف، ويحلّ الاكتفاء بمبدأ محلّ الترخّص.

وأن يكون من الفاضل على مقدار الدين الحالّ أو المؤجّل، ولو كان أجله متأخّراً عن عامّ الحجّ على إشكال، و من الفاضل عن المسكن و عبد الخدمة، وجاريتها، و ثياب البدلة والتجمل، و السلاح. وعن المرأة، و الفراش، والغطاء و الوسادة و الأواني، ومؤونة واجبي النفقة، ومن ينكر عليه في عدم الإنفاق عليه، ممّا يناسب حاله، كمّاً وكيفاً إن وجدت، و يشتري عوضها إن فقدت، و شاء ذلك فيما له اختياره، ولا يحتسب قيمتها من الاستطاعة، على إشكال.

و يباع مازاد على العدد المحتاج إليه، وكذا مازادت قيمته عن مقدار الحاجة، فإنّه يباع ويُشترى عوضه بأقلّ من قيمته.

ويقرب إلحاق فرس الركوب وما يتبعها، و السريّة، وآلات الدار المنفصلة، و بيت الدابّة مع حاجتها إليه، و نفقتها، وجلّ يحفظها عن البرد والحرّ، و بيت الرحى.

ومن الفاضل عن مؤونة يدعها لعياله الواجبي النفقة، شرعاً أو عرفاً حتّى يرجع إليهم.

وما يرجع إليه من حجّه من عمل أو رأس مال يكتسب به و يقتضي الغنى سنين.

و لا يسقطن رأس مال التجارة، ولا ما يستنميه من عقارات و أراضٍ، و بساتين و أشجار، مع زيادتها على ما ذكروه، بخلاف ماله من فروض يطمئنّ بحصولها، فإنّه

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

٢. في «ص» زيادة: لا.

يجب عليه الاقتراض عليها، دون ما امتنع اخذها شرعاً، للإفلاس مثلاً، أو لمانعٍ آخر.

و الظاهر دخول منافع الوقف الخاصّ ونمائه، و إن تعدّدت السنون، واحتمل موته ورجوعه إلى غيره، على إشكال.

ولو كان ملكه الكثير رهناً على شيء يسير، واطمأنّ بالقدرة على فكّه، حكم باستطاعته.

ولو وهب مالاً، أو تحصّل مبيعاً يشتريه و يفضل فيه، أو عرض عليه أن يكون أجيراً في طريق الحجّ، أو بذلت امرأة لرجل، أو رجل لا مرأة على الزوجيّة، دواماً أو متعة، عقداً مجرّداً أو مع الدخول، لم يجب القبول، وبعد تحقّق القبول في الهبة اوالبيع أوالإجارة تتحقّق الاستطاعة.

ولو بذل له على الحجّ، عدلاً[1] كان أو زاداً أو راحلة، عيناً أو قيمة، أو وهب له بخصوصه، أو بالعموم في وجه، من واحد أوأكثر، دفعةً أو تدريجاً، من دون ضمّ عبادة من زيارة و نحوها. ولو تمكّن من أخذ ما يكفيه من وقفٍ عامٍّ أو مُباحٍ كذلك، لم يستطع.

ولا يمنع الدين من استطاعة البذل، وعلى خصوص الحجّ، وعمّ البذل ذهابه وإيابه، زاده وثيابه وراحلته، ومؤونة عياله إلى الرجوع إليهم، و يحصل له اعتماد على الباذل وجب عليه. وإن كان البقاءُ على البذل غير لازم للباذل، و يجوز له الرجوع فيه إلّا مع التزامه بِنَذر وشبهه. ولا حاجة فيه إلى التزامه[2] بنَذر أو شبهه.

ولو بذل له بعض وعنده زائد على المستثنى، يجب عليه، و لا يتوقّف الوجوب على القبول. ولو بذل له بشرط خدمة أو عمل، لم يجب. ولو كان بصيغة ملتزمة وجب. ولو ترتّب نقص عظيم على القبول لم يجب. و القول بالفرق بين العبادات وغيرها، وبينها و بين مقدّماتها، وبين واجباتها ومندوباتها في اعتقاد النقص، لم يكن بعيداً.

---

١. عِدلُ الشيء بالكسر: مثله من جنسه أو مقداره وبالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه. *المصباح المنير*: ٣٩٦.

٢. في «ص»: إلزامه.

ولو مات الباذلُ أو جُنّ أو حُجر عليه، فَسَدَ البذلُ، و يجب تخصيص المبذول بطريق الحجّ حتّى قيمته، فلا يجوز صرفه فيما يخرج عن الطريق إلّا ما قضى العرفُ بدخوله.

ولا يُشترط غنى الباذل، و إنّما يُشترط أن لا يكون ممنوعاً من التصرّف.

و في اعتبار تحقّق الاستطاعة بدخول السنة بعد انقضاء أيّام الحجّ من السنة الماضية، فيجب الحفظ إلى وقت ذهاب القافلة، أو بحصولها ولو من قبل بسنين؛ فإن لم يتمكّن في السنين الماضية، أخّر ما عنده إلى زمان المكنة، أو يوقف مسير القافلة.

و هذا البحث إنّما يجري فيمن يقطع طريقه إلى مكّة بأقلّ من سنة، و أمّا غيره فيُعتبر فيها منه حصولها في وقت يسع الوصول. وقد يكتفى فيه بمجرّد الحصول.

ولو تعلّق حصول الاستطاعة أو البذل على سلوك طريق مخصوص، تعيّن.

ثمّ الاستطاعة شرط وجوديّ، فلو ذهب المالُ أو عَدَل الباذلُ قبل الرجوع إلى الوطن، و لم يكن عنده تتمّة، لم يكن مستطيعاً. ولو أتلف ماله أو مال الباذل أو ردّه على صاحبه، و تسكّع، لزمه الحجّ، وأجزأ عن حجّة الإسلام. ولو أتلف ماله أو حصل الورود بعد الوقوف بالمشعر، احتمل الإجزاء في وجه ضعيف.

ولو خرج إلى الحجّ بقصد الندب راكباً أو ماشياً، فقلّ مصرفه لمرضٍ قلّل أكله، أو رجاء[1]، أو عدم الاحتياج إلى بذلٍ لدفع خوف و نحو ذلك قبل الدخول في الحجّ، كان بحكم المستطيع. وإذا كان بعد التمام أو الدخول لم يكن.

ولو خاف على أهله أو ماله المعتبر ـ وإن لم يكن في تلفه عليه ضرر ـ من التلف، أو من جحود الغارمين، أو من تعدّي الظالمين إذا سافر، ولا يندفع بالتوكيل، جاز له التخلّف.

وصداقُ النكاح يدخل في الاستطاعة، إلّا مع لزوم الضرر.

---

١. كذا، والرجاء يأتي بمعنى الخوف، انظر *المصباح المنير*: ٢٣١.

ولا يجب عليه الطلاق قبل الدخول ليستطيع بالنصف، ولا قبول بذل الزوجة عليه، وإن كان كارهاً لها، ولا الصلح على إسقاط الرجعة، ولا الفسخ في مقام الخيار، ولا الرجوع بالهبة، بخلاف الإباحة.

ولا يجب على الولد البذل لوالده، ولا النيابة إذا كان معضوباً و إن تعذّر غيره، ولا ينفع الفرار بهبة المال أوإتلافه أو بيعه مؤجّلاً عند سير الرفقة.

ولو حجّ المستطيع متسكّعاً، أو بمال غيره، مأذوناً فيه أو مغصوباً، صحّ.

ولو سبقت[1] الاستطاعة في الأعوام الماضية، فسعى إلى الحجّ مع الخوف، عصى وصحّ حجّه.

ولو طاف أو صلّى أو سعى أو وقف أو رمى الجمار على مغصوب من الغصب، ومعه من لباس أو غيره، أو لبس ثوباً للإحرام، أو اشترى بعين مغصوبة، بَطَلَ ما عمل.

ولو جمع من الحرام قناطير من الذهب، أو بُذِل له ذلك، لم يستطع، إلّا إذا كان عنده من الحلال ما تقوم به الاستطاعة. ولو حصلت له الاستطاعة، وهو مسافر، فإن كانت ثابتة لو كان في وطنه، فهو مستطيع، وإن ضاقَ الوقت عن قطع مسافة ما بين الوطن وموضع أعمال الحجّ.

وإذا اختصّت بمحلّة دون منزله، نوى ذلك. ولو تعدّدت الطرق برّاً أو بحراً، و اختصّت الاستطاعة بواحدٍ، لزم حكمها. ولو استطاع فحجّ و ترك عملاً يجب الرجوع إليه، وليس عنده مؤونة الرجوع، بقي على حكم الاستطاعة.

ولو افتده[2] المواشي، ووجد ما يمضي عنها من المشاة وتعارف ذلك، كما هي عادة أهل الهند، حصلت الاستطاعة في وجه قوي.

و السفينة بحكم الراحلة، ولو توقّف على عمل سفينة عملها.

---

١. في «ص» زيادة: له.

٢. كذا في النسخ، ويحتمل كونه تصحيف: افتقد.

ولو كان له عبيد لا يمكنه بيعهم أو خدم عليهم حمله، لم يكن مستطيعاً.

و التمكّن بالقدرة الإلهيّة بتسخير بعض الوحوش مثلاً ليس من الاستطاعة.

والاستطاعة الشرعيّة مخصوصة بالحجّة الإسلامية، ولا يُعتبر في غيرها من أقسام الحجّ الواجب سوى الاستطاعة العرفيّة.

ولا يستطيع والد بمال ولده، و لا العكس، فضلاً عن باقي الأنساب و الأسباب. ولا يجب على واحد منهم بذل الاستطاعة لآخر. و ليس البذل للبذل من البذل إلّا مع قصد التوكيل، أو فضولاً مع الإجازة، وفي لزوم القبول للبذل عن الغير إشكال.

و يُعتبر في الاستطاعة ـ مضافاً إلى ما سبق ـ وجودُ المحرم مع المرأة إن كانت ممّن تحتاج إليه، لنجابتها، أو من جهة الخوف على هتك حرمتها، و إلّا اكتفت بنفسها مع استغنائها، عن غيرها أو بمن يقوم بخدمتها، و يجب عليها.

وعلى جميع من احتاج إلى خادم أو زوجة أو سريّة أو غيرها القيام بمؤونته. و يلزم بذل ما لا يضرّ بالحال لدفع من يخافه في طريقه قلّ أو كثر.

ويختلف مقدارُ ما تحصل به الاستطاعة باختلاف الأشخاص والدخول واختلاف العوارض. و الظاهر أنّ سببَ الاستطاعة و إن تأخّر مقدّم على الواجبات الأُخر، وإلّا لارتفع الحكمُ عن المستطيعين بسبق نَذر في عدم الخروج عن أوطانهم أو عهد أو يمين، كما أنّ من علّق شيئاً منها بعدم الخروج عن بيته يوم الجمعة لا يرتفع وجوب الجمعة عنه.

ولو تضرّر بركوبِ الراحلة، وقدر على المشي من دون ضرر، أو النفع به في وقع موضعه و[1] كان مالكاً لها، سقطَ الحجّ على إشكال أمّا[2] لو نذر المشي إلى الحجّ في عام الاستطاعة فامتنع عليه الركوب شرعاً كان مستطيعاً.

ثانيها: عدم المعارضة بشيء من الواجبات المخاطب بها في الابتداء. وأمّا ما يعرض

---

١. في «ح» زيادة: ما.

٢. في «ح»: أو.

في الأثناء ممّا يسوّغه الاضطرار، كالتيمّم للوضوء والغسل، والصلاة مع نجاسة البدن أو الثياب، و أكل المحرّمات للزوم الاضطرار المبيح له فلا يضرّ.

ثالثها: أن يتيسّر المسير، ويتوقّف على أبحاث:

منها: إحراز الصحّة والقوّة، مع التضرّر المعتبر مع عدمها في الركوب بكلّ نوع يتيسّر له، و إن تيسّر له ذلك بمصاحبة طبيب استصحبه، وقام بما يلزمه أولا يلزمه إذا لزمه به، وتوقف اصطحابه عليه، و صحب الدواء معه.

والعمى، والعرج، والإقعاد، ونحوها غير مانعة مع عدم المنع، وإن احتاج إلى القائد، و المعدّل، و الحامل، وجب اصطحابهم، والقيام بما أرادوه.

و ليس الحجر للسفه من الموانع، غير أنّه يلزم الولي أن يجعل له صاحباً محافظاً، ويقوم بما يطلبه.

ومن عجز عن ركوب البرّ، تعيّن عليه البحر؛ أو طريق أحدهما، تعيّن عليه الطريق الآخر. وإن لم يقدر على الركوب ابتداءاً و أمكنه التطبّب قبله، لزمه ذلك. وإذا قضى الطبيب العارف أو التجربة بضرر الحركة، ولم يمكن ذلك، سقط عنه الحجّ. وإذا اختلف الأطبّاء، أُخذ بقول أعلمهم أو أكثرهم عدداً مع ارتفاع الخوف بقوله.

ومنها: التثبّت على الدابّة، وعدم الخوف الشديد من الركوب مع صحّة البدن، أو مرض وضعف لا يضرّهما الركوب. وإذا احتاج إلى رديف أو نحوه، وجبَ عليه البذل له على نحو ما أراد، إن لم يبلغ الضرر.

ولو توقّف الوصول على حركة عنيفة لا قابليّة له أن يتحمّلها، و يحصل عليه العسر الشديد بسببها ولا علاج لها، لم يكن مستطيعاً. ولو كان الإمكان موقوفاً على قلّة المسافة، وكان ذلك موقوفاً على حمل خيام و الانضياف إلى قافلة عظمى، وأمكنه القيام بذلك، وجب عليه فعله. ولو توقّف على قوم يحفّون به من جوانبه، و أمكنه تحصيلهم، وجب.

ومنها: اتّساع الوقت لقطع الطريق، بحيث إنّه يظنّ أنّه يدرك واجبات الحجّ أركاناً و

غيرها، ويحتمل الاكتفاء بإدراك المفسد تركها عمداً، ويحتمل الاكتفاء بإدراك ما يفسد تركه عمداً وسهواً، ولعلّ الأوّل أولى.

و لو توقّفت سعته على ركوب راحلة سريعة المشي، أو سائق مخصوص، وجب تحصيله، ما لم يترتّب على ذلك ضرر عليه، أو ظلم الحيوان.

فلو استطاع في ذلك العام، ولم يبقَ من الوقت ما يسع، ارتفع الوجوب في عامه. ولو مات، يُقضَ عنه. ولو زعم السعة، فبانَ خلافها، لم يستقرّ في ذمّته؛ وفي العكس يُحتمل الاستقرار، فيأتي به في المستقبل إن لم يوافق الإتيان به، وإن وافق مع قصد الاحتياط، وجهان، أقواهما الثاني.

و يجري[1] في كلّ من زعم عدم المال أو حصول المانع أو عدم التكليف فبانَ خلافه. و يُلحق به كلّ من زعم حصول شرط فرتّب عليه حكماً فبانَ خلافه.

ولو اتّسع الوقت للحجّ وحده، أو للعمرة كذلك، لزم الإتيان بما تعلّق به الإمكان. ويجب عليه ترك السنن و الإتباع بالأعمال إذا توقّف عليها الإدراك.

ومنها: خلوّ الطريق عمّا يمنع من سلوكه، فلو حصل المانع، ولم يمكن رفعه بما لا يضرّ بالحال فلا وجوب، من دون فرق بين ما يضرّ بالنفس ـ قتلاً أو جرحاً مضرّاً ـ أو العرض أو المال، على طريق القهر و الإذلال، من عدوّ أو لصّ أو سَبُع أو ظالم متغلّب أو نحو ذلك. وإن وجد طريقاً سالماً، لزم سلوكه و إنَ بَعُد، مع التمكّن من أسبابه برّاً أو بحراً.

ولو توقّف دفعه على دفع المال باختياره أو إجباره من دون إضراره وجب. ولو كان الدافع غيره، كان مستطيعاً و إن لم يملك مقدار المدفوع. ولو وجد بدرقة[2] يندفع بها العدوّ، وتوقّف اصطحابها على بذل مال غير ضارّ، لزم بذله.

ولو افتقر في المسير إلى القتال، و اطمأنّ بالسلامة، وجب عليه السير والمقاتلة،

---

١. في «ص»: ويجزي.

٢. البدرقة: كلمة فارسيّة عربتها العرب، وهي تفيد الحراسة والخفارة. حاشية ابن برّي على كتاب *المعرّب*: ٥١. وبعضهم يقول بالذال وبعضهم بالدال وبهما جميعاً: *المصباح المنير*: ٤٠.

مسلماً كان العدوّ أو كافراً. و لو علم بأكثريّة نفر المانعين من المسلمين، سقط الحجّ، ولو خاف من العدوّ بسبب سفره أن يقتل مؤمناً أو يهتك عِرض مؤمن، سقط الوجوب، و في وجوب البذل إشكال.

البحث الخامس[1]: في أنّه إذا اجتمعت الشرائط و أهمل، أثِمَ، واستقرّ ما استطاعه من الحجّ والعمرة في ذمّته، فيجب عليه أداؤه فوراً متى تمكّن منه، ولو لم يتمكّن إلّا مشياً، و يجتزئ بأقلّ ما يمكنه من مأكول وملبوس وفراش و غطاء ونحوها. فإن امتنع عليه بعد ذلك، أو أمكنه و تركه حتّى مات، فلا يخلو من قسمين:

الأوّل: أن يموت قبل الإحرام؛ ودخول الحرم. فإن كان ذلك، وجب فوراً على الوليّ الشرعيّ من وصيٍّ أو حاكم أو من يقوم مقامه حال غيبته من عدول المسلمين إخراج حجّة و عمرة قضاءاً عنه، و مع الوفاء بأحدهما فقط يتخيّر بين الأمرين، و الأقوى تقديم الحجّ. ويتعيّن ما فرض عليه، من تمتّع أو قران أو إفراد من الميقات المجزي له، و لايلزم إخراجها من بلد الموت، ولا بلد الاستطاعة، ولا الوطن، إلّا مع الوصيّة، فيخرج مقدار الميقاتيّة من الأصل، و التفاوت من الثلث.

ولو كان عليه دَين و وفّى المال بهما معاً فلا كلام، و إن قصر وزّع عليهما؛ فإن وفى بأصل الحجّ فقط دون العمرة أو بالعكس، اختصّ به ما وفى. و إن وفى بكلٍّ منهما مفرداً عن الآخر، قُدّم الحجّ إفراداً أو قِراناً على الأقوى، و يحتمل التخيير. و إن لم يفِ بشيءٍ منهما، رجع إلى الدين؛ فإن زاد رجع إلى الوارث. وإن علم الوفاء مع التأخير بواحد، ومع التقديم لا يفي بذلك، أو علم الوفاء بواحد مع التقديم، و بكليهما مع التأخير، أخّر.

والزكاة، و الخمس، ومجهول المالك، ونحوها مع بقاء العين مقدّمة عليه، وعلى الدين. و بعد فقد العين يكون كالدين، وفي النذور والعهود و الأيمان ذات وجهين،

---

١. في «ص»: الثاني.

وتقديمه عليها أقوى الوجهين.

ولو كانت عليه حجّات إسلاميّة، قضائيّة، و تحمّليّة، و نذريّة، وعُمَر كذلك، ولم يفِ بالجميع، بنى على الترجيح للأهمّ فالأهمّ، أو الأقدم فالأقدم، أو من زادت جهات وجوبه على غيره. وصور اختلاطه كثيرة تظهر، و يظهر حكمها بعد التأمّل.

القسم الثاني: أن يموت بعد الإحرام، والكون في الحرم آناً ما بعده، منوياً أو لا، بجميع بدنه أو ببعضه على وجه يتحقّق الصدق العرفي، محرماً أو محلاً، في الحلِّ، بعد الخروج من الحرم، أو في الحرم، مختاراً في حصوله فيه أو مجبوراً، عالماً به أو جاهلاً، عالماً بالحكم أو جاهلاً عاصياً في دخوله أو مطيعاً، مستقرّاً عليه الحجّ فيما سبق من الأعوام أو في عامه مع الإهمال و التمكّن من الإكمال.

و في إلحاق التمكّن من دخول الحرم، و الإهمال بذلك التمكّن ممكن، و في إلحاق باقي أقسام الحجّ الواجب والمندوب ـ سوى حجّ النيابة لمشاركته حجّ الإسلام في أخذه من الأدلّة ـ إشكال.

والظاهر أنّ المتمتّع بالعمرة بمنزلة الحاجّ، وفي تمشية الحكم إلى العمرة المفردة، والمحجوج به، أو الحاجّ به بُعد. وفي إلحاق الجنون بالموت. حتّى إذا عادَ إليه العقل بعد مضيّ وقت الحجّ أو العمرة لم يُعدّ خروج عن قواعد الإماميّة، وفي تمشية الحكم على من استمرّ على إحرام العام السابق إشكال.

الموضع الثاني: في الواجبات بالأسباب الخارجيّة، و هي ضروب:

الأوّل: النيابة

و فيها أبحاث:

الأوّل: في النائب، و يُشتَرَطُ فيه أمور:

منها: ما تتوقّف عليها الصحّة، و منها: ما يتوقّف عليها الإجزاء.

أمّا ما تتوقّف الصحّة عليه: فهو العقل حين العمل، فلو كان الجنون أدوارياً،

وصادف ردّ العقل في وقوف المشعر، أجزأ.

و التمييز؛ فغير المميّز كالبهيمة لا يصحّ منه شيء.

والإسلام، والإيمان، وعدم اشتغال ذمّته بواجبٍ مضيّق يتمكّن منه، و إذن السيّد لعبده، وإذن الزوج لزوجته، وإذن الوليّ للمميّز، ولا يتوقّف على إذن الوالدين.

وأمّا مايتوقّف عليه الإجزاء و إن كان صحيحاً. فهو البلوغ، فإنّ عمل المميّز صحيح، لكن لا يُجتزأ به في فراغ الذمّة؛ لعدم ظهور النيـّة، وعدم اقتضاء العقد وجوبه عليه، فلا يكون مؤتمناً عليه، ولا يقوم المندوب مقام الواجب فيما لم يقُم عليه دليل. ومثله العدالة إن كان الاستئجار لفراغ الذمّة، و لخفاء النيّة، وعدم العدالة الموجبة للوثوق، وإن كان المندوب فلا بأس، واحتمال الإجزاء كما في عدد الجمعة، وانعقاد الجماعة، وكلّ فعل يتوقّف على القصد والنيّة أو يؤخذ فيه ذلك كذبح الهَدي و العقيقة والأُضحيّة، والذهاب إلى مكان كذا بقصد كذا، والنيابة في الأذان و الإقامة عن المصلّين، ونحو ذلك لا يخلو من قوّة، وليس ذلك بحكم الولاية والنّيابة؛ لأنّ الخطاب توجّه إليه، فالفعل فعله، وليس نائباً فيه، فإذا حصل الاطمئنان، قوي القول بعدم البطلان، وبمثل ذلك يقوى جواز نيابة الألثغ، و الفأفاء و التأتاء عن الصحيح مع دخول صلاة الطواف. ولا بأس بنيابة الرجل عن المرأة، وبالعكس.

الثاني: في المنوب عنه، و يُشترط فيه أُمور:

الإسلام، فلا تجوز النيابة عن كافر، مليّاً كان أو لا.

و الإيمان، فلا تجوز النيابة عن غير الإمامي، من فِرق الشيعة كان أو لا، رحماً كان أو لا، ناصبيّاً أو لا، مستضعفاً أو لا. و في استثناء الأب خاصّة دون الأُمّ وغيرها وجه، و الأوجه خلافه؛ لظاهر الكتاب والسنّة[1]. وما دلّ على جوازه ـ وإن صحّ سنده ـ شاذ[2].

---

١. انظر *الوسائل* ١: ٩٠ ابواب مقدّمة العبادات ب ٢٩.

٢. *الكافي* ٤: ٣٠٩ باب الحجّ عن المخالف.

والتعيين بالقصد، و يُستحبّ باللفظ، فلو استأجر أحد شخصين مع الإبهام، لم يصحّ.

و قابليّته للنّيابة، فلا يجوز استئجار غير القابل و نيابته.

الثالث: في العمل

و يُشترط فيه: المعلوميّة، وتعيين أنّه عمرة أو تمتّع أو قران أو إفراد عند وقوع العقد. ولو عرض له لزوم العدول بسبب من الأسباب أجزأ.

و أن لا يعارض واجباً آخر قد شغل الذمّة سابقاً، وهو قادر على الإتيان به، ويمتنع اجتماعه معه. و أن يكون ممّا يجزي عن المنوب عنه لو كان حيّاً.

الرابع: في عقد النيابة

وهو قسمان: إجارة وجعالة، ويجري[1] فيهما التأصيل والتوكيل، و الفضوليّة، والمعاطاة، و يتمشّى فيهما الشروط والأحكام على نحو ما إذا تعلّقت بغير الحجّ والعمرة.

ولو تبرّع متبرّع بالحجّ أو العمرة عن حيٍّ أو ميّت، صحّ عنهما في المندوب و في الواجب عن الميّت و نائبه، مالم يشترط عليه المباشرة، و عن الحيّ مع عجزه في وجه، وتجوز النيابة في السنة تبرّعاً عن واحد و متعدّدين، و كذا يجوز عقد الاستئجار في المستحبّ من واحد ومتعدّدين.

الخامس: في أحكام النيابة: وفيه مطالب:

الأوّل: أنّ النائب في حجّة الإسلام ـ أو مطلقاً في وجه ـ إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم ـ على نحو ما مرّ في المستطيع نفسه ـ تكون حجّته تامّة، و يجزي عن

---

١. في «ص»: يجزي

المنوب عنه، و يستحقّ الأجرة بتمامها، و لانيابة بعمل مسقط لما في ذمّة المنوب عنه، كما لو استأجر على حجّ تمتّع فعدل إلى الإفراد أوبالعكس، و كما في نائب الصلاة إذا نقص منها شيئاً لا يخلّ بها.

ولا يجري[1] في غير الموت من الأعذار، من جنونٍ، أو صدّ من عدوّ، أو حصر من مرض، و نحوها. و لا في غير حجّة الإسلام، من واجب وندب. و في تمشية الحكم إلى النائب في حجّة الإسلام عن المستطيع العاجز وجه قوي.

ولو شرط عليه أنّه لو مات قبل الإتمام ـ ولو بعد الدخول في الحرم و الإحرام ـ لم يستحقّ شيئاً، اتّبع الشرط على إشكال.

المطلب الثاني: في أنّ النائب إذا مات بمرض قبل أن يحصل له مجموع الأمرين: الإحرام و دخول الحرم، أو جُنّ، أو صُدّ بعدوٍّ، أو حصر بمرض، ونحو ذلك، فلا يخلو من أحوال:

الأوّل: أن تكون الاستنابة بعقد إجارة أو جعالة أو غيرهما صرّح فيه بالتعلّق بمجرّد العمل، فتكون المقدّمات لمصلحة النائب، وليس للمنوب عنه فيه مدخليّة. و في هذا القسم لا يستحقّ النائب شيئاً في هذا العمل، وليس عليه الإتيان به في عام آخر إن تعلّق العقد بخصوص العام الّذي حصل العارض فيه. و إن ضمن الإتيان به، لم تجب إجابته؛ و إلّا بقي في ذمّته، يأتي به أو يُستناب عنه.

الثاني: أن يصرّح بالتعلّق بالعمل في مقاماته، فههنا تُوزّع الأجرة على النسبة مع ملاحظة المصارف والتعب و نحوها إن تعلّق بالعامّ المخصوص، ومع الإطلاق يبقى الحجّ في ذمّته يأتي به أو يستناب عنه.

الثالث: أن يطلق في العقد، وهنا إنْ تعلّق العقد بتلك السنة المعيّنة، انفسخ العقد، وبني على التوزيع على نحو ما مرّ؛ لأنّ ظاهر الإطلاق ينصرف إلى التعلّق بالجميع.

---

١. في «ص»: يجزي.

وإن لم يقيّد بتلك السنة، بقي مشغول الذمّة بالحجّ، ياتي به أو يُستناب عنه، و لو اختلفا في الإطلاق والتقييد، بُني على التقييد.

و يجري مثل ذلك في الزيارات، ومقاصد التجارات، و السعات، وجميع ما يترتّب ـ من مصارف داخلة، كثوبي الإحرام، والهَدي في التمتّع والقران؛ أو خارجة، كالكفّارات، و البذل لدفع الصد ونحو ذلك ـ على النائب إلّا مع الشرط. وفي التوزيع يقتصر على الأوّلين: هَدي التمتّع والثوبين.

ولو استنيب مؤمناً، فارتدّ ـ أو رأى مذهب أهل الخلاف في الأثناء ـ و عاد قبل الدخول في العمل، قويَ القول بالصحّة فيهما؛ و بعد الفراغ منه أو في أثنائه، ولا يمكن العود إلى ابتدائه، قامَ احتمال الصحّة في الثاني دون الأوّل، ولو رجع عن المقصد من دون عذر، فلا شيء له.

ولو استؤجر على عملين: حجّ و عمرة، فأتى مختاراً بحجّ غير تمتّع، أو بعمرة مفردة، وكان خالياً عن شرط الجمع، أخذ من الأُجرة ما قضى به التوزيع.

ولو أتى بحجّ تمتّع أو عمرته، لم يستحقّ شيئاً، إلّا مع الانقلاب.

ولو استؤجر على أحدهما فقط، جاءه حُكمُ المقدّمات.

ولا يجب على المستأجر إكمال نفقة الأجير إذا قصرت، ولا على الأجير ردّ الفاضل إذا زادت، وإن استحبّ له ذلك، ما لم يضيّق على نفسه.

والتبرّع في المندوب والواجب عن الميّت لا بأس به، وتبرأ ذمّته، وعن النائب فيه إشكال. ويجوز التبرّع في المندوب عن الحيّ والميّت.

ولو سبق المتبرّع الأجير، احتمل: انفساخ الإجارة، و بقائها، ورجوعه ندباً. ولو استأجر نائباً، فنسى فاستأجر آخر، فحجّاً معاً، كانت الثانية ندباً. ولو اقترنا من الوكيلين في حجّة معينة ـ كإسلاميّة مثلاً ـ احتمل البطلان و الصحّة؛ لتحقّق الحقيقة فيهما.

المطلب الثالث: في أنّ الأجير إذا اشترط عليه شروط، فلا يخلو إمّا أن يوافق من جميع الوجوه فلا كلام، و إن خالف فلا يخلو من أقسام:

الأوّل: أن تكون مخالفته في تبديل النوع، ولا يخلو من قسمين:

إمّا اختياري كما إذا استؤجر على تمتّع، فافردَ، أو بالعكس، وفي هذا القسم لا يستحقّ أجرة على الغايات ولا المقدّمات.

و اضطراري، و فيه يستحقّها على المقدّمات والغايات. ولو كان في الإتيان بالنوع الآخر صلاح للميّت فقط فقد استحقّ الأجرة تامّة بدلالة الفحوى والرواية[1]، إلّا مع التصريح بالعدم.

الثاني: أن تكون مخالفته في المقدّمات، و يقع على أنحاء:

منها: الاختلاف في الطريق، كأن يشترط عليه الحجّ من طريق البصرة، فيحجّ من طريق الكوفة، و في هذا يحتمل وجوه:

منها: عدم استحقاق شيءعلى الغاياتوالمقدّمات؛ لأنّ المقيّد ينتفي بانتفاء القيد.

ومنها: الفرق بين أن يكون أفضل من المشروط، فيستحقّ الجميع؛ وأن يكون مفضولاً، فلا يستحقّ شيئاً. و قد يلحق المساوي بالأفضل.

ومنها: عدم الاستحقاق على قطع الطريق إذا كان مفضولاً، بخلاف الفاضل. وقد يلحق به المساوي.

ومنها: عدم الاستحقاق على الجميع مطلقاً؛ لأنّ المدار على الغاية، دون الطريق.

ومنها: أنّه إن علم أنّ الاشتراط لطلب الصلاح، فسلكَ أصلح منه، استَحقّ على الطريق و الغاية، و إلّا لم يستحقّ شيئاً، أو استحقّ مع نقص التفاوت من الجميع أو الطريق. والقول بعدم الاستحقاق على الطريق مطلقاً سوى محلّ الاجتماع والاستحقاق على مقدار الغاية وجيه لولا ما يظهر من الرواية المنجبرة بالعمل الدالّة على استحقاق الأجرة على الجميع بقول مطلق[2].

---

١. *الكافي* ٤: ٣٠٧ ح١، *الفقيه*٢: ٢٦١ ح١٢٧٢، *التهذيب* ٥: ٤١٥ ح١٤٤٦، *الاستبصار*٢: ٣٢٣ ح١١٤٥، *الوسائل*٨: ١٢٨ ابواب النيابة في الحجّ ب١٢ ح١.

٢. *الكافي* ٤: ٣٠٧ ح٢، *الفقيه* ٢: ٢٦١ ح١٢٧١، *التهذيب* ٥: ٤١٥ ح١٤٤٥، *الوسائل*٨: ١٢٧ ابواب النيابة في الحجّ ب١١ ح١.

ولابدّ من تقييدها بما إذا لم يشترط عليه في ضمن العقد ألّا أجرة له على الطريق إن خالف شرطه ـ وإن شرط عدم الأجرة على الغاية أيضاً فلا يبعد الجواز ـ وبما إذا لم يضطرّ إلى طريق آخر، فإنّ الظاهر من إطلاق الإجارة أنّ الشرط مشروط بالاختيار، إلّا أن يدخل في الشرط الاضطرار.

الثالث: أن [1]يكون الاختلاف في شروط أُخر، كخروجه من بلد مُعيّن، أو في زمانٍ مُعيّن، أو على ميقاتٍ مُعيّن، أو مع أصحابٍ مُعيّنين، أوراكباً حيواناً، أو لا بساً لباساً معيّنَين، أو طوافه أو سعيه أو شيء من أعماله بكيفيّةٍ مُعيّنة، إلى غير ذلك ممّا ليس فيه نصّ، قام احتمال: لزوم إعطاء الأُجرة تماماً مطلقاً؛ لحصول الغاية المقصودة بالأصالة، و في خصوص ما إذا عدل إلى الأفضل، و قد يُلحق به المساوي.

وعدم[2] استحقاق شيء؛ لأنّه بالمخالفة صار متبرّعاً، فلا يستحقّ شيئاً.

و الرجوع إلى أُجرة [المثل]؛ لأنّ المعاملة قضت بالمسمّى في خصوص الموافقة، وتضمّنت حصول الإذن من غير تسمية على تقدير المخالفة، والنقص من المسمّى بمقدار التفاوت.

و الفرق بين أن يكون الشرط من المستأجر، فيجيء فيه ما مرّ، و أن يكون من المؤجّر فيستحقّ المسمّى.

و الظاهر أنّ الشرط إن أخذ في الاستحقاق، فلا شيء؛ وإن أخذ على وجه الإلزام الخارجي، أخذ من المسمّى بمقدار النقص. والظاهر في هذا المقام هو الأوّل، و المسألة في غاية الإشكال. والله أعلم بحقيقة الحال.

المطلب الرابع: في أنّ الأجير إذا صُدَّ أو أُحصِرَ، فتحلّلَ بذبح الهَدي، لم يُجبر على القضاء، وإن كانت الإجارة مطلقة على إشكال. ثمّ إن كان الحجّ ندباً عن

---

١. في «ح» زيادة: لا.

٢. هذا معطوف على قوله: «لزوم إعطاء الأجرة تماماً» المتقدّم.

المستأجر، تخيّر المستأجر في الاستئجار ثانياً، وإن كان واجباً، وجب الاستئجار؛ ويردّ الأجير ما قضى به التوزيع من الأجرة. ولو اشترط عليه استحقاق الجمع على العمل إن تعلّقت به الإجارة، وعلى المجموع إن تعلّقت به، صحّ. ومع اشتراط عدم الاستحقاق إلّا بالتمام لا استحقاق. ومع اشتراط التوزيع مع النقص يقوى الجواز، ويحتمل العدم؛ لترتّب الجهالة. و يضمن الصادّ ما ترتّب عليه من الغرامة.

المطلب الخامس: في أنّ من تعدّدت عليه حجّات لتعدّد أسبابها، فوجبت عليه الاستنابة لعجزه، جاز أن يستنيب نوّاباً متعدّدين في سنة واحدة. ومن كانت عليه حجّة واجبة تجب عليه فيها المباشرة، لم يجز له الإتيان بمندوبة، و في النيابة عنه فيها وجهان، أقواهما الجواز.

المطلب السادس: في أنّه لو وجب عليه حجّ لنفسه، فنواه ابتداءاً عن غيره أو بالعكس؛ أو لواحدٍ، فنواه عن آخر، عمداً أو سهواً، لم يجزِ عن أحدهما. وإن عدل بقصده في الأثناء عمداً، فكذلك. ومع العدول سهواً، يبقى على حكم نيّته الأُولى. ويجري مثل ذلك في نوّاب العبادات من صلاة و غيرها.

المطلب السابع: في أنّ الإقالة مع التراضي من الحاكم جائزة، وكذا من الوصي؛ لأنّ الوصاية ولاية، عمّم في الوصاية ـ فلا يبقى إشكال ـ أو أطلق؛ لأنّ الوصاية ولاية على الأصحّ، لا وكالة. ثمّ إن كان الفسخ قبل التلبّس فلا كلام، وبعده توزّع الأُجرة على النسبة. ويُراعى في جواز الإقالة صلاح المنوب عنه، كما إذا وجد نائباً خيراً من الأوّل.

وأمّا لو كان المستنيب حيّاً، فالإقالة منه أو من وكيله عليها، ولا تجوز مع النقص ولا مع الزيادة.

المطلب الثامن: في أنّه يجوز للنائب أن يستنيب مع الإذن، ومع الإطلاق وعدم اشتراط المباشرة أو فهمها[1] من قرينة الحال، كزيادة الأُجرة ونحوها، مع عجزه عن العمل، و قدرته على الأقوى، على نحو النائب في سائر العبادات؛ لجريان حكم المعاملات في هذا الباب؛ لدخوله فيها، من غير فرقٍ بين إتيانه ببعض العمل وعدمه، و بين الاستئجار بالأقلّ و الأكثر، مالم يعلم من حال المستنيب عدم الرضا بذلك، كما هو الظاهر من حال المستنيبين. و مع القصد في ابتداء الأخذ يدخل في الحيل والتزوير، ومن يتعاطى ذلك من الناس لااعتماد عليه في أمر الدين.

المطلب التاسع: في أنّ الثالث في العبادات ـ في حجّ أو غيره ـ عليه الإتيان بالشرائط المعتبرة في حقّه، لا في حقّ المنوب عنه؛ لأنّ المطلوب منه بالذات الأعمال، والمقدّمات تُطلب من الفاعل لصحّة فعله. فما يطلب من جهة الفاعل يلحق فيه كلاً حكمه، و ما يطلب للفعل يشتركان فيه. فعلى النائب ـ ذكراً أو أُنثى، ناقصاً أو كاملاً، عن ناقص أو كامل ـ حكم نفسه. وأمّا في نوع العمل؛ فيلزمه الإتيان بما يلزم المستنيب، فعلى القريب النائب عن البعيد أن يتمتّع، وعلى البعيد النائب عن القريب أن يأتي بأحد القسمين الأخيرين.

المطلب العاشر: أنّه يجري في عقد النيابة مايجري في عقد البيع والإجارة، من خيارِ وصفٍ، و شرطٍ، وغبنٍ، وعيبٍ، واشتراط، وتدليس، و هكذا، فلو استأجره على أنّه عالم عارف، أو شرط عليه الخيار، أو ذكرت أُجرة كليّة على العمل مع أنّها تقابل أضعافه، أو ظهر عيب فيه، أو اشترط فيه شروط، أو دلّس نفس، جاء الخيار، وترتّب عليه أحكامه.

---

١. في «ح»: فهمهما.

المطلب الحادي عشر: في أنّه لو استطاع بأُجرته، فإن شاء عاد ورجع إن أمكنه ذلك، وإلّا أقام حتّى يأتي بحجّة الإسلام.

المطلب الثاني عشر: في أنّه لا يلزم النائب سوى الإتيان بالمسمّى، فلو أتى بالطواف وركعتيه مرّة فرغت ذمّته، وكان له أن يطوف عن نفسه وعن غيره، متبرّعاً أو أجيراً.

و مثله نائب الزيارات، فليس عليه سوى زيارة من استؤجر على زيارته مرّة واحدة، و ليس عليه زيارة من حوله، أو من كان بعيداً عنه من نبي أو وصيّ أو مقرّب، ولا صلاة زيارة، ولا استئذان، ولا تكبير، و لا عمل كعمل عاشوراء، ولا دعاء منصوص في وداع أو غيره، إلّا مع قيام شاهد حال أو مقال على اعتبارها فيها. وقد يختلف الحال باختلاف المحالّ، فيكون من قرائن الأحوال.

المطلب الثالث عشر: في أنّه تجوز النيابة تبرّعاً، من دون استئذان من له الولاية، في واجب ـ إسلامي وغيره ـ ومندوب، من حجّ وعمرة.

و عن الأحياء خصوص المندوب، مع الإذن وبدونه، على المنع وبدونه. ولا تجوز في واجب ـ إسلامي وغيره ـ عن المعضوب و غيره.

و يجري نحو ذلك في الزيارات؛ فتجوز بأقسامها عن الأموات، ولايجوز عن الأحياء منها، إلّا ما كان من المندوبات.

وتجوز النيابة عن الأموات بجميع المندوبات من قراءات، و أذكار، ودعوات، وصلوات، مرتّبات وغير مرتّبات، مبتدآت وغير مبتدآت. ولا يجوز عن الأحياء إلّا ما نصّ عليه في الروايات[1].

المطلب الرابع عشر: في أنّه إذا أوصى الميّت بحجّ واجب أُخرج من الأصل، إسلامياً كان أو لا، على الأصحّ.

---

١. *الكافي* ٤: ٣١٧ ح١، *الوسائل* ٨: ١٣٣ أبواب النيابة في الحجّ ب١٨ ح١.

ثمّ إن عيّن القدر، و وسع البلديّة، أُخرجت من البلد، و احتسب قدر الميقاتيّة ـ وهو ما كان أقرب من المواقيت إلى مكّة ـ من الأصل، والزائد من الثلث. و إن لم يسع، أُخرجت ميقاتيّة.

و جميع ما يوصى في الندب يخرج من الثلث ميقاتيّاً، إلّا مع القرينة وسعة الثلث. ومع إجازة الوارث يخرج جميع ما يخرج من الثلث من الأصل.

ولو قصر عن الوفاء بالقسمين، تصدّق به عن الميّت؛ لعزله عن حكم الوارث، وجعله له، و للرواية[1]، سواء كان القصور حين الوصيّة أو بعدها.

المطلب الخامس عشر: في أنّه يستحقّ الأجير الأُجرة بالعقد إذا وافق، وإن خالف فلا يستحقّ شيئاً، ولا يجب تسليمه إلّا بعد العمل، إلّا مع قرينة تدلّ على تسليمه كلاً أو بعضاً قبل العمل، ونحوه أجير الزيارات و الصلاة و الصيام ونحوها على نحو المعاملات.

ولو أوصى بحجّ وغيره، قُدّم الواجب المالي على الواجب البدني، والواجب البدني على المستحبّ، ومع الضيق في القسمين الأخيرين يُقدّم كلٌّ سابق على لاحقه. ومع التعارض في القسم الأوّل يقوى تقديم الحجّ؛ حجّة الإسلام على عمرته، ثمّ هما على غيرهما منهما، ثمّ غيرهما على غيرهما. ومع التساوي في المرتبة يوزّع، ومع عدم إمكانه يتخيّر. و يضعف احتمال القرعة.

ولو لم يعيّن العدد في حجّ أو عمرة أو عبادة أُخرى، اكتفى بالواحد، اشتمل على صيغة أمرٍ أولا. ولو صرّح بالتكرار مقدّراً، اقتصر عليه، و إن عمّم أو أطلق، كرّر من الثلث حتّى يفنى. ولو قصر عن التكرار المقدّر. جعل مالسنتين أو أكثر لسنة.

---

١ . *الفقيه* ٤ : ١٥٤ ح ٥٣٤، *الوسائل* ١٣ : ٤١٩ ابواب احكام الوصايا ب ٣٧ ح ٢.

المطلب السادس عشر: في أنّه يُشترط علم الأجير بمقدار الأُجرة والأعمال في الجملة؛ لئلاّ تلزم الجهالة، و اتّساع الوقت لما استُؤجر له. و لا تلزمه المبادرة مع التعيين مع أوّل دفعة، بل يجوز له التأخّر مع الاطمئنان بالإدراك مع الرفقة الأُخرى. و لو قال له: حجّ عنّي، وأطلق، أو من حجّ عنّي فله جزاؤه، أو حُجّ عنّي بما شئت، فحَجّ، استحقّ أُجرة المثل. وكذا لو ردّد بين حجّ و عمرة، و إن صرّح بالتسمية.

المطلب السابع عشر: في أنّه لو لم يتمكّن الأجير في السنة المعيّنة، انفسخت الإجارة؛ فإن أُريد منه العمل في سنة أُخرى، لزمَ تجديد الإجارة. ولو كانت مطلقةً، بقيت في ذمّته. ومع الإطلاق و اشتراط الفور أو التراخي، يعمل بالشروط. و مع الإطلاق، يُنزّل عرفاً على الفور. فإن أهمل في الأُولى، صار فوراً في الثانية، ممتدّاً مع صحّة الإجارة في العام المتقدّم، و في صحّتها مع التأخير أوالإطلاق[1].

المطلب الثامن عشر: في أنّه يجوز للأجير في حجٍّ أن يعتمر عن نفسه، و في عمرة أن يحجّ عن نفسه، أو عن منوب آخر، مع إمكان الجمع، و يعود إلى الميقات مع إمكان العود إليه، و مع عدمه يحرم من حيث ما أمكنه.

ولو أحرم من غير الميقات الموظّف مع المكنة، فسد عمله، وفي احتساب المسافة على نفسه ـ فيردّ إليه بمقدار ما قصد من الطريق لنفسه ـ وجه، غير أنّ الفرق بين من قصد نفسه بالأصالة ومن قصدها بالتبع أوجه.

المطلب التاسع عشر: في أنّه لو فاته الحجّ بتفريطه، تحلّل بعمرة عن نفسه، وليس له شيء. و إن لم يكن عن تفريط، كان له من المسمّى بمقدار ما عمله قبل الفوات.

---

١. كذا في النسخ، ويحتمل سقوط كلمة «وجه» او «إشكال».

ويحتمل إضافة أجرة عمرته لتسبّبها عن حجّه، ولعلّ الأوّل أولى. واحتمال أجرة المثل ضعيف.

المطلب العشرون: في أنّه لو أفسد حجّه، كان عليه قضاؤه عن نفسه في القابل. ثمّ إن كانت الحجّة معيّنة انفسخت. وعلى المستأجر استنابة أُخرى يستأجر هو بها أو غيره. وإن كانت مطلقة، بقيت في ذمّته، وليست الفوريّة تعيّنيّة، وعليه حجّة ثانية، والقول بوجوب الثالثة غير بعيد.

المطلب الحادي و العشرون: لو عيّن النائب والقدر تعيّنا؛ فإن زاد القدر عن الثلث ولم يُجز الوارث، أخرج ما يحتمله الثلث؛ فإن رضي به المعيّن، قدّم على غيره، وإلّا استُؤجر غيره. و يحتمل الاقتصار فيه على أُجرة مثله من الميقات أو البلد على اختلاف الرأيين.

و لو عيّن النائب فقط و أطلق القدر، فإن رَضي بما يخرج من الثلث، قُدّم على غيره، وإلّا استُؤجر غيره. و في العكس يتخيّر في النائب، ومع إطلاق القدر فالظاهر أنّه لايجب الاقتصار على أقلّ المجزي، ولا طلب أعلى الأفراد من النوّاب، بل يجوز اعتبار الوسط. ثمّ لا يجب عليه البحث و الفحص عمّن يرضى بالناقص.

المطلب الثاني و العشرون: في أنّه إذا شرّك في النيابة، وجعل قطع الطريق لواحد، والعمل لواحد، أو شرّك في الطريق أو في العمل مع إمكان فصله، لم يكن بأس. وفي الاستنابة في عام الطريق أو بعضه لمن لم يكن من قصده الذهاب إلى القصد إشكال. أمّا لو قصد فمُنع أو عدلَ، فلا إشكال.

المطلب الثالث و العشرون: في أنّ المنوب لو ظنّ نفسه بالغاً، فظهر الخلاف؛ فإن

كان بلغ (حين)[1] مجاوزة المشعر، أجزأه عن حجّة الإسلام، و إلّا فلا.

المطلب الرابع و العشرون: في أنّه إذا قطع بعض المسافة، فخرج عن الإسلام أو الإيمان، فرجع حيث يُقبل رجوعه في مقام الردّة ثمّ أتمّ، أجزأ ما فعله. ولو قطع بعض المسافة أو كلّها حال الارتداد، ففي استرداد ما قابلها ـ حيث تتعلّق الإجارة بالمجموع ـ وعدمه وجهان، أقربهما الثاني.

المطلب الخامس و العشرون: في أنّه لو كان عازماً على قطع الطريق أو بعضه أوالوصول مع القصد للعمل المستأجر على مثله أو غيره، من دون إيجاب عليه في حجّ أو عمرة أو زيارة أو غيرها [جاز]، كما يجوز الاستئجار على سائر الأعمال على ذلك النحو. ولو وجب بموجب آخر، فلا.

المطلب السادس و العشرون: في أنّه لو صحّ المنوب، ولم يعلم النائب حتّى أتمّ العمل، فإن أدركه الموت قبل التمكّن من الحجّ في العام الثاني، أجزأ عن حجّة الإسلام كما إذا لم يصحّ. ولو علم أو تبعه بعد صحّته، قام احتمال الصحّة و اللزوم، فيعدل بنيّته إلى الندب؛ و الفساد، و لعلّ الأوّل أولى.

المطلب السابع و العشرون: في أنّه إذا استُنيب عن منوب في سنة مطلقة على حجّ التمتّع، فتأخّر حتّى تمّ للمعضوب في مكّة أكثر من سنتين، فانقلب حجّه إفراداً أو قراناً، احتمل الانفساخ، و الإجزاء من غير ردّ، ومع الردّ، والانقلاب ندباً، و يستنيب المعضوب غيره، و لعلّ الأخير أقوى. وفي وجوب العدول بالنيّة على فرض الإجزاء بقسميه وعدمه وجهان، والأقرب الثاني.

---

١. قد تقرأ في النسخ: حدّ.

المطلب الثامن و العشرون: في أنّه إذا ارتدّ المعضوب، فخرج عن الإسلام أو الإيمان، فهل تكون ردّته مُفسدة في الأثناء كالابتداء، أو لا؟ و الأقوى الأوّل. ثمّ على تقديره، هل يأخذ الأجير الأُجرة تماماً لحصول المفسدة من غيره، أو لا؟ و الأوّل أولى.

وإذا حصلت الردّة من النائب على وجهٍ يمنع من الإتمام، لم يستحقّ شيئاً على الأقوى. وإذا استنيب عدلاً ففسق ـ و قلنا باشتراط العدالة في الابتداء، و سوّينا بينه وبين الاستدامة ـ انفسخ العقد، ولم يستحقّ أُجرة على ما وقع منه في أحد الوجهين.

المطلب التاسع و العشرون: في أنّه إذا تأخّر النائب مختاراً فضاقَ وقتُ الحجّ المستأجر عليه، فأتى بغيره، أو عدل إلى غيره في الأثناء، قامَ احتمال الانفساخ، والصحّة مع عدم الإجزاء، والصحة مع الإجزاء. و لعلّ الأوّل أولى. وعلى القول بالإجزاء في القسمين أو في الأخير فقط يحتمل الردّ من الأُجرة بمقدار نقص العمل.

المطلب الثلاثون: في أنّه إذا استُنيب فظهرت استطاعته، أو أنّ عليه حجّاً واجباً في ذلك العام، احتمل الانفساخ ولا شيء له، و يُحتمل الصحّة و الإجزاء مطلقاً، ويحتمل الفرق بين ما يكون الظهور قبل الوقوف بالمشعر وبعده، فينفسخ في الأوّل ويعدل، و يردّ ما وصله من أُجرة الحجّ. وأمّا ما سبق منه من عمرة، فيأخذ مقدار أُجرتها. ويحتمل عدم أخذ شيء منها؛ لدخولها في الحجّ، ويحتمل الصحّة عن المنوب عنه مطلقاً، بناءاً على أنّ الحكم يدور مدار العلم دون الوجود.

المطلب الحادي و الثلاثون: في أنّه إذا استُنيب عن المعضوب في حجّة الإسلام، فظهرت عدم استطاعته؛ فإن علم النائب بذلك قبل الأخذ في السفر و الاستعداد، احتمل الفساد، وليس للنائب شيء، واللزوم، و الانقلاب إلى الندب. وإن علم بعد

الشروع قبل التمام وقلنا باللزوم فلا كلام؛ وإن قلنا بالانفساخ، لزم التوزيع، إلّا مع التقييد في الوصيّة.

المطلب الثاني و الثلاثون: في أنّه يجوز حجّ كلٍّ من الرجل و غيره، والصرورة[١] وغيره في ثمان صور، إلّا مع التقييد في الوصيّة، والنيابة في الطواف و ركعتيه عن الميّت مطلقاً، وعن الحيّ الغائب ـ و فسّر بمن بَعُدَ بمقدار عشرة أميال، والأقوى الرجوع فيه إلى العُرف ـ أو المغمى عليه، والمبطون. والظاهر إلحاق كلّ معذور.

و لا يجوز عن الحيّ الحاضر، حتّى لو توقّف على الحمل، حُمل. والأولى ـ بل الأحوط ـ أن يُحمل بحيث يجرّ قدميه على الأرض. وللحامل و المحمول معاً نيّة الطواف مع التعدّد فيهما أو في أحدهما، فيُحتسب بطوافين أو طوافات، وإن كان الحامل أجيراً على إشكال.

المطلب الثالث و الثلاثون: في أنّه إذا مات من عليه حجّة واجبة، ولم يوصِ، أو أوصى بخلافها، أو بأضدادها من غير الواجبات الماليّة، وجب على الولي إخراجها، مقدّمة على غيرها، وعلى غيره مع عدمه حسبة. ولو كان له مال وديعة عند شخص، وعلم أنّ الوارث ممتنع عن الإخراج، اقتطع منها ما يفي بالبلدية إن أوصى بها، وبالميقاتيّة إن لم يوصِ. و يجري مثله في جميع الواجبات الماليّة من الديون وغيرها.

المطلب الرابع و الثلاثون: في أنّه يُستحبّ للنائب أُمور:

منها: أن يعيّن المنوب لفظاً، و يأتي باسمه في المواطن والمواقف، وعند الإحرام، وعند الذبح. و قد نُصّ عليها في الروايات[٢].

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: والضرورة.

٢. *الوسائل* ٨: ١٣١ ابواب النيابة في الحجّ ب ١٦.

و يقوى لحوقُ جميع الأفعال بها.

ومنها: ردُّ الفاضل من أُجرته إذا لم يضيّق على نفسه، والإكمال له من المستأجر إذا نقصت عليه نفقته.

ومنها: أن يكون نائباً إذا لم يكن عنده شيء يحصل به الغرض؛ توصّلاً إلى تحصيل الأجر والشرف بالوصول إلى حجّ بيت اللّه، وإلى زيارة قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

ومنها: أن يأتي بالأفعال و الأقوال على أحسن الأحوال، و يضيف على الواجب الذي شغلت ذمّته به غيره من الأعمال تبرّعاً، كما يُستحبّ لمن حجّ عن نفسه النيابة فيما تصحّ النيابة فيه عن غيره.

المطلب الخامس و الثلاثون: في أنّه إذا أجر نفسه في حجٍّ أو عمرة يجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه حتّى الطريق.

الضرب الثاني: فيما يجب فيه القضاء وما لا يجب

وفيه مطالب:

الأوّل: في أنّ من شُغلت ذمّته بحجٍّ أو عمرة، وجب الإتيان به؛ فإن كان الفائت حجّاً وحده، أو عمرة وحدها ـ لأنّ الذمّة قد شغلت بواحدٍ ـ أتى به، وإن شغلت بهما معاً، أتى بالجميع، من غير فرقٍ بين أن يكون دخل فيه، ولم يبلغ حدّاً يكفيه، أو يكون تاركاً له من أصله. كلّ ذلك حيث تكون الاستطاعة سبقت أو لحقت عام المسير، أو خصتّه[1] و كان التأخير عن تقصير.

ولو استطاع أحدهما، كان الحجّ قراناً أو إفراداً، أو العمرة مفردة، وعمرة التمتّع

---

١. في «ح»: حصتّه، وقد تقرأ في «ص»: حصر.

لا تنفرد عن حجّها.

ولو استطاعهما، و تمكّن من واحد، لزمه الإتيان بالآخر. و إن كان مستأجراً لهما في سنة معيّنة، فتمكّن من واحد، ردّ من الأُجرة ما قضى به التوزيع، وإن كان مقصّراً في ترك الإتيان بالآخر، ما لم يكن الجمع مشروطاً؛ أمّا مع الشرط فقد تقدّم ما يفيد حكمه.

ومن أحرم للحجّ بأيٍّ سبب كان، ثمّ تعذّر عليه، لزمه التحلّل بعمرة مفردة. فإن كان مطلوباً بحجّ وعمرة، بقي مشغول الذمّة بالحجّ وحده. و الظاهر أنّه لايجوز له البقاء على إحرامه إلى السنة المستقبلة، وأنّه لو بقي عصى و اجتزأ بإحرامه.

ولو كان حجّه مستحبّاً، تحلّل بالعمرة، ولا حجّ عليه في القابل، و يلزم الإتيان بمثل ما فاتَ من تمتّع أو إفراد أو قران مع الوجوب عليه، والمكنة منه، و يسقط عنه إذا انتقل إلى العمرة باقي الأفعال، و يُستحبّ له الإقامة مع الناس في منى أيّام التشريق.

المطلب الثاني: في القضاء بسبب الإفساد في الحجّ لكلّ من جامع في قُبُل أو دبر، أنزل أو لا، محلّلة أو محرّمة، حرّة أو أمة؛ أو لاط بعد الإحرام في حجّ واجب ـإسلاميّ أو لاـ أو في حجّ مستحبّ، قبل الوقوف بتمام بدنه بالمشعر ليلاً في وجه، فسد حجّه، و لزمه إتمام حجّه الفاسد، و قضاؤه من قابل على نحو ما كان واجباً عليه، بقي على الاستطاعة الشرعيّة أو لا.

ولا يجوز له التأخير. ولو أخّر، التزم بالقضاء فوراً فيما بعد، وهكذا.

و الظاهر أنّ الفاسد فرضه، والقضاء عقوبته.

ولو استمنى بيده أو جامع في غير الفرج، أو كان غافلاً أو جاهلاً، فلا قضاء. ولو أفسد حجّة القضاء، كان عليه القضاء، وهكذا إلى أن يأتي بحجّة صحيحة.

المطلب الثالث: في الإفساد في العمرة.

كلّ من جامع في عمرة مُفردة أو متمتّع بها، على نحو ما مرّ في الحجّ، قبل

الطواف أو في أثنائه أو بعده، قبل السعي أو في أثنائه، فسدت عمرته، وعليه قضاؤها فوراً في وقت يصحّ فيه.

ولا يجب عليه في المفردة قضاء حجّ إن لم يكن واجباً عليه؛ لعدم التلازم بينهما. و أمّا المتمتّع بها؛ فلا يبعد القول بلزوم قضاء الحجّ معها، وإن لم يكن واجباً عليه؛ للتلازم بينهما، وإن كان القول بعدم لزوم ذلك أقوى، و سيجيء تمام الكلام في غير مقام.

المطلب الرابع: في أنّه لا يجب القضاء على الكافر إذا سبقت استطاعته، وإن وجب الأداء عليه، و شغلت ذمّته به، و بالقضاء أيضاً إذا لم يستمرّ على الكفر ثمّ ذهب المال من يده، ثمّ أسلم بعد ذهابه، فلم تبقَ له استطاعة لحجّ ولا عمرة.

وإن بقيت استطاعته لأحدهما، وجب عليه مع التمكّن منه. فلو ماتَ قبله، فلاقضاء عليه[1]، ويساويه ما كان في فسحة النظر، وإن لم يكن ممّن نظر.

وإن أدركته الاستطاعة، ولو في المشعر، نوى ووقف و أتمّ، و لا أثر لها بعده.

ولو كان مسلماً حين الاستطاعة، فحجّ ثمّ ارتدّ، كانت حجّته ماضية، سواء كانت ردّته فطريّة أو ملّيّة، ولا قضاء عليه، وإن أسلم وقُبِلَ منه الإسلام وكان مستطيعاً.

و إن كان وقت الردّة مستطيعاً، شغلت ذمّته بالحجّ و العمرة، وإن ذهبت استطاعته قبل الإسلام، بقي على شغل الذمّة، وصحّ منه، إن قُبل الإسلام منه.

و إن رجع عن الردّة و أسلم و قُبل منه الإسلام و أدرك المشعر، جدّد النيّة وأتمّ. وإن كان نائباً، أجزأت عن المنوب عنه.

وإن ارتدّ في أثناء عمل متّصل الأجزاء، كصلاة الطواف، فسد بخصوصه، و في المنفصل لا يترتّب عليه فساد، ويبقى الإحرام على صحّته.

ولو أحرم حال كفره، لم ينعقد إحرامه، و يدخل في حكم الكافر الأصلي المنكر

---

١. في «ص»: له.

لوجود الصانع، والمشرك، والجاحد، والمنافق، والمعاند، وكافر النعمة، وعبدة بعض المخلوقات، ومنكر النبوّة والمعاد. و في حكم المرتدّ: السابّ، وهاتك الحرمة، والناصب في أحد الوجهين، ومنكر الضروري.

ولو كان مستطيعاً حال الردّة أو قبلها، و استمرّ على الردّة، لم يُقضَ عنه. ولو لم يستمرّ عليها و تاب، قُضي عنه. ولو كان منشأ الاستطاعة هو الكفر أو الردّة، فلااعتبار لها. و يجري حكمها في جميع العبادات من صوم و صلاة و خمس و زكاة، ما لم يبق لها حكم بعد الإسلام.

المطلب الخامس: في قضاء حجّ المخالف و عمرته إذا استطاع المخالف حجّاً، أو عمرة أو هما حال خلافه، ولم يأت بهما، شغلت ذمّته بهما، و عوقب عليهما؛ و كذا إذا أتى بهما و لم يستبصر.

وأما إذا أتى بهما و استبصر، فإن كان أتى بهما تامّتين صحيحتين على المذهبين، فلا كلام في صحتّها.

وإنّما يبقى الكلام في أنّ الإيمان كاشف أو ناقل أو مسقط، و الوجه الأخير أوفق بالقواعد.

وكذا إن ترك ركناً يقضي بالفساد عندنا وعندهم، حكم بالفساد، كما إذا ترك مايقضي بالفساد عندهم لا عندنا.

و يجري الحكم في العامّة بأقسامهم، و الفِرَق المبطلة من الشيعة، كالفطحيّة والناووسيّة و الزيديّة و نحوهم، و المرتدّ هنا كغير المرتدّ، والفطري كالملّي.

وإذا استبصر قبل مجاوزة المشعر، أتمّ، و كان حجّاً واقعياً.

وإذا كان على مذهب وجاء بالحجّ صحيحاً على وفقه، ثمّ عدل إلى مذهب آخر، فذهبَ إلى فساده، ثمّ استبصر، حكم بالصحّة. وبالعكس العكس، والظاهر تمشية الحكم إلى الناصب.

ولو حجّ مؤمناً ثمّ ارتدّ إلى الخلاف، مضى حجّه، وإذا استبصر لم يعد.

وإذا اعتمر أو حجّ مخالفاً، وبقي عليه العمل الآخر، و استبصر بينهما، صحّ الماضي، و أتى بالباقي. ولو كان نائباً، صحّ عن المنوب عنه، أو سقط عنه. و لو كان تبرّعاً ندباً، فالظاهر وصول الأجر إلى صاحبه.

ولو ناب[1] المخالف النائب عن مثله، ثمّ استبصرا معاً، أجزأ. و فيما إذا استبصر المنوب عنه دون النائب يقوى ذلك.

وهذه الأحكام يجري مثلها في العبادات البدنيّة، و أمّا الماليّة المحضة ـ كالخمس والزكاة، وردّ المظالم، ومال مجهول المالك، ونحوه ـ فلاتُعدّ تأديتها إلى أهل مذهبه تأديةً. و إنْ أدّاها إلى أهلها، و أمكنت منه النيّة ـ لزعمه أنّهم من أهل مذهبه ـ فلا يبعد الإجزاء. و يضعف الاحتمال مع عدم إمكان النيّة.

المطلب السادس: لو أفسد العبد المأذون، أثم، وقضى حال الرقّ، وليس للمولى منعه إن كان الإفساد لا عن اختيار. ولو كان عن اختيار، احتمل ذلك، وأنّه يلزمه بعد الحريّة، ولعلّ الأخير أقوى، وفي القسمين يحتمل وجوب نفقته على المولى، ويضعف الاحتمال في القسم الأخير.

ولو أُعتق في الفاسد قبل الوقوف، أجزأه مع القضاء عن حجّة الإسلام، وبعده لايجزي، وحجّة الإسلام مقدّمة.

المطلب السابع: تجري في القضاء و سائر ما وجب بالأسباب الخارجيّة الاستطاعة العاديّة، ولا يتوقّف ـ كحجّ الإسلام ـ على الاستطاعة الشرعيّة، فإذا تيسّرت لهُ، بركوبٍ أو مشي أو تلفّق، لزمته. والظاهر أنّ حكم البذل يتمشّى فيها.

وكلّما أفسد مقضيّة قضاها، و يستمرّ على ذلك حتّى يأتي بصحيحة واحدة.

و يلزم في حجّة القضاء ما يلزم في الأداء؛ فإن مات، قضيت عنه من أصل المال

---

١. في «ص»: تاب.

كحجّة الإسلام، مع وجوب الأداء و عدمه.

المطلب الثامن: إذا بلغ الصبي، وأُعتق العبدُ، وعقل المجنون قبل الوقوف بالمشعر، ووقعت منهم نيّة الحجّ حيث تتوقّف الصحّة على النيّة، فأفسدوا حجّهم، لزمهم الإكمال و القضاء، ندباً كان المنوي أو واجباً، إسلامياً كان أو لا، على الأقوى.

الضرب الثالث: في النذر، والعهد، واليمين

و فيه مطالب:

المطلبُ الأوّل: في أنّه لابدَّ من إجراء الصيغة فيها على النحو المقرّر في مباحثها، ولا يكفي الإضمار. وفي إجراء حكم الوكالة فيها إشكال.

ثمّ إن عيّن نوعاً خاصّاً من قِران، أو إفراد، أو عمرة مفردة، التزم به، و لا يجزي الإتيان بغيره، ولاتلزم الزيادة عليه.

ولو عيّن حجَّ التمتّع أو عمرته، التزم بالإتيان بهما معاً. ولو أطلق أو خيّر فيه بين الاثنين و الثلاثة و الأربعة بجميع أقسام التخيير، تخيّر. ويُلزم بجمع الحجّ و العمرة مع قيد التمتّع.

ولو عدّد الأقسام، تعدّدت الأحكام. ولو كرّر المجانس مؤكّداً، اتّحد الحكم. و لو كررهُ مؤسّساً، تعدّد.

المطلب الثاني: في أنّه يُعتبر في صحّتها التمييز، والعقل، والقصد، والاختيار، والإسلام، والإيمان؛ فلا عبرة بما صدر من غير مميّز، أو عن جنون، أو عن سكر، أو غفلة، أو إغماء، أو سهو، أو نوم، أو غلط، أو دهشة، أو جبر، أو نصب، أو كفر، وإن كان الحادث منها في أثناء الصيغة، ولو صادفت خوفاً واحداً أو متأخّراً أو وسطاً. ويجري مثل ذلك في جميع صيغ العبادات، وفي المعاملات، فيما عدا الأخيرين.

ولو وقعت صيغة، من صيغها أو موجب من الموجبات فيما عداها، فشكّ في أنّها وقعت حال وجود المانع أو الخلوّ عنه، عمل على أصل براءة الذمّة فيما يتعلّق بحكم نفسه، وإن ترتّب عليه خصومة للغير حكم بالصحّة، و اشتغال الذمّة له.

المطلبُ الثالث: في أنّها إذا تعلّقت بحجّ أو عمرة أو زيارة، و نحو ذلك، ولم يصرّح ببلديّتها، و ميقاتيّتها، فهل ينصرف إلى البلديّة، أو تغني الميقاتيّة و يتبعها حكم النيابة فيها؟ و لعلّ الأظهر في العرف إرادة البلديّة.

و يجري في نيابة الزيارات مثل ما ذكرناه في نيابة الحجّ، إلّا في مسألة الموت بعد دخول الحرم والإحرام، وفي دخول المندوبات في باب الملتزمات في الصلاة والحجّ و العمرة والزيارات نظير ما تقدمّ في حكم النيابات.

المطلب الرابع: في أنّها إذا تعذّر القيامُ بجميعها، و انحصر في بعضها، فما الّذي يُقدمّ منها؟ وتحقيقه: البناء على المعادلة و الترجيح في شدّة الوجوب وضعفه، ففي المتخالفات الظاهر تقديم حجّة الإسلام على النيابة، و النيابة على النذر، والنذر على العهد، أو بالعكس، وهما على الأيمان.

وفي المتجانسات: يُنظر في المرجّحات الباعثة على شدّة الوجوب، فما قارنها قدّم على غيره؛ فاليمين المغلّظ ـ لإيقاعه في الكعبة أوأحد المساجد الأربعة، أو في الحضرات المنوّرة، أو في باقي المساجد، أو عند القرآن، أو عند قبور بعض الأولياء أو العلماء، أو في المجالس المعظّمة، وهكذا ـ مقدّم على غيره. و يُراعى اختلاف المراتب بينها.

و بالنظر إلى المتعلّقات تُبنى الأولويّة على الترجيحات، فلو مات من عليه ملتزمات متعدّدة متعلّقة بالمال، وجب على الوليّ الشرعيّ توزيعه عليها إن أمكن، وإلّا بُني على الترجيح.

والقول «بخروج ما عدا حجّة الإسلام و النيابة من الثلث» لا يخلو من قوّة.

المطلب الخامس: في أنّه يشترط في الملزمات الثلاثة إذا صدرت من زوجة ـ دائمة، أو متمتّع بها، أو مُطلّقة رجعيّة ـ أو عبدٍ ـ قنّ، أو مكاتب، أو مدبّر، أو مبعّض، أو أمّ ولد ـ أو ولد أن يكون عن إذن الزوج، و المولى، والأب القريب، دون الآباء البعيدة، ودون الأُمّ، فإنْ لم تتقدّم الإذن وقعت باطلة.

و الاقتصار في التعميم للثلاثة على خصوص المملوك، و الزوجة، وفي الولد على خصوص اليمين، ثمّ القول بالانعقاد والتسلّط على الحلّ، والقول بالتوقّف على الإجازة على تقدير الاشتراط، غير بعيد.

المطلب السادس: في أنّه إذا فات شيء منها، عن تقصير ـ ومطلقاً في النيابة ـ و تعقّب الموتُ، قضي من أصل المال، كسائر الواجبات الماليّة.

والقول بخروج حجّ النذر و أخويه من الثلث غيرُ خالٍ عن الوجه.

وإلحاقُ غير المقصّر به قريب.

والقولُ بلزوم الاستنابة مع العمرة ـ كما في المعضوب ـ غيرُ خالٍ عن الوجه. ولو تكلّف المعضوب ففي الإجزاء عنه نظر.

المطلب السابع: في أنّ الأقسام لا تتداخل، فلا يجزي الإتيان بقسم عن غيره، ولا يجزي قسم منها عن حجّة الإسلام، أُطلقت، أو قيّدت بغير حجّة الإسلام.

وإذا تعدّدت بجميع أقسام التعدّد على المحلّ الواحد، أجزأ الواحد. وفي الترك يتضاعف الإثم و الكفّارة وجميع الأحكام.

المطلب الثامن: في أنّه لا يتوقّف وجوبها على الاستطاعة الشرعيّة، وقد بيّن المراد منها، بل على الاستطاعة العرفيّة. والظاهر أنّه تُستثنى فيها المستثنيات في الديون، وحكمها كحكم غيرها من زيارات و نحوها ممّا وجب بالأسباب.

المطلب التاسع: فيمن التزم بحجٍّ أو عمرة أوزيارة و نحوها بكيفيّة مخصوصة، وفيها مقامان:

الأوّل أن يلتزم بطريق الاستئجار و نحوه بحجّ أو عمرة أو صلاة أوزيارة أو نحوها بكيفيّة مخصوصه قضى بها الشرط، أو انصرف إليها الإطلاق.

والحكم فيه: أنّه إذا أُخذ قيد مميّزاً و أتى به مع وقوع نيّة القربة في محلّها، كانت للمنوب عنه مجّاناً، و لا يستحقّ الأجير عليه شيئاً. و إن تعلّقت بالأصل تعلّقاً، وبالقيد آخر، نقص منها مقدار التفاوت بين ما فيه القيد و غيره.

المقام الثاني: فيما كان الالتزام بطريق النذر أو العهد أو اليمين، و فيه مباحث:

الأوّل: في أنّ من التزم بواحدٍ من طرق الالتزام، بأن يمشي أو يركب أو يبعّض إذا حجّ أو اعتمر أوزار، لايجب عليه شيء من الأعمال، لكنّه لو فعل احدها و كان راجحاً في النذر غير مرجوح في غيره ولم يفعل، عصى و كفّر، وكان عمله صحيحاً، و أجزأ عن حجّة الإسلام.

الثاني: في أنّ من التزم بالحجّ مطلقاً تخيّر، و إن كان مقيّداً بالمشي أو بالركوب أو بالتبعيض، لزمه الإتيان بالقيد إذا لم يكن مرجوحاً؛ راجحاً كان أو لا. فإن قدر على الوصفين، و لم يأتِ بهما لاعن عذر، خالف في الكلّ؛ أو بعّض في غير محلّ التبعيض، أعاد مع الإمكان، و قُضي عنه بعد موته إن كان مطلقاً، وفي غيره تلزمه مع ذلك الكفّارة.

و إن كان معذوراً في تركه قضى مع الإمكان، ولا شيء عليه. ولا يجزيه أن يعيد الجزء الذي أخلّ به فقط.

و إذا تعذّر عليه مع القيد، أتى به خالياً عنه؛ فيركب إذا عجز عن المشي، و لايلزمه السوق، و يستحبّ له ذلك. وإذا أمكنه المشي على الجسر، تعيّن عليه، و في لزوم تقديم الأقلّ عرضاً على غيره وجه.

و في تسرية حكم المشي إلى الزحف أوالمشي على البطن بُعد. و أمّا مشي

مُحدودب الظهر فالظاهر دخوله تحت المشي.

وإذا كان في طريقه مَعبر، عبر الراكب على نحو المعتاد، والماشي واقفاً في المعبر، عمّ المشي الطريق أو خصّ محلّ العبور.

وفي تقديم الانحناء على الجلوس، والجلوس على النوم مع تعذّر القيام وجه. وإذا التزم بعبور البحر سقط الحكم عنه.

ولو نذر الحفاء[1] حين المشي، أو حين الحجّ و نحوه، لم يلزمه إلّا بعد حصولهما.

ولو نذر العمل مقيّداً به، وكان راجحاً، لزم، و مع تركه من دون عذر يُعيد العمل. و في الحكم بوجوب المشي متنعّلاً وترك الركوب وجه قويّ.

و يأتي من القيد المتعذّر بمقدار الممكن منه.

ثمّ إن عيّن الزمان أو البلديّة أو الميقاتيّة لفظاً بلا قصد ـ إذ يُغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائل ـ تعيّن، وإلّا فظاهرها البلديّة، بخلاف النيابة.

الثالث: في أنّ النذر للحجّ و غيره ـ و تفرغ الذمّة بالفراغ من طواف النساء، ولا تدخل العمرة المفردة في إطلاق الحجّ في غير المتمتّع ـ لا يصحّ من غير الإماميّ من المسلمين، وإذا عمل بمضمونه ثمّ استبصر، قام احتمال الصحّة فيها.

و أمّا اليمين والعهد حيث لا يشترط فيه القربة فيصحّ منه.

ولو كان الخلاف بعد النذر بقي على صحّته. وإن عاد إلى الحقّ قبل الوقوف بالمشعر صحّ الحجّ، و فرغت الذمّة منه.

ولو تعلّق نذره أو شبهه بالصدقات فأدّاها، قام احتمال وجوب قضائها؛ لأنّه وضعها في غير محلّها. ولو وضعها في محلّها وأمكن قصد القربة، قوي القول بالصحّة.

ثمّ الحكم بصحّة النذر والحج مشروط بموافقة مذهبه، لا مذهبنا، كما قرّرناه سابقاً.

---

١. في «ح»: الخفاء.

الرابع: في أنّه إذا تعيّنت عليه حجّة الإسلام غلبت ماعداها، تقدّم سببه أو تأخّر. وإذا تعلّق بعضُ الأسباب بمعنى في حجّ أو غيره من العبادات، وجيئ به لجهة أُخرى أخيرة بَطَلَ. ولو كان ناسياً أو ممنوعاً عن مقتضى السبب المتقدّم أو غير متمكنّ منه، صحّ ما أتى به.

و إذا كان على الميّت حجّة الإسلام وحجّة نَذر أو مطلق الملتزمة. قُدّمت حجّة الإسلام، و استحبّ للوليّ قضاء حجّة الالتزام. ونذر الإحجاج إذا زاحم نَذر الحجّ بطل حكمه، ويخرج من أصل المال بعد موت الناذر.

الموضع الثالث: في أنّه يستحبّ الحجّ والعمرة أصالة عن نفسه بالضرورة، و الإجماع، و الأخبار المتواترة، حيث لا يكون مُلتزماً بواجب في سنة معيّنة، و يريد فعل المستحبّ منها، فإنّه يقع باطلاً.

والنيابة فيه تبرّعاً و بأجرة عن الميّت والحيّ، فقد رُوي أنّه: أحصي في عام واحد لعليّ بن يقطين خمسمائة و خمسون رجلاً يحجّون عن عليّ بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام، و أقلّهم بسبعمائة دينار، وأكثرهم عشرة آلاف[1].

ثمّ الحجّ المندوب يتوقّف على إذن المولى، طالت مسافته أو قصرت، من غير فرقٍ بين القنّ، والمدبّر، والمكاتب، وأُمّ الولد، و المبعّض إن لم يهايا، أو هاياه وقصرت نوبته عن الوفاء بواجبات الحجّ. فإنّ لم يستأذن ابتداءاً فلا عمل له. و كذا كلّ عمل يستدعي طولاً أو مشقّة كالاعتكاف و الإحياء ونحوهما.

وما كان يسيراً لاينافي خدمة المولى، فالظاهرجواز إتيانه به من دون استئذان، إن لم يمنعه المولى، أو لم يعلم بمنعه. وإن منعه في الأثناء، وكان العمل ممّايجوز قطعه، قطعه.

وأمّا الولد ـ ذكراً كان أو أُنثى ـ فلا مانع من دخوله تحت العبادات بغير إذن والديه،

---

١. *التهذيب* ٥: ٤٦١ ح١٦٠٣.

طالت أو قصرت.

و إن منعا، فإن كان العمل يستدعي طولاً، ويترتّب عليه استيحاشهما وتأذّيهما، فليس له الدخول فيه إلّا مع ارتفاع المنع.

و الظاهر أنّ ذلك يجري في الأسفار البعيدة لمجرّد النزهة، من دون حاجة تدعو إليه، دون ما كان لحاجة كالاكتساب مثلاً. وربّما يتمشّى الحكم إلى الأجداد و الجدّات.

البحث الثالث: في أفعال الحجّ بأقسامه الثلاثة والعمرتين

و هي أقسام:

الأوّل: ما يشترك بين الجميع.

الثاني: ما يشترك بين أقسام الحجّ فقط.

الثالث: ما يشترك بين العمرتين فقط.

الرابع: ما يخصّ حجّ التمتّع.

الخامس: ما يخصّ حجّ القِران.

السادس: ما يخصّ حجّ الإفراد.

السابع: ما يخصّ عمرة التمتّع.

الثامن: ما يخصّ عمرة الإفراد.

فانحصر البحث في مقامات:

المقام الأوّل: في بيان الأفعال مفصّلة

و فيه مطالب:

المطلب الأوّل: في ما يشترك بين الأنواع الخمسة، وهو النيّة، وهي نيّة النوع، وأجزائه المنفصلة، ومنها: الإحرام.

والإحرام و التلبية، واللبس دون النزع، فلايحتاج النزع إلى نيّة، والطواف

والصلاة، و السعي، و الترتيب.

وقد تقدّمَ البحث في كيفيّة النيّة، وأحكامها في هذا الكتاب، وماتقدّمه من كتب العبادات، فانحصر البحث في سبعة مقاصد:

الأوّل: الإحرام

و فيه فصول

الفصل الأوّل: في المقدّمات، وفيه مباحث:

الأوّل: في ما يستحبّ قبل الشروع فيه

و هو أمور:

منها: توفير شعر الرأس، واللحية. وربّما يقال بتبعيض الأجر، وبالاقتصار على أحدهما، و بالتبعيض فيهما أو في أحدهما على حسب ما يقتضيه التوزيع من أوّل ذي القعدة في مطلق الحجّ، وإن كان في حجّ التمتّع آكد، و يتأكّد عند هلال ذي الحجّة، وكلّما قرب من الإحرام زاد تأكيده.

وفي العمرة مفردة أو متمتّعاً بها مقدار ثلاثين يوماً، تمتّعيّة أوإفراديّة، وإن كان في الأوّل أشدّ، ويستحبّ عند الخروج إليها، و كلّما قرب إلى الإحرام زاد تأكيداً. و ربّما يقال بتبعض الأجر في تبعّضها، فكلّ الوقت أفضل من بعضه، و الأبعاض يختلف ثوابها بالطول و القِصَر.

وتعميم الحكم في اللّحية للزّائد على قبضة لايخلو من إشكال.

والظاهر عدم التمشية إلى لحية المرأة، وفي دخول شعر الأنف، والأذن، والرقبة و الحاجبين في شعر الرأس وجه. و الأوجه خلافه.

و يستحبّ الفداء لمن لم يوفّر.

ولا يدخل في اللحية الشعر البالغ إلى ما فوق الصدغ، ولا ما كان بعيداً عن الحنك. ويمكن تسرية الحكم إلى الخنثى والمرأة.

ولا فرق في كراهة الأخذ منه بين ما يكون بحلق، وما يكون بتقصير.

والظاهر تمشية الحكم إلى الصبي المميّز، وامّا غير المميز إذا حجّ به الوليّ، فلايخلو من ظهور، لكنّه في الأوّل أظهر.

ولو خيّر بين الرأس و اللحية، و منع عن الجمع، فتوفير الرأس أولى.

ومن وجب عليه الحلق لبعض الأسباب، و تعلّقت به شدّة الاستحباب بحيث يزيد على هذا وجب عليه في الأوّل ترك التوفير، و استحبّ له في القسم الأخير. و التوفير في الحجّ أشدّ استحباباً منه في العمرة، وفي التمتع أشدّ منه في أخويه.

ومنها: تنظيف جسده، و قصّ أظفاره، و الأخذ من شاربه، و طلي جسده، وإبطيه، وعانته ـ و دونه الحلق، ودونهما النتف، ودونها الحرق ـ و الاستياك، و رفع السغب[1]. ولا ترتيب فيها. و يستحبّ إعادة التنظيف، وإن لم يطل الفصل.

و يتفاوت الفضل بطول الفصل وعدمه. و يشتدّ مع الفصل بخمسة عشر يوماً. ومن أفرد أو بعّض أو جمع بين الإفراد و التبعيض، أعطي من الأجر مايقتضيه التوزيع.

ومنها: ذكر النائب اسم المنوب عنه فيه كغيره من الأفعال.

ومنها: الغسل، ومع فقد الماء التيمّم في وجه، ومحلّه الميقات. ولابأس بتقديمه مع خوف عوز الماء، وإذا وجده أعاده. و في كون الوجدان ناقضاً، أو لا لكنّه سبب للإعادة وجهان، أقواهما الثاني.

ويكفي غسل أوّل الليل لباقيه، و غسل أوّل النهار كذلك.

وروي: إجزاء غسل الليل للنهار، و بالعكس[2].

ومع النوم تستحبّ إعادته، و قد يلحق به مطلق الحدث، أكبرَ كان أو أصغرَ. وفي كونه ناقضاً، أو لا، لكنّه يبعث على استحباب الإعادة، وجهان، أقواهما الثاني.

و إلحاق باقي الأغسال المستحبّة به في حكم النقض و الاستمرار لا بأس به، ويجوز تداخله مع الأغسال كغيره منها، و الترتيب، والارتماس فيه، وفي الاستحباب يقدّم على ما سبقه من الآداب.

---

١. كذا في النسخ. ويحتمل كونه تصحيف «سهل» وهي رائحة العَرَق. *المصباح المنير* ١: ٢٩٣.

٢. *الفقيه* ٢: ٢٠٢ ح٩٢٣، *الوسائل* ٩: ١٣ أبواب الإحرام ب٩ ح١.

وهو من جملة العبادات المعتبرة فيها النيّات، بخلاف الباقيات، فلو أتى بها من غير نيّة فلا تشريع بخلافه، و لو دخل في الإحرام بلا غسل، استحبّ له الإتيان به بعد إعادته الغسل.

والمدار على الإحرام، الإحرام الأوّل، فلو أتى ببعض المحرّمات من الإحرامين تعلّقت به أحكام الإحرام.

ولو سها فنوى الغسل لإحرام الحجّ، وهو معتمر أو بالعكس، فالأقوى الصحّة، بخلاف ماإذا قصد غير الإحرام.

ولو قلّم أظفاره بعد الغسل لم يعد، و يستحبّ مسحها بالماء.

ومنها: الصلاة قبل الإحرام، و أفضلها الظهر مؤدّاة أو مقضيّة، ثمّ مطلق الفريضة مؤدّاة أو مقضيّة، أصليّة أو تحمّلية أو ملتزمة بنذر أو شبهه في وجه.

ثمّ صلاة ستّ ركعات تطوّعاً، ثمّ أربع، ثمّ اثنتين، وكلّ مقدّم أفضل من متأخّر، وكلّ فاضل من قسم أولى من مفضوله.

ولو أتى بصلاة التطوّع أوّلاً، ثمّ بالفرض، كان أولى. ولا بأس بصلاة الإحرام في جميع الأوقات، وإن قلنا بكراهة المبتدأة في بعض الأوقات.

ولو أحرم من غير صلاة؛ المستحبّ له الصلاة ثمّ إعادة الإحرام. والمدار على الإحرام الأوّل.

و يُشترط عدم الفصل الطويل بين الصلاة، والدخول فيه، وليس منه الفصل بالتعقيب على النحو المتعارف.

ولو لم يكن عليه صلاة مكتوبة، استحبّ أن ينذر نافلة؛ لتكون واجبة. ولا يلزم الإتيان بشيء من السنن إلّا في حجّ النيابة بالإجارة ونحوها إذا نصّ عليها أو قضى بدخولها العرف ولو بالنسبة إلى المستأجرين.

ومنها: التصريح بالنيّة بأن يقول: اللهم إني أريد الإحرام: إلى آخره، و يستحبّ أن يقرأ في كلّ ركعتين منها في الأُولى الحمد والإخلاص، وفي الثانية الحمد و الجحد.

فعن الصادق عليه السلام: «لاتدع سورة الإخلاص والجحد في سبعة مواضع:

الركعتين قبل الفجر، وأوّل نوافل الزوال، وأوّل نوافل المغرب، وأوّل صلاة الليل، وركعتي الإحرام، و ركعتي الفجر إذا أصبحتَ بها، وركعتي الطواف»[١].

و في الكلّ في الأُولى التوحيد، وفي الثانية الجحد، سوى ركعتي الفجر، فإنّها بالعكس.

المبحث الثاني: فيما يقارنه من الآداب من جهة كونه إحراماً

وهو أمور:

منها: التلفّظ بالمنويّ، إن حجّاً فحجّاً، وإن عمرة فعمرة، وإن كان تمتّعاً أو قِراناً أو إفراداً أو عمرة تمتّع أو إفراد صرّح بأسمائها.

ومنها: الاشتراط على اللّه بأن يحلّه حيث حبسه، وإن كان حجّاً أضاف إليه قوله: «إن لم يكن حجّة فعمرة» وسيجيء بيان ثمرته.

ومنها: أنّه لا تحتاج كلّ تلبية إلى نيّة مع القول بوجوبها، بل تكفي نية الجملة.

ومنها: أنّه يكره دخول الحمام للترفّه، بل مطلق الترفّه، ولا بأس بدخوله لتنظيفه، أو خدمة الداخلين، ونحو ذلك.

والمراد به: ما أعد للماء الحار، والهواء الحار، فالمسلخ ليس منه، و لا ما جعل على هيئته ووضع فيه الماء البارد، إلّا أن يستلزم ترفّهاً. ثمّ يكره دلك الجسد فيه، مع عدم الإدماء وإسقاط الشعر، ومعهما يحرم.

ومنها: أن يذكر النائب اسم المنوب في المواقف، وعند الأعمال.

ومنها: أنّه تكره تلبية المنادي كائناً من كان، وتتضاعف الكراهة بتضاعفها، وليس من ذلك قول: «لبّيك ياربّ» ونحوه، وينبغي أن يكون بدلاً عنها «ياسعد»، قيل: أو نحوه[٢].

---

١. *الكافي* ٣: ٣١٦ ح٢٢، *الفقيه* ١: ٣١٤ ح١٤٢٧، *التهذيب* ٢: ٧٤ ح٢٧٣، *الوسائل*٤: ٧٥١ ابواب القراءة ب١٥ح١.

٢. *المبسوط* ١: ٣٢٢، و انظر *كشف اللثام*٥: ٣٠١.

ومنها: ما يقال بعد الصلاة: فعن الصادق عليه السلام: «إذا انفتلت، فاحمد اللّه، و أثن عليه، وصلّ على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وقل: اللهم إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتبع أمرك، فإنّي عبدك، وفي قبضتك، لا أُوقى إلّا ما وقيت، ولا أوخذ إلّا ما أعطيت، وقد ذكرت الحجّ، فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيّك، و تقوّيني على ما ضعفت عنه، و تسلّم منّي منا سكي في يُسر وعافية، و اجعلني من وفدك الّذين رضيت، وارتضيت، و سمّيت، وكتبت.

اللهم خرجت من شقّة بعيدة، و أنفقت مالي في ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمّم لي حجّي وعمرتي.

اللهم إنّي أُريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك، فإن عرض لي شيء يحبسني، فحلّني حيث حبستنى بقدرك الّذي قدّرت عليّ.

اللهم إن لم يكن حجّة فعمرة، أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وعظامي، ومخي، و عصبي، من النساء، و الثياب، و الطيب، أبتغي بذلك وجهك، والدار الآخرة»[1].

و روي بأنحاء أُخر[2]، وهذا أجمع، وأنفع.

المبحث الثالث: فيما يتعلّق بكيفيته

وهو أمور:

أحدها: النيّة، ويعتبر فيها القربة، ومتى خلا الإحرام عنها عمداً أو سهواً بطل. و نيّة النوع تعيّنه، فلا يضرّ إطلاقه بين الحجّ و العمرة، و بين ضروبهما. ولو أطلق النوع، وقيّد الإحرام، فرجع إلى تقييد النوع، صحّ، وإلّا فلا.

ولو عيّن في مقام التخيير ونسي تخيّر، والعدول إلى العمرة في محلّ الجواز

---

١ . *الفقيه* ٢: ٢٠٦ ح٩٣٩، *الوسائل*٩: ٢٣ ابواب الإحرام ب١٦ ح١

٢ . *الكافي* ٤: ٣٣١ ح٢، *التهذيب* ٥: ٧٧ ح٢٥٣، *الاستبصار* ٢: ١٦٦ ح٥٤٨، *الوسائل*٩: ٢٣ ابواب الإحرام ب١٦ذ. ح١.

أحوط. و لا يغني التعيّن عن التعيين في النوع، فيبطل الإطلاق والترديد، والأول إلى التعيين لا يغني عنه، فلو أهلّ بما يعمّ نوعين أو أكثر، أوقال: «كإهلال فلان» لم يصحّ.

و إهلال عليٍّ عليه السلام قضيّة في فعل، ولا ريب أنّ علمه البشري تعلّق بهذه المسائل وغيرها من ظهر الغيب، أو بتعليم النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قبل وقوعها.

ولا فرق بين أن يهلّ كإهلال فلان، وبين أن يقول: أصلّي كصلاة فلان أو أصوم كصومه، ولا اعتبار بالنطق، كما في غيره من العبادات، وإن استحبّ فيه و في الاعتكاف، ولا ثمرة في الإظهار إذا خلا عن الإضمار.

ولو جمع بين الأمرين في جميع العبادات فلا بأس، إلّا في الصلاة بعد قول: «قد قامت الصلاة»؛ وإن ردّد بين نوعين أو أكثر أو جمع بَطَلَ. ولو نطق بشيء عمداً أو سهواً، و أضمر غيره منع الحكم الإضمار، و ألغى الإظهار.

ولو شرط في الاستئجار أو قضى عُرف الأُجراء به، لزم كسائر السنن، ولا يلزم فيها الاشتراط، و صورته الإحلال من الحبس إذا عرض عارض.

ولو شرطه مطلقاً أو معلّقاً له بمشيّته أو بمشيّة غيره، أو قيّده بعدم العُذر، أو بمشيّة اللّه تعالى في أحد الوجهين، بَطَلَ.

و تظهر ثمرته في الصدّ أو الحصر عن الحجّ أو العمرة المندوبتين، أو ما اختصّت استطاعته بذلك العام. و يجري ذلك في جميع الموانع، فلا يبقى عليه حجّ واجب، ولا إحرام لازم.

و في خصوص الحجّ يقول: «إن لم يكن حجّة فعمرة» ولو كان الحجّ والعمرة مستقرّي الوجوب، بقي الالتزام، وإنّما الثمرة في عدم استمرار الإحرام، فيحلّ ويقضي.

المبحث الرابع: في بيان حقيقته

وهو عبارة عن حالة تمنع عن فعل شيء من المحرّمات المعلومة، ولعلّ حقيقة الصوم كذلك، فهما عبارة عن المحبوسيّة عن الأُمور المعلومة، فيكونان غير القصد، والترك،

والكفّ، والتوطين، فلايدخلان في الأفعال، ولا الأعدام[١].

بل هما حالتان متفرّعتان عليها، ولا يجب على المكلّفين من العلماء فضلاً عن الأعوام الاهتداء إلى معرفة الحقيقة، وإلّا للزم بطلان عبادة أكثر العلماء و جميع الأعوام.

الفصل الثاني: في التلبية

تثنية اللب، بمعنى الملازمة أو الإقامة أو الإجابة أو القصد أو المحبّة أو الإخلاص، وقد جمع بين الاثنين، فما زاد من باب الجمع بين معاني المشترك، أو الحقيقة والمجاز.

والمراد: أنّ اللّه ناداه بالحجّ مثلاً فلبّاه.

والكلام فيها في مواضع:

الأوّل: في بيان كيفيّتها الموظّفة

والأقوى أنّ الواجب أربع تلبيات، يأتي بهنّ كيف شاء من الصور الواردة في الروايات[٢].

ولو أخذ بعض التلبيات على نحو ما في رواية، وكمل الباقي من غيرها، فلامانع، وهي كثيرة:

منها: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك و الملك، لاشريك لك.

ومنها: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك.

ومنها: لبّيك اللهمّ لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبّيك ذاالمعارج لبّيك، إلى أن قال: واعلم أنّه لابدّ لك من التلبيات الأربع الّتي كنّ أوّل الكلام، وهي الفريضة، والتوحيد، وبها لبّى المرسلون.

---

١. في نسخة: الإعلام.

٢. أنظر *الوسائل* ٩: ٥٣ ابواب الإحرام ب ٤٠.

و منها: لبّيك اللهم لبّيك، لا شريك لك لبّيك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك بحجّة تمامها عليك.

ومنها: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك، لاشريك لك لبّيك، وهذه الأربعة مفروضات.

ومنها: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك و الملك، لاشريك لك.

ومنها: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لاشريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة والملك لك، لاشريك لك.

ومنها: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لاشريك لك لبّيك، إنّ الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك.

(ومنها: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك لبّيك)[1].

ومنها: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك و الملك، لا شريك لك، لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحجّ[2].

وفي كلام بعض الفقهاء مالا يوافق الروايات من الهيئات[3]، ويظهر من بعض كلماتهم وجوب ما يزيد على الأربع[4] وهو مردود بالإجماع والأخبار[5].

ولا حاجة إلى الإتيان بفتح «إنّ» مرّة ـ في وجه ضعيف ـ وكسرها أُخرى، و تقديم «لك» على «الملك» ثمّ تأخيرها، ولا إلى الإتيان بالتلبية مرّة قبل قوله: «إنّ الحمد لك» إلى آخره، و بعدها أُخرى، والتلبية بعد «لاشريك لك» و قبلها.

---

١. ليس في «ص».

٢. أنظر *الوسائل*٩: ٥٣ ابواب الإحرام ب٤٠.

٣. *الدروس* ١: ٣٤٧، *إرشاد الأذهان* ١: ٣١٥.

٤. *الاقتصاد*: ٣٠١.

٥. أنظر *الوسائل* ٩: ٥٣ ابواب الإحرام ب٤٠.

ويجب الإتيان بها على الوجه المشروع، فلو عصى بها مولاه، أو عنى للإشارة إلى الطعن على مؤمن، أو أزعج بها العاملين أو غيرهم حتّى خيف عليهم[لم يصحّ].

ثمّ الإتيان بها على النحو المالوف، فلو فصل الحروف أو بدّل حرفاً أو حركة بغيرها أو بسكون، أو سكوناً بحركة ممّا يدخل في الصيغة، أوفكّ إدغاماً، أو بدّل فتح الكاف بحركة أُخرى، أو جمع بين حركتها و همزة اللهمّ في الدرج، فتدور الصحّة حينئذٍ بين الوقف مع السكون، وكذا مع الحركة في وجه آخر و إبقاء الهمزة، وبين الدرج وحذفها.

والممنوع عن الإتيان بها ـ لنقصٍ فيه أو لغير ذلك ـ يعقدها بقلبه، و يحرّك لسانه، ويُشير بيده قاصداً لمعناها. فتلبية الأخرس، و تشهّده، و قراءته القرآن في الصلاة: تحريك لسانه، و إشارته بإصبعه.

ومن عجز عن بعضها أتى بالبعض الآخر مع العقد، ومقارنته، ويحتمل قصر هذا الحكم على خصوص مؤوف اللسان.

وإذا عجز عن الجميع، أتى بالترجمة الموافقة للأدب. ولسان العرب مقدّم على باقي الألسن، ويحتمل تقديم العجمي على البواقي، وفي تقديمها على المحرّف العربي أو المحرف العربي عليها إشكال.

و يقوى القول بوجوب الاستنابة، ثمّ القول بوجوب الأمرين معاً غير بعيد، و يجزي إيقاع صورتها، و قصد معناها مجملاً عن تصوره مفصّلاً. ولو قصد بالخطاب غير اللّه من نبي مرسل أو ملك مقرّب، وقعت لاغية.

الثاني: فيما يستحبّ من الإضافة إليها

يُستحبّ بعد التلبيات الأربع أن يقول: «إنّ الحمد، و النعمة لك، و الملك، لا شريك لك لبّيك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك ذا الجلال والإكرام لبّيك، مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك، لبّيك تبدؤ المعاد إليك لبّيك، لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك، لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك، لبّيك ياكريم لبّيك».

وفي بعض الأخبار بعد قول: لبّيك تبدؤ المعاد إليك لبّيك: «تستغني و نفتقر إليك لبّيك، لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك، لبّيك إله الحقّ لبّيك، لبّيك ذا النعماء والفضل والحسن الجميل لبّيك، لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك، لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك، لبّيك يا كريم لبّيك»[١].

و زيادة: «بمتعة بعمرة إلى الحجّ»[٢] أو زيادة: «بحجّة تمامها عليك»[٣]، وزيادة: «أتقرّب إليك بمحمّد وآل محمّد لبّيك»[٤] و في بعضها: «لبّيك في المذنبين لبّيك»[٥].

الثالث: فيما يستحبّ فيها

وهو أمور:

أحدها: أنّه ينبغي للملبّي أن يرى نفسه بمحضر الخطاب، حتّى كأنّه يرى عظمة ربّ الأرباب، فيهتزّ من الخشية و الهيبة عند ردّ الجواب، وأن يعزم على الانقياد و الامتثال عند تلبيته، و القيام بما خاطبه به من عبادته.

و يلبس ثياب الحياء و الوقار، و يتذلّل كمال التذلل بين يدي العزيز الجبّار، فإنّ اللفظ إذا تجرّد من هذه الأحوال، كان شبيهاً بألفاظ المجانين والأطفال.

فكم من الفرق بين مخاطبة العشّاق، ومخاطبة الكاذبين بالحبّ، المتّصفين بالنفاق.

و كم من الفرق بين من أشبه في معرفته باللّه بين من دخل النار فأحرقته، و من دخلها فمسّته، ومن دنا منها وما أصابته، و من اهتدى إلى معرفتها بالآثار، ومن لم يعلم بوجودها إلّا من الأخبار، جعلنا اللّه وإيّاكم من أهل الحبّ الصادق، وشغل قلوبنا، وألسنتنا عن ذكر المخلوقين بذكر الخالق.

---

١. *التهذيب*٥: ٩١ح٣٠٠، *الوسائل*٩: ٥٢ ابواب الإحرام ب٤٠ ح٢.

٢. *التهذيب*٥: ٨٤ ح٢٧٧، *الاستبصار*٢: ١٦٩ ح ٥٥٩، *الوسائل*٩: ٥٣ ابواب الاحرام ب٤٠ ح١.

٣. *التهذيب*٥: ٩٢ ح٣٠١، *الوسائل*٩: ٥٣ ابواب الاحرام ب٤٠ ح٣.

٤. *المقنع*: ٦٩، *مستدرك الوسائل*٩: ١٨١ ابواب الإحرام ب٢٧ ح٨.

٥. *الكافي*٤: ٣٣٦ ح٤، *الوسائل*٩: ٥٤ ابواب الإحرام ب٤٠ ح٩.

الثاني : أنّه يستحبّ تجديدها في كلّ حين ؛ لأنّها شعار للإحرام، و متضمّنة لجواب الملك العلاّم، مع كثير من الأذكار، كما تضمّنه ما مرّ من مضامين الأخبار[١].

و قد روي : أنّ من لبّى سبعين مرّة في إحرامه إيماناً و احتساباً أشهد اللّه له ألف ملك ببراءته من النار، و ببراءته من النفاق، وأنّه ما من مُحرم يُضحي ملبّياً حتّى تزول الشمس إلّا غابت ذنوبه معها[٢]، و في مرفوع جابر : «ما بلغنا الروحاء حتى بحّت أصواتنا».

و يتأكّد استحبابها عند كلّ صعود على أكمة أو شجرة أو دابّة أو نحوها، و هبوط منها أو من الوادي، و حدوث حادث من نوم أو يقظة أو ملاقاة أحد، وصلاة مكتوبة أو نافلة، وفي الأسحار.

الثالث: أنّه يستحبّ الجهر بها للحاجّ من الرجال، دون النساء والخناثى على طريق المدينة حين يحرم إن كان راجلاً، وإذا علت راحلته البيداء إن كان راكباً، ولا مانع من العكس، ولو أخّر التلبية إلى علوّ البيداء أو قبل ذلك راجلاً أو راكباً، فلا بأس.

والأحوط أن يقرن التلبية بنيّة الإحرام، و المراد بعلوّ البيداء مبدأ علوّها عند أوّل ميل على اليسار، والحكم باستحباب تأخير الجهر عن زمن الإحرام بمقدار قليل من الزمان، بل تأخير التلبية من الأصل للحاجّ على طريق المدينة و غيره متمتّعاً أو لا، وللمعتمر متمتّعاً أو مُفرداً غير بعيد.

والمرجع في معرفة السرّ و الجهر إلى العُرف، والبيداء على ميل من ذي الحليفة، وذو الحليفة ماء لبني جُشَم على ستّة أميال من المدينة[٣].

الرابع : ان تنتهي التلبية استحباباً ـ ولا يبعد الوجوب للحاجّ متمتّعاً أو مقرناً ـ إلى الزوال من يوم عرفة، وإلى مشاهدة بيوت مكّة القديمة للمعتمر عمرة التمتّع، ويحصل

١ . *الوسائل* ٩ : ٥٣ أبواب الإحرام ب ٤٠ .

٢ . *الكافي* ٤ :٣٣٧ ح٨، *الوسائل* ٩ : ٥٦ ابواب الإحرام ب ٤١ ح ١ .

٣ . أنظر *المصباح المنير*: ١٤٦ .

بالوصول إلى عقبة المدنيين، وغير المبصر يرجع إلى المبصر، والماشي في الظلام إلى الخبير.

والمعتمر بالعمرة المفردة[١] إذا خرج من مكّة إلى أدنى الحلّ يقطع عند مشاهدة الكعبة، وإلّا فمن حين دخول الحرم. و يستحبّ تأخير الجهر للحاج من مكّة إلى الإشراف على الأبطح.

و يظهر من بعض الأخبار استحباب ترك التلبية إلى بلوغ الردم[٢]، والردّم كالأبطح، والظاّهر عدم لزوم موضع معروف ترى منه مكّة.

والذي يظهر من اختلاف الأخبار عدم لزوم الإسرار و لا الإجهار بالنسبة إلى الحدود، ولا المقارنة للإحرام، والأحوط الإتيان بالتكبيرات سرّاً عند عقد الإحرام، ثمّ يجهر بها في موضع الإجهار.

الرابع: في حكمها

و ينكشف بأُمور:

أحدها: النـيّة، والظاهر الاكتفاء فيها بنيّة الإحرام، مُستدامة كسائر الأجزاء المرتبطة؛ لأنّها من التوابع، و الأحوط أن ينوي التلبيات الأربع بعد[٣] إحرام عمرة التمتّع أو حجّه أو قسيميه أو العمرة المفردة لوجه اللّه، فقد بانَ أنّه لا تجب النيّة من أصلها، ولا تلزم قيودها، ولا يفسد تركها عمداً، ولا سهواً. و يغني استدامة نيّة الإحرام عنها، فإن لم يستدم نيّته الإحرام، وجبت نيّتها.

ولو نوى ما زاد على الأربع على وجه الجزئيّة أو ما نقص عنها على وجه التماميّة أو أدخلها في غير النوع الّذي وظّفت له على وجه العمد، بطلت من أصلها. وإذا كان ذلك مع السهو، صحّت، و ألغى الزيادة، و أتمّ النقيصة، وعدل إلى النوع المراد. ولو قصد إدخال الزائد في الأجزاء بعد الفراغ، شرّع، ولم يفسد الماضي.

---

١. في نسخة: المتمتّع بها، بدل المفردة.

٢. *الكافي* ٤: ٤٥٤ ح١، *الوسائل* ٩: ٦٣ ابواب الإحرام ب٤٦ ح٤.

٣. في «ص»: بعقد، وفي نسخة فيه: لعقد.

ولو ترك نيّة الإحرام ونحوها من الأجزاء المنفصلة ولم[1] يكن مُستديماً لنيّة المجموع، بَطَلَ، ولو استدام، احتملت صحّته.

ثانيها: أنّها في حجّ التمتّع والإفراد والعمرتين بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، غير أنّ التكبير يُعتبر فيه المقارنة دونها، فلا ينعقد الإحرام بمحرّمات الإحرام من جماع، وصيد، وطيب، ونحوها.

و يتخيّر القارن في عقد إحرامه بها، أوبالإشعار المختصّ بالبُدن أو التقليد المشترك بينها و بين غيرها، فإنّهما قائمان مقام التلبية. ولو جيئ بأحد القسمين ثمّ بها، أو بالعكس، كان[2] الأخير سنّة.

ولبس الثوبين مجرّداً عنها لا يقتضي إحراماً، ولا تحريماً.

ولو أتى بأحدهما، ثمّ بالآخر على قصد السنـّة، ثمّ بانَ فساد الأوّل، فالأقوى الصحّة.

ثالثها: أنّه يستحبّ بعد الإتيان بها أحد أمرين: إما الإشعار للبُدن بشقّ الجانب الأيمن من سنامها، ولطخ ذلك الجانب بذلك الدم، قاصداً للإشعار، بأنّه هدي، وإذا تكثّرت البُدن أوزادت على الواحدة، دخل بينها وأشعرها يميناً و شمالاً.

والظاّهر أنّ ذلك تخفيف ورخصة، ولابدّ من استغراقها بالإشعار، وهو أن يشقّ جلدها، أو يطعنها حتّى يخرج الدم، ويظهر من الأخبار الاختصاص بالسنام[3].

وإمّا التقليد، وهو مشترك بين البُدن وغيرها، ويتحقّق بتعليق نعل قد صلّى المقلّد فيه. و يستحبّ أن يكون خَلَقاً، وأن يكون معقولاً، و الأحوط الاقتصار عليه، وإن كان القول بإجزاء الخيط و السير ونحوهما ـ لاسيّما إذا صلّى فيهاـ قويّاً. وأقرب منها باقي ملابس القدم، مع الصلاة فيها.

---

١. في «ح»: ولو لم.

٢. في «ح»: كما انّ.

٣. *الفقيه* ٢: ٢٠٩ ح٩٥٥، *الوسائل*٨: ٢٠١ ابواب اقسام الحجّ ب١٢ ح١٤.

ولا فرق في الصلاة بين الفرض والندب، ولا بين اليوميّة تماماً أو قصراً وغيرها، ولا بين التحمّلية وغيرها. والظاهر عدم جريان الحكم في صلاة الجنازة، وفي الاحتياطيّة يقوى الجواز. ولو صلّى بعض الصلاة، لم يجز، والفاسدمن الصلاة لاعبرة به.

و الظاهر اعتبار استمرار التقليد، وعدم لزوم استمرار أثر الإشعار، فلو غسل الدم وعوفي الجرح، لم يحتج إلى إشعار، و يستحبّ الجمع بينهما، وإذا جمع فله حلّ القلادة في الأثناء على إشكال.

والأقوى اشتراط المباشرة إلّا مع العجز، وتُعتبر النيّة فيهما، والأحوط تعيين العمل الذي أحرم له.

و يُستحبّ القيام في الجانب الأيسر للإشعار، و أن تُشعر باركة، وأن يستقبل بها القبلة ثمَّ تناخ، و دخول المسجد، و صلاة ركعتين، ثمّ الخروج إليها، وإشعارها، وقول: «بسم اللّه، اللهم منك، و لك، اللهمّ تقبّل منّي» ولوكان المشعر والمقلّد مغصوبين، أو آلتا الإشعار و التقليد مغصوبتين بطلا. ولايبعد ذلك في غصب المكان. ولو لم يعلم بالغصبيّة، قويَ الجواز.

ولو علم في الأثناء بغصبيّة المُشعر أو المقلّد أو النعل، استبدلَ به غيره، و لا يبعد القول برجوع الحجّ إلى الإفراد. و في المقام أبحاث كثيرة، تجيئ إن شاء اللّه تعالى في مسائل الهدي.

الفصل الثالث: في لبس ما يلزم المحرم

و فيه مباحث:

الأوّل: في حكمه

يجب اللبس على المحرم بجميع أقسامه، فلا يجوز أن يحرم عرياناً.

و المدار على تحقّق اسم اللبس عُرفاً، فلا يتحقّق بالتعصيب، ولا بمجرّد الطرح، ولا مع التجافي كثيراً. و في الملصوق وما وضع نحو على الكيس إشكال.

وليس بشرطٍ في صحّة الإحرام، بل هو واجب خارجي، ويجوز تقدّمه على

التلبية، وتأخّره، ولا تجب المباشرة فيه، بل تكفي فيه مباشرة الغير.

والمدار على كونه لابساً على نحو[١] اللّباس، فلو سقط لباسه في بعض الأوقات أو نزعه بسبب، لم يخل[٢] به، و يلزم تداركه من دون فصل طويل. ولو كان لابساً سابقاً، اكتفى به، و لاحاجة إلى نزعه ثمّ لبسه.

الثاني: في عدد الملبوس

لا حدّ له في جانب الزيادة، ولا يجوز الاقتصار على ثوب واحد مع الاختيار، ولو بدّله مرّة أو مرّات، بحيث لا يخرج عن اسم اللابس، فلابأس، وإن كان الأفضل أن يطوف بما أحرم به.

ولو كان الثوب محشوّاً، أو كانت ثياب متعدّدة خيط بعضها إلى بعض فتكاثفت، كانت بحكم الواحد. ولو لبس ثوباً واحداً طويلاً، فاتزر ببعضه و[٣] ارتدى بالباقي لم يجتزِئ به في وجه قويّ.

الثالث: في شروطه

يُشترط أن لا يكون مذهَّباً للرجال والخناثى، ولا حريراً خالصاً لهم، وفي الحرير للنّساء إشكال، والأقوى الجواز.

وأن لا يكون مغصوباً، و لا متنجّساً بغير المعفوّ عنه.

ولا من جلود الميتة، ولا من أشعار أو أوبار أو جلود ما لا يؤكل لحمه، و لا ممّا اتّصل به شيء من فضلاته، أو دخل فيها شيء من أجزائه، سوى الخزّ جلداً و صوفاً، ومدار تحقيقه على العرف، وفي الجلود كلّها إشكال.

ولا ممّا لا يستر البدن به وحده، و لا من غير معتاد اللبس، كالمصنوع من الحشيش والليف وباقي النباتات. والظاهر أنّه لا بأس به إذا صنع بصورة اللباس، كما نقل عن

---

١. في «ص» زيادة: لبس.

٢. في نسخة من نسخ «ص»: يحل.

٣. في «ح»: أو.

بعض صلحاء الناس.

وأن لا يكون من المخيط إلّا مع التعذّر، فيسوغ له إلقاؤهما عليه منكوساً، وقلب ظاهرهما إلى باطنهما، و سيجيء تمام الكلام فيه، وتكفي استدامة اللبس عن ابتدائه، ويجوز تقدّمه على التلبية، و تأخّره، و لا يتمّ الإحرام باللبس قبل التلبية، فلهُ استباحة المحرّمات بعده و قبلها.

ومن شروطه النـيّة، وتجزي استدامة نيّة الإحرام عن نيّته، ومع عدم الاستدامة لابدّ منها، و لا حاجة فيها بعد قصد القربة إلى شيء، و الأحوط فيها أن ينوي اللبس للإحرام بنوع خاصّ من أقسام الحجّ أو من قسمي العمرة.

الرابع: في كيفيّته

يكفي على الأقوى ما يتحقّق به مُسمّى اللبس عُرفاً ممّا[1] يدخل في اسم المئزر و الرداء عرفاً. وقيل: يُعتبر في الإزار ستر ما بين السرّة والركبة، وفي الرداء ستر المنكبين[2].

ولها آداب:

منها: أن يتّزر بأحدهما كيف شاء، ويتوشّح بالآخر، بأن يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن، و يلقيه على عاتقه الأيسر، كالتوشّح بالسيف، ويرتدي به فيلقيه على عاتقيه جميعاً، و يسترهما به.

ولا يتعيّن شيء من الهيئتين، بل يجوز التوشّح به بالعكس بإدخال طرفه تحت الإبط الأيسر، وإلقائه على الأيمن، والظاهر أنّ التوشّح يشملهما معاً.

ومنها: أن لا يعقد الإزار على رقبته، ولكن يثنيه على عاتقه.

ومنها: أن يشدّ الإزار بشيء سواه من مكة[3] أو غيرها، وفي مكاتبة صاحب الزمان ـ روحي له الفداء ـ في جواب (من سأله)[4] هل يجوز للمحرم أن يشدّ المئزر

---

١. في «ص»: بما.

٢. *المدارك* ٧: ٢٧٤، *الكفاية*: ٥٨.

٣. كذا، ويحتمل: تكة.

٤. في «ح» مسألة.

على عنقه بالطول، أو يرفع من طرفيه إلى حقويه و يجمعهما إلى خاصرته، ويعقدهما، و يخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه، ويرفعهما إلى خاصرته، و يشدّ طرفيه إلى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك، فإنّ المئزر الأوّل كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله أو كشف ما هناك، وهذا أستر، فأجاب عليه السلام «جائز أن يتّزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض ولا إبرة يخرجه عن حدّ المئزر وغرزه غرزاً ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض، وإذا غطّى السرّة والركبتين كليهما فإنّ السنّة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرّة والركبتين، والأحبّ إلينا والأكمل لكلّ أحد شدّه على السبيل المألوفة المعروفة جميعاً إن شاء اللّه تعالى»[1]، وتظهر بعض السنن منها.

و منها: أن يكون من القطن؛ لأنّه لباس النبيّ و الأئمّة، ولم يكن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يلبس الشعر و الصوف، إلّا من علّة، وقد أحرم بثوبي كُرْسُف[2]، عاميين، عبري، و أظفار[3]، و ربّما يقال باستحبابهما لذلك.

ومنها: أن يكونا أبيضين؛ لكونها خير الثياب، و أفضلها، وأحسنها، وأطيبها، وأطهرها.

ومنها: أن لا يكونا أسودين، لكراهة لبس السود[4] إلا في ثلاثة: الخفّ، والعمامة، و الكساء؛ ولأنّه لباس فرعون، و للنهي عن الإحرام بالثوب الأسود[5].

ومنها: أن لا يكونا مصبوغين بالعُصْفُر و نحوه ممّا فيه شهرة، وزاد بعضهم كلّ مصبوغ بطيب غير محرّم[6].

ومنها: أن لا تكون وسخة؛ لقول أحدهما عليهما السلام: «في الإحرام بالثوب

---

١. *الاحتجاج*: ٤٨٥، *الوسائل*٩: ١٣٦ ابواب تروك الإحرام ب٥٣ح٣.

٢. الكُرْسُف: القطن. *المصباح المنير*: ٥٣٠.

٣. *الكافي* ٤: ٣٣٩ ح٢، *الفقيه* ٢: ٢١٤ ح٩٧٥، *الوسائل*٩: ٣٦ابواب الإحرام ب٢٧ ح٢.

٤. في «ص»: السواد.

٥. *الكافي* ٤: ٣٤١ ح١٣، *الفقيه* ٢: ٢١٥ ح٩٨٣، *التهذيب* ٥: ٦٦ح٢١٤ *الوسائل*٩: ٣٦ ابواب الإحرام ب٢٦ح١.

٦. *الوسيلة*: ١٦٤.

الوسخ لاأقول حرام، لكن تطهيره أحبّ إليّ»[1].

و روي: كراهة النوم على الفراش الأصفر، والمرفقة الصفراء[2]، والحق بعضهم كلّ مصبوغ[3].

الخامس: فيما يتعلّق بأحكامه

يجب شراء الثوبين أو استيجارهما بثمن المثل أو مازاد ما لم يلزم الضرر الكلّي إن لم يكونا عنده ـ مملوكين أو مستعارين مثلاً ـ و إذا عجز عن الاثنين، لبس الواحد. وفي لزوم لبس شيء من الثوب، و التستّر بالثياب ونحوه وجه.

ويُستحبّ أن يكونا سالمين من الشبهة والقذارة، شريفين بالصلاة بهما أو بالتبرّك بالأماكن المشرّفة، وعمّا على المحرم بهما ولو ثانياً إلّا مع الشرط إلّا في العبد والصبي، وقد مرّت الإشارة إليه.

ويُستحبّ اتّخاذهما للكفن، وجعلهما محلاً للعبادة، ولا يخرجان عن الملك، فإن شاء باعهما بعد الفراغ أو تصدّق بهما. ولو دار الأمر بين البقاء عرياناً، و بين لبس المحرّم بالأصل ـ كالمغصوب، و الحرير، والمذهّب، لمن يحرم عليه، وجلد الميتة، ونحو ذلك ـ قدّم العراء، وفيما حرم للإحرام يحتمل ذلك، و التخيير.

وغير المكلّف يُشارك المكلّف فيما حرم للإحرام، وفيما حرم لذاته إشكال، والأحوط الاشتراك، و مع الغفلة، والسهو، و النسيان، والجهل بالموضوع يحصل العذر. وإذا ذكر، عملَ بمقتضى الذكر.

ولو كان الثوبان مشتركين بين محرمين، وأمكن استقلال كلّ واحد بواحد، وجب. ويحتمل المهايا بهما، والاقتراع. ولو كان المشترك واحداً، وليس عندهما غيره، قام احتمال وجوب القسم، فيحرم كل واحد منهما ببعض، والاقتراع، والمهاياة.

---

١. *الكافي* ٤: ٣٤١ ح١٤، *الفقيه* ٢: ٢١٥ ح٩٨٠، *الوسائل*٩: ١١٧ ابواب تروك الإحرام ب٣٨ ح١.

٢. *الكافي* ٤: ٣٥٥ ح١١، *الفقيه* ٢: ٢١٨ ح١٠٠٢، *الوسائل*٩: ١٠٤ ابواب تروك الإحرام ب٢٨ ح١ و٢.

٣. *النهاية* للشيخ الطوسي: ٢١٧، *الجامع للشرائع*: ١٨٥.

ولو نسي لبسهما، لبسهما حيث ذكر. ولو تعذّر اللبس، وأمكن الإتيان بما يشبهه من لصوق أو لفّ، احتمل وجوبه. ولو استعار ثوباً أو ثوبين جاز للمستعير الرجوع بهما قبل لبسهما بقصد الإحرام، وكذا بعده على إشكال.

ويقوى الإشكال فيما إذا أعار ثوباً للصلاة، لاسيّما إذا كانت فرضاً.

ولو تعذّر جمعهما، ويمكن من الواحد، ففي الحكم بالتخيير.

أو ترجيح المئزر على الرداء أو بالعكس إشكال. ولو طال، وأمكن جعله اثنين، وجب.

الفصل الرابع: في أحكامه

و فيه مطالب:

الأوّل: في أنّه يجب الإحرام مقيّداً بنوع من أنواع الحجّ، والعمرة ـ وجوباً أصليّاً، لمن تقدّم وجوب النسك عليه، و شرطيّاً لغيره ـ على كلّ من أراد دخول موضع مكّة القديم، دون الجديد، بكلّه أو بعضه، حيث يُسمّى دخولاً، بل دخول الحرم أيضاً في وجه قويّ، أراد الوصول إلى الكعبة أو لا، من أهل مكّة أو من خارج.

و يجوز أن يتولّى الإحرام عن المجنون، والصبي، والمغمى عليه، وليّه أو غيره، و لا يلزم الإحرام عنهم، ولا عن المريض، والمبطون، وكلّ معذور.

ومن أفسد إحرامه أتمّه، و فصل به، و قضى ما فعله. وإذا لم يتعيّن عليه نوع، كانَ مخيّراً في عمله، و إن تعيّن تعيّن.

وإذا نسي الإحرام أو جهله أو تعمّد عدمه، وجب عليه الإتيان به من محلّ ينعقد إحرامه فيه، وإلاّ فمن موضع الإمكان. ومن فعل ذلك مرّة أو مراراً. عصى، ولا قضاء عليه، إلاّ أن يكون واجباً عليه من قبل.

ولو اشتبهت الحائض و النفساء و المستحاضة، فزعمت أنّها لا يلزمها الإحرام إلاّ مع الطهر، وجب عليها الإحرام من أدنى المواقيت، وإن تعذّر فمن محلّ الإمكان.

وإذا أحرم المخالف من الميقات على وفق مذهبه، ثمّ استبصر قبل دخول مكّة أو

بعده، اجتزأ بما فعل. و إذا أسلم الكافر بعد مجاوزة الميقات، رجع إليه في وجه قويّ، و يحتمل اختصاص الحكم بمن دخل من خارج الحرم.

و ليس من البعيد أن يقال: إنّ الحكم لكلّ من خرج منها، غير أن تمشيته إلى مادون محلّ الترخّص محلّ كلام.

وإذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو عُوفي المريض، أوارتفع عذر المعذور بغير هذه الأمور قبل الدخول في مكّة أو الحرم، وجب عليه الرجوع إلى الميقات.

و إن دخل أو تعذّر عليه الرجوع إلى الميقات، فإلى أدنى الحلّ، فإن تعذّر فمن موضعه.

و لا يبعد أن يقال: إنّ المعذور لا يعود بعد الدخول، و يختصّ العود بالعامد، و لا يبعد لحوق الجاهل بالحكم به. و تخصيص الحكم بمن أراد حجّاً أو عمرة تمتّع، دون من أراد العمرة المفردة خصوصاً إذا قصد الدخول بعد مجاوزة الميقات غير بعيد.

و يُستثنى من ذلك أمور:

أحدها: من يتكرّر دخوله في كلّ شهر من حطّاب، و حشّاش، و راع، وناقل ميرة، وصاحب ضيعة يتكرّر إليها دخوله و خروجه، ومن عادته تلقّي الركبان لبيع أو شراء أو التنزّه أو الخروج للمحافظة أو العبادة في المساجد، والدوران في محال الطاعة، إلى غير ذلك.

و يشترط عودهم قبل مضيّ شهر. ولو مضى لهؤلاء شهر بين الإحرامين، لم يجب عليهم على إشكال. ولو خرج من هؤلاء خارج لغير عمله المتكرّر، وجب عليه الإحرام. ولو أُخذ منهم حلبهم أو حشيشهم أو حطبهم في الطريق، لم يرتفع حكمهم. وإذا تجاوزوا محلّ تردّدهم، و خالفوا مقتضى عادتهم، ارتفع حكمهم، حتّى يصير مُعتاداً.

والظاهر تمشية الحكم إلى من كان تردّده في معصية، كعمّال الظلمة، وتبديل الصنائع لا يغيّر الحكم. و إذا خرج في عمل عازم على تكرّره، أُلحق بمن تكرّر منه على إشكال، ولا يلحق بهم من تكرّر سفره إلى المواضع البعيدة.

ثانيها: من سبق له الإحرام قبل مضي شهر عددي ثلاثين يوماً، و لا اعتبار بحساب الليالي من ابتداء إحرامه، لا إحلاله على الأقوى، فيعتبر من حين التلبية، و قد يقال: باعتبار زمان النيّة.

ولو تجرّد الحجّ أو العمرة عن الإحرام مع النسيان، حتّى دخل في العمل، أجرى عليه حكم الإحرام. وكذا الكلام في تمشية الحكم إلى إحرام الحجّ والعمرة الفاسدين.

ولو شكّ أو ظنّ من غير طريق شرعي بانقضاء المدّة، حكم بالعدم.

ويجري الحكم في إحرام المميّز على الأقوى، فلو بلغ قبل الدخول بعد الإحرام اجتزأ به.

و يقوى الاكتفاء بإحرام الولي عن المجنون. فلو عقل قبل الدخول اجتزأ بإحرام الوليّ.

وهل الحكم على طريق العزيمة أو الرخصة وجهان، أقواهما الثاني.

ثمّ الحكم يقتضي تخصيصاً بحكم الفصل بين العمرتين لو قلنا بوجوبه، وبحكم وجوب الإحرام من مكّة في حجّ التمتّع، إلّا أن يقال: بأنّه يحرم بعمرة مفردة، و بعد الإحلال ينوي الحجّ، وفيه منافاة لارتباط عمرة التمتّع بالحجّ.

ثالثها: من دخل بقتال مُباح في زعمه أو في الحقيقة، فلو انكشف له عدم الإباحة بعد الدخول، دخل في غير المحرم. وفي أصل الحكم، ثمّ في تعميمه لغير النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، و لغير قتال الكفّار من قتال دفاع ونحوه إشكال.

وإلحاق العبيد الواجب عليهم خِدمة مواليهم والبريد بعيد.

الثاني: أنّه لايجوز لمحرم إنشاء إحرام آخر بنسك آخر أو بمثله قبل إكمال الأوّل، ويجب إكمال ما أحرم له من حجّ أوعمرة، واجباً أو مندوباً، إلّا ما سيجيء في باب التقصير، وفي العدول، وفي مثل حدوث الحيض بعد الأربعة أشواط، وفي الصدّ والحصر. و في وجوب الإتيان بالحجّ بعد الإتيان بعمرته مع ندبه و قصد التمتع بها إليه وعدمه وجهان، أقواهما الثاني.

الثالث: أنّه يجوز لمن نوى الإفراد ـ قيل: و كذا القارن، ولو[1] لم يكن متعيّناً عليه[2] ـ بعد دخول مكّة الطواف، و السعي، والتقصير، و جعلها عمرة التمتّع، بشرط أن لا يلبّي مرّة أو أكثر بعد الطواف أو السعي قبل التقصير. فإن لبّى ناوياً للمتعة أو ناوياً لخلافها، أو ذاهلاً عن النيّة، عاد إلى إفراده، و بطلت متعته. ولا عبرة بالتلبية، عن سهو أو غلط أو نحوهما، ولا بما جيئ بها بوضع محرّم؛ لاشتمالها على الغناء، أو لمنع مفترض الطاعة عنها. ومجرّد تغيّر القصد غير مفيد إنّما المدار على التلبية.

الرابع: أنّه ممّا يرفع وجوب الإتمام اشتراط الحل[3] على اللّه بعد الحبس من المحصور بمرض أو جرح أو كسر وشبهها من عوارض البدن، فإنّ الشرط حيث يقيّد بالعذر يرفع وجوب إتمام المندوب والواجب في تلك السنة من حجّ أو عمرة، ويرفع استدامة الإحرام، ويحلّل المحرّمات من النساء وغيرها، ويرجع إلى أهله حلالاً، و يجزيه الهدي في محلّه.

ثمّ إن كانت ذمّته مشغولة، عاد البعيد في السنة الثانية.

وإن لم يكن اشترطَ، أرسل بهديه، و لا يحلق حتّى يبلغ الهدي محلّه، ويبقى على إحرامه من النساء حتّى يأتي بحجّ أو عمرة، و يحلّ منهما؛ إلّا في عمرة التمتّع، فإنّه لا يلزم فيها طواف النساء.

ولو استقلّ كلّ من الصدّ والحصر بالسببيّة، جاء حكم الحصر. وإن كان كلّ منهما جزء علّة، احتمل ذلك، و عكسه. والظاهر أنّ التحلّل رخصة لاعزيمة.

وأمّا المصدود، فلمّا كان تحلّله بذبح الهدي في محلّ الصدّ، فلا يبعد أنّ ثمرة الاشتراط سقوط الهدي.

و قد يقال: بانّه مجرّد تعبّد، وقيل: ثمرته سقوط الهدي[4]، وقيل: سقوط

---

١. «لو» زيادة: من «ح».

٢. *الخلاف* ٢: ٢٦٤و٢٦٩.

٣. الحل ليست في «ح».

٤. *الانتصار*: ١٠٥.

القضاء[١]، و يكتفى بهدي السياق عن غيره، و سيجيء الكلام فيه.

الخامس: أنّه لا منافاة بين الحيض، والنفاس، والجنابة، و سائر الأحداث كباراً و صغاراً، و بين الإحرام. وكذا غسل كلّ حدث لا ينافي وجوب الحدث الآخر، سوى غسل الجنابة. وكذا جميع أغسال السنن، لا منافاة بينها و بين الأحداث، ويقوى ذلك في الوضوءات الغير الرافعة.

السادس: أنّه لا يجوز الجمع بين إحرامين لنسكين، متماثلين أو متغايرين بالأصالة، والنيابة، و التلفيق، إلّا من الولي إذا أحرم بالصبي، فيقصد نفسه، والمولّى عليه معاً، فيما يظهر من الأخبار[٢]. فلو أحرم بحجّ وعمرة معاً، أو بحجّ واجب عن نفسه، وغيره، أو عمرة كذلك، أو عن متعدّد من المنوب عنه، بَطَلَ. وفي المستحبّ لايضرّ الاشتراك.

السابع: أنّ العزم على فعل المحرّمات في حال عقد الإحرام يُنافيه، ويحتمل عدم المنافاة وأمّا علمه بالإجبار فيها أو وقوعها بأجمعها مع النسيان، فلا منافاة فيه.

الثامن: في أنّ ترك لبس الثوبين أو لبس ما لايسوغ للمحرم لا يفسد، و إنّما هو واجب خارجيّ. فلو أحرم عرياناً أو لابساً ما لا يجوز لبسه عمداً، فلا يخلّ بإحرامه.

التاسع: في أنّه إذا نوى نسكاً واجباً، و أحرم ندباً، وبعد أن دخل في الأفعال أو أتمّها ذكر أنّه مطلوب بواجب في ذلك العامّ، ففي تنزيله منزلة من ترك الإحرام، فيصحّ نسكه، ويكون كالتارك، أو يصحّ إحرامه ـ وربّما تظهر الثمرة في النذر وشبهها ـ وجهان، ولعلّ الأقوى هو الأوّل.

العاشر: في أنّه إذا عقد لواحدٍ من التلبية أو الإشعار و التقليد، كان الثاني سنّة.

الحادي عشر: في أنّه يكره دخول الحمّام، ودلك الجسد، وجمعهما أشدّ كراهة.

الثاني عشر: يكره الاحتباء[٣] للمحرم، كما يكره في المسجد الحرام.

---

١. *التهذيب*٥: ٢٩٥.

٢. *التهذيب*٥: ٤١٠ح ٧٠، ٧١.

٣. احتبى الرجل: جمع ظهره وساقيه بثوب او غيره، وقد يحتبي بيديه. *المصباح المنير*: ١٢٠.

الفصل الخامس: في مواقيت الإحرام

وهي جمع ميقات من الوقت، وهو مقدار من الزمان. والمراد هنا ـ على وجه النقل أو المجاز، و احتمال الاشتراك لقدمها غير بعيد ـ أماكن مخصوصة موظّفة لإحرام الحجّ و العمرة، لا يجوز الإحرام للمختار في حجّ أو عمرة إذا مرّ بها إلّا منها.

وهي ستّة: العقيق، ومسجد الشجرة، و الجحفة، و يلملم، و قرن المنازل، ومكّة.

و احتسبها بعضهم عشرة[1] بإضافةَ منزل مَن منزله أقرب إلى مكّة من الخمسة المذكورة، و محاذاة الميقات لمن لم يمرّ به و حاذاه، و أدنى الحلّ، و فخّ لإحرام الصبيان.

و إذا بُني على ذلك، أمكن احتساب موضع الإمكان لمن تعذّر عليه الرّجوع إلى الميقات، و محل النذر، و ضيق عمرة رجب، فيكون اثنا عشر[2]، فينحصر البحث في مقامين[3]:

الأوّل: في أقسامها

و هي ثلاثة عشر قسماً:

الأوّل: العقيق، كما مرّ، و يُسمّى به عدّة مواضع، وضع لكلٍّ موضع:

أحدها: ماء السيل، ولخمسة مواضع، كلّ واحد في مكان من خمسة أماكن: المدينة، و تهامة، والطائف، و نجد، و اليمامة، و ستّة مواضع أُخر، والمعني هنا موضع تهامة.

ويدخل فيه أربعة مواضع: أحدها بريد البعث، ولعلّه سمّي بذلك؛ لأنّه موضع بعث الجيش. والظاّهرأنّ له معنيين، يدخل في العقيق بأحدهما، ويكون هو المسلخ أو

---

١. *الدروس* ١: ٣٤٠.

٢. في «ص» زيادة: أو ثلاثة عشر.

٣. بدلها في «ص»: مقامات.

بعضه، و يخرج بالآخر جمعاً بين الأخبار[١].

ثانيها: المسلح ـ بالحاء المهملة ـ واحد المسالح، و هي المراقب مأخوذة من السلاح أو من السلح، وهو ماء الغدير، أو بالخاء المعجمة؛ لأنّه يسلخ و ينزع فيه الثياب.

والمراد به: أوّل العقيق ـ على الأصحّ ـ فتوى ورواية[٢]، وهو أفضل ما يحرم فيه من العقيق. والظاهر أنّ كلّ ما بَعُد منه، و ما بعد من المواقيت أفضل من القريب، و الظاهر اعتبار وجود المبدأ في مبدأ الشرع، فلا يتبدّل.

ثالثها: غمرة ـ على وزن ضربة ـ وهي عقبة وسط العقيق، مكاناً، وفضلاً دون المسلح إلى مكّة مكاناً، ودونه فضلاً.

رابعها: ذات عِرق ـ بعين مهملة مكسورة، فراء مهملة ساكنة ـ آخر العقيق بحسب المكانيّة والفضل، وهو كيلملم وقرن المنازل على مرحلتين من مكّة على الأقوى.

وسمّيت غمرة باسمها، لغمرها بالماء، وذات عرق لقلّة مائها، والظاهر جواز الإحرام اختياراً و اضطراراً من المواضع المذكورة، و الظاهر دخول «وحرة» فيه، وعدم دخول «بريد أوطاس»[٣].

و كيف كان، فالمدار على اسم العقيق في زمان صدور الأخبار، و مع عدم العلم بالتغيير، يبنى على مصطلح اليوم.

وهو ميقات لأهل نجد، و العراق، ومن في جهتهم إذا جاءوا على طريقهم.

الثاني: مسجد الشجرة، و ذكر بعضهم: أنّه اختبره، فكان من عتبة باب المسجد النبويّ المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة سبعة عشر ألف ذراع، و سبع مائة واثنان وثلاثون ذراعاً، و نصف ذراع[٤].

و يحتمل أنّ اختلاف التحديدات؛ لاختلاف محال المدينة والعمارات.

---

١. *الوسائل*٨: ٢٢٥ ابواب المواقيت ب٢.

٢. *الفقيه* ٢: ١٩٩ ح٩٠٧، *الوسائل*٨: ٢٢٧ ابواب المواقيت ب٣ح٤.

٣. قال ابن شبيب: الغور من ذات عرق إلى أوطاس، وأوطاس على نفس الطريق. معجم *البلدان*١: ٢٨١.

٤. خلاصة *الوفاء باخبار دار المصطفى*: ٥٤٢، وحكاه عنه الفاضل الهندي في كشف *اللثام*٥: ٢١٢.

وهو ميقات لأهل المدينة، ومن مرّ عليها، وهو معروف.

وقد يتوهّم بعض الناس بمسجد آخر يُسمّى مسجد عليّ عليه السلام.

و الظاهر دخول السقائف فيه، والأولى تجنّبها، و الإحرام في الموضع المكشوف منه.

و هو قطعة من ذي الحليفة ـ بضمّ الحاء، و فتح اللام وبالفاء ـ ماء من مياه بني جشم، ثمّ سمّي به الموضع.

وقد يُطلق على مسجد الشجرة على ستّة أميال من المدينة. و قيل سبعة[1]. و قيل: أربعة[2]. و قيل: خمسة[3]. و قيل: ثلاثة[4]. و قيل: ميل[5]. و قيل: مرحلة[6]. و سمّي ذا الحليفة لتحالفهم فيه، أو تصغير حَلَفَة واحدة الحلفاء نبت معروف، وهو عن مكّة على بعد عشر مراحل.

الثالث: الجُحفة، وهي ـ بجيم مضمومة، فحاء مهملة ففاء ـ على سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكّة، و بينها وبين البحر ستّة أميال، وقيل: ميلان[7].

وقيل: كانت قرية جامعة على اثنين و ثلاثين ميلاً من مكّة[8].

وهي ميقات أهل الشام، و مصر، والمغرب، و كلّ من مرّ عليها اختياراً إن لم يمرّوا بمسجد الشجرة. تُسمّى المهيعة، بفتح الميم، و إسكان الهاء، وفتح الياء، والعين.

وقد يقال: مهيعة، كمعيشة من الهيع، وهو السيلان.

---

١. معجم *البلدان* ٢: ٢٩٥ مادة «حلف».

٢. حكاه عن ابن حزم في خلاصة *الوفاء*: ٥٤٢.

٣. سفر*نامه* ابن بطوطة ١: ١٣١.

٤. نقله عن الإسنوي في خلاصة *الوفاء*: ٥٤٢، وذكره في *المصباح المنير*: ١٤٦.

٥. *المبسوط* ١: ٣١٣، *المنتهى* ٢: ٦٦٧.

٦. *المصباح المنير*: ١٤٦.

٧. ذكره في كشف *اللثام* ٥: ٢١٢.

٨. *القاموس المحيط* ٣: ١٢١ مادة جحفة.

و سمّيت جُحفة؛ لأنّ السيل أجحف بها وبأهلها، وهي ميقات أهل المدينة، ومن مرّ عليها، و على ذي الحليفة، مع الاضطرار.

و إن مرّ عليها من دون دخول المدينة أو مع دخولها، وعدم الدخول بمسجد الشجرة، جاز الإحرام منها اختياراً، على تأمّل في الأخير.

الرابع: يلملم، وألملم، قيل: و الثّاني أصل، فرجع بتخفيف الهمزة إلى الأوّل[١]، وقد يقال: يرمرم.

والمعروف أنّه جبل[٢]، وقيل: وادٍ[٣]، فإن أمكن الجمع فيهما، وإلّا وجب تكرير الإحرام.

واشتقاقه من اللمم بمعنى الجمع.

وهو على مرحلتين من مكّة، ميقات لأهل اليمن، ومن يمرّ عليه من جهتها.

الخامس: قرن المنازل ـ بفتح القاف، و سكون الراء ـ خلافاً للجوهريّ: حيث زعم الفتح، وزعم أنّ أويساً القرني ـ بفتح الراء ـ منسوب إليه[٤].

و اتّفق العلماء على تغليطه فيهما، وأنّ أُويساً منسوب إلى بني قرن بطن من مراد.

ويقال له: قرن الثعالب، وقرن ـ بلا إضافة ـ و هو جبل مشرف على عرفات، على مرحلتين عن مكّة[٥].

و نقل: أنّ قرن الثعالب غيره، وأنّه جبل مُشرف على أسفل منى، بينه وبين مسجدها ألف و خمسمائة ذراع[٦].

وقيل: هو قرية عند الطائف، أو اسم الوادي كلّه[٧]، وقيل: القرن بالإسكان اسم

---

١. *معجم البلدان* ١: ٢٤٦، وذكره في *كشف اللّثام* ٥: ٢١٥.

٢. *القاموس المحيط* ٤: ١٧٧ مادة(لمّه).

٣. *إصلاح المنطق*: ١٦٠، ونقله عنه في *كشف اللثام* ٥: ٢١٥.

٤. *الصحاح* ٦: ٢١٨١ مادة«قرن».

٥. أنظر *النهاية* لابن الأثير ٤: ٥٤.

٦. ذكره في *كشف اللثام* ٥: ٢١٦.

٧. *القاموس المحيط* ٤: ٢٥٨ مادة «قرن».

الجبل، وبالفتح الطريق[1]، والذي ينبغي الأخذ بالاحتياط، وربّما وجب عدم الترجيح.

السادس: موضع مكّة القديم الكائن وقت توجّه الخطاب أو مطلقاً في وجه، ولا اعتبار بالبنيان، ولا بالموضع الجديد، ولا بالمشتبه بين الأمرين.

وما عدا الأخير ممّا تقدّم ميقات لكلّ عابر عليها، قاصد قراناً في الحجّ، أو إفراداً، أو عمرة تمتّع أو عمرة إفراد غير تابعة الحجّ.

ومكّة ميقات لحجّ التمتّع لساكنيها و غيرهم، والعمرة المفردة ما لم يكن بعد الحجّ، فيكون ميقاتها أدنى الحلّ، و لحجّ الإفراد والقران لأهل مكّة المتوطّنين بها، و مَن في حكمهم.

السابع: مُحاذاة أقرب المواقيت إلى مكّة، لمن يؤمّ مكّة، ويلزمه الإحرام، ولم يمرّ بميقات، وتكفي المحاذاة العرفية، ولا تشترط الحقيقيّة، و يكتفي مع البعد بالمظنّة.

و البصير و غير الخبير يقلّدان في ذلك، و يحتمل اعتبار محاذاة الأبعد، والتخيير، والأقرب إليه، ويختصّ التخيير بصورة تساويهما بالنسبة إليه، ومن جهل المحاذاة تقدّم احتياطاً، ومن انكشف فساد زعمه، فظهر له عدمها، رجع إليها مع الإمكان، وإلّا مضى، وقد يقال: بالمضيّ مطلقاً، ومن حجّ أو اعتمر بالبحر راعى المحاذاة.

الثامن: مَنزل من كان منزله أقرب إلى موضع مكّة القديم، أو مطلقاً في أحد الوجهين، ولو بأقلّ القليل من أقرب ميقات إليها، وأقرب جزء منه، في حجّ كان أو عمرة على الأقوى، بشرط كونه وطناً، داراً أو صهوة أو غيرهما.

ولو اختصّ القرب ببعضه أجزأ.

ولو كان له طريقان: أحدهما أقرب، و الآخر أبعد، اعتبر الأقرب. والظاهر أنّ المدار على قرب الفضاء.

ولو كان من الأعراب يبعد و يقرب، لوحظ وقت القصد، مع احتمال تقديم

---

١. ذكره في *كشف اللثام* ٥: ٢١٦.

القرب على البعد، و العكس.

ولو كان له وطنان، لوحظ الأكثر سكنى، ومع التساوي يتخيّر، ويحتمل ترجيح القرب على البعد، و خلافه. والظاهر أنّ أهل مكّة من هذا القسم، ويشاركون في الحكم. وأنّ هذا رخصة، فيجوز له، بل يستحبّ الإحرام من الميقات.

والتابع يجري عليه حكم المتبوع في التوطّن وعدمه، ولو اشتبه الأقرب، تعيّن الميقات، مع البناء على الرخصة، وإلّا لزم الجمع من باب الاحتياط، و يكتفي بالمظنّة في ذلك، ولو من خبر الأعراب. ومع مساواته مع بعض المواقيت يتعيّن الميقات.

والمدار على توطّن البقعة، فلا فرق بين المنزل المملوك، و المستأجر، و المستعار، والمغصوب و إن كان مع البقعة. والوطن الشرعي مع العدول عن العرفي لا يفيد، وتنزيل الإقامة حينئذٍ منزلة المتوطّن في الأخبار[1] لا يجري في هذا الحكم، و في مبدأ العدول عن الوطن قبل الخروج منه إلى سفر يقوى إلحاق خروجه بخروج المتوطّن.

التاسع: فَخّ ـ بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة ـ بئر معروف على رأس فرسخ من مكّة، والظاهر أنّه الموضع الذي قتل به الحسين بن علي بن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو الحسين بن عليّ بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام.

و قيل: موضع بمكّة[2] و قيل: عند مكّة[3]، وقيل: واد دفن به عبداللّه بن عمر[4]، و الأصحّ الأوّل، وربّما رجعت المعاني الأخر إليه وهو ميقات للصّبيان.

ولا يلحق بهم المجانين إذا حجّ بهم الأولياء على طريق المدينة، لبعد الميقات عن مكّة، فيعسر عليهم طول الإحرام، وإن كان عبورهم على المواقيت الأُخر أحرم بهم منها.

والمراد بالصبي: من لم يُفطم؛ لأنّه المتيقّن، وغيره يبقى على حكم غيره، وهو

---

١. *التهذيب* ٥: ٤٧٦ ح٣٢٨، *الوسائل* ٨: ١٩١ أبواب اقسام الحجّ ب٨ ح٣ و٤.

٢. *لسان العرب* ٣: ٤٢ مادة فسخ، *القاموس* ١: ٢٧٥.

٣. *نهاية ابن الأثير* ٣: ٤١٨ باب الفاء مع الخاء.

٤. *القاموس* ١: ٢٧٥ باب الخاء فصل الفاء، معجم *البلدان* لياقوت الحموي ٤: ٢٣٧.

ميقات التجريد، والإحرام معاً على الأقوى.

ولا يجب على الأولياء الإحرام بهم، ولا تكليف من دون البلوغ مميّزاً، فضلاً عن غيرهم بالإحرام. ولهم أن يدخلوهم مكّة من غير إحرام، و لا تجريد ثياب، وإن جاز، بل استحبّ لهم ذلك، لكنّهم إذا أحرموا بهم أجروا عليهم أحكام المحرمين، والتزموا بما يلزمهم من هدي تمتّع أو كفّارات، تعمّدوا فيها أو أخطأوا؛ وأدّوا عنهم أقوالاً و أفعالاً لا يمكن صدورها منهم.

العاشر: محلّ الإمكان لمن تعذّر عليه الإحرام من ميقاته من دون تعمّد لتركه، كمن تجاوز ميقاته ناسياً، أو جهل بالموضوع، أو بالحكم في وجه، أو صدّ صادٌّ، أو خوف، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، ولا بقي له ميقات يحرم منه، فإنّه يلزمه البدار في محلّ ارتفاع الأعذار.

فإن لم يرجع، أو كان تركه في المبدأ عن عمد، أو لم يُبادر بالإحرام في مكان العُذر، فسد عمله، لفساد إحرامه. وأمّا المريض والمبطون، فيقوى عدم وجوب العود عليهم، و إن كان الاحتياط فيه.

ولو أمكنه دفع العدو بمالٍ لا يضرّ بالحال، وجب. ولو لم يمكن إلّا بالقتال ـ مع الاطمئنان بعدم ترتّب ضرر على البدن والمال في مقاتلة الكفّار أو المسلمين والمخالفين والموالين ـ وجب على إشكال، ولا سيّما في القسم الأخير.

الحادي عشر: المكان المنذور فيه الإحرام، وهو متقدّم على المواقيت. وفي تسرية الحكم إلى من نذر ذلك على عبده أو مولى عليه اخر إشكال، والأقوى العدم، كأن ينذر الإحرام لحجٍّ أو عمرة من الكوفة أو خراسان ونحوهما، فيكون المنذور ميقاتاً له.

ويختصّ الحكم بالنذر من بين الالتزام، بل بنذر الشكر دون الزجر، ودون التبرّع. ولا يبعد أن يقال بالتسرية إلى باقي ضروب الالتزام من العهد و اليمين، وإن كان الأقوى ما ذكرنا.

ثمّ إن كان ما أحرم له حجّاً أو عمرة تمتّع، لم يجز الدخول في الإحرام المنذور إلّا في أشهر الحجّ، فإن كانت الأشهر تفي له بالوصول صحّ، وإلّا فلا، و القول بالصحّة

مطلقاً غير بعيد الوجه. ثمّ إذا أحرم لزمه أحكام المحرم.

الثاني عشر: مكان خوف تقضّي رجب، فلا[1] يدرك عمرته، سواء كان تأخّره عن اختيار أو لا.

ولو بان عدم الضيق بعد الإحرام أعاده، والأحوط ان يعيد مطلقاً عند بلوغ الميقات.

ولو كان إحرامه لحجّ أو عمرة غير رجبيّة، لم يجز التقدّم، والحكم مختصّ بخوف الفوت للضيق، أمّا إذا خاف لجهة أُخرى فلا. و في تسرية الحكم إلى النائب مجّاناً أو بأُجرة وجهان.

الثالث عشر: رأس مسافة تساوي أقرب المواقيت إلى مكّة لمن لم يكن له مُحاذاة لبعض المواقيت، وقيل: أبعدها[2]، وقيل: بالتخيير[3]، وقيل: برجوعه إلى أدنى الحلّ[4]. ويمكن القول بوجوب سلوكه طريقاً يمرّ بالمواقيت، أو يحاذيها ما لم يكن له مانع يمنعه.

و لو زعم المساواة فأحرم، ثمّ انكشف الخلاف، فإن كان أتمّ العمل تمّ، وإن حصل له العلم قبل الدخول في العمل عاد، و في الأثناء وجهان، ومع الاضطرار لا كلام.

الرابع عشر: أدنى الحلّ إلى الحرم، فيخرج من الحلّ المتصل بالحرم، ثم يدخل الحرم، ويُعتبر الاتّصال العرفي بالحرم. ولو أحرم مع الفصل الطويل، أعاد عند قرب الحرم.

وهو ميقات للعمرة المفردة بعد الحجّ قراناً أو إفراداً أو تمتّعاً، و كلّ معتمر عمرة مفردة من بطن مكّة لأهل مكّة، وغيرهم على طريق الرخصة لا العزيمة. فلو خرج إلى أحد المواقيت، وأحرم منه، فلابأس، بل هو أفضل.

---

١. في «ص»: فلم.

٢. *المنتهى* ٢: ٦٧١.

٣. *إرشاد الأذهان* ١: ٣١٥.

٤. *القواعد* ١: ٤١٧ *الرسائل العشر* لابن فهد: ٢٠٣.

فإن وقع إحرامها من مكّة، أو وسط الحرم، بَطَلَ؛ لأنّه لابدّ في النسك من الجمع بين الحلّ والحرم. والحاجّ المتمتّع يجمع بينهما بالخروج إلى عرفات.

وكلّ من لم يتمكّن من المواقيت و أراد الدخول إلى مكّة، فميقاته أدنى الحلّ.

و يستحبّ لمن أراد العمرة من أهل مكّة و مجاوريها الإحرام من الجِعرانة، بكسر الجيم، و إسكان العين، و تخفيف الراء. و قيل: بفتح الجيم، و كسر العين، وتشديد الراء[١]، وهي موضع بين مكّة و الطائف من الحلّ، بينها و بين مكّة ثمانية عشر ميلاً، وقيل: سبعة أميال[٢]، قيل: هو سهو[٣].

أو من الحديبيّة ـ بضمّ الحاء، و فتح الدال المهملة، ثمّ ياء مثنّاة تحتانيّة ساكنة، ثمّ باء موحّدة، ثمّ ياء مثنّاة تحتانيّة، ثمّ تاء تأنيث ـ و هي في الأصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدّة، عند مسجد الشجرة، الّتي كانت عند بيعة الرضوان.

قيل: هي دون مرحلتين من مكّة[٤]، و قيل: على نحو مرحلة منها[٥]، وقيل: على تسعة أميال من المسجد الحرام[٦]. وقيل: اسم شجرة حدباء، سميّت بها قرية هناك ليست بالكبيرة[٧]، قيل: إنّها من الحلّ[٨]، وقيل من الحرم[٩]، و قيل: بعضها في الحلّ، وبعضها في الحرم[١٠]، يقال إنّه أبعد أطراف الحلّ إلى الكعبة[١١].

أو من التنعيم على لفظ المصدر، قيل: سمى به موضع على ثلاثة أميال من مكّة أو

---

١. *السرائر* ١: ٥٤١.

٢. *المصباح المنير* ١: ١٤١ مادة جعر.

٣. *كشف اللثام* ٥: ٢٢٠.

٤. *المصباح المنير* ١: ١٦٩ مادة «حدب».

٥. *تهذيب الأسماء*: القسم الثاني: ٨١. ونقله عن النووي في *كشف اللثام* ٥: ٢٢٠.

٦. نقله عن الواقدي في *المصباح المنير* ١: ١٦٩ مادة «حدب»، وفي *كشف اللثام* ٥: ٢٢٠.

٧. *تهذيب الاسماء*: القسم الثاني: ٨١، وانظر *القاموس المحيط* ١: ٥٥، و*معجم البلدان* ٢: ٢٢٩.

٨. حكاه في *كشف اللثام* ٥: ٢٢٠.

٩. حكاه في *كشف اللثام* ٥: ٢٢٠.

١٠. *المصباح المنير*: ١٦٩، ونقله عن مالك بن انس في *معجم البلدان* ٢: ٢٣٠.

١١. *المصباح المنير*: ١٦٩، *معجم البلدان* ٢: ٢٢٩.

أربعة[١]، وقيل: على فرسخين على طريق المدينة به مسجد أمير المؤمنين، و مسجد زين العابدين، و مسجد عائشة. و سُمّي تنعيماً؛ لأنّ عن يمينه جبلاً اسمه نعيم، وعن شماله جبل اسمه ناعم، و اسم الوادي نعمان[٢]، ويقال: هو أقرب أطراف الحلّ إلى مكّة[٣].

ومعرفة الحلّ موقوفة على معرفة. مقدار الحرم، وهو بريد في بريد، وعلى معرفة حدوده من الأطراف. وعن الصادق عليه السلام: «انّ الحجر الأسود لمّا أُنزل من الجنّة، ووضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقها نور الحجر، عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال»[٤].

و نقل: أنّ آدم لمّا أهبط إلى الأرض لم يأمن مكر الشيطان، فبعث اللّه له ملائكة أحاطوا بمكّة، من جوانبها يحرسونه، فمواضعهم حدود الحرم، فلمّا بنى إبراهيم الكعبة علّمه جبرئيل المناسك و حدود الحرم. فأُعلمت بالعلائم، حتّى حدّدها قصي.

ثمّ هدم بعضها قريش، فأعادوها بعد أن أخافهم اللّه والملائكة معهم. وفي عام الفتح حدّدها تميم بن أسد الخزاعي، ثمّ في زمان عمر، ثمّ في زمان عثمان[٥].

وقد اختلف الأنقال في التحديد، و بعضها لا يلائم ما أجمعوا عليه، من أنّه بريد في بريد، إلّا أن ينزّل على أنّ التحديد في السهل، والحدود في الجبل، أو العكس. والمدار على الحدود المعروفة بين الناس، ويكفي في معرفة المجهول سؤال الأعراب و نحوهم.

---

١. *القاموس المحيط* ٤: ١٨٢ مادة النعيم.

٢. معجم *البلدان* ٢: ٤٩ مادة التنعيم، وليس فيه «مسجد امير المؤمنين ومسجد زين العابدين».

٣. *المصباح المنير* ١: ٨٤٣ مادة «نعم».

٤. *الفقيه* ١: ١٧٨ ح٨٤٢، *علل الشرائع*: ٣١٨ ح١، *التهذيب* ٢: ٤٤ ح١٤٢، *الوسائل* ٣: ٢٢١ ابواب القبلة ب٤ ح٢.

٥. *اخبار مكّة* لابي الوليد الازرقي ٢: ١٢٧-١٢٩.

المقام الثاني: في احكامها

و فيه أبحاث:

الأوّل: في أنّ المواقيت بأسرها عبارة عمّا يساوي الأسماء من تخوم الأرض إلى عنان السماء، فلو أحرم من بئر أو سطح فيها ـ راكباً أو ماشياً أو مضطجعاً وفي جميع الأحوال ـ فلا بأس.

الثاني: في أنّه إذا أحرم، وبعض من بدنه في الميقات، وبعض خارج اتّبع العرف، ويحتمل اعتبار المداقّة، و عدم التعويل على المساهلة العرفيّة.

الثالث: في أنّ الإحرام من أبعد المواقيت ـ إن يتمكّن من غيره ـ و من ابعد قطع الميقات الواحد، أفضل من القريب.

الرابع: أنّ كلّ من يمرّ على ميقات قاصداً دخول مكّة في حجّ إفراد أو قران أو عمرة تمتّع، فترك الإحرام منه عمداً، ثمّ أحرم من دون ميقات آخر ـ سواء كان من أهله أو لا، أمكنه الرجوع أو لا ـ عصى. ثمّ إذا فعله من ميقات آخر صحّ. وإن لم يكن شيء من ذلك، تحلّل بعمرة مفردة من أدنى الحلّ.

ولو كان معذوراً لصدّ أو مرض أوإغماء أو دهشة أو جنون أو نوم أو نسيان أو جهل بالموضوع ـ و الظاهر لحوق جهل الحكم به ـ أو لغير ذلك، ثمّ ارتفع العذر، وأمكنه الرجوع رَجَعَ. وإن تعذّر وتمكّن من ميقات آخر احرم، وإلّا فمن محلّه.

ويحتمل عدم وجوب الرجوع على المريض، وتجوز النيابة عن المريض ونحوه في الإحرام، بل تستحبّ.

ومن تجاوزه قاصداً غير مكّة، أو خالياً عن القصد، أو كائناً ممّن لا يلزمه الإحرام، ثم أراد حجّاً أو عمرةِ تمتّع خَرَجَ إلى ميقات. فإن تعذّر، فمن ادنى الحلّ. فإنّ تعذّر، فمن محلّه.

ومن قصد عمرة مفردة، خرج إلى أدنى الحلّ، من أهل مكّه أو غيرها.

ومن أحرم قبل الميقات لنذر مثلاً، اجتزى به لحجّ أو عمرة.

الخامس: في أنّه لو بعثته التقيّة على ترك الإحرام من الميقات، أضمره في نفسه، و بقي

على صورة المحلّ حتّى ترتفع عنه. وإذا استمرّت إلى آخر المناسك، فلا بأس.

السادس: في أنّه إذا أحرم من ميقات فأفسد، لم يكن له تجديد الإحرام في ميقات، ولا في غيره، بل يبقى على حاله، بخلاف التارك المعذور.

السابع: في أنّه تكفي المظنّة في معرفة المواقيت الناشئة من قول الأعراب، ولو من واحد. والأحوط: طلب العلم، ثمّ أقوى الظنون، مع التمكنّ، من دون عسر.

ولو حصل التعارض، أخذ بالترجيح. ومع التساوي، و حصول التردّد من غير مخبر، يلزم الجمع بين المحتملات إن أمكن، ومع عدم الإمكان يتخيّر، ويذهب إلى ميقات آخر احتياطاً.

الثامن: في أنّه لو نذر أو عاهد أو حلف على أن يحرم من ميقات، فمرّ بغيره، انحلّ نذره. وفيما لو كان مستأجراً، مع اشتراط غير ما مرّ عليه، يحتمل ذلك، و البقاء على حكمه السابق، و فساد الإجارة، والأوّل أولى.

التاسع: في أنّه لو حصل جهل في مبدأ الميقات، قدّم الإحرام واللبس و التلبية، و استمرّ على النيّة والتلبية حتّى يعلم مصادفتها الميقات.

العاشر: في أنّه لو كانت دويرة أهله مسامتة للميقات، جازت المحاذاة من خارجها، والأحوط الإحرام بها. ولو كانت في الميقات، لم يكن لها خصوصيّة بالنسبة إلى مواضعه الأُخر.

الحادي عشر: لو نوى بزعم أنّه ميقات، فظهر الخلاف بالتقدّم، عاد. و إن ظهر بالتأخرّ، لم يعُد على إشكال. ولو انعكس الأمر، وأمكن حصول نيّة القربة منه، صحّ.

الثاني عشر: في أنّه لا يجوز إدخال إحرام على إحرام، وليس العدول منه، و لا إدخال عمل في عمل، تجانس أو اختلف، إلا ما استثني.

الثالث عشر: في أنّه تجوز نيابة الرجل والمرأة و الخنثى بعض عن بعض في الإحرام وغيره، و يتبع النائب المنوب عنه في الأنواع، وفي الصفات الخارجة له حكم نفسه.

الرابع عشر: في أنّه لا يجوز الجمع بين نيّتي إحرامين، ولا بين نسكين في غير الولي والمولّى عليهم، ممّن يجوز للمولى القيام عنهم، بما لا يصحّ وقوعه منهم.

الفصل السادس: في محرمات الإحرام

و البحث فيها في مقامين:

الأوّل: في أقسامها، وما يلحقه من صفات المحرّمات، وهي من أحكام الإحرام، والحرم.

و يختصّ الإحرام بحرمة أمور سبعة عشر قسماً: الصيد، والنساء، والطيب، والإدهان، ولبس المخيط، ولبس الخفّين، والاكتحال بالسواد، و النظر في المرآة، وإخراج الدم، و قصّ الأظفار، وإزالة الشعر، والفسوق، والجدال، ولبس الخاتم للزينة، والحنّاء للزينة، و تغطية الرأس للرجل، و التظليل، ولبس السلاح.

و يلحق بها قلع السنّ، وليس في دليله سوى لزوم الكفّارة، و تغسيل الميّت، وليس من محرّمات الإحرام الاغتسال للتبريد، وهو ضعيف، وقطع الحشيش، والشجر، مع أنّه من أحكام الحرم دون الإحرام.

فينحصر الكلام في مباحث:

أوّلها: الصيد

و أصله: ركوب الشيء رأسه و مضيّه غير مُلتفت[١].

ثمّ جُعل ـ ابتداءاً أو نقلاً ـ مصدراً بمعنى الاصطياد، أو اسماً بمعنى المصيد ـ يعمّان المحلّل ـ والمحرّم في كتاب الصيد، كما يؤذن به التقسيم فيه، فللكتاب وضع خاصّ.

أو الخلاف الجاري هنا جارٍ فيه؛ إذ القوم بين معمّم للحرام و الحلال؛ استناداً إلى مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام:

صيد الملوك ثعالب و أرانب وإذا ركبت فصيدي الأبطال[٢]

وقول العرب: سيد الصيد الأسد[٣]. و قولهم: ليث تزبّى زبية فاصطيدا[٤].

---

١. *مقاييس اللغة* ٣: ٣٢٥ مادة «صيد».

٢. نقله عنه الراوندي في *فقه القرآن* ١: ٣٠٦، والفاضل في *كشف اللثام* ٥: ٣٢٠.

٣. حكاه الفاضل في *كشف اللثام* ٥: ٣٢١.

٤. *تهذيب اللغة* ١٥: ٤٠، *لسان العرب* ٦: ١٨ مادة «زبي».

وقول الصادق عليه السلام: «إذا أحرمت، فاتّق صيد الدوابّ كلّها، إلا الأفعى والعقرب و الفأرة»[١].

وإلى عموم الأخبار في الكفّارات للمحلّلات وبعض المحرّمات.

وبين مخصِّص بالمحلّل؛ نظراً إلى أنّه الفرد الظاهر عند الإطلاق، ولمقابلته بالجزاء، ولترتّب منع الأكل، وكونه ميتة على ذبحه في الحرم أو من المحرم، إلى غير ذلك ممّا يظهر من تتبّع الأخبار[٢].

وبين معمِّم للحلال، وبعض أفراد الحرام، من الأسد، والثعلب، والأرنب، واليربوع، والقنفذ.

ويمكن أن يقال: إنّه عبارة عن الحلال في الشرع كائناً ما كان، فلأهل مكّة صيد، فالخنازير صيد عند النصارى دون غيرهم.

أو يقال: هو عبارة عن المستحلّ ـ وإن لم يكن حلالاً ـ ممّا يأكله الأعراب مُستحلّين له صيد عندهم، أو يقال: هو عبارة عمّا يؤكل، وإن كان حراماً باعتقاد آكله.

والظاهر التعميم، غير أنّ الشائع الحلال، فيحرم من الصيد ـ وهو الممتنع بالأصالة، من حلال اللحم مطلقاً، على تأمّل في صدقه على مثل الجراد، أو من كبار حرامه[٣] على المحرم في حلّ أو حرم، ومن في الحرم محلاً أو محرماً ـ جميع أنواع المحلّل، وكبار المحرم إلّا ما استثني.

أما ما تعلّق بالحرم؛ فلما يظهر من تتبّع الأدلّة أنّ الحرم موضع الأمن لآحاد الإنسان والحيوان[٤]، و أن تحريم التعدّي فيه للاحترام.

وأمّا ما تعلّق بالإحرام؛ فلما يظهر من تعليل الاستباحة لبعض المحرّمات بكونها

---

١. *الكافي* ٤: ٣٦٣ ح٢، *العلل*: ٤٥٨ ح٢، *الوسائل* ٩: ١٦٦ ابواب تروك الإحرام ب٨١ ح٢.

٢. *الوسائل* ٩: ١٨٩ ابواب كفارات الصيد ب٤، ٥، ٦، ٧.

٣. في «ح» كباره حرامه.

٤. انظر *الوسائل* ٩: ١٧٥ ابواب تروك الإحرام ب٨٨.

صارت مؤذية للحيوان أوالإنسان، ومن قول الصادق عليه السلام: «اتّقِ قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة»[١].

وقول أبي الحسن عليه السلام في جواب من سأله عن المحرم، و ما يقتل من الدواب: «يقتل الأسود، والأفعى»[٢] إلى آخره، إلى غير ذلك من الأخبار[٣].

و وردت الرخصة في عدّة حيوانات من الحيّة، و العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والسبع، والذئب إذا أرادتك، و كلّما تخاف أذيّته، ورمي الغراب، والحدائة، و تنفيرهما عن ظهر البعير[٤].

ويحرم من المحرم التعرّض له مُباشرة أو تسبيباً، فيحرم اصطياده، و ذبحه، وأكله، وقتله، و الإشارة إليه، و الدلالة عليه، والإغلاق عليه، و تنفيره، و تخويفه، و ربطه، وحبسه، و إحداث أُمور تقتضي تفطّن الناس إليه، من ضحك، و حركات، و أوضاع تُنبئ عنه، أو التماسِ أن يذهب إلى مكان هو فيه، أو شجرة أو صخرة هو حولها، لمن يُريد صيده، ولا يعلم مكانه، أو إعطاء سلاح، أو ندبه، أو غيرها، مع قصد ذلك، إلى غير ذلك.

وإن ذبحه أو نحره ـ حيث تكون ذكاته بذلك ـ كان ميتة، ولو صاده المحلّ.

وإن قبض الجراد، كان قبضه تذكية، وإن فعل حراماً على إشكال.

ولو رماه محرماً، فصاده بعد الحلّ، عصى و إن حلَّ؛ بخلاف العكس، فإنّه يحرم به. وكذا لو قطع به بعض الأوداج مُحرماً، فأتمّها مُحلاً، والعكس كالعكس، على إشكال في الجميع.

ولا فرق بين العالم بالحكم، والجاهل به، أو بالموضوع، و الناسي، و الغافل؛

---

١. *الكافي* ٤: ٣٦٣ ح٢، *العلل*: ٤٥٨ ح٢، *التهذيب* ٥: ٣٦٥ ح١٨٦، *الوسائل*٩: ١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح٢.

٢. *الفقيه* ٢: ٢٣٢ ح١١٠٩، *الوسائل*٩: ١٦٨ أبواب تروك الإحرام ب٨١ ح١٠.

٣. انظر *الوسائل*٩: ١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب٨١.

٤. *التهذيب*٥: ٣٦٦ ح١٢٧٣، *الوسائل*٩: ١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب٨١ ح٢.

ولا بين المذبوح في الحلّ، والمذبوح في الحرم.

والفرخ والبيض كالأصل.

وإحرام فاسد الحجّ كإحرام صحيحه.

ولو ألقاه في بئر؛ أو استعصى بسببه، فطعنه المحلّ، عصى، وحلّ.

ولو استندت تذكيته إلى مُحلّ و محرم، فكان كلّ واحد جزء علّة، حُرم. وإن كان كلّ واحدة علّة مستقلّة، حلّ في وجه قوي.

ولو كان في يد مُحرم، فاخبر بأنّه ذكّاه المحلّ، حلّ للمحلّ.

ولو اصطاده المحرم، أو أغلق عليه، أو أشار إليه، فعصى اللّه بفعله، ثمّ ذبحه المُحلّ، حلّ للمحل، و ليس عليه غرامة للمحرم؛ لأنّه لم يملكه.

ولو وكلّ وكيلاً مُحلاً في الذبح عصى، ووكالته باطلة، و حلّت لغيره، وله بعد الحلّ. ولو ذبحه وبقيت حياته إلى أن أحلّ[1]، فجدّد ذبحه حلّ على إشكال.

و يجري في إحرام الصبيّ المميّز ما يجري في البالغ.

ولو ذبحه أوأصابه محلاً، فمات بعد إحرامه، حرم، و بالعكس بالعكس.

و يُستثنى من ذلك شيئان:

أحدهما: الصيد البحري، وهو: ما يبيض ويفرخ في الماء، من بحر أو نهر أو هور أو عين أو بئر ونحوها، عكس البرّي، فإنّه يراد به ما يبيض ويفرخ في البرّ. وذو النوعين المختلفين ـ كالسلحفاة ـ يُلحق كل نوع منه ما يوافقه.

و ما كان منصوصاً ـ كالجراد، و النعام، والحمام، و شبهها ـ غنيّة عن البحث. فالجراد إذا كثر، فإن خصّ طريقاً اجتنبت، مع عدم لزوم العسر. وإن عمّ الطريق، لم يجب الاجتناب، كما في عموميّة غيره من المحرّمات. وإن اختلفت قلّة و كثرة، اختار الأقلّ.

وإنّما الثمرة في غير المنصوص، والمشكوك فيه يجري فيه الاحترام، فعلى الأعمى

---

١. في «ح»: حل.

و الماشي في الظلمة تجنّب مايجده من حيوان أو لحم ونحوهما.

ولو وجده في يد مسلم محرم، حكم بأنّه بحريّ، ولا يبعد إلحاق ما يحصل بمحلّ لمحلّه.

و ما يعيش في البر، و تكوّنه في البحر بحري، كالسرطان، ونوع من السلحفاة يلحق بالبحر.

و ما تكوّنه في البرّ، و تعيّشه في البحر ـ كالبطّ، ونحوه ـ من صيد البرّ، و ربّما يقال: بأنّ التعيّش يسبّب الإلحاق.

وقد يقال: بتحريم صيد البحر من المحرم.

والمتولّد من بريّ و بحريّ يتبع الاسم، والمشكوك فيه يلحق بالبريّ على إشكال.

وغير الممتنع بالأصالة ـ في برّ أو بحر وحشيّاً كان أو لا ـ ليس بصيد، فيخرج عنه الدجاج الوحشي، و القرقر، ونحوهما؛ لأنّهما لا يدخلان في الممتنع كالدجاج الأهلي.

ثانيها: الحيوان الإنسي بالأصالة، و إن توحّش بالعارض، كما أنّ ما كان على العكس يجري عليه حكم العكس، و لا فرق في المقامين بين المملوك والمباح ـ غير أنّ الأوّل يزيد بضمان قيمة لصاحبه ـ ولا بين الصغير، والكبير، و لا بين المجتمع، والأبعاض المتفرّقة.

و المتولّد بين الوحشي و الإنسي يتبع الاسم، والمشتبه تغلب عليه الحرمة من جهة الاحترام.

و ما (لم يكن)[1] له اسم آخر، كالسبع المتولّد بين الذئب والضبع؛ أو المتولّد بين الحمار الوحشي والأهلي إن دخل في الوحشي كالسمع، حرم، و إلّا فلا. و المتولّد بين المتماثلين و مخالفة الاسم يتبع الاسم، و يحتمل تبعيّتهما.

و على ما استفدناه من بعض الروايات حرمة اصطياد[2] ـ ومن بعض التعليلات

---

١. في «ص»: كان.

٢. *الكافي* ٤: ٣٨١ ح١، *التهذيب* ٥: ٣٠٠ ح١٩وص٣٦٥ ح١٢٦، *الوسائل* ٩: ٢٠٣ أبواب كفارات الصيد ب١٣ ح٦.

حرمة قتل ـ جميع الحيوانات المتوحّشة، و إيذائها[1]، وجميع الحيوانات الصغار إلاّ ما قام الدليل على خلافه، والحيوان البحري إذا باض في البرّ، وأفرخ فيه، و بالعكس لم ينتقل حكمه إلى أولاده، بل يتبعون مكان ولادتهم كالجراد.

ولا يدخل في ملك المحرم وهو معه، لا ببيع، ولا بميراث، ولا بهبة، ولا صداق، ولا غير ذلك. و إذا صحب مايملكه من الصيد معه، زال ملكه عنه. ولو كان بعيداً عنه[2] في بيته أو غيره، لم يزل عنه. وإذا أحلّ دخول الموروث إن كان بعيداً أو أحلّ قبل القسمة و ما في الشبكة المغصوبة.

ولا يجوز الأكل من الصيد اختياراً، و مع الاضطرار لامانع منه، ولحم الميتة مقدّم عليه إن لم يعط مطلقاً، بخلاف العكس، و بخلاف المغصوب، ونجس العين من الحيوان في حياته ومماته، و النجاسة العينيّة كالخمر، و شبهه.

ولا يجوز لمن في الحِلّ أن يضرب ما في الحرم، وبالعكس. ولو ضرب ما في الحلّ، و ذكّاه المحلّ، عصى وحلّ. وإذا صاد المحرم، و ذبح المحلّ، حلّ للمحلّ، والجزاء على المحرم.

وحمام الحرم حرام في الحلّ على المحلّ، دبسياً أو قمرياً أو غيرهما.

ولو حفر بئراً أو وضع حجراً أو مزلقة قاصداً بها أذيّة الصيد، للانتفاع أو غيره و نحو ذلك، عصى، و ضمن. وإذا عدا الصيد، فخاف منه، و فعل به مالا يمكن دفعه إلاّ به، فلا عصيان، ولا ضمان.

ويكره صيد ما يؤمّ الحرم، وما في حريم الحرم، وهو بريد من كلّ جانب من جوانب الحرم، ولا فرق في الحكم بين الدبسي، والقمري، و غيرهما.

و مذبوح الحرم ـ وإن كان بعضه فيه ـ ميتة ويستحبّ دفنه.

ولو أثبت يده عليه محرماً فأحلّ، أرسله، و زال ملكه عنه على إشكال.

---

١. *التهذيب*٥: ٣٦٢ ح١٧١ وص٤٤٩ ح٢١٢، *الوسائل*٩: ١٧٦ ابواب تروك الإحرام ب٨٨ ح٢ و٣.

٢. في «ح»: منه.

ولو كان وديعة أو عارية، سلّمه الحاكم أو عدول المؤمنين[١] قبل الإحرام. ودخول الحرم. و إن لم يسلمه، أرسله، و ضمنه.

ولو باعه المحرم فخرج معيباً، فليس له تسليمه إلى المحرم. نعم له الفسخ، و التسليم إلى الحاكم، أو نائبه. وإن كان الخيار للمشتري وهو محرم، كان له الفسخ على إشكال.

والقاهر على القبض يضمن، دون المقهور.

ومن أخرج صيداً من الحرم لزمه ردّه، وإن كان مقصوصاً أو مريضاً أبقاه حتّى يتمكّن من الطيران، وفي وجوب بذل الدواء إشكال.

ولا يجوز نتف شعره، و صوفه، و نحوهما، ولا حلقهما، ونحوهما، ولاالتنفير، ولا التخويف، و لا فرق بين القمريّ والدبسي، و غيرهما.

والفهد و كلّ سبع إذا دخل[٢] إلى الحرم أُخرج منه، وروي: «أن ما كان من الطير لا يصف فلك إخراجه»[٣].

الثاني: من المحرّمات، ممّا لا يُسمّى ـ لصغرها، و حقارتها أو لعدم امتناعها ـ صيداً، وهو مشترك بين الحرم والمحرم كالسابق من هوامّ جسد الإنسان كالقمل والبرغوث، و ما يتولّد في الجروح من صغار الحيوان، أو جسد الحيوان من قراد أو حلم، أو ما يتولّد في دبرها أو خروجها، أو ما تولّد في غيرهما، كالمتولّد في التمر، والفواكه، والمياه، و الأطعمة المنتنة، و غير المتولّد كالذباب، و البعوض، و الخنفساء، و سام أبرص، و الزنبور، و الدود، و الدباء، و جميع الحيوانات الصغار.

وإذا عمّ شيء منها الطرق، وتساوت كثرة و قلّة، تخيّر ولا مانع. وإن اختلفت قلّة و كثرة، رجّح الأقلّ. وإن اختصّت بطريق، يجتنب المختصّ، و سلك الخالي.

ولو دار بين ركوب ما يكثر القتل، وخلافه، قدّم الآخر. وفي لزوم المشي حيث لا يترتّب عليه قتل، أو كان ما يترتّب عليه أقلّ، أو كان ما يترتب عليه أضر

---

١. في نسخة: المسلمين.

٢. في «ص» زيادة: اسيراً.

٣. *الكافي* ٤: ٢٣٢ ح٢، *التهذيب* ٥: ٣٦٧ ح١٢٨٠، *الوسائل* ٩: ٢٣٦ ابواب كفّارات الصيد ب٤١ ح ٢، ٤.

ممّا يترتّب على غيره بعده.

ولو دار الأمر (بين الأضر)[1] كالقتل مع الجرح والكسر، أو هما مع التنّفير في النوع الواحد وبين أيسر، تجنّب الأضر، ومع الاختلاف في غير ما مرّ.

ولا يجوز إلقاء القمل عن جسد الإنسان، بل ينقلها[2] إلى مكان أحرز منه أو مساوٍ له، و لا الحلم عن البهائم، ولا نقلها إلى الأحرز أو المساوي، والأحوط تجنّبه من راس.

قيل: أوّل ما يكون القراد قمقاماً، ثمّ جماناً، ثمّ قراداً، ثمّ حلماً[3].

ولا يختصّ التحريم بمايُسمّى صيداً، ولا بخصوص الممتنع، بل يعمّ جميع الحيوانات محللة و محرمة، سوى المؤذيات، كالحيّة، والعقرب، و الفارة، إلّا ما قامت البديهة على جواز ذبحه، و أكل لحمه للمحرم وفي الحرم، كالنعم الثلاث.

وكما لا يجوز القتل، لا يجوز الجرح، والإضرار، و التنفير، و الإلقاء في مهلكة، والوضع في محلّ وطء الأقدام ونحوها.

الثالث: النساء، فيحرم الوطء لذكر أو أُنثى أو خنثى، في فرج أو دبر، من إنسان أو حيوان، حيّ أو ميّت، مع بلوغ الختان وعدمه، مع الشهوة و بدونها، مكشوفاً أو ملفوفاً، منزلاً أو لا، قوياً أو ضعيفاً.

وموطئة الأنثى و الخنثى من واطء كذلك.

واللمس، و النظر، والإسماع، و الضمّ من وراء الثياب مع الشهوة، لمحلّل أو محرّم، ذكراً أو أُنثى، والتقبيل لمحلّل أو محرّم، من النساء، غير محرّم، بشهوة أو بدونها، وفي الذكر مع الشهوة، و التفكّر في محرّم بشهوة.

ولا يبعد تمشية الحكم إلى مسّ[4] الصور أو تقبيلها بشهوة، كلّ ذلك مع العلم بالحكم والجهل. ويجري الحكم في المحرم مع المحلّة، وبالعكس.

---

١. ليس في «ح».

٢. في «ص» زيادة: من مكان.

٣. نقله عنه في *تهذيب اللغة* ٥: ١٠٨ مادة حلم، و الفاضل الهندي في *كشف اللثام* ٥: ٣٧٤.

٤. في «ح»: حسن.

وفي معناه: الاستمناء باليد، أو التفخيد، أو الملاعبة، أو التخيّل، أو النظر إلى الصور، أو غير ذلك.

و يحرم العقد دواماً و متعة، وأصالة أو ولاية أو وكالة، لو كان العقد منه لغيره محلاً أو مُحرماً، أو من غيره له، أو فضولاً. و يقوى دخول التحليل فيه، و يفسد العقد. والوكالة على تأمّل في الأخير.

ولو وقع بعض الإيجاب أو القبول حال الإحرام، كان كوقوع الكلّ على إشكال. ولو وكّل محرم محرماً أو محلاً، فوقع العقد حال إحرام الموكّل، بَطَلَ العقد. و يقدّم قول مدّعي الوقوع. وتحرم الشهادة عليه، وإقامتها بين محرمين، أو محلّ و محرم، وحمل الغير على الوكالة أو الإقامة على إشكال.

ولو تحمّل محرماً، وأدّى محلاً، فلا مانع.

و ليست الرجعة منه، و لا مانع من الفسخ و الطلاق، و شراء الجواري، وإن قصد جعلها من السراري. والخبر لا يلحق بالشهادة. وفي تخصيص الشهادة بشهادة العدل، ولو عقد قبل التلبية أو في أثنائها وأتمّه قبل تمامها، فلا بأس.

ولا مانع من الشهادة على العقد الفاسد، ولا عقد الوكالة، ولا الصداق، ولا القسم، ونحو ذلك.

و تكره للمحرم الخطبة.

الرابع: فعل المحرّمات، وترك الواجبات من المحرم حين الإحرام، ومنه ومن المحلّ في الحرم، فيكون الحرام لنفسه حراماً لغيره.

فإنّ فعل المعصية من المحرم حال الإحرام، و المصلّي حال الصلاة، وكل عابد حال العبادة يضاعف وزر المعصية عليه؛ لأنّه أقام نفسه مقام العبد الذليل، بين يدي المولى الجليل، وأقام نفسه مقام الحضور.

و يتضاعف في الحرم، وفي سائر المحترمات من المشاهد، والمساجد، على مقدار الشرف و الفضل؛ لاشتمال ذلك على زيادة هتك الحرمة؛ بل في الأزمان، من الشهور المعظّمة، و الأيّام.

ولذلك زادت دية القتل في الحرم، وفي الأشهر الحرم.

فكلّ واجب أو محرّم يشتدّ وجوبه و تحريمه، إمّا باعتبار شرف فاعله أو زمانه أو مكانه، و يتزايدان بزيادة الشرف، و يضعفان بضعفه. و كذا يشتدّ الندب، والكراهة، ويتزايدان على ذلك النحو.

والظاهر اشتداد الوجوب و التحريم بزيادة الشرف في بُقَع الحرم. ولو دار أمر المضطر بين ارتكاب الأشدّ و الأضعف، قدّم الأضعف.

فمن أتى بمعصية من قتلٍ أو نهب أو سلب أو غيرها من المعاصي مُحلاً في الحِلّ، عوقب عقاباً واحداً. وإن كان محرماً في الحِلّ أو محلاً في الحرم، تضاعف عقابه. وإن كان محرماً في الحرم، زاد استحقاقه.

ثمّ يزداد في المسجد، ثمّ في المقام، والحِجر، ثمّ تحت الميزاب، وبين الركن والمقام، ثمّ عند الحجر الأسود، ثمّ عند الركن اليماني والمستجار، و هكذا.

ولو[1] اختلف الزوجان في فساد العقد، لو قوعه حال الإحرام، وصحّته، قدّم قول مُدّعي الصحّة مع اليمين، و يقضى على الآخر بلوازم الزوجيّة.

فيجب المهر كُمّلاً لمدّعية الصحّة، و النفقة، والقسم، و جميع اللوازم. و يجب على الزوج الامتناع عن مقاربتها، و احتسابها بحساب الأجانب، إلّا إذا أجبره[2] الحاكم على المنام معها، والقيام بالحقوق.

وليس لها المطالبة قبل الدخول، والقبض بمهر، ولا بعض مهر، وليس له الرجوع عليها إلّا مع الطلاق، فيأخذ النصف من المهر المدفوع.

الخامس: الطيب، و يحرم استعماله شمّاً من متّصل أو منفصل، أو لمساً، ورشّاً، ولطخاً، و بخوراً، و سعوطاً، و تقطيراً، و احتقاناً، وشرباً، و اكتحالاً و اتصالاً[3] ببدن أو ثوب، ابتداءاً أو استدامة، علوقاً أو أصالة، مباشرة أو بواسطة، قليلاً أو كثيراً،

---

١. في «ح»، «ص» زيادة: ادّعت الزوجة وقوع العقد حال الإحرام ولو.

٢. في «ح»: اخبره.

٣. في «ح»: إيصالاً.

مستقلاً أو مضافاً، مالم تقض الإضافة بسلب الصفة، من جميع ما يسمّى طيباً، مع بقاء صفته، وعدم زوال رائحته.

فالفارق العُرف فيما لا يستفاد من النصّ، و ما استفيد من النص كالمسك، والعنبر، والكافور، والزعفران، والعود، و الورس[١].

ثمّ إنّ ما رائحته طيّبة منه ما لا يُعدّ طيباً بنفسه ولا بدهنه من الثمار، كالتفّاح، والسفرجل، ونحوهما من أقسام الفواكه، ومن الأبازير كالكمّون، و السعتر، و الحبّة السوداء، و الهيل، ونحوها.

ومنه مالا يكون بنفسه طيباً، ودهنه طيب، كالرارنج، ونحوه.

ومنه: ما يعدّ طيباً بنفسه، ولا يتخذ منه الدهن، كأكثر أقسام الطيب.

ومنه ما يعدّ طيباً بنفسه، و بدهنه، كالورد، و القرنفل، و الصندل.

ومنه: ما يعدّ دخانه دونه، كالبنفسج، و نحوه.

و يشتدّ التحريم بشدّة الرائحة، و كثرة المستعمل، و يضعف بخلافهما. وعند الاضطرار و التعارض يؤخذ بالترجيح.

و تفصيل الحال: أنّ غير المنصوص أقسام:

منها: ما نبت للطيب، ويتّخذ منه الطيب، كالورد والياسمين والخيري والكاذي والنيلوفر.

ومنها: ما نبت للطيب، ولا يؤخذ[٢] منه، كالفواكه من التفّاح، و السفرجل، والدارصين، والمصطكى، و الزنجبيل، و الشيح، والقيصوم، و الإذخر، وحبق الماء، و السعد.

ومنها: مانبت للطّيب، و يتخذ منه، كالريحان، و نحوه، وكلّما شكّ في صدق الاسم عليه، لا يجري حكم الطيب عليه، و ما شكّ في زوال صفته، يحكم فيه بزوال صفته.

---

١. أنظر *الوسائل*٩: ٩٤ ابواب تروك الإحرام ب١٨.

٢. في «ص»: يتخذ.

والمدار صدق الاسم عليه شائعاً، وامّا النادر ـ كما يتّخذه بعض الأعراب مثلاً، و يسمّونه دون غيرهم طيباً ـ فلا عبرة به، و يقوى تخصيص المنع بهم. وما اختلف حاله يقوى ملاحظة القصد به. وما تجدّد صدق الاسم عليه، يتبع الاسم. و يحتمل أنّ المدار فيه على زمان صدور الأخبار، ولا فرق فيه بين الصحيح وغيره في ثبوت صفته.

ويجوز العبور في مكان فيه الطيب، و يجب أن يجعل في منخريه شيئاً يمنع وصول الرائحة، أو يقبض على أنفه.

وإن كان على ثوبه أو بدنه شيء من الطيب، وجبت عليه إزالته بخارج عن ثيابه و بدنه إن أمكن، و إلّا فيهما فوراً.

ويجوز له العبور في مكان فيه الطيب، مع قبض الأنف، وعدم اكتساب الثياب والبدن. وإذا مات المحرم، فلا يجوز أن يقرب إليه الكافور أو غيره من الطيب في تغسيل أو تحنيط أو غيرهما.

و الأحوط أن يبعد عنه بحيث لايشمّه لو كان حيّاً، وإذا أصابه وجب على الوليّ، ثمّ على الناس إزالته.

ولو لم يوجد من الماء سوى ما فيه الطيب، يُمّم ودفن بلا غسل.

ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة، و زعفرانها، دون ما سواهما، ويحتمل إلحاق جميع ما يعتاد تطييبها به بهما، دفعاً للحرج.

ويقوى لحوق خلوق قبر النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بخلوق الكعبة.

والخلوق ضرب من الطيب فيه صفرة، و قيل: هو معروف مركب من ثلاثة دراهم زعفران، و خمسة من الذريرة، و درهمان من الأشنة، ومن كلّ واحد من القرنفل والقرنة درهم، يدقّ ناعماً، و يُنخل، ويعجن بماء ورد، و دهن، حتّى يصير كالرهشي في قوامه، و الرهشي، السمسم المطحون قبل أن يعصر و يستخرج دهنه[1].

و بعضهم ألحق تجمير الكعبة[2]، و بعض جوّز الجلوس فيها، و هي

١. نقله عن ابن جزلة المتطبّب في منهاجه في كشف *اللثام*٥: ٣٤٩ بتفاوت.

٢. *المنتهى* ٢: ٧٨٦، *مجمع الفائدة* ٦: ٢٨٥.

مطيبة[١]، بخلاف الجلوس في سوق العطّارين، و عند المتطيّبين.

وروي: نفي البأس عن الرائحة الطيبة بين الصفا و المروة، و أنّه لا يجب حبس أنفه[٢]، ولا يبعد العمل بذلك، والقول بجواز ذلك في كلّ موضع تردّدٍ يُوضع فيه الطيب من المشاعر؛ دفعاً للحرج والضيق.

و يُكره له شمّ الرياحين، وهي أطراف كلّ بقلة طيّبة الريح إذا خرج عليها أوائل الشروق.

وقيل: كلّ نبت طيّب الريح من أنواع المشموم[٣].

وقيل: هو ما لساقه رائحة طيّبة، كالوردة وورد، وما لورقه رائحة طيّبة كالياسمين[٤].

و قيل: هو نبت طيّب الرائحة أو كلّ نبت كذلك، أو أطرافه أو ورقه، وأصله ذو الرائحة، و خصّ بذي الرائحة[٥] الطيّبة، ثمّ بالنبت الطيّب الرائحة، و حرم[٦] بعضهم غير ريحان مكّة، للحرج[٧].

ولا يجوز التطيّب بما يبقى[٨] أثره من خصوص الرائحة مع الممازجة، و بدونها.

السادس: حبس الأنف، وعدم حبسه عن الرائحة المنتنة، من جيفة، أو غائط، أو ماء متعفّن، أو غير ذلك. ولو حصلت مع الطيب في مكان واحد، غلب حكم الطيب حكم الخبيث، فيسدّ أنفه على إشكال.

---

١. *المسالك* ٢: ٢٥٤.

٢. *الكافي*٤: ٣٥٤ ح٥، *الفقيه* ٢: ٢٢٥ ح١٠٥٦، *التهذيب* ٥: ٣٠٠ ح١٠١٨، *الاستبصار*٢: ١٨٠ ح٥٩٩، *الوسائل*٩: ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب٢٠ ح١.

٣. *النهاية* لابن الأثير ٢: ٢٨٨ مادة «ريح»، *مجمع البحرين* ٢: ٣٦٣ مادة «الريح».

٤. حكاه عن المطرزي في *كشف اللثام*٥: ٣٠١، وانظر *العين* ٣: ٢٩٤.

٥. *القاموس المحيط*١: ٢٢٤ مادة «روح».

٦. في «ص»: حرمه.

٧. *المختلف*٤: ٧٢.

٨. في «ح»: ينقي.

ولو كان أنفه مسدوداً قبل الوصول لأجل الدفع، وجب الإطلاق. وإن لم يكن له فلا، على إشكال.

ولو تجنّب الطريق فلا بأس، و كلّ غالب من الرائحتين مضمحلّ للأخرى عمل عليه، و ألقى المغلوب. ولو اختصّ الطيب أو الخبيث[1] بمعدود، فلا عمل عليه.

السابع: لبس المخيط ـ و ما أشبهه من ملصق، و ملبّد وغيرهما ـ للذّكر و الخنثى المشكل، من نفسه أو من وغيره، ابتداءاً أو استدامة، مخيطاً بخيوط معتادة، من قطن أو كتّان أو إبريسم أو صوف أو شعر أو غير معتادة من جلود أو من خوص أو ليف أو نبات أو نحوها ـ والأحوط إلحاق الخصف بالخياطة ـ قليل الخياطة أو كثيرها، محيطها أو غير محيط[2]، كبيراً أو صغيراً مما يسمّى لبساً، لا فراشاً، ولا وِساداً، ولا محمولاً، ولا بيتاً، ولادثاراً، ولا مجروراً، ولا مرتفعاً فوق المعتاد، ولا ملصوقاً، ولا معلّقاً، ولا مثبتاً في حزام، ولا موضوعاً على الوجه خوفاً من وصول الهوام.

فالمحرّم اللباس المخيط، وكلّ لباس يشبهه، ممّا يُدعى قميصاً، وقباءاً، و سراويل، وعمّامة، و برنساً، و خفّاً، و قلنسوة، وجبّة، ودرّاعة، إلّا أن يكون طيلساناً معوى بإنسان ـ مزروراً أو غير مزرور، و الأخير أحوط، و إن كان مزروراً، فحلّ الأزرار أحوط ـ وهو بفتح الطاء واللام، و قد تُكسر اللام، و قد تُضمّ نادراً، وهو من لباس العجم، مدوّر أسود، أو يكون سراويل، مع فقد الإزار، أو يكون قميصاً مطروحاً على العاتق لفاقد الرداء، أو قميصاً منكوساً، من دون إدخال اليدين في الكمّين.

ولا يحرم على الأُنثى شيء من المخيط، سوى المستثنى.

الثامن: القفّاز، إنّ القفّاز ـ كرمّان ـ ضرب من الحلي متّخذة للمرأة، ليديها، و رجليها[3].

---

١. في «ص»: الخبث.

٢. في «ح» زيادة: مخيطاً او غير مخيط، وفي «ص» كلاهما.

٣. كذا في جمهرة *اللغة* ٣: ١٢، ومعجم *مقاييس اللغة* ٥: ١٥ مادة قفز.

وقيل: شيء يلبسه نساء الأعراب في أيديهنّ يغطي أصابعهنّ وأيديهنّ مع الكف[١].

وقيل: القفاز أن تقفزها المرأة إلى كبوب المرفقين، فهو سترة لها، و إذا لبست برقعها، وقفّازيها فقد تكنّنت، أي استترت، و يتّخذان من القطن، فيُحشى له بطانة، و ظهره من الجلود و اللبود[٢].

وقيل: هو شيء يُعمل لليدين، يُحشى بقطن، ويكون له أزرار، يزر على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها[٣].

و الظاهر أنّه أقسام، و باختلافها اختلف الكلام.

ومن لبس المخيط غفلة أو نسياناً. وجب عليه نزعه فوراً. وإذا اضطرّ إلى لبس المخيط أو شبهه، قدّم الأخير، وكذا إذا دار بين الكثير و القليل.

وإذا دار بين أن يكون عرياناً أو يلبسه، لبسه.

و الظاهر عدم إلحاق المخصوف ـ كالنعل ـ بالمخيط. و يجب التجنّب عن المشتبه، لعمى أو ظلمة أو شكّ في الموضوع.

ويجوز لبس المنطقة، و شدّ الهميان ـ وهو وعاء الدراهم و الدنانير ـ على الوسط، و شدّ الدراهم بالثوب، و في التسرّي إلى ما يشبه ذلك وجه.

التاسع: لبس الخفّين، و كلّما يستر ظهر القدم ـ منضوداً أو مع الساق أو بعضه ـ كالجورب و الخفّ المنصوصين، و الشمشك ونحوها اختياراً، ولا اعتبار بالبطن.

ولا بأس بساتر بعض الظهر، إلّا إذا عُدّ ساتراً عرفاً، و اعتبرنا المسامحات العرفيّة. ويجوز مع الاضطرار، و لايجب شقّه، وإن كان الاحتياط شديداً فيه.

ولو كان مخيطاً حرم لبسه من وجهين، ولا يجب مع الاضطرار قطعهما من أسفل الكعبين، ومع وجود النعل أو عدم الاحتياج إلى اللبس بلا شقّ، ولا قطع. وفي تعميم

---

١. *الصحاح* ٣: ٨٩٢ مادة قفز، *نهاية* ابن الأثير ٤: ٩٠.

٢. *تهذيب اللغة* ٨: ٤٣٧ مادة «قفز».

٣. *الصحاح* ٣: ٨٩٣ مادة «قفز».

الحكم للنساء و الخناثى المشكلة وجه، و الأوجه خلافه.

وهل يراد الستر من كلّ وجه، فلو حكى ما تحته فلا بأس، أو من حيث السعة و إن كان حاكياً، وجهان، ولعل الأقوى الثاني.

ولو حصل الستر بمجموع أشياء لو انفرد أحدهما لم يكن، دخلت في حكم الساتر على الأقوى.

و بعض القدم بعد القطع ككله، وفي إلحاق القليل إشكال.

والستر بالطين، ونحوه، و بغير طريق اللبس ـ كوضعه عليها، و وضعها تحت الغطاء ـ ليس من الستر، ولا فرق في المنع بين الابتداء، والاستدامة، ولو كان سالماً غافلاً، ثمّ تفطّن لزمه النزع فوراً.

ولو اختلف صاحبا الحقو الواحد في الإحرام والحلّ، فأراد المحلّ اللبس، و المحرم خلافه، قدّم الأوّل على إشكال.

العاشر: ستر الرأس بما فوق الرقبة، عدا مايُسمّى وجهاً في اللّغة والعرف ـ و ليس الأُذنان من الوجه ـ بساتر مُعتاد، أو غير معتاد، من طين أو تراب أو شمع أو عسل أو دواء أو حناء أو وضع طبق أو خشب أو عصابة ـ سوى عصابتي القربة و الصداع ـ أو ارتماس[1] بماءٍ أو وضع فيه أو في غيره من المائعات أو وضع تحت غطاء أو على وساد يشتمل على ستر غير المتعارف.

ولابأس بصبّ الماء، و غيره من المائعات ـ و فيها وفي خصوص العجير منها إشكال ـ ولا بوضع بعض اليدين، كما يُرشد إليه مسح الوضوء.

وفي جواز التلبيد بالصمغ و العسل بجمع الشعر، و وضع الحناء، والدواء و نحو ذلك إشكال.

ولا فرق بين الابتداء والاستدامة، فلو سها فاستدام، وجب الرفع فوراً، ويستحب له التلبية بعد الرفع، والقول بالوجوب غير بعيد. وفي إجزاء كلمتها أو لزوم الأربع بالطور المخصوص وجهان، أقواهما العدم.

---

١. في «ح»: إرماس.

ولا بين كونه بالمباشرة و فعل الغير.

وذو الرأسين الأصليّين يجري عليه الحكم فيهما وذو الأصلي و غيره كذلك في وجه. و الأوجه الاختصاص بالأصلي، ومع الضرورة يقتصر على أقلّ ما يندفع به، وإذا اضطرّ، اقتصر على الواحد، ثمّ على البعض إن دفع الضرر.

ولو دار بين التجافي و غيره، قدّم الأوّل. ولو دارَ بين الساتر عُرفاً وغيره، كان الثاني أولى. ولو كان قد ألزم نفسه بملزم شرعي، انحلّ. و الظاهر جريان حكم المنع في غير الضعيف ممّا يحكي لون الرأس على إشكال.

وليس من الستر ما تجافى عنه كثيراً كالبيت، والصهوة، و الخيمة، وفي القليل إشكال. ولو وضع الساتر على الساتر، تكرّرت معصيته. ولو اضطرّ، اقتصر على القليل.

ولو اضطرّ إلى أصل الساتر لواجد الثخين، احتمل وجوب تخفيفه. ولو أراد تغطية وجهه، وجب عليه كشف مايتوقّف عليه العلم بكشف رأسه.

الحادي عشر: ستر الوجه للمرأة، فإنّ إحرامها فيما يُسمّى وجهاً عرفاً، ووجب عليها كشف بعض رأسها.

و يجوز لها ـ و قد يجب ـ إذا أرادت التستّر عن الأجانب سدل القناع، أي إرساله من رأسها إلى طرف أنفها، والأقوى جوازه إلى الذقن، وإلى النحر.

ولا يجوز العكس، ولا إصابة الثوب وجهها إلّا قدر ما يعسر التحفّظ عنه.

و لا يجب على الذكر الكشف على الأقوى.

و تحرم تغطية الوجه ابتداءاً، و استدامة، و مباشرة، و بواسطة. ولو سترته سهواً أو نسياناً، وجب عليها الكشف فوراً.

وذات الوجهين يجري عليها حكم ذي الرأسين، ولو تعارضت مقدّمتا وجوب ستر الرأس للصلاة، و وجوب الكشف للإحرام، قدّم الأوّل.

ولو تعارض وجوب الستر عن الرائي بناءاً على وجوبه فيه، و بين الكشف، قدّم الأوّلان في المقامين.

ولو اضطرّت إلى قناع تسدله، لتعمل بالوظيفتين، وجب فيه بذل المال مالم يضرّ بالحال، و ستر البعض كستر الكلّ، والقليل كالكثير، فأصل التحريم و إن تفاوت العقاب في المقدار، على نحو التفاوت في المقدار.

ولا فرق بين الرقيق بأقسامه، و بين الأحرار، و الحرائر.

ولو كان الستر ملتزماً ببعض الملتزمات الشرعيّة، انحلّت، ولو قطع أعلى الوجه والرأس، قام الأسفل مقامه.

ولو كان حرج أو جرح أو كسر في موضع من الرأس، فتوقّف على وضع الجبيرة لمسح ما فوقها في غسل أو وضوء، وضعت مع الاقتصار على موضع الحاجة، وفي الشعر المتدلّي الخارج عن حدود الرأس إشكال.

واللحم المتدلّي من الرأس والمرتفع إلى الرأس بحكم مصدره ما لم يعفر.

وفي وجوب حلق لحية المرأة و شاربها للإحرام مع ستر بعض الوجه احتمال ضعيف.

والظاهر وجوب الاختبار على الخنثى لمعرفة هذا التكليف، بل سائر التكاليف. وتأخذ بالأشق، مع تعذّر الاختبار. وفي هذا المقام عند الصلاة يجب على الحدّ أن تستر رأسها، و تكشف وجهها، وفي غير الصلاة تكشفهما معاً.

الثاني عشر: التظليل للذكر أو الخنثى فوق رأسه سائراً، بأن يجلس في محمل أو كنيسة أو عمارية مظلّلة أو شبهها.

و في التظليل من الجوانب و المشي تحت الظلال سائراً إشكال، والأقوى في الأوّل الجواز، وفي الثاني المنع.

وأمّا المشي تحته في المنزل، وفي الطريق، مع الوقوف في الأثناء فجائز، والأحوط في الأخير الترك. ولو كان ناسياً فذكر، وجب عليه رفعه فوراً.

ولا فرق بين أن يكون مع بروز الشمس و خفائها، و لا يبعد أن يقال: بتكرّر المعصية مع البروز.

ولو سار حاملاً شيئاً يظلّله من خشب أو حطب أو فراش ونحوها، لم يكن مظلّلاً،

والتظليل فوق نصف الرأس فيه من الإثم بنسبته، و هكذا على إشكال.

ولو اضطرّ إلى التظليل، تظلل ولو كان الستر تحت ما يسير معه، من بناء و غيره، فلا مانع منه. ولافرق في تحريم ما يتحرّك بحركته بين أن يكون خارج المساكن أو داخلها، ولا في إباحة ما لا يتحرّك كذلك.

ولا مانع من التظليل للنساء، ولا من التظليل ببعض بدنه، وفي بدن غيره إشكال.

و الظاهر دخول التظليل بما يحكي في التظليل. وأمّا ما كان على نحو الشبّاك والشبكة، فالظاهر عدم دخوله ولو وضع عليه، غير أنّه يلزمه الاقتصار على مقدار الضرورة، فيقتصر في الوقت و الكم على مقدارهما، وفي الكيف من جهة الثخن و الرقّة يحتمل ذلك.

ولو سكن الظلال، فتحرّك تحته أو بالعكس فلا بأس.

ولو توقّف تظليل المضطرّ على وجود آخر معه، كما أنّه لو دار بين القليل و الكثير، قدّم الأوّل. و المحاذي للرأس من الجانبين بحكم ما عليه في وجه قويّ.

ولو دار بين الأمرين، قدمّ الأوّل، أمّا لو تعدّدت فالظاهر تعدّد المعصية.

الثالث عشر: الاكتحال بالسواد بنفسه أو بمباشرة الغير مطيّباً أو لا، للزينة أو لا، بميل كان أو ورود، ابتداءاً دون الاستدامة، فلا يجب الإزالة على الأقوى، و قد يلحق به جميع ما أُعدّ لزينة العين، قصدت به أو لا. و يعمّ الحكم الرجال، والنساء، والخناثى.

ولو كرّر الاكتحال مع بقاء أثر الأوّل، و حصول أثر جديد من الجديد، تكون الإثم. ومع عدم حصول الأثر يقوى التحريم أيضاً، وعلى جعل المدار على الزينة يقوى الخلاف.

ولو اكتحل بزعم عدم السواد، فبان الخلاف، توجّه لزوم الإزالة.

و يظهر من بعض تعليلات منع الاكتحال بالسواد تحريم مطلق الزينة، في العينين كانت أو في غيرهما.

ولو اكتحل قبل الإحرام، فإن بقي أثره من غير قصد البقاء فلا بأس، ومع القصد إشكال. ولو كان الكحل أحمر أو أصفر ولا زينة، فلا بأس.

الرابع عشر: النظر إلى وجهه أو سائر بدنه ـ دون بدن الغير ـ بمرآة تكشف عن الحال مع قصد الزينة، والأحوط الاجتناب مع القصد و بدونه، إلّا إذا كان للاجتناب و نحوه.

ولو نظر في جسم صقيل حاك أو ماء بقصد الاهتداء إلى طريق الزينة كان عاصياً على الأقوى.

ولوجعلها الغير أو اتفقت في مقابلة وجهه، قوي القول بوجوب تغميض النظر، أو صرفه عن مقابلتها.

ولا فرق فيه[1] و بين الابتداء، و الاستدامة، فلو كان قبل الإحرام ناظراً إليه، و استمرّ وجب صرفه عنها. و كلّما كانت المرآة أقوى في كشف المرئي، كانت حرمتها أشدّ في وجه قوي.

الخامس عشر: قصّ الأظفار أو إزالتها بوجهٍ آخر قطعاً أو حكّاً أو أسّاً أو غيره جميعها أو بعضها أو ببعض منها أو بالأسنان كلاً أو بعضاً و إن وزع الإثم على النسبة، بنفسه أو بغيره بعد الإحرام، فإن فعله قبل الإحرام فلا بأس، وإن كان المقصود بقاءه بعده، ولا يدخل قطعها مع غيرها من الكفّ أو الإصبع أو طرفه.

ولا فرق بين قصّها بقصد الزينة، و بدونه، و مع الاضطرار لا مانع منه، ويقتصر على أقلّ ما يندفع به الضرورة، ولو فصل منه شيئاً لينفصل بعد الإحرام عصى في وجه قوي.

ولو قطع شيئاً من الظفر، و بقي معلّقاً لم يدخل في حكم القطع و إن قصد انفصاله بعد ذلك، ولا بأس بثقبها، و سرحها، و حكّها، و تخفيفها من فوقها، ولو نسي فقطع بعضاً منها أو بعضاً من بعضها، ثمّ ذكر، ترك الباقي على حاله مالم يكن منه أذيّة.

السادس عشر: إزالة الشعر تنوّراً أو حلقاً أو نتفاً أو قصّاً، بنفسه أو بغيره، للزينة أو

---

١. في «ح»: ولافرق بينه و.

غيرها، عن الرأس أو اللحية أو غيرهما، من الأصل أو الأطراف أو بعضاً، قليلاً ـ ولو نصف شعرة ـ أو كثيراً.

ولو قطع عضو فيه شعر، لم يجر عليه الحكم.

و الظاهر عدم الاختصاص بالظاهر، فلا يُزال شعر باطن الأنف، والأُذن على الأقوى.

ولو حصل ضرر من نفس الشعر، كالنابت في أجفان العين، وفي الحاجب مع الطول و تغطية العين، ونحو ذلك، فلا بأس بإزالته، ويقتصر على أقلّ ما يندفع به الضرر.

ولو اضطرّ إلى الحجامة، و توقّفت على الإزالة، أزاله. ولو كان مفصولاً[1] بالعارض، فلا بأس بفصله. ولا يجوز وضع النورة قبله، إذا ترتّب عليها الإزالة بعده.

ولو اضطرّ فدار الأمر بين القصّ و الحلق، قدّم الأوّل.

السابع عشر: الإدهان بالدهن مُذاباً أو مستنبطاً من اللبن، مطيّباً أو لا ـ و إن تكرّر الإثم في الأوّل ـ بالمباشرة أو بفعل الغير، في الرأس أو غيره من أعضاء ظاهر البدن، في الشعر أو البشرة، ولا منع في الباطن.

ثمّ إن كان فيه طيب، حرم استعمال ما يبقى أثره إلى ما بعد الإحرام، وإلّا جاز.

ولو باشر دهناً بفمه أو يده، أو باقي بدنه، فانبعثت إلى مثل الإدهان، لم يكن منه.

ولا فرق بين أن يدهن للزينة ـ كما يصنع الأعراب ـ أو لغيره، ولا بين الأدهان مأكولها و غيره، طاهرها و نجسها، عيناً أو بالعارض.

ولو كرّر الإدهان، تكرّر الإثم.

ولو اضطرّ لوسخٍ أو قمل يضرّ بقاؤه، و تتوقّف إزالته عليه، ودار بين القليل والكثير، والمطيب وغيره، قدّم الأوّل، و الأخير على الأخيرين.

ولا بأس بأكل غير المطيّب من الدهن، و التسعّط، و الاحتقان به. و لو توقّفَ

---

١. في «ص»: موصولاً.

طهارته الاختياريّة على الإدهان، مع ضرر الماء، احتمل جوازه، و الرجوع إلى حكم الجبائر في محلّه أو التيمّم.

ولو خالط الدهن غيره، فإن أخرج استعماله عن اسم الإدهان فلابأس به. ولا يسري حكم البدن إلى الثياب و إن كانت من جلود.

ولو نسي فأدهن، فإن كان فيه طيب، و بقي أثره، وجبت إزالته. وإن خلا عن الطيب، فالظاهر عدم الوجوب.

وكلّما كان منه أطيب رائحة، كان أشدّ تحريماً. وكريه الرائحة أولى من السالم، ولا بأس على المحرم إذا أدهن بدن الغير بدهن و إن سرى إلى بدنه.

الثامن عشر: إخراج الدم ـ بنفسه أو بغيره ـ اختياراً، بحجامة أو حكّ رأس أو بدن أو سواك أو قلع سنّ أو غير ذلك ابتداءاً، و لا بأس بالاستدامة، ما لم يحدث ما يقضي بالزيادة، فلا يجب قطعه. وإذا اضطرّ، اقتصر على أقلّ ما تندفع به الضرورة.

ولو فعل قبل الإحرام ما يقتضي الإدماء بعد الدخول، عصى في وجه قوي؛ بخلاف ما إذا فعل فيه ما يقتضي الإدماء بعده. ولا يلحق القيح بالدم ما لم يكن مخلوطاً به.

ولو شكّ في كونه دماً لم يحرم إخراجه، والأحوط اجتنابه. ولا يجب ترك الحرب ـ للدفع عن المال، فضلاً عن الدم و العرض ـ خوفاً من الإدماء.

ولا فرق بين الظاهر، و الباطن.

ومن كان معه بواسير، و أمكنه الانتظار في التخلّي الإحلال، لم يجب عليه ذلك، خصوصاً مع خوف الضرر، ولا يجوز له التكلّف بالتعصّر، ونحوه.

ووضع بعض الحيوانات لمصّ الدم نوع من إخراجه، وإن لم يظهر إلى خارج، بل استقرّ في بطنه، وكذا الاستفراغ دماً مختاراً.

ولو دخل من خارج إلى باطن فأخرجه، لم يدخل في حكم الإخراج. ولو حركه من الباطن إلى محلّ آخر من الباطن، لم يكن عليه حرج.

التاسع عشر: الفسوق، وهو الكذب في الشرع أو عند المتشرّعة، أو مجازاً تعلّق به الحكم، عبارة عن الإخبار بخلاف الواقع، متعمّداً على وجه يترتّب عليه العصيان.

لا خصوص الكذب على اللّه ورسوله أو أحد الأئمّة، ولا على اللّه خاصّة، ولاعلى ما يعمّ الكذب والسباب، ولا ما يعمّ الكذب و المفاخرة، ولا ما يعمّ الكذب والبذاء و اللفظ القبيح. ولا ما يعمّ المعاصي الّتي نهي المحرم عنها، ولا ما يعمّ جميع المعاصي الّتي نهي المكلّفون عنها، كما هو أظهر المعاني اللغويّة.

والخبر المخالف للاعتقاد ليس من الكذب، وإن عصى بسببه من جهة التجرّي، و يتحقّق بالقضيّة الواحدة، ويزداد الإثم إذا تعدّدت.

و ما كان من الإنشاء يتضمّن الإخبار، كإنشاء المدح و الذمّ في غير المحل.

وألفاظ الوعد والوعيد مع عدم العزم على مداليلها يجري عليها الحكم في وجه و إن خلت عن الاسم.

و ليس الهزل و حكاية الكذب من الكذب. ومن نقل قصّة متضمنّة لأخبار يظنّ صدقها، فظهر له في الأثناء خلافه، وجب عليه قطعها.

ولا يجب عليه أن يعترف بالكذب بعد زوال العذر، و كذا مع التعمّد إذا لم يكن ممّا يترتّب عليه ضرر، وإن توقّف رفع الضرر على الاعتراف بالكذب لزمه الاعتراف.

العشرون: الجدال، وهو في الشرع ـ أو عند المتشرّعة أو مجازاً في الأوّل دون الثاني أو فيهما ـ قول: لا واللّه، وبلى و اللّه، و يترتّب الحكم على إحدى الصيغتين، لا بشرط اجتماعهما على الأقوى.

ولو سبّ أو اقتصر على القسم، أو بدل لا أو بلى أو الاسم الأعظم أو «واو» القسم بمرادفها، أو أتى بالمرادف من لغة أُخرى، لم يقع منه جدال.

وفي اللّغة: أقوى المعاني: مطلق الخصومة.

ولو أتى بالصيغتين لا بقصد القسم، لم يكن مجادلاً. ولو جاء به بقصده في غير مقام الخصومة، أُلحقت بالجدال على إشكال.

ولو أتى بهما ملحونتين، قوي القول بعدم جريان الحكم فيهما. ولا فرق بين الاقتصار عليهما، وبين إضافة فعلت أو لم أفعل.

و يتعدّد الجدال اسماً وحكماً بتعدّد الصيغة.

ولا يلحق به قول: لاها، فإنّه يتضمّن طلب الاسم، ولا ياهناه، وأما قول: بل شأنيك، فهو من قول الجاهليّة.

ويُضاف إلى تحريمه لذاته تحريمه للإحرام، و بالنسبة إلى الحرم كسائر المحرّمات.

ولو كرّر القسم، زاد في الجدال، و استحقّ خوف ما كان عليه من الوبال.

ولو توقّف عليه إثبات حقّ أو إبطال باطل، لم يكن فيه بأس على الأقوى.

الحادي و العشرون: لبس الخاتم بقصد الزينة، وقد يُلحق به الحلقة، وما يُوضع في الإصبع للزينة، من أيّ نوع كان، و يستوي في الحكم الرجال، و النساء، و الخناثى.

ولو قصد غير الزينة سنة أو غيرها، أو خلا عن القصد، فلا بأس. ولو كان اللبس بفعل الغير، من دون طلب أو معه، غير قاصد للتزيين، قاصداً به التزيّن أو لا، فلابأس على اللابس، و لا على الفاعل، وإن كان محرماً.

وإن قصد اللابس محرماً التزيّن، استحقّ المؤاخذة. ولو قصد باللبس قبل الإحرام الزينة، واستمرّ على هذا الحال إلى حال الإحرام، أو لبس قبله غير قاصد لها، ثمّ قصدها حين الإحرام، حرم اللّبس في وجه قويّ.

ولو وضعه في غير محلّ اللبس من الإصبع، فلا يبعد تحريمه، وإن تعدّد الملبوس تعدّد العصيان، كما إذا تعدّد اللبس و اتّحد الملبوس.

و كلّما كان أدخل[1] في الزينة، كان أشدّ تحريماً، و تظهر الثمرة في الملجأ إذا دار أمره بين الأدخل، و غيره.

الثاني و العشرون: لبس النساء الحلي للإحرام، و الملبوس للزينة مع المشهوريّة و الظهور، كالقرط والقلادة المشهورتين، وإظهار المُعتاد دواماً و متعة، وقد يلحق بها

---

١. في «ح»: داخلاً.

المحلّلة، و يقوى إلحاق الأجانب به، و في إلحاق المحارم وجه قويّ.

ويجري المنع في حقّ الرجل و الخنثى المشكل والممسوح على الأقوى، فتكرّر المعصية من وجهين، ولا فرق بين الابتداء و الاستدامة، ولا بين المباشرة و فعل الغير.

ولا بأس بالمحمول والموصول ما لم يدخل في حكمه، كالموضوع و القرامل من ذهب أو فضّة، ولا يدخل في الحكم للبس قباء مذهب أو مفضّض، و إن دخل في النسج.

الثالث و العشرون: الحنّاء للزينة في الكفّين، و الرأس، والقدمين، و يُلحق بها جميع ما يتزيّن به ـ إذ لا خصوصيّة لها ـ من حمرة أو كتم أو خطاط أو وشم أو نحوها.

ولو كانت للتداوي أو لقصد السنـّة أو مع الخلو عن القصد، فلا مانع. ولو تقدّمَ الخضاب على الإحرام، لم يكن بأس، قصد الزينة حال الإحرام أو لا، على إشكال في الأوّل. و المدار على حصول الزينة المتعارفة، وفي غيرها مع قصدها إشكال، ولو وضعها، ولم يكن قابلة للتأثير أو كان دونها ما يمنع التأثير أو رفعها قبله فلابأس.

وكلّما اتّسع محلّها أو اشتدّ لونها زاد وزرها، و تختلف في احتسابها زينة، و عدمه باختلاف المحال، ولا فرق بين أن يضعها بنفسه، وبين أن يضعها له غيره، ولو قصد الزينة في الابتداء، ثمّ عدل عن القصد لم تجب الإزالة، وقد يقال: بأنّ إخفاءها أولى من إظهارها، و يجري ذلك في كلّ زينة في وجهٍ قويّ.

الرابع و العشرون: لبس السلاح أو حمله بنفسه أو على غيره، مع قصد الدفع به على إشكال، وهو آلة الحرب، و أظهر أفرادها السيف، والرمح، والسهم، فتحرم مطلقاً.

وقد يُلحق بها آلة البندق اختياراً، ابتداءاً واستدامة، مباشرة أو بفعل. و ليست البيضة والدرع منه، وإن حرما من وجه آخر، وكذا جميع ما أعده للحفظ، دون الضرب. ولو صحبت منها شيئاً للتجارة أو سائر أنواع التمليك أو على وجه الوديعة أو الرهانة من دون لبس في الملبوس، لم يكن بأس، و مع اختلاف العادة أو المحال في جعله سلاحاً يتبع كلّ عادته.

و ما كان من آلات الحرب غير ملبوس ينبغي إخفاؤه خصوصاً ماكان مُعدّاً للبس، ويشترك في الحكم الإحرام والحرم، ومع الاضطرار لا بأس به. و يلزم إخفاؤه في الحرم.

الخامس و العشرون: قلع السنّ في نفسه، مع عدم الإدماء، وإن تعمّد الإدماء تعدّدت المعصية، ولا فرقَ بين قلعه بنفسه، أو مُباشرة الغير، مع العلم والإذن. ولو قطع معه لحم، ولم يخرج عن مصداق قلع السنّ، حُرم. وفي إلحاق الكسر به وجه، ويتعدّد العصيان بتعدّد الأسنان.

السادس و العشرون: قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم، مشتركين مع شيء من الأرض أو منفردين، مباشرة أو بواسطة حجر ونحوه، من قرب أو بُعد.

وكذا جميع أنواع الإتلاف من إحراق وغيره، وأسباب الإعداد لحصول شيء من ذلك. وما يمكن إنباته بعد قلعه، و وصله بعد قلعه، يُلزم به الفاعل في وجه قويّ.

وما قلع بنفسه أو بسبب غير الإنسان لم يبقَ لهُ حرمة الحرم بالنسبة إلى غير الفاعل، بل إليه، وإن عصى بفعله. ولا يلحق به الكمأة، و الفقع[1]، و ما كان من المعادن.

ويستوي البرّي والبحري. وتحترم الأغصان الخارجة بنبات الأصول في الحرم، والأصول الخارجة بالأغصان الدّاخلة فيه.

و يُستثنى من ذلك أُمور:

منها: ما يكون بالإنبات، فإنّ للمُنبت التصرّف بكلّ الوجوه في وجه، و الأقوى المنع من ذلك إلّا أن يكون قد نبت في ملكه بعد تملّكه، والأحوط اعتبار خصوص داره، والأحوط منه أن يكون بإنباته.

ويُلحق به على الظاهر إنبات غيره عن إذنه، بل غير إذنه على إشكال.

و إن دخل شيء منها في الملك، و شيء من مباح الحرم، قويت الحرمة، للحرمة. وكذا لو توقّف قلع ما يجوز قلعه على قلع مالا يجوز قلعه حرُم القلع، وإن

١. الفقع: الأبيض الرخو من الكماة. لسان العرب٨: ٢٥٤.

فات النفع، و للقول بالجواز حينئذٍ وجه. ومع ترتّب الضرر يقوى الجواز؛ لحديث الضرر[1].

ولو كان الوضع قبل تملّك الدّار، والنبات بعده، اعتبر حال النبات ولو نبت حال الخيار، جرى عليه الحكم و إن فسخ.

ولو زعم الملك، فظهر الخلاف بعد النبات أو الإنبات، فالمدار على الواقع دوره زعم. و الدار المغصوبة، و المستأجرة، والمعارة لايلحق بدار الملك.

والشجرة و الحشيش النابتان في إناء أو حجر من غير طين الحرم وأحجاره، أو على حصر و بواري، أو على خشب و نحوه لا يلحق بحكم الحرم.

ويقرب أن لا يلحق بحكمه ما كان منه أيضاً، والظاهر دخول ما نبت على السطح والجدران.

ومنها: شجرة الفواكه من النخل، والرمّان، نبتَ بنفسه أو أُنبت، متعارفة أو لا، فثمرة العوسج وشبهه منها.

و يلحق بذلك كلّما اعتاد المخلوق إنباته، ولو لم يكن له ثمرة ينتفع بها، كالشجر الذي ينبت للسقوف، و الأبنية، والأبواب، والأعتاب.

ومنها: الإذخر، وهو حشيش طيّب الريح معروف. ولو خالطه حشيش، ولم يمكن فصله عنه، اجتنب الكلّ، ومع الاشتباه يجتنب على الأقوى، ولا يبعد تحريم قطعه لغير ثمره.

ومنها: عود المحالة، و هي البكرة التي يُستقى بها من شجر الحرم، وفي استثنائها بحث، والأقوى عدم الاستثناء، وعلى القول بالاستثناء، يحتمل الاقتصار على حال الانحصار. ولو توقّف حال المحالة على أعواد متعدّدة أو أبعاض يضمّ بعضها على بعض، دخلت في الرخصة.

---

١. *التهذيب* ٧: ١٤٧ ح٦٥١، *العوالي* ٣: ٢١٠ ح٥٤، *الوسائل* ١٧: ٣٤١ أبواب إحياء الموات ب١٢ ح٣، ٤، ٥، *مسند احمد* ١: ٣١٣.

المقام الثاني : في أحكامها

وفيه أبحاث :

الأوّل : في أنّ ما ذكر من الحرام ينقسم إلى أقسام :

منها: ما يشترك بين الحرم والإحرام، والذكور وغيرهم، وهو أربعة أقسام : الصيد، و قتل المحرّمات، وارتكاب المعاصي بترك الواجبات وفعل المحرّمات، ولبس السلاح. وإن قلّ صدوره من الإناث.

ومنها: ما يخصّ الحرم، و يجري في الذكور وغيرهم، و هو قِسم واحد يجمعه قطع النبات والشجر.

ومنها: ما يخصّ الإحرام والذكور، وهو أربعة أقسام: لبس المخيط، و ستر الرأس، والاستظلال، و لبس الخفّين.

ومنها: ما يخصّ الإحرام والإناث، وهو ثلاثة أقسام: لبس القفّازين، و لبس الحلي، و كلّما يكونان في الذكور، و تغطية الوجه.

ومنها: ما يشترك بين الذكور و غيرهم، و يخصّ الإحرام، و هو خمسة عشر قسماً: النساء على الرجال، وبالعكس، والطيب، والإدهان، و قبض الأنف من الرائحة الخبيثة، و الاكتحال، و الحناء، وإزالة الشعر، والنظر في المرآة، وقصّ الأظفار، وإخراج الدم، ولبس الخاتم، و قلع السنّ، والفسوق، والجدال، و تغسيل المحرم بالكافور بل مطلق الطيب، وإن كان في غير ماء الغسل.

ويتعلّق الخطاب بالولي ومن يقوم مقامه، و يبطل الفعل، وتلزم إعادته، وليس الميّت محرماً، وإنّما ذكرناه إلحاقاً، كما ذكرنا قطع الشجر في محرّمات الإحرام، و إنّما هو من محرّمات الحرم على المحلّ و المحرم. و ألحق بعضهم بمحرّمات الإحرام الاغتسال بالماء البارد[1]، وهو ضعيف.

البحث الثاني : في أن كلّما حرم على المحرم فعله بنفسه، يحرم على الغير فعله به مع

---

١ . *الكافي في الفقه* : ٢٠٣ .

جبره، ومع القدرة على منعه، و يحرم ذلك في جميع المعاصي، كبارها و صغارها؛ لأنّ الظاهر من منع الشارع كراهة وجودها من المكلّف بإيجاده أو إيجاد غيره، كما يظهر من تتبّع الآثار، و استقراء مضامين الأخبار[١].

البحث الثالث: في أنّه إذا التزم بأحد الملزمات الشرعيّة بفعل ما يرجح في نفسه من المحرّمات الإحراميّة، كوطء، وحلق[٢]، و تطيّب، و إخراج دم، وقصّ أظفار، ونحوها في وقت يتعيّن للإحرام، ثمّ وجب عليه الحجّ أو العمرة، انحلّ نذره.

واحتمال إلحاقه بغير المستطيع، لا وجهَ له، كما إذا نذر شيئاً يُنافي السعي أو غيره من المقدّمات. و في امتناع انعقاد إحرام الحجّ والعمرة المندوبين وجه، و الأوجه خلافه.

البحث الرابع: في أنّه إذا اضطرّ إلى واحد من محرمين أو محرّمات وجب عليه الاجتهاد في غير ماهو أشدّ إثماً، و غيره، فيقدّم الثاني على الأوّل، وإذا اختلفت مراتب الواحد، والأقوى والأضعف قدّم الثاني فيه كالسابق، وإذا لم يكن مميّزاً يرجع إلى أهل التمييز.

البحث الخامس: في أنّ جميع المُحرّمات إنّما تحرُم بعد إتمام التلبيات الأربع، فلو أتى بشيء منها قبل الدخول فيها، أو قبل تمامها ـ و إن بقي من الرابعة كافها[٣] ـ فلا بأس. و كذا مندوبات الإحرام و مكروهاته إنّما تثبت أحكامها بتمامها.

البحث السادس: في أنّه يلزم على الأولياء إذا أحرموا عن المولّى عليهم أو جعلوهم مُحرمين أن يجنّبوهم ما يتجنّبه المُحرمون، وأن يأمروهم بما يجب على المُحرمين.

البحث السابع: في أنّه ليس منها مُفسداً للحجّ أو العمرة، وإنّما يتضمّن استعمالها عصياناً؛ سوى الجُماع قبل الوقوف بالمشعر، مقروناً بالنيـّة، فلو كان قبل الوقوف أو قبل نيّته، أفسدَ.

البحث الثامن: في أنّ التحريم فيها مَبنيّ على حصول ما يجري عليه حكم الإحرام

---

١. أُنظر *الوسائل*٩: ١٨٩ ابواب تروك الإحرام ب ٤، ٥، ٦، ٧.

٢. في «ح»: حلف.

٣. في النسخ: رائها.

في حجّ وعمرة، صحيحتين أو فاسدتين، سواء كان في أثناء أجزاء مستقلّة ـ كالطواف والسعي والوقوفين و نحوها ـ أو لا؛ لكنّها تتفاوت في زيادة الإثم و نقصه، بنسبة زيادة الفضل ونقصه في محلّ وقوعها.

الفصل السابع: في كفّاراته

وفيها مقامات:

الأوّل: في بيان ما ليس فيه كفّارة أو يجوز التعرّض لهُ من الحيوان للمُحرم وفي الحرم، وهو أقسام:

الأوّل: كل مؤذٍ قَصدَ المُحرم بأذيّة في الحلّ أو الحرم، فإنّه يجوز له قتله، ولا يجب عليه تحرّي الأدنى فالأدنى في دفع الأذيّة، فلو أمكن دفعه بالنهر[1]، جاز له قتله، فضلاً عمّا دونه من المراتب على الأقوى.

وإن ظنّ بل شكّ في إرادته، جازَ لهُ ذلك أيضاً، فإنّ المَدار على الخوف. ولو توقّف دفعه بالقتل على قتل غيره من الحيوانات، جاز قتلها.

ولو أرادَ فعدل قبل الوصول، لم يكن بحكم المُريد إن حصل الاطمئنان بعدوله، و إلّا كان بحكمه.

ولو أراد قتل مُحترم ـ مُحرم أو غير مُحرم ـ جازَ للمُحرم قتله؛ للدفع عن المحترم، و إن كان صامتاً. وإن أراد قتل مُباح القتل، فلايجري عليه حكم المُريد. وإن أراد قتل مايحرم قتله على المحرم من صيد البرّ، جاز قتله للدّفع عنه في وجه قويّ.

ولو أذّى المُحرم أو غيره، ثمّ انصرف حال الانتقام منه، أو[2] كان وجوده سبباً لوجود مُؤذٍ سواه، كان بحكم المؤذي. وإن كانت الأذيّة جزئيّة، حتّى لاتُعدّ في العُرف أذيّة، لم تكن بحكم الأذيّة.

وإذا تعرّض الحيوان، فحمله على قصد الأذيّة، قتله و إن عصى. وللفرق بين

---

١. بالنهر: يعني بالزجر.

٢. في النسخ: ولو بدل او.

الكلّيـّة، والجزئيّة وجه.

الثاني: كلّ سبع ـ من أسدٍ أو ذئب أو فهد أو نحوها أو طائر ـ أُدخل أسيراً إلى الحرم يجوز إخراجه لمن أدخله و لغيره من الحرم، وربّما يقال: بوجوبه على مُدخله، ولاكفّارة فيه، مُحرِماً كان أو مُحلاً، مُكلّفاً كان المُدخل أو لا، سيق من دون قهر في دخوله أو مقهوراً أو مقيّداً.

و لا يجوز التعرّض لما عدا المستثنيات، ولا تجوز أذيّته زائداً على ما يتوقّف عليه الإخراج ممّا لا يؤدّي إلى ضرب أو جرح، وإلّا أبقاه.

ولا يجوز إخراجه من بعض أمكنة الحرم إلى مكان آخر، إلّا من الكعبة، أو المسجد الحرام، أو دور مكّة، أو طُرقها؛ خوفاً من عارض أذيّتها للمتردّدين.

وإذا أدخله لا بقصد الأسر، بل لإطعامه و سقيه، فلا يجري عليه الحكم. وكذا لو أدخله بزعم السبعيّة، فظهر الخلاف؛ بخلاف الخلاف.

الثالث: في أنّ كلّ حيوان يؤذي حيوانات الحرم أو سُكّانه من الناس، وقد عُرف بذلك، فإنّه يجوز قتله من المُحرم والـمُحلّ، وفي الحلِّ والحرم، و طرده و إبعاده، ممّن تشمله أذيّته وغيره، ولا كفّارة فيه.

الرابع: في أنّه يجوز قتل الأفعى، والعقرب، والكلب العقور، والفأرة، والحيوانات الصغار و ما تحت الأقدام مع استغراق الطريق، من غير كفّارة. و في رمي الحداية والغراب مع الأذيّة و بدونها إشكال.

الخامس: في أنّه لا كفّارة في قتل شيء من المُحرّمات، ممّا يجوز قتله وما لا يجوز، سوى قتل الأسد في الحرم، من مُحلّ أو محرم، بشرط عدم إرادته الأذيّة ـ وقد يُلحق به قتل المحرم، فإنّ فيه كبشاً يذبحه رباعياً، أو ما خرجت ثنيته، ولا فرق بين العمد وغيره، ولا يبعد التخصيص بالأوّل، ولا كفّارة في جرحه و ضربه، ولا ملازمة بين الكفّارة والتحريم.

و عدا قتل الزنبور، وهو الذباب اللسّاع عمداً، وفي إلحاق غير اللسّاع ممّا شاكله في الحجم وجه ـ فإنّ فيه كفّاً من طعام ـ و إن لم يكن مُحرّماً، إذا صدر من المُحرِم.

ولا يغني البدل ولا القيمة عن الطعام، و يعمّ جميع المطعومات، والأحوط الاقتصار على البرّ.

و في كلٍّ من الثعلب و الأرنب شاة من الغنم، ضأناً أومعزاً، والأوّل أحوط.

وفي كلّ من القُنفذ و الضبّ و اليربوع جدي، وهو من المعز ما كان في السنة الأُولى[1]، و قيل: من حين ما تضعه أمّه إلى أن يرعى و يقوى[2]، و قيل: من أربعة أشهر إلى أن يرعى[3]. و ربّما قيل: إنّه من ستّة أشهر أو أربعة[4].

وفي القملة كفّ من طعام، وفي الجرادة حلالاً أو حراماً مثلها، وفي كثير من الجراد شاة، حَلّ أو حَرُم.

ولو أغرى مُحلاً أو مُحرماً فقتل، لم يُعدّ قاتلاً، والقاتل المغرى لاالمغرِي.

ولو أغرى حيواناً، أو سبّب فكان المباشر ضعيفاً، جرى عليه حكم القاتل. ولو أصاب حجراً فقَتل المُصاب، أو دحرج شيئاً فحرّك غيره، فقتل المتحرّك، كان المُصيب والمتحرِّك قاتلين.

والظاهر تخصيص جواز القتل بالمؤذيات مع الخوف منها.

المقام الثاني: في بيان كفّارات المحلّلات و احكامها

وفيها مباحث:

الأوّل: في كفّارة قتل النعامة، وفيها بحثان:

الأوّل: كفّارته بَدَنَة ـ محرّكة الدال ـ الهدي إلى مكّة من الإبل والبقر، من ذكرٍ أو أُنثى، و يُعتبر في سنّها ما يُعتبر في هدي التمتّع على الأقوى.

ولا تجزي قيمتها من جنس أو نقد، و لابدَلَها من الغنم أو غيره من النعم، والأحوط الاقتصار على الأُنثى من الإبل.

---

١. أنظر *المصباح المنير*: ٩٣.

٢. *السامي في الأسامي* لابي الفتح الميداني: ٣٣٤، *ادب الكاتب*: ١٣٠.

٣. *ادب الكاتب*: ١٢٠، *المسالك* ٢: ٤٣١.

٤. *النهاية* لابن الأثير ١: ٢٤٨، *كشف اللثام* ١: ٣٩٥.

فإن عجزَ عن البدنة ـ لعدم وجودها ووجود ما يشتريها به ـ قوّم المتوسّط من البُدَن أو أدناها قيمة عند مقوِّمين عارفين تطمئنّ النفس بتقويمهم مطلقاً، وإلّا فعدلين. وفي الاكتفاء بالعدل الواحد، وعدم الفرق بين الرجال و النساء في المقامين وجه.

ومع الاختلاف في التقويم يُؤخذ بالأكثر و الأعدل، ومع التعارض بين الوصفين يُعتبر الميزان، ومع التساوي يُؤخذ بالأقلّ، و يُحتمل التخيير.

ثمّ بعد التقويم تُفضّ القيمة على الطعام ـ والأقوى تعيّن البرّ سالماً من خليط زائد على المُتعارف من تراب أو غيره، والأحوط إضافة شيء عوض المتعارف ـ على ستّين مسكيناً لا يجد قوت سنة ـ لقيام البيّنة على ذلك، أو لمجرّد ادعائه، وعدم اتّهامه ـ لكلّ مسكين نصف صاع أربعة أرطال، و نصف بالعراقي، فإن زاد الثمن، فلا يجب إعطاء الزائد؛ و إن نقص، فلا يلزم إتمام الناقص. والمَدار على الثمن حال الإقباض و إنْ تغيّر التقويم على إشكال.

فإنْ عجزَ صامَ ستّين يوماً، عن كلّ نصف صاع يوماً، ولا يصوم عمّا زاد على ستّين يوماً.

وإذا انكسر البرّ فنقص أقلّ من نصف صاع، أكمل يوماً تامّاً؛ إذ لا وجه للتبعيض، والأحوط صوم تمام الستّين إذا نقص البدل.

فإن عجزَ عن صيام الستّين، صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط الإتيان بالمقدور، وإن زاد عن المقدار المذكور؛ لقوله عليه و آله السلام: «لايسقط الميسور بالمعسور»[1].

و إن عجز بعد صيام شهر عن صيام الشهر الآخر، فاقوى الاحتمالات لزوم الإتيان بالميسور، و يحتمل الاكتفاء بتسعة؛ لأنّها عوض الشهر. و يحتمل السقوط؛ نظراً إلى أنّ العوض الّذي جعل فيه التسعة عوضاً عن الشهر مقصوراً على تلك الصورة، فلا تثبت بدليّته فيما عداها.

---

١. *عوالي اللآلي* ٤: ٥٨ ح٢٠٥.

وفي فرخ النعامة ـ وهو الصغير من أولادها، كما يقال: لكلّ صغير من حيوان طائر أو لا، فرخ ـ صغير من الإبل، و يحتمل الاكتفاء بصغار البقر، والأحوط اعتبار البدنة. ولا يشترط الوحدة في السنّ، والأحوط اعتبار البدنة في الصغير، كما في الكبير؛ لصدق الاسم عليه.

الثاني: في الأحكام التابعة لها، والبحث فيها يستدعي بيان أُمور:

أحدها: أنّ على المُحرم في كسر كلّ بيضة من بيض النعام إذا تحرّك بها الفرخ بكرة ـ بين ابنة المخاض والبازل ـ أُنثى البَكر، و هو الفتيّ ما لم يبزل[١]، فإذا بزل، فهو جمل، و هي ناقة[٢].

وقيل: هما ولدا المخاض، واللّبون، و الحِقّ، و الجذع، فإذا أثنى فهو جمل، ثمّ هو بعير حتّى يبزل[٣]، و قيل: البعير هو البازل[٤]، و قيل الجذع[٥].

وإن كان يحرم في الحرم فعليه القيمة مع ذلك.

الثاني: أنّه يلزم على المُحرم إن لم يتحرّك فيها الفرخ ـ لصغر أو لا ـ يُرسِل فحولة الإبل ـ ممّا لا يظنّ عدم إنتاجه أو بشرط مظنّة الإنتاج و إن كان محرماً بالاختبار أو الإخبار ـ في إناثٍ كذلك، بعد إعدادها في وقتٍ و مكانٍ وحال وعلى وضع يوافق ذلك، مع الملك للطرفين أو طرف واحد، أو عدمه مع السلطان على النتاج، فما نتج كان هدياً.

فإن عجز عن الفرق من الجانبين أو جانب واحد، أو الإرسال لبعض الموانع، أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، لكلّ مسكين مُدّ[٦].

---

١. بزل البعير بزولاً: فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة. *المصباح المنير*: ٤٨، *العين* ٥: ٣٦٤.

٢. انظر *لسان العرب* ٤: ٧٩.

٣. نقله عن ابن الأعرابي، *تهذيب اللغة* ١: ٢٢٢.

٤. *تهذيب اللغة* ١٣: ٢١٧، *العين* ٢: ١٣٢.

٥. *القاموس المحيط* ١: ٣٨٨.

٦. في «ص» زيادة: أو لا ولا اولدت وبعد الإرسال يفرخ. وفي نسخة في «ص»: اولا ومنه او ولدت ولا اولدت وبعد الإرسال يفرخ. وفي «ح»: او لا اولدت وبعد الإرسال يفرخ.

فإن عجز، صام ثلاثة أيّام في الحرم لوقت العقد[١].

الثالث: أنّه إذا اشترى مُحلّ بيضَ نعامٍ لمحرم، فأكله، فعلى المحرم عن كلّ بيضة شاة، وعلى المحلّ عن كلّ بيضة درهم. ولو جمع بين الأكل و الكسر، لزمه بكرة مع الشاة، وعلى المشتري ما لزمه، ولافرق بين كون الشراء في الحلّ أو الحرم.

ولو كان المشتري مُحرِماً، لزمه ما لزم المحلّ، ولا زيادة، و إن تضاعفت المؤاخذة.
وإن اشتراه لا بقصد المحرّم، فتناوله المحرم، فليس على المشتري شيء.

ولا فرق بين الشراء و باقي التملّكات، ولا بين العقود اللازمة والجائزة، ولا فرق بين أكل البعض صحيحاً و مكسوراً، نيّاً ومطبوخاً و مشويّاً.

ولو اشتراه المُحرم لنفسه، فلا شيء عليه من جهة الشراء، وإن عصى به.

و إن اشترى نصفي بيضة منفصلين، قوي الإلحاق. و في إلحاق نصفي البيضتين، أو أثلاث ثلاث بيضات، لم يبلغ الإلحاق تلك القوّة.

ولو اشتراه المحلّ لمحرم ليأكله بعد الإحلال، أو ليأكله محرماً، فأكله بعد الإحلال، فليس على المشتري شيء، و إن عصى في القسم الثاني.

وإذا تحرّك فيها الفرخ، لم يتبدّل حكم المُشتري، و يكون على الكاسر الآكل لكسره بكرة، ولأكله شاة.

الثاني: في قتل القطاة وما أشبهها من الحجل والدرّاج ونحوهما حَمَل من الضأن قد فُطم، ورعى الشجر. وحدّه: أن يفصل عن أمّه، ويكمل أربعة أشهر، ولا يتجاوز السنة، و يسمّى خروفاً، و الأُنثى خروفة، و رخل[٢].

و قيل: ما بلغ ستّة أشهر[٣]، و قيل: هو الجذع من الضأن[٤]. قيل: و إنّما سمّي حملاً؛ لأنّه محمول أو لقُربه من حمل أمّه[٥].

---

١. في نسخة العتمة بدل العقد.

٢. أنظر *أدب الكاتب*: ١٦٨، و*فقه اللغة*: ١٦٨.

٣. *مجمع البحرين* ٥: ٣٥٧، *حياة الحيوان* للدميري ١: ٣٧٧.

٤. *القاموس المحيط* ٣: ٣٧٣.

٥. *مفردات الراغب*: ١٣٢.

وفي كسر بيض القطا صغير من النعم إذا تحرّك منه الفرخ، و القول باعتبار المخاض من الغنم ضعيف[١]. وإن لم يتحرّك الفرخ فيه، و أرسل فحولة الغنم ـ وقد يجتزئ بالفحل الواحد ـ في إناثها بعدد البيض، ممّا يظنّ فيها حصول الولادة، أو ممّا لا يظنّ عدمها فيه، فما نتج كان هدياً. ولو خرج منها توأم فزاد عدد النتاج على عدد البيض، كان الزائد هدياً أيضاً على تأمّل.

ولو لم يحصل نتاج، أو حصل ناقص، أجزأ الإرسال. وفي اشتراط الفور، و الاكتفاء بالتراخي، والجمع والتفريق وجه. و الأوجه عدمه.

وإن عجز عن الإرسال، للعجز عن الأصل أو عن الفعل، أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين. فإن عجز، صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام، ويحتمل تقديم الشاة على الإطعام.

الثالث: في الحمام، واحده حمامة؛ يُطلق على المذكّر والمؤنّث، طائر برّي لا يألف البيوت، وكلّ ذي طوق من الطيور، كالفواخت، والقماري[٢]، والرواشين، و ساقُ حرٍّ، والقطا، و أشباه ذلك. وعند العوام هي الدواجن فقط، وربما خصّوها بالّتي تسكن البيوت، و تفرّخ فيها[٣].

و قيل: الحمام الّذي لا يألف البيوت، والذي يألف اسمه اليمام[٤].

وقيل: اليمام الذي يسكن البيوت وما شاكله[٥].

وقيل: أسفل ذنب الحمامة ممّا يلي ظهرها فيه بياض، و أسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه[٦].

---

١. هذا القول للشيخ في *التهذيب*٥: ٣٥٧، و *المبسوط*١: ٣٤٥.

٢. القمريّ: ضرب في الطير، الذكر قمريّ والأنثى قمريّة، والجمع القماريّ. *جمهرة اللغة* ٢: ٧٩٢ باب الراء والقاف، وقال الفيومي: قمريّ مثل روم روميّ، الأنثى قمريّة، والذكر ساقُ حُرٍّ، والجمع قماري. *المصباح المنير* :٥١٦.

٣. انظر *الصحاح* ٥: ١٩٠٦، و*المصباح المنير* : ١٥٢.

٤. نقله عن ابن سيده في *لسان العرب* ٢: ١٥٨، وعن الكسائي في *المصباح المنير*: ١٥٢.

٥. *أدب الكاتب*: ٢٦.

٦. حكاه عن كتاب الطير لأبي حاتم في *حياة الحيوان*١: ٣٣٦.

وقيل: الحمّام كلّما يهدر، و يرجع صوته، أو يعبّ الماء بأن يشربه كرعاً[١].
و قيل: لا ينفكّ الهدر عن العبّ[٢].

وكفّارة قتل كلّ حمامة شاة على المُحرم في الحلّ، و درهم على المُحل في الحرم، وهما معاً على المُحرم في الحرم. والأحوط اعتبار الأكثر من القيمة و الدرهم.

(و في فرخها حمل)[٣] على المُحرم في الحِلّ، و نصف درهم على المُحلّ في الحرم. و يجتمعان على المحرم في الحرم.

و في كسر كلّ بيضة بعد تحرّك الفرخ حمل، وقبله درهم على المُحرم في الحلّ. وفي كسرها بعد التحرّك من المُحلّ في الحرم نصف درهم، وقبله ربع درهم، ويجتمعان على المُحرم في الحرم.

ولو نفّر الحمام من الحرم، فعادَ، فدم شاة على الّذي نفّره عن الجميع، وإن لم يعُد ففي كلّ حمامة شاة. وإن عادَ البعض ففيه شاة، و في غيره لكلّ حمامة شاة. والأولى إلحاقه بغير المنصوص، وعلى الأوّل يُراد بالتنفير التنفير عن الحرم، وبالعود العود إليه[٤].

والشاكّ في العَود يبني على عدمه. وفي الأقلّ والأكثر يبني على الأقلّ.

وفي اختصاص الحكم بالمُحل في الحرم، فمن المحرم فيه جزاءان أو لا وجهان، أقواهما الأوّل. وفي تسرية الحكم من الواحدة مُجتمعة إليها منفردة وجه قويّ.

ولو أغلق باباً أو نحوها على حمام الحرم، و فراخ، و بيض فيه، فإن أرسلها سليمة، سبّب العصيان من دون ضمان، وإلاّ ضمن المُحرم الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم، والمُحلّ الحمامة بدرهم، و الفرخ بنصف درهم، و البيضة بربع درهم، ولا شيء مع العلم بالسلامة، والشكّ بالتلف يُلحق بالتلف.

---

١. *قواعد الأحكام* ١ : ٤٥٩.

٢. *حياة الحيوان* للدميري١ : ٣٦٦.

٣. بدل ما بين القوسين في «ص»، «ح»: وفي فرضها وفي فرض جهله.

٤. في «ص» زيادة: وعن الذكر وإليه، وعن كلّ مكان يكون فيه وإليه.

ولو نتفَ ريشة من حمام الحرم، تصدّق بشيء وجوباً باليد الجانية إن نتف باليد. و في تعدّد الصدقة بتعدّد الريش مع الأخذ جملة أو بعضاً وجه.

ولو ضربَ المحرم بطيرٍ في الحرم على الأرض فمات، فعليه دم.

و إذا حصل نقص، ضمن النقص، و لا تسقط الصدقة و لا الأرش بالنبات.

وفي تسرية الحكم إلى الإزالة بغير النتف من قطعٍ أو حرقٍ أو نحوهما، وفي نتف الوبر إشكال.

ولا يجوز صيد حمام الحرم في الحلّ من المُحلّ على أصحّ القولين.

الرابع: في كلّ واحد من العصفور، والقبّرة، والصعوة، مُدّ من طعام.

وروي: أنّ كلّ واحد من القُمريّ، والدبسي، والسماني، والعصفور، والبلبل قيمته، فإن أصابه المُحرم في الحرم، فعليه قيمتان، ليس عليه دم[1]، وقد تنزّل القيمة على المُدّ.

وفي نقل الجرادة الواحدة ورمي القملة كفّ من طعام، وفي كثير الجراد شاة.

الخامس: في كلٍّ من بقرة الوحش و حماره بقرة أهليّة، فإن عجز عن البقرة قوّمها، و فضّ ثمنها على البرّ، أو على الشعير أو التمر أو الزبيب أو على كلّ ما يُسمّى طعاماً، و أطعم المساكين، كلّ مسكين نصف صاع، إلى أن يطعم ثلاثين مسكيناً، والزائد على الثلاثين له. و لا يجب الاستكمال لو نقص عنها. فإن عجزَ، صام عن كلّ نصف صاع يوماً. فإن عجزَ، فتسعة أيّام.

السادس: في الظبي شاة، فإن عجز قوّمها، و فضّ ثمنها على البرّ أو غيره ممّا مرّ، و أطعم كلّ مسكين مُدّين إلى عشرة مساكين، ولا يجب الزائد على عشرة، ولا الإكمال. فإن عجز عن الإطعام، صام عن كلٍّ مدّين يوماً. فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

---

١. *الكافي* ٤: ٣٩٠ ح٧، *التهذيب* ٥: ح٢٠٦، وص٤٦٦ ح ١٦٣٠، *الوسائل*٩: ٢٤٢ أبواب كفّارات الصيد ب٤٤ ح٧.

ولو شرب لبن ظبية في الحرم، و كان مُحرماً، فعليه دم وقيمة اللبن. و يحتمل تسرية الحكم إلى ما ماثلها.

ولو ضرب ظبياً فنقصت عشر قيمته، احتمل وجوب عُشر الشاة لحماً مطلقاً، أو بشرط وجود المشترك[1]، و يحتمل وجوب عشر الثمن؛ لصدق العجز عن العين.

السابع: في كسر قرني الغزال نصف القيمة، و في كسر واحد ربعها. وفي عينيه القيمة، وفي إحديهما النصف. وفي كسر إحدى اليدين أو الرجلين نصف القيمة. و يجزي عن الصغير، و المريض، والمعيب مثلها، مع مُجانستها في الوصف والكبر، و السليم أفضل، والذكر عن الأنثى، والمماثل أفضل؛ لأنّه أوفق بالاحتياط.

ولو اختلف الكسر اختلافاً فاحشاً، واختلف المرض والعيب جنساً، كالعور والعمى، أو العرج والإقعاد، أو أحد الأخيرين مع أحد الأوّلين مثلاً، أو شدّة وضعفاً، أو إضافة قيمة، لم يجتزِ بالناقص عن الكامل.

ولو زاد عدد الناقص حتّى ساوى الكامل بالقيمة، أو كانت قيمة الناقص أكثر، لم يجتزِ بها على الأظهر. ولا يجتزئ بالقيمة عن العين، ولوزادت على قيمتها أضعافاً مضاعفة.

ولو عجز عن الكامل أتى بالناقص، و قدّمه على البدل في وجه.

ولو تعذّر عليه الكامل، وأمكنه معالجة الناقص حتّى يكمل، عالجه بما لا يضرّ بحاله. وكذا إذا وجد بأكثر من ثمن المثل.

والجاهل بالقابليّة لجهل أو ضعفِ بصرٍ أو ظُلمة، يجب عليه الفحص عنه.

ولو جاء به مع جهله فذبحه، وخرج موافقاً، و وقعت منه النيـّة، فلا مانع.

الثامن: يستوي الحمام أو اليمام الأهلي المملوك وغير المملوك من حمام الحرم والوحشي منه في القيمة، وهي درهم أو نصفه إذا قتل في الحرم، كما يستويان في الحِلّ من جهة الفِداء. و يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه المخصوص به، أو الكائن فيه مطلقاً.

---

١. في نسخة: المشارك.

وقد يعمّ الحمام وغيره من الطيور الّتي في الحرم، و الظاهر تخصيص العلف بالحبوب، و الأحوط الاقتصار على القمح. ثمّ الظاهر الرجوع بعد التعذّر إلى التصدّق بالقيمة.

ثمّ هل يلزم إرصاده خوفاً من السارق حتّى يتمّ، و حفظه من شركة بعض البهائم، ولابدّ من وضعه في زمانٍ قابل، ومكانٍ خال عن المانع من المتردّدين و غيرهم، ظاهر بارز، لا في ماء، ولا في طين، ولا حاجز آخر، و يجوز وضعه مرّة أو مرّات.

ويجب أن يكون سليماً من الوصف الباعث على أذيّة الحمام.

ومع الشكّ في الحماميّة أو الحرميّة لم يجرِ حكمهما.

و تفرغ الذمّة بمجرّد الوضع، فلو جاءه السيل وأخذه، أو أكلته البهائم، أو أطارته الريح، لم يضمن. ولو قدر على الدفع، ولم يدفع، ضمنَ على إشكال.

ولو حبس شيئاً من طيور الحرم غاصباً، وأطعمه، أجزأ. وهل يكتفى بالواحد، أو لابدّ من كثرة؟ وجهان.

التاسع: يخرج عن الحامل إذا ضاع الحامل أو قتل ممّا له مثل من النعم حامل منها، فإن تعذّر المثل ووجب البدل، قوّم الجزاء حاملاً.

ولو ساوى الحامل في القيمة، اكتفى بقيمة الحامل من دون ملاحظة الحمل، ويحتمل لزوم إضافة شيء للحمل، لا تزيد على قيمة الحامل، والأوّل أقوى.

ولو شكّ في الحمل حُكم بتبعيّته.

و يعتبر التقويم على ما هو عليه من احتمال القوائم، و الأُنثى، والذكر، و بعد الظهور لما يقتضي الزيادة يلحظ الزائد في وجه.

ولو قتل الحامل و نجا حملها، لزمه المثل من الحائل، و يحتمل لزوم حامل مسقط إذا أمكن.

ولوعلم بالحمل فغاب عنها، واحتمل الإجهاض في مدّة الغيبة، ضمن حاملاً في وجه.

ولو أصاب واحدة من عدّة فيها حامل وغيرحامل، وتمكّن من الفحص، وجب

عليه الفحص. ولو تعذّر الفحص، بنى على ما قلّت قيمته، أو الحائل، أو الحامل، وللقرعة وجه.

ولا فرق في الحمل بين أن يكون بنطفة منعقدة ـ على تأمّل ـ أو علقة أو مُضغة فما فوقها، وفي العلقة إشكال. و يحتمل في الفداء أن يساوي حمله حمل المفدي في الدرجة على الأقوى.

العاشر: لو ضرب الحامل فألقت حملها ميّتاً، و بقيت على حياتها، وعلم سبق موته على الضرب، ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملاً و مجهضاً، كما يضمن تفاوت القيمة للجناية على بعض الأعضاء، كاليد، والرجل، و نحوهما.

وكذا يضمن تفاوت ما بين إجهاضها وقت الضرب، وإجهاضها في آوانها إن كان تفاوت، و يحتمل ضمان التفاوت و إن لم يكن تفاوت بين الإجهاضين.

ولو شكّ في سبق موته على الضرب أو توهّم؛ لعدم حصول الظنّ بأنّ الموت مستند إلى الضرب، لم يضمن، و يحتمل الضمان؛ أمّا لو شكّ في وصول الضربة إليها فلا ضمان.

ولو ظهر استناد الموت العارض للجنين إلى الضرب، ضمن الجنين بجنين مثله، أو بصغير من جنسه.

ولو ماتا معاً بعد إسقاطه حيّاً، فدى كلاًّ بمثله في الكبر والصغر، والمرض والصحّة، و العيب و السلامة، والذكورة و الأُنوثة، و السمن و الهزال، ونحو ذلك.

ولو عاشا من غير عيب، فلا شيء سوى الإثم، ولو عاشا مع العيب، أو عاش أحدهما كذلك، لزمه الأرش.

وإذا ضرب الحامل فضاعت، كان عليه فداء حامل.

ولو اشترك في الضرب اثنان مُجتمعان أو مُترتّبان، كان الغرم عليهما معاً. وإن وقع الضرب من واحد بين جماعة، احتمل لزوم الفداء على الجميع على وجه الشركة، أو على كلّ واحد، أو القرعة.

ولو ضرب، و قصد بالضرب حماراً أو حاملاً، فاحتمل وصول الضربة إلى

الحامل، لم يلزم منه شيء.

وإذا علم وصول الضرب، وشكّ في الأثر. أو كان الضرب باعثاً على الغيبة[١]، ضمن.

ولو أزمن محرم صيداً، وأبطل امتناعه، احتمل وجوب تمام الجزاء؛ لأنّه كالهالك؛ و الأرش.

و يقوى التفصيل بأنّ إبطال منعه بالطيران إن بقيت بعده منعة أُخرى كما في النعامة و الدرّاج، لزم الأرش، وإلّا فكلّ الثمن.

ولو كان أعرج، فإنّ فيه ضمان التفاوت. وكذا لو كان أعرج أو مُزمناً، فزاد وصفه. ولو قتله محرم آخر، ضمنه بقيمته أعرج أو مُزمناً.

ولو شكّ في بقاء زمانته ـ فضلاً عن أن يحصل له ظنّ بسلامته ـ لم يضمن، ويحتمل الضمان، استصحاباً لما كان. والظنّ من غير طريق شرعيّ يُلحَق بالشكّ، ويقوى العمل[٢] عليه في أسباب الضمان.

ولو قتل أو أتلف ما لا تقدير لفديته من حيوانٍ، طير أو غيره، أو بيض أو سفر أو صوت في وجه قويّ فعليه القيمة.

و يقوى أن يقال: في البطة، و الأوزة، والكركي ومطلق الطيور ـ ممّا هو أكبر من العصفور و إن لم يكن منصوصاً عليه ـ شاة؛ لعموم أنّ في الطير شاة[٣]، وقد يخصّ ذلك بما هو أكبر من الحمام؛ إذ فيه شاة، فمقتضى الأولويّة تسرية الحكم، و قد يلحق المساوي؛ لقضاء تنقيح المناط.

و خصّ بعضهم الشاة في خصوص الكركي، و أسنده إلى رواية[٤].

وما لا بدل لفدائه، فالمرجع فيه إلى قيمة فدائه.

---

١. في «ص»: العيبة.

٢. في «ص»: ويقوى الإجماع، وفي «ح»: ويقوى الإجماع العمل، والمثبت من نسخة في «ص».

٣. *التهذيب* ٥: ٣٤٦ ح١٢٠١، *الاستبصار* ٢: ٢٠١ ح٦٨٢، *الوسائل* ٩: ١٩٣ أبواب كفّارات الصيد ب٩ ح٦.

٤. *الوسيلة لنيل الفضيلة*: ١٦٧.

و لو زعم أنه لا تقدير لفدائه أو بالعكس، فظهر فساد زعمه، أعاده. و يحتمل عدم لزوم الإعادة في حقّ المعذور، و لاسيّما في حقّ المجتهد، ومقلّديه. و لو عدلَ المجتهد، وعمل المقلّد مستصحباً، جاء الوجهان.

الحادي عشر: العِبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج؛ لأنّ الواجب الأصل هو الجزاء، وما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف؛ لأنّه وقت الوجوب، و العبرة في قيمة الصيد الذي لا تقدير لفديته بمحلّ الإتلاف؛ لأنّه محل الوجوب، وفيه قيمة البدل من النعم بمنى إن كانت الجناية في إحرام الحجّ، و بمكّة إن كانت في إحرام العمرة؛ لأنّ المدار في التقويم ومحلّ التصدّق على محلّ وجوب الذبح.

ولو تعدّدت أوقات الإخراج والأمكنة، وزّع على الأبعاض على نحو مايقتضيه الزمان و المكان.

ولو حصل اشتباه في المكان أو الزمان، فعمل على الخلاف، رجع إلى الواقع.

الثاني عشر: إذا شكّ في كونه صيداً أو لا، بريّاً أو بحرياً، فلا ضمان. و لا يبعد ترتّب العصيان في صورة العمد، و الظاهر وجوب الاستعلام من جهة الضمان إذا عين المقتول، و أمكن استعلامه.

ولا يجوز للأعمى و لا المُبصر في الظلمة ولا الجاهل قتل مالا يعلم حاله، و يجب عليهم السؤال؛ فإن تعذّر السؤال، وجب الاجتناب. ولو نشأ الشكّ من جهة التعارض بين الشهود، أخذ بالترجيح من جهة الأعدليّة و الأكثريّة.

ولو شهد العدلان، ثمّ عدلا، فإن كان ذلك بعد إتمام العمل مضى، وإن كان بعد الإتيان بالبعض، جرى الحكم على البعض بمقتضى الشهادة المعدول عنها، أو على الكلّ في وجه ضعيف.

ولو عمل على تقويم العدلين، ثمّ شهد الأعدل أو الأكثر بالخلاف، جاء التفصيل السابق. و يعتبر الترجيح بالأشهر، و بكون بعض المقوّمين أعرف وأنظر.

الثالث عشر: يجب أن يرجع في التقويم إلى عدلين عارفين. ولو كان أحدهما القاتل أو هما قاتلين، لم يعوّل على شهادتهما، وإلاّ عوّل عليها، وفي المقامين إشكال.

أمّا الأوّل: فلأنّ مطلق قتل الصيد من دون إصرار لا يُعدّ من الكبائر.

وأمّا الثاني: فلأنّه حكم لنفسه وعليها، وإذا تعقّبت التوبة ارتفع المحذور الأوّل.

ولو قطع القاتل بالقيمة، ولم يكن ظانّاً على نحو المقوّمين، فلا يبعد الاكتفاء بقطعه. والأحوط الرجوع إلى المجتهد في ذلك مع إمكانه.

ولو اختلف الشهود، بنى على الترجيح، ومع التعادل في العدالة يؤخذ بالأكثر[1]. و يجب على العدول الشهادة كفاية، ويجوز لهم أخذ الأُجرة في وجه قويّ، وأمّا لو احتاط بدفع الأكثر من القيمة، اكتفى عن الشهادة.

وإذا تعذّر العدلان، احتمل وجوب الصبر مع الرجاء، و مع اليأس يرجع إلى أقوى الظنون. و يحتمل جواز الرجوع إلى ذلك مع الرجاء أيضاً. ولو أراد محض الشرع، وعدم إعطاء الزائد، وجبَ عليه طلب العدلين. ولو توقّف على بذل ما يوصله وجب عليه[2].

الرابع عشر: لو فقدَ العاجز عن البدنة مثلاً البرّ، انتقل إلى القيمة، و يحتمل قويّاً الانتقال إلى باقي الأطعمة؛ لقربها إليه، ولما يظهر من ترجيح مُطلق الطعام على القيمة.

وفي الاكتفاء هنا بالستّين مسكيناً إن زاد عليهم في الأصل إشكال.

ومع القول بتقديم مُطلق الطعام على القيمة يتخيّر بين الأطعمة، و يقوى ترجيح الأقرب فالأقرب، كالشعير عوض الحنطة، ثمّ الدخن، ثمّ الذرة، و هكذا، و يحتمل الانتقال إلى الصوم بمجرّد العجز عن البرّ.

ولو اختلف الشركاء في التعديل، قوّم كلّ ذي سهم سهمه عند عدلَيه، و أخذ في حصّته بقولهم. [ويحمل] فقدان التقويم على الفقد المتعارف في بلد الإخراج، دون الجنس، إلّا فيما دلّ الدّليل على اعتبار الجنس فيه. ولو كان المتعارف مُختلفاً، أخذ بالأشهر ولو اختلفا بالرغبة، ويحتمل الاكتفاء بمقابلهما.

---

١. في النسخ: بالاكبر.

٢. في «ح»: ولو توقّف على بذل ما لا يوصله لا الغنم وجب عليه.

الخامس عشر: يجزي عن الصغير الّذي له مثل من النعم صغير مثله في الحجم، و يجزي الكبير عنه، بل هو أفضل، و يجزي المعيب عن المعيب بعيب مثله جنساً و قدراً.

فلا يجزي أعور عن أعمى، ولا عن أعرج، ولا العكس، ولا الأشدّ عرجاً عن الأضعف.

و يجزي الأضعف منهما عن الأشدّ، وكذا أعرج اليمين عن أعرج اليسار، و بالعكس، و يجزي المريض عن المريض، إذا لم يختلف المرض جنساً، ولم يكن مرض الفداء أشدّ: ويجزي الصحيح عن غيره، والأضعف عن الأشدّ.

ويجزي الذكر عن الأُنثى، وبالعكس، مع صدق اسم الفداء عليهما.

ولا تجزي القيمة مع عدم الأعراض.

ولو دفعه على أنّه مثل، فظهر أدنى منه، جاء بغيره. ولو كانت عليه كفّارة أُخرى توافقه، لم يجز الاحتساب.

والمَدار على ما يُعدّ مِثلاً في العُرف.

ولا تُطلب المماثلة بالقيم عن مماثلة الحجم، و لا تعتبر المُماثلة في اللون، و تناسق الأعضاء، و حسن الشعر، و الصوف، ونحوها.

السادس عشر: لو حصل المُبدل بعد الإتيان بتمام البدل أو تسليمه مضى على حاله، بقي البدل لو تلف.

ولو عزله ولم ينفقه، احتمل ذلك؛ لتعيّنه بالعزل، وخلافه لظهور أن العزل لم يكن في محلّه. ولو تلف بعد العزل، قوي عدم الضمان على نحو الزكاة.

ولو حصل المُبدل بعد الإتيان ببعض البدل، احتمل الاكتفاء بالبدل وإتمامه، و عدم الالتفات إليه، فالالتزام بالبدل و الإتمام من المُبدل بنسبة ما بقي من البدل ان كانا قابلين للتوزيع.

و لو كان متمكّناً ممّا هو أكبر من المُبدل و هو مجزي عنه، و لا يتمكنّ من المُماثل، احتمل لزومه؛ لتوقّف أداء الواجب عليه، ويحتمل الانتقال إلى الدرجة الثانية.

ولو أمكنه تربية البدل أو مداواته بحيث يساوي المبدل، أو الشراء من مكان آخر مع جواز التأخّر، لزم.

المقام الثالث: فيما يتحقّق به الضمان

وهو ثلاثة: المباشرة. والتسبيب، و وضع اليد، فينحصر البحث في ثلاثة مباحث:

الأوّل: في المباشرة

والنظر في أحكامها، وهي عديدة:

منها: أنّ من قتل صيداً ضمنه، فإن قتله بوجه البدليّة أو غيرها ـ محلاً كان أو محرماً ـ ثمّ أكله، تضاعف عليه الفداء. و يستوي ذبح المحرم و ذبح المُحلّ في الحرم و يجري عليه أحكامها، كما مرّ.

ولو ذبح المُحلّ في الحلّ صيداً قد صاده المُحرم، حلّ على الـمُحلّ، و في حمام الحرم كلام تقدّم.

ولو ذبح المُحلّ في الحلِّ صيداً و أدخله الحرم، حلّ المُحلّ في الحَرَم، دون المُحرم.

ولو ذبحه أو نحره زاعماً أنّه محرم أو في الحرم، حلّ إذا اجتمعت شروط التذكية؛ إذ لا اعتبار لنيّة الإباحة.

ولو باشر القتل حال الإحرام أو في الحرم جماعة، ضمن كلّ منهم فداءاً كاملاً فيما يجب عنه الفداء، أو قيمته فيما فيه القيمة. و كذا لو باشروا الجرح، لزم كلّ واحد أرش.

ولو علم حصول الجناية من واحد، و اشتبه بين جماعة، احتمل لزوم التعدّد، و الاكتفاء بالواحد موزّعاً عليهم، و القرعة.

ومنها: أنّه لو ضرب المُحرم في الحرم بطيرٍ على أرض الحرم فمات بذلك الضرب، فعليه دم و قيمتان، والقول بثلاث قيمات ـ وهو ظاهر الرواية[1] ـ قويّ. و يحتمل

---

١. *التهذيب*٥: ٣٧٠ح١٢٩٠، *الوسائل*٩: ٢٤٢ أبواب كفّارات الصيد ب٤٥ح١، في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله، قال: عليه ثلاث قيمات: قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره إيّاه.

التعميم للقتل بغير الضرب بعده.

وحيث يحتمل أنّ منشأ القيمة من الاستخفاف بالحرم و بجاره جاء احتمال تسرية ذلك في غير الطيور من الصيد.

وفي بعض الأخبار: أنّ على المحرم إذا قتل طيراً بين الصفا والمروة عمداً الفداء و الجزاء و يُعزّر، و إن قتلهُ في الكعبة عمداً كان عليه الفداء و الجزاء، و يضرب دون الحد، و يقام للنّاس لينكل غيره[١].

ولو ضربه على بساط أو حصير مفروش أو شجر أو نبات في الحرم، فكما إذا ضربه على الأرض. و التراب، والشجر، والحيوان، والإنسان، ونحوها لا يبعد إلحاقها.

ولو ألقاه من علوّ احتمل إلحاقه بالضرب على بُعد.

ولو ضربه خارج الحرم، فمات في الحرم، وبالعكس، فالمدار على مكان الضرب.

ولو ضربه مُحلاً فمات بعد إحرامه في الحرم، لم يجرِ الحكم المذكور.

ومنها: أنّه إذا شرب لبن ظبية في الحرم، فعليه دم و قيمة اللبن، والموجود في الرواية الجمع بين الإحرام والحرم، وأنّه جمعَ بين الاحتلاب و الشرب[٢].

وفي تسرية الحكم إلى ماعدا الظبي تنقيحاً للمناط إشكال، نعم قد يقال: بسراية الحكم بالنسبة إلى الدم في جميع من أكل مالا ينبغي أكله للمحرم عمداً، و يلحق الشرب به للرواية[٣]، و قد يُلحق الإتلاف بالشرب.

ولو جعله في فمه خارج الحرم، و ابتلعه في الحرم، عُدّ شارباً في الحرم. ولو

---

١. *الكافي*٤: ٣٩٦ ح٦، *التهذيب*٥: ٣٧١ ح١٢٩١، *الوسائل*٩: ٢٤١ ابواب كفّارات الصيد ب٤٤ح٣.

٢. *الكافي*٤: ٣٨٨ ح ١٣، وص٣٩٥ح٣، *التهذيب* ٥: ٣٧١ ح ١٢٩٢، *الوسائل*٩: ٢٤٩ ابواب كفّارات الصيد ب٥٤ ح١.

٣. *التهذيب* ٥: ٣٧٠ح١٢٨٧، وص٣٧١ ح١٢٩٢، *الوسائل*٩: ٢٤٩ أبواب كفّارات الصيد ب٥٤ ح١، ٢، وص٢٨٩ ابواب بقيّة كفّارات الإحرام ب٨ ح١ـ٥.

انعكس الأمر، لم يُعدّ شارباً في الحرم.

ولو أُوجر في حلقه بطلب منه، عُدّ شارباً على الأقوى.

ولو رمى محلاً، فقتل محرماً، أو جعل في رأسه مُحلاً ما يقتل القمل محرماً فقتله، لم يكن عليه شيء، كلّ ذلك إذا لم يبقَ له قدرة على الرفع حين الإحرام ومع القدرة و التقصير يتحقّق الضمان.

وكذا لو وضع شيئاً وهو مُحلّ، فقتل الصيد وهو محرم.

ولو وضع شيئاً قاتلاً خارج الحرم، فأطارته الريح إلى داخل الحرم، فقتل صيداً، احتمل ضمانه.

ومنها: أن أبعاض الصيد مضمونة على المحرم، ففي كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كلّ واحد الربع، وفي عينيه القيمة، وفي إحداهما النصف.

وفي كسر اليدين أو الرجلين القيمة، وفي كسر إحداهما نصف القيمة. وإن فعله المُحرم في الحرم، كان عليه مع القيمة دم يهريقه.

وإن صحّ كسره، كان عليه ربع القيمة؛ وإن لم يعلم كيف انتهى حاله، كان عليه فداؤه. وإن حسن حاله عن الحال الأوّل أخذ بالنسبة. وكلّ شيء أخذ منه و ليس له مقدار، أُخذت له قيمة واحدة من المُحرم، ومنه و في الحرم قيمتان. ولو لم يكن له قيمة عصى، و استغفر، وتاب، و ليس عليه شيء، و يحتمل لزوم كفٍّ من طعام.

ولو صحّ العضو و مطلق البعض الفائت، بقي ضمان الجرح. ولو ضرب الصيد ولم يعلم بالإصابة، ووجد عضواً مقطوعاً لم يعلم منه، احتمل الضمان، و عدمه.

ولو صالَ على المُحرم أو المُحلّ في الحرم أو غيره صيد، فخاف منه ضرراً على نفسه، أو نفسٍ محترمة، أو ماله، أو مال محترم، وتوقّف الدفع على قتله، فقتله، أو على جرحه فجرحه، فلا ضمان عليه، ولا إثم.

ولو أتى بالأثقل مع الاندفاع بالأخفّ، ضمنه في الأثقل، أو ضمن التفاوت بين الأثقل و الأخفّ. ولو ارتكب أحدهما مع إمكان الاندفاع بالهرب، احتمل الضمان، وعدمه.

ولو زعمه صائلاً عليه، فجرحه أو قتله، ثمّ بانَ الخلاف، قوي القول بالضمان، ويحتمل عدمه.

ومنها: أنّه إذا أكل الصيد في مخمصة مضطرآ بقدر ما يُمسك به الرمق، فإن تمكّن من الفداء أكل و فداه، مقدّماً على الميتة، وإلاّ أكل الميتة، و قد مرّ الكلام فيه.

ومنها: أنّه لو عمّ الجراد أو شبهه الطُرق، لم يبقَ لهُ حُرمة، فلاتترتّب عليه حرمة، ولا كفّارة. ولو لم تكن فديته أو فصله زائداً على المتعارف، أو بقي واقفاً لا لحاجة بعد التعارف، فقتل، ضمن. ولو كان قريب مكان خالٍ وجب استطراقه.

ولو تفاوتت الجراد في الكثرة والقلّة، اختار الأقلّ على الأكثر. ولو دار بين كثير الجراد و النمل، سلك طريق النمل. و كذا في باقي صور التعارض.

ومنها: أنّه لو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثّر، عصى، ولم يكفّر، ويستغفراللّه.

ولو رماه صحيحاً فجرحه، ضمن أرش الجرح، ومع العيب ضمن أرش الجرح والعيب، وقيل في الجرح مع البرء ربع القيمة[1]، و قيل: التصدّق بشيء[2].

ولو رماه فهرب، ضمنه حتّى يعود إلى محلّه، ولو لم يهرب و شكّ في إصابته أو جرحه، فلا ضمان.

وهل يجب الفحص عنه بوجه لا تترتّب عليه إخافته؟ وجهان، والأصحّ العدم.

ولو عرجه، و لم يعلم حاله، أو أصابه، ولم يعلم أنّه أثّر فيه أو لا، ضمن فداءه، ومع احتمال الإصابة وعدمها لافداء على إشكال.

ولو نفّره و لم يعلم أنّه نفر أو لا، فلا ضمان. ولو نفّره فعلم بنفاره وخروجه من

---

١. *المبسوط*١: ٣٤٣، *المهذّب* ١: ٥٦٦، *السرائر* ١: ٥٦٦، *المختصر النافع*: ١٠٣، *إرشاد الأذهان*١: ٣٢٠.

٢. *المراسم* لسلار: ١٢٢، *الوسيلة* لابن حمزة: ١٧٠.

الحرم، كان ضامناً. وكذا لو علم بنفاره، و لم يعلم بخروجه من الحرم ولا بعدمه. ولو علم بعدم خروجه من الحرم و شكّ في رجوعه إلى محلّه، فللقول بالضمان وجه. ولو علم برجوعه إلى محلّه الّذي نفر منه، فالظاهر ارتفاع الضمان.

الثاني: في التسبيب

وهو فعل ما يحصل به التلف ولو نادراً، و هو أُمور كثيرة:

منها: ما لو وقع الصيد في شبكة أو نقب جدار أو طين أو نحوها فخلّصه، ثمّ مات في يده أو عيب، فإنّه يضمن إن مات بيده بالتخليص أو بغيره على إشكال.

ولو خلّصه من فم هرّة أو سبع آخر، ولم يكن هو المُغري، فمات في يده بما ناله من السبع، ضمن على إشكال. ولو كان بالتخليص، لم[1] يضمن على تردّد في الحرم، و يرجع إلى إثبات اليد.

ولو فتح الباب على صيد فدخل عليه سبع فقتله، أو رفع شيئاً حاجباً عن الوصول إليه، فوصل إليه مع قصد ذلك، ضَمِنَ، وإلّا فلا على إشكال.

و مثل ذلك ما لو أجرى ماءاً أو أجّج ناراً يمنع الصيد عن الهرب، أو سدّ الماء المباح عنه، فمات من العطش، وكذا لو زرع زرعاً أو غرس شجراً أو أنبت نباتاً، فجاء الصيد يطلبه، فمات. أمّا لو حمل طعامه أو حصد زرعاً أو سدّ بابه المملوك فلا ضمان.

ومنها: الدالّ على الصيد، وأغرى الكلب به، و هو مُحرم أو مُحلّ، والصيد في الحرم، و سائق الدابّة، والواقف بها راجلاً أو راكباً إذا جَنَت على الصيد بأيّ عضوٍ كان من أعضائها، و القائد و السائر[2] راكباً إذا جَنَت برأسها ـ ومنه رقبتها ـ أو صدرها أو يديها والمُغلق على صيد من الطيور حمامها و غيره أو غيرها، وموقد النار، ومُجري الماء، و واضع ما يسبّب الزلق، إذا ترتّب عليها إتلاف أو جرح، يترتّب عليه الضمان.

ولو أغرى كلباً على صيد في الحرم وهو في الحلّ، ضمن. ولو أغراه عليه، وهو في الحلّ، فدخل الحرم و تبعه حتّى جنى عليه في الحلّ، لم يضمنه، ومع جهل الحال

---

١. في «ح»: ثم لم، وقد تقرأ في «ص»: ثمّ.

٢. في «ح»: السائق.

في الجناية ـ فضلاً عن العلم بعدمها ـ لاضمان، إلاّ في الإغلاق، و إن يشاركه الدالّ في العصيان.

ولو ندب طفلاً إلى قتل أو جرح ففعله، كان النادب ضامناً.

ولو عدل الدالّ عن الدلالة والمُغري عن الإغراء، فإن نقض ما فعل بان ردّ المُغري، وأضلّ المدلول حتّى لم يبقَ لفعله الأوّل أثر، فلا[1] ضمان.

ولو اشترك في الدلالة أو الإغراء جماعة، وكان التأثّر مُختصّاً بالبعض، كان الضمان مُختصّاً به؛ و إن اشترك التأثير، اشترك الضمان؛ تساوت أفراده قوّة وضعفاً أو اختلفت.

ولو أغرى جماعة عدّة كلاب، أو دلّوا جماعة، فإن تعلّق كلّ واحد بواحد ضمن من يُغري المؤثّر دون غيره.

ولو رمى الصيد راميان، و أصاب أحدهما، وأخطأ الآخر، كان على كلّ واحد منهما فداء كامل، مع والدلالة من المُخطئ للمُصيب أو لا. ومع الدلالة عليه يترتّب حكمان.

و في أصل الحكم، ثمّ في تسريته إلى الرماة، وفعل غير الرمي إشكال. وعلى الجامع بين صفة الدلالة و الرمي و الإصابة يترتّب الفداء بثلاثة وجوه[2].

ولو كان الرمي من المحرم في الحرم، تضاعف الفداء على إشكال. ولو كان الشريك في الرمي من يعلم بعدم تأثير رميه، فلا عبرة برميته[3]. ولو اشترك في الرمي ناقص وكامل، أو ناقصان، أو مُحلّ و مُحرم، تعلّق حكم كلّ بصاحبه.

ولو كان الرمي واحد بقاتل، ومن الآخر بجارح، جرى على أحدهما حكم القاتل، وعلى الآخر حكم الجارح على إشكال.

ولو أو قد جماعة ناراً، فوقع فيها طائر، ضمنوا فداءاً واحداً إن لم يكن عن قصد

---

١. أضفناه لاقتضاء المعنى والسياق.

٢. في النسخ قد تقرا: بنية وجوده.

٣. قد تقرا في النسخ: بشرعيّته.

وعمد، و إن كان عن عمد، فعلى كلّ واحد فداء كامل.

ولو كان بعضهم عن عمد، و بعضهم لا عن عمد، أجري الحكم في العامدين وغيرهم على النحو السابق[١].

وكذا لو اشتركوا في ماء وطين قضى بهلاك صيد أو جرحه أوإعابته. ولو كان كلّ جانب تطيينه[٢] أو طينه من واحد، فوقع في جانب واحد، كان الضمان على صاحب ذلك الجانب، و يحتمل الاشتراك.

ولو خرج سليماً فلا بأس، ولو خرج معيباً أو مجروحاً، فالأرش مشترك بين الجميع. و يستوي في هذا من هو أشدّ تأثيراً، و من هو أضعف.

ولا فرق بين أن يقع الصيد بعينه، و بين أن يقصد الوصول إلى ذلك فيقع فيه.

ولو رمى المحرم أو المحلّ في الحرم صيداً، فجرح أو قتل فرخاً آخر، أو الآخر آخر و هكذا، ضمن الجميع. كما إذا رمى حجراً، فتحرّك، و حرّك حجراً آخر، أو غيره في مرتبة أو مراتب، فإنّه يضمن جميع ما ترتّب عليه.

ولو خافَ من صوت[٣] الرمي، فمات، أو سقط فجرح أو أعيب، ضمن الرامي على إشكال.

ولو رماه، فهرب عن فراخه، فماتت، كانت مضمونة عليه.

ولو رميت على يده أفعى أو عقرب، فدفعها عن نفسه، فوقعا على صيد، أو دفع سبعاً، و تبعه حتّى وصل إلى الصيد مع انحصار الطريق، ضمن.

ولو أمسك المحرم صيداً في الحرم، فمات ولده فيه، ضمن. ولو أمسك الأم في الحرم، فمات الولد في الحلّ، فالأقوى الضمان، كما لو رمى من الحرم، فأصاب صيداً في الحلّ.

و لو نفر صيداً فهلك لمصادفة شيء أو أخذه آخر ضمن، إلّا أن يرجع إلى محلّه أو

---

١. يعني: يتعدّد الفداء على العامدين، وعلى الباقين فداء واحد.

٢. في «ص»: حطينه، وفي «ح»: حطيته.

٣. في «ح»: موت.

وكره سليماً و يسكن، وإذا رجع كذلك برئ من ضمانه. ولو تلف قبل ذلك بآفة سماوية، ضمن على الأقوى.

ولو تعدّدوا، واستند النفار إلى الجميع، بحيث كان كلّ واحد سبباً مستقلاً، احتمل تعدّد الكفّارة على عددهم، واتّحادها. و لو استند إلى المجموع، قوي الاتحاد، وفيما لو تتابعت الأصوات، احتمل الاختصاص بالمصوّت الأول، والمصوّت الآخر، والتشريك.

ولو كان التنفير لخوفٍ عليه من صيّاد أو سبع أو نحوهما من المهلكات أو المؤذيات، احتمل سقوط القلب، و التغيّر.

ولو نفّر صيداً فنفر غيره من جهة نفاره، كان حكم التنفير جارياً في الأوّل والأخير.

ولو نصب شبكة في ملكه أو ملك غيره وهو محرم، أو نصبها المُحلّ أو المُحرم في الحرم، فتعلّق بها صيد فهلك كلّه أو بعضه، ضمن. وإن كان نصبها لصيد مؤذيات الصيد على إشكال؛ كما لو صاده وتركه في منزله حتّى هلك، أو سلّمه لغيره فهلك.

ولو اشترك من فوق الواحد في النصب، كان الضمان على جميع الشركاء.

و يجري الحكم في الحبل والخشب المنصوب للصّيد ونحوهما. ولو خرج منها سليماً، فلا ضمان، و إن ترتّب عليه العصيان.

ولو كانت شبكتان لصيّادَين، فتعلّق بإحداهما ثمّ تخلّص، وتعلّق بالأُخرى وبقي فيها، كان الضمان على صاحب الثانية. ولو توقّف تخليصه من الشبكة على نقضها وإفسادها، أفسدها مالم يضرّ بالحال على إشكال.

ولو حلّ الكلب المربوط، أو لم يُحكم رباطه، أو لم يُحكم رباط الصيد، فترتّب قتل الكلب، ضمن. و إن لم يكن مقصّراً فلا ضمان، ويحتمل الضمان؛ لحصول السبب.

فلو أرسله ولا صيد فاتفق ذلك، جاء فيه الوجهان، ولو كان الصيد مقيّداً ففلّ قيده، فقتل صيداً آخر، احتمل فيه الوجهان: الضمان، وعدمه، و الظاهر الأوّل.

ولو كان قيد واحد، و كان عنده مؤذيان، فربط غير الضارّ وترك الضارّ، ضمن. وكذا يضمن مع العكس في وجه قويّ.

ولو كان كلبه مربوطاً، فحلّه آخر، فالضمان على الحالّ.

ولو حفر بئراً في محلٍّ عدوان، فوقع فيها صيد، فهلك ضمن. وإن كان في ملكه أو مكان مباح، ولا تقصير، فلا ضمان. وإن كان في ملكه، أو المكان المُباح في الحرم، ضمن، كمن نصب شبكة فيه، و يحتمل الضمان في الجميع.

ولو اشترك في الحفر جماعة، تعلّق الضمان بهم جميعاً على السوية، وإن اختلفوا في كثرة العمل وقلّته، ما لم يبلغ في الإغراق في القلّة إلى حيث لا يُعدّ شريكاً عرفاً.

ولو كان حفره لمصلحة الصيد، بأن قصد وقوع السبع ونحوه من المؤذيات فيسلم الصيّد، أو كان الصيد مغموساً في رمل أو طين فحفر عليه لتخليصه من الهلاك أو مُطلق الأذيّة، فوقع في الحفيرة صيد آخر، احتمل الضمان وعدمه.

الثالث: في اليد

فمن قبض على صيد عصى وضمن، وإن كان مملوكاً ضمن العوض للمالك أيضاً.

والمعني باليد: الاستيلاء عليه بوضعه تحت القدمين، أو بين الرجلين، أو في آلة حبس، أو تحت ثوب أو نحوه ممّا يتمكّن منه.

ويد الطفل و المجنون يد الوليّ مع اطلاعه.

ومع القبض يضمن بكلّه مع تعلّق التلف بكلّه، ومع تعلّقه ببعضه لبعض.

وإذا أطلقه سليماً، فلا ضمان عليه، إلّا أن يكون قد أخرجه من وكره، فإنّه لا يرتفع الضمان عنه إلّا بإرجاعه إليه وسكونه فيه.

ولو أمسك المُحرم صيداً في الحلّ، فذبحه مُحرم آخر، فعلى كلّ منهما فداء كامل. ولو كانا محرمين في الحرم، تضاعف الفداء، مالم يبلغ البدنة. ولو كانا محلّين في الحرم، لم يتضاعف. ولو اختلفا، تضاعف على المُحرم فقط.

ولو أمسكه المُحرم، فذبحه المحلّ أوبالعكس، فليس على المحلّ شيء، و يضمن المُحرم.

ولو أمسكه للحفظ من السباع، أو لمداواة جراحته، أو ليطعمه أو يسقيه حفظاً له من التلف، ونحو ذلك، قام فيه الوجهان.

ولو تعدّد الماسكون، جرى على الضعيف حكم القويّ، ويوزّع على الجميع بنسبة واحدة.

ولو أمسك حيوانات متعدّدة، ولم يعلم بأنّ المذبوح منها أو من غيرها، قوي الضمان.

ولو أمسك صيداً على صيد، ضمنهما. ولو أمسك السافل، لم يضمن العالي.

ولو نقل المُحرم بيضاً عن مَحلّه، ففسد بالنقل أو بغير ذلك، كان مضموناً على المحرم. ولو أحضنه طيراً فخرج الفرخ سليماً، أو كسره فخرج فاسداً، فالأقرب عدم الضمان. ولو حصل الشكّ في ذلك ترتّب حكم الضمان.

ولو لم يعلم بأنّ البيض بيض صيد أو غيره، قوي الضمان. ولو لم يعلم بأنّه بيض أو بعض الحمامات، لم يلزمه شيء. ولو شكّ في عدده بنى على الأقلّ؛ والأحوط مُراعاة الأكثر.

صيد الحرم:

ويحرم على المُحلّ في الحرم كلّما يحرم على المحرم في الحلّ إجماعاً، و في مساواة الوزر أو ترجيح أحدهما على الآخر وجوه، أقواها ترجيح حُرمة الحرم، خصوصاً ما دخل في المشاعر، ثمّ مكّة، ثمّ المساجد، ثمّ المسجد[1].

ويكره للمُحلّ صيد ما يؤمّ الحرم، والقول بالحرمة قويّ، فإن أصابه، ثمّ دخل الحرم فمات فيه، ضمن في وجه قويّ.

و يتحقق كونه آمّاً للحرم بتوجّهه إليه ماشياً أو طائراً، مقبلاً أو مدبراً، مختاراً أو مُلجَأ، بنفسه أو محمولاً يؤم به حامله على إشكال.

ولو أمّ أصلاً فرعه في الحرم أو بالعكس، فكأنّما أمّ الحرم. ولو كان في الحرم

---

١. كذا.

مايؤذيه، فصاده للحفظ، كان ضامناً على الأقوى.

ويكره صيد ما بين البريد والحرم، و يُستحبّ ما فيها من الجزاء احتياطاً. و تشتدّ الكراهة فيما يقرب منه إلى الحرم؛ و كلّما اشتدّ قرباً، اشتدّ كراهة. وما خرج بعض منه عن البريد بحكم ما في البريد؛ لدخول بعض الآخر فيه، فيغلب احترامه، كما يغلب احترام الحرم على ما بعضه في الحرم و بعضه خارج عنه.

ومن قتل صيداً في الحرم فعليه جزاؤه. و إن اشترك فيه جماعة، فعلى كلّ واحد فداء.

ولا كراهة في صيد ما يؤمّ البريد، وهو حريم الحرم، ولا في استعمال باقي مُحرمات الحرم منه؛ لأنّه من الحلّ، و تجري عليه أحكامه، فيجوز تملّك الصيد، و تذكيته، ولاكراهة في صيد ما خرج منه من طيور.

ولا تجري فيه أحكام الشجر والنبات، و أحكام التنفير ونحوها، ولو وجدت فيه طيور، فشكّ في أنّها طيوره أو طيور الحرم، حكم بأنّها من طيوره، دون الحرم.

ولو رمى المُحلّ في الحلّ صيداً في الحرم، أو رمى من الحرم صيداً في الحلّ، أو أصابه و بعضه في الحرم، أو أصابه و كان على فرع شجرة في الحلّ، و أصلها في الحرم أو بالعكس، ضمن. و فيما إذا كان الرأس كذلك إشكال.

ولو رمى ما شكّ في أنّه من الحرم، لم يحكم له بحكم حمام الحرم، إلاّ إذا حصل الشكّ في محصور مع العلم بالاشتمال عليه.

ولو ربط صيداً في الحلّ، فدخل الحرم برباطه، حرم إخراجه.

ولو دخل بصيدٍ إلى الحرم، وجب إرساله، فإن لم يرسله ـ أخرجه عنه أو لا ـ ضمنه و إن تلف بغير سببه.

ودخول بعض الصيد برباطه، ولو ببعض ريشه، كدخول كلّه.

وكذا دخول الصائد داخل الحرم في البيض أوالفراخ خارجه، فلايتبعه في الإحرام، بخلاف العكس للسبب.

ولو حصل في يده طائر مقصوص او منتوف بطل امتناعه، وجبَ حفظه إلى أن

يكمل ريشه، و يرسله، و عليه الأرش لو كان هو الناتف بإعطاء تفاوت ما بين السليم وغيره، ولا يسقط الأرش حفظه و عود ريشه، ولا فرق بين أن يكون هو القاصّ له أو غيره.

ويجب على القاصّ والناتف حفظه و إن لم يكن في اليد. ولو اجتمع القاصّ و صاحب اليد، كان صاحب اليد أولى بالتكليف على إشكال.

ولو تعدّد القاصّ أو صاحب اليد، وجب الحفظ على الجميع على السويّة، من غير فرق بين قاصّ الأكثر والأقلّ، و يحتمل اعتبار التفاوت، ويتهايئون بينهم[1]، و يحتمل الوجوب الكفائي؛ حذراً من ضرب المهاياة[2]، و يحتمل الإقراع.

ولو أخرج صيداً من الحرم، وجبت إعادته؛ فإن تلف قبلها ضمنه، ولا يخرج عن الضمان بمجرّد إرساله و إن ظنّ رجوعه.

ولا تكفي إعادته إلى مُطلق الحرم، بل لابدّ من إرجاعه إلى وكره أو محلّه الّذي كان فيه، مع الاستقرار فيه.

ولو كان بعضه في الحرم، و بعضه خارج الحرم، فحكمه حكم ما كان تمامه في الحرم.

ولو أخرج ما يؤمّ الحرم عن محلّه، احتمل فيه ذلك.

ولو ردّه فوجد في وكره سبعاً، لم يجُز وضعه فيه، وعليه حفظه، فإن وضعه، ضمن في علم التلف، والشكّ فيه.

ولو نتف ريشة من حمام الحرم، تصدّق بشيء وجوباً باليد الجانية، لا بالثانية.

ولو نتف بهما معاً، احتمل وجوب التصدّق بهما معاً والتخيير، ولو نتفها بأصابع رجليه، تخيّر في التصدّق بيديه وغيرهما.

ولو اشترك اثنان فمازاد في النتف، وجب التصدّق على الجميع. والناتف بآلة

---

١. تَهَايا القوم تَهَايؤاً من الهيئة: جعلوا لكلّ واحدٍ هيئة معلومة، والمراد النوبة. *المصباح المنير*: ٦٤٥.

٢. في «ح» زيادة: و يحتمل من ضرب ثلثها الماياة.

بعضها بيده ناتف بيده في وجه قويّ، والقرض بمقراض أو غيره ـ ولو من الأصل ـ لا يدخل في النتف.

ولو تعدّد الريش مترتّباً، كان النتف متعدّداً، فتتعدّد صدقته؛ وإن اتّحد، لزم الأرش، والمدار على الاسم، من غير فرق بين الصغار و الكبار. وفي التعدّي إلى غير الحمام نظر.

ولو رمى بسهم من الحلّ فدخل الحرم، ثم خرج منه، فقتل صيداً في الحلّ، فلا ضمان؛ بخلاف العكس، فإنّه مضمون فيه، و يجري الحكم في كلّ جناية استندت إلى آلة قتلت أو جرحت خارج الحرم بعد أن صدرت من الحلّ و دخلت في الحرم.

ولو دحرج آلة من الحلّ، فدخلت الحرم، ثمّ خرجت منه، و قد خرج صيد الحرم من الحرم خوفاً من صيدها أو حذراً من إصابتها، فقتلته خارج الحرم أو جرحته إلى غاية، ضمنَ.

وفي تحريم صيد حمام الحرم على المُحلّ في الحلِّ إشكال، و يعني به الحمام الّذي يسكن الحرم ويأوي إليه، وقد يُراد به حمام مخصوص، و قد يتمشّى إلى كلّ طير سكن الحرم، دون غيره من أقسام الصيد.

و حيث نقول بتعلّق التحريم يجري عليه حكمه لو كان في الحرم؛ من عدم جواز تذكيته، و حكم تقدّمه على الميتة، و تأخّره عنها.

و يجب فيما له فداء مخصوص على المحرم في الحلّ القيمة على المحلّ في الحرم. ويجتمعان على المحرم في الحرم حتّى يبلغ البدنة فلايتضاعف. و يقوى أنّ المدار على التقييد، فلو اتّفق أنّ قيمة البدنة أقلّ من قيمة البقرة أو الشاة، لم يتغيّر الحكم. ويحتمل الرجوع إلى القيمة مع التنزّل الخارج عن المتعارف، فيلزم مع اجتماع قيمتان.

ولا فرق بين زيادة قيمة البدنة على قيمة الصيد و نقصها عنها.

وفي كونه على وجه الرخصة أو العزيمة، وجهان.

ولو قتله اثنان في الحرم، فعلى كلّ واحد فداء وقيمة إذا كانا مُحرمين، وإن كانا محلّين فعلى كلّ واحد قيمة، وإن كان أحدهما محرماً، والآخر مُحلاً، فعلى المحرم

فداء وقيمة، و على المُحلّ القيمة.

ولو جرحاه أو أعاباه فعلى جامع الوصفين أرشان، وعلى ذي الوصف الواحد أرش واحد. ولو جرحاه أو أعاباه ثمّ قتلاه، جرى حكم الأرش و الفداء او القيمة عليهما. وتتعدّد القيمة فيما لم يقرّر له فداء مع تعدّد الوصف، و تتّحد مع اتّحاده.

و فداء المملوك لصاحبه، فإن نقص عن القيمة أُضيفت إليه الزيادة؛ وإن زاد عليها، فللمالك الزائد على إشكال.

و فداء غير المملوك يتصدّق به، سوى فداء حمام الحرم، فإنّه يؤخذ به العلف له، و ما كان من النعم يذبح أو ينحر و يتصدّق به.

وإن كان وقفاً في محلّ يصحّ فيه الوقف، كان للموقوف عليهم، عامّاً أو خاصّاً، و يجعل وقفاً بعينه إن أمكن، وإلّا اشترى ما يجعل وقفاً عوضه.

ولو ادّعى ملكيّته مُدّعٍ، صُدّق بلا يمين مع عدم المنازع.

ولو كان مملوكاً من قبل، ثمّ أرسله مُعرِضاً عنه، فلا شيء لمالكه، و يرجع إلى حكم الصدقة.

ومنها: تكرّر الكفّارات بتكرّر القتل ونحوه سهواً.

و أمّا عمداً؛ فلا تكرار على الأقوى إلّا في إحرامين مختلفين.

ولا فرق بين القتل، و الكسر، و الجرح، والعيب، وكلّ سبب للضمان، سوى بعض مانصّ عليه، كالجراد و نحوه.

و ما دخل في الاسم الواحد كالقتل للجراد الكثير إن فعل تدريجاً تعدّدت أحكامه، وإلّا اتّحدت، ما لم يكفّر في الأثناء، فإن كفّر تعدّدت. ولا يتكرّر بتكرّر الآنات في الاستدامة، وإن تضاعفت أثم، فالإمساك ونحوه لا فرق بين قليله و كثيره.

ومنها: أنّه يضمن الصيد بقتله عمداً، و سهواً، و خطأً.

فلو رمى حجراً فأصاب صيداً، أو رمى صيداً، فمرق السهم وأصاب آخر، ضمن.

ولا يضمن المُجتهد ما أدّى رأيه إلى عدم ضمانه، و أتلفه، ثمّ عدل، فرأى ضمانه، والمقلّد إذا قلّد المُجتهد في عدم ضمان شيء، ثمّ عدل بنيّته إلى الضمان، و قد كان عمل بفتواه.

و لو أوجب الشارع عليه قتل الصيد أو جرحه أو تنفيره؛ لحفظ نفسه، أو نفس محترمة لم يكن ضمان، إلّا ما أوجب الشارع فيه الضمان و إن كان الباعث على الإتلاف الخوف.

ومنها: أنّ كلّ من وجبت عليه شاة في الحجّ في كفّارة الصيد، وعجز عنها، فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجزَ صامَ ثلاثة أيّام، وتقوى تسرية الحكم إلى العُمرة.

والظاهر اعتبار مُطلق الإطعام، والاكتفاء في الإطعام بالإشباع، وإعطاء مدّ مدّ.

والعجز عن الشاة يتحقّق بعدم التمكّن منها سليمة، والعجز عن البعض في المرتبة الثانية يتحقّق بالعجز عن الجميع، فيلزم التلفيق في العجز عن البعض. والأقوى أنّ العجز عن البعض عجز عن الجميع.

و المتمكّن من الشراء بأكثر، ومن وجد بعض المُستثنيات في الديون ممّا لا يضطرّ إليه، يدخل في حكم القادر.

ومنها: ما لادم فيه كالعصفور، و الجرادة، والزنبور، و الضبّ إذا أصابه المحرم في الحرم تتضاعف فيه القيمة، فإن قدّرت في الشرع تضاعف المقدّر.

و إن لم تقدّر كما في البطّ، والأوز، و الكركيّ، و البلبل، والصعوة، والسماني، والطاوس، و ابن آوى، وابن عرس، ونحوها، ضعّف ما يحكم به العدلان.

ولا فرق بين أن يصيبه المُحرم في الحرم وهو خارج عنه، و بين أن يصيبه وهو داخل فيه.

ولو أصاب محرماً، فقتل أو جرح في الحرم بعد الإحلال، أو أصاب مُحلاً في

الحرم، فقتل بعد الإحلال، فالمدار على حال الإصابة في وجه قويّ.

ولا فرق في لزوم التضاعف بين كون الصيد تمامه في الحرم أو بعضه، ومع التبعيض لا فرق بين إصابته في الجزء الداخل في الحلّ، والخارج عنه. و يستوي في ذلك المباشرة و التسبيب.

و إن جرح جروحاً متعدّدة تضاعفت قيمتها. وإن جرح، ثمّ قتل بجناية أُخرى، تضاعفت فيهما.

ومنها: ما يلزم المُعتمر من الكفّارات مكانها مكّة، و ما يلزمه في الحجّ مكانه منى، وما يلزم المعتمر في غير كفّارة الصيد، يجوز نحره بمنى.

والطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له في محلّ الإخراج، ولا يتعيّن الصوم بمكان.

ويراد بمكّة: ما كانت مؤسّسة زمان خطاب الشرع، و يحتمل تعميم المستجدّ منها.

ولو وضع بعض المذبوح حال الذبح في مكّة، و البعض الآخر في الخارج، أو بعض المذبوح في منى، والبعض الآخر في الخارج، لم يجتزئ على الأقوى.

ولو ذبحه خارجاً عن الحدّ، فتحرّك بعد الذبح، ولم تخرج روحه حتى دخل، دخل في حساب الخارج؛ وبالعكس يدخل بحكم الداخل.

ومنها: لو كسرَ المحرم بيضاً جاز أكله للمُحلّ ولو في الحرم، وليس للمحرم عليه سلطان. ولو كان البيض مملوكاً لهُ قبل الإحرام، فليس له منعه، ولا يطلب المحلّ الآكل أو المالك، وإنّما الكفّارة على الكاسر، و غرامة المالك عليهما، كلّ على مقدار ما يلزمه. ولو ظهر في البيض فرخ سليم، كان مضموناً، والفاسد غير مضمون.

ومنها: لو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد، فقتله، ضمن المولى و إن كان المملوك مُحلاً، إلاّ ان يكون مُحلاً في الحلّ على إشكال. وفي لحوق مجرّد الإذن بالأمر،

وتسرية الحكم إلى كلّ مولّى عليه إشكال.

ولو جبر المحرم شخصاً آخر ـ مولّى عليه أو لا ـ فالظاهر وجوب الكفّارة على الجابر. ولو أمر من في الحرم شخصاً في الحلّ على قتل صيد في الحلّ، استحق المؤاخذة، و في لزوم الكفّارة إشكال.

المقام الرابع: في باقي المحظورات

في لبس المخيط، و الخفّ، أو الشمشك، وشبهه دم شاة مع العلم، وإن كان مضطرّاً، و إن انتفى التحريم معه.

و استثناء السراويل لاوجه له.

ولو دارَ أمره بين الملابس لجبره على أحدها، أو لضرورة الحرّ والبرد، لزم الاقتصار على ما تندفع به الضرورة، و تقديم الضيّق على الواسع، والأكثر خياطة على غيره.

وفي تقديم الدثار على الشعار، و الأقرب لماسته البدن ابتداءاً واستدامة، مباشرة أو بالواسطة على غيره، وجه ضعيف.

وفي استعمال الطِيب أكلاً ـ أصالة أو إداماً ـ و بخوراً، و إطلاءاً، وشمّاً، وعلوقاً، ومسّاً، واحتقاناً، و اكتحالاً، و سعوطاً، و تقطيراً، و في الملبوس، والمفروش، والموطوء ولو بفعله، والوسادة ونحوها حيث يشمّ الطيب منها، دم شاة.

ولابأس بخلوق الكعبة، وإن كان فيه زعفران، وخلوق قبر النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والكلام فيها قد مرّ.

وفي استعمال الدهن المُشتمل على الطيب شاة، في الاختيار والاضطرار، ظاهراً كان أو باطناً ـ كالسعوط و الحُقنة ـ ابتداءاً واستدامة.

وفي الإدهان بما ليس فيه طيب يقوى ذلك أيضاً.

وإذا وضع و استمرّ فواحد، وإذا تعدّد بعد الإزالة فمتعدّد، وإذا مزج أنواعاً من الطيب فوضعها مجتمعة، كانت بحكم الطيب الواحد. ولو وضع في أماكن متعدّدة

دفعة واحدة، جرى عليه حكمه، وإن كانت متغايرة كالثوب و البدن.

والظاهر أنّ اشتداد الرائحة[١] باعث على شدّة التحريم، وكذا الكثرة، ففي صورة التعارض يقدّم الخفيف.

وفي قلم كلّ ظفر من يدٍ أو رجل كفّ من طعام، وفي أظفار يديه أو رجليه أو هما في مجلس واحد من دون تخلّل تكفير دم شاة.

و بعض الظفر ككلّه؛ إذ لا يعقل قصّ تمام الظفر، وفي زيادة اليد والرجل إصبعاً أو أكثر أو نقصانهما كذلك إشكال، والأقوى جري الحكم فيهما.

ولو قلم يديه في مجلس، و رجليه في آخر، فدمان.

وعلى المُفتي بالقلم ـ مُحرماً أو لا ـ مُجتهداً أو لا، لو قلم المُستفتي فأدمى إصبعه شاة.

والحكم في الشخص على حقو واحد، مع الحكم بالوحدة محلّ بحث.

وفي إلحاق مطلق الإزالة ـ لا سيّما الكسر، والقلع، والقطع ـ إشكال.

وفي إجراء الحكم على المفتي في باقي المُحرّمات بُعد. ولو عمل بفتوى الميّت فلا رجوع على تركته.

ولو تعدّد المفتون دفعة أو متعاقبين تعدّدت، وكان على كلّ واحد شاة. واحتمال[٢] الاتّحاد مطلقاً أو حال الدفعة، أو حال الترتيب فيختصّ بالأوّل، واحتمال التخصيص بالمعتمَد من العلماء وجه قويّ.

وإذا اشتركوا في الاعتماد، فإن تعاقبوا، احتمل الاختصاص بالأوّل، وأن يكون على كل واحد فداء، وأن يكون على المجموع فداء.

ولا فرق في المُفتي بين أن يكون عاصياً في فتواه أو لا. ولو كان مُستفتياً غيره فأفتاه بالمنع مع اعتماده عليه، ثمّ استفتى الآخر فأفتاه بالجواز، لم يكن على الثاني شيء

---

١. في النسخ: الواجبة، بدل الرائحة.

٢. في «ح»: واحتمل.

ـوإن عمل بقطعه ـ على إشكال.

ولونقل ناقل عن المُفتي التجويز، ففعل مُعتمداًعلى النقل، احتمل اللزوم، وعلى كلّ من الناقل والمنقول عنه شاة، و يحتمل اشتراكهما، و خصوص الناقل، و المنقول عنه، والعدم.

وفي حلق الشعر أو إزالته بأيّ وجه كان ـ منه أو من غيره بإذنه على إشكال من الرأس أو غيره، كلاً أو بعضاً ـ شاة أو إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ ـ و الأقوى الاكتفاء بالستّة، لكلّ مسكين مُدّان ـ أو صيام ثلاثة أيّام.

و القول بالتخيير ـ بين إشباع عشرة، واثنى عشر مدّاً لستة، وبالستّة أمداد لستّة ـ و بالتخصيص بمن حلق عن أذى، و في غيره تتعيّن الشاة، وبتعيّن الشاة مطلقاً لا يخلو من بُعد.

ولا يبعد القول: بأنّ من حلق قفاه للحجامة لا شيء عليه.

ولو وقع شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسّه في غير الوضوء فكفّ من طعام، وأمّا في الوضوء واجباً أو ندباً، فلا شيء عليه فيه مُعلّلاً بالحرج. وفي تمشيته إلى الغسل و التيمّم وجه.

وفي نتف الإبطين شاة، و في أحدهما إطعام ثلاثة مساكين، سواء كان منه أو من غيره بإذنه في وجه، و في إلحاق سائر أقسام الإزالة به وجه.

ويوزّع على النسبة في التبعيض، ولإلحاق البعض بالكلّ وجه وجيه.

وإذا بُني على مطلق الإزالة، فلو قطع قطعة من لحم الإبط و جلده ومعها الشعر، أو قضى النتف بقلع الجلد مع الشعر، لم يجر عليه حكم على إشكال.

ولو نتفه دفعة واحدة، كان نتفاً واحداً ولو نتف أوّلاً، فأوّلاً، فهو واحد إن اتّحد المجلس، و لم يسبق التكفير. ولا فرق في النتف بين أن يكون باصابعه أو ببعض الآلات.

ولو نتف قبل الإحرام، ليكون نقياً بعده، فلا بأس.

و الاثنان على حقو إذا حكم بالوحدة يحتمل جعل الاثنين بمنزلة واحد، و الأربعة بمنزلة اثنين، و يحتمل احتساب الاثنين باثنين.

وفي تغطية الراس بثوب أو ماء مطلقاً أو طين يفدي عن كلّ يوم أو عن تمام المدّة شاة، ولا يتعدّد بتعدّد الغطاء.

وفي التلبيد بالعسل أو الشمع أو الصمغ لدفع القمل أو الغبار يقوى عدم المنع. وليس في عصام القربة وما يشبهه ولا في الأشياء الدقيقة كخيط و نحوه شيء.

ولا بأس بتغطيته بشيء منه، كيده و شعره مالم ينفصلا، ولايجوز تغطيته بشيء من بدن غيره.

والوسخ المكتسب في الرأس مالم يحدث له جرم خارج عن العادة ليس بساتر.

وكذا القمّل، والبرغوث، و الصيبان إذا تكاثرت، و لم تخرج عن العادة. وأمّا القراد، والحلم، والدود، و الحيوانات المنفصلة، فإذا تكاثرت، عُدّت ساترة. و تغطية جانبيه بالوسادة إذا كانت لينة فلا بأس بها.

وفي التظليل سائراً شاة لكلّ يوم، قيل: و للمضطر لجملة الأيّام[1].

والقول بأنّ لكلّ يوم مدّاً من طعام، وبأنّ التظليل إن كان لأذى أو مرض فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، والصيام ثلاثة أيّام، و الصدقة ثلاثة أصوع من ستّة مساكين، و النسك شاة، و باختصاص الفدية بالمضطرّ، وفي الحكم فيه، و في بعض ما تقدّمه بالنسبة إلى شخصين على حقوٍ واحد، مع الحكم بالوحدة إشكال.

ولو كان الظلّ رقيقاً، قُدّم على الكثيف، وكذا تقدّم المتّحد على المتعدّد. وتشتدّ[2] الحرمة للكثافة: و الكثرة، و تضعف للرقّة والقلّة على إشكال.

---

١. *الكافي في الفقه*: ٢٠٤، *الغنية(الجوامع الفقهية)*: ٥١٥.

٢. في «ح»: وتتعدد، بدل وتشتدّ، وفي نسخة في «ص»: وتتأكد.

والمدار على التظليل من جانب الفوق، و فيما عداه من الجهات إشكال، ولو فقد المقوّمين أخذ بالأكثر احتياطاً، و يحتمل قويّاً الأخذ بالأقلّ. و كذا لو حصل التعارض، ولم يكن ترجيح.

ولو توقّف التقويم على أجرة مع بنائه على المداقّة أعطاها، و يُعتبر تقويم أهل الخبرة منهم، و يعرفون بشهادة أهل الخبرة لهم إن كان البناء على المداقّة.

وفي الجدال ثلاثاً صادقاً شاة، ولا شيء فيما دونها، سوى الاستغفار و التوبة.

وفي الثلاث كاذباً بدنة إن لم يتخلّل التكفير، وفي الاثنين كاذباً بقرة، وفي الواحدة شاة.

والمراد بالكذب: خبر مخالف للواقع، لا مخالف للاعتقاد، و لا مخالفتهما معاً، وإطلاق الكذب على الجدال ـ مع أنّه عبارة عن قول: لا واللّه، و بلى واللّه، وهو من الإنشاء ـ لأنّ المراد كذب متعلّقه، و رجوع مضمونه إلى الكذب، و المراد بالسلب سلب إحدى الصيغتين[1]، لا كليهما.

ولو أتى ببعض الصيغة محرماً، مثل لبيك الأخيرة[2] مثلاً إن جاز فلا جدال.

وفي قلع الضرس شاة، والقول فيه بأنّ فيه مُدّاً من طعام ضعيف. ولا فرق بين أن يقلعه بنفسه أو يأذن لغيره في قلعه، من غير فرق بين أن تكون دامية أو لا.

ولو قلع ضرساً فانقلع آخر معه، لزمته كفّارة، ولو كان الضرس زائداً كان كغيره.

ولو قلقله قبل الإحرام فقلعه بعد الإحرام، لزمته الكفّارة، بخلاف العكس. ولو كان مؤذياً لم يتغيّر حكمه.

والأضراس متساوية، صغيرها و كبيرها، قويّها و ضعيفها، صحيحها ومكسورها. ولو كسره ولم يقلعه، لم يجرِ عليه الحكم. ولو كان مكسوراً فقلع بقيّته،

---

١. في «ص»: الصفتين.

٢. في «ح»: لنبات الأجرة، وفي «ص»: لنبات الأخيرة. وما أثبتناه من نسخة «ص».

دخل في حكم القلع .

وفي قلع الشجرة الكبيرة من شجر الحرم بقرة و إن كان مُحلاً ، وفي قلع الصغيرة شاة ، و في أبعاضها القيمة .

قيل : ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه[1] .

ولو قلع منه شجرة فغرسها في مكان آخر ، وجبت عليه إعادتها إلى الحرم . و في وجوب غرسها في محلّها والاكتفاء بالغرس في أيّ مكان شاء من الحرم وجهان : أقواهما الأوّل .

ولو أعادها وجفّت ، فلم يؤثّر الغرس فيها ، ضمنها . ولو غرسها فنبتت ، فلا كفّارة .

و تجوز تخلية الإبل و سائر البهائم لترعى شجر الحرم وحشيشه .

وفي إلحاق ما كان أصلها في الحرم و أغصانها في الحلّ وجه قويّ ، و إجراء الحكم[2] إلى العكس غير بعيد ، ولا سيّما مع كثرة الأغصان في الحرم . و يُلحق بذلك ما كان أصلها بعضه في الحرم و بعضه خارج في وجه قويّ .

و كلّما فيه لفظ «العجز» الباعث على النقل إلى مرتبة أُخرى لا يراد به مُطلق الفقر ، وإنّما المدار فيه على حصول الضرر بالدفع . وفي إخراج مُستثنيات الديون مع عدم الاضطرار إشكال .

ولو حصل العجز عن البعض ، احتمل لزوم النقل ، فحصول العجز عن المجموع بالعجز عن البعض ، و يحتمل التوزيع إن أمكن التبعيض في البدل .

ولو عجز ، فقدر بعد العجز ؛ فإن كانت قدرته بعد إتمام المرتبة الثانية ، مضى عمله ، ولا شيء ، و إن عادت في الأثناء و لم يمكن التوزيع ، فكذلك ، و في غيره بحث .

---

١ . *المبسوط* ١ : ٣٥٤ .

٢ . في النسخ : الحلّ ، بدل الحكم .

ولا كفّارة على الجاهل، و الناسي، و المجنون، و الصبي في شيء منها، مع إحدى الصفتين الإحراميّة و الحرميّة، إلّا الصيد، فلا بدّ من الكفّارة عليهم فيه، وإن كان تعلّق الوجوب فيه مختلفاً، فمنه ما يتعلّق بالفاعل، ومنه ما يتعلّق بالوليّ في ماله، ومنه ما يتعلّق به في مال المولّى عليه.

ولو صدرت الجناية حين النقص، فمات بعد الكمال، أو بالعكس، فالمدار على المصدر.

و يستوي جاهل الموضوع في العُذر و جاهل الحكم، غير أنّ جاهل الحكم مع خطور[1] الشبهة بباله عاص، و جاهل الموضوع لا إثم عليه، إلّا مع الاشتباه بالمحصور.

ولو اشترك من يضمن ومن لا يضمن في جناية، لحِقَ كلّاً واحد حُكمه، ولزم ضمان الجميع على الضامن.

ولو تعدّدت الكفّارة مختلفة، كالصيد، و الوطء، و الطيب، و اللبس، تعدّدت كفّاراتها؛ اتّحد الوقت أو اختلف، كفّر عن السابق أو لا.

ولو تكرّر السبب الواحد، فإن تقدّم التكفير، تعدّدت، فإن كانت ممّا يضمن بالمثل أو القيمة تعدّدت، في مجلسٍ واحد أو متعدّد، وإلّا فإن كان ممّا لا يفصل الشرع أو العرف فيه بين المجلس الواحد و المتعدّد كالوطء تعدّدت.

وإن تكرّر ما يفرّق فيه الشرع في صدق الوحدة و التعدّد عليه بين الوصل والفصل، تكرّرت مع الفصل الزماني، كالحلق، و القلم، ونحوهما.

ولو شكّ في العدد، بنى على الناقص، و الأوفق بالاحتياط الإتيان منها حتّى يطمئنّ بفراغ الذمّة.

---

١. في «ح»: حضور.

ولو أتى بالكفّارات و علم فساد واحدة لا على التعيين، أعاد الجميع. ولو اختلف الجنس و لم يتمكّن من الجميع، قدّم الأهمّ، فالأهمّ.

و يتحقّق تكرار السبب فيما يستمرّ، كاللبس، والطيب، (والتقبيل والتظليل)[١]، ومع الاستمرار لا تكرار، وإن استمرّ الوزر باستمراره.

و يتحقّق في الأكل بتكرار الإدخال في الفم، فلو أدخل شيئاً(فابتلعه شيئاً)[٢] فشيئاً احتسب أكلاً واحداً، إلّا مع الفصل الطويل ففيه إشكال.

و يتعدّد الوطء بتعدّد الإيلاج، فلو أولج و استمرّ، عُدّ إيلاجاً واحداً. و لو أخرج بعضاً منه، ثمّ أدخله مكرّراً، لم يكن مكرّراً.

ويتعدّد الاستمناء بتعدّد الخروج، مع تعدّد السبب، و تعدّد الخروج مع وحدة السبب لا يقضي بالتكرار.

والمدار في الجميع على العُرف.

و كلّ مُحرِمٍ أكلَ أو لبسَ ما لا يحلّ له أكله و لبسه، فعليه شاة. ويتحقّق الأكل بالابتلاع، فلو أدخل في فمه مُحلاً، و ابتلع محرماً، كفّر، وبالعكس لا كفّارة.

ولو أكل شيئاً من لحم الصيد مُحلاً فبقي في أسنانه أو بعض أطراف فمه أجزاء صغار إلى حين الإحرام، فابتلعها مُحرماً، فإن بلغت إلى حيث لا يُسمّى ابتلاعها أكلاً، فلا بأس، والأحوط الترك.

والمَدار في اللبس على ما يُسمّى لباساً، فلا بأس بالغطاء، و الوطاء، والحمل، و الملتصق من غير أن يدخل دخول الأبعاض فيه.

ويكره القعود عند العطّار المُباشر للطيب، و عند المتطيّب إذا قصد الجلوس

---

١. في النسخ: والنقص والتحديد.

٢. ما بين القوسين ليس في «ح».

ولم يشمّه، و لا فدية عليه. و يجب على الجالس التباعد عمّا عنده من الطيب؛ حذراً من أن يمسّ ثيابه.

ولا بأس بمسّ الزعفران عنده و الخلوق، والأحوط التجنّب.

ولو اكتسبت ثيابه من طيبه، وجب نزعها و غسلها، أو تركها تذهب ريحها.

ويكره أيضاً الوقوف عنده إلّا بمقدار الحاجة، و تقوى تسريته إلى كلّ مكان فيه طيب، وربّما يقال: بأنّ المظنّة كافية في ثبوت الكراهة.

ولو كانت حوله روائح نتنة تغلب رائحة الطيب، فالظاهر ارتفاع الكراهة.

و كلّما كثر عطر العطّار أو كانت الرائحة أشدّ، اشتدّت الكراهة.

ويجوز للمُحرم شراء الطيب، والخيط، والجواري، و تملّكها كسائر التملّكات. وإن قصد الانتفاع بها بعد الإحلال. ولو قصد الانتفاع بها حال الإحرام، و كان شراؤها لذلك عصى و بطل العقد في وجه قويّ.

وإن باعها البائع لذلك أو بشرطه، و قصد المشتري الانتفاع بالوجه الحلال، عصى البائع، و فسد العقد أيضاً، ومع العلم و الخلوّ عن الشرطيّة و الغلبة في ترتّب العصيان و الفساد إشكال.

ولو شكّ فيما أراده المشتري أو ظنّ إرادته الحرام، فليس فيه بأس، ويُستحبّ تركه.

و يُعتبر في الحلق مسمّاه، ولا تحديد بنصف الرأس أو ربعه، أو بما يميط عنه الأذى، أو بأربع شعرات أو ثلاث كما أفتى به العامّة. ولو كان أقلّ، تصدّق بشيء. والقول بالعدم، وبالتصدّق بشيء عن كلّ شعرة منه، و بالتصدّق بدرهم، و بالتصدّق بثلاث شياه لا وجه له.

وأقسام الحلق و إن اشتركت في التحريم و سببيّة الكفّارة، أكثرها أكثر وزراً. ولو نسي فذكر في أثناء الحلق، قطعه؛ وإلّا كفّر.

وإن أخذ الحلّاق أجرة، حرُمت عليه، ووجب ردّها مع جهل المُعطي بعدم

الاستحقاق، و مع علمه أو علمهما لا رجوع مع التلف، و يرجع مع بقاء العين. ومع جهلهما و جهل المُفتي يثبت الرجوع مع تلف العين و بقائها في وجه.

و ليس للمُحرِم ولا للمُحلّ مباشرة المحرم بعمل يحرم عليه، ولا حمله عليه، فإن فعلا عصيا، و لا كفّارة، أذِنَ لهُما أو لا، ولو أذن لهما، وجبَ عليه التكفير.

و للمُحرم أن يعمل على المُحلّ عملاً يحرم على المُحرم، فيجوز للمُحرم ان يحلق شعر المحلّ.

ولا يجوز لأحدٍ أن يجبر غيره على ترك واجب أو فعل حرام وإن لم يكن معصية في حقّ المجبور، ولا ذلك ينكر في حقّه.

ويجري مثل ذلك في الجبر على ترك المستحبّ، و فعل المكروه.

وما لم يصدق عليه اسم اللبس في المخيط، لا كفّارة فيه، قيل: والتوشيح ليس من اللبس، فلا كفّارة فيه[1]، و الأقوى خلافه. والمدار كما تقدّم على صدق اللبس عُرفاً، ومع الشك فيه يجب السؤال عنه، فإن تعذّر[2] استعلامه، جاز على إشكال.

ولو صدق عليه الاسم في إقليم دون إقليم، أو في لُغة دون أخرى، لحِقَ كُلاً حكمه، و يحتمل ترجيح المنع، و ترجيح المدار.

المقام الخامس: في بيان الضوابط المستفادة من الأخبار

وهي أُمور:

منها أنّ كلّ مُحرم أكلَ أو لبس ما ليسَ لهُ أكلُه أو لبسه متعمّداً، فعليه دم شاة.

ومنها: أنّ كلّ ما فيه على المُحرم في الحِلّ الفداء، كان على المحلّ في الحرم فيه القيمة.

ومنها: أنّه إذا اجتمعت صفة الإحراميّة والحرميّة تضاعفت الكفّارة، إلاّ أن تبلغ البدنة.

---

١. *قواعد الاحكام* ١: ٤٧٣.

٢. في النسخ تعمد، بدل تعذّر.

ومنها: أنّ فداء المملوك و إن زاد على القيمة لصاحبه، و فداء غيره للصّدقة.

ومنها: أنّ كلّ من وجبت عليه شاة في كفّارة الصيد، فعجز عنها، فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام في الحجّ، و في العمرة على إشكال.

ومنها: أنّ كلّ ما أتى به المُكلّف من المُحرّمات بجهالة أو غفلة أو خطأ أو نسيان، فلا شيء عليه، إلّا فيما يتعلّق بالصيد.

ومنها: أنّ كلّ ما كان له مقدّر في القيمة يُعتدّ به، يؤخذ بها و إن خالفت القيمة السوقيّة.

ومنها: أنّ الكفّارة تتكرّر بتكرّر القتل عمداً، لا سهواً، و لا جهلاً، ولا نسياناً على إشكال.

ومنها: أنّه لو قتل أو جرح صيداً و لم يعلم ماهو، أو كان عالماً فنسيه، فإن دارَ بين ما لهُ قدر مشترك في جزائه، أتى بالقدر المشترك، وإلّا سقط مع الاشتراك بين الجميع، واختصاصه بالبعض على إشكال؛ للحصر، والأخير أشدّ إشكالاً.

ومنها: أنّه لو شهد عنده عدلان على صدور قتل أو جرح منه، وجبَ عليه العمل بشهادتهما من غير حاجة إلى حُكم المُجتهد. وفي العمل بخبر العدل الواحد منفرداً، أو مع عدلين من النساء إشكال، و كذا الحكم في مسألة التقويم.

ومنها: أنّه لو قتل غير مستقرّ الحياة، كالمذبوح، و المنحور، ونحوهما قبل خروج الروح، و كان مؤثّراً في سرعة الأجل، قوي جري الحكم فيه. و يحتمل عدم ترتّب شيء فيه و في الجرح و العيب.

ومنها: أنّه لو ذبحه فسلب، أو أخذه السبع قبل التصدّق، فإن كان مفرّطاً ضمن، وإلّا فلا ضمان على الأقوى.

ومنها: أنه لو تصدّق به، فخرج آخذ الصدقة غير قابلٍ ـ لكُفرٍ و غيره ـ ولم يكن مُقصّراً، فلا ضمان، وإلّا ضمن.

ومنها: أنّه لو تعلّق الضمان به قبل الذبح و النحر، لزم البدل؛ ولو تعلّق بعده، احتمل ذلك، وضمان اللحم و القيمة.

ومنها: أنّه تعتبر النيـّة في الكفّارات إذا كانت من العبادات، كالصيام. وفي الفداء والإطعام يحتمل وجهان، أقواهما الاعتبار.

ومنها: أنّه يُعتبر في شهود التقويم و التعديل بعد العدالة باقي الشروط من عدم الاتّهام، وباقي الأحكام في[1] عدولهم عن الشهادة، و خروجهم عن العدالة، وظهور تزويرهم قبل العمل أو التلف في البعض أو الكلّ، ونحو ذلك.

ومنها: أنّ قتل المشكوك في جناية، و كسر المشكوك في فساده يُلحق بقتل الحيّ والصحيح. وكسر المشكوك في تصوّر الفرخ يُلحق بكسر المعلوم عند التصوّر فيه. و في وجوب الاستعلام مع جهل الحال إشكال.

ومنها: أنّه إذاكان بعض الصيدوالصائدفي الحرم و إن قلّ،كان كماإذا كان التمام فيه.

ومنها: أنّ الكفّارات مع التوسعة، إلّا ما قام دليل على خلافه. وفي أنّها رافعة للإثم باعثة على العفو بنفسها، أو هي مجرّد تكليف و الرافع التوبة، أو الرافع هما معاً، مع تقدّم التوبة أو تأخّرها، أو مطلقاً وجوه.

ومنها: أنّ كلّ ما حرم من المحرّمات، فإنّما يحرم بعد انعقاد التلبية و الإتيان بها بتمامها، و لا بأس بها فيما حرّمه الإحرام بالإتيان بها في أثنائها.

ومنها: أنّه لا يجزي تسليمها قبل تحقّق سببها، كغيرها من العبادات ذوات الأوقات أو الأسباب فيما لم يُقم فيه دليل على الجواز؛ فإن فعل ذلك عالماً بعدم الجواز، أو مع عدم علم الآخذ بالمنع، وحصل التلف، فلا ضمان. ومع البقاء يردّ الآخذ ما أخذ، مع توافقهما على ذلك، ومع الاختلاف يرجع الأمر إلى حكم الدعوى و الإنكار.

ومنها: أنّه يتحقّق العجز عن الكفّارة مع وجود مالا يضرّ فقده بالحال من مُستثنيات الديون على إشكال.

ومنها:أنّه إذا استندت الجناية إلى سبب و مباشر، ضمن المُباشر، إلّا مع قوّة

---

١. في «ح»: وفي.

السبب، و ضعفه.

ومنها: أنّه إذا التجأ المُكلّف إلى فعل إحدى المحرّمات على المُحرم وهو مُحرم، أو إلى فعل بعض محرّمات الإحرام مُحلاً أو مُحرماً قدّم الأضعف تحريماً على الأشدّ. وفي الدوران بين الجناية حال الإحرام، و بينها مُحلاً في الحرم، يرجّح جانب الحرم على إشكال.

ومنها: أنّه لو كان مع المحرم صيد مملوك زالَ ملكُه، ولا يضمن آخذه قهراً منه أو متلفه أو جارحه أو معيبه شيئاً.

ومنها: أنّه لو أحرم، و قد باع صيداً له فيه خيار، لم يجز ردّه، و إن جاز فسخه.

ومنها: أنّه يجوز التوكيل في التكفير. وفي التبرّع فيه و صحّة الإجازة في الفضولي إشكال، ولا يجوز شيء من الأقسام الثلاثة فيما كان من العبادة بالمعنى الأخصّ، كالصيام عن الحيّ.

ومنها: أن في نقل الفداء و غيره من الكفّارات الماليّة ـ في غير ما عيّن الشارع له مُحلاً ـ من محلٍّ إلى محلٍّ آخر، مع عدم التأخير المُدخل في مصاديق الإهمال، كغيره من العبادات الماليّة إشكال.

ومنها: أنّه يعزّر فاعل شيء من المحرّمات بنظر الحاكم، و يختلف مقدار ضربه باختلاف مقدار ذنبه.

ومنها: أنّ من يضمن إرسال فحولة الإبل أو الغنم أو البقر، لهُ الإرسال في نواحي مكّة، فيوكّل عليها وكيلاً من أهلها، ثمّ يذهب إلى أهله إن كان بعيداً، و لهُ عمل ذلك بعد الوصول فيما لم يكن فورياً، ثمّ يرسله إلى المَحلّ المُعدّ للذبح أو النحر فيه مع الأمن عليه، ومع التعذّر يحتمل السقوط، و يحتمل الرجوع إلى القيمة إن لم يكن له بدل يعرف. وما له بدل يُعرف، كالنعام، و بيضه، والدرّاج و شبهه و بيضه يرجع إلى بدله.

ومنها: أنّه لو صادَ الكافر الأصلي صيداً فضلاً عن بعض، عُوقب فوق ما يستحقّ من العقاب، وإذا أسلم لم تلزمه كفّارة.

ولو فعل المخالف ذلك، و أدّى كفّارة على وفق مذهبه، فإن كانت عبادة و أدّاها،

ورجع عن خلافه، مَضَت كفّارته، وإن كانت مالاً، و أدّاها إلى المستحقّين من الإماميّة ـ لجواز ذلك في مذهبه ـ فكذلك، وإلّا وجبت عليه إعادتها؛ لأنّه وضعها في غير محلّها.

ومنها: أنّه لا يجب الفور في الكفّارات، إلّا إذا قلنا بتوقّف العفو عليها، إلّا فيما يقف على فوريّته، أو كان بدل فوريّ. وإذا تكثّرت عليه الكفّارات، ولم يمكنه الجمع، قدّم الأشدّ على الأضعف.

ولا يجب ترتيبها على نحو ترتيب أسبابها، ولا ما قضى سببه[1] بالفوريّة.

ومنها: أنّه يجوز التصدّق بالكفّارات ـ كغيرها من الصدقات، ما عدا الزكاة ـ من غير هاشميّ على هاشميّ.

و يشترط الإسلام، والإيمان، و الفقر في القابل لها، و لا تشترط العدالة، فيجوز إعطاؤها للفاسق إن لم يكن في منعها عنه منع.

ومنها: في الاستمتاع بالنساء، وما في حكمه، فمن جامع زوجته ـ دواماً أو مُتعة حرّة أو أمة، حرّاً أو عبداً، أنزل أو لا، قُبلاً أو دُبراً، غيّب الحشفة أو لا، حيّ أو ميّت، من نوع الإنسان، و في باقي أقسام الحيوان لا يجري، وإن ترتّب العصيان، فهو من استمناء أو غيره ـ ذاكراً للإحرام، عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر، وإن وقف بعرفة؛ فسد حجّه، ووجبَ إتمامه ـ ندباً كان أو واجباً ـ والحجّ من قابل و بدنة.

وفي تسرية الحُكم إلى أمته، وإلى الأجنبيّة، وإلى اللواط إشكال. ولو حصل له الشكّ في الإدخال، فليس عليه شيء.

ولو أدخله ملفوفاً برقيق، كان كما إذا كان مكشوفاً، وكذا مع اللفّ بالكثيف.

ولو أدخله موضوعاً في خرق غير المنصوص ـ إن لم يكن فيه استمناء ونحوه ـ قام فيه وجهان. و عنى[2] الحكم، وغير البالغ، ومع الصغير، ومع الطفوليّة إشكال، ويتولّى الحكم حيث يتعلّق الوليُّ، وإذا فقدَ، عدولُ المسلمين.

---

١. في «ص»: مسبّبه.

٢. كذا.

ولو جامع زوجته، أو أمته، أو أجنبيّة، أو غلاماً، في حجّ واجب إسلامي أو مندوب مع العمد والعلم، بعد الوقوف المجزي في المشعر، ولو في الليل مع الاضطرار، فلا يجب القضاء و تجب البدنة، و إن كان قبل التحلّل، أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط، أو أقل، أو لم يطُف منه شيئاً، أو جامع زوجته في غير الفرجين، و إن كان قبل وقوف المشعر و عرفة.

وإن كانت الزوجة مُحرمة مُطاوعة، فعليها أيضاً بدنة، وإتمام حجّها الفاسد، والقضاء.

وفي لزوم بدل البدنة هنا كما في النعامة إشكال، و الأقوى عدم لزوم البدل، وإنّما يجب الندم والاستغفار.

والقول بلزوم بقرة عند تعذّر البدنة، ثمّ بسبع شياه مع تعذّر البقرة، ثمّ قيمة البدنة دراهم أو طعاماً يتصدّق به، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّ يوماً، غير خالٍ عن القوّة.

وأمّا القول: بأنّه مع العجز عن البدنة يلزم إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مُدّ، و مع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً، والقول بأنّ من وجبت عليه بدنة في نذرٍ أو كفّارة فلم يجدها، كان عليه سبع شياه، والقول بمثل ذلك مع إضافة أنّ من لم يقدر يصوم ثمانية عشر يوماً بمكّة وفي منزله، و القول بأنّ العاجز عن البدنة يقوّمها، و يفضّ القيمة على البرّ، و يصنع ما مرّ في النعامة، بعيد.

ولو أكرهها لم يفسد حجّها، ووجبت عليه بدنة ثانية، و يجري فيها ما يجري على بدنته. وإن أكرهته لزمتها الكفّارتان. و لو كانت مكرَهة قبل الإدخال، ثمّ تلذّذت فرضيت من غير إدخال جديد، لم يلزمها شيء على إشكال.

ولو أدخل عن اختيار قبل الإحرام، فأحرما قبل الإخراج، فالأقوى تسرية حكم الحدوث إلى الدوام.

ولو استمنى بيده أو غيرها من غير جُماع بمماسة حلال أو حرام قبل المشعر على نحو ما مرّ، لزمته البدنة خاصّة، والأحوط إلحاقه بالجماع في وجوب القضاء أيضاً.

ولو عبث بذكَره قبل الإحرام خاصة، حتّى حصل لخروج المني الاستعداد التام،

فخرج بعد الإحرام، لم يبعد إجراء الحكم.

ولو تحرّك من محلّه حال الإحرام، ثمّ حبسه حتّى أحلّ، فلم يخرج إلّا بعد الإحلال، لم يلزمه شيء.

وعليهما أن يفترقا ـ بأن لا يجتمع أحدهما مع الآخر بدون ثالث مميّز عاقل، فوجود المجنون أو الطفل قبل التمييز معهما لا يقضي بالافتراق على الأقوى ـ مع وقوع الجماع باختيار منهما إذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك. ولو سلكا طريقاً لا يبلغهما إلى موضع الخطيئة، فلا افتراق.

والأقوى لزوم الافتراق في الأداء أيضاً ما لم يبلغ الهدي محلّه، أو حتّى يقضيا المناسك و يَعودا إلى مَوضع الخطيئة(حتى يبلغا مكّة وموضع الخطيئة)[1] أو حتّى يحلا، أو حتّى ينفر الناس و يرجعا إلى مكان الخطيئة، وإن رجعا على آخر فلا افتراق، أو لزوم الافتراق في الأداء إلى محلّ الخَطيئة وإن أحلاً قبله، و في القضاء إلى بلوغ الهدي محلّه. والقول بالتخيير غير بعيد، و يمضي الفراق من الافتراق مالم يكن في عدّة رجعيّة.

ولو خرج عن القابليّة بمرضٍ أو عرض، كقطع آلته، أو بمرضٍ في فرجها، لم يتغيّر الحكم.

والمَدار في موضع الخطيئة على الفضاء، فلو كان على جبل فقلع بقي الحكم. ولو جهل موضع الخطيئة، ودارَ بين محصور، لزم اجتناب الجميع، وفي غير المحصور يسقط الحكم.

ولو أفسد قضاء الفاسد في القابل، لزمه ما لزم في العام الأوّل، و هكذا، ولايلزمه سوى حجّ واحد صحيح.

ولوتكرّر الجماع في الفاسد أو قضائه لم يتكرّر القضاء، و تكرّرت البدنة على تأمّل في الأخير، و إن تكرّر الإثم، من غير فرق بين أن يكون في نساءٍ متعدّدة، أو امرأة

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

واحدة؛ من جهة واحدة، أومتعدّدة.

ولو بانَ له بعد القضاء صحّة الحجّ السابق، لم يتغيّر الحكم المذكور.

ولو جامع المحلّ عامداً عالماً أمته المُحرمة بإذنه، فعليه بدنة أو بقرة أوشاة، فإن عجز فشاة أو صيام إن كان موسراً. وإن أمرها وهو مُعسر، ففي رواية: أنّ عليه شاة أو صياماً[1]، و في بعضها إضافة: أو صدقة[2]. وقيل: إن لم يقدر على بدنة كان عليه شاة أو صيام ثلاثة أيّام[3].

وعليها مع المطاوعة الإتمام، والحجّ من قابل، والصوم ستّين يوماً أو ثمانية عشر عوض البدنة إن قلنا بالبدل للبدنة هنا، و إلّا توقّعت العتق والمُكنة. و في تسرية الحكم إلى المبعّضة أو المشتركة إشكال.

ولو أدخل فيها مملوكةً، ثمّ أعتقها و فرجه في فرجها، فإن أخرج من حينه لم يتغيّر الحكم، وإن أبقاه و تزوّجها، وأخرجه من بعد أُضيف حكم الزوجة إلى حكم الأمة، مع التمهّل بعد العقد، و إلّا فالأقوى الاقتصار على حكم الأمة، و في المسألة إشكال.

ولو جامع المُحلّ زوجته، تعلّقت بها الأحكام مع المطاوعة، ولا شيء عليه. ولو أكرهها فعليه بدنة، فيحملها عنها على إشكال. ولو أكرهها بداية، ثمّ رضيت بالاستدامة، و كان يمكنها التخلّص، أُلحقت بالمختارة، فيلزم كلّ واحد منهما كفّارة.

ولو أبت بعد الرضا، واستمرّ بجبره؛ أو جعل الخيار إليها أوّلاً، ثمّ جبرها، احتمل التعدّد.

ولو كان الغلام حرّاً أو مملوكاً مُحرماً، وهو محلّ أو محرم، و طاوع أو أكرهه، ففي إلحاق الأحكام من الكفّارة و الافتراق ونحوهما إشكال.

و يضعّف ذلك في المبعّض الحرّ.

---

١. *الكافي* ٤: ٣٧٤ ح٦، *التهذيب* ٥: ٣٢٠ ح١١٠٢، *الاستبصار* ٢: ١٩٠ ح٦٣٩، *المحاسن*: ٣١٠ ح٢٤، *الوسائل*٩: ٢٦٣ ابواب كفّارات الاستمتاع ب٨ح ٢.

٢. *المحاسن*: ٣١١ ح ٢٤، *الوسائل*٩: ٢٦٣ ابواب كفّارات الاستمتاع ب ٨ ذ. ح٢.

٣. *نزهة الناظر* ليحيى بن سعيد: ٥٤، *اللمعة الدمشقيّة*: ٦٩.

و يتحقّق الجبر بالخوف على نفس مؤمن محترمة من قتلٍ أو جرح لا يتحمّل ضرره. و مع الخوف على نفوس محترمة غير مؤمنة، و الأعراض، والأموال لا جبر على إشكال.

ولو جامع المُحرم بعد الوقوفين قبل طواف الزيارة ـ وهو طواف الحجّ ـ كفّر ببدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة، والأحوط الترتيب بين البقرة والشاة. ولا فرق بين أن يكون الجماع قبل الدخول في الطواف، أو بعده قبل بلوغ النصف، أو بعده.

وإن طاوع الموطوء مُحرماً الواطئ كان حكمه حكمه. وفي حكم تحمّل الجابر منهما كفّارتين: أصليّة و تحمليّة، وتحملّ المُحلّ الجابر منهما للمُحرِم كفّارة المحرم إشكال[1].

وإذا وقع الجماع بعد الوقوفين مكرّراً، تكرّرت الكفّارة.

ولو استمنى بعد الوقوفين بمُحلّل أو مُحرم لم يجرِ عليه الحكم على إشكال.

و يتحقّق التكرار بتكرّر الإدخال والإخراج، وطول المكث لا يقضي به.

و لو جامع بعد طواف الحجّ، قبل طواف النساء، أو بعد طواف ثلاثة أشواط منه أو أقلّ، فبدنة. وإن كان بعد خمسة أشواط، فلا شيء، وأتمّ طوافه. و فيما بينهما، يُلحق بغير المنصوص.

و يجري الحكم في المحرم فاعلاً أو مفعولاً، مع اختيار الطرفين.

ومع الجبر من أحدهما يحتمل لزوم الكفّارتين على الجابر. ولو كان الجابر مُحلاً، جرى فيه الكلام. و مضى الكلام في تحقيق معنى الجبر.

والمُعتبر في الأشواط تمامها، ولا اعتبار بما ينقص ولو يسيراً؛ إذ المدار في الأحكام الشرعيّة على الحقائق اللغوية، لا على المسامحات العُرفيّة. ثمّ بلوغ العدد إنّما يعتبر حيث يكون عن علم أو مظنّة شرعيّة، ومع الشكّ يلحقه حكم الشكّ.

ولو جامع في إحرام العمرة المفردة أو المتمتّع بها على إشكال قبل السعي عالماً عامداً، بطلت عمرته، و وجب إكمالها، و قضاؤها، و بدنة. و يُستحب أن يكون

---

١. في «ص»: احتمال بدل إشكال.

قضاؤها في الشهر الداخل.

وأمّا المتمتَّع بها، فيحتمل فساد الحجّ بفسادها، ووجوب طواف النساء لها؛ لأنّها بعد الفساد غير قابلة لأن يتمتّع بها، فتكون كالمفردة.

و في جري أحكام الزوجة في الأجنبيّات، و الإماء المستباحة بالملك، واللواط، و الاستمناء بالحلال أو الحرام كلام تقدّم نظيره.

وفي حكمها بعد الفساد إذا عرض المانع من الطواف في الرجوع إلى الحجّ المفرد، فيلحق بالحج الفاسد، أو تبقى على أحوالها.

و يجري مثل ذلك في الحجّ الفاسد إذا اتّفق انقلابه إلى العمرة.

ولو نظر إلى غير أهله ـ بشهوة أو لا ـ فأمنى، فبدنة إن كان موسراً، و بقرة إن كان متوسّطاً، و شاة إن كان معسراً. ولو زعم أنّها أهله فنظر إليها، كان نظره كالنظر إلى أهله، ولو انعكس الأمر، فلاكفّارة وإن عصى بفعله.

والمَدار على خروج المني من المحلّ المعتاد، على نحو ما بُيّن في موجب غسل الجنابة.

ولو كان من عادته الإمناء، فكالاستمناء[1].

والمراد من الشهوة: الشهوة المُعتدّ بها، و لو كان النظر إلى أهله فأمنى، فلا شيء عليه، إلّا أن يكون بشهوة يُعتدّ بها.

ولو قبّل أهله بغير شهوة، فشاة، ومع الشهوة، جزور؛ من غير فرق بين الإمناء و عدمه على إشكال. وعلى المرأة لو فعلت فعليها ما عليه.

و لو قبّل من وراء حجاب، لم يكن مُقبّلاً.

والظاهر أنّ الحكم في غير الوجه من الأعضاء، وفي جري الحكم في النظر إشكال.

ولو قبّلته هي، جرى الحكم عليها.

---

١. في «ص»: فكالاستمتاع.

وفي تسرية الحكم إلى تقبيل الأمة، و الأجنبيّة، والمُرد[1]، وجه.

و في إلحاق العض بأسنانه واللطع بلسانه بالتقبيل، وجه. و لا فرق في هذا المقام بين الابتداء والاستدامة.

ولو استمع من مُجامعٍ أو استمع كلام امراة فأمنى من غير نظر إليها، فلا شيء، إلّا أن يكون معتاداً للإمناء بذلك. و كذا لو أخطرها بخياله وفكره، و إن عصى بالاستماع للكلام أو الجماع أو الفكر.

ولو نظر، و استمع، و قبّل، وكان كلّ واحد من هذه الأعمال قابلاً للاستقلال في سبب الإمناء، تعلّق الحكم بالثلاثة. و فيما إذا استند إلى المجموع احتمل ترجيح الأسهل، والأفعل، مع احتياط الآخر.

ولو أمنى عن ملاعبة فجزور، و كذا عليها مع المطاوعة، وفي التحمل مع الجبر وجه.

ولو اختصّت الملاعبة بأحدهما، ورضي الآخر، جرى الحكم عليهما. ولو كان أحدهما مجبوراً، فعلى الجابر جزوران في وجه.

ولو كانت الملاعبة بين أجنبيّين، أو بين غلامين، أو امرأتين، سرى الحكم في وجه.

ولو كان الجابر بخلاف المجبور مُحرِماً، قام احتمال التحمّل. ويجيء الكلام في حبس المني في هذا المقام وفيما تقدّم بغير ما تقدّم.

ولو اشتبه المني بغيره، فلم يعلم خروجه، حكم بعدمه.

ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل بها، فعلى كلّ واحد منهما بدنة مع العلم والعمد، و إن كان الدخول بعد الإحلال، وكذا لو كان العاقد محلاً، وكذا لو عقدت لمثلها على رجل، محلّة كانت أو مُحرِمة.

ولو جبرهما جابر، احتمل تحمّل الكفّارتين عليه. و لو جبرها دونه أو بالعكس،

---

١. المُرد: جمع أمرد، وهو الرجل الذي لا ينبت الشعر في وجهه.

تحمّل كفّارة واحدة و إن كان مُحلاً . و لا فرق بين عقد الدوام و المتعة .

وفي إلحاق صيغة التحليل وجه، وفي إلحاق الإجازة بالعقد بعد عقد الفضولي وجه .

ولو عقد على أكثر من واحدة، احتمل التعدّد بتعدّدهن، ولو تعدّدوا على واحدة لنسيان، احتمل ذلك .

و لو أفسد المتطوّع حجّه أو عمرته بالجماع قبل الوقوف، ثمّ أُحصر فيه، كان عليه بدنة للإفساد، ودم للإحصار، و يكفيه قضاء واحدة في سنته أو في القابل .

ولو جامع في الفاسد، فبدنة أُخرى خاصّة، لاقضاء آخر، سواء كان التكرار في مجلس واحد أو مُتعدّد، كفّر عن الأوّل أو لا . و الظاهر أنّ الفرض الفاسدةُ، والقضاء عقوبة .

و القضاء على الفور، سواء كان عن حجّة فوريّة كحجّة الإسلام أو لا .

ولو أفسد النائب حجّه، احتمل الاكتفاء بحجة القضاء، والاحتياط في ثانية .

ولو أفسد بظنّ الوجوب، فظهر الندب أو بقصد النيابة، فظهرت الأصالة أو بالعكس، فالعمل على الواقع .

وفيما لو دخل متطوّعاً فأوجب الإتمام بنذر ونحوه، جاءه حكم السبب الموجب على الظاهر أيضاً .

الفصل الثامن: في أحكام الصدّ و الحصر

و ينحصر البحث فيها في مقامين:

الأوّل: في أحكام الصدّ

المصدود: هو الممنوع بالعدوّ . وكلّ مانع عن إتمام النسك وفعله ففعله فعل العدوّ و إن كان الباعث زيادة المحبّة، و كراهة الفراق، أو كان منه ذلك لتعلّق بعض الأغراض له ببقاء المصدود من قضاء حوائج، أو صناعة بعض الأعمال، أو جلب شيء من المال، أو الانتفاع ببضع، أو شوق إلى الرجال، أو غريم يطلب بدين و لا وفاء عنده في تلك

الحال، إلى غير ذلك من الأحوال.

ومن الصدّ منع البهائم وشدّة الحرّ أو البرد أو الطين أو المطر عن إتمام المناسك.

وفيه أبحاث:

الأوّل: في أنّ المصدود بعد الإحرام في العمرة عن الطواف أو السعي أو عن الموقفين أو أحدهما صداً يعمّ السُبُل، أو يخصّ طريقاً لا يتمكنّ الناسك من سلوك غيره، فلا يتمكن من الذهاب مطلقاً إلّا مع بذل ما يضرّ بحاله، أو لم يبقَ من الوقت أو من النفقة ما يفي من غير ذلك السبيل، ولا ما يجامع الانتظار إلى وقت آخر، أو بقي ذلك مع عدم إمكان الانتظار، تحلّلَ بذبح هديٍ كائناً ما كان، من إبل أو بقر أو غنم، في سنّ تُعتبر في الهدي، إن لم يكن قارناً سائقاً للهدي.

وإن كان سائقاً للهدي، تحللّ بذبح هديه الّذي ساقه، دون غيره، إلّا مع تلفه، فيتبدّل عنه.

و الحلق أو التقصير في موضع الصدّ (مما)[1] يصدق عليه في العُرف ذلك.

ولو اشتبه به فذبح في غيره أو حلق أو قصّر، أعاده على إشكال.

ولا تجب المحاربة مع العدوّ، ولو مع ظنّ الغلبة، إذا خيف منها ترتّب القتل أو الجرح أو ضرر الأعراض أو الأموال من النسّاك أو الأعداء، سواء كانوا كفّاراً أو مسلمين، مخالفين أو مؤمنين، و يحتمل التخصيص بالمسلمين أوالمؤمنين إذا لم يكن خوف على الناسكين.

ولو أمكن دفع العدوّ بمالٍ لا يضرّ بالحال، وجب دفعه بدفعه.

ثمّ يتحلّل بالحلق لتمام الرأس أو التقصير منه أو اللحية أو الشارب أو ما عداها من الشعر، أو الأظفار، بما يسمّى تقصيراً عرفاً، ومع قطع الجلد لا يدخل في الاسم.

ولو تعذّر الحلق تعيّن التقصير بقرض بمقراض، أو بالأسنان، أو بالقطع باليد، أو الإحراق بالنار. و يغني نتف الجميع وحلقه عن التقصير، فضلاً عن البعض، وتجري

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: لا.

فيهما المباشرة أو الواسطة.

ولو لم يكن على رأسه شعر، احتمل الاكتفاء بإمرار الموسى، ويغني التقصير، ولو أتى بأحدهما سقط.

الثاني: أنّه إذا لم يكن ساقَ هدياً، ولا تحلّل بهدي آخر، بقي على إحرامه، ولابدل له في الاختيار.

وأمّا في الاضطرار؛ فمقتضى الإطلاقات ذلك، فيبقى على إحرامه إلى أن يقدر عليه، أو يتمّ نسكه في وقت يصحّ منه. غير أنّ القول بثبوت البدل مخيّراً فيه بين صيام ثلاثة أيّام أو إطعام ستّة مساكين ـ و الأحوط تقديم المقدّم ـ لا يخلو من قوّة.

ولو عجز عنهما، ولو قدر على الذبح في غير محلّ الصدّ لم يجزِ.

ولو ذبح الهدي ولم يحلق ولم يقصرّ أصلاً، أو ذبح أو قصّر في غيرمحلّ الصدّ، بقي على إحرامه حتّى يأتي بأحدهما فيه، أو يتمّ النسك.

الثالث: أنّه لا يجوز له التحلّل بمجرد احتمال المنع و خوفه، بل يتوقّف على وقوعه أو العلم. نعم لو خافَ من وصول المانع على نفسه أو عرضه، وأنّه لا يكتفي بمنعه عن حجّه، كان مصدوداً.

وإذا صدّ عن طريق، وجب عليه سلوك الطريق الآخر، ولا يجوز له التحلّل إلاّ مع العلم بحصول الضيق عن الإدراك لو سلكه. ومع الاحتمال يجب عليه سلوكه، فإن أدرك الحجّ أو العمرة المصدود عنها فبها، وإلاّ تحلّل بعمرة مفردة، ثمّ يقضي مافاته عام الصدّ في العام المُقبل من غير تأخير، واجباً مع وجوبه مستمرآ أو مستقرآ، أو ندباً مع ندبه.

الرابع: أنّه لا يتحقّق الصدّ في الحجّ إلاّ بالمنع عن الموقفين معاً، الاختياريّين والاضطراريّين، و المختلفين. و المدار على ما يفوت الحجّ بفواته على اختلاف الآراء.

ولا يتحقّق بالمنع عن الطواف و ركعتيه، و السعي، والتقصير والمبيت في منى، وأفعالها، وإنّما عليه أن يستنيب في الرمي، و الذبح، و يحلق أو يقصّر متى أمكنه.

و إذا تعذّرت عليه الاستنابة في الرمي، تحلّل؛ وهو أولى من التحلّل عن الكلّ.

و كذافي الذبح ، فإنّه إذالم يستطع الهدي ، أودَعَ الثمن من يذبح بدله بقيّة ذي الحجّة .
و لا يتحقّق في العمرة إلّا بالمنع عن الطواف أو السعي .

الخامس: أنّه يجوز التحلّل من دون هدي مع الاشتراط في وجه قويّ، و قد مرّ بيانه .

السادس: أنّه لو حبس على مالٍ مُستحَقّ، وهو متمكّن منه، فليس بمصدود، ولو كان غير مستحقّ فهو مصدود .

السابع: أنّه لو صدّ عن مكّة بعد إدراك الموقفين، فإن لحِقَ الطواف والسعي للحجّ في ذي الحجّة صحّ حجّه، وإلااستناب فيهما عند الضرورة، و وجب عليه العَود من قابل لأداء باقي المناسك إن أمكنه، وإلّا استناب فيها؛ فإن أتى بها هو أو نائبه أحلّ، وليس له التحلّل بالصدّ عنهما أو عن مناسك منى، بل يبقى على إحرامه، والقول بالتحلّل لا يخلو من قوّة .

الثامن: أنّه إذا صدّ عن الموقفين أو عن أحدهما مع فوات الآخر، جاز له التحلّل، ولا يجب عليه الصبر حتّى يفوت الحجّ؛ فإن لم يتحلّل، وأقام على إحرامه حتّى فاته الوقوف المجزي، فقد فاته الحجّ، و عليه أن يتحلّل بعمرة إن تمكّن منها، و لادم عليه لفوات الحجّ. و في جواز التحلّل بعمرة قبل فوات وقت الحجّ وجه، و يضمن في القابل مع الوجوب .

التاسع: أنّه لو ظنّ انكشاف العدوّ قبل الفوات، انتظر؛ فإن انكشف أتمّ، وإن فات أحلّ بعمرة مفردة. ولو تحلّل، وانكشف العدوّ، والوقت متّسع، وجب الإتيان بالحجّ الواجب مع بقاء الشرائط، ولا يشترط في وجوبه الاستطاعة من بلده و إن كان حجّ الإسلام على إشكال .

العاشر: أنّه لو أفسد الحجّ، فصُدّ فتحلّل، جاز، ووجبت بدنة الإفساد، و دم التحلّل، والحجّ من قابل. و يحتمل لزوم حجّة ثانية عن الحجّة الواجبة، فتكون إحداهما عقوبة، والثانية فريضة. وإن أوجبنا العقوبة، لزم تأخيرها عن حجّة الإسلام ونحوها .

الحادي عشر: أنّه إن تحلّل المصدود قبل الفوات، و انكشف العدوّ والوقت باق، وجب قضاء الحجّ إن كان واجباً فيها، و الأحوط الإتيان بها في سنته، و إن لم يكن واجباً فيها.

الثاني عشر: أنّه لو لم يكن تحلّل المصدود في الحجّ الفاسد مضى فيه، و قضاه في القابل واجباً و إن كان ندباً. و إن فاته تحلّل بالعمرة، و قضى واجباً من قابل و إن كان ندباً، و عليه بدنة الإفساد، لادم الفوات؛ إذ لادم فيه.

ولو فاته و كان العدوّ باقياً يمنعه عن العمرة، فله التحلّل من دون عدول إلى العمرة. و كذا إذا عدل إلى العمرة، وكان العدوّ باقياً، تحلّل منها، و عليه على كلّ دم التحلّل وبدنة الإفساد، و عليه قضاء واحد.

الثالث عشر: أنّه لو صدّ فأفسد، جاز التحلّل، وعليه البدنة للإفساد، والدم للتحلّل، و القضاء. و إن بقي مُحرماً حتّى فات، تحلّل بعمرة.

الرابع عشر: أنّه لو لم يندفع العدو إلا بالقتال، لم يجب و إن ظنّ السلامة، سواء كانوا كفّاراً أو مسلمين، مؤالفين أو مخالفين. والقول بوجوب المقاتلة مع الاطمئنان بالسلامة حيث يكونون كفّاراً، والجواز حيث يكونون من المؤمنين، غير بعيد.

الخامس عشر: أنّه لو طلب العدوّ مالاً، فإن لم يكونوا مأمونين، لم يجب بذله، وإن كانوا مأمونين، و لا يضرّ بذل المال بالحال، قوي وجوبه.

السادس عشر: لو صدّ المُعتمر من أفعال مكة، تحلّل بالهدي، وحكمه حكم الحاجّ المصدود.

السابع عشر: أنّه لو طرأ عليه الخوف على ما خلّف من ماله وعياله، أو أرحامه، أو نفوس أو أعراض محترمة، كان بحكم المصدود في وجه قويّ.

الثامن عشر: أنّه لو خافَ على ما يضطرّ إلى صحبته، من عبدٍ أو خادمٍ أو دابة أو محمل أو رفقة أو مأكول أو مشروب ونحو ذلك، كان مصدوداً، ولو خاف من العدوّ أن يجبره على المُحرمات، أو ترك الواجبات، كان كذلك.

التاسع عشر: أنّه لو تعارض الصادّ عن الحجّ، والصادّ عن الردّ، تبع الأقوى خطراً

و الأشد ضرراً، ولو تساويا بقي على قصده.

العشرون: لو حصل الصدّ وقد بقي ما يظنّ وفاءه بعد انصراف العدوّ انتظره، و إلّا كان له التحلل من حينه.

المقام الثاني: في المحصور

و فيه بحثان:

الأوّل: في بيان معناه، وهو المنوع عن دخول مكّة في العمرة، أو الموقفين في الحجّ على نحو ما مرّ بسبب المرض. و يلحق به الكسر، و الجرح، و القرح، و العرج الحادث، و الزمانة المانعة عن السير بجميع أقسامه.

الثاني: في أحكامه، و هي أمور:

الأوّل: أنّه إذا تلبّس بالإحرام و أُحصر، فإن كان سائقاً، بعث ما ساقه؛ وإن لم يكن ساقَ، بعث هدياً أو ثمنه، و بقي على إحرامه إلى أن يبلغ الهدي محلّه، و هو في الحجّ منى يوم النحر، و في العمرة مكّة. فإذا بلغ الهدي محلّه أو ثمنه ـ قبل شراء الهدي أو بعد شرائه على اختلاف الوجهين، و يبني عليه ببلوغ الموعد الّذي تبانيا عليه ـ قصّر، سواء كان في إحرام حجّ أو عمرة، وأحلّ من كلّ شيء سوى النساء.

ثمّ إن كان المحصور فيه من حجّ أو عمرة واجباً وجب قضاؤه في القابل؛ وإن لم يكن واجباً، استحبّ له، لكن تحرم عليه النساء إلّا أن يطوف لهنّ في القابل في حجّته أو عمرته، واجباً أو لا، ويطاف عنه في مقام الندب أو الوجوب و العجز.

ولو بانَ عدم ذبح هديه، لم يبطل تحلّله، و عليه الذبح في القابل إلّا في العمرة المفردة متى تيسّر، و ليس على المتحلّل من عمرة التمتع طواف النساء، ولا يحرمن عليه على الأقوى.

الثاني: أنّه لو زال المرض قبل التحلّل، لحِقَ بأصحابه في العمرة المفردة مطلقاً، وفي الحجّ إن لم يفت، لزوال العذر، فإن كان حاجّاً وأدراك الموقفين على وجه يصحّ أو أحدهما على اختلاف الآراء، صحّ حجّه، و إلّا تحلّل بعمرة، و لا يجزيه في الإحلال ذبح الهدي؛ و قضى الحجّ في القابل مع الوجوب.

ولو علم الفوات أو فات بعد البعث، وزال العذر قبل التقصير، ففي وجوب دخول مكّة للتحلّل بعمرة إشكال.

الثالث: أنّه لو زال عذر المعتمر مفردة بعد تحلّله، قضى العمرة حينئذٍ واجباً مع الوجوب، و ندباً مع الندب، ولا حاجة إلى انتظار الشهر الداخل.

الرابع: أنّه لو تحلّل القارن للصد أو الإحصار، لم يجب عليه في القضاء قران، بل يبقى على حكمه السابق. ولو كان ندباً تخيّر في الإتيان به و عدمه، و الأفضل في الواجب و غيره الإتيان بمثل ما خرج منه.

الخامس: أنّ السائق إذا أشعر أو قلّد بعيره، عليه بعث ما أشعر أو قلّده.

السادس: أنّه يسقط لزوم الهدي في الصدّ والحصر مع الاشتراط، إن لم يكن أشعر أو قلّد.

السابع: أنّ حكم الصدّ والإحصار إنّما يتمشّى بعد التلبية، دون ما كان قبلها أو في أثنائها.

الثامن: أنّه إذا اجتمع الصدّ والحصر، و سبق أحدهما الآخر، قدّم الحكم المتقدّم؛ وإن تساويا قدّم الحصر، و قد يقال: بتقديم الصدّ في المقامين، وبالحصر كذلك.

التاسع: أنّ المدار على حصول الخوف في باب الصدّ، وعلى المظنّة في باب المرض، وحصلت من طبابة أو تجربة، و يترتّب عليه ما يُعدّ عُسراً عُرفاً.

العاشر: أنّه لو صدّ فتحلّل، و بقي وقت للإحرام ثم جدّد الإحرام، و صدّ، وهكذا، فكلّ إحرام له تحلّل.

الحادي عشر: أنّه لو صدّ أو حصر فتحلّل، فظهر عدمهما، أو ظنّ عدمهما، أو كانا موجودين، فالبناء على ظاهر الحال على إشكال.

الثاني عشر: أنّه لو صُدّ، و خيّر بين الحجّ و العمرة، اختار الحج. ويحتمل التخيير بينهما في المفردة، أمّا المتمتع بها فلا معنى لاختيارها على الحج أو العمرة المفردة.

الثالث عشر: أنّه لو سأل الصدّ أو صنعَ ببدنه ما يمرضه عصى، و جرى حكمهما عليه.

الرابع عشر: أنّه لو صدّ و معه من أحرم به، صنع معه ما صنع مع نفسه. ولو كان عبداً أحرم باختيار مولاه لزم مولاه ذلك في وجه.

الخامس عشر: أنّه روى هارون بن خارجة: أنّ أبا مراد بعث بدنة، وأمر الّذي بعثها معه أن يقلّد و يشعر في يوم كذا و كذا، فقلت له: إنّه لا ينبغي أن تلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبد اللّه عليه السلام وهو بالحيرة، فقلت له: إن أبامراد فعل كذا وكذا، وإنّه لايستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر، فقال: «مره فليلبس الثياب، و لينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب»[1].

و ليس في الخبر تعرّض لبيان مكان الإشعار و التقليد، ولا لمكان الذبح، و لعلّ الّذي ينصرف إليه الإطلاق في محلّ الاشعار و التقليد ما يمرّ عليه من المواقيت، وفي موضع الذبح منى.

و فيه إشارة إلى منع جميع مُحرّمات الإحرام، ولزوم كفّاراتها، كما ذهب إليه البعض[2]، و يظهر منه الوجوب، ولو قلنا به فلا محيص عن الندب، و الحلّي أنكر الحكم من أصله[3].

الباب الرابع: في العمرة

وهي: زيارة البيت على الوجه الآتي، وفيها مباحث:

الأوّل: في حكمها، وهي واجبة على وجوب الحجّ بشرائطه، وبتقسيمه إلى أقسامه مايجب بأصل الإسلام، أو بالنذر وأخويه، أو بالنيابة، أو بالإفساد، وبواجبها ومندوبها.

والعمرة الإسلامية و المترتّبة على الإفساد فوريّتان.

ولو استطاع لها دون الحج أو بالعكس، لزمه ما استطاع له. و لو تعارضا، قدّم

---

١. *الكافي*٤: ٥٤٠ح٤، *التهذيب*٥: ٤٢٥ح١٤٧٤، *الوسائل*٩: ٣١٤ أبواب الإحصار والصدّ ب١٠ ح١.

٢. *النهاية*: ٢٨٣.

٣. *السرائر*١: ٦٣٩.

الحجّ. وفي تعارض موجباتها يجري نحوما جرى في تعارض موجبات الحجّ.

ولا يجوز الإتيان بالعمرة للمستطيع، إلّا بعد اليأس من الحجّ.

الثاني: في تقسيمها، وهي قسمان:

عمرة متمتّع بها، وهي فرض النائي مع تمكّنه من الحجّ، ومع عدم التمكّن منه ينقلب تكليفه إلى العُمرة المفردة.

وعمرة مفردة، وهي فرض أهل مكّة و حاضريها، لايجوز لهم غيرها، إلّا في غير عمرة الإسلام، يؤتى بها بعد انقضاء الحجّ، وإن شاء بعد انقضاء أيّام التشريق بلافصل، أو في استقبال المحرّم.

الثالث: أنّه يجوز نقل العمرة المفردة في أشهر الحجّ إلى العمرة المتمتّع بها، و لا يجوز في غير أشهر الحجّ، ولا نقل المتمتّع بها إلى المفردة إلّا مع الضرورة.

ولو كانت العمرة عمرة الإسلام أو منذورة أو عمرة نيابة، ففي جواز نقلها إلى عمرة التمتع إشكال.

الرابع: أنّ العمرة المفردة لا تختصّ زماناً مندوبة أو واجبة مطلقة، و أفضل أزمنتها رجب، فإنّها تلي الحج في الفضل، ثمّ عمرة شهر رمضان، ولعلّ فضل الزمان يقتضي زيادة فضلها.

الخامس: أنّ صفة العمرة المفردة والمتمتّع بها واحدة، هي عبارة عن الإحرام من الميقات السابق بيانه، والطواف، ثمّ صلاة ركعتيه، ثمّ السعي، ثمّ التقصير، وتزيد المفردة على المتمتّع بها بطواف النساء و صلاة ركعتيه.

السادس: أنّ العمرة قد تجب بالنذر و شبهه، وبالاستئجار، والإفساد، وفوات الحجّ، فيتحلّل بعمرة ـ ومن وجب عليه الحجّ، فاعتمر متمتّعاً وفاته الحجّ، حجّ من قابل، واجتزأ بتلك العُمرة ـ وبالدخول إلى مكّة، بل الحرم في وجه قويّ، مع انتفاء العُذر كالدخول لقتال مباح أو مرض أو رقّ أو انتفاء التكرار للدخول كالحطّاب والحشّاش.

ومن أحلّ ولم يمض شهر رمضان، فإنّه يتخيّر بين الدخول بحجّ أو الدخول بعمرة، وإذا تعدّد السبب ـ تجانس أو اختلف ـ تعدّد المسبّب، و في الإفساد المتعدّد مع

اتّحاد المتعلّق قضاء واحد.

السابع: أنّه ليس في عمرة التمتّع طواف النساء، و يقوى القول بندبه، و يجب في المفردة على كلّ مُعتمر من ذكر أو أنثى، صبيّاً أو مكلّفاً، فحلاً أو خصيّاً او مجبوباً أو صبيّاً أو ممسوحاً أو همّاً، أو عجوزاً أن لا يتلذّذان، الرجال على النساء، وبالعكس، وطءاً أو نظراً أو لمساً.

ويحرم العقد دواماً و متعة، و تحليلاً للوطء أو اللمس أو النظر على الأقوى.

الثامن: أنّ من اعتمر متمتّعاً ارتهن بالحجّ، ولا يجوز له الخروج من مكّة قبل الحجّ، ولو اعتمر مفرداً في أشهر الحجّ، استحبّ له الإقامة للحجّ، و يجعلها متعة، خصوصاً إذا قام إلى هلال ذي الحجّة، ولا سيّما إذا قام إلى التروية، فإن خرج ورجع قبل شهر جاز أن يتمتّع بها أيضاً.

وإذا كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول، و إذا أحرم بعمرة لايجوز أن يتمتّع بالأُولى، بل بالأخيرة؛ للزوم الارتباط.

التاسع: أنّه يتحلّل من المُفردة بالتقصير أو الحلق إن كان رجلاً، والحلق أفضل، و تقتصر النساء على التقصير في المتمتّع بها، و لو حلق في المتمتّع بها وجب عليه دم.

العاشر: أنّه مع الحلق أو التقصير في العمرة المفردة يحلّ من كلّ شيء إلّا النساء، فإنهنّ لايحللن للرجال، ولا بالعكس إلّا بطوافهنّ.

الحادي عشر: أنّه يستحبّ تكرار العمرة مطلقاً، ولا حاجة إلى فاصلة زمانيّة أصلاً، لا سنة، ولا شهراً، و لا عشرة أيّام، ولا غير ذلك.

الثاني عشر: لو أوجب على نفسه عمرة التمتّع، وجب حجّه، وبالعكس، دون الباقي، من العمرة المفردة أوالحجّتين.

الثالث عشر: أنّه لو أفسد حجّ القِران أو الإفراد، وجب إتمامه، و قضاؤه دون العمرة؛ إذ لا ملازمة بين الحجتين، والعمرة.

الرابع عشر: أنّه لو كان الإفساد في حجّ الإسلام وجبت العمرة؛ لبعد حصول استطاعة الحجّ دون العمرة، و كفاه عمرة واحدة، فإن كانت متقدّمة بأن كانت عمرة

تمتّع، أجزأت عن العمرة المفردة، وإلّا أتى بالمفردة.

هذا آخر ما كتبه جناب المرحوم المبرور الشيخ جعفر ـ قدّس اللّه روحه، ونوّر ضريحه ـ في الحجّ والعمرة و قد جفّ قلمه الشريف، وحال أمر اللّه العزيز الوهّاب بينه وبين إتمام الكتاب، وكان أمر اللّه قدراً مقدوراً.

تمّ تحقيق الكتاب ليلة العشرين من صفر ليلة أربعين الإمام الحسين (ع) والقلب يعتصر أسىً، على يد أقلّ العباد عباس تبريزيان عفا اللّه عنه.

فهرس الموضوعات

كتاب الصوم

اقسام الصوم

صوم القضاء

صوم الكفّارات

كتاب الاعتكاف

كتاب العبادات الماليّة

كتاب الزكاة

زكاة الغلات

زكاة النقدين

زكاة الأنعام

ما تستحبّ فيه الزكاة

المستحقّون للزكاة

أوصاف المستحقّين

كيفيّة إخراج الزكاة

زكاة الفطرة

كتاب الخمس

الوقف

كتاب الجهاد

أسباب الاعتصام

أحكام عقد الذمّة

باقي أقسام الكفار وشبههم

المحاربة والمقاتلة

الغنائم

أحكام ما لاينقل

أحكام الارتداد

المحاربة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب الحجّ

الأمور المتعلّقة بالسفر

أفعال الحجّ والعمرة

محرمات الإحرام

الكفّارات

كفّارات الصيد

ما يتحقّق به الضمان

كفّارات باقي المحظورات

أحكام الصدّ

العمرة

چکیده

این کتاب، یکی از بهترین و برترین کتاب‌های شیعه در زمینه عقاید، فقه، اصول شمرده می‌شود. مرحوم کاشف الغطاء در آن به اثبات حقانیت شیعه اثناعشری می‌پردازد.

کشف‌الغطاء، بیانگر تسلط فوق‌العاده مؤلف است چنان‌که از خود وی نقل شده که گفته است: پرده از رخ عروس فقاهت، جز من و شهید اول و فرزندم، موسی بر نکشید.

کتاب وی از نظر روشمندی و روانی شیوه بحث و حلّ مبهمات مسائل بی‌نظیر است.

ناشر

مؤسسه بوستان کتاب

(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیّهٔ قم)

پرافتخارترین ناشر برگزیدهٔ کشور

نشانی دفتر مرکزی: ایران، قم، اول خیابان شهدا، ص پ: ۹۱۷

تلفن: ۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۵+ ، فاکس: ۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵٤+ ، پخش: ۹۸۲۵۱۷۷٤۳٤۲٦+

کشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغراء

جلد چهارم

علامه شيخ جعفر كاشف الغطاء

تحقيق: دفتر تبليغات اسلامى شعبه خراسان رضوى



۱۳۸۷

Abstract

"Kashf ul-Ghiṭā'" is considered to be one of the best and most important Shī'ah books in dogma, figh'h (law) and uṣūl (principles of figh'h). The book's main objective is to prove the rightfulness of Ithnā-'Asharī (Twelver) Shī'ah branch of Islām.

"Kashf ul-Ghiṭā'" clearly indicates the extraordinary expertise of the author as he has said himself: no one was able to take veil off the face of the bride but me and Shahīd-e Awwal (First Martyr) and my son, Mūsā.

This book is very unique in its methodological discipline, fluency of discussions and the resolution of ambiguities.

The Publisher

Būstān-e Ketāb Publishers

Frequently selected as the top publishing company in Irān, Būstān-e Ketāb Publishers is the publishing and printing house of the Islāmic Propagation Office of Howzeh-ye Elmīyeh-ye Ghom, Islāmic Republic of Irān.
P.O. Box: 37185-917
Telephone: +98 251 774 2155
Fax: +98 251 774 2154
E-mail: info@bustaneketab.com
Web-site: www.bustaneketab.com

Kashf ul-Ghitā’

‘an Mubhamāt ish-Sharī‘a(h)t il-Gharrā’

lil-‘Allāmah ash-Sheykh Ja‘far Kāshif ul-Ghitā’

Volume 4

Research
Maktab ul-I‘lām ul-Islāmī, Far‘-u Khorāsān

Būstān-e Ketāb Publishers
1387/2009